3162 م.ك. مج1

مخطوط رقم	3162 م.ك. مج1	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ـ للسخاوي		
المؤلف	السخاوي ; شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي ـ 902 هـ.		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1045 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	1 ـ 193
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 35 // ذيل بروكلمان : 2 / 32		

مخطوط رقم	3162 م.ك. مج2	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	الغاية في شرح الهداية		
المؤلف	السخاوي ; شمس الدين ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي ـ902 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1045 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	194 ـ 234
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	شرح على " الهداية الى المعالم الرواية" لابن الجوزي ـ833 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 2 / 203		

مخطوط رقم	3162 م.ك. مج3	الموضوع	أصول الحديث
العنوان	النكت الوفية على الألفية		
المؤلف	البقاعي ; برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر الشافعي ـ 885 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1045 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	236 ـ 439
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	شرح " الفية " العراقي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 612		

START

A.CHESTER BEATTY.

ثم موجود في الفهرس
الاول ٩

كتاب الفتح المغيث بشرح الفية الحديث

للشيخ الامام العالم الهمام الراجي الى العفو محمد بن عبد الرحمن
السخاوي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه بمحمد واله

ومن تصانيفه بعض ما في امين هذه المجلدة

وله الغاية في شرح الهداية نظم محمد بن الجزري الشافعي
وله ارتياح الاكباد في فقد الاولاد
وله المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة
وله نص الاطفار

وله احاديث العادلين
وله التماس السعد بالوفا بالعهد
وله استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول وذوي الشرف
وله النهاية في طرق الهداية
وله الانتقاظ بالجواب عن مسايل بعض الوعاظ

وله الالمام في ختم السيرة النبوية لابن هشام
وله الابتهاج باذكار المسافر الحاج
وله جزء فيه احاديث اجاب عنها
وله ضياء الانام باربعين حديثا لابن الهمام
وله ترجمة النووي

ملك هذا المجموع المكتوب فيه [illegible]
ابن [illegible] الحنفي الخطيب المشتمل
على فتح المغيث شرح الفية الحديث
وعلى الغاية في شرح الهداية للامام
الحافظ السخاوي وعلى حاشية [illegible]
على شرح الالفية العراقي وعلى حاشية [illegible]
على شرح الالفية ايضا [illegible]
[illegible] قاضي مصر [illegible]

تملكه افقر الورى الى ربه عز وجل
مصطفى ابن [illegible] ابي الوفا
[illegible] زاده
غفر الله لهما امين

مما من الله تعالى به على عبده
احمد بن خليل الاشرفي
الحنفي لطف الله به وبالمسلمين
امين

كتاب الفتح المغيث بشرح ألفية الحديث

للشيخ الامام العالم الهمام الراجي الي العفو محمد بن عبد الرحمن
السخاوي الشافعي عفا الله ذنوبه وستره
عيوبه بمحمد واله

ومن تصانيفه بعض ما في امهات هذه المجلدة

- الغاية في شرح الهداية نظم محمد بن الجزري الشافعي
- ارتياح الاكباد في فقد الاولاد
- المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة
- فض الاطفار
- احاديث العادلين
- التماس السعد بالوفا بالعهد
- استجلاب ارتقاء الغرف بحب اقرباء الرسول وذوي الشرف
- النهاية في طريق الهداية
- الالتقاط بالجواب عن مسائل تفضل ونشاط
- الالمام في ختم السيرة النبوية لابن هشام
- الابتهاج باذكار المسافر الحاج
- جزء فيه احاديث اجاب عنها
- منية الانام باربعين حديثا لابن الهمام
- ترجمة النووي

ملك هذا المجموع المكتوب بخط الشيخ
[illegible] الحنفي الخطيب المشتمل
على شرح [illegible] شرح الالفية
[illegible] الغاية في شرح الهداية للامام
الحافظ السخاوي وعلى حاشية [illegible]
على شرح الالفية العراقي وعلى [illegible]
[illegible]

ملكه الفقير الى ربه عز وجل
مصطفى [illegible]
[illegible]
غفر الله له ولوالديه

ما شاء الله [illegible] على عبده
احمد بن [illegible] الاشرف
[illegible] المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا رب يسر

الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الحديث مع العمل المعتبر بها اليه اتم وسيلة ووصل من اتى بابه وانقطع اليه من اواخر حجه في سلسلة المقربين لديه، واوضح له المشكل الغريب وتعليله، واشهد ان لا اله الا الله الواحد الاحد الفرد الصمد انزل على عبده احسن الحديث وعلمه تاويله، واشهد ان سيدنا محمدا المرسل بالآيات الباهرة والمعجزات المتواترة والمخصوص بكل شرف وفضيلة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وانصاره وحزبه الذين صار الدين بهم عزيزا بعد منتشر كل شاذ ومنكر رذيلة ورضي الله عن اتباعهم المقر على احتجاجهم ممن اقتفى اثره وسلك سبيله، وصلاة وسلاما دائمين غير مضطربين ينال بهما العبد في الدارين مأموله وبعد فهذا شرح لطيف وتنقيح للمفاهيم المنيف شرحت فيه الفية الحديث، واوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، نتيج من كنوزها المحصنة الاقفال كل مرتج، وصح عن رموزها الاشكال بابين الحجج، سابكا لها فيه حيث لا يتخلص منه الا النبيه لانه ابلغ في اظهار المعنى تاركا لكل الذي حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز لكونه ان لم يكن متقنا [illegible] مراعيا فيه الاعتنا بالناظم رحمه الله بركته ساعيا في افادة ما لا غنا عنه لايمة الشان وطلبته غير طويل ممل ولا قصير مخل، استغنا عن تطويله بما سبقني به المبسوط الشرح المبسوط الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف وعيانا نفعني بهم اماثل الوقت فقطعا عن المتعرف اجابة من سالني فيه من الايمة ذوي الوجاهة والتوجيه مستعينا في معي في الشرح وارتاح له وارتاض فكره بما يرتقي به من اقرانه واهله نفعني الله واياه والمسلمين بذلك ويسره لنا الى خير اقرب المسالك انه وليه وقريبه قال رحمه الله [illegible] من النور [illegible] على معنى متنبه كما هنا او غير متنبه اسم فاعل من الرجا ضد الخوف وهو توقع ممكن يقتضي حصول ما فيه مسرة اي مالكه الاله الذي اتصف بالربوبية على سواه [illegible] على ما اراد وهو من صفات الجلال والعظمة ولذا كان ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده مع استحضار صفات الجمال لاسيما وبذلك يكون من باب قوله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه [illegible] بيان للراجي ناعتا بغير او بدلا منه ابن عبد الرحمن الزين ابو الفضل بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد ومنه شرح معاني الآثار لاشتماله عليهما وان قصره بعض الفقها على الموقوف كما سياتي [illegible] واثبت كذلك جماعة وحسن الانتساب اليه من يشتغل في فنونه ويعرف ايضا بالعراقي لكون جده كان [illegible] العراق العرب وهو الفاضل [illegible] قال ابنه كان اماما علامة مقريا فقيها شافعي المذهب اصوليا منقطع [illegible] الحديث وبعانه ارتحل فيه الى البلاد الشاسعة وشهد له بالتفرد فيه ايمة عصره وعولوا عليه فيه وسارت تصانيفه فيه وفي غيره وحدث واملى وولي قضا المدينة الشريفة نحو ثلاث سنين وانتفع به الطلبة مع الزهد والورع والتحري في الطهارة وغيرها وسلامة الفطرة والمحافظة على انواع العبادة والتقنع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الاحيا والمحاسن الجمة وقد افردت ترجمته بالتاليف ولا يطيل فيها ويكفي بجودة كلمة اجماع وقد اخذت عن خلق ممن اخذ به وانا الفقيه وشرحها [illegible] مع جل تصانيفه درايته عن شيخنا امام الايمة واجلهم عنه والالفية فقط من جماعة مات في شعبان سنة ست وثمانمائة عن احدى وثمانين سنة رحمه الله وايانا وهو وان قدم ما اسلفه وصفا فقد اخر [illegible] ذكر [illegible] لفظا لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وهو بالكسر حرف خافض ياتي لانتهاء الغاية كما هنا ولغيره وبعد بالجر تقتضي قبل والحمد هو الثنا على المحمود بافعاله الجميلة واوصافه الحسنة الجليلة والله علم على المعبود بحق وهو الباري سبحانه المستحق للحمد حقيقة على كل حال وهو خاص به لا يشركه فيه غيره ولا يدعى به احد سواه فعصم الله الالسنة عن ان تطلق على احد فيه الذي سبق التعريف بالثابت غير مخل الابتدا وهو لم يلفظ به فقد حدث قال الحاكم انه غريب حسن انه صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ بن جبل رضي الله عنه من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الى اخره وكذا في غيره

من الاحاديث

من الاحاديث لكن مع الابتدا قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمؤلف وفعله ابو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وعزاه حماد بن سلمة لكاتبة المسلمين بل يقال ايضا هذا الحديث روي ايضا ببسم الله بدل الحمد لله فكانه اريد بالحمدلة والبسملة ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثنا عليه على الجملة بصيغة الحمد او غيرها ويؤيده رواية ثالثة لفظها بذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سوا فمن ابتدا بواحد منها حصل المقصود من الثنا على الله [illegible] اي صاحب النعم والجود والكرم وهي واحد الالا وفيه لغات الي بكسر الهمزة وبفتحها مع التنوين وعدمه ومثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين [illegible] من الله به من العطا الكثير الذي منه التوغل في علوم الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والتسليم واختصاص الناظر بكونه والله احمد فيه اماما يقتدى به والكامن الذي يبدا بالنوال قبل السوال اي عظم عطاوه [illegible] بعد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها بالجر عطفا على حمد [illegible] كل منهما او ملفظا بهما او الا فقد انهما غالبا صار كالواحد وفي عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة اشعار بانه اثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما والصلاة من الله على نبيه ثناوه عليه وتعظيمه له ومن الملايكة وغيرهم طلب الزيادة له فتكثير اتباعه او العلما ونحوهم مثلا العلم تعظيمه في كل شريف ولم يقيدهما بالسلام لتصريح النووي رحمه الله بكراهة افراد احدهما عن الاخر وان خصها شيخنا بمن جعله ديدنا بالوقوع الافراد في كلام امامنا الشافعي ومسلم والشيخ ابي اسحق وغيرهم من ايمة الهدى ومنهم الخزرجي ونفسه وصنيعه كما في كثير من نسخه وكذا اتى بها مع الحمد عملا بما وقع في بعض طرق الحديث [illegible] الله والصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضايل مع ما في اثباتها في الكتاب من الفضل كما سياتي في محله [illegible] الجامع لكل محمود في الدنيا والاخرة [illegible] اي صاحب [illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحقيقة النبي والاكثر في التلفظ به عدم الهمز انسان اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بالتبليغ فرسول ايضا ولذا كان الوصف به اشمل فالعدول عنه اما للتاسي بالخبر الاتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة او لمناسبته طرد الخبر لان احد ما قيل في اشتقاقه انه من النبا وهو الخبر او لانه في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفا فيه باي صفة ادت المراد لا في مقام الوصف على ان العز بن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة على الرسالة وذهب غيره الى خلافه وصححه في ابدال الرسول بالنبي والمراحم جمع مرحمة مصدر ميمي مفعلة من الرحمة ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انا نبي التوبة ونبي الرحمة وفي نسخة منه وهي التي اعتمدها الدمياطي ونبي الملحمة باللام بدل الرا وفي اخرى ونبي المرحمة وفي حديث اخر ان الله بعثني ملحمة ومرحمة وفي اخر انا نبي الملاحم ونبي المرحمة قال النووي فيها عدا الملحمة معناها واحد متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جا بالتوبة وبالتراحم قلت واما الملحمة فهي المعركة فكانه المبعوث بالقتال والجهاد وقد وصف الله المومنين بقوله اشدا على الكفار رحما بينهم وتواصوا بالمرحمة اي يرحم بعضهم بعضا وهي في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في القلب وتعطف ومن الرحيم ارادة الخير بعبيده ومن الملايكة طلبها منه لهم ثم انه [illegible] الاسباب عند المراقبة بما يجده اليه عزمه ويحمله عليه رايه بمعنى حضور الموجود الحاضر بحيث تنزله منزلته ويعامله بالاشارة اليه معاملته ولذا قال مع التخلص في التعبير او لا يبقى عن اعتذار [illegible] والفا اما الفصيحة فالمقول ما بعدها او جواب شرط محذوف تقديره ان كنت ايها الطالب تروم البحث عن علوم الخبر فهذه [illegible] جمع مقصد وهو ما يقصده الانسان من امر ويطلبه [illegible] من الشي المهم وهو الامر الشديد الذي يقصد بعزم [illegible] بضم اوله من اوضح اي اظهر وتبيين [illegible] الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي [illegible] اي اثره الذي تبنى عليه اصوله وفي التعبير به اشارة الى دروس كثير من هذا العلم الذي بادخاله وهاذي السنن المنتشر اه وانه لم يبق منه الا اثاره بعد ان كانت ديارا وطانه باهله اهله وخصوصا فرسانه في ميدانه صاحبه وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل والحديث لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا او صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام فهو اعم من السنة الاتية قريبا وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم الناظم ما يدل الترادف فيه

اي المقاصد حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من البحور المعروفة عند اهل الشعر وان كان النظم في الاصل اعم
من ذا خاطرها ... على بقية فنها منقحة ... تترك كثرة تنقيحها مالم يكن به عالما ومن
وهو الذي حصل من الشيء اكثره واشهره وصلح مع ذلك لافادته وتعليمه والارشاد اليه وتفهيمه بتذكر
بها ما كان عنه ذاهلا كذا للراوي ... الذي اعتنى بالاسناد فقط فهو يتذكر بها كيفية التحمل والادا ومتعلقاته
كما يتذكر بها المنتهي مجموع الفن فبين المسند والمنتهي عموم وخصوص من وجه واشير بالتبصرة والتذكرة الى
لقب هذه المنظومة وهما بالنصب مفعول له وترك فيه العاطف ولم اتكلف تخليص ما اشتملت عليه من بطون
الكتب والدفاتر ولكن ... اي مقاصد كتابه الشهير على حذف قوله واستدل بالقرينة حيث اختصرت
من الفاظه واثبت مقصوده ... ولا ثنا في التاكيد حذف كثير من امثلته وتعاليله وغير ذلك اذ هو تاكيد
للمقصود المقدر كانه قال الجميع المقصود اجمعه والتاكيد باجمع غير مسبوق بكل واقع في القران وغيره ومنه
اذا ظللت الدهر ابكي اجمعا وجمع بينهما للتقوية كسجد الملايكة كلهم اجمعون والصلاح خفيف من لقب
والده فانه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الامام
البارع صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمن الشهرزوري الموصلي ثم الدمشقي الشافعي كان اماما بارعا
حجة متبحرا في العلوم الدينية بصيرا بالمذهب ووجوهه خبيرا باصوله عارفا بالمذاهب جيد المادة من اللغة
والعربية حافظا للحديث متقنا فيه حسن الضبط كبير القدر وافر الحرمة عديم النظير في زمانه مع الدين والعبادة
والنسك والصيانة والورع والتقوى انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه خصوصا كتابه المشار اليه فهو كما
قال شيخنا وقد سمعته عليه بحثا الا يسيرا من اوله كما تقدم ما نعمه لا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
ومقتصر ومعارض له ومنتصر مات في شهر ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحمه
الله مع ... فيها المقاصد كتابه ... من اصطلاح لهم وقع في كلامه او زيادة في عدد اقسام تلك المسئلة
او فايدة مستقلة ... اي المزيد ... من ملاحظة اصلها لانه وان تميز او كثير منه بقلت او تميز بنفسه عند
العارف لكونه حكاية عن شيخ عن ابن الصلاح بالصريح او بالاشارة وتعقبا لكلامه بترجيح او ايضاح فاحتيج لا تميز
وايضا فقد فاته اشيا كثيرة لم يميزها بقلت ولا تميزت بما اشير اليه كما سنا وضح ذلك في محاله ولذا اشترت
من اجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقا نسبته اليه ... الفاعل الفصيح او بغيبة
على الجمع ... على البدل ... لا الاثنين ... اي والذي كل من الفعل والضمير ... اي
غير معلوم منتسبا لهما المقتضي بان لم يذكر فاعل الفعل معه ولا تقدم كلا من الفعل او الضمير المتحدين اسم
يعود عليه ... في امثلة الفعل من نحو قوله في الحسن وقال بان لي بامعان النظر وله في الضمير من امثلة
من قوله في حكم الصحيح كذا له ... كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه ... بكل من الفاعل وصاحب
الضمير والشيخ ... بفتح الخاء من المنقول وهو ابن الصلاح وبكسرها حال من فاعل اريد وهو
الناظم ... اي المذكور من الفعل او الضمير ... ففي الفعل ... قولك ... وقوله واقطع بصحة لما
قد اسندا ... وفي الضمير نحو وارفع الصحيح مرتبا ... وقدم الاول للضرورة لا سيما واضافته للثاني
باضافة مشعرة بالتبعية والمرجوحية وربما نعبر على هذا الاصطلاح ما تكون الفه للاطلاق كقوله وقيل
ما لم يتصل وقالا وقوله في اختلاف الفاظ الشيوخ وما بصفين داود قالا وان كان مميزا برسم الكتابة
واما ماله مرجع كقوله ورد ما قالا فلا يرد ... بالنصب مفعول ... وقدم للاختصاص نحو اياك نعبد واياك
نستعين ... بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية وبكسرها
اي معتصما على انه حال من الفاعل وهو الناظم اي وتالله في حال كوني معتصما ... اي اموري ... في
والصعب وكذا الحزن ضد السهل فياتي لفظة به منهما تحصل المطابقة المخففة من انواع البديع ولكن الاتيان

بالحزن

بالحزن اليق لما فيه من التاسي به صلى الله عليه وسلم حيث قال وانت ان شيت جعلت الحزن سهلا وحسن امر تنكير حزن
بسهل وكانت المعرفة وصعبه مع انزانه للخوف من تحريفه او للاحتياج لبيان معناه والله الموفق
جمع قسم وهو والنوع والصنف والضرب معانيها متقاربة وربما تستعمل بمعنى واحد ... اي الحديث
بالتشديد ... المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا له او وصفا او ايا ما
وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه والا فمنهم كما سياتي في الحسن ما حكاه ابن الصلاح في غير هذا
الموضع من علومه من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج بل نقل ابن تيمية اجماعهم الا الترمذي خاصة عليه
او بالنظر لانه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لاكثر من الثلاثة وان اختلفوا في بعضها كما في رتب القوم
وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما عداها مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه بل والاكثر
مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة والمزيد في متصل الاسانيد ومن تقبل روايته او ترد والثقات
والضعفا والصحابة والتابعين وطرق التحمل والادا والمهمات والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد
منها بخروج ما خرج من الانواع عنها اشار ابن الصلاح بقوله في اخر الضعيف والملحوظ فيما نورده من الانواع اي بعده عموم
انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا الان من تقسيمه وادرج الضعيف في السنن تغليبا والا فهو
لا يسمى سنة وكذا قدم على الحسن للضرورة او لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح او لملاحظة صنيع الاكثرين لا سيما
والحسن رتبة متوسطة بينهما فالمراد ما اطلق عليه اسم الحسن لذاته وادناها ما اطلق عليه باعتبار الاخبار والاو
صحيح عند قوم حسن عند قوم والثاني حسن عند قوم ضعيف عند قوم وهكذا من لا يثبت الواسطة او بالنظر الى الانفراد
والاجتماع لتاخيره الضعيف حيث تفصيلا ولا حذف فيه بين تمييز خبره كما في نظم بعض الاحدث حيث الناظم حيث
قال علم الحديث راجع الصنوف الى صحيح حسن ضعيف ... اي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعا وذكر
تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة في الاجسام مجاز في الحديث والعبادة والمعاملة وساير المعاني فمجازا
ومن باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجا عن الغرض ... اي السالم اسناده الذي هو كما قال شيخنا في شرح
النخبة الطريق الموصلة الى المتن مع قوله في موضع اخر منه انه حكاية عن طريق المتن وهو اشبه وكذا تعريف المسند
والامر سهل عن ... شرطا حيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه او اخذه عنه اجازة على المعتمد وهذا هو
الشرط الاول وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه والمعضل الاتي تعريفها في محالها والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة
كالبخاري لان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم نقف عليها من طريق
المعلق عنه فهو لقصور ... واتصاله ... وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة على ما سياتي
مع البسط في محله وهذا هو ثاني الشروط وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حالة كما سياتي
في بابها ... اي حازم ... بضم الفاء ثم الواو او مهموزة ثم مهملة اي القلب فلا يكون مغفلا غير يقظ ولا متقن
ليلا يروي من كتابه الذي تطرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه المختل فيخطئ اذ الضبط ضبطان ضبط صدر
وضبط كتاب فالاول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا والثاني هو صونه له عن تطرق
الخلل حين سمع فيه الى ان يؤدي وان منع بعضهم الرواية من الكتاب وهذا اعني الضبط هو ثالث الشروط
على ما ذهب اليه الجمهور حيث جعلوا كلا من الضبط والعدالة غير مستلزم للاخر وعليه مشى المصنف وقال انه
احترز به عما في سنده راو مغفل كثير الخطا في روايته وان عرف بالصدق والعدالة ونازعه بدخول شروط العدالة عن
شروط الضبط في موقعي نقله روايته ولذلك تعقب المصنف الخطابي في اقتصاره على العدالة وانتصر شيخنا
للخطابي حيث كاد ان يجعل الضبط من اوصافها لكن قال في موضع اخر ما ظاهره الحكم الفه ان تفسير الثقة بمن
فيه وصف زايد على العدالة وهو الضبط انما هو اصطلاح لبعضهم ويمكن التنافي بينهما وعلى كل حال فاشتراطه لما الصحيح لابد
منه والمراد التام كما فهم من الاطلاق المحمول على الكامل وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة

فالكف يخرج اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره وكانه اكتفى بذكره بعد وان تضمن كون الحديث جامع شرائط انه لابد ان
يكون قائلا له يعني وكذلك الى منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه
حتى يشمل الموقوف ونحوه ولكن قد يدعى ان الاتيان بمن في مثله يخرج ما هو مجرد توضيح وانه قد فهم مما قبله
ولذلك حذفه شيخنا في خبيئه لشدة اختصارها اي من غير عنيته وهذان الرابع والخامس
من الشروط وسياتي تعريفهما وهما سلبيتان بمعنى اشتراط نفيهما ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما اذ
لم يخالف احد فيه بل هو ايضا مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء حيث قال
فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف انما هو فيما يسمى علة فالكثير
منه يختلفون فيه والبعض يحتمل الا يكون الاكثر او غيره موافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك احترز بقوله حلو
كثيرا ومن المسائل المختلف فيها ما اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة
منه فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون يسمونه شاذا لانهم فسروا الشذوذ
المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين ووافقهم الشافعي على
التفسير المذكور بل صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه الى العدد
الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومثال الحديث الذي يرويه العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي
ويرويه اخر مثله سواء عن ذلك التابعي بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه
منهما معا ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما سياتي في ثاني قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين
يعللون بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على انه علة اذا كان احد [illegible]
فيهما ضعيفا بل وترجيح بعضهم وقد تحرر العلة ولو لم تكن قادحة واما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية
ما جمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم ان ظهر شذوذ او علة رده فشاذ وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة
قبل الامعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا واثباتا فضلا عن احاديث الباب كله التي
ربما احتج بها في ذلك وربما تطرق الى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وان اشعر
تعليل بعض العلماء ظهور الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام المعتمد صحة الاسناد جواز الحكم قبل التفتيش حيث
قال لان عدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع ان قصر الحكم على الاسناد وان كان اخف
لا يسلم من انتقاد وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لابد من الامعان
في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق اخر فيعطل الحكم الاسناد الاتي كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل
على ان شيخنا مال الى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحا وقال غاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي
الصحة واكثر ما فيه ان يكون هناك صحيح واصح فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضة له لا لكونه لم تصح
طريقه ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غايته ان يتوقف على العمل به وهذا بمن يقول صحيح شاذ كما سياتي
في مختلف الحديث كما في الناسخ والمنسوخ سواء قال ومن تامل الصحيحين وجد فيهما امثلة من ذلك انتهى ويمكن توجيه تنظير
ابن دقيق العيد الذي لم يفصح به هذا وهو ايضا شبيه بالاختلاف في العام هل وجود المخصص وفي الامر هل
وجود الصارف له عن الوجوب وبالجملة فالشذوذ سبب للترك اما صحة او عملا بخلاف العلة القادحة كالارسال
خفي بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معا اذا تم هذا ف في قول اهل هذا الشان
حديث صحيح في قولهم هذا حديث ضعيف الصحة والضعف لهم بمعنى انه اتصل سنده
مع سائر الاوصاف [illegible] وقد [illegible] جواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والاتقان وكذا الصدق
على غيره كما ذهب اليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين [illegible] مع التعبد بالعمل به متى ظن صدقا
وحينئذ في صدقه انهم قصدوا [illegible] صحته او ضعفه اذ القطع انما يستفاد من التواتر او القرائن المحتفة بالخبر

ولو كان

ولو كان آحادا كما سياتي تحقيقه عند حصر الصحيح واما من ذهب كحسين الكرابيسي وغيره الى ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
والعمل جميعا فهو محمول على ارادة تاكيد قوة الظن تجوزا او توسعا لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس كاحمد
والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت والجار في الصحيح متعلق بقصدوا او في ظاهر محذوف ولا القطع معطوف على محل
في ظاهر والتقدير وقصدوا الصحة ظاهرا لا قطعا والحاصل ان الصحة والضعف مرجعهما الى وجود الشرائط وعدمها
بالنسبة الى غلبة الظن لا بالنسبة الى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها اعلم انه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص
الحكم بالاصحية لفرد مطلقا بل المعتمد اي كفنا معين الاسانيد كما صرح به غير
واحد من ائمة الحديث وقال النووي انه المختار لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة
ويعز وجود اعلا درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد من ترجمة واحدة بالنسبة
جميع الرواة الموجودين في عصره اذ لا يعلم ويظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد
من جميع من عاصره اذ اختلف الغرض اي بالحكم بالاصحية مطلقة فتكلموا في ذلك واضطربت اقوالهم
فيه لاختلاف اجتهادهم فيه كما ذهب اليه امام الصنعة البخاري ان اصح الاسانيد ما رواه ثم السنن القائل فيه
ابن مهدي لا اقدم عليه في صحة الحديث احدا والشافعي اذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك به كان حجة الله على خلقه
بعد التابعين شيخه القائل في حقه احمد عن سفيان اي حديثه اوثق من حديثه اي بالذي له
اي العابد اي مولى نافع وهو سيده عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما والمولى يطلق على كل من
المعتق والمعتق وكان جديرا بالوصف بالشيخ لانه كان من التمسك بالاثار النبوية بالسبيل المتين وقال فيه صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وقال جابر رضي الله عنه ما منا احد
الثالث به وقال بها الالسنة اذا احتج بهذا وروي رابعهم مالك امامنا بالسكون اي
اختر هذا الحديث وما بعده في موضع المفعول او المفعول الشافعي فقد روينا عن احمد بن حنبل قال كنت سمعت الموطا من
بضعة عشر رجلا حفاظ اصحاب مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدته اقومهم به انتهى بل هو اجل من جميع من اخذ
عن مالك رحمهما الله تعالى قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اي هذا الاسناد اجل الاسانيد
لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي اخبرنا قاله الصلاح العلائي شيخ
المصنف انه زدت بعد الشافعي احمد حيث بشند وهو حقيق باللحاق فقد قال الشافعي انه خرج من
بغداد وما خلف بها افقه ولا ازهد ولا اورع ولا اعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها سلسلة
الذهب فان قيل لم اكثر احمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيث اورد حديث مالك
ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول ما اورده من حديث مالك من جهة الشافعي عنه امكن ان يقال
عن احمد بخصوصه لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما من عداه فلطلب العلو وقد اوردت في هذا الموضع
من النكت اشياء مهمة منها ايراد الحديث الذي اورده الشارح بهذه الترجمة باسناد كنت فيه كاني اخذته عنه فاحببت
ايراده هنا تبركا اخبرني به ابو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنبلي في كتابه والعز ابو محمد عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي
سماعا قال الاول انا ابو عبد الله محمد بن ابي الفدا بن الخباز اذنا انا ابو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن مكي القيسي
الدمشقي وقال الثاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن الجوخي في كتابه اخبرتنا ام احمد زينب ابنة مكي بن علي بن كامل
ابن معي الحرانية قالت انا ابو علي حنبل بن عبد الله الرصافي انا ابو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني
انا ابو علي الحسن بن علي التميمي الواعظ انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد بن محمد
ابن حنبل الشيباني حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي انا ملك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر وبيع الكرم بالزبيب كيلا وهو مما اتفقا عليه من حديث ملك الا الجملة الثالثة فهي من افراد البخاري

[illegible]

نوقع لنا بدالا لها مساويا . الامام احمد . نسخة لجده فاثم ابيه بها حين نذاكر في ذلك مع جماعة اجود
رواية الامام ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي . المدني القائل فيه الليث
رحمهما الله ما رايت عالما اجمع منه ولا اكثر علما لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت لا يحسن الا هذا او الانساب
فكذلك او عن القران والسنة فحديثه جامع . هو ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب انه كان
اشبه ولد ابيه به وما لك انه لم يكن في زمنه اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . من
سالم . عبد الله بن عمر . بفتح الواحدة لانه كان يرى انه العبد الصالح ووافق احد على مذهبه في ذلك
اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه لكن معها الاصحية نعم الوصف بجيد عند الحفاظ انزل رتبة
من الوصف بصحيح . كما ذهب اليه عبد الرزاق بن همام وابو بكر بن ابي شيبة ان صح عنه والنسائي لكنه
ادرجه مع غيره اصح الاسانيد ما رواه . واسمه علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الذي قال فيه
ملك بلغني انه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات . بحذف المثناة الفوقانية على لغة الفقهاء فقوله
ابا فتدى علي في الحرم وهو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه . اي جد زين العابدين . ذلك ما رواه . عن الزهري . اي عن زين
العابدين . اي بالسند المذكور لان الكلام في اصح الاسانيد وان جعل الشارح مرجع الضمير الحديث وامكن
توجيهه ولكن لم يسبق له ذكر سيما واصح الحديث مسئلة اخرى ستاتي فهذه اقوال ثلاثة ولاجل تنويع الخلاف
في ذلك قال اصح الاسانيد اتماما لما تقدم . او ما رواه . ابو بكر محمد الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة
الحفظ والعلم والاتقان وتعبير الرؤيا والذي قال فيه مورق ما رايت افقه من ورعه ولا اورع في فقهه منه . عن ابي
عبيدة بفتح العين . . بسكون اللام على الصحيح حتى من مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا فانه
اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها يوازي شريحا في القضا بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال ابن معين انه
ثقة لا يسال عن مثله . يعني عن علي . هكذا في الترجمة التي قبلها ويقول عمرو بن علي الفلاس وكذا علي بن المديني
وسليمان بن حرب بزيادة ايوب السختياني حيث قال اصح الاسانيد ايوب عن ابن سيرين الى اخره وجاء مرة اخرى عن
اولهما ابدال عبد الله بن عون بالسختياني وهو دون من اصح وهما كما تقدم سواء ومن ذهب الى الاصحية
احرب مع باقي الترجمة النسائي لكن مع ادراج غيره . او ما رواه ابو محمد سليمان بن مهران الكوفي . الامام
الحافظ الثقة الذي كان شعبة يسميه لصدقه المصحف من الفتيا الكوفي الصالح . عن ابي عمران ابراهيم
ابن يزيد بن قيس . بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع قبيلة من مذحج الفقيه . احد اهل الكوفة عبادة
وعلما وفضلا وفقها . عن عمه . ابي علقمة بن قيس . عن ابي عبد الرحمن عبد الله رضي الله عنه وهو
قول ابن معين وكذا قاله غيره لكن ابدل منصور بن المعتمر من الاعمش فقال عبد الرزاق حدثنا سفيان
عن منصور بهذه الترجمة فقال هذا الكشف على الراسي بل سئل ابن معين ايما احب اليك ابو سعيد
الاعمش او منصور فقال منصور ووافقه غيره على ذلك فقال ابو حاتم وقد سئل عنهما الاعمش حافظ
يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس لكن قال وكيع ان الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور
وفي المسئلة اقوال اخر اوردت منها في النكت ما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولا والاعتنا بشتيتها يفيد
حدا ترتب اما ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره كما ان فائدة الصحيح قطعا او ظنا ذلك او يتمكن الناظر المتقن
مثلا من ترجيح بعضها على بعض ولو بالنظر لترجيح القائلين ان تهيا وقد افرد الناظم في الاحكام منها بالطيبا
جمعه من تراجم ستة عشر نبيك فيها انها اصح الاسانيد اما مطلقا او مقيدا وليجمعها هذه الثلاثة ما ذكرناه ومالك
عن ابي الزناد عن الاعرج ومعمر عن همام والزهري عن سعيد بن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كل من
الاربعة عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن القسم وعبيد الله بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد عنه [illegible]

عن عروة كل منهما عن عائشة ومالك عن الزهري عن انس والحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن جابر والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر والزهري عن سالم عن ابيه عن
جده عمر رضي الله عنه وحينئذ فهو من اصح الصحيح على الاطلاق كما زاده المصنف بضم اللام اي اعتدادا وعنت
اي الذي يعم الحكم بالاصحية لسند معين لانه حصر في باب واسع جدا شديد الانتشار والحاكم فيه على خطر من
الخطا والانتقاض كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولا بد فتقييد كل ترجمة بصحابي
او بالبلد التي منها اصحاب تلك الترجمة فهو اقل انتشارا واقرب الى الحصر كما قيل في افضل التابعين واصح الكتب بقيا
واحاديث الباب فيقولون اصح احاديث باب كذا او مسئلة كذا حديث كذا واعلم انهم كما تكلموا في اصح الاسانيد الان
سنة اني او حكي اسانيد فلان ايضا وفائدته ترجيح بعض الاسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح والى هذا
المختصر يحتمل بسط ذلك وتمامه بالمراجع اصله بعد تحريره ان شاء الله تعالى . ومما ينبغي
لما قبله ظاهره . السابق تعريفه كتابا المجتمعان الامام محمد هو ابن اسمعيل بن ابراهيم البخاري لما صرح به
ابو علي بن السكن ومسلمة بن قاسم وغيرهما وموطا مالك وان كان سابقا فمصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة
لادخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك وقول الشافعي رحمه الله ما على
ظهر الارض كتاب في العلم بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك كان قبل وجوده . لتقدم البخاري في الفن ومزيد
استقلاله . مما اسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين . على سائر الصحاح
بضم الدال اي بعد البخاري وضعا ورتبة وحذف المضاف اليه ونوي معناه للعلم به هذا ما ذهب اليه الجمهور من اهل
الاتقان والحذق والغوص على الاسرار . فعل . حسبما حكاه القاضي عياض عمن لم يسمه من شيوخ ابي مروان
الطبني بضم المهملة ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون مدينة بالمغرب من عمل افريقية كما وجد التصريح به
عن ابي محمد بن حزم منهم . الحافظ . الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري احد شيوخ صاحب المستدرك ابي
عبد الله الحاكم فيما نقله عنه ابو عبد الله بن مندة الحافظ . اي صحيح مسلم ولكن . هذا القول المنقول عن قائليه
لعله لم يقع لضعفه ومخالفة الجمهور بل وعدم صراحة مقالهم في المراد اما المغاربة فان ابن حزم علل ذلك كما نقله ابو
القاسم التجيبي عنه بانه ليس فيه بعد الخطبة يعني غالبا الا الحديث السرد وهو غير راجع الى الاصحية ونحوه
ان يكون تفضيل من لم يسم ايضا لذلك وقريب منه قول مسلمة بن قاسم لم يضع احد مثله يعني فانه يبدا بالمجمل وبالمشكل
وبالمنسوخ وبالمطلق وبالمبهم وبالمهمل ثم يردفه بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب في اشباه هذا
ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد في جهة التفضيل وقال اما معناه ان كان المراد ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يمازجه غير الصحيح يعني بخلاف البخاري فانه ادرج في تراجم ابوابه كثيرا من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك
فهذا لا باس به ليس يلزم منه المدعي او ان الارجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله واما المنقول عن ابي علي بلفظه
كما رويناه من طريق ابن مندة المذكور عنه ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم وهو كما اشار اليه شيخنا محتمل
للدعوى او لنفي الاصحية خاصة دون المساواة فقد قال ابن القطاع في شرح ديوان المتنبي ذهب من لا يعرف معاني
الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه
ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفي ان يكون احد اعلى رتبة في الصدق منه ولم ينف
ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو اراد ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق من كل من اقلت والحاصل ان قول القا يل
فلان اعلم اهل البلد يغاير كذا ليس فقوله ما في البلد اعلم من فلان يفيد الا انه في الاول اثبت له الاعلمية وفي الثاني نفي
ان يكون في البلد احد اعلم منه فيجوز ان يكون فيها مساويا وبه فيه قال واذا كان لفظ ابي علي يحتمل لكل من الامرين لم
يحسن ان ينسب اليه الجزم بالاصحية يعني كما فعل جماعة منهم النووي في شرح مسلم وغيره حيث قال وقال ابو
علي كتاب مسلم اصح وقد سبقه كل من شيخه المؤلف والعز بن جماعة الى الارشاد لذلك بل العدم صراحته مثل ذلك قاله

الامام [illegible] من اثبت من [illegible] الدمشقي اتما شمله نفسي وبتايد بهذا حكاية النسائي قولا ثالثا في المسيلة
لم نقلها رابع وهو التوقف اذا علم هذا فذلك [illegible] اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فان الاتفاق على ان البخاري كان اعلم بالفن
من مسلم [illegible] وجرحه حتى [illegible] لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا ولكن قد يقال ولا يلزم من ذلك
ارجحية المصنف كما انه لا يستلزم امرا جوهرية ويجاب بانه الاصل ومن ثم الحجة تعلق الاولوية بالمقصود وقول
النووي ان كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة [illegible] واما التفصيلي فالاسناد [illegible] مداره على الاتصال
وعدالة الرواة وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم
[illegible] مائة وبضعة [illegible] نفرا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو ثمانين والذي انفرد مسلم باخراج حديثهم دون البخاري
ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك ان التخريج
عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان كان ذلك غير سديد وايضا فالذي انفرد به البخاري ممن تكلم
فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم والذي انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم
وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث
شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم واكثر هولاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري احاديثهم غالبا في الاستشهادات
وجوها بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة
واحدة وبذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وذلك في الغالب وما عداه فجلالته تنبو عن [illegible] مسلم بما لم يتعلق
عليه وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم سوى ما سلف عن ابن حزم فهو مع كونه كما ترى غير مستلزم للاصحية
معارض بوجوه مثلها او احسن منه [illegible] كالاستنباط [illegible] وترتيب [illegible] تفسير الغريب وايضاح
مختلف الحديث وبيان الخلاف والالزام للمناقض وغيرها مما [illegible] يبحثه هنا وقد قال الحافظ الفقيه الامام
النقاد ابو بكر الاسمعيلي ادعى مسلما رام ما رام البخاري الا انه لم يضايق نفسه مضايقته وروى عن جماعة لم يتعرض
البخاري للرواية عنهم قال وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده غير ان احدا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ ابي
عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث
المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء [illegible] فكتاباهما اصح كتب الحديث لكنهما [illegible] اي لم يستوعبا
في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق
ابراهيم بن معقل عنه ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح خشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما
اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فيه ضعيف وحينئذ فالزام الدارقطني
لهما في جزء افرده بالتصنيف باحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح تركاها مع كونها على شرطهما
وكذا قول ابن حبان ينبغي ان يناقش البخاري ومسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما ليس بلازم ولذا قال
الحاكم ابو عبد الله ولا حكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه قال وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من
المبتدعة يشمتون برواة الاثار بان جميع ما صح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة الاف حديث ونحوه ما ذكر السلفي في معجم
السفر ان بعضهم راى في المنام ابا داود صاحب السنن في اخرين مجتمعين وان احدهم قال كل حديث لم يرو البخاري
فاقلب عنه راس دابتك وبين ثم مترجم بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري وقال ان من شرط الصحة
فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سببا الى الطعن على ما لم يدخل ولم يميز بين [illegible] فالعلة ما يدفع به الجدال فيما ادخل وعن
تواتر [illegible] لا بقوا عليه حكما وتعليلا وان يلقي عن الحد [illegible] التزما وكيف اعتاده والحق انهما لم يلتزما حصر الصحيح فيهما او دعاه
كتابيهما اي الذي الحافظ ابي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري شيخ الحاكم

وهو بمعجمة

وهو بمعجمة ثم مهملة وميم مدغمة في ميم اي في الصحيح على ابن الصلاح بقوله ولقايل ان يقول ليس
ذلك بالقليل فانه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير الشيخ محيي الدين ابو زكريا النووي
لما اجتمع فيه من الزهد والورع واصناف البر ما فاق فيه بحيث قال بعضهم انه كان سالكا منهاج الصحابة لا نعلم
في عصره من سلكه غيره في كتابه الارشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الاخرم انه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة
ثلث والصواب قول من قال الكتب اصول الاسلام وهي الصحيحان والسنن الثلاثة
يعني القليل وكانه اراد بالقايل الحافظ ابا احمد بن الفرضي فانه وصف مصنف ابي علي بن السكن مع اشتماله على
ما عدا الترمذي منها بانه لم يبق عليه الا القليل اي وفي تصويب النووي رحمه الله ايضا كناية عن
ضعفه [illegible] البخاري حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الاخرم اي من
الصحيح حديث اي مائة الف كما هي عبارته وبقية كلامه ومايتي الف حديث غير صحيح والخمسة فضلا عن
الصحيحين دون ذلك بكثير فقد تحاشت عنهما مقابا ان يقال بما اشار اليه ابن الصلاح اي على البخاري وهي لغة في لعل
ومنه

لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

بلوغ العدد المذكور يعني بعد المكرر والموقوف وكذا اثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم
مما كان السلف يطلقون على كله حديثا وحينئذ فسهل الخطب فرب حديث له مائة طريق واكثر وهذا حديث الاعمال بالنيات
نقل [illegible] فيما عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري الهروي انه كتبه من حديث سبع مائة من اصحاب راويه يحيى بن سعيد الانصاري وقال
الاسمعيلي عقب قول البخاري وما تركت من الصحيح اكثر ما نقيه لو اخرج كل حديث عنده بجمع في الباب الواحد حديث جماعة من
الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صحت وقال الجوزقي انه استخرج على احاديث الصحيحين فكانت عدته خمسة وعشرين الف
طريق واربع مائة وثمانين طريقا قال شيخنا واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم
يخرجاه من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله يبلغ ذلك ايضا او يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما
لعله يبلغ ذلك ايضا او يقرب منه فان انضاف ذلك الى ما جا عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري
بل ربما زادت وهذا الحمل متعين والا فلو عدت احاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجيم والفوايد والاجزا وغيرها
مما هو بايدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه انتهى ومقتضى ما تقرر ظهر ان كلام البخاري لا ينافي مقالة
ابن الاخرم فضلا عن النووي وان كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله صحيح من الاحاديث بدون تكرير
بزيادة اللفظة المذكورة منها بالنصب على التمييز اي ثلاثة الاف ومايتان وخمسة وسبعون
حديثا كما اي ابو محمد السرخسي راوي الصحيح ومتبعه ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه وحينئذ فقد ده
[illegible] الاحاديث [illegible] مستفادة [illegible] حيث ايضا بغير هذا [illegible] بعضهم [illegible] ابن الاخرم انه فاتهما
على الصحيح مجموعا به وحينئذ فالمصنف مستدرك [illegible] بعض [illegible] لم يرفيه على شرطهما ثلاثة احاديث [illegible]
[illegible] غيره شيا [illegible] بعضهم حاكم كلام النووي على احاديث الاحكام خاصة قال شيخنا والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما
عرفاه واطلعا عليه ما بلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى وبتايد عدم موافقة التاج التبريزي على
التقييد بكتابيهما كما وقعت كل هذا في النكت مع [illegible] لا بسط هذا المختصر منه ان [illegible] عده سبعة الاف
[illegible] وسبعة وتسعون حديثا بزيادة مائة واثنين وعشرين لذلك سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات على
الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم [illegible] خالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا [illegible]
متون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبع
مائة واحدا وستين حديثا اي مطلقا على جهة الحصر ايضا عند ابن الصلاح الذي ذكره
هما مع كونه لم يعقد لها بابا بذلته وفضلا عن غيره ايها الطالب بعد ما تقرر لك ان الشيخين لم يستوعباه
تشتمل على شرطهما وغيره مما حضر له بالصحة اي حيث من امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني

[illegible] وحسبهم من اصحاب الكتب الشهيرة بها ولا وكذا في غيرها اذا صح الطريق اليهم ثم اذا وجد ذلك عن يحيى
ابن سعيد القطان وابن معين وغيرهما ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافا لما قال ابن الصلاح فيما عدا الكتب الشهيرة
[illegible] على ما ذهب اليه من عدم امكان التصحيح في الاعصار المتأخرة لاستلزامه الحكم على السند ثم قبل اليهم بالصحة وما وقع
في [illegible] رحمه الله من التنبيه النقاد عليه بما نقل ابن الصلاح فانه للاكتفاء بالصحة بعد من الامكان [illegible]
[illegible] الزيادة فيها [illegible] وجد [illegible] اى الصحيح تقتضي ملا [illegible] مصنفه
ما شهد [illegible] او انفرادا اي كثيرا منه [illegible] صحيح ابي حاتم بكسر المهملة ثم موحدة محمد بن حبان التميمي البستي
الشافعي [illegible] الفقيه [illegible] غير واحد من الائمة الخطيب فانه قال كان ثقة نبيلا
[illegible] وقال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال واسم مصنفه التقاسيم
والانواع [illegible] صحيح امام الائمة ابي بكر [illegible] مصنفين اولاهما مقصورة والعرف [illegible] محمد بن اسحاق
السلمي النيسابوري الفقيه الشافعي شيخ ابن حبان القائل فيه ما رايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن
[illegible] الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه غيره واخرج عنه مع تقدمه لكون صحيحه عدم
[illegible] صحيح ابن حبان فهو موجود [illegible] على الصحيح ما [illegible] الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
[illegible] النيسابوري [illegible] الحافظ الثقة [illegible] منه فيه زيادة فيه [illegible] موضوعات حمله على تصحيحها [illegible]
[illegible] من التشيع واما غيره فمثلا الضعيف وغيره بل قيل ان السبب في ذلك انه صنفه في اواخر عمره وقد حصلت
له غفلة [illegible] لم يحرره وتنقيحه [illegible] في قدر الخمس الاول وقول ابي سعد الماليني انه
طالعه بتمامه فلم ير فيه حديثا على شرطهما غير مرضي ثم هو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح والمشاهدة تدل
عليه [illegible] ابن الصلاح [illegible] الحاكم [illegible] بتصحيح [illegible] غيره في تصحيح وكذا ما خرجه فقط غير
مصحح له [illegible] للفلاح فيه ظهور [illegible] اي الامام تقتضي الرد فهذا مما مشى عليه النووي والبدر ابن جماعة في اختصارهما
ابن الصلاح والموجود في نسخه انه لا يخلو من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به وظاهره عدم الحصر في احدهما وانه
جعل [illegible] مردودا من احاديثه دائرا بين الصحة والحسن [illegible] حتى يبدو له
التصحيح اي علم [illegible]
ويكشف من احاديثه [illegible] من الصحة والحسن [illegible] ان السبب في [illegible]
[illegible] التصريح بذلك [illegible]
[illegible] في التساهل [illegible]
في رتبة الصحيح اذ قد خرج للمجهول [illegible]
[illegible] من الناس [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] حسن [illegible] في الصحيح [illegible]
جامع ابن حبان [illegible] الى التساهل [illegible] التوسع [illegible] في الاصطلاح [illegible]
[illegible] ابن حبان انه لم يعرف [illegible]
[illegible] من الثقات [illegible]
[illegible] مجهول والراوي عنه [illegible]
[illegible] في صحيحه [illegible]
ابن الصلاح [illegible] الغلط الفاحش في تصرفه [illegible]
وعلى كل حال فهو دون الحاكم في التساهل ونحوه نقل الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وكذا قال العماد
ابن كثير قد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير وانظف اسانيد ومتونا وعلى كل حال

فلابد

فلابد من النظر للتمييز وكم في كتاب ابن خزيمة ايضا من حديث محكوم منه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ولكنه ايضا ممن
يدرجه في الصحيح ويعمل الحديث ايضا وفيما صححه الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق بينهما وكذا من مظان الصحيح الخارج
عما ليس في الصحيحين [illegible] المختارة للضياء المقدسي الحافظ وهي احسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسانيد لا الابواب
لم يكمل تصنيفها [illegible] ومع ايضا في صحيح ابي عوانة الذي عمله مستخرجا على مسلم احاديث كثيرة زائدة على اصله وفيها
الصحيح والحسن [illegible] والضعيف ايضا فينبغي التحرز في الحكم عليها ايضا واما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيح من
زيادة في احاديثها او تتمة لمحذوف او نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب
المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه كما سيأتي قريبا [illegible] والاستخراج ان يعمد حافظ
الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه حديثا حديثا باسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة وان شذ بعضهم حيث
جعله شرطا من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم
لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الاصل فيها الى الطريق البعيدة الا لغرض من
علو او زيادة حكم مهم او نحو ذلك ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي انهما لو اتفقا في الشيخ مثلا ولم يتحد سنده عنه
ثم اجتمعا في الصحابي ادخاله فيه وان صرح بعضهم بخلافه وربما عز على الحافظ وجود بعض الاحاديث فتركه اصلا
او يعلقه عن بعض رواته او يورده من جهة مصنف الاصل قد [illegible] اي جماعة من الحفاظ [illegible] لكل من البخاري
ومسلم الذي اختصر الكلام بسببهما الى بيانه والا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب والذين تقيدوا بالاستخراج على
جماعة [illegible] بالمعرف للضرورة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني الشافعي استخرج على مسلم [illegible] اي ابي عوانة
كالحفاظ الشافعية ابي بكر احمد بن ابرهيم بن اسمعيل الاسمعيلي على البخاري فقط وابن احمد الاصبهاني كلاهما عليهما
وهما في عصر واحد والذي قبلهما شيخ اولهما وهو تلميذ ابي عوانة ولذا خص بالتصريح به ولو الحفاظ كون غيره استخرج
على الصحيحين او على البخاري الذي هو اعلى الاصحاب وهو مناسب للباب فلم [illegible] به كتابه من زيادات متون مستقلة
وطرق متعددة [illegible] بما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في احاديثها كما سنبينه قريبا وانما وقعت الزيادة في المستخرجات
لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين ولهذا قيل للناقل [illegible] اي الاحاديث التي نقلها منها اي الصحيحين ولا
نقل حيث توزع للحجة بما تضمنه [illegible] فيه ابن دقيق العيد اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا بعد
مقابلته او تصريح المخرج بذلك وظاهره عدم منع اطلاق العزو وليس كذلك وان لم ار التصريح به [illegible] قد
المستخرجات [illegible] كثير التقييد [illegible] بالفاظ [illegible] مخالفة اي قليلة اذا كانت [illegible]
بالمثناة الفوقانية او التحتانية او المستخرج [illegible] التوكيد الخفيفة [illegible] بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة
للرواة الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه كما سننبه عليه التقليل بانها خارجة من مخرج الصحيح فالمستخرجون ليس جل
قصدهم الا العلو جهدهم ان يكونوا [illegible] والمخرج عليه سواء فان فاتهم فاعلى ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ
يساعده الوجدان وقد لا يتيسر لهم علو فيوردونه نازلا ولذا كان القصد انما هو العلو وجدوه فان اتفق فيه شروط
الصحيح فذاك الغاية والا فقد حصلوا على قصدهم ورب حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب الزهري عنه مثلا
فاورده المخرج من طريق اخر ممن تكلم فيه عن الزهري بزيادة فلا يحكم حينئذ لها بالصحة وقد خرج الاسمعيلي في مستخرجه
لابرهيم بن الفضل الخوارزمي وهو ضعيف عندهم وابو نعيم لمحمد بن الحسن بن زباله وقد اتهم وانما اوجبت بالصحة بشرطها وعدم
منافاتها [illegible] اي الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا بد له حديث الاصل او الموضحة لمعنى لفظه [illegible] ما اشتمل
عليه المستخرجات من [illegible] الذي هو كالقدر فقصد المخرج في احاديث الكتاب بالنسبة لما اورده من الاصل مثاله حديث
في جامع عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق احد الشيخين لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه من الطبراني عن
اسحاق بن ابرهيم الدبري عنه وصل اليه [illegible] اي الاستخراج الى غير ذلك من الفوائد [illegible]
نحو العشرين مع ان اصحاب المستخرجات غير مقتصرين في تصانيفهم الكثيرة على [illegible] وكذا الابواب

[illegible]

يوردون الحديث بأسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبا بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معا مع اختلاف الألفاظ [illegible] الحافظ الفقيه ناصر السنة [illegible] أحمد بن الحسين [illegible] نسبة لبيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور الشافعي في تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة [illegible] الشيخين أو أحدهما كالإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي في شرح السنة وغيره ممن اقتفى أثرهم [illegible] في الأبواب [illegible] مع تفاوت المعنى وكون القصد بالعزو منه ليس ما هو صاحب الصحيح ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيما [illegible] وفور إمامته مع طلق ارتيابه المحذور منه ولو تجرد الصحيح [illegible] على [illegible] بتجويز ذلك وغيره [illegible] الصحيح بجمع بينهما على الأبواب [illegible] على مسانيد الصحابة [illegible] مسانيدها ويدرج في أثناء أحاديثها [illegible] مستخرجات وغيرها [illegible] الاقتصار [illegible] ديث محل [illegible] الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح [illegible] بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الأندلسي [illegible] في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة [illegible] ذلك وجمعه [illegible] فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقاني أو غيره ثم يقول اختصره البخاري أي فأخرج طرفا منه ولا يبين القدر المقتصر عليه فيلتبس على من يقف عليه ولا يميزه إلا بالنظر في أصله ولكنه في الكثير يميز بأن يقول بعد سياق الحديث [illegible] اقتصر منه [illegible] على كذا [illegible] زاد فيه البرقاني مثلا كذا والحديث كذا أو ما يشبهه انتقده ابن الناظم وشيخنا [illegible] ومما وقد شرح العلائي [illegible] الحميدي للزيادة [illegible] مالا يميز كما قررته [illegible] فأين في النقل منه ومن البيهقي ونحوه ما سبق في المستخرجات [illegible] مطلقا الماضي ما يشعر [illegible] في التراجم أي البخاري ومسلم [illegible] على الأبواب [illegible] المقتصة للعقيدة

وهو مسمى بالمتفق عليه والذي أخرجه الشيخان إذا كان عن صحابي واحد كما قيده شيخنا وقال إن [illegible] المتن الذي أخرجه كل منهما من صحابي من المتفق عليه [illegible] على طريقة المحدثين [illegible] وشاهد باعتقاد [illegible] في جمعه [illegible] أبي مسعود الدمشقي في المتفق عليه حديث عائشة [illegible] مع كونه في البخاري عن ابن عمر [illegible] عائشة وفي مسلم عنه عن عائشة [illegible] الأول من مسنده والثاني من مسندها وقال إنه حسن أن يكون متفقا عليه بينهما [illegible] أبو مسعود [illegible] نسخه من مسلم [illegible] البخاري والله موفق وهو أعلى ما اتفقا عليه [illegible] الفن ولكنها [illegible] ثية [illegible] أنواع [illegible] مشهور [illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] الصحة [illegible] على تخريجه [illegible] السنن [illegible] ما انفرد به [illegible] عن كونه مما اتفقا عليه [illegible] فقط وهو القسم الثاني [illegible] شرطه [illegible] وحده [illegible] للذي قبله وهو الثالث بعد [illegible] الأصل والأكثر وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كأن يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طرق [illegible] والشهرة القوية [illegible] على تخريجه مشتهر الصحة فهذا أولى مما انفرد به البخاري [illegible] تخريجه [illegible] بما انفرد به البخاري بالنسبة [illegible] ما اتفقا عليه [illegible] من أقسام المفعولة بالنسبة [illegible] منه [illegible] يلي ما انفرد به مسلم [illegible] فقول [illegible] جمع شرطهما وهو الرابع والدليل [illegible] المتلقى له من العلماء بالقبول على أن شيخنا [illegible] على من الذي قبله [illegible] الثاني إذا كان على شرطه [illegible] على تعليله [illegible] ما [illegible] يلي الذي على شرطهما ما حوى شرط [illegible] البخاري وهو خامس ما حوى شرط مسلم وهو السادس ما حوى [illegible] من الأئمة سوى البخاري ومسلم بتخريجه في كتابه المرسوم للصحة [illegible] وهو السابع [illegible] غير ما أضافه [illegible] مع أنه لو لوحظ الترجيح بين شروطهما [illegible] الشيخين [illegible] فأقسام تلك [illegible] ما في ذلك من الطول [illegible] وقد [illegible] الأعمال المتأخرة [illegible] والنصر

نبيها

يا

فيها على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بأنه ما من إسناد إلا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والإتقان [illegible] كما قال شيخنا على ما سيأتي في أول التنبيهات التي بآخر المقلوب القول بذلك في التضعيف أيضا لعدم التمكن في استيفاء الطرق ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكما ودليلا أما الحكم فقد صحح جماعة من [illegible] مما [illegible] له كأبي الحسن ابن القطان مصنف الوهم والإيهام والضياء المقدسي صاحب المختارة وممن توفي بعده كالزكي المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة إلى شيخنا ومن تلاه بعده [illegible] الشيخ أبو زكريا [illegible] النووي رحمه الله الأظهر عندي جوازه وهو [illegible] لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه وأما الدليل فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما يقوي بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو منجبر في الضبط على المعتمد عليهم كأنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ بناء [illegible] عنه المدلس هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه وحكموا لذلك بالاتصال وفي عدم المعرفة بضبطهم بتثبتهم من وقت السماع إلى حين التأدية وكذا بتيسر جميع الطرق التي يتمكن معها من نفي الشذوذ والعلة المكتفى فيه بغلبة الظن وأيضا فإن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه ككتاب النسائي مثلا مما لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما قدمناه فلا مانع إذا روى مصنفه فيه حديثا ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواته رواة الصحيح وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن أفاده شيخنا ومن قبله ابن الناظم في ديبا جة شرحه لأبي داود ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على [illegible] الذين لا يهتدون للتصرف فيها [illegible] منه بما شرحها

وللحديث رجال يعرفون به   وللدواوين كتاب وحساب

ولذا قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل الذي يطلق عليه اسم المحدث [illegible] في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولا وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك وأما إذا كان على رأسه طيلسان وفي رجليه نعلان وصحب أميرا من أمراء الزمان أو من تحلى بلؤلؤ ومرجان أو بثياب ذات ألوان فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان وجعل نفسه ملعبة للصبيان لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان وإنه مع الجهالة آكل حرام فإن استحله خرج من دين الإسلام انتهى والظاهر أنها نفثة مصدور ورمية معذور وبها يتسلى القابض في هذا الزمان تحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان وكثرة الحسد والخذلان والله المستعان وعليه التكلان إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد منهم النووي وإنما عرف بالتتبع لكتابيهما ولذا اختلف الأئمة في ذلك فقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى وما ادعاه من اتفاق على ثقة نقلتهما قد يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم ممن تكلم فيه لتجويز أنهما لم يرياه قادحا فتنزل كلام الجمهور المعتمد عندهما منزلة الإجماع وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه فإنه ليس كل خلاف يؤثر وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عددا من الثقات كما سيأتي في الشاذ وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة له مما سمعناه أيضا ما حاصله أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلا وأن يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط متصفا بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد وأن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا وحضرا وأنه قد يخرج أحيانا ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة وأما مسلم فيخرج أحاديث

خمس على سبيل الاستيعاب وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة
في ثابت البناني فانه لكثرة ملازمته اياه وطول صحبته اياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت
قبله وعمل مسلم في هذه بعمل البخاري في الثانية قلت ولا يمنع من هذا اكتفا مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة
والبخاري باللقا ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحهما وقال ابن الجوزي اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار قال وقد تركا
اشيا تركها قريب واشيا لا وجه لتركها فمما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته لانه قيل انه كان له ربيب
يدخل في حديثه ما ليس منه وترك الرواية عن سهيل بن ابي صالح لانه قد تكلم في سماعه من ابيه وقيل صحيفة واعتمد عليه مسلم
ما وجده تارة يحدث عن ابيه وتارة عن عبد الله بن دينار عن ابيه ومرة عن الاعمش عن ابيه فلو كان سماعه صحيحا لكان
يروي الكل عن ابيه انتهى ورده من الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحب البهجة من شرطهما ان
يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او
[illegible] حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول وهذا كالشهادة على الشهادة
[illegible] وان كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
[illegible] من روايته من ليس له الا راو واحد فقط انتهى وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثنا الصحابة من ذلك وان كان
مناقضا لكلامه الاول ولعله رجع عنه الى هذا فقال الصحابي المعروف اذا لم نجد له الا راويا عن تابعي واحد معروف احتججنا
به وصححنا حديثه اذ هو صحيح على شرطهما جميعا فان البخاري قد احتج بحديث قيس بن ابي حازم عن كل من مرداس الاسلمي وعدي
بن عميرة وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه واحاديث مجزاة بن زاهر الاسلمي
عن ابيه وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام وزال عنه ما نسب عنه الكلام وان كان الذي اخرج حديث عدي انما هو مسلم لا البخاري
مع كون قيس لم ينفرد عنه والذي اخرج حديث زاهر انما هو البخاري لا مسلم ثم اخرجا معا للمسيب ابن حزن مع انه لم يرو
عنه سوى ابنه سعيد ولكن له ذكر في التمييز قال ابن يونس انه قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع وعشرين وورد
الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال قد اخرج مسلم لابي المليح بن اسامة
عن ابيه ولابي مالك الاشجعي عن ابيه ولم يرو لوالديهما غيرهما وهذا اولى من ذلك كله وهذا في الاشارة لذلك فيمن لم يرو
عنه الا واحد ثم ما المراد بقوله على شرطهما فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح هو ان يكون رجال
ذلك الاسناد محكوما عليهم باعيانهم في كتابيهما ونعترف الحاكم بتقريره فانه اذا كان عنده الحديث قد اخرجا معا او احدهما
لرواته قال صحيح على شرطهما او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح الاسناد حسب ويتايد بانه حكم على حديث
من طريق ابي عثمان بانه صحيح الاسناد ثم قال وابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما
وان خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان لكثير من احواله ولا ينافيه قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله
تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما لانا نقول المثلية اعم من ان تكون في الاعيان او
الاوصاف لا خصاصها في الاوصاف لكنها في احدهما حقيقة وفي الآخر مجاز فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما هو عن نفس
رواتهما [illegible] حيث قال عقب ما هو عن امثال رواتهما صحيح افاده شيخنا وعليه مشى في توضيح النخبة فقال الآتي
[illegible] يعني بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح يعني من الشذوذ والعلة وسبقه لنحوه غيره قال [illegible] اي تلك
لهذا الشرط مثاله هذا الثوب الذي معك فاشتر لي ذلك الثوب بعينه فقال [illegible] بالشي من الشي بعينه والثمن
حد السوء وقد يقال المراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما النظير كما قال المؤلف الاول وتعرف بتنصيصهما وتلك
ما يوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل ولكن ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه فقد يكون من شرط الصحيح
في بعض شيوخه دون بعض وعدم النظر في هذا من جملة الاسباب المقتضية لوهم الحاكم ولذا لما قال عقب حديث
اخرجه من طريق الحسن عن سمرة صحيح على شرط البخاري قال ابن دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري وان

[illegible]

اراد ان الحسن عن سمرة في الجملة من شرطه فهو من شرط مسلم ايضا انتهى فيعلم منه ان الشرط انما يتم اذا خرج لرجال السند بالصورة
المجتمعة ويمكن ان يجاب عن الحاكم بانه اراد ان مسلما ينفي سماع الحسن من سمرة اصلا والبخاري يثبت ذلك بدليل
اخراجه في صحيحه من حديث حبيب بن الشهيد انه قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال من
سمرة شرط ابن حبان في راوي صحيحه العدالة وشرطها عنده ظاهر اكثر احواله الطاعة فيشتمل من يرتكب يسير الصغائر
وقد المستور الآن يرد بالظاهر الاحتراز عن نفس الامر مع [illegible] فانه منه في الصحيح الزائد على الصحيحين مما هو في المجهول الحال
وياتي ايضا بذكر الخلاف فيه والشهرة بالطلب والعقل بعينا عن الحديث حتى لا يسند موقوفا ولا يرفع مرسلا ولا يصحف
اسما وكانه كناية عن الضبط ويتايد بجعله في مقدمة الضعفا من اسباب الجرح الوصف بذلك فقال ومن الرواة من كتب وغلب
عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز فاذا حدث رفع المرسل واسند الموقوف وقلب الاسانيد الى اخر كلامه
ثم نقل قوله وقد يقع في بعض الرواة رجل صالح ولكن للحديث رجال بل قرر بعده في خطبة صحيحه ايضا ان العدل المختلط ان اختص
حديثه على صوابه استحق الترك وان لم يفحش قبل فيما لم يخلط فيه يعني بالمتابع ونحوه دون ما ينفرد به كما صرح به
في مقدمة الضعفا ونحوه قوله في الخطبة انه اخرج للمختلط ما رواه بعد اختلاطه خاصة او توبع عليه والعلة انه يحيل
المعاني بحيث لم يؤد لفظه والاتصال الا ان يكون في روايته مدلس بالعنعنة الا ان يعلم كابن عيينة انه لا يدلس الا عن ثقة متقن قال
شيخنا وحاصله ان شرطه ان يكون الراوي عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه الى ان ينتهي فان كان يروي من حفظه
فليكن عالما بما يحيل المعاني قال فلم يشترط وجود الضبط وانتفا الشذوذ والعلة انتهى وقد بان بما قررته النزاع في اطلاق
العدالة وكذا في عدم الضبط نعم الحاكم لا يشترط فيه الا درجة الحسن الى الصحيح واما انتفا الشذوذ فقد ينازع فيه ايضا باشتراطه في الحكم
بقبول المجهول ان لا يكون الحديث منكرا مع شرطين آخرين كما سلف في الزائد على الصحيحين وياتي ايضا لكون النكارة قرينة
تترجح بها جانب عدم القبول ووجه النزاع انها بالنظر لما فسر به امامه الشافعي الشاذ [illegible] للثقة فلا يشترط في عدم
اسبابها الشذوذ [illegible] وانتفا العلة ففيه نظر ايضا [illegible] شيخنا وسبق ابن خزيمة في كتابه المسند الصحيح المنتقل بنقل العدل
عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة قال وبهذا امثل شرط ابن حبان سوا الا ان ابن حبان تابع لابن خزيمة مغترف
من بحره ناسج على منواله [illegible] الماضي ذكرها فيما اسند فيها وغير [illegible]

لما اشير الى شرطهما حتى الصحيح واختار الكلام فيه الى ان العدد ليس شرطا عند واحد منهما [illegible] بيان الحكم فيه كما عليه اكثر
عن اخبار الآحاد لسرعتها [illegible] وشغوف ترتيبها في [illegible] اي ان الذي اورده البخاري
ومسلم مجتمعين ومنفردين باسناديهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبهها مقطوع بصحته
لتلقي الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا كما وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول
من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ او تخصيص او نحوهما وتلقي الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب
العلم النظري [illegible] اي ابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بانه هو الصحيح والاقتصار [illegible] الى القول بذلك
في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والاصوليين وعامة السلف [illegible] الصحيح لفظا الا [illegible]
احتج الاستاذ ابو اسحق [illegible] اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل
الخلاف فيها بحال وان حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تاويل سائغ للخبر
نقضنا حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول [illegible] هو صحيح لانه لا يفيد في اصله الا الظن لكونه خبر آحاد
الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا وتصحيح الائمة للخبر [illegible] الشروط المتفق عليها [illegible] انما هو مبني على حكم الظاهر
كما تقدم في ثاني مسائل الكتاب وايضا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته [illegible] هذا القول اي منع
وقاله الاكثرون وهو المختار كما [illegible] الامام [illegible] لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه
لم ينفرد بنقل الاجماع على التلقي بل هو في كلام امام الحرمين ايضا فانه قال لاجماع علما المسلمين على صحتهما وكذا هو في كلام
ابن طاهر وغيره ولا ينتقض كما قال عطا ان ما اجمعت عليه الامة اقوى من الاسناد ونحوه قول شيخنا الاجماع على القول بصحته

احتف انواعا في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بافادتها العلم لاسيما وقد انضم
الي هذا التلقي الاحتفاف بالقراين وهي جلالة قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما في الكون بالصناعة
وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما اعلى المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا قد ذكر في توضيح النخبة
ان الخلاف في التحقيق لفظي قال لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى
الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا منها راجح دونه
نظريا فله لكلا من البخاري ومسلم وهو يزيد على مائتي حديث حال كونه بالنسبة لبعض
من تاخر عنهما وفات بذلك فيه تلقي كل الامة المشار اليه ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ولا يمنع الاستثناء جمعها
جماعة في الجواب عنه ودفع انتقاد ضعفه وافرد الناظم مولفا لذلك عدمت مسودته قبل تبييضها وتكلف شيخنا
في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه فكان فيها ما تكلف في بعضه اختير في الجملة
واما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الصحيحين مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته توهم عليه الوهم في حديث اورده لا يمكن
الجواب عنه وحكم على حديث مسلم خاتمة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد واوضحت الكلام على ذلك مع
مهمات كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت لا يستغني من يروم التبحر في الفن عنها ويستثنى من القطع ايضا ما وقع
التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
قاله شيخنا كذا في صحيحيهما اصلا او كامل حيث اضيف لبعض وانه اما الصحابي او التابعي فمن دونه مع قطع
السند ما يليها بالتصرف للضرورة كان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عكرمة او
الزهري والجمع بالنظر اليهما معا اذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد واحكم في ذلك مختلف
المعلق منها بنسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم او الى غيره ممن اضافه اليه ايها الطالب اضافته لمن
نسب اليه فانه لم يستجز الا لانه الاول قد صح عنده عنه ولا الثقات لم ينقض هذه القاعدة بل هي صحيحة مطردة لكن مع
عدم الانفراد دونه على شرطه لكن ما ات المعلق بالجزم به يحكم له بالصحة عنده عن المضاف اليه وهذه الصيغة
عدم اتيانه ذلك وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع اخر من كتابه على ان شيخنا ومن ائمة الا متقن
خصوصا في هذا النوع [illegible] الاحتياط [illegible] بان ما اتى به بصيغة التمريض
[illegible] مشعر بضعفه عنده الى من علقه عنه لعلة خفية فيه وقد لا تكون قادحة وان ذلك فيه ما هو حسن بل وصحيح عند غيره
[illegible] رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق وان اوهم صنيع ابن الصلاح خلافه حيث حررت فابداه صاحب الصحيح
للمعلق الضعيف [illegible] اسماء الموضوع [illegible] بالفاظ التمريض [illegible]
[illegible] واستغنى الاشارة الى بعضها [illegible] وقال [illegible] حتى نقل
النووي اتفاق محققي الحديث وغيرهم على اعتبار هذا وانه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لانها صيغة تقتضي صحته عن
المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح قال وقد اهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد انكار البيهقي على
من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جدا من فاعله اذ يقول في الصحيح يذكر ويروى وفي الضعيف قال وروى وهذا قلب للمعاني
وحيد عن الصواب قال وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين واعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة
بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيا ما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وورعه انتهى وستاتي المسالة في التنبيهات التي
باخر المقلوب والحاصل ان الجزم يحكم بصحته ابدا وما يعلقه بدون ذلك من التمريض انما يحكم عليه بعد النظر لوجود
الاقسام الثلاثة فيه فاقتضى انه اذا علق بالجزم حكم بالصحة فانظر فيمن ابرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة فتارة يلتحق
بشرطه وتارة يتقاعد عن ذلك وهو اما ان يكون حسنا صالحا للحجة كالمعلق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه الله احق
ان يستحيى منه من الناس فانه حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن لم يكن صحيحا على غيره وقد يكون ضعيفا لكن

لا من جهة انقطاع يسير في اسناده كالمعلق عن طاوس قال قال معاذ فان اسناده الى طاوس صحيح الا انه لم يسمعه من معاذ
وحينئذ فاطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد والاصابة في تعليق ما هو صحيح على شرطه اما للتكرار او لانه اسند
معناه في الباب ولو من طريق اخر فنبه عليه بالتعليق اختصارا او لانه لم يسمعه ممن يثق به لكونه علقه او سمعه وهو
معروف من جهة الثقات عن المضاف اليه او سمعه لكن في حالة المذاكرة فتعمد بذلك الفرق بين ما ياخذه عن مشايخه
في حالة التحديث او المذاكرة احتياطا او لتقاعد عن شرطه اما لكونه في معرض المتابعة او الاستشهاد [illegible]
مطلقا فضلا عن التعليق او انه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك في البخاري ومما يعلم انه
حمل قول البخاري ما ادخلت في كتابي الا ما صح على مقصوده به وهو الاحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق والاثار
الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر انتفاء ما لم يعين بطريق القصد في الحكم عن
غيره واستثناؤه من افادة العلم يصل الكمين حينئذ صاحب الصحيح فمن فوقه
واضعف لكن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير كما تقدم اي مع الاتيان بها الاثر فيمن عند جماعة
ممن تاخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي في اطرافه لما تقدم حكمه في كليهما اي عرف بالتعليق بين ائمة هذا
الشان كالحميدي والدارقطني بل كان اول من وجد في كلامه وهو ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك
فيه الجميع من قطع الاتصال واستشهد شيخنا اخذه من تعليق الجدار وانه من الطلاق وغيره اقرب وتبعه البلقيني
على جلالته ولا يشترط في تسميته تعليقا بقاء احد من رجال السند بل لو حذف من اوله واقتصر على
الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف كان تعليقا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره وله يذكره المزي في اطرافه بل
[illegible] فيه على الصحابي مع كونه مرفوعا وكان يلزمه بخلاف ما لو سقط البعض من اثنائه [illegible] لاختصاصه
بالقاب غيره كالمعضل والقطع والارسال وهل يلتحق بذلك ما حذف فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقائل كقول
البخاري في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وهو عنده في تاريخه الصغير وعند
غيره من [illegible] الظاهر نعم وحكمه من غير ملتزمي الصحة الانقطاع ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع
ومن ملتزميها ما تقدم قريبا المصنف ما اورده واحد منها فيشترط
للحكم باتصاله ثبات لقي الراوي لمن عنعن عنه وسلامته من التدليس كما سياتي في بابه وامثلة هذه الصيغة كثيرة
بالمهملة والزاي والفاء هي الات الملاهي المروي عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري مرفوعا في الاعلام بمن يكون في امته
من يستحلها ويستحل الحر بالمهملتين وكسر الاولى مع التخفيف يعني الزنا فانه اسم لفرج المراة والحرير فان البخاري اورده في الا
من صحيحه بقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه سنده او ثنا هشام احد شيوخ
البخاري حدث عنه باحاديث صاحب التراجم في ارضه ولم يعرف البخاري احد بالتدليس وحينئذ فلا يكون تعليقا
خلافا لابن حزم في شذة وان صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته من ناحيه وعلى الحكم بكونه تعليقا مشي المزي في اطرافه
ولو سلم ان حكمه الانقطاع ولكن قد حكم عبد الحق وابن العربي الشيخ بعدم اتصاله وقال الذهبي حكمه الانقطاع ونحوه
قول ابي نعيم اخرجه البخاري بلا رواية وهو مقتضى كلام ابن مندة حيث صرح بان قال في الصواب الانفصال عند ابن الصلاح
ومن تبعه فلا تغتر بحالته الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي [illegible]
[illegible] في امور كثيرة شان [illegible] وجموده على الظاهر مع سعة حفظه وسيلان ذهنه كما وصفه حجة
الاسلام الغزالي ونقل العز بن عبد السلام ما رايت في كتب الاسلام مثل كتابه المحلى والمغني لابن قدامة الى غير ذلك ووفاته
في شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله ايضا مع تصريحه في موضع
اخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال انا او ثنا او عن فلان او قال فلان فكل
ذلك محمول على السماع ويحتمل ناقض بل وما اكتفى حتى صرح لاجل تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي بوضعه مع انه
ما في الباب [illegible] فقد صححه ابن حبان وغيره من الائمة ووقع لي من حديث عشرة من اصحاب هشام عنه بل ولم يتفرد به
هشام وصدقة وابن جابر تعز انه كان الحامل له على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع اخر عن

والاجابة لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث عن
الشيخ بعينه بالواسطة مرة وبتصريحه بعدم سماعه له منه اخرى
بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في اخر وحينئذ فكل ما يجي عنه بهذه الصيغة يحتمل السماع وعدمه لكن سماعه
محتمل لان يكون في حالة المذاكرة او غيرها والتنويع مع الاحتمال الجزئي بالانقطاع او الى الانفصال ايضا التصريح الخطابيه
كما سياتي بانها لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلقها الا فيما سمعه ثم قال ما حاصله ان من سلك الاحتياط
في روايته ما لم يسمعه بالاجازة او غيرها من الجهات الموثوق بها بغير ما تناولته فحديثه مخرج به وان لم يصرح بالسماع
فما يلي الاصل في تصحيح الاجازة انتهى وهذا يقتضي ان يكون في حكم الموصول لكن قال ابو نعيم في المستخرج عقب حديث
قال فيه البخاري قال لي محمد بن بشار انه لا اعلم له في كتابه حدثنا الا اجازة يعني عن شيوخه غيره وتوسط بعض متاخري
المغاربة فوسم الوارد بقال بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرجه معها قال لي
ونحوها مما هو متصل جزما ونوزع فيه كما سياتي في اول اقسام التحمل ان شا الله وبالجملة فالمختار الذي لا محيد عنه كما قاله
شيخنا ان حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزوم منه [illegible] التي
اشتهرت نسبتها لمصنفيها او صحت وقدم بهذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجة لمشابهته للتعليق في الجملة
اي حديث [illegible] من الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم وابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود
مما اشتهر او صح [illegible] يعمل به في الفضائل والترغيبات وكذا الاحكام التي لا يجد الاخذ فيها مقتدا لامامة او يجده فيسر
دليله الذي لعله بوجوده يضعف مخالفة وربما يكون امامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر او غير ذلك مما يشمله قول
ابن الصلاح [illegible] به لذي مذهب [illegible] مهملة ثم معجمة اي جاز للاخذ ذلك وان تساهل كذلك والاعلبه في ذلك
شي مما ذكر حسبه مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد فضلا عن المطلق لنقص الهمم لذا قال اي ابن الصلاح
اي مقابلة لاصول [illegible] متعددة بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي وحماد بن
شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري او اصول متعددة فيما مداره على رواية واحدة كاكثر الكتب [illegible] اي جعله شرطا
ليجعل بذلك جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقد تلتبس الاصول المقابلة لكثرة تنتشر منه [illegible] النوع والاستفاضة
اي النسبة الى الاضافة للكتاب خاصة وعبارته فسبيل اي طريق وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وان حمله غير واحد على
الاستحباب والاستظهار [illegible] الشيخ ابو عمرو [illegible] بل اكتفا بالمقابلة [illegible] معتمد [illegible] ذا اصل الصحيح محتمل
به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا على ان ابن الصلاح قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة امر وليا
مع مقابلة [illegible] ولذا قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل واذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقا لما سياتي
له [illegible] حسن [illegible] نسخ الترمذي واختلافها في الحكم اي بالحسن فقط او بالصحة فقط او بهما معا او بغير ذلك انه ينبغي ان
تصحح اصلك بجماعة اصول حيث حمل على الاستحباب وان كانت صيغة ليست صريحة في ذلك كما اوما اليه الشارح والاشبه
ان القول بالاول فيه تضييق يفضي الى التعطيل وعدم تعقب النووي القول بالتعدد في الترمذي لافتراقه عما تقدم باختلاف
نسخه ثم هل يشترط في النقل للعمل او الاحتجاج ان يكون له به رواية الظاهر مما تقدم عدمه وبه صرح ابن برهان في الاوسط
نقلا عن الفقها كافة اي انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز له العمل
بها وان لم يسمع وكذا روي عن الشافعي انه يجوز ان يحدث بالخبر اي بنقله وان لم يعلم انه سمعه [illegible] ومن نسخ الصحيحة [illegible]
سابعة واخره سبعمائة وهو الحافظ المقرئ ابو بكر محمد الاموي بفتح الهمزة اللمتوني الاشبيلي خال [illegible]
اثاف الحافظ ابي القاسم السهيلي واحد الائمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقراات والروايات والضبط
حيث نقل الناس في كتبه بعد موته ورواث عدة من كتب شيوخه على ما نبه مات في ربيع الاول سنة خمس وسبعين وخمسمائة
عن ثلاث وسبعين سنة [illegible] وتعبه في اسما شيوخه ومروياته [illegible] اي [illegible] اي غير
[illegible] وهو اعم من ان يكون للرواية المجردة او للعمل او الاحتجاج والتحديث فيه عنده [illegible] وينقض كلامه وقد اتفق العلما
على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مخالفا بدون

٥

تعمد

مسند وهو تابعي لم يدرك الجزم خاصة ولذا عبر الناظم كما في خطه بمكان نقل الشهير بمجرد النقل ولم يعترضا لكنه جزم في خطبة
تقريب الاسانيد له بذلك ايضا لكن بدون عزو وانه بعد ان قرر انه ينبغي للطالب ان لا يحفظ باسناده عدة من
الاخبار يستغني بها من كذا وكذا قال ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليس له به رواية فانه سائغ باجماع اهل
الدراية فاما ان يكون اعتمد في حكاية الاجماع ابن خير فقط او وقف عليه في كلام غيره ونحوه قول غيره نقلا عن المحدثين
انهم لا يلتفتون الى صحة النسخة الا ان يقول الراوي انا اروي ونحوه في هذا الباب اهل الفقه على الحقيقة ولكن اقتصر
للاول جماعة حتى قيل وان كان فيه نظر لان الثاني لم ينقله الا بعض المحدثين وايضا خدش في دعوى الاجماع كما يخدش فيها
قول ابن برهان الا ان حمل على اجماع مخصوص وايضا فلم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يتحقق انه قاله لكان مقتضى كلامه منع ايراد ما يكون في الصحيح او احدهما حيث لا رواية له به وجواز
نقل ما له به رواية ولو كان ضعيفا لا سيما وارد كلامه كالصريح فيما تحقق نسبته اليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكرها حكيته
في اثنا فوائد الاجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم من غير رواية
وقدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجية [illegible] ولما كان بالنظر لتسميته الاتيين تجاذبه الصحة والضعف اختلف تعبير الائمة
في تعريفه حيث افرد فيه بعض متاخري شيوخ شيوخنا رسالة فقيل هو [illegible] اي المعروف مخرجه وهو كونه
شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان
حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع ايهام الاتصال
[illegible] بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف ولا بد مع هذين الشرطين ان لا يكون شاذا ولا
معللا لكن [illegible] اي بما تقدم والاتصال [illegible] الامام الحافظ الفقيه ابو [illegible] سليمان حمد بن محمد [illegible] ولا يبعد ان
حمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف اعلام الجامع الصحيح للبخاري ومعالم السنن لابي داود وغيرهما
واحد شيوخ الحاكم مات ببست في ربيع الاخر سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كما عرف بانه ما اتصل منه [illegible] بعد
متعرض لمزيد والاجل تعريفه له في معالمه بجانبه تنويع العبارة وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط كما قررته ونقوى بقول
ابن دقيق العيد وكانه اي الخطابي اراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال والا فليس في عبارته كبير تلخيص للحسن الا هي في التعريف لانه
ايضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله هذا مع ان التاج التبريزي ايد ابن دقيق العيد باستفادة ادخال الصحيح في الحسن مع قوله
في الجواب عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سياتي كل صحيح حسن ولا ينعكس وقال ان دخول الخاص ولهذا الصحيح
في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وقال الشارح انه صحيح انتهى وبه ايضا يندفع الاعتراض وحاصله ان
ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا وما كان فيه معها قيد اخر يسمى صحيحا ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه اذا وجدت
قيود الحد الذي قال شيخنا ان هذا كله بنا على ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح [illegible] ولا يرد
اعتراض التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا بل يدخل الصحيح في الحسن [illegible] وبان
كونه وجهيا فيما يظهر انهما يجتمعان فيما اذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ويعتبر منه
المباينة الجزئية ثم رجع شيخنا فقال والحق انهما متباينان لانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الاخر البتة
قلت ويؤيد التباين بانهما وان اشتركا في الضبط فحقيقته في احدهما غير الاخرى كما تقرر في المشكك من اختلاف ف
افراده وان من اقسامه كون معنى الشي في بعض افراده اشد من الاخر ويمثل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط
في محاله وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما ماذونا فيه وغفل عن فصل المباح وهو عدم الذم لتاركه
فان من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول غفل عن فصل الحسن وهو قصور ضبط راويه على انه نقل عن
شيخنا مما لم يصح عنده الاعتنا بابن دقيق العيد بانه انما ذكر ان الصحيح اخص استطرادا وتحاشيا للخلاف [illegible] مع
الخطابي فهي في اصل الباب وما يكون في بابه هو المعتمد وليس تظاهر الكلامان في باب واحد [illegible] الحافظ ابو عيسى محمد بن

عيسى بن سورة بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر [illegible] مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ احد تلامذة البخاري الاتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي باخر جامعه ما حاصله وما ذكرنا في هذا
الكتاب حديث حسن فهو عندنا [illegible] يعني بالتفسير الماضي في الصحيح [illegible] اي مع ان رواة سنده كل منهم ما
يشتمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط او الخطا غير الفاحش او مستورا لم ينقل فيه جرح
ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما على الاخر او مدلسا بالعنعنة او مختلطا بشرطه اعدم بيانا فانها اشتراط نفي
الاتهام بالكذب الملحق به اشتراط انتفا الفسق ايضا لكون الكذب من افراده وانما اقتصر عليه لكونه من اكد اسباب الرد
والجهالة [illegible] مع انتفائها لكنها اشرف من الاحتجاج به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهالة في المستور والمدلس وكذا
لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل الذي يرسله امام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثالثا فقال
بل جا ايضا من وجه اخر فاكثر فوقه او مثله لا دونه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيئ الحفظ مثلا
حيث يروي يحتمل ان يكون ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على
الظن انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في فرد المتواتر فان اولها من رواية الافراد ثم لا تزال تكثر الى ان يقطع بصدق
المروي ولا يستطيع سامعه ان يدفع ذلك عن نفسه على انه يمكن اخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في رواته
لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه ولكن ما صرحت به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن
مع وجود الانقطاع في احاديث بل وكذا في كل ما الا بيانا فيه نفي الاتهام مما صرحت به وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف
حاسما للحسن بقسميه فضلا عن دخول الصحيح بقسميه وان زعمه بعضهم فرد به لا مكتفى في وصفه لما ذكر بل لا بد من وصفه بما يدل
على الاتقان [illegible] مع اشتراط الترمذي عدم التفرد فيه [illegible] في جامعه [illegible] راويه به من الاحاديث بتعبير
[illegible] حيث يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولكن قد اجاب
عنه ابن سيد الناس بانه يعرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة اخرى لا الحسن مطلقا وتبعه شيخنا مع تردده في سبب
اقتصاره عليه وانه اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وهو الذي اقتصر عليه ابن سيد الناس بل خصه بجامعه فقط
وقال انه لو حكم في غيره من كتبه على حديثه بانه حسن وقال قايل ليس لنا ان نفسر الحسن [illegible] مفسر به هنا الا بعد
البيان لكان له ذلك ولكن يتايد الاول بقول المصنف في الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاح خاص مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم انتهى
ويقيده قوله وما ذكرنا وكذا قوله فانما اردنا به وحينئذ فالنون [illegible] لا لنفيه التانيث بالعلما [illegible]
تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا الاسما والعرب كما في البخاري في انا انزلناه
من التفسير تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي التي كما سياتي
في الشاذ [illegible] ما عزاه ابن الصلاح لبعض المتاخرين مريدا به الحافظ ابا الفرج بن الجوزي حيث قال في تصنيفيه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن [illegible] ما فيه ضعف قريب [illegible] وهذا الكلام صحيح في نفسه لكنه ليس على طريقة التعاريف فان
هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن اذا اعتضد بغيره حتى لو انفرد لكان ضعيفا واستمر على عدم الاحتجاج به على انه يمكن ان يقال
انه يعني الحسن مطلقا لا الحسن لذاته اذ عارض الصحيح كانه مرجوحا والصحيح راجحا فضعفه بالنسبة لما هو ارجح منه والضعيف
اصله ضعيف وانما طرا عليه الحسن بالعاضد الذي عضده فاحتمل لوجود العاضد ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف
فيه لكن مع ما تكلفناه في توجيه هذه الاقوال الثلاثة [illegible] اي ما تقدم [illegible] غير جامع للحسن بل هو مستبهم لا يشفي
العليل يعني لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط يعلم [illegible] وكذا في الشهرة في اولها ولغير ذلك [illegible] وفي تعريف [illegible]
الذي زعم بعض الحفاظ انه اجودها ولذلك قال ابن دقيق العيد ان في تحقيق معناه اضطرابا [illegible] ابن الصلاح
اي ظهر [illegible] اي بالطالبي والتتبع [illegible] والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا [illegible]
[illegible] حسن [illegible] وهو حسن [illegible] معروفي الاسناد [illegible]

[illegible] نسبة الخطا الى روايته [illegible] من الكذب [illegible]
[illegible] حتى احتيج [illegible] والله بالصدق ولم يصلوا الى الحفظ رتبة رجال الصحيح قلت
وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز كما يطلق اسم الصحيح مجازا
على الثاني ثم ان القسمين كل من الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك اخر لظهوره كما هو مقتضى كل من الاحتمالين
الماضيين في الترمذي او ذهولا فكلام الترمذي ينزل عند ابن الصلاح على اولهما وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس الاول
عنده من قبيل الحسن وحينئذ فتركه له لذلك لا لما تقدم وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عللا ولا منكرا او شاذا وذاك كل
منهما تنبيها على تغايرهما اما مع ترادفهما كما سياتي البحث فيه فاشتراط انتفا احدهما كاف واذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ
فقط فكذا الحسن كما صرح به الترمذي وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له انما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة مع انها
يجي الجابر على وقعه يعني الترمذي عن التصريح بنفيها ولكن قد قرر شيخنا منع اشتراطه نفيها وظهر بما قررته تفصيل ما اجمله
ابن دقيق العيد حيث قال عقب كلام ابن الصلاح وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الالفاظ ولذلك مع اختلاف اخر
من تعاريفه قيل انه لا مطمع في تمييزه ولكن الحق ان من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا عرف
الحسن لذاته فقال هو الحديث المتصل الاسناد برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح
ولا يكون معلولا ولا شاذا ومحصله انه هو والصحيح سوا الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة ليخرج عن
كونه مغفلا وعن كونه كثير الخطا وما عدا ذلك من الاوصاف اي ما عدا المتفق المشترط في الصحيح فلا بد من اشتراط
كله في النوعين انتهى واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا
الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة اذا علم هذا فقد قال الخطابي متصل بتعريفه السابق لكونه متعلقا
به في الجملة لانه تتمته وعليه اي الحسن مدار اكثر الحديث اي بالنظر لتعدد الطرق فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح
المتفق عليه ونحوه قول البغوي اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ثم قال الخطابي والفقها كلهم [illegible]
يراده كلهم يستعمله اي في الاحتجاج والعمل الاحكام وغيرها والعلما من المحدثين والاصوليين الجل اي المعظم
منهم يقبله [illegible] ومن خالف في ذلك من ائمة الحديث ابو حاتم الرازي فانه سيل عن حديث [illegible] فقيل له احتج
به فقال انه حسن فاعيد السوال مرارا وهو لا يزيد على قوله انه حسن ونحوه انه سيل عن عبد ربه بن سعيد فقال انه
لا باس به فقيل له احتج بحديثه فقال هو حسن الحديث ثم قال الحجة سفين وشعبة وهذا يقتضي عدم الاحتجاج
والمعتمد الاول وهو اي الحسن اذا انه عند الجمهور باقسام الصحيح ملحق حجة اي في الاحتجاج وان يكن كما اشار
اليه ابن الصلاح لا يلحق الصحيح في الرتبة اما الضعف راويه او انحطاط ضبطه بل المحيط لا ينكر من [illegible] في الصحيح
انه دونه ولذا قال ابن الصلاح فهذا اختلاف اذا في العبارة دون المعنى ثم ان ما اقتضاه الناظم [illegible] التمسك
بظاهر قول ابن الجوزي [illegible] بتعريفه ويصلح للعمل به وهو كذلك لكن فيما تكثر طرقه وقد قال النووي في بعض
الاحاديث وهذه وان كانت اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به
وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام ابي الحسن بن القطان يرشد اليه فانه قال هذا
القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده
اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح او ظاهر القران واستحسنه شيخنا وصرح في موضع اخر بان الضعيف الذي
ضعفه ناشي عن سوء حفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن ولكن يتوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند
من لا يفرق بينهما لهذا فكلام ابن دقيق العيد ايضا يشير الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن
وذلك انه قال في الاقتراح ان هاهنا اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون

اي ما عدا المتفق

تعريف الضعيف

هذا الحديث المسمى بالحسن ما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول او لا فان وجدت فذلك
صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان ترد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات
التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ يرجع الامر
في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الاحاديث تلت قد وجد
اطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمن المدائني حديثه منكر وعامته حسان الا انه لا يتابع عليه وقيل
لشعبة لاي شي لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكانهما ارادا المعنى
اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال ابرهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه فقد
قال ابن السمعاني انه عنى الغرايب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن
لغيره ونحوه فيما يظهر قول ابي حاتم الرازي فلان مجهول والحديث الذي رواه حسن وقول ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني
في الطلاق انه ضعيف الحديث مع حسنه على انه يحتمل ان اراد بها المعنى اللغوي ايضا وفي اولهما ان يكون لشاهد وبالجملة فالترمذي
هو الذي اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الائمة في اطلاقه فلا يسوغ
اطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر
طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة [illegible] حيث تقرر ان الحسن يشترط في ثاني قسميه ثقة
رواته ولا اتصال اسناده واكتفي في عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة فكيف
[illegible] مع اشتراط اكثر الجمهور الثقة في القبول [illegible] انه لا مانع منه [illegible] الحديث [illegible] واحد فاكثر
[illegible] او اختلاط او تدليس مع كونهم من اهل الصدق والديانة فذلك [illegible] اي الكون [illegible] ويكون
العاضد الذي لا يحط عن الاصلي معه كافيا مع الخدش فيه بما تقدم قريبا من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد
الذي قد لا ينافيه ما سيجي عن الشافعي في المرسل قريبا لاشتراطه ما يحصل به التقوي وانما الحسن لاكتسابه من الهيئة المجموعة
قوة كما في افراد المتواتر والصحيح لغيره الاتي قريبا وايضا فالحكم على الطريق الاولى بالضعف انما هو لاجل الاحتمال المستوي
الطرفين في سوء الحفظ مثلا هل ضبط ام لا فبالرواية الاخرى غلب على الظن انه ضبط على ما تقرر ذلك قريبا عند
تعريف الترمذي [illegible] ضعف الحديث [illegible] في راويه [illegible] اي او شذوذ في روايته بان خالف من هو احفظ او اكثر
[illegible] بغيرهما مما يقتضي الرد كفحش الخطا [illegible] اي الضعف بواحد من هذه الاسباب ولو كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن كثرة طرقه القاصرة عن
درجة الاعتبار بحيث [illegible] بعضها بعضا ترقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز
العمل به في الفضايل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجي ذلك الحديث
باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة الحسن لغيره [illegible] الحديث [illegible] مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه
[illegible] من وجه اخر [illegible] اي او ارسل من طريق تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول [illegible] بتقريره في بابه عن
الشافعي [illegible] وصار حجة [illegible] ان الحسن على قسمين كذا الصحيح فما سلف هو الصحيح لذاته [illegible] الحديث [illegible] لذاته وهو
[illegible] غير انه كما تقدم متاخر الرتبة في الضبط والاتقان عن راوي الصحيح [illegible] اي
نحو طريقه الموصوفة بالحسن [illegible] المنحطة عنها [illegible] اما عند التساوي او الرجحان فتصحيحه من وجه اخر كاف وهذا هو الصحيح
لغيره وتاخيره لكونه كالدليل ايضا لدفع الايراد قبله وله امثلة كثيرة [illegible] اي حديث [illegible] على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة [illegible] بن علقمة او بيه عن ابي سلمة [illegible] في تصحيحه حيث رواه جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة اتفق
الشيخان عليه من حديث الاعرج احدهم نعم تابعه محمد بن ابرهيم فيما رواه محمد بن اسحاق عنه عن ابي سلمة لكنه جعله من صحابي الحديث
زيد بن خالد الجهني لا ابا هريرة وفيه قصة وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن ابي سلمة فجعل الصحابي عايشة ولك

منها

منها متابعة قاصرة وقد صححه الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد وصححه ابن حبان عن عايشة [illegible] المتن من طريق ابن علقمة
بهذه المتابعات [illegible] اليه والا فهو اذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن لغيره مع صدقه وجلالته الموثق بها كان
يحكى بحيث ضعف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا بغيره وخرج له مسلم في المتابعات ثم انه لا يلزم من الاقتصار
على هذا المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك لما تقدم منه ومن اشتراط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق
بينهما وكذا من امثلته ما رواه الترمذي من طريق اسرايل عن عامر بن شقيق عن ابي وايل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته تفرد به عامر وقد قواه البخاري والنسايي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري
فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا احسن وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود احسن شي في هذا الباب حديث عثمان
وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي المليح الرقي عن
الوليد بن زوران عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت
البناني عن انس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابرهيم العبدي عنه وعمر لا باس به ورواه الذهلي في الزهريات
من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق
قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول كما قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكر في المرتبة وبمجموع ذلك حكموا
على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفرده لا يبلغ درجة الصحيح ثم ان ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيه ما سلكه
في الذي قبله حيث بين هناك ان الصحيحين اصح كتبه وان الزيادة عليهما تؤخذ من كذا وكذا فقال هنا بعد ان افاد انكار الدارقطني
من التصحيف عليه في سننه وان الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي
كانه كما قال شيخنا اقتفى فيه شيخه ابن المديني [illegible] وقوعه في كلامه ايضا [illegible] بكسر المهملة مفعلة من الظن بمعنى العلم اي موضع
ومعدن [illegible] سوى ما ذكر [illegible] الامام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين فيما الين له الحديث كما الين لداود
عليه السلام الحديد [illegible] سليمان بن الاشعث السجستاني الاتي في الوفيات [illegible] كتابه [illegible] السنن الشهير الذي شرح حجة
الاسلام [illegible] الاكتفاء به للمجتهد في الاحاديث وقال النووي في خطبة شرحه انه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتنا به ومعرفته
المعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه
بتهذيبه الى غير ذلك من محاسن الكتاب ومولفه [illegible] ما معناه [illegible] اي في كتاب السنن [illegible] الصحيح
[illegible] اي يشبهه اذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسه عنه ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه واو
هنا للتقسيم او للتخيير من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولا شك فيما هنا فما يشبه الشي وما يقاربه كليهما ولا [illegible] الذي
يشبهه هو الحسن والذي يقاربه الصالح ولزم منه جعل الصالح قسما اخر وقول يعقوب بن شيبة اسناد وسط ليس بالثبت ولا
بالساقط هو صالح قد يساعده وقال ابو داود ايضا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه [illegible] كان في كتابي من حديث
[illegible] وهي في نسخة من الرسالة [illegible] فقد [illegible] اي [illegible] او [illegible] وقال في موضع اخر مثلا واذا كان فيه حديث منكر
بينته وانه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وتردد شيخي رحمه الله في محل هذا البيان ايكون عقب كل حديث على حدته ولو تكرر
ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كانه قد بينه وقال هذا
الثاني اقرب عندي تلت على انه لا مانع من ان يكون سكوته هنا لوجود متابع او شاهد او لكون المسكوت عنه في الفضايل
وذاك في الاحكام قال شيخنا وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية ابي الحسن ابن العبد فان فيها من كلام ابي
داود شيا زايدا على رواية اللؤلؤي وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد في بعضها من الكلام
بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد الاجري عنه اسيلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن
ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط او مطلقا وقال انه مما ينبغي [illegible] عليه والتيقظ
له انتهى والظاهر الاول ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لاطلاق
الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت اليه الا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم وقد شرح ابن الصلاح

هذا الحديث المسمى بالحسن ما قد وجدت فيه هذه الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول والا فان وجدت فذلك
صحيح وان لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات
التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها هو الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ يرجع الامر
في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد هذه الطريقة فعليه ان يعتبر
ما سماه اهل الحديث حسنا وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية في تلك الاحاديث ثالثها قد يوجد
اطلاقه على المنكر قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمن المدايني حديثه منكر وعامته حسان الا انه لا يتابع عليه وقيل
لشعبة لم لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكأنه اراد المعنى
اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان حديثه فقد
قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن
لغيره ونحوه فيما يظهر قول ابي حاتم الرازي فلان مجهول والحديث الذي رواه حسن وقول ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
في الطال انه ضعيف الحديث مع حسنه على انه يحتمل ارادتهما المعنى اللغوي ايضا وفي اولهما ان يكون للشاهد وبالجملة فالترمذي
هو الذي اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما قاله ابن الصلاح ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الائمة في اطلاقه فلا يسوغ
اطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن لذاته فهو حجة او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر
طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة [illegible] حيث تقرر ان الحسن يشترط في ثاني قسميه ثقة
رواته ولا اتصال سنده واكتفي في عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما بانفراده ضعيف لا تقوم به الحجة فكيف
مع اشتراطهم في جمهور الثقة في القبول [illegible] انه لا مانع منه [illegible] الحديث [illegible] واحد فاكثر
[illegible] او اختلاط او تدليس مع كونهم من اهل الصدق والديانة فذلك [illegible] ويكون
العاضد الذي لا يحط عن الاصلي معه كافيا مع الخدش فيه بما تقدم قريبا من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد
الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعي في المرسل قريبا لا اشتراطه ما يجبر به التفرد وانما الجبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة
قوة كما في افراد المتواتر والصحيح لغيره الآتي قريبا وايضا فالحكم على الطريق الاولى بالضعف انما هو لاجل الاحتمال المستوي
الطرفين في سيء الحفظ مثلا هل ضبط ام لا فبالرواية الاخرى غلب على الظن انه ضبط على ما تقرر كل ذلك قريبا عند
تعريف الترمذي [illegible] ضعف الحديث [illegible] في راويه [illegible] اي او شذوذ في روايته بان خالف من هو احفظ او اكثر
[illegible] يعتبر بهما بما يقتضي الرد كفحش الخطأ [illegible] اي الضعف بواحد من هذه الاسباب ولو كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن كثرة طرقه القاصرة عن
درجة الاعتبار بحيث لا [illegible] بعضها بعضا ترقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز
العمل به في الفضائل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحد
باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة الحسن لغيره [illegible] الحديث [illegible] مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه
[illegible] من وجه اخر [illegible] اي او ارسل من طريق تابعي اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول [illegible] بتقريره في بابه عن نص
الشافعي [illegible] ومما تقرر ان الحسن على قسمين فذا الصحيح فيما سلف هو الصحيح لذاته [illegible] الحديث [illegible] لذاته وهو
[illegible] غيره كما تقدم متأخر المرتبة في الضبط والاتقان عن راوي الصحيح [illegible] اي
نحو طريقه الموصوفة بالحسن [illegible] المنحطة عنها [illegible] اما عند التساوي او الرجحان فتصحيحه من وجه اخر كاف وهذا هو الصحيح
لغيره وتاخيره لكونه كالدليل ايضا لدفع الايراد فتأمله وله امثلة كثيرة [illegible] اي حديث [illegible] على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة [illegible] بن علقمة راويه عن ابي سلمة [illegible] في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غيره عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتفق
الشيخان عليه من حديث الاعرج احدهم نعم تابعه محمد بن ابراهيم فيما رواه محمد بن اسحاق عنه عن ابي سلمة لكنه جعل صحابي الحديث
زيد بن خالد الجهني لا ابا هريرة وفيه نظر وقد تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن ابي سلمة فجعل الصحابي عائشة ولكن

منها

منها متابعة واحدة وقد صححه الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد وصححه ابن حبان عن عائشة [illegible] المتن من طريق ابن علقمة
بهذه المتابعات [illegible] اليه والا فهو اذا انفرد لا يرتقي حديثه عن الحسن لغيره مع صدقه وجلالته الموثق بها كان
يخطئ بحيث ضعف ولم يحتج له البخاري الا مقرونا بغيره وخرج له مسلم في المتابعات ثم انه لا يلزم من الاقتصار
على هذا المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك لما مر مما قدمته ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره فقد فرق
بينهما وكذا من امثلته ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته تفرد به عامر وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري
فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا احسن وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود احسن شيء في هذا الباب حديث عثمان
وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي المليح الرقي عن
الوليد بن زوران عن انس اخرجه ابو داود واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه ثابت
البناني عن انس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابراهيم العبدي عنه وعمر لا باس به ورواه الذهلي في الزهريات
من طريق الزبيدي عن الزهري عن انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق
قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول كما قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكر في المرتبة وبمجموع ذلك حكموا
على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفرده لا يبلغ درجة الصحيح ثم ان ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيها بما سلكه
في الذي قبله حيث بين هناك ان الصحيح اصح حسنه وان الزيادة عليها تؤخذ من كذا او كذا فبعد ان افاد اكثار الدارقطني
من التنصيص عليه في سننه وان الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي
كانه كما قال شيخنا اقتفى فيه شيخه ابن المديني [illegible] وقوعه في كلامه ايضا [illegible] بكسر المهملة مفعلة من الظن بمعنى العلم اي موضع
ومعدن [illegible] سنن ابي داود [illegible] الامام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيح فيما اثبت البين له الحديث كما البين لداود
عليه السلام الحديد [illegible] سليمن بن الاشعث السجستاني الآتي في الوفيات [illegible] كتابه [illegible] الشهير الذي صرح حجة
الاسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الاحاديث وقال النووي في خطبة شرحه انه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به وبمعرفته
المعرفة التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه [illegible] به
بتهذيبه الى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه [illegible] ما معناه [illegible] اي في كتاب السنن [illegible] الصحيح
[illegible] اي يشبهه اذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسه عنه ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وان
هنا التقسيم او لغيره من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولا شك فيما هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس هو ولذا اول الذي
يشبهه هو الحسن والذي يقاربه الصالح ولزم منه جعل الصالح قسما اخر وقول يعقوب بن شيبة اسناد وسط ليس بالثبت والى
الساقط هو صالح قد يشاعده وقال ابو داود ايضا فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه وكان في كتابي من حديث
[illegible] في نسخة من الرسالة [illegible] فقد بينته اي بينت وهنه [illegible] وقال في موضع اخر مثلا واذا كان فيه حديث منكر
بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره وتردد شيخي رحمه الله في محل هذا البيان اهو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر
ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كانه قد بينه وقال هذا
الثاني اقرب عندي ثم على انه لا مانع من ان يكون سكوته هنا لوجود متابع او شاهد او لكون المسكوت عنه في الفضائل
وذلك في الاحكام قال شيخنا وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولاسيما رواية ابي الحسن بن العبد فان فيها من كلام ابي
داود شيئا زائدا على رواية اللؤلؤي وسبقه ابن كثير فقال الروايات عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد في بعضها من الكلام
بل والاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد الآجري عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ومن
ذلك احاديث ورجال قد ذكرها في سننه ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط او مطلقا وقال انه مما ينبغي ان ينبه عليه والتنبيه
له انتهى والظاهر الاول ولكن تتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحا فيه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق
الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت الا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم وقد صرح ابن الصلاح

ما تبعه النووي بذلك في شرح الترمذي حيث قرر اختلافهما في التحسين والتصحيح ثم قال ابو داود [illegible] اي شديد ولم اذكر
فيه شيئا فهو صالح [illegible] لفظ اورده ابن كثير متبرعا فهو حسن [illegible] وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا
وجدناه مذكورا [illegible] اي بالكتاب [illegible] عند واحد من الشيخين والتمييز له ممن يميز بين الصحيح والحسن [illegible] ابو داود
[illegible] فهو حسن [illegible] اي ابي داود [illegible] وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط
الحسن به على ما سبق لا سيما ومذهب ابي داود تخريج الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره كما سياتي انتهى ويتأيد تسميته
حسنا بالرواية المحكية لابن كثير لكن المعتمد اللفظ الاول لذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف ابو عبد الله وقيل
ابو بكر [illegible] بضم الراء وفتح المعجمة [illegible] محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس التشنيني الاندلسي المالكي المتوفى سنة
احدى وعشرين وسبعمائة [illegible] بفاس عن خمس وستين على ابن الصلاح حيث قال فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح
الترمذي وحسنه [illegible] ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره
بصحة ان الحديث عنده حسن بل [illegible] اي ابي داود وان لم يكن عند غيره كذلك ويشير اليه قول
المنذري في خطبة الترغيب وكل حديث عزوته الى ابي داود وسكت عليه فهو كما ذكر ابو داود ولا ينزل عن درجة الحسن
وقد يكون على شرط الشيخين انتهى فانه لا يمنع وجود الصحيح فيه وقال النووي في اخر القسم الذي باول الاذكار وما رواه ابو
داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح او حسن ويساعده ما سياتي من ان افعل في قوله اصح من بعض تقتضي المشاركة
غالبا فالمسكوت عليه اما صحيح او ابلغ الا ان الواقع خلافه ولا مانع من استعمال اصح بالمعنى اللغوي بل قد استعمله كذلك غير واحد
منهم الترمذي فانه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره ويقول عقب الثاني انه اصح من حديث فلان الضعيف
وصنيع ابي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقرا وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد اذ مفهومه
ان غير الشديد لا يبينه وحينئذ فالصلاحية في كلامه اعم من ان تكون للاحتجاج او الاستشهاد فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن
فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه [illegible]
على ظاهره في الاحتجاج ولا ينافيه وجود الضعيف لانه كما سياتي يخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره [illegible] اقوى عنده
من راي الرجال ولذلك قال ابن عبد البر ان كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما ان لم يكن في الباب غيره على ان في قول ابن الصلاح
وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ما يومي الى التنبيه لما اشار اليه ابن رشيد كما نبه عليه ابن سيد الناس لانه جوز ان
يخالف حكمه حكم غيره في طرف فكذلك يجوز ان يخالفه في طرف اخر وفيه نظر لا يستلزم منه نقض ما قرره وبالجملة فالمسكوت
عنه اقسام منه ما هو في الصحيح او على شرط الصحة او حسن لذاته او مع الاعتضاد وهما كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف لكنه
من رواية من لم يجمع على تركه وقد قال النووي رحمه الله الحق ان ما وجدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد
فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوته
[illegible] الشهرية كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره وفيه نظر والتحقيق التمييز لمن له اهلية النظر ورد المسكوت عليه الى
ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد ورجحه شيخي بابه وان كان رحمه الله قد اقر في مختصره ابن الصلاح على دعواه
هنا التي تقرب من صنيعه المتقدم في مستدرك الحاكم وغيره مما الجاه اليه ما تقدم ومن لم يكن ذا تمييز فالاحوط ان يقول في المسكوت
عليه صالح كما هي عبارته خصوصا وقد سلف [illegible] الحافظ الثقة ابي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس
اليعمري بفتح التحتانية والميم [illegible] المقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ ويضم [illegible] ايضا كما ضبطه النووي الاندلسي الاصل
القاهري الشافعي مؤلف السيرة النبوية وغيرها المتوفى في شعبان سنة اربع وثلاثين وسبعمائة عن ثلاث وستين سنة
والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها من [illegible] اعتراض اخر على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن
[illegible] يعني الماضي وهو كونه صحيح وما يشبهه اي في الصحة وما يقاربه اي فيها ايضا كما دل على ذلك قوله ان
بعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينها كما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر [illegible] اي منه قول مسلم
صاحب الصحيح [illegible] اي مسلم في صحيحه [illegible] الامام [illegible] شعبة وسفيان الثوري [illegible] اي مسلم

ان شرك

[illegible] عن حديث اهل الطبقة العليا في الضبط والاتقان [illegible] في حديث [illegible] وكالليث بن ابي سليم وعطا
ابن السايب ممن يليهم في ذلك [illegible] اي صاحب [illegible] في الحفظ والاتقان وهو مالك مثلا [illegible] اي يسبق حفظه
واتقانه يزيد مثلا فقد [illegible] اي الحق المسبوق السابق في الجملة [illegible] العدالة [illegible] ويجوز ان يكون الضمير في فانه لمسلم
ويكون المعنى وان يكن قد فاته مسلما وجود ما لا يستغني عنه من حديث ذي السبق اما الموجود لم يحققه فهو فيه ادرك السابق
فقد ادرك اي بلغ مقصوده من حديث من يشترك معه في الجملة وحينئذ ففي كلام مسلم وابي داود واحد ولا فرق بين
الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخريين
وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه [illegible] ابن الصلاح [illegible] اي على ابي
داود وتمامه [illegible] المذكور قال بعض المتاخرين وهو تعقب متجه ورده شيخنا بقوله بل هو تعقب واه جدا لانه لا ينافي جماعة
ويلزم كذلك تضعيف احاديث [illegible] وتنويع غير الصحيح في مسلم او نقول كلما سكت عليه ابو داود وقد [illegible] الشارح بان مسلما شرط
الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت عليه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز
ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن ونحوه اجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي وسبقه شيخه العلائي
فاجاب بما هو امتن من هذا وعبارته هذا الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف وقول ابن الصلاح اقوى لان درجات
الصحيح اذا تفاوتت فلا يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الاصول انما يخرجها
في المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال انه لو كان يخرج جميع اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات لكان
كتابه اضعاف ما هو عليه الان مع كونه لم يورد لعطا بن السايب الا في المتابعات وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى
مواضع يسيرة وكذا ليس لابن اسحاق عنده في المتابعات الا خمسة او ستة وهو من بحور الحديث ولم يخرج لليث بن ابي
سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول محتجا
بها ولاجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وبالجملة فتخريج مسلم لهؤلاء استحق خلاف ابي داود [illegible] نسبة لبلدة من بلاد
خراسان بين مرو وهراة فقال البغوي وهو الامام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود
ويعرف بابن الفرا اللغوي صنعة ابيه مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب
في الفقه وكان سيدا زاهدا قانعا باكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار ياكله بالزيت مات بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة
وخمسمائة وقد اشرف على الثمانين ظنا ودفن عند شيخه القاضي حسين [illegible] كتابه [illegible] تخفيفا جمع مصباح
وهو السراج [illegible] اي ما [illegible] الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما او احدهما [illegible] اي ابو داود
والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه [illegible] مرفقا بينهم [illegible] مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه
تحسين المسكوت عليه عند ابي داود [illegible] عليه فقال النووي انه ليس بصواب وسبقه ابن الصلاح فقال انه اصطلاح لا يعرف
وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك [illegible] اي كتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد [illegible]
[illegible] بالبنا للمفعول كما رايته بخط الناظم ويجوز بناؤه للفاعل وهو اظهر في المعنى وان كان الاول [illegible]
ويروى الحديث [illegible] اي من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينا او حالا لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان
راويه متهما بالكذب [illegible] حدثنا [illegible] اي الحديث الضعيف [illegible] اي من جميع الرجال [illegible] كان
اي كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الراي الحافظ احمد كان بهذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الاعلام والرجال وشرق
وغرب [illegible] ابو عبد الله [illegible] بن منده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني ومنده لقب لوالد يحيى واسمه
فيما قال [illegible] ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة قال [illegible] انا الحجر بتضعيف
في اصله وانما دخلت الشبهة في نقله والراي محتمل في اصله وفي كل وصف على الخصوص فكان الاحتياط في الراي اصلا وفي الحديث
عارضا وابو داود تابع في ذلك شيخه الامام احمد فقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا تكاد
ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الراي قال فسالته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها

الاسماعيه حديث لا ادري صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي ونحوه ما للدارمي عن الشعبي انه قال ما حدثك هولاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وللبغوي في شرح السنة عنه انما الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وقد نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره وفي رواية عنه انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم ارو من هذا المسند الا الشي بعد الشي ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب شي يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيميه انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود انتهى ونحوه ما حكي عن احمد ما سياتي في المرسل حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي والقياس على ان بعضهم كما حكاه المولف في اثنا من شيل روايته وتردد من النكت حمل قول ابن منده على انه اريد بالضعيف هنا الحديث الحسن وهو بعيد وكلام ابي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه الى اهل مكة مشعر بخلافه فانه قال سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك اي الذي هو اقدم اسنادا ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانها تكثر وانما اردت قرب منفعته فاذا اعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما تكون فيه كلمة زائدة على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك الى ان قال وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شي واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره قال وقد الفته نسقا على ما صح عندي فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعلم احدا جمع على الاستقصا غيري الى اخر الرسالة وقد روينا انه عرض منه على شيخه احمد فاستحسنه وكذا انما حكى ابن منده ايضا مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي كان الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن والاتي في الوفيات لا نقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم بل [illegible] حديث [illegible] اي ايمة الحديث [illegible] اي على تركه حتى انه يخرج للمجهول حالا او عينا للاختلاف فيهم كما سياتي وهو كما افاده الناظم [illegible] يعني انه لم يرد اجماعا خاصا كما قرره شيخنا حيث قال ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة والثوري وشعبة اشدهما ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى اشدهما ومن الثالثة ابن معين واحمد وابن معين اشدهما ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشدهما فقال النسائي لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشدد يحيى ومن هو مثله في النقد وحينيذ فقول ابن منده وكذلك ابو داود ياخذ ماخذ النسائي يعني في عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وان اختلف صنيعهما وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابن منده ان شرط ابي داود والنسائي اخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال محمول على هذا او الاكثر من رجال اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثهم بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين حتى قال بعض الحفاظ ان شرطه في الرجال اشد من شرطهما على انه قد انتقد التاج التبريزي للبغوي وقال انه لا مشاحة في الاصطلاح بل تخطية المري في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي قد صرح في ابتدا الكتاب بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا وما قال اراد بالحسان نوعا كذا فلا يرد عليه شي مما ذكره خصوصا وقد قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا وايده شيخنا بحكمه في قسم الحسان بصحة بعض احاديثه تارة او ما نقله عن الترمذي او غيره وتضعيفه اخرى بحسب ما يظهر له من ذلك اذ لو اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه ولا نقص الكتاب لقوله

في ذكره

في ذكره ما يكون منكرا بعد التزامه الاعراض عنه كقوله في باب السلام من الادب ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وهذا منكر ولا نعرفه والحكم بالصحة والنكارة في بعض ما اطلق عليه الحسان كما لا يخفى وترك حكايته تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة احيانا ولا ادخاله في الفصل الاول المسمى بالصحاح عدة روايات لسنن في الصحيحين او في احدهما مع التزامه الاقتصار عليهما لان ذلك يكون لامر خارج حتى يرجع الى الذهول ونحوه بل احسن من هذا في العذر عنه بالنسبة الى الاخير فقط انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظه ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج السنن اوردها فيشير هو اليها لكمال الفايدة واما بالنسبة لذكره بعض المناكير مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يتنبه له [illegible] اي السنن كلها او بعضها [illegible] كالحاكم والخطيب حيث اطلقا الصحة على الترمذي وابن منده وابن السكن على كتابي ابي داود والنسائي والحاكم على ابي داود وجماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والدارقطني والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري كما قدمته في اصح كتب الحديث مع رده بل ذكر الحافظ ابو طاهر السلفي اتفاق علما المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة [illegible] الا ان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف قال ابن الصلاح وقد صرح ابو داود فيما قدمناه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن وانما حمل ابن سيد الناس في شرحه للترمذي قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعيف فيقتضي كما قال الشارح في الكبير ان ما كان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح بضعفه ان يكون صحيحا وليس هذا الاطلاق صحيحا بل في كتب السنن احاديث لم يتكلم فيها الترمذي او ابو داود ولم يجد لغيرهم فيها كلاما ومع ذلك فهي ضعيفة واحسن من هذا قول النووي مراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة يحتج به اي صالح لان يحتج به لئلا يرد على اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضة ويجوز ان يقال انه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة الى النوعين وبالجملة فكتاب النسائي اقلها بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ولذلك قال ابن رشيد انه ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل بل قال بعض المكيين من شيوخ ابن الاحمر انه اشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله انتهى ويقاربه كتاب ابي داود بل قال الحافظ انه لم يصنف في علم الدين مثله وهو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين ويقاربه كتاب الترمذي بل كان ابو اسمعيل الهروي يفضله ويقول هو عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم لانهما لا يقف على الفايدة منهما الا المتبحر العالم وهو يصل الى الفايدة منه كل احد من الناس واما كتاب ابن ماجة فانه تفرد باحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او السقوط او النكارة حتى كان العلايي يقول ينبغي ان يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه على ان بعض العلما كرزين السرقسطي وتبعه المجد ابن الاثير في جامع الاصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطا ولكن اول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في الاطراف وكذا في شروط الايمة الستة ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الكمال في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على الموطا لكثرة زوايده على الخمسة بخلاف الموطا [illegible] اي كتب السنن التي ذكرها بل وما جرى مجراها فضلا عن الصحيحين وغيرهما من الصحاح كما قال ابن الصلاح في ذلك كله [illegible] اي رتبة الاحتجاج الذي هو اصل بقية المقربين [illegible] مسانيد التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة من غير تقيد بالمحتج به [illegible] الحديث فيها الدعوة [illegible] ينفع الجم والقاصر اي العامة للتجزية وغيره وهو استفاده فيقال دعا بلا ان الجفلا اذا علم بدعوته ولم يخص قوما دون قوم والنقرى وزنه ايضا هي الخاصة وكان الركون الى الحل هذا لما يورد في تلك الكتب لا سيما واستخراج الحاجة منها ايسر وان جلت مرتبة هذه بحال انه مولفيها وتقدم تاريخ من سامتهم منهم لا سيما وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف على الابواب والتراجم فقال التراجم تذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المصنف ذكر ما روى

هو عبد الله بن محمد الانصاري
وصاحب كتاب ذم الكلام [illegible]
من نفعه شيخ الاسلام [illegible]

من ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تترجم على ذلك المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابي حازم عن ابي
بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحا كان او سقيما واما الابواب فان مصنفها يقول كتاب الطهارة مثلا فكانه يقول
ذكر ما يتبع عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة ثم يورد فيها ايضا والمسانيد كثيرة ... الحافظ الثقة
ابي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الاصل البصري ... نسبة الى الطيالسة التي تجعل على
العمايم مات بالبصرة في ربيع الاول سنة اربع وثلاث ومائتين عن نحو سبعين سنة وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان
عنده فقد كان يحفظ اربعين الف حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه بقوله انما تولى جمعه بعض حفاظ الاصبها نيين
من حديث يونس بن حبيب الراوي عنه وكمسند ابي محمد عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي وابي بكر الحميدي وابي
الحسين مسدد بن مسرهد وابي بكر بن ابي شيبة وابي يعقوب اسحق بن ابرهيم بن راهويه والامام احمد ... الاتي
ذكره في الوفيات وابن ابي عمر العدني وابي جعفر احمد بن منيع وابي محمد عبد بن حميد الكشي وغيرهم ممن عاصرهم او
كان بعدهم لكن ... اي ابن الصلاح في علومه ... اي مسند الدارمي نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير
من تميم وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي توفي بها يوم التروية ودفن في يوم
عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ومولده سنة احدى وثمانين في المسانيد ... عليه فانه على الابواب كما علم مما
قدمته وربما على انه خلط على بعد انه يكون اراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه فانه قال انه صنف المسند
والتفسير والجامع وكذا انتقد بعضهم على ابن الصلاح كما قرأته بخط الشارح تفضيل كتب السنن على مسند احمد الذي
هو اكثر هذه المسانيد بل مطلقا واحسنها سياقا متمسكا بكونه لم يدخل فيه الا ما يحتج به كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده
من احاديث الصحابة فيه وانما انتقاه من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال ما اختلف المسلمون فيه من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة بل بالغ بعضهم فاطلق عليه الصحة
والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته
ولكن قد تعقبه في بعضها الشارح وفي سائرها او جلها شيخنا وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه
احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا
من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما ولهذا اثبت الارجحية كما قدمته ويمكن ان يقال انها في كلام
ابن الصلاح بالنظر لادراجه للصحيح والحسن ونحوها في كتب الابواب وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن
لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك
لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن
من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان
غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان تقلده وان لم يجد
ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده
ناسب ايرادهما مسلتين متعلقتين بهما فلذا قال ابن الصلاح ... العادة في المحدثين ... هذا اسناد صحيح
... هذا اسناد حسن ... منه بلفظ ... هذا حديث صحيح او حسن كما ... احسنها انتفاه تصريحهم بانه لا تلازم
بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة
ولا تخدش في عدم التلازم ربما تقدم من قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا
لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من اسانيده ذاك الحديث وعلى كل حال فالتقييد بالاسناد ليس صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
بل هو على الاحتمال انه صدر ممن يطرد له عمل فيه او اطرد فيما لم يظهر له صحة متنه ولذلك كان منحط الرتبة عن الحكم
للحديث ... اي الحكم للاسناد بالصحة او الحسن في المتن ايضا ... اي الحكم للاسناد بواحد منهما ... اي ممن
عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين خصوصا ان كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهر انه الحامل لابن الصلاح

على التفرقة

على التفرقة فانه قال غير ان المصنف المعتمد منهم الى اخره وكانه خص الاواخر لمن يصنف ممن تكلم الكلام على الاحاديث اجابة
لمن سأله او صنف لا على الابواب بل على المشيخات والمعاجم وما اشبه ذلك ... ولا مانع من هذا الحمل فقد فعله بنحوه في العزو
لاصل المستخرجات لما نقل مثلا بدون مقابلة عليه حيث فرق بين التصنيف على الابواب وغيرها ولم يورد ابن الصلاح
التفرقة بين المعتمد وغيره اذ غير المعتمد لا يعتمد اللهم الا ان يقال الكل معتمدون غير ان بعضهم اشد اعتمادا وفيه تقصير
عن الغاية في العهدة بالجهد ذلك حيث ... اي الحكم للاسناد ... به المتن اما نقلا عن غيره او من نفسه فهو
يعتمد فيه اذ الظاهر من هذا الامام المصنف كما قاله ابن الصلاح الحكم له بانه صحيح في نفسه اي في نفس المتن لان عدم
العلة والقادح هو الاصل والظاهر اي ... هذا المتن خاصة منظرا الى ان هذا الامام المصنف انما اطلق بعد الفحص
عن انتفاء ذلك والا فلو كان عدم العلة والقادح هو الاصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح ولا يكتفى بذلك الحكم للاسناد
بالضعف اذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما وللمتن طريق اخر صحيح او حسن كما سياتي اول التنبيهات التالية للمقلوب
ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد هذا ما الحق شيخنا انه مع ما تقرر قد يدعي الرجحية ما نص فيه
على المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة والنص على ما هو بالظاهر واللزوم ومما يشهد لعدم التلازم
ما رواه النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تسحروا
فان في السحور بركة وقال هذا حديث منكر واسناده حسن واحسب الغلط من محمد بن فضيل وكذا اورد الحاكم في مستدركه
غير حديث يحكم على اسناده بالصحة وعلى المتن بالوهاء لعلة او شذوذ واليه يميل ما تقدم في مسند وكذا من المتاخرين كالمزي
حيث يكثر منه الحكم بصلاحية الاسناد ونكارة المتن وروى الترمذي في فضائل القران حدثنا من طريق خيثمة البصري عن
الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا من قرا القران فليسال الله به وقال بعده هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك ونحوه ما اخرج حبه
ابن عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية الحديث بطوله وقال
عقبه هذا حديث حسن جدا ولكن ليس اسناده بقوي الثانية ... الواقع جمعه في كلام الترمذي ... وغيره
كالبخاري ... واحدا كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع
بين نفي ذلك القصور واثباته ويقال في الجواب لا يخلو اما ان يكون هذا القائل اراد الحسن الاصطلاحي او اللغوي فان
... اي فان يرد القائل به اللفظ لكونه مما فيه تبشير للمكلف وتسهيل عليه وتيسير له وغير ذلك مما تميل اليه النفس ولا
يأباه القلب وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر لمراده وبه يزول الاشكال ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان
اريد بحسن اللفظ فقط ... اي بالحسن ... ولم يلتزمه الوضع يعني كما هو قصد الواضعين غالبا وذلك لا يقوله
احد من اهل الحديث اذا جروا على اصطلاحهم بل صرح البلقيني بانه لا يحل اطلاقه في الموضوع يعني ولو خرجوا عن اصطلاحهم
ربما اوقع في لبس وايضا فحسن لفظه معارض بقبح الوضع او الضعف لكن اجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي
هو فرض المسألة وهو حسن ولذلك تبعه شيخنا وغيره وفيه على انه قد يدعي ان تقييد الترمذي بالاسناد حيث قال انما اردنا
به حسن اسناده يدفع ارادة حسن اللفظ ولكن لا يأتي هذا اذا مشينا على ان تعريفه انما هو فيما يقول فيه حسن فقط واما قول ابن
سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حسن الالفاظ بليغ المعاني يعني فلم يختص
بالوصف بذلك بعضه دون بعض فهو كذلك جزما لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه مما تنفر منه النفس الحسابة غالبا وما
هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق ونحو ذلك ولا مانع من النقص في الثاني ونحوه على الحسن اللغوي وتردد بان المطابق
للواقع في الترمذي غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني ان الوصف بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد
والزجر بالاساليب البديعة وحينئذ فالاشكال باق او ان ... بان يكون الحديث باسنادين احدهما حسن
والاخر صحيح فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الاسنادين وهذا الجواب لابن الصلاح ايضا وقد تعقبه ابن دقيق العيد
ايضا بانه وان امكن فيما روي من غير وجه لا اختلاف مخرجه فليس يمكن ... حديث ... بذلك كما نقع التصريح
به في كلام الترمذي نفسه حيث يقول في غير حديث انه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان

اي على ترجيحه مسلم ذلك فلا
يكون من الترهيب بان

ونبه في رده على هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس قال وايضا فلو اراد ذلك الجامع بين الوصفين واحدا منهما لحسن ان
ياتي بواو العطف المشتركة فيقول حسن وصحيح لتكون اوضح في الجمع بين الطريقين او السند والمتن [illegible] التقي محمد بن
علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيري المنفلوطي [illegible] المالكي ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد وهو
الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره بفقه الحديث وعلله وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه
في الزهد والورع والديانة بحيث كان يتكلم على الخواطر وناهيك بانه هو القايل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا
اعددت لذلك جوابا بين يدي الله تعالى ذو التصانيف الكثيرة في الفنون واحد من ولي قضاء مصر وفاق في القيام بالحق
والصلابة في الحكم وعدم المحاباة بل اذا كان خاصم اليه احد من اهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت فان سمع ما يكرهه
عزل نفسه فعل ذلك مرارا وهو يعاد وكان يقول ضابطه ما يطلب مني مما يجوز شرعا لا اخل به واستمر في القضاء حتى
مات في صفر سنة اثنتين وسبع مائة ودفن بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة في كتابه [illegible]
في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحه بعد رده لهما كما تقدم في الجواب عن الاشكال ما حاصله [illegible] في سند
او متن الحسن فيه [illegible] اي الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة [illegible] من الحديث اي وصف مع الحسن
بالصحة [illegible] فيتعذر الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة وشرح هذا وبيانه ان ههنا صفات
للرواة تقتضي قبول الرواية ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا ووجود
الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت
الدرجة العليا لم ينافي ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال وعلى هذا [illegible] اي وليس
حسن صحيحا ويؤيده التنقي الاول بقولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة كما هو موجود في كلام المتقدمين
وسبقه ابن المواق فقال لم يخص الترمذي يعني في تعريفه اسانيد الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير
شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم
بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن ولا ينعكس ويشهد لهذا انه لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حسن صحيح ولكن
قد [illegible] اي ابن سيد الناس وصرح بانه على ذلك كما اشير اليه اول القسم [illegible] من احاديث [illegible] اي الحسن لذاته اسنادا
واحدا لعدم اشتراط التعدد في الصحيح [illegible] كالترمذي في الحسن [illegible] بتعدد اي غير اسناد فانتفى حينئذ كما قال ابن
سيد الناس ان يكون كل صحيح حسنا قال تبعا لقوله وليس كل حسن صحيحا صحيح قال شيخنا وهو متعقب واكثر ورد واضح انتهى
لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه ان الترمذي انما عرف نوعا خاصا من الحسن يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد
كالصحيح وحينئذ فالعموم الذي اشار اليه ابن دقيق العيد المشتبه اليه متحقق وما يحكم عليه يستقيم كلامه واما اذا كان وجهها
فالاشكال باق هذا مع ان شيخنا صرح بان جواب ابن دقيق العيد اقوى الاجوبة عن هذا الاشكال ولكن التحقيق ما قاله ايضا
كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي انهما متباينان ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الاجوبة اذا لم يحصل التفرد وذكر
اخر عند التفرد اصله لابن سيد الناس وعبارته ومحصل الجواب في الجمع بينهما ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف يعني من الاخر وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا فاطلاق الوصفين معا
على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
فردا لان كثرة الطرق تقويه والله اعلم [illegible] ولو
يفقد صفة من صفاته ولا احتياج بضم الصحيح اليه فانه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح اقصر ولو قلنا بتباينهما [illegible]
اي وان طلب بسط وتركيب لاقسامه [illegible] اي شرطا من شروط المقبول الذي هو اعم من الصحيح والحسن وهي

ستة

بها
ستة اتصال السند والعدالة والضبط ونفي الشذوذ ونفي العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه التي بالنظر لانتفائها
اجتماعا وانفرادا تتعدد اقسامه فقد الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل فاقد [illegible] منها
الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية قسم [illegible] اي غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الى الضعيف والمجهول اللذين يشملهما
فقد العدالة لانك تضم [illegible] والاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال فيبلغ ذلك وحينئذ مجموع
القسمين احد وعشرون قسما [illegible] اي قسم واحد غير فقد الاتصال والاخر الذي فقد معه من فيها البواقي [illegible]
المفقود ثلاثة لا غير فذلك قسم [illegible] تحته ستة وثلاثون لانك تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي
العدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ مرة
والعلة اخرى والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة الضبط تارة والعاضد اخرى وكذا ما فقد فيه الاتصال
باقسامه مع شرطين اخرين وهلم اجتماع الشذوذ والعلة فتلك ثلاثة وربما يصير هذا القسم تسعة وثلاثين [illegible]
فافعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد فيه شرطا اخر مضموما الى فقد الشروط الثلاثة المتقدمة فهو قسم اخر تحته اثنا عشر
لانك تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمي العدالة والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد
فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ والعلة معا ثم ارتق الى ما فقد فيه خمسة او ستة منها فقد [illegible] بحسب
الامكان من غير ان يجتمع انضمام الاتصال الى اثنين منها وكذا قسمي العدالة بان يجعل مثلا المرسل مع المنقطع او مع المعضل او
الضعيف مع المجهول في قسم واحد [illegible] بعد الانتقال من هذا الشرط وهو الاتصال [illegible] اي ارجع [illegible] وهو العدالة
مثلا فقد تعم [illegible] اي الاقسام الاخرى تحته اثنان [illegible] مع كل [illegible] وتحته ثمانية لانك تضم ما فقد
فيه الضبط او العاضد او فيه شذوذ او علة لكل منهما [illegible] الكذب [illegible] مهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها معجمة اي
افعل انت والمعنى انك تكمل هذا العمل الثاني الذي بدايته بفقد الشرط الثاني كما كملت الاول بان تعتبر الى فقد العدالة
بقسميها والاخر الذي فقد معه من فيها فالثاني الى ان ينتهي العمل ثم تعد فابدا بما فقد فيه شرط غير الاولين اللذين [illegible] بكل
منهما في عملك [illegible] وهو الضبط ثم ضمه الى واحد من الثلاثة الباقية ثم الى اثنين وهكذا الى فقد الاخر [illegible]
الشاذ منفردا ثم مضموما مع المعلل ثم عد بجذاء المعلل منفردا والى هنا انتهى العمل وهو يتسع كونه [illegible] التفريع الواقع ليس
باحصر بل الوضوح الى ان فقد الاتصال يشمل ايضا المعلق والمنقطع الخفي كالتدليس وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب
راويه او تهمته بذلك او فسقه او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم
وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لتزايدت الاقسام كثيرا كما اشار اليه ابن الصلاح بقوله وما كان من الصفات له شروط
فاعمل في شروطه نحو ذلك فيتضاعف بذلك الاقسام ولا ينبغي ان فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه اضعف كالتدليس على
اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق وحده اضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر لان فقد العدالة [illegible] الكذب وقول ابن الصلاح
ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول هو القسم الارذل فيه ابحاث منها انه لا يقال فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم
يلقب منها الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ وكذا التقسيم لم يذكر في الاقسام المقطوع والمدرج والمقلوب
والمضطرب والموضوع والمطروح والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي بيانها وحينئذ فالاشتغال بغيره من مهمات الفن الذي
لا يتسع العمر الطويل لاستقصائه اكد وقد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشان في ذلك فتعبوا واتعبوا ولم يقبل الا طولها واكثرهم
او جدنا مثالا لما لم يلقب منها بلقب خاص ليتبين [illegible] وزيادة هذا كله ان في بعض الاقسام نزاعا وذلك ان اجتماع الشاذ مع الضعيف
او المجهول كما قاله الشارح غير ممكن على الصحيح لان الشاذ ما تفرد الثقة عند الجمهور وجوزه شيخنا بان يكون في السند ثقة
خولفه وضعيف قال وفايدة ذلك قوة الضعف لكثرة الاسباب لكن قد يقال انه كان في السند ضعيف محال ما في الخبر من [illegible] عليه
نعم ان عرف من خارج ان المخالفة من الثقة تجاما قاله شيخنا وبالجملة ولما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادي الراي خصصه
شيخنا بقوله فقد الاوصاف راجع الى ما في راويه طعن او في سنده سقط فالسقط اما ان يكون في اوله او في اخره او في اثنائه
ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من اوصاف الطعن وهي

تفرد الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او مخالفته او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله فباعتبار ذلك يخرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من التداخل المفضي الى التكرار فاذا افتقد ما له اوصاف من مجموع ما ذكر جعلت منه اقسام اخرى مع الاحتراز مما ذكر ثم اذا افتقد اربعة اوصاف وكذلك ثم كذلك الى اخره فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يعني غير الكذب يكون اخف مما عدمت فيه صفتان ان لم تكن تلك الصفة يعني المفتقدة قد جبرت بصفة مقوية يعني كما قال ابن الصلاح من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع المختلق بان ينعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع اسباب الطعن والسقط قال لكن قال شيخنا يعني الشارح انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم بالوجه وهو متجه لكن مدار الحكم في الانواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا انتهى ولا مزيد عليه في الحسن وبهذا الاعتبار تزيد اقسامه جملة عدّه اي قسم الضعيف ابو حاتم ابن حبان البستي الماضي في الصحيح الزايد على الصحيحين [illegible] اي حفظ وجه كما نقله ابن الصلاح عنه لكن غير معين للتضعيف الواقع فيه وزعم الزركشي انه ذكر ذلك في اول كتابه في الضعفا وليس كذلك فالذي فيه انما هو تقسيم الاسباب الموجبة لتضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف وهو التباين بعيد خصوصا وعدة ما ذكره عشرون قسما سعد بتقديم المثناة بعدها خمسين قسما الا واحدا كما هي عبارة ابن الصلاح ولكن الاولى اخصر مع موافقتها لاصطلاح الحساب في تقدير العطف على الاستثنا والثانية اسلم من عروض التصحيف ومن دخول اللام لكون عد منفيا مع نطق القران بها في قوله تسع وتسعون نعجة والف سنة الا خمسين عاما مع انه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا ان يقول مستوعبا خمسين الانواع وللخوف من التصحيف ايضا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا اذا علم هذا فسياتي قبيل من يقبل روايته ومن ترد مسايل تدخل في هذا التقسيم لا باس باستحضارها تتمة افرد ابن الجوزي بعض هذه انواعا خرجها المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية لاخرين وهو اعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه انتهى ومحل هذا اذا كان التضعيف هو الراجح او لم يترجح شي والا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل اشيا

المرفوع وقدم ما بعده لتمحضه في تشريف الاضافة وسم ايها الطالب مرفوعا [illegible] اي وسم كل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا مرفوعا سوا اضافه الصحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة [illegible] الحافظ الحجة ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي خطيب الاتي في الوفيات فيه رفع الصاحب فقط ولفظه المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا ما تضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعا ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قد توقف في كونه قيدا فانه قال يجوز ان يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال او الغالب لكون غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم هو من اضافة الصحابة لا انه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الاول وبهذا يكون الرفع انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد انتهى وفيه نظر [illegible] ان المرفوع يقابل [illegible] اي بالمرسل كان يقول في حديث واحد رفعه فلان وارسله فلان مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها قال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد برفعه عيسى وهو عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عيسى ثم حكى القايل بهذه اللفظة انما اي المتصل للنبي صلى الله عليه وسلم بمسند فهو نوع مخصوص اذ المرفوع اعم كما قررناه على ان ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال

مرفوع

المسند وقدم على ما بعده لنظم القول الاول والمعتبر فيه مسند كما قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان منقطعا لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت ونحوه قول ابن ابي حاتم سالت ابي عن زرارة بن ابي اوفى عن عبد الله بن سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل

مسند

في المسند

في المسند وعلى هذا فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن عبد البر شي واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا ويلزم من ذلك ايضا شموله المرسل والمعضل قال شيخنا وهو مخالف للمستفيض من عمل ايمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان انتهى ويأتي فيه ما سلف قريبا في مقابلة المرفوع بالمرسل وممن اقتضى صنيعه ان المسند المرفوع الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال في سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي انه ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره يوقفها والمسند [illegible] اسناده وهو كان الوصل [illegible] وقف على الصحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وعليه فالمسند والمتصل سوا الاطلاق فيهما على كل من المرفوع والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند في الاول كما قاله الخطيب فانه بعد ان عزى في الكفاية لاهل الحديث انه الذي اتصل اسناده بين راويه وبين من اسند عنه قال ان اكثر استعمالهم له فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة [illegible] اي المسند [illegible] فيما وقف على الصحابي ونحوه نقل ابي عمر وحينئذ فافتراقهما من جهة ان استعمال المتصل في المرفوع والموقوف على حد سوا بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع اكثر دون الموقوف فيستفاد من كلام الخطيب الذي اقره ابن الصلاح عليه اشعار باستعمال المسند قليلا في المقطوع بل وفي قول من بعد التابعي وصرح كلا منهم بآباه والقول الثالث انه [illegible] اي المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع اتصال الاسناد [illegible] حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم وبه [illegible] الحافظ ابو عبد الله الضبي [illegible] صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث [illegible] اي في المسند [illegible] حيث لم يذكر فيه كما قال ابن الصلاح غيره وكان الناظم انما اخره تبعا لاصله لا لضعفه فانه هو الصحيح كما قال شيخنا واشعر به تصرف ابن دقيق العيد الاول وقد نبه لهذا عليه وقال المحب الطبري في المختصر ايضا انه اصح اذ لا تمييز الا به يعني لكونه قابله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا كان او موقوفا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فتكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا مع ان شيخنا قال ما نصه والذي يظهر لي بالاستقرا من كلام ايمة الحديث وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم اليه بسند ظاهره الاتصال قال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل وبسند يخرج ما كان بلا سند كقول القايل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظاهر الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال فقد يفتش فيوجد منقطعا واستشهد للاخيريات بقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر فالظاهر ان قوله لسن يحتمله يخرج عنعنة المدلس خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في روايته ولكن الواقع ان اصحاب المسانيد من الايمة لا يتحاشون فيها تخريج معنعنات المدلسين ولا احاديث من لم يلق من النبي صلى الله عليه وسلم الا تجريد الرواية من غير تكثير بل عبارة الخطيب واتصال الاسناد فيه ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي الى اخره وان لم يتبين فيه السماع بل اقتصر على العنعنة

المتصل والموصول وقدم على ما بعده لنظم الموقوف على المرفوع وان تصل ايها الطالب بسند اي وان ترويه باسناد متصل خبرا منقولا فسمه اي السند متصلا وموصولا وكذا مؤتصلا بالفك والهمز كما هي عبارة الشافعي في مواضع من الام وعزاها البيهقي وقال ابن الحاجب في تصريفه انها لغته فهي مترادفة [illegible] في ذلك حيث اتصل اسناده موقوفا على الصحابة او مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه [illegible] بدل مقطوعا اي هو كما سياتي قريبا قول التابعي ولو اتصل اسناده للتنافر بين لفظ القطع والوصل هذا عند الاطلاق كما نبه عليه قول ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف اما مع التقييد فهو جايز بل واقع ايضا في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك [illegible] وقدم على ما بعده

متصل

اول الاتية الثانية

موقوف

لاختصاصه بالصحابي وفيه للضيا ابي حفص عمر بن بدر بن سعيد الكردي الموصلي الحنفي الفقيه الوقوف على الموقوف

ايها الطالب [illegible] ما [illegible] اي على صحابي قولا له او فعلا او نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع سواء اتصل السند بذلك

[illegible] شذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع واختلف فيه هل يسمى خبرا ام لا فمقتضى القول المرجوح بعدم مرادفة الخبر للحديث

وان الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الاول [illegible] من الشافعية [illegible] بل حكاه ابو القسم الفوراني

من الخراسانيين عن الفقها واطلق فانه قال الفقها يقولون الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة

انتهى وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة الاثر وللعلما القول

والمذهب والذي [illegible] كما عزاه اليهم النووي في كتابه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر تسمية الطحاوي

لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الاثار معهم وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الاثار له الا ان كتابه اقتصر فيه على

المرفوع وما يورد فيه من الموقوف فبطريق التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي

عن صالح بن بيان عن ابي سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو

حتم وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن اتباعهم فهو اثر وما جاء عن من دونهم فهو بدعة قال شيخنا وسنده [illegible]

فاني اظن انه باطل قلت بل الاخير بطلانه على احاد اتباعه فالفاريابي رمي بالوضع وفي ترجمته اورده الذهبي

في الميزان والمذكور [illegible] قال المستغفري في كل منهما يروي العجايب ويتفرد بالمناكير واصل الاثر ما ظهر من مشي

والمرء ما عاش ممدود له اثر لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

ثم ان الاختصاص في الموقوف بالصحابي [illegible] اضيف الموقوف للتابعي وكذا لمن بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح ساغ

تسميته موقوفا لكن يقيده اي على غير الصحابي وفي بعض النسخ تابع والاولى اشمل فقيد ذلك بقولك موقوف

على فلان فقد اي يذكر اعلك [illegible] مقطوعا ويجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات التحتانية وحذفها

مصرع

اختيارا كالمساكين والمراسيل لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين سوى الجرمي الاثبات جزما والجرمي

مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك [illegible] قول التابعي [illegible] حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله ليخرج

ما هو بحسب اللفظ قول تابعي او صحابي ويحكم له بالرفع للقرينة كما سياتي قريبا في سادس الفروع وبذلك يندفع منع ادخالها

في انواع الحديث بكون اقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه بل قال الخطيب في جامعه انه يلزم كتبها

والنظر فيها لتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم لا سيما وهي احد ما يعتضد به المرسل وربما يتضح بها المعنى

المحتمل من المرفوع وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة جعلها كثير من الفقها بمنزلة المرفوعات الى النبي صلى الله عليه

وسلم في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس والحاقها بالسنن انتهى ومسيلة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا

المحل ثم ان شيخنا ادرج في المقطوع ما جاء عن من دون التابعي وعبارته ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم

فيه اي في الاسم المقطوع مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي [illegible] اي ابن الصلاح [illegible] رحمه الله [illegible] به اي

بالمقطوع [illegible] منقطع اي الذي لم يتصل اسناده ولكنه وان كان سابقا على حدوث الاصطلاح فقد افاد ابن الصلاح انه

راى ذلك ايضا في كلام الطبراني وغيره ممن تاخر يعني كالدارقطني والحميدي وابن الحصار والتعبير بالمقطوع في مقام

المنقطع موجود في كلامهم ايضا [illegible] اي وعكس ما للشافعي ومن معه [illegible] الحافظ الثقة ابي بكر احمد بن

هرون بن روح البرديجي [illegible] بالمهملة نسبة لبرديجة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان بينها وبين بردعة اربعة

عشر فرسخا المتوفى في رمضان سنة احدى وثلثمية حيث قال في جزء لطيف تكلم فيه على المنقطع والمرسل المنقطع

هو قول التابعي هذا وان حكاه ابن الصلاح فانه لم يتبين فايده بل قال كما سياتي في المنقطع وحكى الخطيب عن بعض

اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله [illegible] فهذا اتم ولكن

قال ابن الصلاح انه غريب بعيد وتشبه ان يكون سلف شيخنا فيما اسلفته عنه قريبا [illegible]

شرح

ايرادهما بعد المنتهى من كل من المرفوع والموقوف احدهما وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه الى العراقة في

الصحابي

الصحابي رضي الله عنه من [illegible] كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة [illegible]

[illegible] بالبنا للمفعول كامرنا [illegible] اضافه ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج

في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم

علينا وابيح او رخص لنا او حرم او اوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا [illegible] وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي بعد عهده فضلا عن كونه بعده بيسير او في زمنه صلى الله عليه وسلم لكنه في الزمن

النبوي في امرنا ابعد عن الاحتمال فيما يظهر ويساعده تصريح بعض ايمة الاصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة

استعمالها في الطريقة وسوا قاله في محل الاحتجاج ام لا امر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا كبيرا كان او صغيرا

وان لم ار تصريحهم به في الصغير فهو محتمل ويمكن اخراجه من تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة وكذا من

التفرقة بين المجتهد وغيره كما سياتي وما تقدم في المسلسلين هو على الصحيح عند المحدثين والفقها والاصوليين

ونص الشافعي في الام في باب عدد كفن الميت بعد ان ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس وابن عباس والضحاك

رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان البيهقي قد

جزم بنفي الخلاف عن اهل النقل فيها وانه مسند يعني مرفوع وكذا شيخه الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه

اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند وقال في موضع اخر اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن

كذا او كنا نفعل كذا او كنا نتحدث فاني لا اعلم بين اهل النقل خلافا فيه انه مسند وممن حكى الاتفاق ايضا لكن

في السنة ابن عبد البر والحق ثبوت الخلاف فيها ثم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما اذا كان المامور به يحتمل التردد بين

سنتين اما اذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه كحديث امر بلال ان يشفع الاذان فهو محمول على الرفع قطعا وممن ذهب

الى خلاف ما حكيناه فيها من الشافعية ابو بكر الصيرفي صاحب الدلايل ومن الحنفية ابو الحسن الكرخي وفي السنة فقط

الشافعي في احد قوليه من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه وصححه جماعة عنه بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين

ومن الحنفية ابو بكر الرازي وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما اليس حسبكم

سنة نبيكم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شي حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم

ان لم يجد هديا قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه اذ صد ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية وكذا من ادلتهم

لمنع الرفع استلزامه ثبوت شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم بامر محتمل اذ يحتمل ارادة سنة غيره من الخلفا فقد سماها النبي صلى

الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او سنة البلد او الفرقة ونحو ذلك ونحوه تعليل الكرخي

في امرنا بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امر القران او الامة او بعض الايمة او القياس

والاستنباط ويتوقع اضافته الى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الامر حقيقة بناء على ان القياس مامور باتباعه من

الشارع قال وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعا وفي امرنا فقط كما قال ابن الصلاح فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وحقق ابن

الانباري في شرحه مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيما يأتي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة لانه لم يتامر عليه احد غير النبي

صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تامر عليهم ابو بكر وغيره من الامرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم امتثال

امره فطرقه الاحتمال الناشي عنه الاختلاف ونحوه قول غيره في امر بلال ان يشفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا امر

عليه في الاذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فتحقق ان يكون هو الامر ويتايد بالرواية المصرحة بذلك وكذا قال الحافظ لشيخنا

ينبغي ان يتقيد الاختلاف فيهما بما اذا كان في غير محل الاحتجاج اما في محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد مثله فلا يريد الا

وبالامر والنهي الا من له ذلك حقيقة لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم وعمم ذلك كثير من العلما اذ هو المتبادر الى الذهن

من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع لسنته وكذلك الامر والنهي لا ينصرف بظاهره

الا لمن هو اليه وهو الشارع صلى الله عليه وسلم وامر غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى خصوصا والظاهر ان مقصود

الصحابي انما هو بيان الشرع وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول في ابح وما بعدها يتفرع في جانبه ان لا يكون مضافا الا

[illegible]

الى النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الامور له دون غيره قال ولا نقال اوجب الامام الاعلى نا وبل واستدل لابن حزم الماضي
للمنع بقول ابن عمر مرفوع بانه لا انحصار مستنده في الفعل حتى يمتنع ارادة ابن عمر بالسنة الرفع فيمن صد عن الحج بمن لم يعو
بمكة نقصه الحديبية التي صد فيها عن دخولها بل الداير اوسع من القول او الفعل او غيرهما وتناتيه بافنا فهذه السنة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اما ابداه الكرخي من الاحتمالات في المنع ايضا بعيد كما قاله شيخنا فان امر الكتاب ظاهر للكل
فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي من الامة وهو لا يامر نفسه وامر بعض
الايمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد لان قوله ليس بحجة على غيره منهم وان اراد من الخلفا فكذلك لان الصحابي في مقا م
تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى فيجب حمله على من صدر منه الشرع وبالجملة فهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون
بامر مجتهد اخر الا ان يكون القايل ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل انه يريد بالامر احد المجتهدين منهم وحمله على القياس
والاستنباط بعيد ايضا لان قوله امرنا بكذا يفهم منه حقيقة الامر والنهي لا خصوص الامر باتباع القياس وما قاله ابن الاثير
في الصديق فهو كما قال شيخنا وغيره مفصول وان تامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخان
ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم في مدد وامر عليه ابا عبيدة بن الجراح فلما قدم بهم على عمرو صار الامير بل كان ابو عبيدة
امير سرية الخبط على ثلثمية من المهاجرين والانصار فيهم عمر واظن ابا بكر ايضا وكذا امر اسامة بن زيد على جيش فيه
ابو عبيدة وخلق من المهاجرين والانصار وتوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه فانفذه ابو بكر بعد ان استخلف امتثالا
لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر سال اسامة ان ياذن لعمر في الاقامة فاذن له وفي شرحها طول
وبالجملة فقد ثبت ان كلا من ابي عبيدة وعمرو واسامة تامر عليهما وصار ذلك احد الادلة في ولاية المفضول على الفاضل
او بحضرته فطروق الاحتمال فيه بعيد جدا وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه فلابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي
بكر مدة خلافته ولم يوذن لعمر نعم عند ابي داود عن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد
ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر يكون عندي قال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب
الى الشام فكان بها حتى مات وهو اصح مما قبله وبعد فيقتضي قولك لم يوذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكا شديدا ومن ادلة الاكثرين سوى ما تقدم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال
سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة قال
الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته انتهى وكل ما سلف فيما
اذا لم يضف السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلو اضافها كقول عبد الله بن معبد لقد بت لسنة نبيك فمقتضى
كلام الجمهور السابق الرفع بل اولى وابن حزم يخالف فيه كما تقدم بل نقل ابو الحسين ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان
يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف قربا
وبعدا فارفعها مثل قول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عدة ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبة بن عامر اصبت السنة اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب
احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى وقال غيره في قول عمرو بن العاص قال الدارقطني الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا
موقوف وذلك قوله هذا على ان الاول غير مرفوع اما اذا صرح بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته
يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفا الاحتمال السابق لكن حكى القاضي ابو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة
عن داود الظاهري وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون
سمع صيغة ظنها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر وقال الشارح انه ضعيف مردود وقد ثبت وجهه بانه وجه في الجملة
ووجهه غيره بجواز ان يكون هذا من الرواية بالمعنى وهم ممن لا يجوزها واما شيخنا فرده قائلا فيما نقله عنه غيره حيث قال والجواب
بان الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته باوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك نفيا

للتلبيس

للتلبيس عنه نقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر والنهي فيما ليس امرا ولا نهيا تتمة قول الصحابي اني لاشبهكم صلاة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وما اشبهه كلاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع ويلتحق التابعي بالصحابي في
السنة او امرنا سياتي في خامس الفروع وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت بكذا كقوله امرني الله لانه لا امر له الا الله
كما سياتي نظيره في يرفعه ويرويه وامثلته كثيرة فمن المتفق عليه امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب ومن غيره
امرنا ان نضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة والحاصل ان من اشتهر بطاعة كبير اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له هو ذلك
الكبير والله اعلم والفرع الثاني قوله اي الصحابي [illegible] كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك وحكمه انه [illegible] قال
ذلك [illegible] ذكر [illegible] صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او كنا ناكل لحوم الخيل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول غيره كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال
كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته الى غيرها من الالفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار فهو وان كان
موقوفا لفظا [illegible] نسبة الصحابي بصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور من المحدثين وغيرهم وقطع به الخطيب ومن
قبله الحاكم كما سياتي وصححه من الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعللوه بان غرض الراوي بيان الشرع وذلك يتوقف
على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بانه صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه واقرهم وتقريره كقوله وفعله قال الخطيب ولو علم الصحابي انكارا منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه قال
شيخنا ويدل له احتجاج ابي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقران ينزل لو كان شيء ينهى
عنه لنهى عنه القران وفي كونه مرفوعا بذلك نظر وان كان الزمان زمان تشريع وكذا يدل له مجي بعض ما اتى بعض هذه
الصيغ بصريح الرفع ثبت يكون مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عنه فانكر ان يكون
مرفوعا كما خالف في نحو امرنا يعني بل هو موقوف مطلقا فتقدم الاختلاف في القول الاول فهو منفصل فان قيد بالعصر النبوي
كما تقدم فمرفوع [illegible] اي وان لم يقيد [illegible] يكون موقوفا اذ [illegible] اي لابن الصلاح حيث جزم به ولم يحك فيه غيره وكذا
[illegible] ايضا في الكفاية كما اراده الناظم مع انه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع وهم الجمهور كما تقدم القول به [illegible]
قال النووي في شرح مسلم وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه فهو موقوف [illegible] قد
[illegible] اي هذا اللفظ الذي لم يقيد بالعصر النبوي [illegible] ابو عبد الله النيسابوري وعبارته في علومه ومنه اي ومما
لم يصرح فيه بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصحبة امرنا ان نفعل كذا او نهينا عن كذا او كنا نومر
بكذا وكنا ننهى عن كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا كذا وكنا لا نرى باسا بكذا او كان
يقال كذا وكذا وقول الصحابي من السنة كذا واشباه ما ذكرناه اذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع ع
وكذا جعله مرفوعا الامام فخر الدين [illegible] نسبة بالحاق الزاي للري مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس
والجبال صاحب التفسير والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز للغزالي وغيرها واحد الايمة وهو ابو عبد الله وابو الفضا بلـ
[illegible] الرازي تلميذ محيي السنة البغوي الامام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي
الشافعي توفي بهراة في سنة ست وستماية عن ثلاث وستين سنة كما نص على ذلك في المحصول ولم يفرقا بين المضاف وغيره
وحينئذ فمن الخبر في المسيلة قولان وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب
[illegible] يعني من حيث المعنى زاد النووي انه ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان
في صحيحهما واكثر منه البخاري [illegible] ومما خرجه من امثلة المسيلة حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا نزلنا سبحنا ويتايد القول بالرفع بايراد النسائي له من وجه اخر عن جابر قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا صعدنا وذكره فتحصل في المسيلة ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها رابع ايضا وهو
تفصيل اخر بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل
فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن اخرين وخامس وهو

انه ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبي وسادس وهو انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف
والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل بان الاول مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تنصيصا او
استنباطا وتعليل السيف الامدي واتباعه كنا نفعل ونحوه حجة بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن معه ادراجهم مع
القايلين بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكلا ما اوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله
عليه وسلم اما اذا كان كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكمه الرفع اجماعا ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم
كما علم من التمثيل ولذلك مثل ابن الصلاح للمسالة بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه [illegible]
منه صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصحابة [illegible] تادبا واجلالا له كما عرف ذلك منهم في حقه وان قال السهيلي انه
لان بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها [illegible] اي حكم الوقف [illegible] اي عند [illegible] فانه قال بعد ان اسنده كما سياتي
هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند فانه موقوف على
صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس يسنده واحد منهم كذا [illegible] ايضا في جامعه نحوه وان انكر البلقيني
تبعا لبعض مشايخه وجوده فيه فعبارته في الموقوف الخفي الذي ذكر من امثلته هذا الحديث قد يتوهم انه مرفوع لذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وذلك منتقض عليه بما
في هذا الحديث [illegible] ابن الصلاح [illegible] قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني انه جنح الى
الرفع في غير المضاف فهو هنا اولى لكونه كما قال ابن الصلاح احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقد كنا عددنا
هذا فيما اخذنا عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا كسائر ما تقدم وانما جعلناه مرفوعا من
حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا
وجهة التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرع بابه انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه
قرع مع عدم انكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم
التقرير يجوز ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق
قلت والظاهر انه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلتزمه ويستانس له بمنع الامام احمد وابن
المبارك من رفع حديث حذف السلام سنة كما سياتي في اخر هذه الفروع على انه يحتمل ان الحاكم نزع عنده احتمال كون
القرع بعده صلى الله عليه وسلم بان الاستيذان في حياته كان ببلال او برباح او بغيرهما وربما كان باعلامه بنفسه بل في حديث
بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة وفيه انه لم يخرج اليهم ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وحصبوا بابه وللحربي في خبر تصريح الاستيذان عليه بالقرع وان فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من
استمرارهم على مزيد الادب بعده اذ هو منه ميتا كهو منه حيا واذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا فالله اعلم والحديث المشار
اليه اخرجه الحاكم في علومه وكذا في الامالي كما عزاه اليها البيهقي في مدخله حيث اخرجه عنه عن راويه ورواه ابو نعيم
في المستخرج على علوم الحديث له عن راو اخر كلاهما عن احمد بن عمرو الزيبقي بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية عن
زكريا بن يحيى المنقري عن الاصمعي عن كيسان مولى هشام بن حسان في رواية ابي نعيم عن هشام بن حسان وفي رواية الاخر بن
عن محمد بن حسان زاد البيهقي هو اخو هشام بن حسان وهو حسن الحديث ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين زاد ابو نعيم في روايته
عن عمرو بن وهب ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظافير وفي الباب عن انس اخرجه الخطيب في جامعه من طريق ابي غسان مالك بن اسمعيل النهدي وضرار بن صرد
شيخ حميد بن الربيع فيه كلاهما عن المطلب بن زياد الثقفي ثم افترقا ففي رواية ابي غسان اخبرني ابو بكر بن عبد الله
الاصبهاني عن محمد بن مالك المنتصر وفي رواية حميد ثنا عمر بن سويد يعني العجلي كلاهما عن انس بن مالك قال كان ابواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرع بالاظافير لفظ حميد ولفظ الاخر كانت ابواب النبي والباقي سوا وكذا اخرجه البخاري

في الادب

في الادب المفرد والتاريخ عن ابي غسان والبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضرار به [illegible] اما [illegible] الذي شاهد
الوحي والتنزيل من اي القران [illegible] اي مرفوعا كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث [illegible] النزول
ونحوهما مما لا مجال للراي فيه لتصريح الخطيب فيما نقوله في حديث جابر الاتي فقد يتوهم انه موقوف وانما هو مسند لان الصحابي بي
الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن اية نزلت في كذا كان مسندا وتبعه ابن الصلاح وقيد به اطلاق الحاكم وانما كان كذلك
لان من التفسير ما ينشا عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد او يكون متعلقا بحكم شرعي ونحو ذلك مما
للراي فيه مجال فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتم اضافته الى الشارع اما اللغة والبلاغة فلكون نقلهم
في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع واما الاحكام فلاحتمال ان يكون مستفادا من القواعد بل هو معدود في الموقوفات ومنه
وهو المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال للراي فيه كتفسير امر مغيب من امر الدنيا او الاخرة او الجنة او النار او
تعيين ثواب او عقاب به ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول
فانزل الله نساوكم حرث لكم الاية على انه قد يقال انه يكفي في تسويغ الاخبار بالسبب البنا على ظاهر الحال كالوقع من الكفار
كلما نزل انزل الله تعالى ما يناقضه اذ الظاهر انه نزل ردا عليهم من غير احتياج الى ان يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم
هذا انزل بسبب كذا فقد وقع الاخبار منهم بالكثير بناء على ظاهر الحال ومن ذلك قول الزبير رضي الله عنه في قصته الذي
خاصمه في سراج الحرة اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وهو وان كان
في بعض الروايات جزم الزبير بذلك فالراجح الاول وانه كان لا يجزم به واذا كان كذلك فطريقة الاحتياط [illegible] التقييد
في ما ليس للامجال للراي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة فسياتي في سادس الفروع الفرع الرابع واخبر
لصدور الفاظ ممن دون الصحابي [illegible] اي التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابة [illegible] او رفعه او يبلغ بها كحديث سعيد بن
جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكذا قولهم [illegible]
او [illegible] او يرويه كحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية تقاتلون
قوما صغار الاعين وكحديث سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او [illegible] او
وسكون النون وكسر الميم كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك وكذا قولهم يسنده او ياثره [illegible] الكامل عليه
وعلى العدول عن التصريح بالصيغة اما الشك في الصيغة التي سمع بها اهو قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او
حدثني وهو ممن لا يرى الابدال [illegible] حاصله المنذري او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته كما قاله
شيخنا او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى [illegible] اي مرفوع بلا خلاف كما صرح به النووي واقتضاه قول ابن الصلاح وكل
هذا وامثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع
صريحا انتهى ويدل لذلك مجي بعض المكني به بالتصريح ففي بعض الروايات لحديث الفطرة حيث يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لحديث سهل ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها قال مالك ينمي اي يرفع الحديث والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة قال اهلها نميت الحديث الى غيري
نميا اذا اسندته ورفعته وكذا في قوله وانهى امتي عن الكي دليل لذلك [illegible] تنبيه لهذه الالفاظ وما اشبهها من الاصطلاح
على الكناية بها عن الرفع تتمة وقع في بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله
عن الله عز وجل وامثلته كثيرة منها حديث حسن عند البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه ان المومن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه وهذا من الاحاديث الالهية وقد جمع منها
ابن المفضل الحافظ طايفة وافردها غيره [illegible] واحد من الالفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو [illegible] من
التابعين وهو الفرع الخامس وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في اكثر صيغه ونحوه الى كلام ابن الصلاح
[illegible] مرفوع بلا خلاف ولذا قال ابن القيم جزما [illegible] كذا [illegible] اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن

عنه التابعي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
على الصحابي من الوجهين اللذين حكاهما النووي في شرحه لمسلم والمهذب والوسيط لاصحاب الشافعي انه موقوف
متصل او مرفوع مرسل وممن صحح ايضا اولهما وحينئذ فيفرق بينها وبين ما نقلنا من صنيع هذا الفرع حيث
اختلف الحكم فيها بان يرفع الحديث نصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر مما يخالف من السنة فيتطرق اليها احتمال
ارادة سنة الخلفا الراشدين فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف اليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال
وان تطرق في الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين كما افترق فيما تقرر من التابعي نفسه
نعم الحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب في من السنة فروى في الام عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل
سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة
ان يكون اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به وحينئذ
فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سياتي أما اذا قال التابعي كنا نفعل فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم لهم وعلى احتمال ان تقرير
الصحابي لا ينسبه اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم [illegible] للارسال والوقف [illegible] بالبنا للمفعول وكذا اذا
اتى [illegible] اي من التابعي [illegible] في المستصفى بانه قال اذا قال التابعي أمرنا بكذا احتمل ان يريد امر الشارع او امر كل الامة
فيكون حجة او بعض الصحابة فلا ومن ذلك بينها احتمال الرفع والوقف ولكن قوله فيكون حجة كانه يريد في الجملة ان يشمل
الاول فانه مرسل ثم انه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم يؤخذ من كلامه ترجيح ارادة الرفع او الاجماع وذلك انه
قال بعد قوله فلا لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته وجزم ابو نصر ابن الصباغ في العدة
في اصول الفقه بانه مرسل وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما ياتي به من ذلك حجة وجهين واما اذا قال التابعي
كانوا يفعلون كذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه
الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله اكثر الناس واختاره
الغزالي انه لا يثبت [illegible] وهو اختيار الرازي الى ثبوته وبه جزم الماوردي وقال وليس الكذب من سنن
الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتج به قال وسواء كان من اهل الاجتهاد ام لا اما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان
كان من اهل الاجتهاد فاختلف اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم ونفاه اخرون وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علما
بالاجماع والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله ° الفرع السادس واخير وهو والذي بعده لا انهما من الزيادات
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه [illegible] اي من قبل الرأي
[illegible] فحسبنا الحكم كالصحيح [illegible] الامام الفخر الرازي [illegible] ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يقر بذلك [illegible] ايضا [illegible] حيث ترجم عليه في علومه
معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل معه في الترجمة كنا نفعل وكان يقال ونحو ذلك
مما مضى بل حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان أما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم انه مسند وادخل في مسانيد التقصي الموضوع لما في الموطأ من المرفوع عدة
احاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وصرح في التمهيد بانه
لا يقال من جهة الرأي وقال ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه على نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند
لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كحديث ابي صالح بن السمان عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات [illegible] فمثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند وقال ابن العربي في القبس اذا قال الصحابي قولا
لا يقتضيه القياس فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند انتهى
وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد بقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حين اعطاه حكم

المرفوع

المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه او لا فقد نص على ان قول الصحابي ليس بحجة ومن امثلة ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على ما ظهر من القواعد ان يكون انتهاك ذلك
ايضا في الحديث الاول اما الساحر فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله واما العراف وهو المنجم
فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول يعني الحكم له بالرفع اظهر انتهى على
ان حديث ابن مسعود وان جاء من اوجه عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع ومن الادلة للاظهر
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار بحديث فقدت امة من بني اسرائيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

حماد به الى ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وروى غيره من حديث عبد الوارث عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة و[illegible] اي الحكم بالرفع فيهما اتى عن ابن سيرين بتكريره قال خاصة حيث
لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة بل الا ثبوت هذا القول عنه لم يمتنع الجزم بالرفع في ذلك اذ مجرد التكرير
من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وان كان جانب الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن ابن سيرين كذلك جاء
بتصريح الرفع في رواية اخرى كحديث شعبة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال لا يصلي احدكم وهو
حاقن الخبث وحديث زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
وحديث ابي نعامة السعدي عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم او قال كيف انت اذا بقيت في قوم يؤخرون
الصلاة الحديث فاخرجها جاء جانب ابي العالية البراء عن ابن الصامت بتصريح الرفع والاولان ذكر الخطيب مع قوله اشبه
فيهما الرفع انهما جاءا من طريقين اخريين مرفوعين لو اريد به عزو لفظه مما جاء شيء من كنايات الرفع وما اشبهها
على ما تقرر في هذه الفروع بصريح الاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا فقد نص احمد بن حنبل
الفريابي وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة قال المصنف بعد حكايته في تخريجه
الكبير للاحياء ما حاصله انه نهى عنه عن رفعه هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم الا الحكم بالرفع انتهى وكأنه للتنزيه ان
لم يمنعا الرواية بالمعنى وجمعه مراسيل باثبات اليا وحذفها ايضا واصله كما هو حاصل كلام العلائي ماخوذ
من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكأن المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو
معروف او من قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كأن المرسل اسرع فيه عجلا فحذف بعض اسناده قال كعب

امست سعاد بارض لا يبلغها . الا العتاق النجيبات المراسيل

او من قولهم جاء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته واما في الاصطلاح فمرفوع اي مضاف تابع
من التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او الكناية على المشهور عند ائمة المحدثين مرسل كما نقله الحاكم وابن
عبد البر عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقهاء والاصوليين وعبر عنه بعضهم كالقرافي في التنقيح باسقاط
الصحابي من السند وليس بمتعين فيه و[illegible] تقييد لهم له باتصال سنده الى التابعي وقيده في المدخل بالروايات اتصاله
من وجه اخر كما سيأتي كل منهما وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقيه
كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه
تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا الارسال وهو منتقض وكأنهم اعرضوا عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل
الصحابي كبيرا كان او صغيرا وسيأتي اخر الباب وشمل اطلاقه الكبير منهم وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم

وكانت

وكانت جل روايته عنهم والصغير الذي لم يلق منهم الا العدد اليسير او لقي جماعة الا ان جل روايته عن التابعين او
تقييده بالتابعي الكبير كما هو مقتضى القول بان مرفوع صغير التابعين اتباعهم منقطعا قال ابن عبد البر
في مقدمة التمهيد المرسل اوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة منهم
قال وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم ايضا ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة
ومجالستهم قال ومثله ايضا مرسل من دونهم فاشار بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال
اخرون لا يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او
الاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته التي لا خلاف فيها
حديث التابعي الكبير قال شيخنا ولم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل اذا
اعتضد كما سيأتي بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا
بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبرة وقلة
غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة [illegible] اي المرسل ما سقط راو من
سنده سواء كان في اوله او اخره او بينهما واحد او اكثر كما يومئ اليه تنكير راو وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به
الشارح سقوط راو فاكثر بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق وهو ظاهر عبارة الخطيب فانه قال في كفايته
المرسل هو ما انقطع اسناده بان يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه وكذا قال في موضع اخر منها لا خلاف بين
اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم او ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ومالك عن القاسم بن محمد عن ابي بكر الصديق او عمن عاصره
ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري قال وما كان نحو ذلك فالحكم فيه وكذا فيمن لقي من اضاف اليه وسمع منه الا انه
لم يسمع منه ذلك الحديث بعينه وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس في الحكم وبنحوه
قول ابي الحسن بن القطان في بيان الوهم والايهام كما سيأتي في التدليس الارسال رواية الراوي عمن لم يسمع منه ثم ان
الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك كله
اي المنقطع والمعضل يسمى مرسلا قال واليه ذهب من اهل الحديث الخطيب وقطع به ونحوه قول النووي في شرح
مسلم المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان فهو عندهم
بمعنى المنقطع فان قوله على اي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء وما بينهما الواحد فاكثر واصرح منه قوله في شرح
المهذب ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو
رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم فانه قال في المدخل وتبعه البغوي
في شرح السنة هو قول التابعي او تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن او قرنان ولا
يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية اخرى كما سيأتي اواخر الباب ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك
وكذا اطلق ابو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلا وممن اطلق المرسل على المنقطع من ائمتنا ابو زرعة وابو
حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي بل صرح البخاري في حديث لابراهيم بن يزيد النخعي عن ابي سعيد الخدري بانه مرسل
لكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وكذا صرح هو وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بانه مرسل
وانما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن حكيم وهو الذي مشى عليه ابو داود في مراسيله في اخرين واما
ابو الحسين بن القطان من متقدمي ائمة اصحابنا فانه قال المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه
وسلم خبرا او يكون بين الراويين رجل رجل وقال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده واحد
فان سقط اكثر فهو معضل ثم انه على القول بشموله المعضل والمعلق قد يتمشى من اطلقه من الحنفية على قول الرجل من

اهل هذه الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكان ذلك سلف العضد حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين
المرسل ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة فان الظاهر ان قايله اراد
بالعنعنة الاسناد فهو نقول ابن الحاجب تبعا لغيره من ائمة الاصول المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله فانه
متناول ما لو كثرت الوسايط ولكن قد قال العلائي ان الظاهر عند التامل في اثناء كلامهم انهم لا يريدونه
بل انما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه قول امام
الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله كذا والا فيلزم من الاطلاق المتقدم بطلان اعتبار
الاسانيد التي هي من خصايص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك وظهور
فساده غني عن الاطالة فيه انتهى ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية باهل الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة
فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال الراوي فلا ادري اذكر
بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم يفشو الكذب وفي رواية ثم
ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وحينئذ فالمرسل [illegible] الثالث
اوسعها والثاني اضيقها [illegible] اهل الحديث كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما رواه تابع التابعي
فيسمونه المعضل بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ الحديث لم يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة
الى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية الاتفاق [illegible] الامام مالك
هو ابن انس في المشهور عنه وكذا الامام ابو حنيفة [illegible] بن ثابت [illegible] المقلدون لهما والمراد الجمهور من
الطايفتين بل وجماعة من المحدثين والامام احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن كثير وغيرهم [illegible] بالمرسل
ودائنين بمضمونه اي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل حجة يدينون به في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح
المهذب عن كثيرين من الفقهاء او اكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد
كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم فيه
وتابعه عليه احمد وغيره انتهى وكان من لم يذكر احمد في هذا الفريق راى ما في الرسالة اقوى مع ملاحظة تضعيفه
في العلل كما سياتي قريبا وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك اذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم
اختلفوا هل هو اعلى من المسند او دونه او مثله وتظهر فايدة الخلاف عند التعارض والذي ذهب اليه احمد واكثر
المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود يكون
بعضهم افضل حالا من بعض واقعد واتم معرفة وان كان الكل عدولا جايزي الشهادة انتهى والقايلون بانه اعلى وارجح
من المسند وجهوه بان من اسند فقد احالك على اسناده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه
ودينه وامامته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه ومحل الخلاف فيما قيل اذا لم ينضم الى الارسال ضعف
في بعض رواته والا فهو حينئذ اسوا حالا من مسند ضعيف جزما ولذا قيل انهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل وكونه
لا يرسل الا عن الثقات قاله ابن عبد البر وكذا ابو الوليد الباجي من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية وعبارة الثاني
لا خلاف انه لا يجوز العمل بمرسل اذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات ايضا واما الاول فقال لم
نر الايمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء وممن اعتبر ذلك من
كالامام الشافعي يجعله شرطا في المرسل المقبول ولكن قد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولا وردا
قال لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور انتهى وفي كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل ونحوه الى الاعتضاد
بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه سئل اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيا قيل له لم نحتج به من هذه الجهة انما

احتججنا

احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل
هذا من اموره فجعلنا قوله حجة لهذا الامر من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث طاوس
عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وتبعه البيهقي وغيره ومن الحجج لهذا القول ان احتمال الضعف في الواسطة
حيث كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة
بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل اهل القرون الثلاثة وان تفاوتت منازلهم في الفضل
فارسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع
كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل واوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة قال فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في الشهود
الا ان يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما ارسل عنه التابعي والاصل قبول خبره حتى
يثبت عنه ما يقتضي الرد وكذا الزم بعضهم المانعين بان مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة الى من علق عنه
ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب اولى لا سيما وقد قيل ان المرسل
لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله ويمكن الزامهم لهم ايضا بان مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على
الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المحدث له بذلك صحابي تحسينا للظن به في جزمه
يطول ايرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسئلة للعلائي تكفل بذلك كله وقد صنف
فيها ابن عبد الهادي جزءا [illegible] اي الاحتجاج بالمرسل [illegible] حذف الباء تخفيفا جمع جمهور اي معظم [illegible] من المحدثين كالشافعي
واحمد وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وحكموا بضعفه فانه يحتمل ان يكون ضعيفا وقال [illegible]
ستة او سبعة فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واجتمع منه في حديث يتعلق بسورة الاخلاص
وهو ابو عمر بن عبد البر يعني المحدثين [illegible] بل حكى الاجماع على طلب عدالة المخبر مسلم
وهو ابن الحجاج الشهير الذي صنفه في الصحيح اي رد الاحتجاج به فانه قال في اثناء كلام ذكره في [illegible]
الصحيح على وجه الايراد على لسان خصمه والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره
وبنى عليه في كتابه وكذا احمد في العلل حيث يعلل الطريق المسندة بالطريق المرسلة ولو كان المرسل عنده حجة
لازمة لما اعل به ويمكن نقل صاحبه ابي داود انه تبع فيه الشافعي كما تقدم وكذا حكي عن مالك وهو غريب والمشهور
عنه الاول وممن حكى الثاني عن مالك الحاكم وقال النووي في شرح المهذب المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين
وجماعة من الفقهاء وجماهير اصحاب الاصول والنظر قال وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة
اهل الحديث والفقهاء انتهى وشنع على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتاخرين ادعاءهم
اجماع التابعين على قبوله اذ هو من كبارهم مع انه لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري
وغايته انهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف من بعدهم ثم ان ما اشعر به كلام ابي داود في كون الشافعي اول
من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره بل هو قول ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي ويمكن اختصاص
الشافعي بمزيد التحقيق فيه وبالجملة فالمشهور عن اهل الحديث خاصة القول بعدم صحته بل هو قول جمهور الشافعية
واختيار اسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة كثيرين من ايمة الاصول وبالغ
بعضهم في التضييق فرد مراسيل الصحابة كما بالغ من توسع من اهل الطرف الاخر فقبل مراسيل اهل هذه الاعصار
وما قيل قريبا [illegible] وسنبين رد الاخير اخر الباب وما اوردوه من حجج الاولين مردود اما الحديث فمحمول
على الغالب والاكثرية والا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة
بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وقد روى الشافعي عن عمه عن هشام بن عروة عن ابيه
قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني اسمعه من الرجل

لا اثق به قد حدث به عن من اثق به او اسمعه من رجل اثق به قد حدث به عن من لا اثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل
على ان ذلك الزمان اي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره ونحوه ما اخرجه العقيلي من حديث
ابن عون قال ذكر ايوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا عن ابي قلابة فقال ابو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره ابو قلابة
ومن حديث عمران بن حدير ان رجلا حدثه عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين ان من زار قبرا او صلى اليه فقد برئ
الله منه قال عمران فقلت لمحمد عند ابي مجلز ان رجلا ذكر عنك كذا فقال ابو مجلز كنت احسبك يا ابا بكر اشد اتقاء
فاذا لقيت صاحبك فاقرئه السلام واخبره انه كذب قال ثم رايت سليمان عند ابي مجلز فذكرت ذلك فقال سبحان
الله انما حدثنيه مؤذن لنا ولم اظنه يكذب فان هذا والذي قبله فيه ما رد ايضا على من يزعم ان المراسيل لم تزل
مقبولة معمولا بها ومثله هذا حديث عاصم عن ابن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة
واعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة انه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب ان هذه الاحاديث
دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ولذا قال شيخنا ان هذه والله قاصمة لمن تظاهر
للمحتج بالمرسل اذ بدعة الخوارج كانت في مبدا الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهولا كانوا
اذا استحسنوا امرا جعلوه حديثا واشاعوه فربما سمع الرجل السني فحدث به ولم يذكر من حدثه به تحسينا للظن
فيحمله عنه غيره ويجي الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون اصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة الا بالله واما الالزام بنقل
البخاري فهو قد علم شرطه في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين واما ما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي
على المنهج كما سياتي في سادس فروع من تقبل روايته وكيف بالاسترسال الى هذا الحد نعم قد قال ابن كثير المبهم الذي
لم يسم او سمي ولم تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير
فانه يستانس بروايته ويستضاء بها في مواطن وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا القبيل كثير وكذا يمكن الانفصال
عن الاخير بانا لا نعرف لا نعلم له فيما نقل كلا يحتج به وهذا وغيره مما لم نطل بايراده فتنويه الحجة في رد المرسل
وادراجه في جملة الضعيف يعني ثبت اهل الحديث خصوصا الشافعية نعم المحقق اما منهم اي
اتصال المرسل يجي من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف فتعتضد به اعتضد اي مرسله
اي شيوخ اي راوي المرسل حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما بالجزم جوابا لاذا الشرطية
كما صرح ابن ملك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح ولكن نصوص مشايخ النحاة
على اختصاصه بضرورة الشعر على انه لو قال منبئ بدل اذا او يقبل بدل نقبله كما قال شيخنا لكان احسن وكذا يعتضد
بما ذكره مع هذا الشافعي كما سياتي من موافقته قول بعض الصحابة او فتوى بعوام اهل العلم مع كون الاعتضاد بها
في التعريف هكذا وقد نظم الزايد بعض الاخذين عن الناظم فقال

اي الزيادة

او كان قول واحد من صحب
خير الانام عجم وعرب
او كان فتوى جل اهل العلم
وشيخنا اهمله في النظم

ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم بل اطلق كما ترى وكانه بناه على المشهور
في تعريفه كما تقدم الذي اعتمده ابن الصلاح مقالة في ذلك منهم المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق
النووي في عامة كتبه ثم تنبه للتقييد في شرحه للوسيط وهو من اواخر تصانيفه فانه قال فيه واما الحديث المرسل
فليس بحجة عندنا الا ان الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط ان يعتضد باحد امور اربعة
وذكرها كذا افاده الشافعي منهم بحيث اذا سمى شيخه في مرسله في رواية اخرى او في مطلق حديثه
حسبما يختاره كلام الشافعي الاتي لا يسمي مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم ياخذ الا عن الثقات
كما جا عن سعيد بن المسيب وغيره فالتوثيق مع الابهام لا يكفي على ما سياتي نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه انه
ما عرف دون روى الا عن ثقة واجاب بذلك من عارضه في قبول مراسيله خاصة بل وزاد انه لا يحفظ له منقطعا الا

وجد

وجد ما يدل على تسديده ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاضد بمجيئه من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب انتهى وتبعه احمد فقال
الميموني وحنبل معا عنه انه قال مرسلات سعيد صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وقال ابن معين هي احب الي من مرسلات
الحسن ولكن قد قال النووي في الارشاد اشتهر عند فقهاء اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا
منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الامر على ذلك ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب فانه قال فيه عقب نقله عن
الشافعي في المختصر ما رواه عنه الربيع ايضا ارسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه اختلف اصحابنا المتقدمون في معناه
على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه والكفاية واخرون احدهما انه حجة عنده
بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على
ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه والصواب الثاني
واما الاول فليس بشي وكذا قال في الكفاية ان الثاني هو الصحيح لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه
يصح قال البيهقي وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل
لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم
الحفاظ قال واما قول القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل سعيد عندنا
حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين اذا علم هذا فلم ينفرد سعيد بهذا
الوصف فقد قال ابو داود في سننه سمعت محمد بن حميد يقول سمعت يعقوب بن عبد الله القمي يقول كل شي
حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ولكن هذا خاص ونحوه
قول ابن سيرين المحكي يقبل المرسل قيده الشافعي ايضا منهم في احاديثهم
فيها ولينحا الغلط الحفاظ بكله فاز يدها لا احتمال معه المعنى فان ذلك لا يعتبر في قبول مرسله من
هذه اعني روايته عن الثقات وموافقة الحفاظ وكونه من الكبار صفة للمرسل بكسر المهملة دالة على صحة مرسله
المروي عنه وتابعها جار في كل راو ارسل او اسند كما قيل ان المحتج بالمرسل ايضا يشترط ذلك كما تقدم مع التفريع
منه وهذا سياق نص الشافعي ليعلم ان الشارح وغيره ممن اورده اخل منه باشيا مهمة فروى البيهقي في المدخل
عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل
عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوى به مرسله وهي
اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد
يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت
احببنا يعني اخترنا كما قاله البيهقي ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل وذلك ان
معنى المنقطع مغيب يحتمل ان يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه اذا سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل
مثله فقد يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا من حديث من لو سمي لم يقبل وان قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا انا بما يؤيده لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط به حين سمع قول
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء فاما من بعد كبار التابعين
الذين كثرت مشاهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور احدها
انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر كثرة الاحالة
في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق احمد
ابن موسى الجوهري ومحمد بن حمدان الطرايفي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في اخره عن التابعين الذين كثرت
مشاهدتهم لبعض الصحابة بعد نقص عند البيهقي وهو مفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما تعتضد به ارساله
صحابي او انتشار او عمل اهل العصر وفيها ما تأمل ويمكن رجوعها الى كلام الشافعي بتكلف في بعضها ثم ان
ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل الا ان اعتضد هو المعتمد وان زعم الماوردي انه في الجديد يحتج بالمرسل
اذا لم يجد دليلا سواه وكذا نقله غيره فقد رده ابن السمعاني باجماع النقلة من العراقيين والخراسانيين للمسالة
عنه على انه عنده غير حجة نعم قال التاج السبكي ما معناه انه اذا دل على محظور ولم يوجد سواه فالاظهر وجوب
الانكفاف يعني احتياطا وقريب منه ما ذهب اليه امام الحرمين في الخبر بوجوب الانكفاف بخبر المستور كما
سياتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي على وجه الخدش في الاعتضاد بمسنده حيث يكون المسند
حينئذ ولا حاجة الى المرسل مجيبا بما هو حاصل كلام ابن الصلاح ان المرسل تقوى بالمسند وبان به قوة الساقط
منه وصلاحيته للحجة وايضا فكما قال النووي وعليه اقتصر الناظم لتضمنه ابدا فائدة ذلك اذ المسند دليل
براسه والمرسل اي بالمسند ويصير دليلا اخر فيترجح بهما الخبر عند معارضته خبرا ليس له سوى طريق مسند
قال غيره وربما يكون المسند حسنا فيرتقي بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الايراد انما ياتي اذا كان المسند بمفرده
صالحا للحجة اما اذا كان مما يفتقر الى اعتضاد فلا اذ كل منهما اعتضد بالاخر وصار به حجة ولذا قيده الامام الفخر الرازي
في المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة اذا انفرد افاده شيخنا وحينئذ فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده ده
بمرسل اخر انتشر اثرها في عدم الصلاحية للحجة ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك لانه انضمام غير مقبول الى مثله فهو
بمثابة شهادة غير العدل اذا انضمت الى مثلها ولكن قد اجيب بان القوة انما حصلت من هيئة الاجتماع او بانضمام
احدهما الى الاخر قوي الظن بان له اصلا كما تقدم في تقرير الحسن لغيره ان الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه
وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب اذا روي مثله بسند اخر نظيره في الرواية ارتقى الى درجة الحسن لانه يزول عنه حينئذ
ما يخاف من سوء حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالاخر ويشهد لذلك افراد المتواتر والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي
لافتراقهما في اشياء كثيرة اي سمى جمهور اهل الحديث قولهم او شيخ او نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه
واشباهه كثيرة وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والايهام له ومن قبله الحاكم واشار الى انه لا يسمى مرسلا بل كتب
كالبرهان لامام الحرمين يعني تسميته وذلك انه جعل من صوره ان يقول رجل عن فلان الراوي
من غير ان يسميه او اخبرني موثوق به رضي قال وكذلك اسناد الاخبار الى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق بالمرسل
في مسائل الكتاب بل في المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل وهذا ايضا يشمل كونه مجهولا وهو
يخالف جماعة يسمون بذلك وكذا المجهول اذا افرد وممن اخرج المبهمات في المراسيل ابو داود وكذا اطلق النووي في غير
موضع على رواية المبهم مرسلا وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثرين من علماء الرواية وارباب النقل
كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة على انه متصل في اسناده مجهول واختاره العلائي في جامع التحصيل
واشار اليه بعض تلامذة الناظم بقوله قلت الاصح انه متصل لكن في اسناده من يجهل ولكن ليس ذلك على اطلاقه
بل هو مقيد بان يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا وهو ظاهر وكذا قيد القول باطلاق الجهالة
بما اذا لم يجئ مسمى في رواية اخرى واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم عليه بالجهالة الا بعد التفتيش لما يتاتى

عنه

عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية اخرى وليس باسناده ولا متنه ما يمنع كونه حجة ولذا
كان الاعتناء بذلك من اهم المبهمات كما سياتي وكلام الحاكم في المنقطع يشير اليه فانه قال وقد يروى الحديث وفي
اسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ثم ذكر مثالا من وجهين سمي الراوي في احدهما وابهم في الاخر كما وقع للبخاري
فانه اورده ثنا من وجهين الى ايوب السختياني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي الاخر عن ابي قلابة عن انس
ثم قال الحاكم وهذا لا يقف عليه الا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وبذلك صرح في المفصل كما سياتي ثم ان صورة
المسالة في وقوع ذلك من غير التابعي فاما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة ام لا فان لم يصفه
بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه بالصحبة فقد وقع في اماكن
من السنن وغيرها للبيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد التسمية فلا يجري عليه حكم الارسال في نفي الاحتجاج
كما صرح بذلك في القراءة خلف الامام من معرفته عقب حديث رواه عن خالد عن ابي عائشة عن رجل من الصحابة فانه
قال وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة فترك ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم
يعارضه ما هو اصح منه انتهى وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم
ولو لم يصرح به فلا بد من كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل
من الصحابة فهو حجة وان لم يسم وكذا قال الاثرم قلت لاحمد اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم ولكن قيده ابن الصيرفي بان يكون صرح بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من الصحابة
وما اشبه ذلك فلا يقبل قال لاني لا اعلم اسمع ذلك التابعي منه ام لا اذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي
فلا ادري هل امكن لقاء ذلك الرجل ام لا فلو علمت امكانه منه لجعلته كمدرك العصر قال الناظم وهو حسن متجه وكلام
من اطلق محمول عليه وتوقف شيخنا في ذلك لان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع وظاهر
قال ولا يقال انما يتاتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين
الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والفرض انه لم يسمه حتى نعلم هل ادركه ام لا
لانا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام الخبر
الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا اليسير وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة المقتضي للاحتجاج به لان غالب
الصغار منهم عن الصحابة وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في شرح المهذب زيادة قليلة يسيرة حيث اطلقوا ان الظاهر
انهم عن الصحابة انتهى ولا شك انهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم وايضا فما يروونه عن التابعين غالبه او عامته
انما هو من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات والحكم المذكور المشهور بل الذي اتفق عليه اهل الحديث
وان سموه مرسلا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به وان نقل ابن كثير عن ابن الاثير وغيره فيه خلافا وقول الاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني وغيره من ائمة الاصول انه لا يحتج به ضعيف وان قال ابن برهان في الاوسط انه الصحيح اي لا فرق بين مراسيل
الصحابة ومراسيل غيرهم وقال القاضي عبد الجبار ان مذهب الشافعي ان الصحابي اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال او ابن شرحه للبخاري عن الشافعي فالنقل بذلك عن الشافعي
خلاف المشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز ان مذهبه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل
الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به اما من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن
عدي بن الخيار فانه ليس له سوى الرؤية كما قاله ابن حبان ونحوه قول البغوي يعني انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا ادخل شيخنا ما في البخاري من ان عثمان رضي الله عنه قال له يا ابن اخي ادركت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا على
ان مراده انه لم يدرك السماع منه ومحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فانه ولد عام حجة الوداع فهذا مرسل لكن لا ينتاب
انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية الصحابة اما ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر والكل

الاثرم اسمه ابو بكر احمد بن هاني

منقول واحتمال كون الصحابي الذي ادرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيل غيره فانها عن التابعين بكثرة فيقوى احتمال ان يكون الساقط غير صحابي وجاء احتمال كونه غير ثقة واعلم انه قد تكلم العلماء في عدة الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى وتبعه جماعة انها اربعة ليس الا وعن يحيى القطان وابن معين وابي داود صاحب السنن تسعة وعن غندر عشرة وعن بعض المتاخرين انها دون العشر من وجوه صحاح وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على الاربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالثة من باب الخشية من الربا بقي هذا ما يعلقه ان ابن عباس سمعه خاتمة المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان ياخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد فان غالب روايته عن التابعين وهل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان شيخه الذي حدثه به عدلا عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف او لا فممنوع بلا خلاف او عدلا عنده فقط او عند غيره فقط فالجواز فيها محل نظر بحسب الاسباب الحاملة عليه الآتي في التدليس الاشارة الى شيء منها وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله لكونه كما قال النووي في الارشاد من اجل الابواب فانه احكام كثيرة ويكثر استعماله [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] اي الطالب [illegible] على المشهور [illegible] من رواته [illegible] اي بسنده [illegible] منه من اي موضع كان ولا اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل يتناول ما ابهم فيه الراوي كعن رجل منقطعا كما تقدم قريبا في المرسل وبالغ ابو العباس القرطبي معاصر ابن الصلاح فسمى السند المشتمل على اجازة منقطعا وسيأتي رده في الاجازة وكذا لا انحصار له في الساقط من موضع واحد بل هو يتعدد من مثابين او ما ثمن بحيث انه بعد كل ساقط منها على رأي لم يخرج من كونه منقطعا ولا في المرفوع بل يدخل فيه موقوف الصحابة وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل ولذا قال الحاكم في علومه هو غير المرسل قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال والذي حققه شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه لكن عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يقتصرون على الارسال فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا قال ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك انتهى وعرج الحاكم ان المنقطع على ثلاثة انواع ولم يفصح بالاولين منها بل ذكر مثالين اولهما منهما فاولهما رواية ابي العلاء بن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن اوس وثانيهما ما مثله ما في فيه الابهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية اخرى وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال فيجيء رواية مبينة لانقطاعه ولكن لا نقف عليه في كلمة الا الحافظ المتبحر كما قدمنه قريبا في النوع قبله ثم قال والثالث ما في سنده قبل الوصول الى التابعي الذي هو محل الارسال راو لم يسم من الذي فوقه وذكر له مثالا فيه قبل التابعي سقط رجل وضعيف فظاهر انه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول الى التابعي بل جعله نوعا منه وهو كذلك بلا تنجيز وذلك ان تسمية ما ابهم فيه [illegible] مختلف منقطعا فبالاحرى ان يسميه بذلك مع اسقاطه [illegible] ان المنقطع [illegible] اسناده ولو كان الساقط اكثر من واحد كما صرح به ابن الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على انه المنقطع الاسناد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وكذا قال ابن عبد البر المنقطع عنده كل ما لم يتصل سواء كان معزوا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه ايضا وعليه فسره البرديجي فقال المنقطع هو المضاف الى التابعي فمن دونه قولا له او فعلا واستبعده ابن الصلاح كما تقدم في المقطوع وابعد منه قول الكيا الهراسي انه قول الرجل بدون اسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم انه مصطلح المحدثين ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته وقال انه لا يعرف لغيره قلت وهو شبيه بقول من نوع

في المرسل

في المرسل من الحنفية كما بينته هناك مع رده والحاصل ان في المنقطع خمسة اقوال [illegible] بالاطلاق اي ابن الصلاح [illegible] كالمال منها [illegible] اي من حيث المعنى اللغوي فان الانقطاع نقيض الاتصال ويطلق كالمعاني كذا في الاصطلاح ويصدق بالواحد والاكثر وما بينهما قال وقد صار البعض طوائف من الفقهاء وغيرهم بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم [illegible] انه الاكثر [illegible] بل الغالب استعماله فيه القول الاول وحسبما صرح به الخطيب فانه قال الا ان هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبة عن انس يعني بخلاف المرسل فان الغالب استعماله فيما اضافه التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم تتمة قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع اذا اعتضد بقرينة وقال ابن السمعاني من منع قبول المرسل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما والمعضل بفتح الضاد المعجمة من الرباعي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع واعضلت المسائل فهو عضيل يعني مغلق واعله المرض فهو عليل يعني معل وعضيل يعني مفعل انما يستعمل في المتعدي والعضيل المستغلق الشديد وفي حديث ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها الحديث قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل والجرح وشدد عليه الحال ويكون ذاك الحديث معضلا لاعضال الراوي له هذا تحقيقه لغة وبيان استعماله هو في الاصطلاح [illegible] اي من اسناده [illegible] فصاعدا اي مع التوالي حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعا كما سلف لا معضلا ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وسواء في سقوط اثنين هنا الصحابي والتابعي او اثنان بعدهما من اي موضع كان كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به بما فهم من القسم الثاني وعلم بهذا التعريف انه اعم من المعلق من وجه ومباين للمقطوع والموقوف وكذا للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما والا ففي قول ابن الصلاح انه لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس الا بالنظر للقول الاخير في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راو واحد ولا يخصه بالمرفوع وقول الحاكم نقلا عن علي بن المديني وغيره من ائمتنا المعضل هو ان يكون بين المرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل شامل ايضا لاكثر من اثنين لا سيما وقد صرح بعد بقوله فربما اعضل اتباع التابعين واتباعهم الحديث الى آخر كلامه الذي ارشد فيه لما تقدم مثله في اواخر المرسل مع كونه لم ينفرد به بل وافقه عليه ابو نصر السجزي وعزاه لاصحاب الحديث وهو عدم المبادرة الى الحكم قبل الفحص والا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلا ومن آخر متصلا كحديث مالك الذي في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته فهذا معضل عن مالك لم قد روي عنه لكن خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة به ونحوه قول ابن الصلاح وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن ابي بكر وعمر وغيرهما يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث بخصوصه لو لم يعلم كون الساقط منه اثنين لم يشمل التمثيل به وانما هو منقطع على رأي الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعا او متصلا في اسناده مجهول الا ان قول مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ولا يمتنع ان يكون واحدا [illegible] اي ومن المعضل نوع [illegible] وهو حذف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] على التابعي فيقول الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن اخرجه الحاكم وقال اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند اخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يوم القيامة يقول يا رب الم

تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبا لكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه تقريبا الا انه انتهى الحديث نحوه وقال ابن الصلاح انه حسن فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باعتبار الصحابي والرسول وهو باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى وربما الحكم لكل ما اضيف الى التابعي بذلك الا بقيد تنبيه بجملة اخرى فقد يكون منقطعا نعم انه قد يكون الحديث معضلا ويجي من غير طريق من عضله متصلا كحديث خليد بن دعلج عن الحسن اخذ المؤمن عن الله ادبا حسنا اذا وسع عليه وسع واذا قتر عليه قتر فهو يروى من حديث معوية بن عبد الكريم الضال عن ابي حمزة عن ابن عمر رفعه به ذكره الحاكم واعلم انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط منه شي البتة بل لاشكال في معناه وذكر لذلك امثلة ولعل يذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى من طريق خليد بن دعلج عن معوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنه رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون باطلا قال شيخنا فاما ان يكون يطلق على كل من المعنيين او يكون المعرف به وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد والواقع في كلام من اشير اليه بكسرها ويعنون به المستغلق الشديد قال وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينا تتمة قد يوخذ من ترتيب الناظم لهذه الانواع الثلاثة انها في الرتبة كذلك وبنا به يقول الجوزجاني المعضل اسوا حالا من المنقطع وهو اسوا حالا من المرسل وهو لا تقوم به حجة انتهى ومحل الاول ان المنقطع من موضع واحد اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكون سوا [illegible] وما الحق بها من الموقوفات [illegible] انتهى المنقطع جزما اردف بالمختلف فيه والعنعنة فقال ومعنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع [illegible] اي الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم [illegible] بسند [illegible] اي عن رواة مسمين معروفين ان [illegible] بعد الذي فعله مدلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين واصله في الالوان والعيوب واستعمل هنا اي من تدليس المكنى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه [illegible] وعليه العمل بحيث ادعى مشترطو الحديث [illegible] ونقلوا وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي كل من علم له سماع ممن لم يظهر تدليسه من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاق الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ولكن سياتي ما يخدش فيه قريبا كالحاكم المذهب [illegible] وعبارته الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه وابن عبد البر في مقدمة تمهيده اجمعوا اي اهل الحديث على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة واللقا مجالسة ومشاهدة والبراة من التدليس قال وهو قول ملك وعامة اهل العلم قال ومن الدليل على ان عن محمولة عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها وساق الادلة وادعى ابو عمرو الداني ايضا نحو الحاكم اجماع اهل النقل على ذلك وزاد فاشترط ما سياتي عنه قريبا ويخدش في دعوى الاجماع قول الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال اولها انه لابد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان الاجماع رجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر الباقلاني اذا قال الصحابي قال رسول الله كذا او عن رسول الله كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل يحتمل الا يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا والاتم الخدش به الا ان كان قائلا بالاحتمال في ترجيح ثانيهما اتم امع ترجيح اولهما فلا فيما يظهر وممن صرح باشتراط ثبوت اللقا علي بن المديني والبخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا

عنعنة

[illegible]

عن اللقا

عن اللقا المحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لابي بكر الصيرفي وذلك مسلم [illegible] الحكم بالاتصال [illegible] تبينا بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكن اشترط [illegible] اي كونهما في عصر واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر انتهى ووجهه فيما ظهر ما علم من تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل عنعنته على السماع لانه لو لم يحمل عنعنته على السماع لكان مدلسا والغرض السلامة من التدليس فبان رجحان اشتراطه ويويده قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي زيد عمرو بن اخطب وقال مع ذلك انه لم يعرف له تدليس ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي قلابة من تهذيبه ان هذا انما يتمشى على من ذهب الى اشتراط اللقا غير مكتف بالمعاصرة على ان مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقا التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقا وقيل انه [illegible] بين المعنعن والذي فوقه قاله ابو المظفر ابن السمعاني وفيه تضييق [illegible] وهو ابو عمرو الداني [illegible] المعنعن [illegible] عمن حدث عنه كما حكاه ابن الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه والامر فيه قريب ثم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا اشتراط ادراك الناقل للمنقول عنه ادراكا بينا فاما ان يكون احدهما [illegible] او قالها معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحمل الكتابة بذلك عن اللقا اذ معرفة الراوي بالاخذ عن شيخ والاكثار عنه قد يحصل لمن لم يلقه الا مرة [illegible] في اصل المسئلة قول اخر [illegible] اي من سند معنعن وصف راويه بالتدليس ام لا منقطعا لا يحتج به [illegible] ما يجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قائله [illegible] للرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل حيث نقله عن بعض المتاخرين من الفقها ووجهه بعضهم بان عن لا اشعار لها بشي من انواع التحمل ويصح وقوعها فيما هو منقطع كما اذا قال الواحد منا مثلا عن رسول الله او عن انس او نحوه ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس فيه حدثنا واخبرنا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث ولكن هذا القول كما قال النووي مردود باجماع السلف انتهى وفيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ومقابله في الطرف الاخر الاكتفا بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقا وما خدشه به مسلم من وجود احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي شيخه فغير لازم اذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر وكذا اما الزم به من رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد اذ المسئلة مفروضة كما تقدم في غير المدلس ومتى فرض انه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا [illegible] فقد ترد عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سوا ادركها او لم يدركها ويكون هناك شي محذوف تقديره عن قصة فلان وله امثلة كثيرة من ابينها ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحق هو السبيعي عن ابي الاحوص مولى عوف بن ملك انه خرج عليه خوارج فقتلوه قال شيخنا فهذا لم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه به بعد قتله وانما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة ابي الاحوص وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش سمعت ابا اسحق يقول خرج ابو الاحوص الى الخوارج فقاتلهم فقتلوه ولذا قال موسى بن هرون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه كان المشيخة الاولى جائز عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما معناه عن قصة فلان [illegible] بالتشديد والفتح وقد يكون مقصورة [illegible] فيما تقدم [illegible] الجمهور [illegible] الامام اي المعظم من اهل العلم ومنهم ملك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد [illegible] بينهما وانه لا اعتبار بالحروف

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

يجيرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه وقال ابن الصلاح انه حسن، فالانقطاع
بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين الصحابي والرسول وهو باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى ولا يتاتى
الحكم لكل ما اضيف الى التابعي بذلك الا بعد تبيينه بجهة اخرى فقد يكون مقطوعا ثم انه قد يكون الحديث
معضلا ويجيء من غير طريق من اعضله متصلا كحديث خليد بن دعلج عن الحسن اخذ المؤمن عن الله ادبا حسنا اذا
وسع عليه وسع واذا قتر عليه قتر فهو مروي من حديث معوية بن عبد الكريم الضال عن ابي حمزة عن ابن عمر رفعه
به ذكره الحاكم واعلم انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما لم يسقط
منه شيء البتة بل لاشكال في معناه وذكر لذلك امثلة ولعل مما ذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى من طريق خليد بن دعلج
عن معوية بن قرة عن ابيه رضي الله عنه رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته وقال
هذا معضل يكاد يكون باطلا قال شيخنا فاما ان يكون يطلق على كل من الضعيف او يكون المعضل به وهو المعضل
بالاسناد بفتح الضاد والواقع في كلام من اشير اليه بكسرها ويعنون به المستغلق الشديد قال وبالجملة فالتنبيه عليه كان
متعينا تتمة قد يوخذ من ترتيب الناظم تبعا لاصله هذه الانواع الثلاثة انها في الرتبة كذلك وبها يقول الجوزجاني
المعضل اسوا حالا من المنقطع وهو اسوا حالا من المرسل وهو لا تقوم به حجة انتهى ومحل الاول اي المنقطع من موضع واحد
اما ان كان من موضعين او اكثر فقد يكونان سوا [illegible] وما الحق بهما من المؤتمن وقد تقدم له المؤتمن لما انتهى
المنقطع جزما اردف بالمختلف فيه والعنعنة مسلسله من عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او
السماع [illegible] اي الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم [illegible] اي عن رواة مستمين معروفين ان [illegible]
بفتح الدال فعله من دلس وهو قياس مصدر فعل بكسر العين واصله في الالوان والعيوب واستعمل هنا اي تدليس
المكنى به عن السماع بينه وبين من يعنعن عنه [illegible] وعليه العمل حتى ادعى مشترطو الحديث نقلا فيهم [illegible]
وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم
انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقا انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي
سائر الباب انه لو لم يكن قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا والظاهر
السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ولكن سياتي ما يخدش فيه قريبا [illegible] كالحاكم
المذهب [illegible] وعبارته الاحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وكذا قال الخطيب اهل العلم
مجمعون على ان قول المحدث غير المدلس فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان لقيه وسمع منه وابن عبد البر في مقدمة تمهيده
اجمعوا اي اهل الحديث على قبول الاسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة واللقا مجالسة
ومشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عن محمولة عند اهل العلم
بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها وساق الادلة وادعى ابو عمرو الداني ايضا اتفاق الحاكم اجماع اهل
النقل على ذلك وزاد فاشترط ما سياتي عنه قريبا ويخدش في دعوى الاجماع قول الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث
والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال اولها انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد
حدثني او سمعت الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوه او بعضهم ذلك فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة
فيما لم يسمعوه الا ان يقال ان الاجماع رجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر
الباقلاني اذا قال الصحابي قال رسول الله كذا او عن رسول الله كذا او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن
ذلك صريحا في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل يحتمل ان يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا وانتم
الخدش به الا ان كان قائلا بانه لا يحتج بذلك اما مع ترجيح اولها فلا فيما يظهر نعم صرح باشتراط ثبوت
اللقا علي بن المديني والبخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه فقط وكذا

عن اللقا

عن اللقا للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لابي بكر الصيرفي ذلك لكن
مسلم [illegible] حتى الحكم بالاتصال [illegible] بينهما بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه
وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكن اشترط
[illegible] اي كونهما في عصر واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني تحسينا للظن بالثقة
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم يكن مدلسا
وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون
ارسل عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا ان يثبت انه لقيه وسمع منه لتحمل عنعنته على السماع لانه لو لم يحمل حينئذ
على السماع لكان مدلسا والفرض السلامة من التدليس فبان رجحان اشتراطه ويؤيده قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة
الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي زيد عمرو بن اخطب وقال مع ذلك انه لا يعرف له تدليس
ولذا قال شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي قلابة من تهذيبه ان هذا مما يقوي من ذهب الى اشتراط اللقا غير مكتف
بالمعاصرة على ان مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقا التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع
وحينئذ فاكتفاؤه بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقا وقيل انه [illegible] بين المعنعن والذي عنعنه قاله
ابو المظفر ابن السمعاني وفيه تضييق [illegible] وهو ابو عمرو الداني [illegible] المعنعن [illegible] عمن عنعن عنه كما حكاه ابن
الصلاح عنه لكن بلفظ اذا كان معروفا بالرواية عنه والامر فيه قريب ثم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جزء له في علوم الحديث
مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا اشتراط ادراك الناقل للمنقول عنه ادراكا بينا فاما ان يقول احدثنا وسمعنا او
قال لنا معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحمل الكناية بذلك عن اللقا اذ معرفة الراوي بالاخذ عن شيخ والاكثار عنه قد
يحصل لمن لم يلقه الا مرة [illegible] وفي اصل المسئلة قول اخر ولو [illegible] اي من سند معنعن وصف راويه بالتدليس ام لا
منقطع لا يحتج به [illegible] حتى يتبين [illegible] من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قائله كما [illegible]
للرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل حيث نقله عن بعض المتاخرين من الفقها ووجهه بعضهم بان عن لا اشعار
لها بشيء من انواع التحمل وصيغ وفروعها فيما هو منقطع كما اذا قال الراوي احد منا مثلا عن رسول الله او عن انس او نحوه
ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس فيه [illegible] فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن فلان ليس بحديث ولكن هذا القول كما
قال النووي مردود باجماع السلف انتهى وفيه من التشديد ما لا يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة وفيما بلغه
في الطرف الاخر الاكتفا بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقا وما خدشه به مسلم من وجود
احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي شيخه فغير
لازم اذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر وكذا ما الزم به من رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس
بوارد اذ المسئلة مفروضة كما تقدم في غير المدلس ومتى فرض انه لم يسمع ما عنعنه كان مدلسا [illegible] وقد ترد
عن ولا يقصد بها الرواية بل يكون المراد سياق قصة سوا ادركها او لم يدركها ويكون هناك شيء محذوف تقديره
عن قصة فلان وله امثلة كثيرة من ابينها ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو
اسحق هو السبيعي عن ابي الاحوص مولى عوف بن ملك انه خرج عليه خوارج فقتلوه قال شيخنا فهذا لم يرد ابو
اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه به بعد قتله وانما
المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة ابي الاحوص وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن ادم عن ابي
بكر بن عياش سمعت ابا اسحق يقول خرج ابو الاحوص الى الخوارج فقاتلهم فقتلوه ولذا قال موسى بن هرون فيما
نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه كان المشيخة الاولى جائز عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما
معناه عن قصة فلان [illegible] بالتشديد والفتح وقد يكون مكسورة [illegible] ممن فيما تقدم [illegible] معظم الجميع [illegible] الامام
اي المعظم من اهل العلم ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد [illegible] وانه لا اعتبار بالحروف

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي

بث
والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حد
بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع يعني ما لم يعلم استعماله خلافه كما سياتي
وتابد التسوية بين ان وعن بان لغة بني تميم ابدال العين من الهمزة ولكن ... عدم اتصال السند الاتي بان حتى
بالحا المهملة اي ذهب الحافظ ابو بكر ... بفتح الموحدة كما هو على الالسنة مع انه نسبة لبرديج على مثال فعليل
بالكسر خاصة كما حكاه الصغاني في العباب ... اي يظهر ... بالتصريح منه بالسماع ونحوه لذاك الخبر بعينه
... يعني في رواية اخرى حكاه ابن عبد البر عنه قال وعندي انه لا معنى له لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سوا اتى فيه الصحابي قال رسول الله وان او عن او سمعت فكله عند العلما سوا انتهى ولا يلزم من كونها في احا
الصحابة سوا اطراد ذلك فيمن بعدهم على ان البرديجي لم ينفرد بذلك فقد قال ابو الحسن الحصار ان فيها اختلافا والاولى
ان تلحق بالمنقطع اذ لم يتفقوا على عدها في المسند ولولا اجماعهم في عن لكان فيه نظر قلت فقد تقدم فيها الخلاف
ايضا بل قال الذهبي عقب قول البرديجي انه قوي ... ابن الصلاح مثل بالنصب على المفعولية اي مثل الذي نحاه
البرديجي الحافظ الفحل ... هو ابو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل يعني الاتي في ادب
الطالب فانه حكم على رواية ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي بالارسال من حيث كونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار ... يعني لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين
من مجردهما ... اي لم يصرح ... اي صوب مقصد يعقوب في الفرق وذلك ان حكمه عليه بالارسال انما هو من
جهة كونه اضاف الى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية احد التابعين وهو مرور عمار اذ لا فرق بين ان يقول
ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي او ان النبي مر بعمار فكلاهما سوا في ظهور الارسال بخلاف الرواية الاخرى فانه حكاها
عن عمار فكانت متصلة ولو كان اضاف لان القول كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي لكان ظاهره الاتصال
ايضا وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما ينسب لهذا ايد لك فانه قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق
ان طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة فقال لا باس به انما هو كبعض جسده هذا
منقطع لان قيسا لم يشهد سوال طلق ... وبالجملة ... لقيا او امكانا كما تقدم ... من قصة او واقعة ...
... وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي ... بسكون الميم اي لحديثه ...
وكذا ذكر وفعل وحدث و... ت يقول ... حاسما ... بفتح المهملة والقصر للضرورة ويجوز ان يكون سكن الهمزة
ثم ابدلها الفا وهي لغة صحيحة جا بها القران وممن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له
استعمال خلافه كالبخاري فانه قد يورد عن شيوخه بقال ما يورده في موضع اخر بواسطة عنهم كما تقدم في التعليق وبمن عدى
المتاخرين كما سياتي قريبا ولذا قال شيخنا ان ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو محمول على السماع بشرطه الا
من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث قال ابن المواق وهو اي التقييد بالادراك امر بين الخلاف بين اهل
التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة فيه قال شيخنا وهو كما قال لكن في نقل
الاتفاق نظر فقد قال ابو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث مالك عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع لان عبيد الله
لم يلق عمر وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد قال فثبت بهذا الخدش في الاتفاق وان كنا لا نسلمه لابي
عمر انتهى ولفظ ابن عبد البر في التمهيد وقد زعم بعض اهل العلم بالحديث انه منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره
هو متصل مسند ولقا عبيد الله لابي واقد غير مدفوع وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابو داود في با
ما يقرا به في العيد سواه وهذا يدل على انه عنده متصل صحيح قلت ... بل ليس بلازم لما تقرر انه يخرج الضعيف اذا
لم يجد في الباب غيره كما انه لا يلزم من مجرد لقي المرسل بعض من يكون في المحكي كهذا وكذا المحكي عن يعقوب واحمد

الانفصال

الانفصال بل هو على الاحتمال وكانت هذا وجه عدم تسليمه ولكن لا يتم الخدش به الا ان كان هو مستند القائل بالانقطاع اما
ان كان بطريق متصل كما هو الظاهر فلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة عن عبيد الله فقال عن ابي
واقد قال سالني عمر وكذا صححه غيره ولكن قد تابع مالكا ابن عيينة والضحاك بن عثمان بل قال ابن خزيمة انه لم يسنده
غير فليح وجنح الى انقطاعه وعلى تقدير كون مستند الاتصال مجرد اللقا فلعل ابن المواق لم يدرجه في الاتفاق بل قصره
على مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد في هذا المثال بخصوصه حيث قال عن ضمرة ان عمر سال ابا واقد لم
يذكر عبيد الله اصلا فان هذا غير متصل اتفاقا والله الموفق ... اي ابن الصلاح ... الامام ... ان قول
عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سوا وكذا ما حكاه عن ... بن شيبة ... اي المذكور
من القاعدة لتمثيله يعقوب بالارسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه لعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف
في الارسال والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك ثم يرجحون ما يودي اجتهادهم اليه وقد لا يتهيا لهم ترجيح ومما ننبه عليه
شيان احدهما ان الخطيب مثل ... المسالة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا
وهو جنب وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ثم قال وظاهر الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر
والثانية ان يكون من مسند ابن عمر قال ابن الصلاح وليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه في الحكم
بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقا والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعمر وصحبة ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه
رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيهما ان ما تقدم في كون عن وما اشبهها محمولا على السماع والحكم له بالاتصال
بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة والا فقد قال ابن الصلاح لا ارى الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من
المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة يعني فانه لا يلزم من كونه سمع عليه او اخذ عنه ان يكون له منه اجازة قال بل ذكر
استعمالها بين المصنفين في التعليق وتعمد حذف الاسناد وهو فيها اذ لم يعتبر ما جي بها ... اصلا يعني ...
المتاخرين بعد الخمسماية
نقال في الكتاب الفلاني عن فلان اشهد قال ... بين المنتسبين الى الحديث ...
... بالتعقب على البيان فاذا قال الواحد من اهله قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة
مع ذلك ... مثلا اي بنوع من الوصل ... بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان فيها الكسر ايضا اي حقيق
وجدير بذلك على ما لا يخفى وانما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في انه رواه بالاجازة لكونه كان قريبا في وقت استعمالهم
لها لذلك وقبل فشوه واما الان فقد تقرر واشتهر فلم يخبر به وقول الراوي انا فلان ان فلانا حدثه سياتي اواخر
رابع اقسام التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع فيه ... وكان
الانسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به ولكنه لما انجر الكلام في العنعنة لحديثه ... متصلا
من وجه ومرسلا من اخر ناسب ارداف الحكم في مثل ذلك ونحوه فقال مبتديا بالمسالة الاولى ... ايها الطالب
فيما خالف الثقات فيه من الحديث بان يرويه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا ... ضابطه سوا كان المخالف له
واحدا او جماعة احفظ ام لا ... عله الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين من اصحاب الحديث قلت ومنهم
البزار فانه قال في حديث عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رواه غير
واحد منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطا مرسلا واسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما
عن زيد واذا حدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندي الصواب ... قال الخطيب ولعل المرسل ايضا مسند عند
الذين رووه مرسلا او عند بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض او نسيان والناسي لا يقضى له على الذاكر ... احكم
لا ... اي الثقة وهذا اعزاه الخطيب ... من اصحاب الحديث فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ كما
اشار اليه النسائي وقيل ان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سياتي

اسرد ا العامه مع ما معه ابن الصلاح العوت من عدل بانه بضم النون وتشديد الظا المشالة واخره
راء مهملة جمع ناظر لنا صرو منا اهل الفقه والاصول ثم بفتح الهمزة وتخفيف النون مثل ان المصدرية
منصوص على العدل اي نتيجة اذا كان الراوي عدلا وكذا عزاه ابو الحسن ابن القطان لاختيار اكثر الاصوليين واختاره
هو ايضا وارتضاه ابن سيد الناس من جهة النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا امام
نعمة حديثه الذي اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله عنه حفيده اسرائيل بن يونس وشريك وابو عوانة بذكر
ابي موسى لان لها في الحفظ والاتقان الدرجة العالية وقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة
انتهى ويشكل عليه وكذا على التعليل به ايضا في تقديم الرفع بل وعلى اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
نعم انما مثلهم في شروط المرسل كما تقدم على ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ لا يخالف الا ان تكون المخالفة بالنقص
فانها لا تضر لا تنفيانه اذ المخالفة بالزيادة تضر وحينئذ يعود الى ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وفيما
هذا ايضا ان يكون الحكم لمن ارسل او وقف ويمكن ان يقال كلام الشافعي في راو يزيد باعتبار حاله حيث لم نعلمه قبل بخلاف
زيادة الثقة فليتامل ولكن الحق ان القول بذلك ليس على اطلاقه كما سياتي في بابه مع الجواب عن استشكال غير الخطيب
الحكم بالارسال للاكثرين من اهل الحديث ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الاكثرين من المحدثين والفقها وهو القول
الثالث المعتبر ما قاله من وصل او ارسال كما نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان تطرق السهو والخطا الى
الاكثر ابعد وهو الرابع المعتبر ما قاله من وصل او ارسال وفي المسالة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي
والظاهر ان محل الخلاف فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا واوما اليه ما قدمته عن ابن سيد الناس والا فالحق
حسب الاستقرا من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي بل ذلك دائر مع
الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكامهم
الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد ان الواصل معه زيادة بل لما انضم لذلك
من قرائن رجحته ككون يونس بن ابي اسحاق وابنيه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحاق موصولا ولا شك ان ال الرجل
اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال الدارقطني
نشبه ان يكون القول قوله ووافقهم على الوصل عشرة من اصحاب ابي اسحاق من لفظه واختلفت مجالسهم في الاخذ عنه
كما جزم به الترمذي واما شعبة والثوري فكان اخذهما له عنه عرضا في مجلس واحد كما رواه الترمذي من طريق الطيالسي
عن شعبة قال سمعت الثوري يسال ابا اسحاق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي فقال ابو اسحاق نعم ولا يخفى رجحان الاول لهذا اذ قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي
يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتايد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للارسال في احاديث اخر لقرائن قامت
عنده ومنها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت هذا حاصل ما افاده شيخنا مع زيادة وسبقه
لكون ذلك مقتضى كلام الائمة العلائي ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما وستاتي في المعلل انه كثر الاعلال بالارسال
والوقف للوصل والرفع ان قويا عليهما وهو شامل لهذا فرزناه اذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالاحفظ
اي قادحا من ضبط حيث لم يكثر المخالفة وعدالته في مسنده اي في جميع حديثه الذي
رواه بسنده الا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك واو هنا للجمع المطلق كالواو كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح وحينئذ فهو
تاكيد والا فقد يقال ان التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه لاستلزامها
ذلك غالبا وما في النافية الحجازية وارسال عدل يحفظ اسمها وخبرها جملة يقدح ما قبلها كيف ما تقع الرد مسنده
هذا مع عدم القدح في عدالته فالجواب ان الرد للاحتياط وعدم القدح فيه لامكان اصابته ووهم الاحفظ وعلى تقدير
تحقق خطائه مرة لا يكون مجترحا به كما سياتي قريبا التصريح به عن الدارقطني وهذا الحكم من القولين فهو

الذي

الذي قدمه ابن الصلاح حيث قال ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته قال ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله
الحفاظ فارسالهم له يقدح في مسنده وعدالته واهليته وعبارة الخطيب في الاول ان ارسال الراوي للحديث ليس بجرح
لمن وصله ولا تكذيب له وفي الثاني على لسان القائلين به لان ارسالهم له يقدح في مسنده فيقدح في عدالته
اي اهل الحديث في تعارض الرفع والوقف بان يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا وهي المسالة
الثانية كما قال ابن الصلاح لان راويه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم
ما خفي عليه والثاني ان الحكم لمن وقف حكاه الخطيب ايضا عن اكثر اصحاب الحديث وفيها ثالث اشار اليه ابن الجوزي
في موضوعاته حيث قال ان البخاري ومسلما تركا اشياء تركها قريب واشياء لا وجه لتركها فمما لا وجه لتركه ان يرفع الحديث
ثقة فيقفه اخر فيترك هذا لا وجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا ان يقفه الاكثرون ويرفعه واحد فالظاهر
غلطه وان كان من الجائز ان يكون حفظ دونهم انتهى ونحوه قول الحاكم قلت للدارقطني خلاد بن يحيى فقال ثقة انما اخطا
في حديث واحد رفعه ووقفه الناس وقلت له فسعيد بن عبيد الله الثقفي فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها
وغيره يقفها ولكن الاول كما تقدم اصح كان الاختلاف من راو اي اتى كل من الموضعين كان يرويه مرة متصلا
او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا اي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في تخريجه الصغير للاحيا
عقب حديث اختلف راويه في رفعه ووقفه الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم
للرفع لان معه في حالة الرفع زيادة هذا هو المرجح عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون فصحح بعضهم كالامام فخر
الدين واتباعه ان الاعتبار في المسالتين بما وقع منه اكثر ورجح بعضهم ان الراجح من قول ائمة الحديث في كليهما التعارض
على ان الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله انه يحمل الموقوف على مذهب الراوي والمسند على انه روايته فلا تعارض
حنبل ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابي يسند
الحديث ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره مرة على سبيل الفتوى به ولا يرفعه فيحفظ الحديث عنه على الوجهين
جميعا لكن خص شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج الى نظر يعني في ترجيح الاطلاق والا فقد تقدم
ان حكمه الرفع لا سيما وقد رفعه ايضا ثم ان محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي اذا اتحد السند اما اذا اختلف فلا يقدح
احدهما في الاخر اذا كان ثقة جزما كرواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه اذا اختلطوا فانما هو التكبير
والاشارة بالراس الحديث في صلاة الخوف ورواه ابن جريج ايضا عن ابن كثير عن مجاهد من قوله فلم يعد ذلك علة
لاختلاف السند بل المرفوع في صحيح البخاري ولشيخنا بيان الفصل مما رجح فيه الارسال على الوصل ومزيد النفع فيه
ما رجح فيه الوقف على الرفع ثم ما تقدم الكلام المبهج لبيان التدليس اكتفوا بهم العنعنة له واشتقاقه مد حص
من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام كانه لتغطيته على الواقف عليه اظلم امره وهو قسمان اولهما انواع
من الثقات لصغر او الضعفا اما مطلقا او عند من عداه الشيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع
عن بتشديد النون المسكنة للضرورة وغيرهما من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذبا بذلك فخرج المرسل
الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره على ما سياتي
في بابه قال وهو الصواب لاطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس فلو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هولاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وكنى شيخنا باللقا عن السماع تبعا
غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عمن
لقيه وسمعه قد حده غير واحد من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل
هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير ان يذكر انه سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن ابن القطان في بيان
الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع كان

روى عنه مالم يسمع منه كان الايهام ساقه ذاك السبب فلذلك يسمى تدليسا وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين وخالفه شيخه
بنه في اثباته هنا من شرحه حد ابن الصلاح وفي قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث وقال انه كلام الخطيب وكذا
ثم زيد ما قاله ابن القطان قلت وعبارته فيها هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على
وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه
مرسلا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه
الا ان التدليس الذي ذكراه متضمن الارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه
السماع ممن لم يسمعه منه فقط وهو الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس
لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس واصرح منه قول
ابن عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان يروي عن من لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه وانما سمعه
من غيره عنه ممن ترضى حاله او لا ترضى على ان الاغلب في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون لانه استصغره
قال واما حديث الرجل عن من لم يلقه كمالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا فيه فقالت فرقة
انه تدليس لانهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به
دلسة وقالت طائفة من اهل الحديث انما هو ارسال قالوا فكما جاز ان يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر
وعمر وهو لم يسمع منهما ولم يسم احد من اهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك عن سعيد قال وليس هذا تدليسا فما اعلم
احدا من العلماء قديما ولا حديثا سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة انتهى وكلامه
بالنظر لما اعتمده يشير ايضا الى الفرق بين التدليس والارسال الخفي والجلي لادراك مالك لسعيد في الجملة وعدم ادراك
الثوري للنخعي اصلا ولكنه لم يعرض لتخصيصه بالثقة فتخصيصه بها في موضع اخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه لانه قد
صرح في مكان اخر منه بذمه في غير الثقة فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة
اهل الحديث وكذلك ان حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما ينكرونه
ويذمونه ولا يحمدونه وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع اخر انه اذا وقع فيمن لم
يلقه اقبح واسمج يقتضي ان الارسال اشد بخلاف قوله الاول فانه مشعر بانه اخف وكانه هنا عني الخفي لما فيه من ايهام
اللقي والسماع معا وهناك عني الجلي لعدم الالتباس فيه اصلا وقد ذكر ايضا ان الارسال قد تبعث عليه امور لا تضيره
كان يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه او نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه او
كان اخذه له مذاكرة فيثقل الاسناد لذلك دون الارسال او لمعرفة المحتجين بذلك الحديث واشتهاره بينهم او لغير ذلك
مما هو في معناه والظاهر ان هذا في الجلي اذا علم هذا فقد ادرج الخطيب ثم النووي في هذا القسم تدليس التسوية كما
سياتي ووصف غير واحد بالتدليس من روى عمن راه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح بالاخبار
في الاجازة كابي نعيم او بالتحديث في الوجادة كاسحاق بن راشد الجزري وكذا فيما لم يسمعه كفطر بن خليفة احد من روى له
البخاري مقرونا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولا فقال لا فقلت اكان
ذلك منه سجية قال نعم وكذا قال الفلاس ان القطان قال له وما ينتفع بقول فطر ثنا عطا ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان
كان فطر صاحب ذي سمعت سمعت يعني انه يدلس فيما عداها ولعله تجوز في صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الحسن البصري
خطبنا ابن عباس وخطبنا عتبة بن غزوان واراد اهل البصرة بلده فانه لم يكن بها حين خطبتهما ونحوه في قوله ثنا ابو
هريرة وقول طاوس قدم علينا معاذ اليمن واراد اهل بلده فانه لم يدركه كما سياتي الاشارة لذلك في اول اقسام التحمل
ولكن صنيع فطر فيه غباوة شديدة يستلزم تدليسا صعبا كما قال شيخنا وسبقه عثمان بن خرزاذ فانه قال قلت لابن ابي
شيبة ان ابا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره ويرويه فقال له ابن ابي شيبة اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب قال
كيف يكون تدليسا وهو يقول ثنا وكذا من يسقط اداة الرواية اصلا مقتصرا على اسم شيخه ويفعله اهل الحديث كثيرا ومن

وعليه

وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس الاسناد ما قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له اسمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخرجه الحاكم ونحوه ان رجلا قال لعبد الله بن عطا الطائفي حدثنا بحديث من توضا فا
حسن الوضوء دخل من اي ابواب الجنة شاء فقال عقبة بن عامر فقيل سمعته منه قال لا حدثني سعد بن ابراهيم فقيل
لسعد فقال حدثني زياد بن مخراق فقيل لزياد فقال حدثني رجل عن شهر بن حوشب يعني عن عقبة وسماه شيخنا
في تصنيفه بالمدلسين تدليس القطع ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح بما في الكامل لابن عدي وغيره عن عمر بن
عبيد الطنافسي انه كان يقول ثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وحينئذ فهما
نوعان ونحوه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي
منه سواء اشترك في الرواية عن شيخ واحد كما قيده به شيخنا لاجل المثال الذي وقع له وهو اخف ام لا فروى الحاكم في علومه
قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال ثنا حصين ومغيرة عن
ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع
من مغيرة شيئا وهذا محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان ومن ثم وسماه ابن دقيق العيد
خفي [illegible] ثم ابي اسحاق السبيعي ليس ابو عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود ذكره يعني اي عن ابيه ولكن عبد الرحمن بن
الاسود بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود كانه لما فيه من ايهام سماع ابي عبيدة له من ابيه لا سيما مع ادراكه له مع ان
الصحيح عدم سماعه منه وبالجملة فهذه انواع لهذا القسم اي اهل هذا القسم المعروفين به اي حدثنيهم ام لا
لهم سواء اثبتوا السماع ام لا دلسوا عن الثقات ام لا بعضهم بمثلثة بعدها قاف ثم فاء اي وجد كما قال ابن
الصلاح تبعا للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين لذلك بان التدليس نفسه جرح
لما فيه من التهمة والغش حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال وكذا التشبع بما لم يعط حيث يوهم السماع لما لم يسمعه و
والعلو وهو عنده نزول الذي قال ابن دقيق العيد انه اكثر قصد المتاخرين به وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب
فقال التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول مالك وقيده ابن السمعاني في القواطع
بما اذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه قال لان التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر في صدقه اما ان اخبر
فلا والثاني القبول مطلقا صرح ام لا حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثير من اهل العلم قال وزعموا ان نهاية امره ان يكون
مرسلا والثالث وعزاه ابن عبد البر لاكثر ائمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل
العلم مقبولا والا فلا قاله البزار وبه اشعر قول ابن الصباغ في من دلس الضعيف يجب ان لا يقبل خبره وبالتفصيل صرح ابو الفتح
الازدي واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم به ابو حاتم بن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان
ابن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له تدليس قط الا وجد بعينه قد تبين سماعه فيه من ثقة يعني كما
قيل في سعيد بن المسيب على ما مضى في المرسل وفي سؤالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج فقال يجتنب
واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل اتما الامام ابن عيينة فقد اغتفروا تدليسه من غير رد ومما وقع لابن عيينة
انه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار ثم تبين حين سئل ان بينهما علي بن المديني عن ابي عاصم عن ابن جريج اخرجه الخطيب
ويقدم عنه التدليس عن الزهري بواسطتين فقط لكن مع حذف الصيغة اصلا وكذا قيل في حميد الطويل انه لم يسمع
من انس الا اليسير وجل حديثه انما هو عن ثابت عنه ولكنه يدلسه فقال العلائي تبعا لعلي بن قال انه لا يضر من حديث حميد
الا ما صرح فيه قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به والرابع ان كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته ونحوها
والا فلا وهو ظاهر جواب ابن المديني فان يعقوب بن شيبة قال سالته عن الرجل يدلس ايكون حجة فيما لم يقل فيه حدثنا
فقال اذا كان الغالب عليه التدليس فلا من ائمة الحديث والفقه والاصول حتى حدثنا
او سمعت وما اشبهها لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد كما قال البزار وضرب من الايهام بلفظ

مختار بأنه إذا صرح قبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه وهذا التفصيل هو
خامس الأقوال فيهم [illegible] بينا به المفعول أي بهذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح فعلى هذا فيصح فتح
أوله أي صحح ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح بحكايته عن الأكثرين وممن حكاه العلائي بل نفى ابن القطان
الخلاف في ذلك وعبارته إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وإن عنعن ففيه الخلاف وقريب منه قول
ابن عبد البر المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت وهذا ما لا أعلم فيه خلافا وكأنه سلف النووي رحمه الله في حكايته
في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن ولكنه منتقض بما تقدم الآن قبيل عمن لا يحتج بالمرسل
وكذا ينعقب نفي ابن القطان الخلاف في ذلك وعبارته إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وإن عنعن
ففيه الخلاف وقريب منه قول ابن عبد البر المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت وهذا ما لا أعلم فيه خلافا
وكأنه سلف النووي رحمه الله في حكايته في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن ولكنه
منتقض بما تقدم الآن قبيل عمن لا يحتج بالمرسل وكذا ينعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم وإن
وافق على حكاية الخلاف في المعنعن وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي وابن معين وابن المديني بل وظاهر
كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادرا كما حكيته قريبا [illegible] لكل منهما البخاري ومسلم وغيرهما [illegible] من
الرواة المدلسين مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث [illegible] قول [illegible] سألت أحمد لم كرهت مراسيله قال
لأنه كان لا يبالي عمن حدث [illegible] مصغر ابن بشير بالتكبير الواسطي المتأخر واحد الآخذين عنه فقد قال
ابن سعد إنه كان يدلس كثيرا فما قال فيه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء ومثله ما حمل على التدليس قال إنه اشتهى شيء
وغيرهما كحميد الطويل فإنه كما قال ابن سعد أيضا ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس وكقتادة [illegible] الصحاح
فإنك تجد فيها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا فيه بل ربما يقع فيها من معنعنهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح وتبعه
النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسينا
للظن بمصنفيها يعني ولو لم نقف نحن على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها وأشار ابن
دقيق العيد إلى التوقف في ذلك فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه وهذا جار على القياس إلا أن
الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها إذ يتعذر
علينا إثبات سماع المدلس فيها من شيخه اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك وإن لم نطلع نحن عليه وفي
[illegible] ذلك نظر انتهى وحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدح المعلى أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين
منزلة السماع يعني إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه أو
لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ولهذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو إسحاق
وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم فإنه قال كفيتكم تدليسهم فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع
جزما وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه والثو ري
بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا
عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه وبما أشار إليه شيخنا من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة
منهم حيث جعل منهم قسما احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري
تنزل على هذا أيضا وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة وكلام الحاكم يساعده فإنه
قال ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين مخرج حديثهم في الصحيح إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز
بين ما سمعوه وبين ما دلسوه قلت وقد أخرج البخاري في مناقب سعد بن معاذ للأعمش عن أبي سفيان
طلحة بن نافع عن جابر بالعنعنة ثم أردفه برواية الأعمش له فقال ثنا أبو صالح عن جابر لتتقوى بها الرواية الأولى وكذا
يستثنى من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد لاتفاقهم كما قاله شيخنا على أنه لا يحتج بشيء

من حديثهم

من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع فيه أو من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فإن هؤلاء حديثهم مردود جزما ولو صرحوا
بالسماع إلا أن يوبعوا ولو كان الضعف يسيرا كابن لهيعة وأما حكمه فقال يعقوب بن شيبة جماعة من المحدثين لا يرون
بالتدليس بأسا [illegible] معنى وهم الفاعلون له ومعظمهم [illegible] أي أصل التدليس لا خصوص هذا القسم [illegible] بن الحجاج
[illegible] في الحفظ والإتقان بحيث لقب أمير المؤمنين في الحديث فروى الشافعي عنه أنه قال التدليس أخو الكذب وقال
غندر عنه أنه أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس وقال أبو الوليد الطيالسي عنه لأن أخر من
السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه ولم ينفرد شعبة بذمه بل شاركه ابن
المبارك في الجملة الأخيرة وزاد أن الله لا يقبل التدليس وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة وكذا قرنه به بعضهم
وقرنه آخر بقذف المحصنات وقال سليمان بن داود المنقري التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى
السرائر في نفاذ واحد بالمجة أي طريق وقال عبد الوارث بن سعيد إنه ذل يعني لتشوفه أسمع أم لا وقال ابن معين أبي
أزين الحديث بالكلمة فأعرف مذ آية ذلك في وجهي فأدعه وقال حماد بن زيد هو متشبع بما لم يعط ونحوه قول أبي
عاصم النبيل أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال وكيع الثوب لا يحل تدليسه
فكيف الحديث وقال بعضهم أدنى ما فيه التزين وقال يعقوب بن شيبة وكرهه جماعة من المحدثين ونحن نكرهه وزاد غيره
وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفا فهو حرام ولكن أخف شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كأنه يرى على أن شعبة قد عيب
بقوله لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن يزيد بن أبان الرقاشي فقال يزيد بن هارون وكأنه روى ذلك عنه ما كان أهون عليه
الزنا قال الذهبي وهو أي التدليس داخل في قوله عليه السلام من غشنا فليس منا لأنه يوهم السامعين أن حديثه متصل
وفيه انقطاع هذا إن دلس عن ثقة فإن كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله بل هو كما قال بعض الأئمة حرام إجماعا وأما
ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ أبي بكر أنه قال التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر لكنه خفيف الباطن سهل المعنى فهو
محمول على غير المحرم منه [illegible] أي دون الأول من قسمي تدليس الإسناد وتحصل عنه لعدم الحذف فيه [illegible]
ثاني قسميه لتصريح ابن الصلاح بأن أمره أخف وهو [illegible] المدلس [illegible] الذي سمع ذاك الحديث منه
بما لا يشتهر [illegible] من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحو ذلك كي يوعر معرفة الطريق على السامع ويجوز أن
يكون أي وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله التدليس ومن أمثلته ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقرئ ثنا عبد الله
ابن أبي عبد الله يريد به الحافظ أبا بكر ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود وقوله أيضا ثنا محمد بن سند يريد أبا
بكر محمد بن الحسين بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له [illegible] النقاش [illegible] بكسر المهملة حامل الفاعلة عليه
في الكراهة [illegible] ما كانت تقطيفية [illegible] في الراوي كما فعل في محمد بن السائب الكلبي الضعيف حيث قيل فيه حماد لتضمنه
الخيانة والغش والغرور وذلك حرام هنا وفي الذي قبله كما تقدم إجماعا إلا أن يكون ثقة عند فاعله فهو أسهل إن لم يكن [illegible]
انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له ومع ذلك فهو أسهل من الأول أيضا كما أشرت إليه في المرسل بكون [illegible]
[illegible] الذي حدثه به إما بأن يكون أصغر منه أو أكبر لكن بيسير أو بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه
وقد روي الخشني أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف
والكثير الحديث أكبر منه قال فيه مرة عبد الله بن عبيد ومرة عبد الله بن سفيان ومرة أبو بكر بن سفيان ومرة أبو بكر
الأموي قال الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار
بأخذ العلم عمن أخذه قلت وقد يكون الحرف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه أو لكون المدلس عنه
حيا وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله ومنه قول شيخنا أنا أبو العباس بن أبي الفرج بن
أبي عبد الله المحاربي بقراءتي عليه بالصالحية وعنى بذلك الولي أبا زرعة ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقي ولم ينتبه له
إلا أفراد مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه وما علموه ويكون فعل [illegible] الحافظ المكثر من الشيوخ
والمسموع في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة أنا الحسن بن محمد الخلال ومرة أنا الحسن بن أبي طالب ومرة أنا أبو محمد الخلال

والجميع واحد وقال مرة عن ابي القسم الازهري ومرة عن عبيد الله بن ابي القسم الفارسي ومرة عن عبيد الله بن احمد بن عثمان المصري والجميع واحد وقال مرة انا علي بن ابي علي البصري ومرة انا علي بن المحسن ومرة انا ابو القاسم التنوخي ومرة انا علي بن الحسن ويصفه مرة بالقاضي ومرة بالمعدل اي بغيرها ومراده بهذا كله ابو القسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي البصري الاصل القاضي وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدا ويقرب منه ما وقع للبخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول ثنا محمد ولا ينسبه وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل في موضع محمد بن يحيى في نظائر لذلك كثيرة سناتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة [illegible] الفاعل لذلك من الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الراي جماعة والى ذلك اشار الخطيب بقوله او يكون احاديثه التي عنده كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك قلت ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الاثنان ان يكون مقصود الفاعل بل الحق بالابنه خصوصا من يشتهر اكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعي تجنبه ارباب الصلاح والقلوب كما نبه عليه تانويه العلما لمعافى بن عمران وكان من اكابر العلما والصلحا ولا مانع من قصدهم الاختبار للتيقظ والالتفات الى حسن النظر في الرواة واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم وكذا الالتفات الى ابائهم فقد لبس الشيخ خبر بين ما وصفنا وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد ساله الشيخ من ابو محمد الهلالي فقال سفيان بن عيينة فاعجبه استحضاره ثم الطف منه قوله له من ابو العباس الذهبي فقال ابوه عن الخليل وكذا اتى صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا فقوله ثنا ابو العباس الدمشقي فقال من هذا فبادرته فقلت هو ابو الحسن احمد بن عمير بن جوصا فاعجبه الجواب دون المبادرة لتفويتها غرضه ولذا مع انه لم يقصد بذلك قال ابن دقيق العيد وفي تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان واستخراج ذلك والتفاته الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان بينهما ما عرف في محله بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضور عند البخاري ولم يكن ذلك مانع للبخاري من التخريج عنه لثبوت ديانته وامانته وكونه معذورا في نفسه بالتاويل وغير انه خشي من التصريح به ان يكون كانه متعد بله لصدقه على نفسه فاخفاه والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم ونحوه من الراوي وقد نفع من الطالب بقصد التفطنة على شيخه ليتوفر عليه ما جرت عادته باخذه في حديث ذلك المدلس كما سياتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تفرد روايته وهو اخفها واظرفها ويجمع ذلك مفسدة تضييع المروي عنه كما قال ابن الصلاح وذلك حيث لا نادرا فالحق ان لا يخفى ولكنهم غالبا فان جهل كان من لازمه تضييع المروي ايضا بل قد يتفق ان يوافق ما دلس به شهرة راو ضعيف ممن يمكن تعينه ويكون [illegible] بعد وكذا بالعكس ويكون فيه اشد وبهذا او كذا باولى القاعد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله ولكن الحق ان هذا ان لا يخفى على النقاد بخلاف الاول فانه قد يخفى على بعض النقاد كما سياتي في خفي الارسال [illegible] رحمه الله بالامكان ويعرف كل من التدليس واللقا باخباره او بجزم بعض النقاد بيت اي اهل التدليس لا خصوص هذا القسم للزوري [illegible] وعبارته ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته و تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه الى اخر كلامه وحكاه البيهقي ايضا فقال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت كذلك ذكره الشافعي انتهى وبيان ذلك ان بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الغالب من حاله في معنعناته كما انه بثبوت اللقا مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه [illegible] ثاني انواع التدليس حتى ما ذكره ابن الصلاح انه شره اي صاحب [illegible] الذي اشار اليه الخطيب بقوله وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الاسناد رجلا يكون ضعيفا في الرواية او صغير السن ويحسن الحديث بذلك وتبعه النووي في ذلك في القسم الاول من تقريبه وجاء عنه [illegible] فيهم ابن القطان ومنهم العلائي وتلميذه الناظم لكن جعله نسما ثالثا للتدليس وحقق تلميذه شيخنا انه نوع من الاول وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه يقتضيه وبالتسوية سماه ابو الحسن القطان فمن بعده فقال سواه فلان واما القدما فسموه تجويدا حيث قالوا جوده فلان وصورته ان يروي المدلس

مثلها

حدثنا

حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي احدهما الاخر ولم يذكر اولهما بالتدليس ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد ما يقتضي رده الا لاهل النقد والمعرفة بالعلل ويصير الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدا لما فيه من مزيد الغش والتغطية وربما يلحق الثقة الذي دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بالحاق ذلك به مع براءته قال ابن حزم وصح عن قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي تلبيسا على من يحدث وغرورا لمن اخذ عنه فهذا مجروح وفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة انتهى وممن كان يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم وبالتقييد باللقا خرج الارسال فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من ثور بن زيد احاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة لانه كان يكره الرواية عنه ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى في امثلة لذلك عن مالك بخصوصه ولو كانت التسوية كالارسال تدليسا لعد مالك في المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم فقال ابن القطان ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله وقال الدارقطني ان مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم قلت وهو محمول على ان مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس والا فقد قال الخطيب انه لا يجوز لفاعل الصنيع وان احتج بالمرسل لانه قد علم ان الحديث عمن ليس بحجة عنده وكذا التقييد بالضعيف كان احق من المنقطع على ان بعضهم قد ادرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة ومن امثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن عبد الله بن الحنفيه عن ابيه محمد بن الحنفيه عن علي في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى لم يسمعه من الزهري وان سمع منه غيره انما اخذه عن مالك عنه ولكن هشيم قد سوى الاسناد كما جزم به ابن عبد البر وغيره ويتايد بقول الخطيب الذي اسلفته في اول هذا القسم وصغير السن ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الاول عن بعض تتمة المدلسون مطلقا على خمس مراتب بينها شيخنا رحمه الله في تصنيفه المختص بهم المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره من لم يوصف به الا نادرا كالقطان من كان تدليسه قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيانين او من اكثر منه غير متقيد بالثقات من كان اكثر تدليسه عن الضعفا والمجاهيل من انضم اليه ضعف بامر اخر فان جميع ما تقدم تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتقدم حكمه كما سياتي [illegible] الروياني والماوردي وابن السمعاني في تحريف الكلام عن مواضعه يعني بالتقديم والتاخير ونحو ذلك مما يخل بالمعنى وهو حرام ايضا ولهم ايضا تدليس البلاد كان يقول المصري حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم او بزبيد يريد موضعا بقوص او بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس يريد موضعا بالقرافة او ما ورا النهر يريد نهر دجلة وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وان كان صحيحا في نفس الامر لايهامه الكذب بالرحلة والتشنيع على الرعاع ولما كان تعارض الوصل والارسال يقتضي البيان الحكم فيه يقابل الراجح منهما ناسب تعقيب التدليس المقدم مناسبة ذكر الشاذ بعد المنكر والشاذ لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذا اذا انفرد [illegible] يعني الشاذ اصطلاحا [illegible] الراوي [illegible] بالزيادة او النقص في السند او في المتن [illegible] مخالفا اي الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما [illegible] بهذا التعريف وكذا احكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز وغيره عن المحققين لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بان مخالفة الواحد الاحفظ كافية في الشذوذ وفي كلام ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ولذا قال شيخنا فان خولف اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومنها تبين انه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف بشي معين بل ان كان من ارسل او وقف من الثقات ارجح فكذا وكذا بالعكس مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على

وصله ابن جريج وغيره ولذا قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد من اهل العدالة والضبط ولكنه رجح
رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث
من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فان الاثرم
والاحاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح وكانه لكونها زيادة ثقة غير منافية
لامكان حملها على حاضري عرفة وبما تقرر علم ان الشافعي قيد التفرد بتفرد الثقة و [illegible] صاحب المستدرك
والمعرفة [illegible] للغير اي في الشاذ [illegible] بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
فاقتصر على قيد الثقة وحده ويشير ما يؤخذ منه انه يغاير المعلل من حيث ان ذاك وقف على علته الدالة على جهة
الوهم فيه من ادخال حديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك كما سياتي والشاذ لم يوقف له على علة اي معينة
وهذا يشعر باشتراكهما في ذلك في كونه ينقدح في نفس الناقد انه غلط وقد تقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه
وانه من اغمض الانواع وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب
الرواة والملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل الشاذ كما نسب لشيخنا ادق من المعلل بكثير [illegible] الحاكم بتفرد
بهذا التعريف بل قال النووي في شرح المهذب انه مذهب جماعات من اهل الحديث قال وهذا ضعيف [illegible] نسبة لجده
الاعلى الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن الخليل القزويني وهو قوله الشاذ [illegible] فيه [illegible] ثقة
كان او غير ثقة خالف ولم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به ولكن يصلح ان يكون شاهدا وما تفرد به غير
الثقة فمتروك والحاصل كما قال شيخنا ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون
في الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم انه تفرد الثقة ويلزم على قوله ان يكون في الصحيح
الشاذ وغير الشاذ لكن عنده ذلك في تصنيفه حيث ذكر في امثلة الشاذ حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي
حكم عليه بالشذوذ واخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي
صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف اشير اليه في الكلام
على الصحيح انه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية ويستانس لذلك بالمثال الذي اورده الحاكم مع كونه في الصحيح [illegible] على
صحة الاولى تسميته شاذا والمشاحة في التسمية لكن [illegible] ابن الصلاح [illegible] اي الحاكم والخليلي [illegible] المخرج في
الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ وذا اي الفرد غير شرط فيه على ما نبه عليه بل في الصحيح كما مع غرائب وامثلة ذلك كثيرة كحديث
[illegible] بالنصر للضرورة [illegible] فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال مسلم عقبه الناس
كلهم في هذا الحديث عيال عليه وحديث ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله
ابن عمرو في حصار الطائف فانه تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن ابن عمرو كذا رده [illegible]
نحو [illegible] الحج في الا [illegible] والنذور من صحيحه [illegible] تفرد به [illegible] لا سيما [illegible] وامثالها
شاذا فانه [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] شاذ [illegible] [illegible] الخليلي [illegible]
[illegible] [illegible] ما [illegible]
[illegible] [illegible] ومنه حديث اسمر [illegible]
سعد بن ابي [illegible] عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [illegible] عايشة
[illegible] [illegible] واشباهه
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الشافعي [illegible]

الفرد

الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى وتسمية ما انفرد
به غير الثقة شاذا فتسمية ما كان في رواته ضعيف او سيئ الحفظ او غير ذلك من الامور الظاهرة معللا وذلك فيهما
مناف لتوضيحهما فالاليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه كما [illegible] بقي في
ما اقتصر عليه الترمذي [illegible] الحديث [illegible] ابو بكر احمد بن هرون [illegible] يعني
البرديجي كذلك [illegible] اي عند [illegible] ايضا على قسمين [illegible] اي المنكر [illegible] اي الشاذ
[illegible] ابن الصلاح [illegible] من غير تمييز بينهما واما جمع الذهبي بينهما [illegible] على بعض الاحاديث فيها ان يكون
لعدم الفرق بينهما [illegible] وقد حقق شيخنا التمييز بينهما اختلفا فيها في مراتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بالا متابع له فيه
ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك
كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط
فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمنا في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف
في بعض مشايخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بالا متابع له ولا شاهد فهذا احد
قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم
الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين في تسميته فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما
مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف بسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرا في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ
انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وفي المنكر ان ما رواه الضعيف مخالفا والمقابل للمنكر هو المعروف وللشاذ كما
تقدم هو المحفوظ قال وقد غفل من سوى بينهما انتهى وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما لفظه وعلامة المنكر
في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او
لم تكد توافقها فان كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله قال شيخنا فالرواة
الموصوفون بهذا هم المتروكون قال فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار [illegible] يسمى
المنكر امثلة كثيرة [illegible] وتمامه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى
اكل الجديد بالخلق فقد صرح النسائي بانه منكر وتبعه ابن الصلاح وهو مشتمل على احد قسميه فان ابا زكير وهو يحيى بن
محمد بن قيس البصري راويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة المنفرد به كما قاله الدارقطني وابن عدي وغيرهما
وكذا قال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونحوه قول الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين اذ لم يروه غيره ممن
ضعف حفظه ويعد في عداد من يجمع وقد قال الساجي انه صدوق يهم وفي حديثه لين ونحوه قول ابن حبان انه يقلب
الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وقول الخليلي فيه انه شيخ صالح فانما اراد به ملاحظته في دينه جريا
على عادتهم في اطلاق الصلاحية حيث يريدون بها الديانة اما حيث اريد في الحديث فيتقيد [illegible] باقي كلامه
فانه قال عقبه انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده وقول ابي حاتم يكتب حديثه اي في المتابعات والشواهد [illegible]
اراده الخليلي ذلك بالصلاحية ولذا اخرج له مسلم متابعة واحدها [illegible] ابن الجوزي اذ ادخله في الموضوعات
وقال احاملنا على ذلك نكارة معناه ايضا وركة لفظه واورده الحاكم في مستدركه لكنه لم يتعرض له بتصحيح ولا
غيرها [illegible] الذي الناس كلهم على انه عمرو [illegible] وله [illegible] ولم يثبت عنه خلافه وذلك انه
روى حديثه عن اسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن حسين عنه ولم يتابعه كما قال النسائي احد
على ذلك بل حدث [illegible] وغيره عليه [illegible] وقال مالك يشير بيده الى [illegible] فقد تقدم [illegible] مخالفته [illegible]
ما رواه ابو الفضل السليماني في حديث ابراهيم بن المنذر الحزامي سمعت معن بن عيسى يقول قلت لمالك ان الناس يقولون
انك تخطئ في اسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن

[illegible] واوقع في فتاوي ونحن نخطي ونصيب [illegible] من الخطا [illegible]
[illegible] ابا عمرو [illegible] فقال ملك هكذا حفظنا وبلغنا [illegible]
على [illegible] من بين الثقات باسم هذا الراوي مع تعين كل منهما ثقة انه المزي مما يكون فلذلك نكارة النص
[illegible] الكتب على رجال الصحيح الا انه قال [illegible] بمثل ابن الصلاح بما امر احمد جماعة بالنكارة بقيع
[illegible] ذكر [illegible] يعلو السند مع صحة متنه [illegible] يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار [illegible] عبد الله بن دينار كما سياتي في مثله [illegible] وراه [illegible] يخالف فيه [illegible] ومما وقع لملك مع
[illegible] ابنه رواه بلفظ الروايات [illegible] ولهذا اتهم النسائي وغيره على [illegible] فيه بالخطا قال
[illegible] ان اللفظ الذي اتى به اعم من الذي
[illegible] رواه من حفظه [illegible] معنى ما سمع فلم [illegible] فكان [illegible] عنه من حفظه [illegible] او في الاسناد وحينئذ
[illegible] الزهري [illegible] ما سمع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] دخول [illegible] بالنقص
[illegible] رواية [illegible] امثلته [illegible]
[illegible] الذي رواه همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه اصحاب السنن الاربعة فقد قال
ابو داود عقبه [illegible] قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى
وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس [illegible] النسائي [illegible] ابو داود وحكم عليه بالنكارة
[illegible] موسى بن هرون [illegible] [illegible] ابن حبان فصححها معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج
بهذا السند [illegible] وخاتمه [illegible] [illegible] [illegible] وهمام لم ينفرد به بل تابعه
عليه يحيى بن [illegible] عن ابن جريج وصححه الحاكم [illegible] شرط الشيخين ولكنه [illegible] فلهذا اخرجا لهمام عن ابن جريج
[illegible] على انفراده وقد قال الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي
الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نفسي انتهى وقد روى ابن عدي بسنده
ابن [illegible] عبد الله بن محمد بن [illegible] [illegible] عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن
عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه وقال كان ينزع خاتمه اذا اراد الجنابة
[illegible] [illegible] واقد الحراني مع كونه [illegible] كان يخطي ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال
[illegible] [illegible] [illegible] كان يدلس [illegible] شيخنا مدلسين [illegible]
احمد بالتدليس [illegible] لا تعلق [illegible] همام [illegible] يستشهد بها [illegible] فلم يتبين [illegible] المنكر [illegible] على
مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ [illegible] [illegible] الشاذ والمنكر
[illegible] [illegible] بيان [illegible] التفرد وعدمه ولكنه [illegible] التبيين كان انسب
[illegible] [illegible] بجملة [illegible] ما [illegible] الاعتبار ويعرف [illegible] من الدواوين المتبوبة والمسنده
[illegible] [illegible] يعرف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وبين ذلك حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما
[illegible] [illegible] [illegible] وكان [illegible] الثقات [illegible]
ذلك الراوي [illegible] [illegible] حفظه او غايته او نحو ذلك حسبما [illegible]
[illegible] الجرح والتعديل او ممن [illegible] [illegible] [illegible] وعلى المتابعة التامة ان
[illegible] السند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السند واحدا واحدا حتى الصحابي [illegible] [illegible] وله تابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن [illegible] [illegible] ما تقدم فيه
المتابع كان انقص [illegible] كل واحد من المتابع [illegible] [illegible] [illegible] بعد فقد المتابعات
على الوجه المشروح [illegible] [illegible] ذلك الصحابي وغيره [illegible] [illegible] اختصاص التابع

باللفظ

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام غيره وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم يعني كالبيهقي ومن
وافقه ولكنه رجح انه لا اقتصار في التابع على اللفظ ولا في الشاهد على المعنى وان افترقا بالصحابي فقط فكلما جا
عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل وقد تقدم
من ذلك [illegible] [illegible] [illegible] اي المذكور من تابع وشاهد [illegible] اي افراد وينقسم بعد ذلك لقسمي المنكر
والشاذ كما تقرر وممن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه
والا فلا انتهى وكانه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد ولذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب
المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من
الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا فلان يعتبر به وفلان
لا يعتبر به قال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون هذا اي ادخال الضعفا في المتابعات والشواهد لكون التابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على
القوة [illegible] اي المذكور من التابع والشاهد [illegible] [illegible] فقد [illegible] ما [illegible] الكبرى عند مسلم والنسائي من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيه [illegible] [illegible] اصحابه
[illegible] بالصرف [illegible] [illegible] انه انفرد بها ولم يتابع عليها [illegible] [illegible] تتبعه [illegible] عن عطا [illegible] فاخرجه الدارقطني
والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
عطا وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه [illegible] [illegible]
من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مسلم
واصحاب السنن ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر [illegible] لكونه بمعنى حديث ابن عيينة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان يكون عن صحابي [illegible] [illegible] بالمعنى واما من يقصر الشاهد على الاتي من حديث صحابي اخر وهم الجمهور فعندهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطا وكذا عد شيخنا عن [illegible] ومثل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه الشافعي في الام عن ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن ملك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار
البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن ملك فنظرنا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا ملك به بلفظ الشافعي سوا فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي والعجب من البيهقي كيف
خفيت عليه ودل هذا على ان ملكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين
عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفي اخره فان غمي
عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان
غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن
عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا
انتهى وقد ذكرت من امثلته في الحاشية غير ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ملوكي لطيف تسمية الثانية بما يعرف

جمع الطرق والأبواب ومناسبته لما قبله ظاهرة ولكن كان الأنسب كما قدمناه ذكره مع تعارض الوصل والإرسال وقد كان إمام
الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارا إليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رأيت على أديم الأرض
من يحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره وكذا كان
الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري وغيرهما من الأئمة كأبي
نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون
أي من الثقات الراوين للحديث بدونها كان ورده من التابعين فمن بعدهم مطلقا أبي الطالب
أي من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضا سواء كان في اللفظ
أحدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة
أم لا تعلق بها حكم شرعي أم لا غيرت الحكم الثابت أم لا أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا علم اتحاد
المجلس أم لا كثر الساكتون عنها أم لا هكذا حكاه الخطيب وهو الذي مشى عليه من الفقهاء وأصحاب
الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين كالغزالي في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو
ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان فلو كان الساكت عددا أو واحد
أحفظ منه أو لم يكن هو حافظا ولو كان صدوقا فلا وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد إنما تقبل إذا
كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها ونحوه
قول الخطيب الذي يختاره القبول إذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وكذا قال الترمذي إنما تقبل ممن يعتمد على
حفظه ونحوه عن أبي بكر الصيرفي وقال ابن طاهر إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا أخذ ابن الصباغ
في العدة القبول إذا أفاد أن روى الناقص أنه لم يعقد مجلس النقل إلا بها حينئذ كالخبر المستقل بها وإمام الحرمين
بما إذا سكت الباقون عن نفيه أما مع النفي على وجه يقبل فلا وبعض المتكلمين فيما حكاه ابن الصباغ بما إذا لم تكن
مغيرة للإعراب وإلا كانا متعارضين أي في اللفظ وإن جعله بعضهم في المعنى وفريق بما إذا أفادت حكما شرعيا
وآخرون بما إذا كانت في اللفظ خاصة كزيادة أحاديث خبر ذر في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فأتى ذكر الموضع
لا تتعلق به حكم شرعي كما حكى الخطيب وقال إنه لا وجه له إذ العلماء يحكي التشديد بقبولها في غيرها أو في
وإنه حصلت حاجة في القبول فلم يتجاوز بها ولا يلحقه ما يحتج عليه مع كونها حاجة في الجملة بحيث يحكي
تنقض في التساهل وغيره على أن لفظ لا يقبله كما أنه إذا علمنا يحكي التشديد لقرينة وغيره اختصت بالقبول
دون غيرها كما في شاهد الردة والمختص بتجسس الماحين فإنه يقبل الأول بدون سؤال عن السبب بعدم التساهل
عادة في منتفي الردة بخلاف المختص عن السبب أن لو يكن فعلها وابن السمعاني ومن وافقه بما إذا لم يكن
الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها الزيادة أو لم يكن مما تتوفر الدواعي على نقله وحتى مجتمعا من المفرقة ابن حبان
في مقدمة الضعفاء له بين المحدث والفقيه في الرواية بأن يجمع الفقيه أيضا بينهما في الإسناد والمتن فتقبل
من المحدث في السند لا المتن ومن الفقيه عكسه بزيادة أعنى لكنه منها ما قبل منه قال بل سياق كلام ابن حبان
يرشد إليه في غير ذلك مطلقا لا من رواها وغيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن
قوم من المحدثين وحكي عن أبي بكر قالوا لأن ترك الحفاظ بنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها
ويكون معارضا لها وليست كحديث مستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده
به ويمتنع سماعهم له عنه حديثا واحدا وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد يقبل الزيادة
نقصا إذا كان من رواه بدونها بها أو رواه له ناقصا أو ثبت شكه في الزيادة ويقبل من غيره من الثقات حكاه
الخطيب عن فرقة من الشافعية وبه قال منهم أبو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت روايته للزيادة سابقة أو لاحقة
وهو قول ابن الصباغ يجب التوقف حيث لم يذكر أنه نسيها لأنه قال لم أذكر هذه روايته ناقصا ثم رواه بالزيادة
فإن ذكر أنه كان نسيها قبلت والأوجه التوقف وقد عقبه الثاني بأنه لا يمتنع تعدد المجلس وسهو الراوي في النقصان

على النقصان

الناقص منه في حديث أو انفرادا وجهه بأن الأئمة قبلوا نحو إيجاب الثقة عنه فنقل كل من الفريقين ما سمعه وإنما على تقدير اتحاد
المجلس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام أو فارق قبل انتهائه أو عرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما
وبالثالث بأنه لا يمتنع أن يكون سمعه من أوثق ما أو ممن هو ناقص فحدث به كل مرة عن واحد أو بغير زيادة بدونها
لشك ونسيان ثم تيقنها أو تذكرها وأخفها الأول كما تقدم ولكنه ليس على إطلاقه وإن كان في أسند إليه على
قوة سند نفسه بقوله إذا ثم وجدنا في كلام ابن حبان ما يشعر بالقبول مع التنافي نعم قال إمام الحرمين
تردد فيه عندي في الباقين وابن الصباغ بأنها كالخبرين يعمل بهما كما تقدم ويؤخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه
شيخنا تبعا لغيره فاشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من لم يذكرها من هو أوثق من رواها وكلام الشافعي الآتي في أهم
مع الإشارة إليه في تعارض الوصل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق أي ما تفرد به الثقة من الزيادة
ابن الصلاح حسبما حرره من تتبع كلامهم وقد رأيته تقسيم ما تفرد به الثقة أي ثلاثة أقسام من روايته
أو ثقة أحفظ أو خالف الواحد الأحفظ منه أي فيما تفرد به أي الذي الثقة بحيث لا يمكن
الجمع بينهما ويلزم من قبولها رد الأخرى وقد جعل الاتفاق على الأصل فيما تفرد به مما زاد أو الأحفظ
أحدهما يكون التوحيد الخفيفة فإنه حاكم بما رواه وهو ثقة ولا يعارض لروايته إذ الساكت عنها لو يثبت
لفظا والمعنى والأول في سعوته دالة على بل هي كالحديث المستقل الذي ينفرد جملته ثقة ولا تخالف فيه أصلا
كما سبق كلامه مقابل المتمييز في الشاذ أي في قبول هذا القسم بين العلماء كما زعمه
وبعضهم حكاية الاتفاق في مسلمنا السبب صرحا في كلام الخطيب بعبارته والدليل على صحة ذلك أي القول بقبول
الزيادة أمور أحدها اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله ولم يكن
ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن معرفته معارضا له ولا قادحا في عدالة راويه ولا مبطلا له فكذلك
سبيل الانفراد بالزيادة وتزاد لفظة معنوية في حديث لم يذكرها سائر من رواه
كما نقلنا جاء أي في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض
أي زيادة التربة يعتبر بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي عن حذيفة أخرجها مسلم في صحيحه
وكذا أخرجها ابن خزيمة وغيره بلفظ التراب وسائر الروايات الصحيحة مما عدا حديث حذيفة لفظها وجعلت لنا الأرض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عام بمعنى لشموله جميع أجزاء الأرض
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعني بالتراب وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم ويشبه أيضا
القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما بالإسكان أي باللفظ المزيد بما صنعه حققنا التيمم
بالتراب وكذا زيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر الذي شرحه ابن الصلاح في التمثيل به كما صرح باحتجاج جماعة غير
من ذكرته بها فيه ويستغني بدون التصريح في هذا القسم بحكم حتى قال النووي كذا قال تبعا لابن الصلاح والصحيح قبوله
وأما شيخنا فإنه حقق تبعا للعلائي الذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد
بل يرجحون القرائن كما في تعارض الوصل والإرسال فهما على حد سواء كما جزم به ابن الحاجب والمرجح عنده وعند ابن الصلاح
بينهما سواء قال ما معناه من زيادة الثقات بالوصل زيادة ثقة
وبينه وبين الإرسال نحو ما ذكرنا في ثالث الأقسام في الشق الأول وضح وأما في الثاني فإما أن يكون حكم أحدهما
على الآخر أو يكون كل منهما يوافق الآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن بأن يكون المسندة فقط
في حديث بعدمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل يعني كما تقرر ويحترز وجوده الإرسال علة في المسند
وكان وجودها قادحا في الوصل وليست الزيادة في المتن كذلك ولكن قال شيخنا إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف
شيء وبالجملة فقد بان تباين مأخذ الأشرف في الموضعين لئلا يكون تناقضا حيث حكى الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث
ترجيح الإرسال وهنا عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزيادة مع أن الوصل زيادة ثقة وفي الاستشكال أن ابن

بوصلها [illegible] حكاية عن الخطيب بقوله وقد قدمنا عنه اي عن الخطيب حكايته عن اكثر اهل الحديث ترجيح الارسال ثم
ختم الباب بالرسالة مقابلة لكونه رجحه هناك فقال ما معناه اي تقديم الارسال [illegible] اي الذي علل
[illegible] اي المتبع وايضا فقد تقدم عن بعض القايلين
به تقديمه ايضا [illegible] اي في الوصل
ترجيح الارسال تعليله بان من ارسله معه زيادة علم والحق ان الزيادة مع الواصل وان الارسال نقص في الحفظ مما
يحمل عليه الانسان من النسيان وهذا كالجواب عن الخطيب ان يقال ان المحكي هناك عن اهل الحديث كافة وهنا كذلك
واما كما عن الجمهور من الفقها والمحدثين فالاشتراط بالنظر للمجموع من الفريقين ولا يلزم من ذلك اختصاص اهل الحديث
بالاشتراط [illegible] الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر اذا صح السند مقبولة بالاتفاق
ومناسبته لما قبله واضحة ولكن لو ضم الى المنكر والشاذ كما قدمنا كان انسب [illegible] فقد تقع [illegible]
تفرد به الراوي [illegible] عن [illegible] من الثقات وغيرهم [illegible] مع [illegible] نوع [illegible]
من جهة حالته ويكون [illegible] ويكون انواع [illegible] اي الفضل بن طاهر في اطراف
سياق [illegible] وهو مخصوص [illegible] اي الفلان [illegible]
الغرائب له عن حديث [illegible] من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن
وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر [illegible]
[illegible] عن بكر بن عيينة وهو غريب [illegible] تفرد به [illegible] حسين غريب قال وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة [illegible]
[illegible] حديث [illegible] وعبد الله بن [illegible] الزبير وعلي بن عمر [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ابن عيينة [illegible] وحده [illegible]
عن ابن عيينة [illegible] سعد [illegible] عن ابن عيينة [illegible]
[illegible] غياث بن جعفر الرحبي [illegible]
[illegible] حديث [illegible] والبخاري بنحوه من
حديث [illegible] عبد العزيز بن صهيب عن انس وحديث
حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق خرجه البخاري انه تفرد به عبد
الواحد عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر [illegible] وحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت [illegible] اي حديث [illegible] ابي سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله
عن [illegible] قد ثابت صحابيته [illegible] الدارقطني [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عمرة عن عايشة ومن مثله النوع الثاني [illegible] حديث ابي سعيد [illegible]
[illegible] السنن [illegible] ابو الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] مرفوعه من [illegible] الاسناد [illegible] وقد قال وحديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
عن يزيد بن خالد [illegible] اي القائلون [illegible]
[illegible] تفرد [illegible] البلدة [illegible] واطلاق البلدية [illegible]
[illegible] التمر [illegible] في الكتاب [illegible] ومنه حديث عبد الله
بن بريدة [illegible] عنه [illegible]

اهل

اهل البلد [illegible] واحدا منهم [illegible] اي بهذا الباب [illegible] وهي انواع القسم الثاني [illegible]
اي جهة الفردية [illegible] تقسيمه [illegible] القايل من الايمة والحفاظ [illegible] اي التفرد [illegible] كقولهم لم
يروه ثقة الا فلان [illegible] ان كان [illegible] راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه [illegible] اي من القسم
الاول وان كان ممن لا يعتبر به فهو ملحق الان روايته كلا رواية والحاصل ان القسم الثاني انواع منها ما يشترك الاول
معه فيه كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف
ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص او عن اهل بلد او اهل بلد عن شخص او عن بلد اخرى وقد صنف
في الافراد الدارقطني وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل في بابه [illegible] منه عدة اجزا
وعمل ابو الفضل بن طاهر اطرافه ومن مظانها الجامع للترمذي وزعم بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من القسم
الثاني ورده شيخنا بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق وكذا من مظانها مسند البزار والمعجم الاوسط والصغير
للطبراني ومصنف ابو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها اهل بلد كحديث [illegible] في مس الذكر قال انه تفرد به اهل اليمامة
وحديث عايشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة وقال [illegible]
به الا من سع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا ما يقع التعقب في دعوى الفردية حتى انه يوجد عند نفس مدعيها التابع
ولكن انما يحسن الجزم بالتعقب حيث لو يختلف السياق او يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ارادة شي من ذلك بالاطلاق
وقد قال ابن دقيق العيد انه اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل انه يكون تفردا مطلقا واحتمل انه يكون تفرد
به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فلينتبه لذلك فانه قد يقع فيه المواخذة على قوم من المتكلمين
على الاحاديث [illegible] كما ذكرناه الان انتهى [illegible] لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير فلان [illegible]
الحاجب في غير الرفع والنصب [illegible] لما سياتي في ادب الطالب ان شا الله
تعالى ومناسبته للفرد التساهل [illegible] الاشتراط [illegible] في الصحيح والاشتراك في الاشتراط كما تقدم هنا
[illegible] اي الطالب ما يقع من الحديث [illegible] اي خفيه من علله الاتيه في سنده او متنه [illegible] كما قال ابن
الصلاح [illegible] في كلام البخاري والترمذي وخلق من ايمة الحديث قديما وحديثا وكذا الاصوليون
في باب القياس حيث قالوا العلة والمعلول واستعمله ابو اسحاق الزجاج في المتقارب من العروض الا ان المعلول
عله بالشرب اي سقاه مرة بعد اخرى ومنه [illegible] المعلول الا ان [illegible] عند شيخ المحدثين ومن اتبعه
[illegible] استعمال [illegible] اللغوي له [illegible] على الشي فهو معلول يعني من العلة [illegible] جماعة كابن القوطية في الافعال
على انه ثلاثي فانه قال عل الانسان علة مرض والشي اصابته العلة ومن ثم سمي [illegible] المعلول في [illegible]
المعلول [illegible] ان فعله من الثلاثي المزيد يقول اعله الله فهو معل ولا يقال معلول فانهم انما يستعملونه من علله
بمعنى الهاه بالشي وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام وما يقع من استعمال اهل الحديث له حيث يقولون علله فلان
[illegible] على طريق الاستعارة [illegible] اي العلة الخفية [illegible] يقال [illegible] جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى
غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم [illegible] بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت بمعنى ظهر
لما وقد لا يطلع عليها [illegible] اي في تلك الاسباب [illegible] اي عدم وقوع [illegible] تلك الاسباب في قبوله [illegible]
اي الاسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها [illegible] من راوي الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او
[illegible] بذلك وعدم المتابعة عليه [illegible] قد تقصر التعبير عنها [illegible] لذلك [illegible] بمجموع [illegible] الجيم
والموحدة [illegible] المعجمة اي الحاذق في النقد من اهل هذه الصناعة لا كل المحدث [illegible] بمعنى خفي [illegible]
[illegible] ومصوب [illegible] وكذا بادراج لفظة
[illegible] ليست من الحديث فيه [illegible] الاطلاع على [illegible] بغير ما ذكر كابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابي مردويه
في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه

علة في تسميته موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف وبداونه الذي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميما والأول ثقة والثاني منكر الحديث الجهبذ نقده ما وقف عليه من ذلك [illegible] أحجم عما علمه لكونه خفي عليه على علته الظاهرة [illegible] مهملة ثم جيم أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا للتردد بين إعلاله أو لا أو لم كان ظن إعلاله نقص تلك ذلك [illegible] أي الحديث المعل أو المتوقف فيه [illegible] تلك الوقوف على العلة [illegible] أي السلامة منها لفقد شروط القبول الظاهرة ولأن القاعدة أن اليقين لا يترك بالشك إذا لا يتيقن [illegible] أو إنا متعبدون وما عداه في موضع [illegible] لقوله ظاهره والجملة في موضع نصب خبر لكونه وحينئذ فالمعل أو المعلول خبر ثان [illegible] السلامة منه أي خلو منه بعد التفتيش على ما ذكر ومن أمثلته حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فإن موسى بن إسمعيل أبا سلمة [illegible] وهيب بن خالد الباهلي شيخنا [illegible] فقال عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله وبذلك أعله البخاري [illegible] الدنيا بسند ابن جريج هذا إلا هذا الحديث وقال لا نذكر لموسى سماعا من سهيل وكذا أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والعمدة فيه من سهيل فإنه كان قد أصابته علة نسي بها بعض حديثه ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى [illegible] غير واحد من الحفاظ ظاهر هذا الإسناد ونحو حديث ابن جريج حديث حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر [illegible] من باع نخلا قد أبرت [illegible] حديث قال بعض الثقات رواه عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر [illegible] والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو المعروف [illegible] أيضا إلا أن نافعا رواه عن ابن عمر [illegible] الأولى عن عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال وإن كان سالم أحفظ منه قال شيخنا [illegible] فإن عكرمة هذا الأمر من الزهري كما هو معروف بالرواية عن ابن عمر فلما وجد أحدث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة [illegible] سالم عن أبيه وترجح به ما رواه نافع ثم تبين [illegible] أن عكرمة سمعه من [illegible] والزهري لم يسمعه من ابن عمر إنما سمعه من سالم [illegible] وإن حمادا مدلسة أو مستراة [illegible] هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتماد به إلى الإسناد الحكم عليه بالوهم [illegible] عليه بذلك دون سالم [illegible] الجادة فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظنا غالبا على أن من ضبطه هذا أتقن وضبط [illegible] [illegible] أي قليلا في المتن فالتي في السند تدخل [illegible] متصل أو مرفوع أو بغير ذلك من موانع القبول وذلك لازم إن كانت من جهة اختلاف على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته ولم يمكن جمع [illegible] أرجح ولو في شيء خاص وكذا أن يتبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له كحديث أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم الداري فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وتميم مات سنة [illegible] وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان إذ ذاك صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام [illegible] فهو منقطع خفي الإرسال وقد خفي ذلك على الضياء [illegible] في المختارة [illegible] على ظاهر السند في الاتصال من جهة المعاصرة وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم [illegible] وذلك إذا كان الاختلاف فيما له أكثر من طريق أو في غير واحد [illegible] الثوري من جهة عبد الله بن دينار المكي عن مولاه ابن عمر فقد [illegible] أي النقاد [illegible] عن عبد الله بن دينار المكي [illegible] عمرو بن دينار الذي هو المعروف

في السند

في السند فالبادة إخلال على المتروك [illegible] أي روى ذلك يعلى عن سفيان الثوري وتفرد بذلك عن سائر أصحاب الثوري وكلهم قالوا عبد الله بن دينار [illegible] الثوري ورواه جماعة يشيرون عن عبد الله وقد فرد الحافظ [illegible] من جملة عبد الله خالفته فيلغه [illegible] رواته عنه نحو الخمسين وكذا لم ينفرد به عبد الله [illegible] غيره من حديث نافع عن ابن عمر وسبب [illegible] على يعلى [illegible] وفي غير [illegible] من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة ولكن عمرو اشتهر [illegible] مع تشركهما في الثقة ونحو هذا تسمية ملك كما تقدم في [illegible] عمرو بن عثمان عمر بضم العين على أنا [illegible] ذلك في المتفق كما قال شيخنا الشيخ وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث كعروة بن الزبير مرة [illegible] ويبين بأن يجعله [illegible] عنه عن عائشة والآخر عنه عن أبي هريرة على المتن كما سلف عند الصحيح [illegible] من القادحة فيه حديث [illegible] قراءة [illegible] في الصلاة المروي عن أنس [illegible] من رواية من سمع من أنس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين [illegible] أي البسملة بذلك [illegible] بما ظنه وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي لفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله وصار مقتضى ذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك مخطئ في ظنه ولذا قال الشافعي رحمه الله في الأم ونقله عنه الترمذي في جامعه المعنى أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها لا أنهم يتركون البسملة أصلا ويتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري وكذا بحديث قتادة قال سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم أخرجه البخاري في صحيحه وكذا صححه الدا[illegible] والحازمي وقال إنه لا علة له لأن الظاهر [illegible] ويشتمه أن قتادة لما سأل أنسا عن الاستفتاح في الصلاة بأي سورة وأجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته فيها وكأنه لم يرد إعلام السائل بما فهم من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السائل أولا وقد [illegible] حسبما صرح به الدارقطني وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ما يتأيد به خطأ الثاني [illegible] رضي الله عنه [illegible] من أبي مسلمة سعيد بن يزيد أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله أو بسم الله ولكن قد روى هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق أن المعلل رواية حميد خاصة إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم عن ملك عنه بل ومن بعض أصحاب حميد أيضا عنه فإنها في سائر الموطآت عن ملك صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه إنما هو الوقف خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال إن حميدا كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه وإذا قال فيه عن قتادة عن أنس رفعه وأما رواية قتادة [illegible] من رواية الوليد بن مسلم وعمرو [illegible] الأوزاعي أن قتادة كتب إليه يخبره أن أنسا حدثه قال صليت بدون لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فلم يسق مسلم لفظها عنه على هذا اللفظ بل [illegible] عنا [illegible] وجماعة منهم [illegible] فلم [illegible] يجهرون ببسم الله [illegible] شعبة بجماعة [illegible] عند [illegible] بلفظ فلم يكونوا [illegible] القراءة ببسم الله وهي موافقة للأوزاعي وأبو محمد الدوري وكذا الطيالسي وعنده أيضا بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله بل قد اختلف فيه [illegible] من أصحاب أنس كإسحق بن أبي طلحة وثابت البناني فاختلف عليهما وملك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي وإسحاق وثابت أيضا ومنصور بن زاذان وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة ولفظ إسحاق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله وأصرح منها رواية الحسن عن أنس كما عند ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول لعدم تسميته لم ينفرد به وحينئذ فجواب عن قول أنس لا أحفظ بأن المثبت مقدم على النافي خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره ولإمكان نسيانه حين سؤال أبي مسلمة له وتذكره بعد فإنه ثبت أن

قتادة ايضا سأله ايقرا الرجل في الصلاة ببسم الله فقال صليت ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله ويحتاج اذ المستقر تحتمل حديث نص على نفي الجهر اي دليله [illegible] بقي من
ما حفظناه وقد ذكر له انسان حديثا وارشد شيخنا الى وجه منه دليله قال ان قول نعيم المجمر صليت ورا ابي هريرة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين وكان كلما سجد
واذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم اصح حديث ورد فيه ولا علة له وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد بوب عليه النسائي الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة
لا في جميع اجزائها [illegible] غير نعيم بدون ذكر البسملة واجيب بان نعيما ثقة فزيادته
مقبولة والخبر [illegible] محمول على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ومع ذلك فيحتمل احتمالا ان يكون سمع
روى الشافعي
بعض [illegible] ابي هريرة حال قتادة تقريبه منه وقد قال الامام فخر الدين [illegible]
باسناده ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم
ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية سرقت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود
ثم اعاد الصلاة مع التسمية والتكبير قال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان
الجهر بالتسمية كان كالامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب ترك
التسمية انتهى وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني وقال ان رجاله ثقات ثم قال الامام بعد وقد بينا ان هذا
يعني الانكار المتقدم يدل على ان الجهر بهذه الكلمة كالامر المتواتر فيما بينهم ولذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم
ما جاء في الجهر بالبسملة حدثنا معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد عن ابي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وتبعه على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل
وقال الترمذي ليس اسناده بذاك والبيهقي في المعرفة [illegible] بحديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الحديث وهو عند الحاكم
في مستدركه ايضا [illegible] وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن
عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي من اهل الحديث
القاضي [illegible] والوقف
الاعلال كما لغيره
حسبما يقع في [illegible] العلل وغيرها جماعة
المرفوع [illegible] الارسال وبذا الوقف بكون راويه اضبط واكثر عددا [illegible] مع ذلك مع كونه موثقا لان القول
نقد به او يعل كما هو بين لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في بابه [illegible] بعلة [illegible] الظاهر ان قصدهم جميع
ما يتعلق بالعلة حقيقة كانت او [illegible] الاسناد وهو يفيد الانتقاد [illegible] الترجيح وغيره جمع الطرق فقد قال ابن المديني
الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكان [illegible] خفاه [illegible] الحديث [illegible] فاما
وسيأتي شي من هذا في اداب طالب الحديث ويحتمل ان التعليل بالارسال من اخفى خفا القرائن الموجهة له غالبا
[illegible] ان اهل الحديث كما [illegible] ايضا الحديث [illegible] ظاهر [illegible] في راويه بكذب او غيره [illegible] منه
فيه تسوء حفظه ونحو ذلك من الامور الوجودية التي بابها ايضا كون العلة خفية ولذا صرح الحاكم بامتناع الاعلال
بالجرح ونحوه بان حديث المجروح ساقط واهي وعلة الحديث اكثر ما يكون ليس للجرح فيه مدخل انتهى ولكن ذلك منهم
بالنسبة للذي قبله قليل على انه يحتمل ايضا ان التعليل بذلك من خفي خفاء وجود طريق اخر ينجبر بها ما في هذا من ضعف
فكان المعلل اشار الى تفرده [illegible] بالضعف وهو ابو يعلى الخليلي نوعا منه
[illegible] ضابط ارسله من هو دونه او شكله والامر فيه حسنة في ارشاده ان الحديث على اقسام
ومتفق على صحته [illegible] لا علة فيه ومختلف فيها [illegible] بالنظر للاختلاف في [illegible] ومثاله [illegible]

مالك في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه [illegible] مع انه حديث [illegible]
[illegible] عن ابيه عن ابي هريرة كما تقدم في المعضل [illegible] الحديث بتبيين الاسناد اي بعد
الفحص عنه صحيحا متفقا عليه اي اتفاقا بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت وما سلكه
الخليلي في ذلك هو الحديث [illegible] فيه بعضهم كالحاكم اي بالصحيح فيه منافاة عند الجمهور للصحة مع
اي اقتدي في الاولى بهذه وبه تأييد تسميتها اي كون الشذوذ قد يقدح في الاحتجاج لا في التسمية كما [illegible]
ايضا مفعول مقدم زاد الناظم الترمذي انه علة بمعنى انه لا يعمل بالمنسوخ
لا العلة الاصطلاحية بالجيم ثم نون ومهملة اي مل لان في الصحيحين فضلا عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من
المنسوخ بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك ارادته اي هذا النوع من اغمض الانواع وادق
ولذا لم يتكلم فيه كما سلف الا الجهابذة اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب
ابن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني ولخفايه كان بعض [illegible] يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل
وقال ابن مهدي هي الهام لو قلت للعالم بالعلل من اين لك هذا لم يكن له حجة يعني يعبر بها غالبا والا ففي نفسه حجج
للقبول والدفع [illegible] ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألني عن حديث ثم تسأل عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع
جواب كل منا ولا تخبر واحدا منا بجواب الاخر فانه ان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا
ففعل فاتفقوا فقال السائل اشهد ان هذا العلم الهام وسال بعض الاجلا من اهل الراي ابا حاتم عن احاديث فقال
في بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث وهذا باطل وهذا منكر وهذا صحيح فساله من اين علمت هذا
اخبرك الراوي بانه غلط او كذب فقال له لا ولكني علمت ذلك فقال له الرجل اتدعي الغيب فقال ما هذا ادعا غيب
قال فما الدليل على قولك فقال ان تسأل غيري من اصحابنا فان اتفقنا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الى ابي زرعة
وساله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف
ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الى صيرفي [illegible] انه بهرج وقلت له اكنت حاضرا حين
بهرج او هل اخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى جوهري فص
ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وان يكون كلاما يصلح ان يكون كلام النبوة
ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته وهو كما قال غيره امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية
لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر
عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم [illegible] الفقيه او الاصولي العاري عن الحديث بالادلة هذا مع اتفاق الفقها
ومن يتعاطى تحريره عن معرفته فهو مستعين بالله تعالى بلطيف عنايته اقام بعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وافنوا
اعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشي وراءهم
وامعان النظر في تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة
التقوى والتواضع يوجب لك ان شا الله معرفة السنن النبوية ولا قوة الا بالله
لما انتهى من المعل الذي شرطه ترجيح جانب العلة ناسب ارداده بما لم يظهر فيه ترجيح بكسر الرا
اسم فاعل من اضطرب [illegible] حال كونه [illegible] راو [illegible] بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له فان رواه
بان يضطرب فيه كذلك راويان فاكثر في لفظه [illegible] صورته [illegible] ركانه ثقات اما باختلاف في وصل وارسال
او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك وربما يكون في السند والمتن معا كما سيأتي كله [illegible] اي الاختلاف
في جانبين او جهات بحيث لم يترجح منه شيء ولم يمكن الجمع [illegible] او الوجهين على غيره باحفظية او
كثرة ملازمة للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح [illegible] حينئذ [illegible] اي من الوجوه او من
الوجهين [illegible] اذ المرجوح لا يكون مانعا من التمسك بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون

لكتابا معبرا باللفظين فالكل عن معنى واحد ولو لم يترجح شي والمضطرب في المتن والسند مثله لسترة فالذي في السند وهو
ما نثره جلد من العلل للدارقطني ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسماه المقترب في بيان المضطرب حديث
من المصلي — الذي لفظه إذا لم يجد شيئا ... بين يديه ... أي يديره دائرة منعطفة كالهلال فيما قاله
أحمد أو خطا بالطول فيما قاله مسدد فإن إسناد هذا الحديث بفتح الجيم وتشديد الميم أي كثير الخلف أي
الاختلاف على راويه وهو ... فإنه قيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة وقيل
عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي عمرو ومحمد بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
بن سليم عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة
وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن أبي هريرة وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث
بن سليمان عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة وقيل غير ذلك ولذا
حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده
بل عزاه النووي للحفاظ وقال الدارقطني لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج بمثله وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد
أن اعتمده في القديم لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئا يشده
به لكن قد صححه ابن المديني وأحمد وجمع عنه منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة وعبد الحق
التصحيح مرجح القول الأول من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ولا ينافيه القول
الثاني لإمكان أن يكون نسب الراوي فيه إلى جده وسمى أباه الحافظ السياق وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع
والثامن إلا في سليمان مع سليم وكأن أحدهما تصحف أو أحدهما لقب كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب بل قال شيخنا
إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وحينئذ فينتفي الا
عن السند أصلا ورأسا ولذلك أسنده الشافعي محتجا به في المبسوط للمزني وما تقدم من عزو القديم إليه فيه نظر وقال
البيهقي لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله قال النووي وهذا الذي اختاره هو المختار ثم إن
اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة كما هنا فلا ضير من صحح هذا الحديث
ولا سيما تقدم في كل من المعلل والمنكر لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواته جملة أحاديث وبذلك يرد على من
ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات إلا أن
يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا أو بالطريقين جميعا والحق أنه لا يضر بأنه كيف ما دار
كان على ثقة وقد قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه نقلا عن الخطيب ومن عرفت عينه وعدالته وجهل
اسمه احتج به وإن كان ضعيفا كما هو الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه بأن شيخ إسماعيل مجهول فضعف الحديث
إنما هو من قبل جهالته لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه هذا مع أن دعوى ابن عيينة التفرد به في المتن منتقضة
بما رويناه في فوائد عبدان الجواليقي قال ثنا بكر بن نوح ثنا يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني عن عطاء بن ميناء عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجعل أحدكم إلى ما يستره فإن لم يجد فليخط خطا وكذا رويناه
في الأوسط من قبل قال ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ثنا رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد أو
إلى شجرة أو إلى بعير فإن لم يجد فليخط خطا بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه أبو ملك النخعي عن أيوب فقال
عن المقبري بدل أبي سلمة فادعى الدارقطني في الأفراد تفرد أبي ملك بهذا الحديث بل في الباب أيضا عن غير أبي هريرة
فعند أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن الحكم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى حاذى وجه الكعبة فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطا

عرضا

عرضا نحو كذا ثم صلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث أبي موسى ... رضي الله عنه وفي سنده
ضعف لكنهما مع طريقين أحدهما مرسلة والأخرى مقطوعة تتقوى بها حديث أبي هريرة وإذ قد ظهر أن الاضطراب
الواقع في هذا السند غير مؤثر فلنذكر مثالا لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع
بين ما أتوا به وهو حديث شيبتني هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة
عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل
عنه عن ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه
عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر
وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود وذكره الدارقطني مفسرا طا
وأما أمثلة الاضطراب في المتن فقل أن توجد مثالا سالما له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع
المتقدم في النوع قبله وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر وحديث فاطمة إن في المال لحقا
سوى الزكاة الذي ذكره الشارح حيث زال بإمكان سماعها للفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي على الواجب
وتأيد بزيادة ثم قرأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتى المال على حبه في بعض طرقه وفي لفظ آخر قال أبو حمزة
قلت للشعبي إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ ليس البر الآية هذا مع ضعفه بغير الاضطراب فإن أبا حمزة
شيخ شريك فيه ضعيف ومراده تقوى بعضهم الاضطراب عنه بأن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجة سواء وهو
الإثبات لكنه لم يصب وإن سبقه لنحوه البيهقي فمنها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين فتارة شك الراوي
أهي الظهر أو العصر ومرة قال إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ومرة جزم بالظهر وأخرى بالعصر
وأخرى قال وأكثر ظني أنها العصر وعند النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى
الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت قال شيخنا فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على
الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ثم طرأ الشك في تعيينها
على ابن سيرين أيضا لما ثبت عنه أنه قال سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة
من الأحكام الشرعية وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك [illegible]
في الجمع بين المختلف توصلا إلى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم وقد لا يكون [illegible]
التعدد ثم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخامس رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة حيث
وقع في سند أو متن ... لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته ... لما استثنى ما يكون فيه تقسيم المعلل من
حيثية الترجيح والتساوي كما قدمت وكان مما يعلل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك ... ونوع
في السند والمتن ولكل منهما أقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على أحدها فهو القول ... المرفوع
من رواته إما الصحابي أو التابعي أو من بعده ... بين هذا الملحق بعزوه لقائله وبين كلام النبوة بحيث
يتوهم أن الجميع مرفوع ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر وهو الأكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحاقلة في الغريب
والمزابنة ونظائرها أو استنباطا مما فهمه منه أحد رواته كما في حديثي ابن مسعود الآتيين في الطريق لمعرفة
الإدراج أو كلاما مستقلا وربما يكون حديثا آخر كأسبغوا الوضوء والأمر في أولها سهل إذ الراوي أعرف بمعنى ما روى وقد
يكون في المرفوع كما تقدم أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده أو في المقطوع بإلحاق تابعي التابعي فمن بعده
ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله أمثلة كقول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة
ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة ... هذا ... فقد قضيت صلاتك إن شئت
أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ... بالمرفوع ... هو ابن معاوية أبو خيثمة كما قاله جمهور أصحابه
عنه في روايته له عن حسين بن الحر عن القسم بسنده المذكور ... هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر

الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير ففصله ايضا لذلك وتابعا باقتصارهما
حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن ابن الحر بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على
المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على انه مدرج قال لانه
لو صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل
في عدم الادراج بان قوله فقد قضيت صلاتك اي معظمها اي ومن المدرج ما هو من اقسام متن ايضا
اي قبل الاخير بان يكون في اوله او اثنائه بالنسبة لما الادراج في اخره ولكل منهما امثلة حديث
بفتح الهمزة اي اكملوه اي موجه التقدم وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب من النار فان شبابة بن سوار وابا
قطن عمرو بن الهيثم روياه عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما فصله
جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على المرفوع فقط فهو
مثال لما ادرج في اوله ويقل هذا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الاتي ثم ان قول
ابي هريرة اسبغوا قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عائشة في بدء الوحي حيث
ادرج فيه الزهري والتحنث التعبد وحديث فضالة بن عبيد رفعه انا زعيم في ربض الجنة حيث ادرج فيه ابن
وهب والزعيم الحميل وحديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة ابنة صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
ورفغه فليتوضأ فان عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام وكذا ابو كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب السختياني
عن هشام كذلك مع كون الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو الذي رواه
اصحاب يزيد بن زريع عنه غير صاحب السختياني اي عنه واقتصر عشرون من حفاظ اصحاب هشام على المرفوع فقط وممن
صرح بان ذلك قول عروة الدارقطني والخطيب فهي امثلة لما الادراج في وسطه لكن قد روى الطبراني في الكبير
من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام فقدم المدرج ولفظه من مس رفغه او انثييه او ذكره وحسنه فهو مع تكلف
مثال للذي قبله ايضا كما اشير اليه قريبا ورواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ اذا مس
ذكره او انثييه فقد اخرجه ابن [illegible] في الابواب ورواه يزيد بن هرون عن هشام بن حسان بلفظ اذا مس احدكم ذكره
او قال رفغه او قال انثييه فتردد [illegible] كما قال شيخنا يدل على انه [illegible] واعلم ان الطريق لمعرفة الادراج اما
باستحالة اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابي هريرة في حديث للعبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وقول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب
في حديث الطيرة شرك ما نصه وما منا الا او بتصريح صحابيه بانه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا ادخله النار قال واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل
لله ندا ادخل الجنة او بتصريح بعض الرواة بالفصل باضافته لقائله ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الاصل
كحديث التشهد وقالتها اكثرها وما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن
مسعود في مجيء داعي الجن الى النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود فانطلق بنا فارانا
اثارهم واثار نيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم الى اخره ثم من جهة اسمعيل بن ابراهيم عن داود وقال بسنده
الى قوله واثار نيرانهم قال الشعبي وسالوه الزاد الى اخره فتبين انه من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله ثم رواه
من حديث عبد الله بن ادريس عن داود به بدون ذكر وسالوه الى اخره لا متصلا ولا منفصلا ولكن الحكم بالادراج بها
مختلف فيما لو قطعا وبما فيها علته انه للناقد بل اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان ول
اخره كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ومن مس انثييه لاسيما ان جاء ما بعده بواو العطف وكذا
حيث كان في اثناء اللفظ المتفق على رفعه ولذا قال في الايمان له انما يدرك الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السا
انتهى وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك باخر الخبر تجويزهم التقديم والتاخير من الراوي لنقلة الترفع في جميع وانحائها

الرواية

الرواية بالمعنى فيبقى المدرج حينئذ في اول الخبر واثنائه بخلاف ما قبل ذلك والى نحوه اشار الناظم في شرح الترمذي وقال وان
الراوي برايه اشياء فقط طرفه تقدم واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه ولا شك ان الفاعل
معه زيادة علم فهذا اولى وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع في الحكم على ما في الاول او الاخر او الوسط بالادراج
اذا قام الدليل المرجح عليه غلبة الظن وقد قال احمد كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما طرح يعني وذكر التفسير
في الحديث وكذا كان الزهري يفسر الاحاديث كثيرا وربما اسقط اداة التفسير فكان بعض اقرانه ربما يقول له
افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الحكايات ومن مدرج المتن ان تشترك جماعة عن شيخ
في رواية ويكون لاحدهم زيادة تختص به فيرويه عنهم راو بالزيادة من غير تمييز كرواية الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثلاثتهم عن ابي هريرة حديث لا يزني الزاني وفيه ولا
ينتهب نهبة فجملة النهبة انما رواها الزهري عن ابي بكر خاصة بل رواها الزهري ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه
ابي بكر المذكور ان ابا هريرة كان يلحقها في الخبر اي من قوله اي المدرج وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح
في السند اي الحديث الذي عن راويه غير اسناد الطرف الاخر من المسندين
حديث وائل بن حجر الذي رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعا عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه
من بعض رواته في اخره بهذا السند بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب شيخ عاصم في الجالس بل الذي عنده بهذا السند صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
واما الجملة الثانية فانما رواها عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل فبينهما واسطتان بخلاف الاول كذلك فصلها
زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد ورجح روايتهما موسى بن هرون البغدادي الفقيه الحافظ عرف بالحمال وقضى
على الاول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم وقال ابن الصلاح انه الصواب ونحو هذا القسم واورده شيخنا عنه ان يكون
المتن عند راويه عن شيخ له الا بعضه فانما هو عنده بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل
كحديث اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس في قصة العرنيين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لو خرجتم الى ابلنا فشربتم
من البانها وابوالها فان لفظة وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس كما بينه محمد بن ابي عدي ومروان بن معاوية
ويزيد بن هرون واخرون اذ رووه عن حميد عن انس بلفظ فشربتم من البانها قال حميد قال قتادة عن انس وابوا لها
فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج تضمن تدليسا وهو ثاني البلاغة من الراوي حديث
حديث ومنها عند راو واحد ايضا لكن جميعه فيها حديث حيث ادخل
المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط لفظ ولا
تنافسوا فيه من راويه بالجيم او الحا المرفوع الثابت عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
اي ولا تنافسوا في السند الاول من الثاني هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري
اي رواه عن مالك وصيرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وشرح هو وابن عبد البر مصرحا
بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطا وغيره وكذا قال حمزة الكناني لا اعلم احدا قالها عن مالك في حديث انس غير سعيد
قلت وكذا ادرجها عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري وخالف الحفاظ من اصحاب الزهري ولكن انما تم التمثيل في هذا
بحديث مالك وهو الثالث اي حديث من الرواة اي والحال ان بعضهم
بالزيادة او النقص بعض الرواة واحد من غير بيان الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق
قال ان يجعل لله ندا المروي عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله وذكره هو ابن شرحبيل
ابو ميسرة احد الكبار من التابعين هو ابن عتيبان الاسدي الكوفي ابن شيخه هو ابن سلمة ابو وائل
احد كبار التابعين ايضا بل هو ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يره وبين فقد فنقل

الممیز و [illegible] بن المعتمر حيث رواه عن شقيق فلما رواه الثوري جعلهما معا من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه
[illegible] نه اعني واصلا والاعمش ومنصورا [illegible] في رواياتهم وصارت رواية واصل مدرجة على رواية [illegible] ين وبين
رواه عن واصل نحذفه سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل رواه عمرو بن علي
الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري نفسه بالتفصيل ايضا قال الفلاس فذكرت ذلك لابن مهدي يعني
لكونه خلاف ما كان حدثه بل وحدث غيره به فقال دعه دعه فيقول له دعه [illegible] انه امر بالترك ما حدثه به وعلم
الالتفات خلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث واصل لكونه تذكر انه [illegible] الثبات او لكونه كان عنده محولا
على فصيله فلما سأله عنه [illegible] اخبره بالواقع لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل
وحده بالتاني [illegible] الجواب عنه بان ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة
الاثبات اتفاق طرقهم ولم يدر من ذلك انه لما رواه [illegible] واصل خاصة تنبيها على ما ظنه [illegible] غير لازم ولهذا
لا يسوغ لما سيأتي التنبيه عليه في [illegible] الشيخ لمن يروي حديثا من طريق جماعة عن شيخ ان يحذف بعضهم
[illegible] من جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ [illegible] او متن الاحد منهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه [illegible] عليه
على انه قد اختلف على الاعمش ايضا في اثبات عمرو وحذفه وبالجملة فلك [illegible] الثبات والحذف [illegible] لكون شقيق روى
عن كل منهما [illegible] مسعود لكن قد تضمن ارتكاب مثل هذا القسم ايهام وصل مرسل او اتصال منقطع وما احسن
مقالة الامام [illegible] التحري في ذلك وكذا استحسنها الامام احمد ومن اقسام مدرج [illegible] وهو رابع او خامس
[illegible] ان يذكر المحدث متن الحديث ثم يسوق اسناده فقط ثم بعضهم يقطعه ما طع بعد [illegible] فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
[illegible] الاسناد وله امثلة منها قصة ثابت بن موسى [illegible] مع شريك القاضي فقد جزم ابن حبان بانه من المدرج
وسيأتي في [illegible] مسند [illegible] سماتي [illegible] ان حمد [illegible] في تلك الاقسام متعلقة بالمتن والسند [illegible]
[illegible] حرم ما يتضمن من عزو [illegible] غير قائله واثبات ما لم يقل في مرفوع [illegible] دخلها في المنهج المضايح ونحوهم والا منها
وقد صنف فيه [illegible] مدرج في النقل ولخصه شيخنا مع زيادة وترتيبه على الابواب
[illegible] ولم يتيسر له [illegible] تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه انه ونقل به جملة احاديث على شرط الخطيب [illegible] انه
[illegible] جملة [illegible] احاديثها [illegible] مختصر في جزء [illegible] ولم يستقلا [illegible]
[illegible] من اسبابه ما يلتحق في المرفوع من غيره وقد نجا دنا بعض الامثلة [illegible] انواع
من مرسل ومنقطع وغيرها [illegible] ويعرف [illegible] وضع فلان على فلان كذا اي اختلقه
[illegible] وهو ايضا الحط والاسقاط لكن الاول اليق بهذه الحيثية كما قاله شيخنا وما عداه فهو حقيقة واصطلاحا [illegible] على رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلام الذي لا ينسب اليه بوجه [illegible] من واضعه وحتى في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة
استعارته للتأكيد في التنفير منه والاول منها من الزوائد وقد بلغنا ان بعض علماء العجم انكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه
كذب [illegible] كتاب [illegible] ترتيب الحديث نحو ما به من الموضوعات لابن الجوزي فتعجب [illegible] لا يعرفه موضوع الموضوع
[illegible] ابن الصلاح بكونه شر الضعيف [illegible] الخطابي والى ما فيه يشير ابن الصلاح ايضا في اول الضعيف بما علم صفات
الصحيح والحسن [illegible] القسم الاخير الارذل [illegible] على مطلق الواهي [illegible] من الموضوع وغيره [illegible] فضائل الاعمال عادات البدن
[illegible] مرتبة [illegible] فانه تبين [illegible] انواعه لكن قد يقال ان [illegible] التفصيل ليست [illegible] على
[illegible] حتى [illegible] الاشتراك بين الضعيف والموضوع في القسم [illegible] الا ان [illegible] الضعيف بالنسبة الى المقبول [illegible]
[illegible] هذا التنويع وادراج الموضوع في انواع الحديث لكونه ليس بحديث ولكن قد اجيب بارادة القدر المشترك وهو ما يحدث
[illegible] والنظر لما في [illegible] منها انه لاجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفة تبتني عن المقبول ونحوه [illegible]
موضوع [illegible] اي معنى كان من الاحكام او القصص او الفضائل او الترغيب والترهيب وغيرها [illegible] الى العلماء حديث
وغيره [illegible] به موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى

تـ

انه كذب فهو احد الكاذبين ويرى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن وفي الكاذبين روايتان احداهما بفتح الباء على ارادة التثنية
والاخرى بكسرها على صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى الحديث وهو يظن انه كذب فضلا عن ان
يتحقق ذلك ولا يبينه لانه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا لكاذبه في وضعه وقد روى الثوري عن حبيب
ابن ابي ثابت انه قال من روى الكذب فهو الكذاب ولذا قال الخطيب يجب على المحدث ان لا يروي شيئا من الاخبار المصنوعة
والاحاديث الباطلة الموضوعة فمن فعل ذلك باء بالاثم المبين ودخل في جملة الكذابين وكتب البخاري على حديث موضوع حدث
بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل هذا [illegible] ذاكره [illegible] كان يقول هذا كذب او باطل او نحوهما
من التصريح في ذلك وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعا فنظر فرب من لا يعرف موضوعه كما قدمت الحكاية فيه
وكذا الاكثر من العقيدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد اسناده بذلك لعدم الامن من المحذور به وان صنعه اكثر المحدثين
في الاعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن منده فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا
انهم برئوا من عهدته حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث ابي ان شره جمهور المحدثين بحكم على ذلك فان
من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل وهذا قبيح منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان هذا مع الحاق اللوم
من تهنيا بسببه واما الشارح فانه قال ان من ابرز اسناده به فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان
لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى قال الخطيب ومن روى حديثا موضوعا على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد
على عظيم ما جاء به والتعجب منه والتنفير عنه ساغ له ذلك وكان بمثابة اظهار جرح الشاهد في الحاجة الى كشفه والابانة عنه
واما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك ان شاء الله قبيل معرفة من تقبل [illegible] قريبا ويوجد الموضوع كثيرا في الكتب المصنفة
في الضعفاء وكذا في العلل ولقد [illegible] مختصرا في مجلدين [illegible] من موضوع كتابه [illegible] حيث اخرج فيه
كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها [illegible] ابن الصلاح بهذا الجامع الحافظ الشهير [illegible] ابن الجوزي
[illegible] مما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عنده توسع منكر بشاعة غاية الضرر
من ظن ما ليس بموضوع بل هو صحيح موضوعا مما قد يقلده فيه العارف تحسينا للظن به حيث لم يبحث فضلا عن غيره ولذا انتقد
العلماء صنيعه اجمالا والموقع له فيه استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه من وجه آخر وربما
يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولا على النسبي هذا مع ان مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد
الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي ولذا كان الحكم
[illegible] عسر جدا وللنظر فيه مجال بخلاف الائمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه
كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم مثل احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وطائفة ثم اصحابهم مثل
البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وهكذا الى زمن الدارقطني والبيهقي ولم يجئ بعدهم مساو لهم ولا مقارب
افاده العلائي وقال فمتى وجدنا في كلام احد من المتقدمين الحكم بوضعه كان معتمدا لما اعطاهم الله من الحفظ الغزير وان
اختلف النقل عنهم عدل الى الترجيح انتهى وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به من ذلك توقف ثم ان من العجيب ايراد
ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من
الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه قال شيخنا وفاته من نوعي
الموضوع والواهي في الكتابين قدر ما كتب قال ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم لالحاق ما فاته لكان حسنا
والا فما تقدر عدم الانتفاع به الا للناقد اذ ما من حديث الا ويمكن ان لا يكون موضوعا وهو والحاكم في مستدركه على الصحيحين
طرفا نقيض بمعنى فانه ادرج فيه الحسن والضعيف وربما كان فيه الموضوع ونحو من قربه ابن الجوزي في الموضوع كراسة
الرضي الصغاني اللغوي ذكر فيها احاديث من الشهاب للقضاعي والنجم للاقليشي وغيرهما كالاربعين لابن ودعان وفضائل
العلماء لمحمد بن سرور البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع وآداب النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث ابي الدنيا
الاشج ونسطور ويغنم بن سالم ودينار الحبشي وابي هدبة ابراهيم بن هدبة ونسخة سمعان عن انس والفردوس للديلمي وفيها

العثور عليها من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير وما اورده الناظم في جزء والجوزقاني في كتاب الاباطيل اكثر فيه من الحكم
بالوضع بمجرد مخالفة السنة قال شيخنا وهو خطا الا ان تعذر الجمع ومن ذلك حديث لا يؤمن عبد عبدا فيخص نفسه بدعوة
دونهم [illegible] حكم عليه بعضهم بالوضع لانه قد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي وهذا خطا
لامكان حمله على ما لم يشرع للمصلي [illegible] الا وما شرع فيه الامام والماموم وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتابا
سماه المغني عن الحفظ والكتاب يقول فيه لم يصح شي في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان كان له في كل من
ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين وبخصوص هذا الشان كلية مستفادة منها قولهم كل حديث فيه يا حميرا او كل
حديث فيه ذكر الحميرا واما قولهم حديث كذا ليس له اصل او لا اصل له فقال ابن تيمية ليس له اسناد [illegible] وهم
جمع كثيرون معروفون في كتب الضعفا خصوصا الميزان للذهبي ولسانه لشيخنا وافردهم الحافظ البرهان الحلبي في تاليف
سماه الكشف الحثيث عن من رمي بوضع الحديث وهو قابل للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة وفي السبب الحامل
لهم على الوضع اي اصناف كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين
يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث
وقال المهدي فيما رويناه عنه اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس ومنهم الحارث الكذاب
الذي ادعى النبوة وبيان بن سمعان والمغيرة بن شعبة الكوفي وغيرهم وعبد الكريم بن ابي العوجا خال معن بن زائدة
الذي امر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي امير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة واعترف حين قتله
بوضع اربعة الاف حديث يحرم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المتابعين عليا رضي الله
عنه ينسبون الى ابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول في اناس من اهل البيت على التعاقب ثم ادعى الالهية وقيل وهذه الطا
يفة مندرجة في الرافضة فرقة متفرعة من الشيعة وانتسبوا لذلك لانهم تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرا من الشيخين
ابي بكر وعمر فابى وقال كانا وزيري جدي صلى الله عليه وسلم فتركوه ورفضوه والسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن احمد بن سالم
السالمي في الاصول وكان مذهبا مشهورا بالبصرة وسوادها فهولا كلهم يفعلونه انتصارا ونقضا لمذهبهم وقد روى ابن ابي
حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعدما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا
امرا صيرناه حديثا [illegible] في روايته وحدث المحرزي [illegible] وكذا قال محرز ابو رجا وكان يرى القدر فتاب منه لا تروو
عن احد من اهل القدر شيا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها اي غير ذلك [illegible]
كالساتي في [illegible] وقد رايته ما في اهل الاهوا اشهد بالزور من الرافضة وصنف تقربوا لبعض الخلفا والامرا بوضع
ما يوافق فعلهم وارائهم ليكونوا كالعذر لهم فيما اتوه وارادوه كغياث بن ابراهيم النخعي حيث وضع للمهدي [illegible]
بن عبد الله العباسي [illegible] في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فامر له بعشرة الاف درهم فلما قام قال اشهد على قفاك انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بل وامر بذبحها
وقال انا حملته على ذلك وذكرها ابو خيثمة لكن اسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب ابي البختري من تاريخه من طريق ابن عبيد
انه قيل للامام احمد اتعلم ان احدا روى لا سبق الا في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذاك الا ذاك الكذاب
البختري [illegible] وفي الخطيب في ترجمته ايضا من طريق زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وهو قاض على الرشيد وهو اذ ذاك
يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير
الحمام فقال الرشيد اخرج عني ثم قال لولا انه رجل من قريش لعزلته وصنف في [illegible] كسعد بن طريف
الاسكاف المخرج له في الترمذي وابن ماجه انه راى ابنه يبكي فقال ما لك قال ضربني المعلم فقال اما والله لاخزينهم اليوم حدثني
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معلموا صبيانكم شراركم وصنف كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون
في قصصهم [illegible] وصنف يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه بارائهم فيضعونه وقد جعل النضر [illegible]
ومنه [illegible] كابي بشر احمد بن محمد [illegible] الفقيه [illegible] اي الاحاديث

في الفضايل

في الفضايل والرغايب اي للحسبة بمعنى انهم يحتسبون بزعمهم الباطل وجهلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم
ويمتنع عليهم في صنيعهم ذلك الاجر وطلب الثواب لكونهم يرونه قربة ويحسبون انهم يحسنون صنعا كما جا عن من كان
يتصدى للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما الخير بذلك لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم [illegible] عن صيام
يقع منهم ذلك اليوم تلك الموضوعات [illegible] اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما اتصفوا به من التدين
عنهم على اللسان من [illegible] الصلاح والخيرية لما عنده من حسين الظن وسلامة الصدر وعدم المعرفة
المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتدا لتمييز الخطا من الصواب اي لهذه الموضوعات
جهابذة نقاد اذا استخرجت منها الزيف وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة فلم يخف عليهم
حال مفتر ولا زور كذاب [illegible] وشيزوا الغث من السمين والمزلزل من المكين وقاموا باعبا ما تحملوه
ولذا لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى
ومن [illegible] من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تعين جماعة من كل هذه الاصناف عند اهل الصنعة وعلما الرجال ولذلك
[illegible] لا يخبر [illegible] نوح بن ابي مريم القرشي مولاهم المروزي قاضيها في حياة
ابي حنيفة والملقب بالجامع لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بامور الدنيا اي الخلق
بتقليب الرايا [illegible] اي صنعوا بنقل حركة الهمزة كقراءة ابن كثير واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحاق مع انهما من شيوخه [illegible] اي للوري من عند نفسه حسبة باعترافه حسبما نقله عنه ابو عمار
احد المجاهيل [illegible] كلها سورة سورة ورواه عن عكرمة رضي الله عنهما [illegible]

في وضع هذا الحديث وما ادركه بسببه وممن صرح بوضع ابي عصمة له الحاكم وبانه ثبت عنده الطريق اليه
[illegible] وابن حبان انه جمع كل شي الا الصدق [illegible] الطويل وهو ابن كعب [illegible] في فضايل سور القران
له فقد روى الخطيب من طريق ابي عبد الرحمن المومل بن اسماعيل العدوي البصري نزيل مكة
المتوفى بعد المائتين وكان كما قال ابو حاتم شديدا في السنة ورفع ابو داود من شانه ما سمعناه انه لما سمعه من بعض الشيوخ
ساله عن مخرجه فيه فقال رجل بالمداين وهو حي فارتحلت اليه فاحال على شيخ بواسط فارتحلت اليه فاحال على شيخ بالبصرة
فارتحلت اليه فاحال على شيخ بعبادان قال المومل فلما صرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا
عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه قال اظن الزنادقة
وضعته بل قيل ان ابا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا ايضا وعلى كل حال فهو موضوع وان كان له عن ابي طرق
كما اراده الناظم اي كتب واضعه لهذا في التفسير ابي الحسن علي بن احمد [illegible]
قال ابن [illegible] لا ادري [illegible] كذلك الا انه قال عبد واحد فرمى [illegible] هذه صفته
وابي بكر بن مردويه وابي اسحاق الثعلبي وابي القسم الزمخشري وفي فضايل القران كابي بكر بن ابي داود الحافظ فهو
في ذلك اذ الصواب تجنب ايراد الموضوع الا مقرونا ببيانه كما تقدم والزمخشري اشدهم خطا حيث اورده بصيغة
الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوي بخلاف الاخرين فانهم ساقوا اسناده وان حكمنا فيما تقدم بعدم جوازه ايضا
على النبي صلى الله عليه وسلم وجه للناس في الطاعة وفضايل الاعمال ابي عبد الله محمد بالتشديد على
المشهور كما قاله شيخنا وغيره وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا وابن السمعاني وجزم به مسعود الحارثي وقال ابن الصلاح انه
لا يعدل عنه ورآه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال المعروف في السنة المشايخ يعني مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم انه
بمعنى كرامة او كريم قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال وهو الجاري على السنة اهل سجستان وذكر ابو الفتح البستي فيه

إن الذين بجهلهم لم يقتدوا بمحمد بن كرام غير كرام

نعلم

دننة

الفقه فقه اي حسنه وحده   وابن د بن محمد بن كرام

شا هذا للتخفيف فيه ان لم يكن ضرورة وهو السجستاني الذي كان عابدا زاهدا انه خذل كما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب
اردائها ومن الاحاديث اوهاها وصحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه كذا جوز الوضع
رجزا عن المعصية محتجين في ذلك مع كونه خلاف اجماع من يعتد به من المسلمين بان الكذب في الترغيب والترهيب بعض
هو للشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا للشريعة لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو
ذلك مما يقصد شينه به وعيب دينه وبزيادة ليضل به الناس في حديث من كذب علي متعمدا التي هي مقيدة للاطلاق
ويكون الحديث من كذب انما ورد في رجل معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يحكم في د مابهم
واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث وفي هذا تمسك [illegible] ايضا الذين
ثم احتج من جوز الكذب بما هي مردودة عليهم اما الاول فهو كما قال شيخنا جهل منهم باللسان لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان
المندوب [illegible] من الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الا
على ضعفها وعلى تقدير ثبوتها فاللام ليست للتعليل وانما هي لام العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال كما في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا [illegible] ذلك او للتاكيد [illegible] والمعلوم انها كما في قوله تعالى فمن
اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراء الكذب على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال ام لم يقصد
واما الثالث فالسبب المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي هذا
المذهب الردي تورط بن سعيد الاتي قريبا وتمادى [illegible] انه فيما ورد من الايات والاخبار كفاية عن غيرها
فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقول [illegible] ان ذلك يؤثر على الاسماع [illegible] وما هو جديد فوقعه اعظم [illegible]
[illegible] في الاحيا [illegible] والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء [illegible]
من عمله [illegible] ابو محمد الجويني بكفر متعمده [illegible] ايضا [illegible] ما وضعه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] منهم قد [illegible] بترك الدنيا والزهاد والعباد
[illegible] المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم نزوجاله وقد روى العقيلي في الضعفاء عن محمد بن سعيد
[illegible] انه لا باس اذا كان كلام حسن [illegible] له اسنادا [illegible] الذي [illegible] عن ابي مقاتل
الخراساني انه حدث عن عون بن ابي شداد [illegible] لي وصية لقمان فقال له ابن اخيه يا عم لا تقل حدثنا عون فانك لم تسمع
منه شيئا [illegible] يا ابن اخي انه كلام حسن واغرب من هذا [illegible] الزركشي وتبعه شيخنا [illegible] القرطبي صاحب المفهم
قال استجاز بعض فقها اصحاب الراي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقول
في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا ترى كتبهم مشحونة باحاديث تشهد متونها بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى
الفقها ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا قال وهؤلا يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والغير بهؤلا التشديد [illegible] قال العلائي اشد الاصناف
ضررا اهل الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين [illegible] بنسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان كون تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على الاغبيا وكذا اهل الاهوا من الرافضة
والمجسمة والقدرية في تسديد مذاهبهم [illegible] والقصاص فظهر ان لهم في الغالب ليسوا من اهل الحديث قال شيخنا وخفي
الاصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط فيضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم
وكمن يبتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك لحماد بن [illegible] مع ربيبه ولسفيان بن وكيع مع وراقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث
مع جاره [illegible] من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدايني المصري وكمن تدخل عليه افة في حفظه [illegible]
او في بصره [illegible] ما ليس من حديثه غلطا فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الايمة النقاد انتهى [illegible]
كلامه او كلام غيره كثيرة كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا [illegible] رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من

كلام الحرث

كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب او غيره وحديث من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم كما سياتي قريبا وحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة فقد رواه البيهقي في الزهد وابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام وجزم ابن تيمية بانه
من قول جندب البجلي رضي الله عنه واورده ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وابن يونس في ترجمة سعد
ابن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا ولكن قد اخرجه البيهقي ايضا في الحادي والسبعين من الشعب بسند حسن
الى الحسن البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس وتبعه ولده بلا اسناد عن علي بن ابي طالب رفعه ايضا ولا دليل
للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ولذا لا يصح التمثيل به اللهم الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبت اسانيد مقبولة لمتون
ضعيفة او متوهمة كما سياتي بعضا وفي النوع بعده فيكون من امثلة الوضع السندي   اي الموضوع
[illegible] ابن موسى الزاهد الذي رواه اسمعيل بن محمد الطلحي عنه عن شريك بن عبد الله القاضي عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر رفعه   بالليل   وتمامه حسن وجهه بالنهار فانه فقد الا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اغرب
القضاعي حيث قال في مسند الشهاب له بما ساقه من طرق ما طرق احد منهم اي من الحفاظ الذين اشار اليهم في اسناده ولا متنه
واغتر الركن ابن القويع المالكي حيث قال من ابيات   ومن كثرت صلاة الليل منه   حسنى وجهه قول النبي
ولكن لم يقصد راويه الاول وهو ثابت وضعه انما دخل على شريك وهو في مجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السند او ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان وهو
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فقال شريك متصلا بالسند او بالمتن حين نظر الى ثابت من كثرت الى اخره قاصدا
بذلك ثابتا لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن ذلك السند او بقية المتن لمناسبته له فكان يحدث به
كذلك مدرجا له في المتن الحقيقي او منفصلا عنه وهو الذي رايته وذلك   اي غلطة ثابت لغفلته التي ادى اليها صلاحه
تلك الغلطة حتى انتشرت فرواه عنه غير واحد وقرن بعضهم لشريك سفيان الثوري ولم يقتصر جماعة من الضعفاء بل سرقوا
عن ثابت مع تصريح ابن عدي بانه لا يعرف الا به بل سرقوه منه ثم رووه عن شريك نفسه ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
ان كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة ونحوه قول العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة ولا يخدشن في ذلك
رواية زكريا بن يحيى زحمويه مع كونه ثقة له عن شريك فالراوي له عن زحمويه ضعيف وكذا سرقه بعضهم ورواه عن الاشتر وبعضهم
فجعل له اسنادا الى الثوري وابن جريج كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وجعله بعضهم من مسند انس وفي [illegible] الليل لابن منقذ
ومسند الشهاب للقضاعي والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثير الى غير ذلك مما لم يذكر وكله من جميعها على اختلافها
باطل يشف النقاد ستروها [illegible] بما لا نطيل بشرحه ولا اعتداد بما نخالف هذا كما تقدم وانما يعرف معناه عن الحسن البصري
فيما رواه منيح بن حاتم ثنا عبد الله بن محمد عن اسماعيل المكي عنه انه سئل ما بال المتهجدين بالليل احسن الناس وجوها قال لانهم
خلوا بالرحمن فالبسهم من نوره وقد ظهر بما تقرر ان قول ابن الصلاح تبعا للخليلي في الارشاد انه شبه الوضع حسن اذ لم يقصد به
ثابت وان كان ابن معين قال فيه انه كذاب نعم الطرق المركبة له موضوعة ولذا جزم ابو حاتم بانه موضوع والظاهر انهم توهموا
حديثا رجالهم الثقات وصحة الظاهر على ادعاء سماعه وهم صنفه من الوضاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الامام احمد يذكر عن
بعض التابعين ما نسبه لعيسى عليه السلام من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم فتوهمه كما ذكره ابو نعيم في ترجمة احمد بن ابي
الحواري من الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم فوضع له عن الامام احمد سندا وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس لسهولته
وجلالة الامام تشتهر على هذا واما ابن حبان فسماه مدرجا حيث قال ان ثابتا ادرجه عقب حديث يعقد الشيطان فادرجه
في الخبر فعلى هذا فهو من اقسام المدرج كما اشرت اليه هناك اذ لم يشترطوا في اطلاق الادراج كونه عند [illegible] يطلقونه على ما هو اعم
من ذلك   للحديث   بنقل الهمزة من واضعه كما وقع [illegible] وغيره مما تقدم كذاب   كما اتفق انهم
اختلفوا بحضرة احمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من ابي هريرة فروى لهم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع الحسن
من ابي هريرة رواه البيهقي في المدخل ونحوه ان عبد العزيز بن الحرث التميمي حدث رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سئل عن فتح مكة
فقال عنوة وهو كسب بالحجة فقال ثنا ابن الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة

احتلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع انه اعترف انه
معه في الحال ليندفع به الخصم الوضع اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى
معا مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي احدهما لكنه في اللفظ وحده منتقد بما اذا صرح بانه لفظ الشارع
ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما ان كان لا وجه له في الاعراب وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي
الجليل قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل ينكر ونحوه قول ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه
جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب وعنى بذلك الممارس لالفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن
دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون بذلك اي بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت
لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا
يجوز انتهى والركة في المعنى كان يكون مخالفا للعقل ضرورة او استدلالا ولا يقبل تاويلا بحال نحو الاخبار عن الجمع بين
الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل قال
ابن الجوزي وكل حديث رايته يخالف المعقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتباره اي لا تعتبر رواته
ولا تنظر في جرحهم او يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة او مباينا لنص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل او يتضمن الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم
على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية ومن ركة المعنى لا تاكلوا القرعة حتى
تذبحوها ولذا جعل بعضهم ذلك دليلا على كذب راويه وكل هذا من القرائن في المروي وقد يكون في الراوي كقصة
غياث مع المهدي وحكاية سعد بن طريف الماضي ذكرهما واختلاق المامون بن احمد الهروي حين قيل له الا
ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان ذاك الكلام الشنيع حكاه الحاكم في المدخل قال بعض المتاخرين وقد رايت رجلا قام
يوم الجمعة قبل الصلاة فابتدا يورده فسقط منه متفقا عليه او انفراده عن من لم يدركه بما لم يوجد عند غيره
او انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية او بامر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله بحضرة الجمع العظيم للحاج عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب
او تقليد بعضهم بعضا وقد التقي ابن دقيق العيد تملته ثم بوجه مستحسن وجيه لانه ولد
شيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح مما تقدم من ادلة الوضع اي المروي الذي
فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه في خصوص اعترافه اما لقصد التنفير عن
هذا المروي او لغير ذلك مما يورث الريبة والشك واذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع اي المروي
لاعتراف راويه بما يوجب فسقه اي نعرض عنه فلا نحتج به بل ولا نعمل به ولا في الفضائل مع مؤاخذته له باقراره
ونقض الاقتراح وقد ذكر فيه اي في هذا النوع اقرار الراوي بالوضع وهذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه والظاهر انه لم يرد بما قطعنا القطع المطابق للواقع لما تقرر من كون الحكم بالصحة وغيرها انما
هو بحسب الظاهر لا ما في نفس الامر وانما اراد بمجرد المنع من تسميته موضوعا ولكن الذي قرره شيخنا خلافه فانه قال وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار قال وفهم منه بعضهم اي كابن الجزري
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به زاد في موضع
اخر وكذا حكم الفقهاء على من اقر بانه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وقال ايضا ردا على من توقف في كلام ابن دقيق العيد فقال
فيه بعض ما فيه ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة وغيرها مما تقدم وليس في هذا وسوسة بل هو في غاية
التحقيق وابن دقيق العيد نفى القطع بكونه موضوعا لم يجد ذلك الحكم بكونه موضوعا لانه اذا اقر يؤخذ باقراره فيحكم بكون الحد
موضوعا انه يقطع بذلك فلا تلك وفيه نظر والظاهر ما قررته ولا نزاع في ان الفروع المذكورة لانه فيها واخذه

باقراره

باقراره فكأنا اخذناه به في عدم قبوله اما في اثبات حكم مستقل فلا وقد تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل في الفصل لقول
ابن الصلاح او ما ينزل منزلة اقراره بما اذا حدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تاخره عن وفاة ذاك الشيخ بجريان
الاحتمال المذكور ايضا فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا ويمكن ان يقال ان
تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفي به عن التصريح وعلى كل حال فما مثلت به اولى فانه لم يجد منه فوق امثال نقع
في كلام بعضهم المطروح ويطلق عليه الموضوع جزما وقد اثبته الذهبي نوعا مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن
الموضوع ومثله بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال شيخنا
وهو المتروك في التحقيق يعني الذي زاده في نخبته وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب وحقيقة
القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدا او سهوا ومناسبته لما قبله واضحة لتقسيم كل منهما الى سند ومتن وان لم
يصرح بهذا التقسيم في الموضوع بخصوصه وايضا فقد قدمنا فيه ان من الوضاعين من نحله الشره ومحبة الظهور لان
قلب سند ضعيفا بصحيح تارة تقلب جميع السند وتارة بعضه وقد لا يكون في المشهور من الرواة ضعيفا بل صحيحا بصحيح
ولا شك في صحة تسميته هذا كله وضعا وقلبا ولذا عد الشارح المقترب في اصناف الوضاعين وان صرح فيه ولكن قد صرح
شيخنا بان الاغراب من اقسام الوضع اي اهل الحديث السندي خاصة لكونه الاكثر واقتصارهم في الموضوع ع
على المتني لكونه الاهم عمدا او سهوا او العمد فمنهم ايضا منه منه كسالم من
الرواة في الطبقة كنافع اي في روايته عنه ويروج سوقه به بالنقل ممن وقف عليه لكونه
المشهور خلافه وممن كان يفعله بهذا القصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي احد المذكورين بالوضع كما وقع له
حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام
عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي وقد قيل في فاعل هذا سرق الحديث وربما
قيل في الحديث نفسه مسروق وفي اطلاق السرقة على ذلك نظر الا ان يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفردا
به فيسرقه الفاعل منه وللخوف من هذه الآفة كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه ان شاء الله وثاني
قسمي العمد تام فيجعل لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا
كما اتفق لهم مع ابي اسحاق حين جاز المائة كما سياتي في اداب المحدث ان شاء الله وهل يقبل التلقين الذي هو
قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف ام لا لانه ان وافق على القلب فغير حافظ او مخلط او خالف فضابط
ابا المحدثين ببغداد وشيخ الصنعة البخاري صاحب الصحيح من الحديث في البهم د بالمهملة اخره
على احدى اللغات حيث اجمعوا على تقليب متونها واسانيدها وتغيير متن هذا السند لسند اخر وسند هذا المتن لمتن
اخر وانتخبوا عشرة من الرجال فدفعوا لكل منهم منها عشرة وتواعدوا كلهم على الحضور لمجلس البخاري ثم يلقي عليه كل واحد
من العشرة احاديثه بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك
الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون
فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده يقتضي عدم تمييزه لم يعرف واحدا
من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاءهم من مسائلهم التفت للسائل الاول وقال له اما حديثك الاول فقلت كذا
وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي اي المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب ولم يرج
عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ وعظم عندهم جدا وعرفوا منزلته في هذا الشان واذعنوا له
روينا في مشايخ البخاري لابي احمد بن عدي قال سمعت عدة مشايخ يحكون وذكرها ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب
في تاريخه وغيره ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها فانه عدد ينجبر به جهالتهم ثم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه
لتمييز صوابها من خطائها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب من حفظه لتواليها كما القيت عليه في مرة واحدة وقد خلق

بعد احدا كان اعرف بالحديث من ابن معين لقد كان يوتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا كذا فيكون
ثم قال في ترجمة العقيلي من التكملة لمسلمة بن قاسم انه كان لا يخرج اصله لمن لا يثق به من اصحاب الحديث بل يقول اقرا
في كتابك فانكرنا اهل الحديث ذلك فاجتمعنا عليه وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم فعمدنا الى كتابة
احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها
فقال لي اقرا فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب والحق فيه بخطه النقص وضرب
على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراها علينا فانصرفنا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وقال حماد بن سلمة
كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث اجعل انسا لابن ابي ليلى وابن ابي ليلى لانس
اشوشها عليه فيجي بها على الاستواء وحكى العماد بن كثير قال لي صاحبنا ابن عبد الهادي ابي الترمذي فقال انتخبت من
روايتك اربعين حديثا اريد قراتها عليك فقرا الحديث الاول وكان الشيخ متكئا فجلس فلما اتى على الثاني تبسم وقال
متن ابي منده وقال [illegible]
ما هو انا ذاك البخاري قال ابن كثير فكان قوله هذا عندنا احسن من تركه
الذواي اجتمعت بالامير ابن ماكولا فقال اي [illegible] من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على
اسناد الذي في هذا الجزء من اوله الى [illegible] الى حالته الاولى من اوله الى اخره وربما يقصد بقلب السند كله
الاغراب ايضا اذ لا انحصار له في الراوي الواحد كانه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد واختلف في حكمه فمنهم
استجاله بهذا المقصد سيما من حدثنا عنهم حماد بن سلمة وشعبة واكثر منه ولكن انكره عليه حرمي لما حدثته بهذا ه
انه قلب احاديث [illegible] الى عياش فقال يا بئس ما صنع وهذا يحل وقال يحيى القطان ما سبق فربما استحله
[illegible] ثم ثبت عليه من خلط من يلقنه واستمراره على روايته لحفظه به صواب وقد سمعه من [illegible] فيه قريبا
انه صواب واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك فروينا في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان
قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب [illegible] بن الجراح اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد
السمتي فكنا ناتي ابن عجلان فقال يوسف هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه قال فقلبوا فما كان عن ابيه جعلوه عن سعيد
المقبري وما كان عن سعيد جعلوه عن ابيه قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوه الجزء فمر فيه فلما كان عند اخر
الكتاب انتبه فقال اعد فعرضت عليه فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن ابي ثم اقبل على يوسف فقال
ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك وقال لمليح لا نفعك الله بعلمك
قال يحيى فمات مليح فلم ينتفع بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة ولذا
اشتد غضب ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك ايضا قال احمد بن منصور الرمادي خرجت مع احمد بن حنبل
ويحيى بن معين الى عبد الرزاق خادما لهما فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى بن معين اريد ان اختبر ابا نعيم فقال له احمد لا تفعل
الرجل ثقة فقال لا بد لي فاخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة منها حديثا ليس من حديثه
ثم جاوا الى ابي نعيم فخرج فجلس على دكان فاخرج يحيى الطبق فقرا عليه عشرة ثم قرا الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثي اضرب
عليه ثم قرا العشر الثاني وابو نعيم ساكت فقرا الحديث الثاني فقال ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرا العشر الثالث وقرا
الحديث الثالث فتغير ابو نعيم وانقلبت عيناه واقبل على يحيى فقال اما هذا وذراع احمد في يده فاورع من ان يعمل هذا واما هذا وأومأ الي
فاقل من ان يعمل هذا ولكن هذا من فعلك يا فاعل ثم اخرج رجله فرفسه فرمى به وقام فدخل داره فقال احمد ليحيى الم انهك
واقل انه ثبت قال والله لرفسته احب الي من سفرتي وقال الشارح وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا
تالله الا في النادر وبالجملة فقد قال شيخنا ان مصلحته اي التي منها معرفة رتبته في الضبط في يسر وقت اكثر من مفسدته
قال وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة القسم الثاني [illegible] تعليه او وقع الغلط فيه سهوا
السهو والوهم وله امثلة حديث فلا تقوموا حتى تروني قائما اي الحديث اي في حديث ثابت ابن اسلم البناني
بقسم اوله مسنده لحلله بالبصرة بين ثابت بنانه بن سعد كوبا بالقلب المسمى بالعرف هو

الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الحديث ابو النضر
ابن حازم ورواه جرير مفتعلا بهذا اللفظ عن ثابت البناني عن انس كما تلو ابن زيد فيما وصفه به ابن مهدي
وابن حبان وغيرهما طرا عليه لما حكاه ابن ابي خيثمة ان انسانا سال عبيد الله بن عمر الا ان حماد اشتبا فقال انا رايته في [illegible]
وهو بعث ثم نسخ فيه بحفه والراوي عن حماد لما تابه عليه فغلط جرير ابن اسحق ابن عيسى بن الطباع كما رواه احمد في العلل عنه
وكما عند الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل ويحيى بن حسان كما عند ابي داود في المراسيل كلاهما واللفظ الاول لهما عن حماد قال
كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير انه فيما حدث به ثابت
عن انس يعني وليس كذلك وكذا قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر في كتاب الجمعة
من جامعه ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت فحدث حجاج الصواف وذكره وكذا من امثلته حديث النهي عن اكل ذي خطفة
وعن كل ذي ناب رواه ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء ولم يسمعه سعيد
من ابي الدرداء وانما حدث به رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب سعيد منه قال سهيل بن ابي صالح ثنا عبيد الله
ابن يزيد بن الشخير قال سالت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال سمع عنده ابو الدرداء ذكره قال الدارقطني وهذا اشبه بالصواب
ونحوه ان ابن عجلان روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فقد قال محمد بن نصر المروزي انه غلط
وانما حدث ابو صالح عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا وكان عند سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري بحديث ان الدين النصيحة
فسمعهما سهيل منهما والحاصل انه دخل عليه حديث في حديث ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتاخير كمرة
ابن كعب فجعله كعب بن مرة ومسلم بن الوليد فجعله الوليد بن مسلم ونحو ذلك فيما اوجبه كون اسم احدهما اسم ابي الاخر وقد صنف
كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة فاما الخطيب فهو ما كان من نمط المثال الاخير فقط وسماه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب وهو في مجلد ضخم واما شيخنا فانه افرد من علل الدارقطني مع زيادات كثيرة ما كان من نمط المثالين الذي
قبله وسماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب وقال انه لم يجد من افرده مع مسيس الحاجة اليه بحيث ادى الاخلال به الى عد
الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في الصحابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلا عمن دونه حيث يقال وفي الباب
عن فلان وفلان ويكون الواقع انه حديث واحد اختلف على راويه وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك فروينا
في مسند الامام احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعست يا ابا عبد الله اي عثرت فقال كيف هو قلت حدثني عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن الجراح عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري
وتواضعه وانصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجراته على شيخه حتى خاطبه بذلك وتنبيهه على عثرته حيث سلك الجادة
لان جل رواية نافع هي عن ابن عمر فكان قول الذي يسلك غيرها اذا كان ضابطا ارجح وكذا اخطا يحيى القطان شعبة حيث
حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقال انما رواه سفيان عن ابي اسحاق عن
الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا تنافي ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطا الا بعد ان تيقن الصواب في غير روايته فاحيا
هذا من يستروح فيقول لا يحتمل ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما وهذا الاحتمال بعيد
عن التحقيق الا ان جاءت رواية عن المحدث بجمعهما ومدار الامر عند ائمة هذا الفن على ما يقوى في الظن واما الاحتمال المرجوح
فلا تعويل عندهم عليه انتهى مع زيادة وحذف واختار في تسمية قسمي العمد الابدال لا القلب واما ابن الجزري فقال في الثاني
انه عندي بالمركب اشبه وجعله نوعا مستقلا واما قلب المتن فحقيقته ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للاخر وجوز
ابن الجزري بعد الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعا مستقلا
سماه المنقلب فاجتمع مما ذكرناه اربعة انواع هي في الحقيقة اقسام وامثلته في المتن قليلة كحديث حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فانما جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وما اعتنى بجمعها بل ولا بالاشارة اليها الا افراد منهم من
اشار عن الجلال ابن البلقيني في جزء مفرد ونظمها في ابيات مما ذكره شيخنا المحاسن والده رحمهما الله حديث عائشة مرفوعا

الامثلة وانا قد مثلت لها ثالثا
وهو حديث اذا اتيت الصلاة
مع حديث [illegible]
مثالا لان [illegible] واحدنا [illegible]
الراحد والثالث وهو حديث
النصيحة [illegible]

ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وهو مقلوب اذ الصحيح في لفظه عن عائشة ان بلالا يؤذن بليل
الحديث وقد جا عن ابن عمر ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بتجويز ان يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل الاذان
الليل نوبا بينهما فانما الخبران على حسب الحالين وان تابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به وقال البلقيني انه بعيد ولو
فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين واما شيخنا فمال الى تضعيف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ
حديث ابن عمر وهو الصواب ومن امثلته ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع
ابن حبان عن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام فرواه ابن حبان كما في صحيحه [illegible] من طريق وهيب عن عبيد الله بن عمر وغيره
عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام ورواه عن الحسن بن سفيان عن ابرهيم بن الحجاج عن وهيب وهو
مقلوب وقد رواه الاسمعيلي في مستخرجه عن ابي يعلى عن ابرهيم فقال مستدبر القبلة مستقبل الشام كالجادة
فالخطا من الحسن بن سفيان او ابن حبان ثم انه اردف انواع الضعيف بما يناسب كما اردف الصحيح
والحسن بما ناسبهما لكن كان جمع ما اشبهما مكان واحد لقربهما كالمسئلة الواحدة انسب احدها اي حديثا
السند خصوصه اي ابو ذلك فان شرحته به فاولى ذاك المتن
فيه يثبت لمتن نقله او يجوز جواز اي اطلاق
بالتضعيف ذلك الحديث صحيح الاطلاع متسع الاستقرا والتتبع وجه اي الحديث فانه ليس له اسناد
ثبت بهذا من نقله او بانه ضعيف بسند ذا وكذا او نحوها اي اطلق ذاك الامام الضعيف ابن
الصلاح بتسمية ذي المسئلة كون الحكم لا يتبين الا منتشرا ثم ان ما ذهب اليه من المنع مما ان يكون بالنسبة
من لم يتحقق من الطرق ويبحث عنها او مطلقا كما اختاره شيخنا حيث قال والظاهر انه مشى على اصله في تعذر استقلال
المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما تقرر في موضعه فاذا بلغ الحافظ المتاهل الجهد وبذل الوسع
في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه
وكذا اذا وجد خبر امام من ائمة الحديث بان راويه الفلاني تفرد به وعرف المتاخر بذلك المتفرد بذلك فيقف ناقدا
ايضا وقرر هذا انه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي ابداها المناظر وقع اذ الاصل عدم ما سواها
حتى يثبت بطريق اخرى قاله ابن كثير نابيها حديث مع تضعيفا لك الضعف او كثير مالم يبلغ الوضع مما
من اهل الحديث صحيح ضعيف بالنظر الى اختلافهم في روايته او غير ذلك ابن اي
المشهور فيه والمجزوم به بل يجرد اضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او من دونه حيث يشمل المعلق
ويذكر بلفظها وروي بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التي اشتمل بها عن التصريح بالضعف والتحرز بنقله
خوفا من الوعيد وحسب فان نقيت اسنادها تبرخذه بحكمه ما بعده فيما يورده لا بسند بالصحيح امر وقه
بالجزم ونحوها ذلك ولا ينقله بصيغة التمريض ورب نقله بعض الفقها واستحسن ما سلفته لك من كلام النووي
وغيره مما يتعلق بهذه المسئلة عند التعليق ثالثها حيث انتظروا على سياق اسناده
لكن مما يعوي في الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحو ذلك خاصة وعدم
التساهل في ذلك ولو سانوا اسناده احاديث الشرعي من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كما في صفات الله تعالى
وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ولذا كان ابن خزيمة وغيره من اهل الديانة اذا روى حديثا ضعيفا قال حدثنا فلان مع
البراءة من عهدته وربما قال هو والبيهقي ان صح الخبر وهو التساهل والتشديد منقولان عبد الرحمن من
كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين حيث عقد ابو احمد بن عدي في مقدمة كامله والخطيب في جامعه
لذلك بابا وقال ابن عبد البر احاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به وقال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول الخبر اذا
ورد لم يحرم حلالا ولم يحلل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب او ترهيب اغمض عنه وتسهل في رواته ولفظ ابن مهدي

فيما اخرجه

فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا
في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني
عنه الاحاديث الرقائق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجي شي فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحق رجل تكتب
عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جا الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع لكنه احتج رحمه الله
بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داود وقدماه على الراي والقياس ويقال عن ابي حنيفة ايضا ذلك وان
الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به
على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه
لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية له او كان في موضع احتياط
كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب ومنع
ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به
في الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلاثة مذاهب افاد شيخنا ان محل الاخير منها حيث لم يكن الضعيف شديدا او كان
مندرجا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذاك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطتها
في موضع اخر مرتبة الاحيا واما التحق بذلك سوى ما تقدم من قبول الضعيف اذا
اعتضد والمدلس اذا صرح وما سياتي من قبول المتحمل في حال كفره وفسقه والاصم ونحوه والمختلط قبل اختلاطه وغير
ذلك وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب وفيه بعض الاولين اي الحديث والاصح
اي على اي الحديث المحتج به بانفراده لتخرج الحسن لغيره شرط والكل منهما
شروطه فاما شروطا اولها الذي يعبر عنه بجمل التام والقاصر فهي ان يكون الراوي من العامة وغيرها ذلك بان
لا يميز الصواب من الخطا كالنايم والساهي اذ المغفل بها لا يحصل الركون اليه ولا تميل النفس الى الاعتماد
عليه وان يكون اي مثبتا ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شا
اي من حفظه اي محتويا عليه يمسه او شبهه ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير اليه من حين
سمع فيه الى ان يؤدي وان يكون بحيث تغيير ما يرويه مريد
تؤدي الحديث كما سمعه محرفا على ما سياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالى وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في الرسالة
حيث جعل الاول منها من قوله ان يكون عاقلا لما يحدث به لقول ابن حبان هو ان يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع
موقوفا ولا يصل مرسلا او يصحف اسما فهذا انما يعني الفطنة وقد ضبط ابن الاثير الضبط في مقدمة جامعه
به فقال هو عبارة عن احتياط في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم
يكن معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا واذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم
يكن ضبطا قال ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم
الشرعي به وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرا عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيلحقه
تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ او قبل العلم حتى سمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن اكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى قال
وهذا الشرط وان كان على ما بيناه فان اصحاب الحديث قل ما يعتبرونه في حق الطفل دون المتفقه فانه متى صح عندهم سماع الطفل
او حضوره اجازوا روايته والاول احوط للدين واولى انتهى وحاصله اشتراط كون سماعه عند التحمل تاما فيخرج من سمع صوتا
غفلا وكونه حين التادية عارفا بمدلولات الالفاظ ولا انحصار له في الثاني عند الجمهور لاكتفائهم بضبط كتابه ولا في الاول
عند المتاخرين خاصة لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي اصلا كما سياتي كل ذلك وقوله لتعذر هذا المعنى اي عند ذلك
الصحابي نفسه لخوفه من عدم حفظه وعدم تمكنه في الاتيان بكل المعنى وهذا منهم رضي الله عنهم تورع واحتياط ولقد كان
بعضهم تاخذه الرعدة اذا روى ويقول ونحو ذا او قريب من ذا وما اشبه ذلك اما الشروط المتصف بها

ان نزع عجز الوصية للوالدين والاقربين

الضبط والعدالة

عدلا وضابطا اي ... ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وهي خمسة ... اي ان ... بالاجماع ... فلا يكون مجنونا سوا المطبق والمنقطع اذا اثر في الافاقة بضم المهملة وسكون اللام اي الاحتلام الموجب وكذا المراد البلوغ به او بغيره كالحيض او بلوغه خمس عشرة سنة اذ هو مناط التكليف ... وعن ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة اي وسليم الفعل ... اي انه قد عزموا على ابن الصلاح في ادراجه اخرها في المتفق عليه ونبه ان الذي لم يشترطها فيما ذكر الخطيب وغيره سوى الشافعي واصحابه لكنه مردود بان العدالة ثم عند كل من شرطها وهم اكثر العلماء بدونها بل من لم يشترط مزيدا على الاسلام واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة واما من ظهر منه ما ينافيها فلم يقبل شهادته ولا روايته ... نعم قد حقق الماوردي ان الذي تجتنب منها شرط في العدالة وارتكابه مفض الى الفسق ما سخف من الكلام المؤذي والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بقرينة ... حفظا لا بالسواد وكذا البول قائما يعني في الطريق وبحيث يراه الناس وفي الماء الراكد وكشف العورة اذا خلا والتحدث بمساوئ الناس واما ما ليس بشرط فعدم الافضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا الاكل في الطريق وكشف الراس بين الناس والمشي حافيا ويمكن ان يكون هذا منشأ الخلاف لكن في بعض ما ذكره من القسمين نظر وما احسن قول الزنجاني في شرح الوجيز المروءة يرجع في معرفتها الى العرف فلا يتعلق بمجرد الشرع وانت تعلم ان الامور العرفية قلما تنضبط بل هي تختلف باختلاف الاشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة اهله بمباشرة امور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وادابه والاهتدا بالسلف والاقتداء بهم امر واجب الرعاية قال الزركشي وكانه يشير بذلك الى انه ليس المراد سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدي بهم وهو كما قال ثم ان اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور والا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به ولذا كان في المسالة وجهان حكاهما الرافعي وتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ وقال الرافعي في موضع اخر في الصبي ... تمييزه وجهان ... اخبار ... واختصره النووي بالصبي المميز ... تقييده بالمراهق عن المميز ... وحكاه النووي ... في شرح المهذب نقلا للمتولي عن الجمهور بقبول اخبار الصبي ... مشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه ... بقوله وقيل ... اذا انضمت اليه قرينة ... مميزا لا تقبل روايته وفقا وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية بل اجمعوا كما حكاه الخطيب على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة واجاز شهادته جماعة من السلف ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه ... كما سياتي في مسالة التزكية الاتية بعد وقد نظم ذلك شيخنا فقال

العدل من شرطه المروءة والإ سلام والعقل والبلوغ معا
جانب الفسق ... ومتى يشهد بحريته تعتق تبعا

والا الذكورة خلافا لما نقله الماوردي في الحاوي عن ابي حنيفة قال واستثنى اخبار عائشة وام سلمة واما من شرط في الرواية العدد كالشهادة ونحوه فشاذ مخالف لما عليه الجمهور بل حكاه سلفنا في مراتب الصحيح بل تقبل رواية الواحد اذا جمع اوصاف القبول وادلة ذلك كثيرة شهيرة او كون الراوي فقيها عالما كابي حنيفة حيث شرط فقه الراوي ان خالف القياس وغيره حيث قصره على الغريب فقط خلاف ما عليه الجمهور وحجتهم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية فمفهومه انه لا يتثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالما وفي قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها الحديث اقوى دليل على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بل صرح بقوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وكذا من شرط عدم عماه او كونه مشهورا بسماع الحديث او معروف النسب او ان انكرا ولم الاصل رواية الفرع عنه على وجه البت ايضا الثاني فيما يعرف به العدالة من تزكية وغيرها ... اي عدله في روايته ... تبع ... اي اتفاقا ... ابانه الاتر بلا ... قول العدل ... اي من جهة الجرح والتعديل اي بخلاف ... الصحيح عدم الاكتفاء بدون اثنين ... ان كان ... غيره فهو من جملة الاخبار او

كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما حيث الامر في الشهادة لكونها في الحقوق خاصة التي يقع التنازع فيها وهي محل الاغراض بخلاف الرواية فانها في شيء عام للناس غالبا لا تنازع فيه وبنحوه قول ابن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولانه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات ولان بين الناس احنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية والقول الثاني اشتراط اثنين في الرواية ايضا حكاه القاضي ابو بكر بن الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم لان التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها الى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية بل هو قول محمد ابن الحسن واختاره الطحاوي وابو عبيد لا يقبل في التزكية فيما اقل من ثلاثة تمسكا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيشهدون له قال واذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها اولى ولكن المعتمد الاول والحديث محمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي والسيف الامدي ونقله هو وابن الحاجب عن الاكثرين والثاني فيه الحكاية انا عنه للتسوية عن الاكثر لتقييدها هناك بالفقهاء وممن اختار التفرقة ايضا الخطيب وغيره وقد اختار القاضي ابو بكر بعد حكايته ما تقدم الاكتفاء بواحد لكن في البابين معا كما نقل عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر اي عارف بما يجب ان يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه اول كلامه الذي حكاه الخطيب ... وهو ظاهر واستثنى تزكية المراة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه بل ذهب جماعة من اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم الى عدم قبول تزكية النساء مطلقا في البابين وكذا اشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة ولكن التعميم في قبول تزكية كل عدل لانها كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره من غير تقييد وقال النووي في التقريب ويقبل في الرواية تعديل العبد والمراة العارفين ولم يحك غيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بريرة عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه تعديل النساء بعضهن بعضا ولا يقبل تزكية الصبي المراهق ولا الغلام الضابط جزما وان اختلف في روايتهما لان الغلام وان كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه فهو غير عارف باحكام افعال المكلفين وما منها يكون العدل به عدلا والفاسق فاسقا فذلك انما يكمل له المكلف وايضا فلكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المراة والعبد فافترق الامر فيهما قاله الخطيب ... كما هو مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومشى عليه الخطيب مما تثبت به العدالة ايضا ... وبالاستفاضة ... بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم وهو الاستفاضة ... صرحه ... نحو ابن انس ... كما وصفه به امامنا الشافعي رحمهما الله وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى مجراهم فهولاء وامثالهم كما قال الخطيب وقد عقد بابا لذلك في كفايته لا يسال عن عدالتهم وانما يسال عن عدالة من كان في عداد المجهولين او اشكل امره على الطالبين وساق بسنده ان الامام احمد سئل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وان ابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسال عنه هو يسال عن الناس وعن ابن جابر انه قال لا يؤخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب وفي رواية عن ابن مسهر الا عن جليس العالم فان ذلك طلبه قال الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم اغنى ظهور ذلك من امره عن ان يسال عن حاله وعن القاضي ابي بكر بن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما اي المستور من امرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد او اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك ايضا ان نهاية حال تزكية العدل ان يبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا ظهر ذلك فما الحاجة الى التعديل انتهى ومن هنا لما شهد ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي

عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهم الله وقبلته [illegible] ابو ابراهيم والمزني بعرفه قبلا فقال تقام البينة عندي بذلك فقط وكذا ثبت
الجرح بالاستفاضة ايضا وذهب بعضهم الى ان مما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة
البزار في مسنده وجنح اليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والايهام ونحوه قول الذهبي
في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم تثبت عدالته يريد انه ما نص احد على انه
ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم والجمهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة
ولم يأت بما ينكر عليه ان حديثه صحيح لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به احد من ائمة النقد الا ابن حبان
نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم الحديث واغرب منه ما حكي [illegible] العلاء في [illegible]
عن ابن عبدان انه حكى في كتابه شرائط الاحكام عن بعض اصحابنا انه لم يعتبر في قائل الخبر ما يعتبر في الامام وفرع من التزكية
بل زاد الانتظام بدين والصدق في نقل خبره واستغربه ابن الصلاح   [illegible] ايضا وهو
بضم أوله   زاد أنا   [illegible] الهاء المفتوحة اي لم يصحف   صلى الله عليه وسلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي المتجاوزين الحد وانتحال اي ادعاء المبطلين [illegible]
[illegible] الجاهلين قد [illegible] ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة [illegible] ضعيفا بحيث قال الشارح انه لا تثبت منها شيء بل قال
ابن عبد البر نفسه [illegible] انما يدور على معضل به غير مستقيمة وقال الدارقطني انه لا يصح مرفوعا يعني مسندا وقال شيخنا واورده
ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره عليه بالوضع وان قال العلائي في حديث اسامة منها انه حسن غريب
وصححه الامام احمد فيما نقل العسكري في الامثال عن ابي موسى عيسى بن صبيح فصححه وابو موسى هذا ليس بعمدة وهو
من [illegible] واحد فقد تعقب ابن القطان كلامه وحديث اسامة تحضر معه قال فيه ابو نعيم انه لا يثبت وقال ابن كثير
في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته ونوجيه لكان ما ذهب اليه قويا انتهى وسأحقق الامر فيه ان شاء الله تعالى فانه عند [illegible] من
غير مرسل ابو نعيم العذري بل [illegible] من زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن [illegible] وعلي ومعاذ
وابن [illegible] وابي هريرة رضي الله عنهم وعلى كل حال من [illegible] او ضعفه فانما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا
يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل
محمول في امره على العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل
عن الثقات ويؤيده انه في بعض طرقه ليحمل بلام الامر على انه لا مانع من ارادة الامرين بكون بلفظ الخبر وحينئذ فيه [illegible]
بالرفع على الخبرية او بالجزم على ارادة لام الامر فيفيدهما واحد بل لا مانع ايضا من كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب
والقصد انه مظنة لذلك وقد قال النووي في اول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيعه
وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق
يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه
الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل [illegible] منزلة الجاهل
وصرح به الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ومن الغريب في ضبطه ما حكاه [illegible] في [illegible]
فوائد رحلته من العلماء مما عزاه لابي عمرو ومحمد بن احمد التميمي يحمل بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وفتح العين واللام
من عدوله [illegible] الا انها منونة ومعناه ان الخلف هو العدوله يعني انه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء
للمبالغة كما يقال رجل صرورة فكأنه قال ان العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته لكن تأيد بما حكاه العسكري عن بعضهم انه
قال [illegible] تسبيل العلم ان يحمل عمن هذه سبيله ووصفه ونحوه مما يروى مرفوعا ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون
دينكم ومع هذه [illegible] فلا يسوغ الاحتجاج به ونحو قول ابن الصلاح انه توسع غير مرضي ووافقه ابن ابي الدم وقال [illegible]
الاستشهاد ومن مذهب ابي حنيفة الاكتفاء في ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الى ان يثبت جرحه

قال وهو غير مرضي عند الخبر وجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول الشهادة التوسم من اهل القافلة
اعتمادا على ظاهر احوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا
في شرف اصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن احمد بن جعفر بن شيبة قال رأيت رجلا قدم آخر الى اسماعيل بن اسحاق
القاضي وادعى عليه بشيء فانكر فقال للمدعي ألك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما فلان فمن شهودي واما فلان فليس
من شهودي قال فيعرفه القاضي قال نعم قال بماذا قال اعرفه بكتب الحديث قال فكيف تعرفه في كتبه الحديث قال ما علمت
الا خيرا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
ان يتم عدالته انت قال فقم فلانه فقد قبلت شهادته ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين اهل العلم محمولون على العدالة
حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الجزري انما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده بعضهم وسبقه المزي
فقال هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس ليس [illegible] اراه الامر ضيا كذا قال الذهبي انه حق قال ولا يدخل
في ذلك المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية
بهذا الشأن ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه
يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فهؤلاء يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان الدهماء اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت وبالاول [illegible] التقي ابن
دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم اطباقهم او اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما
اجتماعا وانفرادا قال مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم
انهم جازوا القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الا ببيان شاف
وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول
بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن ان يكون للترجيح
مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وان اشتركا في كونهما من رجال الصحيح
انتهى ويناسب ما ذهب اليه ابن عبد البر ما جاء بسند جيد ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب قال البلقيني وهذا تقوية لكن
ذاك في المسلمين وهذا في حملة العلم قلت وكذا مما يتقوى به ايضا كلام الخطيب الماضي قبيل حكاية هذه المسألة الثالثة مما يعرف به
الضبط وتأخيره عما قبله مناسب وان كان تقديمه انسب لتعلق ما بعده بما قبله ايضا وهو سابق اول الباب [illegible]
[illegible] في اللفظ ولو أتى بنقص لا يتغير به المعنى او في المعنى   فهو [illegible] يحتج بحديثه بوافقه   ويكثر
من المخالفة والزيادة عليه فيما اتى به   فهو [illegible] بدون فهو عديم الضبط فلا يحتج بحديثه والى ذلك اشار الشافعي رحمه الله
فيمن يقوم به الحجة فقال ويكون اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له
اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته وقال فيما يعتضد به المرسل كما تقدم
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه وان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج
حديثه ويعرف الضبط ايضا بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب الجرح والتعديل
وكان ايراده بالثاني كما تقدم انسب   اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور
خشية   لانها كثيرة ومتى كلف المعدل بسردها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه فعله
وليس يفعل كذا وكذا عادا ما يجب تركه وفيه طول   اي الجمهور ايضا   ذكر سببه من المجرح لزوال
الخشية المشار اليها فان الجرح يحصل بامر واحد   من الناس   وموجبه   ببيان سببه من
الجارح   يذكر ما [illegible] ابن الحجاج [illegible]   وهو اشبه بالدابة فارجل البغل وحيث قيل له لم تركت
حديث فلان قال والله يركض على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الجافي الخلقة الجلد على السير في الشعاب والوعر من

[illegible] جرح [illegible]
[illegible]
[illegible] عشرة

عند القاضي بكار بن قتيبة رحمه الله وقيل له انه ابو ابراهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك فقط وكذا اثبت
الجرح بالاستفاضة ايضا وذهب بعضهم الى ان مما تثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة
البزار في مسنده وجنح اليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والايهام ونحوه قول الذهبي
في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم تثبت عدالته يريد انه ما نص احد على انه
ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم والجمهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة
ولم يات بما ينكر عليه ان حديثه صحيح لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به احد من ائمة النقد الا ابن حبان
نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم الحديث واغرب منه ما حكى ابن الصلاح في طبقاته
عن ابن عبدان انه حكى في كتابه شرائط الاحكام عن بعض اصحابنا انه لم يعتبر في ناقل الخبر ما نعتبر في الاداء ونعرج من التزكية
قوله فيه هو تتبع ايضا وهو
بل اراد الا ان ظهر [illegible] والصدق فقبل خبره واستغربه ابن الصلاح
صلى الله عليه وسلم
بقوله [illegible] زاد انا [illegible] يريد الها المنوحة اي لم يتحقق
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي المتجاوزين الحد وانتحال اي ادعا المبطلين [illegible]
اجاعلين قد [illegible] ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة [illegible] ضعيفا بحيث قال الشارح انه لا يثبت منها شي بل قال
ابن عبد البر [illegible] مضطربة غير مستقيمة وقال الدارقطني انه لا يصح مرفوعا يعني مسندا وقال شيخنا واورده
ابن عدي من طرق كلها ضعيفة وحكم [illegible] وان قال العلائي في حديث اسامة منها انه حسن غريب
[illegible] الامام احمد وكذا نقل العسكري في الامثال عن ابي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه وابو موسى هذا ليس بعمدة [illegible]
[illegible] واحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه وحديث اسامة [illegible] قال فيه ابو نعيم انه لا يثبت وقال ابن كثير
في صحته نظر قوي والاغلب عدم صحته [illegible] لكن ما ذهب اليه [illegible] وسيا تحقيق الامر فيه ان شا الله تعالى فانه عند [illegible] من
غير مرسل ابراهيم العذري [illegible] من زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود [illegible] وعلي ومعاذ
[illegible] وابي بكرة رضي الله عنهم وعلى كل حال [illegible] او ضعفه فانما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا
يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة وكيف يكون خبرا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل
محمول امره على العدالة حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل
عن الثقات [illegible] في بعض طرقه ليحمل بلام الامر على انه لا مانع من ارادة الامرين بكونه خبرا وحينئذ [illegible]
بالحمل على [illegible] او بالخبر وعلى ارادة لام الامر فيهما معا واحد لا مانع ايضا من كونه خبرا على ظاهره ويحمل على الغالب
والقصد انه مظنة لذلك وقد قال النووي في اوائل تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيعه
[illegible] تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد [illegible] انه قد يكون بعض الفساق
يعرف شيئا من العلم فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه
الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص [illegible] بمنزلة الجاهل
[illegible] الشافعي في [illegible] اعلم [illegible] ومن الغريب [illegible] ما حكاه [illegible]
[illegible] احمد التميمي يحمل بضم التحتانية على البنا للمفعول ورفع ميم العلم وفتح اللام
[illegible] الخلف [illegible] العدولة [illegible] انه عادل [illegible] شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء
[illegible] منونة ومعناه ان الخلف [illegible] ما حكاه العسكري [illegible]
[illegible] سبيل العلم ان يحمل عمن هذه سبيله [illegible] ونحوه ما يروى مرفوعا ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
[illegible] ابن الصلاح انه توسع غير مرضي ووافقه ابن [illegible] وقال الذهبي
[illegible] في انتظامه في سلك اهل العدالة [illegible] مجهول الحال ان تثبت [illegible]

قال وهو غير مرضي عند [illegible] لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول الشهادة [illegible] المتوسمين من اهل القافلة
اعتمادا على ظاهر احوالهم للضرورة بل على العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا
في شرف اصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال رايت رجلا قدم اخا له الى اسماعيل بن اسحق
القاضي وادعى عليه شيئا فانكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما فلان فمن شهودي واما فلان فليس
من شهودي قال فيعرفه القاضي قال نعم قال بماذا قال اعرفه بكتب الحديث قال فكيف تعرفه في كتبه الحديث قال ما علمت
الا خيرا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ومن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
اولى بان تعدله انت قال فقم فهاته فقد قبلت شهادته ونحوه قول ابن المواق من المتاخرين اهل العلم محمولون على العدالة لة
حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الجزري انما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده بعضهم وسبقه المزي
فقال هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس لست اراه الا مرضيا وكذا قال الذهبي انه حق قال ولا يدخل
في ذلك المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه معروف بالعناية
بهذا الشان ثم كشفوا عن اخباره فما وجدوا فيه تليينا ولا اتفق لهم علم بان احدا وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه
يكون مقبول الحديث الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج البخاري او مسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق توثيق
فيحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان الامة اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت بل افاد التقي ابن
دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة او كلهم على كتابيهما يستلزم اطباقهم او اكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما
اجتماعا وانفرادا قال مع انه قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم
انهم جازوا القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التقي وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه الا ببيان شاف
وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام القول
بالقطع بصحة ما لم ينتقد من احاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعني فيما لم ينتقد ثم قال التقي نعم يمكن ان يكون للترجيح
مدخل عند تعارض الروايات فيكون من لم يتكلم فيه اصلا راجحا على من قد تكلم فيه وان اخرج [illegible] من رجال الصحيح
انتهى ويستانس لما ذهب اليه ابن عبد البر بما جا بسند جيد ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولا او نسب قال البلقيني وهذا تقوية لكن
ذاك في المحكوم بعدالته من حملة العلم قلت وكذا مما يقويه ايضا كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسالة الثالثة مما يعرف به
الضبط وتاخيره عما قبله مناسب وان كان تقديمه انسب لتعلق ما بعده بما قبله لاسيما وهو سابق [illegible] الابيات في الوضع
[illegible] في اللفظ ولو اتيا بنقص لا تتغير به المعنى اي المعنى [illegible] فهو [illegible] تحديثه [illegible] يوافقه [illegible] ويكثر
من مخالفته والزيادة عليه فيما اتى به فهو [illegible] بعدم الضبط فلا يحتج بحديثه والى ذلك اشار الشافعي رحمه الله
ممن يعرف به الحجة [illegible] ويكون اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له
اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته وقال فيما يعتمد به الرجل كما يقدم
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه وان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج
حديثه ويعرف الضبط ايضا بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الامر فيه الرابع في بيان سبب الجرح والتعديل
وكان ارداقه بالثاني كما تقدم انسب [illegible] اي الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور
[illegible] لانها كثيرة ومبنى كلف المعدل لسردها جميعها احتاج ان يقول لم يفعل كذا وكذا وكذا مما يجب عليه فعله
وليس يفعل كذا وكذا وكذا مما يجب تركه وهو طول [illegible] اي الجمهور ايضا [illegible] ذكر سببه من المجرح لزوال
احتمال [illegible] فان الجرح يحصل بامر واحد [illegible] بين الناس [illegible] ومنهم [illegible] بيان سببه من
جارح [illegible] ابن الحجاج [illegible] الدابة [illegible] حيث قيل له لم تركت
حديث فلان قال رايته يركض على برذون [illegible] الحلقة [illegible] والوهم من

[illegible]

حمل بعض عمره واستر ما خلف من الروم وحسد لم يدر من رهنه اللهم الا ان يعرف في موضع او على وجه اللين والاحتراز يدعوه لذلك لاسيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا شرعة المنهي فذهب بها المؤمن ونحوه مما روى عن شعبة ايضا انه جا الى المنهال ابن عمرو فسمع من داره صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالتطريب ونحوه قول ابيه ابي حاتم كما قاله الشارح انه سمع قراءة الحان فكره السماع منه وقول وهب بن جرير عن شعبة اتيته منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فقلت له فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال شيخنا وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال بل والاخرج النفع بمثل قول المغيرة في المنهال انه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي حاتم ما نصه هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الى حد تحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وجرحه بهذا تعسف ظاهر وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان وقال الدارقطني انه صدوق واحتج به البخاري في صحيحه بل وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني بن عمرو عن سعيد يعني ابن جبير عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ووصله البيهقي وفيه دليل على ان شعبة لم يترك الرواية عنه وذلك اما بانه علم انه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان السماع يكره ممن يقرأ بالالحان ونص الامام مالك في المدونة على ان القراءة في الصلاة بالالحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة والحق في هذه المسألة انه ان خرج بالتلحين لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به المعنى فالقارئ فاسق والمستمع آثم وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرأه على ترتيله فلا كراهة لانه زاد باحانه في تحسينه وكذا استفسر غير شعبة ممن ذكر ما جرح به غير متفق عليه من شعبة قلت للحكم ابن عتيبة لم لم تحمل عن زاذان قال كان كثير الكلام ولعله استند الى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه فالنار اولى به وكذا الماوردي فيمن يتكلم فيما لا يعنيه وممن تكلم في زاذان الحاكم ابو احمد فقال انه ليس بالمتين عندهم وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وقد وثقه غير واحد واخرج له مسلم وقال جرير ابن عبد الحميد رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه قلت قد خرف ولعله كان بحيث يرى الناس عورته وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا بابا وذكر فيه ما تبعه ابن الصلاح في ايراده ان مسلم ابن ابراهيم سئل عن حديث لصالح المري فقال ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد ابن سلمة فامتخط حماد وادخال مثل هذا في هذا الباب غير جيد فما فيه تضعيف مدعو ولذا عد ابن الصلاح المصنف وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومتكلم لكونه قادحا او غير قادح بل قد كان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به اي القول بالتفصيل ائمة الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم اللذين هما اول من صنف فيه وغيرهما من الحفاظ كالشافعي فقد نص عليه وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه يشترط تفسير التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة لما كثرت فيها التصنع فيسارع الناس الى الثناء على الظاهر هذا الامام مالك مع شدة نقده وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم ابن ابي المخارق فقال غرني بكثرة جلوسه في المسجد يعني لما ورد من كونه بيت كل تقي وقوله اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان ونحوه قول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر وان امكن ان يقال لعله اراد ان هيئته تقتضي بعد الثقة فضلا عن دينه ومروءته وضبطه لكن يندفع هذا في القوي خصوصا ان الجمهور على ضعفه وقد قيل ما وجد مدح المرء بانك اذا رأيت سمته علمت انه يخشى الله والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا للمعنيين السابقين فكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما بينا والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير به كما سيأتي قريبا مع الخلاف في كونه قولا

مستقلا

مستقلا على العدل الاول وقد فيما حكي عن الائمة في الكتب المعول عليها في الرجال سبب جرح بل اقتصروا او بعضا على الاشعار بمجرد الحكم بان فلانا ضعيف او ليس بشيء او نحو ذلك وقل بيانهم لسبب ضعف الحديث في كتب المتون ونحوها ثم انه بل اقتصروا ايضا غالبا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث او عدم ثبوته او نحو ذلك بيان السبب في الموضعين واشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر هذا ابن الصلاح عن هذا السؤال من الواقف عليه فذلك عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اي لاجل حصول الريبة القوية بذلك ويستمر توقفا يعني اوله من ابان اي يظهر وتحقيقه عن حال ذلك الراوي او الحديث مطلقا او في بعض حديثه والثقة بعدالته وعدم تاثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد اي كالذي من الرواة اي احتج البخاري ومسلم وغيرهما فيه مع كونه ممن مسه من غيرهم بجرح مبهم وقال فانه ذلك فانه مخلص حسن اي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس محتج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لكونه له عنده اتم مخلص حتى ان جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كابي جعفر ابن جرير الطبري ومحمد ابن نصر المروزي وابي عبد الله ابن منده وابن حبان وابن عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته فلا نطيل به عمرو الباهلي البصري لكن متابعة لا احتجاجا على وجه الاحتجاج وغيره ممن مسه من غيره التضعيف لكن يعرف تعيينهم والمخرج لهم منهم في الاصول ممن في المتابعات مع الحجة في التعريف لهم من المقدمة ايضا كذا من غيره ابن سعيد وجماعة غيره مطلق ما كل من البخاري ومسلم التحقيق بما نفيه بل اكثر من فسر الجرح في سويد ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله والظاهر ان مسلما عرف انما خرجه عنه من صحيح حديثه او مما لم ينفرد به طلبا للعلو قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص ابن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص وحينئذ فلا يكون هذا مما نحن فيه الا ان نسخة حفص ثابتة لكن بنزول فكان التخريج لسويد فيما عدا الاصول في اصل المسألة امام الحرمين الجويني في كتابه البرهان حجة الاسلام ابو حامد كذا الامام فخر الدين الرازي تمسكن البيم اي يقضي تمسك البيم ايضا البصري ان الجرح والتعديل من غير بيان لسبب كل واحد منهما واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا ومن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه ايضا في المنخول خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية باسناده الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير القول الاول الذي حكى قال على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه انتهى وقريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فانه لا بد من ذكر السبب وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كونها خبر جرح اسماء لا يقبل وهو عين القول الرابع المشار اليه اولا ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس بقول مستقل بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا باطلاق ولا بتقييد والحكم بالشيء فرع عن العلم التصور به وسبقه لنحوه التاج السبكي وقال انه لا تعديل وجرح الا من العالم وكذا قيد في ترجمة احمد بن صالح القول باستفسار الجرح بما اذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته وسبقه البيهقي فترجم بابا لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بان نقف على ما يجرح به وكذا قال ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم امانته وبانت ثقته وعنايته لم يلتفت

فيه الى قول احد الآن بان الجارح في جرحه ببينة عادلة يعتمد جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة
لذلك بما يوجب قبوله انتهى وليس المراد اقامة بينة على جرحه بل المعنى انه يستند في جرحه لما يستند اليه الشاهد
في شهادته وهو المشاهدة ونحوها واوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فانه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم
يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل ان يكون غير جرحه ولذا كله كان المختار عند شيخنا انه ان خلا المجروح
عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف بالا لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول
واعمال قول المجرح اولى من اهماله قال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى وقيد بعض المتاخرين قبول الجرح
المفسر فيمن عدل ايضا بما اذا لم يكن هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة من تعصب مذهبي
او منافسة دنيوية وهو كذلك كما سياتي ان شا الله مع مزيد في معرفة الثقات والضعفا الخامس في تعارض الجرح
والتعديل في راو واحد وقدموا اي جمهور العلما ايضا الجرح على التعديل مطلقا استوى الطرفان في العدد ام لا قال ابن
الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالفخر والامدي بل حكى الخطيب اتفاق اهل العلم عليه اذا استوى العددان وصنيع
ابن الصلاح مشعر بذلك وعليه يحمل قول ابن عساكر اجمع اهل العلم على تقديم قول من جرح راويا على قول من عدله
واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك اولى فيما اذا زاد عدد الجارحين قال الخطيب والعلة في ذلك ان الجارح
يخبر عن امر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار
امره يعني فمعه زيادة علم قال واخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما اخبر به فوجب لذلك
ان يكون الجرح اولى من التعديل وغايته قول المعدل كما قال المعتمد انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته اذ العلم بالعدم
لا يتصور والجارح يقول انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما
اخبرا به والجمع اولى ما امكن لان تكذيب العدل خلاف الظاهر انتهى والى ذلك اشار الخطيب بما حاصله ان العمل بقول
الجارح غير متضمن لتهمة المزكي بخلاف مقابله قال ولاجل هذا وجب اذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له اخران انه
قد خرج منه ان يكون العمل بشهادة من شهد بالقضا اولى لان شاهدي القضا يصدقان الاخرين ويقولان علمنا خروجه
من الحق لكانت شهادة باطلة لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما اذا فسر وما تقدم قريبا يشاهده وعليه يحمل قول
من قدم التعديل كالقاضي ابي الطيب الطبري وغيره اما اذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره وقال
ابن دقيق العيد ان الاقوى حينئذ ان يطلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر وتعليله يخدش فيه بما تقدم وكذا
تقييد الفقها بما اذا اطلق التعديل اما اذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته
فانه يقدم المعدل الا في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله ولذا الفقها مفسرين بمعتبر كان يقول المعدل انه
عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا اتت ولانا المشار اليه قد رايته بعد هذا اليوم وهو حي فانه حينئذ يقع التعارض لعدم
امكان الجمع ويصار الى الترجيح ولذا قال ابن الحاجب اما عند اثباته معين ونفيه باليقين فالترجيح
بالنصوص حالا باعتقاد تغيره يعني ان كان المعدلون اكثر عددا فقوي التعديل المعتبر حكاه الخطيب عن طايفة وهما
لان الكثرة تقوي الظن والعمل باقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن
توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك عن ان يكونوا اهل تعديل
وجرح لانها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه وان تقديم الجرح انما هو لتضمنه زيادة
خفيت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته فلو جرحه واحد وعدله مائة قدم الواحد
لذلك وقيل انهما حينئذ يتعارضان فلا ترجيح لاحدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب ووجهه ان مع المعدل زيادة قوة
بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن والجمع ممكن وقيل بعدم الاحتفا ثم ان كل ما تقدم فيما اذا صدر من
قايلين اما اذا كانا من قايل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من ايمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضا بل نسخا في احدهما
او ناشيا عن تغير اجتهاد وحينئذ لا ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر ان المعمول به المتاخر منهما ان علم

والاوجب

[illegible]

فتح المغيث

والاوجب التوقف السادس في تعديل المبهم وتجرد الرواية عن الثقة بدون تعديل وغير ذلك
اي تعديل المبهم ليس يكتفي به الحافظ ابو بكر الخطيب وعصريه ابو نصر ابن الصباغ فمن قبلهما الفقيه ابو بكر محمد
ابن عبد الله الصيرفي شارح الرسالة وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني سوا في ذلك المقلد وغيره
وقيل يكفي كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على
قول من يحتج بالمرسل من حيث ان المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله بل هو في مسالتنا اولى بالقبول
لتصريحه فيها بالتعديل ولكن الصحيح الاول لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعرف
بخلاف فيه وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن ابي يحيى فقد قال النووي انه لم يوثقه غيره
وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل اضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب قال ابن ابي الدم وهذا
ماخوذ من شاهد الاصل اذا شهد عليه شاهد فرع فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي
واصحابه فاذا قال شاهد الفرع اشهدني شاهد اصل عدل اشهد انه يشهد بكذا لم يسمع ذلك ولا قام حتى يعينه
للحاكم لان الحاكم ان علم عدالة شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله استزكاه انتهى وصورته
اخبرني الثقة او العدل من غير تسميته ويصح الخطيب بانه لو قال ايضا جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات
وروى ايضا عن واحد ابهم اسمه لم يعمل ايضا بتزكيته للعلة المذكورة هذا مع كونه في هذه الصورة اعلى
مما تقدم فانه كما نقل عن المصنف اذا قال حدثني الثقة يحتمل انه يروي عن ضعيف يعني عند غيره واذا قال جميع
اشياخي ثقات علم انه لا يروي الا عن ثقة فهي ارجح بهذا الاعتبار وفيه نظر اذ احتمال الضعف عند غيره مطرد فيهما معا
بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول عن قاعدته او كونه لم يسلك ذلك الا في اخر امره كما وقع ان ابن مهدي
كان يتساهل اولا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي ثم شدد نعم جزم الخطيب بان العالم اذا
قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه يعني بحيث نبه
لنا احتمال تعديله له قال وقد يوجد فيهم الضعيف لخفا حاله على القايل تلك او لكون عليه بقوله هذا ما
كما قد منعوا بعض من حقق كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه ولعله امام الحرمين فيما حيث اي التعديل لمن ابهم
اذا صدر من عالم كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين في حق من يقلده في مذهبه وكثيرا ما يقع ذلك حيث
روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة ولده او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل انه عبد الله
بن وهب او الزهري او ابن لهيعة او عن من لا يتهم من اهل العلم فهو الليث وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد
الله بن ادريس الاودي وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك او عن الثقة عن الليث بن
سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او
عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوامة فهو ابراهيم بن ابي يحيى او عن الثقة وذكر احدا
من العراقيين فهو احمد بن حنبل وما ذكر عن عبد الله ابن احمد قال الكشي في مناقب الشافعي انا الثقة فهو ابي يمكن
حمله على هذا نعم في مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرني الثقة فهو
يحيى بن حسان او من لا اتهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى او بعض الناس فيريد به اهل العراق او بعض اصحابنا فاهل
الحجاز وقال شيخنا انه يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى ابن ابي كثير والشافعي لم ياخذ عن احد ممن ادرك يحيى فيحمل
على انه اراد بسنده الى يحيى بخلاف من لم يتنبه كابي اسحاق حيث يقول اخبرني من لا اتهم عن هشيم ولذلك لا يكون حجة
لغيره لاسيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف وكسيبويه فانه اذا قال حدثني الثقة
فانما يعنيني وعلى هذا القول يحمل كلام ابن الصلاح في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره
وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك لكن قد توقف شيخنا في هذا القول وقال ليس من
المبحث لان المقلد يتبع امامه ذكر دليله ام لا انتهى نعم افحش ابو الحسن بحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره حدثني من

ونقل الخطابي عن ابي الفضل الفلاني
الحسن الحافظ [illegible]
انا الثقة من اصحابنا [illegible]
القطان عن شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب ان [illegible] الخطاب
قال ابن الصيرفي من شهادة [illegible]
المبهم هو احمد

لا انهم في مطلق القبول لا في المرتبة وفرق بينهما الذهبي وقال ان قول الشافعي اخبرني من لا اتهم ليس بحجة لان من انزله من
رتبة الثقة الى انه غير متهم فهو لين عنده ولا بد وضعيف عند غيره لانه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول ونفي الشافعي
التهمة عن من حدثه لا يستلزم نفي الضعف فان ابن لهيعة والواقدي وابن المديني وعبد الرحمن بن زياد الافريقي
واشباههم ليسوا ممن يتهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به قال ابن السبكي وهو صحيح الا ان يكون قول
الشافعي ذلك حين احتجاجه به فانه هو والتوثيق حينئذ سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره
الذهبي ومن يرى رأي الجمهور كما هو مضمنه كلام ابن الصلاح تبعه اي قلده كما هو نمط الناظر اي العالم مجتهدا كان او
مقلدا وحكي في الاقتفاء وغيره عمل العالم وفتياه على وفق متن اي الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم يظهر ان ذلك بمفرده مستنده
حكما اي للمتن ولا تعديلا للراوية لامكان ان يكون بدليل اخر وافق ذلك المتن من متن غيره او له اجماع او قياس
او يكون ذلك منه احتياطا او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن احمد وابي داود ويكون اقتصاره
على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح في المراد او لارجحيته على غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك مخالفته للحديث
ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه قال الخطيب لانه قد يكون عدل عنه لمعارض ارجح عنده منه من نسخ وغيره مع
اعتقاده صحته وبه قطع ابن كثير وممن صرح بان العمل بخبر انفرد به راو لاجله معتمد ما يكون تعديلا له الخطيب وغيره
لانه لم يعمل بخبره الا وهو رضي عنده فكان ذلك قائما مقام التصريح بتعديله ونحوه قول ابن الحاجب ان حكم الحاكم
المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله وكذا تعديله مطلقا على القول الصحيح الذي قال به اكثر العلماء
من المحدثين وغيرهم رواية العدل الحافظ الضابط فضلا عن غيره عن الراوي تعديلا على وجه التسمية له لتجويز ان يروي عن من
لا يعرف عدالته بل وعن غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبرا عن صدقه كما اذا شهد شاهد فرع على شاهد
اصل لا يكون تحمله الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق وكذا اذا اشهد الحاكم على نفسه رجلا بما ثبت عنده
لا يكون تعديلا له على الاصح وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسئلة لا نستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق
من فوقه بل صرح الخطيب بانه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه والثاني انه تعديل مطلقا
واليه يشير قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان صريح وغير صريح فالصريح واضح والضمني كرواية العدل
وعمل العالم انتهى اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين حكاه جماعة منهم
الخطيب ورده بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم احاديث امسكوا
في بعضها عن ذكر احوالهم مع علمهم بانهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب وكذا خطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي
وقال لان الرواية تعريف اي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على
الخبرة وقد قال سفيان الثوري اني لاروي بهذا الحديث على ثلاثة اوجه فللحجة من رجل وللتوقف فيه من اخر ولمحبة معرفة
مذهب من لا اعتد بحديثه لكن قد عاب شعبة عليه ذلك ونبه عليه اصحابه كما سياتي قريبا وقيل لابي حاتم الرازي
اهل الحديث ربما رووا حديثا لا اصل له ولا يصح فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة
لتتبين لمن بعدهم انهم ميزوا الاثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الائمة عن الضعفاء
والثالث التفصيل فان علم انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلا له والا فلا وهذا هو الصحيح عند
الاصوليين كالسيف الامدي وابن الحاجب وغيرهما بل وذهب اليه جمع من المحدثين واليه ميل الشيخين وابن خزيمة
في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل ان يكون المرسل اذا سمى من روى عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى واما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق وممن كان لا يروي
الا عن ثقة الا في النادر الامام احمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمن وسليمن بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن
مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان وذلك في شعبة على المشهور فانه كان يتعنت في الرجال ولا يروي الا عن ثبت
والا فقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لو لم احدثكم الا عن ثقة لم احدثكم عن ثلاثة وفي نسخة ثلاثين وذلك اعتراف

منه

منه بانه يروي عن الثقة وغيره فيتأمل وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك ولا عن من اجمع على ضعفه واما سفين الثوري فكان
يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن الثوري الا عمن تعرفون فانه
لا يبالي عن حمله وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد لا تكتب عن معتمر الا عمن تعرف فانه يحدث عن كل واعلم انما وقع في هذا
الفصل من التوسط بين مسئلتيه بموافقة حديث لما افتى به العالم او عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل
في الاولى وان خالف ابن الصلاح هذا الصنيع السابق واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو مع كونه مسمى على ثلاث
من الاقسام مجهول عين الاول مجهول عين وهو كما قاله غير واحد من له راو واحد فقط كجبار بالجيم وموحدة وزن شداد الطائي
وسعيد ابن ذي حدان وعبد الله او مالك بن اغر بمهملة ثم معجمة وعمرو الملقب بذي مر الهمداني وقيس ابن كركم الاحدب
فان كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى ابي اسحق السبيعي وكجري ابن كليب السدوسي البصري وحلام ابن جزل وسمعان ابن
مشنج او مشمرج او عبد الرحمن ابن نمر اليحصبي وعمير ابن اسحق القرشي ومحمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
المدني ومحمد بن عثمن بن عبد الله بن موهب وابي يحيى مولى ال جعدة حيث لم يرو عن الاول الا قتادة وعن الثاني الا ابو
الطفيل الصحابي وعن الثالث الا الشعبي وعن الرابع الا بكير بن الاشج وعن الخامس الا الوليد بن مسلم وعن السادس الا
عبد الله ابن عون وعن السابع الا الزهري وعن الثامن الا شعبة وعن التاسع الا الاعمش هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب
لكن مقرونا والبخاري لابن نمر في المتابعة وللمخزومي تعليقا وللتيمي في الادب المفرد ومسلم لابي يحيى في المتابعة في اشباه
لذلك مما يوجد من تخريج الوحدان لمسلم كما سابينه فيمن لم يرو عنه الا واحد ان شاء الله بل سياتي كثير منهم قريبا فذا رده اي
مجهول العين الاكثر من العلماء مطلقا وعبارة الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة اي العينية عن الراوي ان يروي عنه اثنان فصاعدا
من المشهورين بالعلم بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم او من سمي ولا تعرف عينه لا يقبل
روايته احد علمناه نعم قال انه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخيرية فانه يستانس بروايته ويستضاء بها
في مواطن كما سلفت حكايته في اخر رد الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف لابن السبكي في حكايته حكا الاجماع على الرد وقول
ابن المواق لا خلاف اعلمه بين ائمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما
تقدم ولكن قد قبل اهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية
حيث قال انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق
انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمة شرح مسلم
لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب ابن خزيمة الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور واليه يومي قول
تلميذه ابن حبان العدل من لم يعرف فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف
الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله انه هو الذي يعري راويه من ان يكون مجروحا او فوقه مجروح
او دونه مجروح او كان سنده مرسلا او منقطعا او كان المتن منكرا فهو مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد ويتايد
بقوله في ثقاته ايوب الانصاري عن سعيد ابن جبير وعنه مهدي بن ميمون لا ادري من هو ولا ابن من هو فان هذا يشير الى
انه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرا وقد سلفت الاشارة لذلك
في الصحيح الزائد على الصحيحين وتقييد بعضهم القبول بما اذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي وغيره ممن سلف
ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم وهو مجدد بما يتبين قريبا وكذا خصه ابن عبد
البر بمن يكون مشهورا اي بالاستفاضة ونحوها في غير العلم بالزهد كشهرة مالك ابن دينار بها او بالنجدة كعمرو ابن معدي
كرب او بالادب والصناعة ونحوها فاما الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهي كافية من باب اولى كما تقدم في الفصل الثاني
بل نقله الخطيب في الكفاية عنها ايضا عن اصحاب الحديث فانه قال المجهول عند اصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب
العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد يعني حيث لم يشتهر ونحوه ما نقله ابن الصلاح عنه
ايضا انه قال في اجوبة مسائل سئل عنها المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا

من جهة راوٍ واحد ولهذا قال ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد
ونحوه قول ابي مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته
ويروي عنه آخر وسبقت من ذلك انفراد الواحد عن من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورا بذكره في الغزوات
او فيمن يرد عليه او نحو ذلك فانه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه الا واحد وحقق بعضهم التفرقة بين من يزكيه
مع رواية الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل واختاره ابن القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه تتمشى تخريج
الشيخين في صحيحيهما لجماعة افردهم المؤلف بالتاليف فمنهم ممن اتفقا عليه حصين بن محمد الانصاري المدني وممن انفرد به البخاري زيد
جويرية او جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد
ابن عبد الرحمن الجارودي وممن انفرد به مسلم جابر بن اسماعيل الحضرمي وخباب المدني صاحب المقصورة حيث تفرد
عن الاول الزهري وعن الثاني ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد المقبري وعن الخامس
الزهري وعن السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد ابن ابي وقاص فانهم مع ذلك
موثقون لم يتعرض احد من ائمة الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم محمد ابن الحكم المروزي الاحول
احد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن تكفي معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه
ولم ينفرد بها كافية في توثيقه فضلا عن ان غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سياتي بانه لو عدله المنفرد عنه
كفى وصححه شيخنا ايضا اذا كان متاهلا لذلك ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد لم يرو عنه سوى واحد بدليل ذلك
انه قال في داود ابن يزيد الثقفي مجهول مع انه قد روى عنه جماعة ولذا قال الذهبي عقبه هذا القول يوضح لك ان الرجل
قد يكون مجهولا عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد انه عرفه
برواية جماعة عنه انه مجهول ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع انه قيل في زياد هذا انه صحابي وبما تقرر ظهر ان
قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبا الصحيح ممن لم يرو عنهم الا واحد مما نقمه وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد
يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه ليس على اطلاقه وممن اثنى على من اعترف له بانه لم يرو عنه الا واحد ابو
داود فقال في عبد الله بن عمر ابن غانم الرعيني قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم حدث عنه غير القعنبي وابن المديني
فقال في جري ابن قتادة انه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري وانما اوردت كلامه ليبان مذهبه والا فابن المديني قد روى عنه
غير الحسن على ان ابن المديني نفسه قال في موضع آخر انه من المجهولين من شيوخ الحسن وبالجملة فرواية امام ناقد للشريعة
لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله وقد اقتصر على هذا المؤلف تخالفه ابن رشيد في تسميته من
لم يرو عنه الا واحد مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله فانه قال لا شك ان رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة
العين اذا سماه ونسبه وقسم بعضهم المجهول ثلاثة مجهول العين والحال معا كعن رجل والعين فقط كعن الثقة يعني على
القول بالاكتفاء به او عن رجل من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق واما جهالة التعيين فخارجة
عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان او فلان ويسميهما وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك فان جهلت عدالة احدهما
مع التصريح باسمه او ابهامه فلا انتهى وينظر في الحاق مسئلة الباب باي اقسامه اي الثاني
حال من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه وعدم القبول اي عند
من الائمة وعزاه ابن المواق للمحققين منهم ابو حاتم الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له وكذا قال الخطيب
لا تثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه وقال ابن رشيد لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم
يصرح الواحد او غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به واما الجماعة الذين لم
يرو عنهم الا الضعفاء فهم متروكون كما قال ابن حبان على الاحوال كلها وتوجيه هذا القول ان مجرد الرواية عن الراوي
لا تكون تعديلا له على الصحيح كما تقدم وقيل يقبل مطلقا وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا
له كما تقدم مثله في القسم الاول واولى بل نسبه ابن المواق لاكثر اهل الحديث كالبزار والدارقطني وعبارة الدارقطني

[illegible]

من روى

من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته وقال ايضا في الديات نحوه وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان
بل توسع كما تقدم في مجهول العين وقيل يفصل فان كان الاثنان لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا القسم [illegible]
اي مجهول العدالة مع كونه عدلا في الظاهر عندنا اي احتجاجا به في الحكم من الشافعية
من القسمين الفقيه بقسم اوله مصغرا ابن ايوب الرازي اي حزم لان الاخبار تبنى على
حسن الظن بالراوي وايضا فلتعسر الخبرة الباطنة على الناقد وبهذا فارق الراوي الشاهد فان الشهادة تكون عند
الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك لا سيما مع اجتهاد الاخصام في الفحص عنها بل حكى الاحتجاج باهل هذا القسم كالقسم الاول الكثير
من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم تلبث ومنهم ابو بكر بن فورك وكذا قبله ابو حنيفة خلافا للشافعي ومن
عزاه اليه فقد وهم ابن الصلاح القول الذي قطع به سليم كثير
وتداولها الائمة فمن دونها حيث خرج فيها لرواة خبرة بعض من خرج له منهم اي بالكتب لتقادم العهد بهم
فاقتصروا في البعض على العدالة الظاهرة وفيه نظر بالنسبة الى الصحيح فان جهالة الحال مندفعة
عن جميع من خرج له في الاصول بحيث لا نجد احدا ممن خرج له كذلك يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا كما حققه
شيخنا في مقدمته واما بالنظر لمن عداهما لا سيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان الحامل لهم على هذا المسلك
غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد
وقلة الرشاد وانما كان مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من امورهم وممن
الائمة وهو البغوي في تهذيبه فصرح بقبوله وتابعه يعني يسمى هذا القسم مستورا ثم تبعه عليه الرافعي ثم النووي فقال في النكاح
من الروضة ان المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا وقال امام الحرمين المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة
ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته قال وقد تردد المحدثون في قبول روايته والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين
انها لا تقبل قال وهو المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح المهذب القبول وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح
قال والخلاف مبني على شرط قبول الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالمفسق ان قلنا بالاول لم يقبل المستور
وان قلنا بالثاني قبلناه واما شيخنا فانه بعد ان قال وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد يعني بعصر دون آخر وردها الجمهور قال والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين وراى انا اذا كنا نعتقد حل شيء يعني
مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجري على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور تحريمه انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى
تمام البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية وانما
هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي
التوقف عند بدو ظهور الامور الى استبانتها فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض اليأس من حال
الراوي واليأس عن البحث عنها بان يروي مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعز العثور عليه فهذه مسئلة اجتهادية عندي
والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهية قال شيخنا ونحوه اي القول بالوقف قول ابن
الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر في بابه ونحوه ما اسلفته في اثنا الحسن عن احمد انه لا يخالف ما يضعف الا ان اجل ما يدفعه
ثبت بهذا كله ان الاحتياط لاجل رواية راو لا يبالي فيه عدم قبوله ولكن الذي مشى عليه النووي كما في آخر الموضوع استحباب
التنزه اذا وجد ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة احتياطا ثم انه ممن وافق البغوي ومن تابعه في تسميته من لم يعرف
عدالته الباطنة مستورا ابن الصلاح وفيه نظر في عبارة الامام الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ما يدل على ان الشهادة
التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فانه قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر
وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور وايضا فكونها شاهدا بظاهر في قول الرافعي في الصوم
العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين يعني فتثبت عند الحاكم اولا كما حمله عليه بعض المتاخرين والظاهر ان الشافعي
[illegible] الشمس البرماوي

انتهى وينظر في [illegible]
[illegible] النقول [illegible]
ما عملناه [illegible]
[illegible]
ابن السبكي بان [illegible]
الانكفاف اذا [illegible]
احتجاجه بها اذا لم يعد [illegible]
[illegible] ذلك

انما اراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الامر لخفايه عن كل احد وكلامه في اول اختلاف الحديث يرشد لذلك فانه قرر انا انما
كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لانا لا نعلم مغيب غيرنا ولذا لما نقل الزركشي ما اسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة
الباطنة ذكر ان نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده على انه يمكن ان يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم بشاهدين
لما انضم الى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن ابدا قادح فيهما مع توفر الداعية على الفحص فانتفيا ولكن يمكن المنازعة
في هذا بان الخصم قد يترك حقه في التفحص بخلاف غيره من الاحكام فمحله التشدد واما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني
في البحر عن نص الشافعي في الام مما ظاهره ان المستور من لم يعلم سوى اسلامه فانه قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة فيمكن ان يقال انه لا يمنع
شمول المستور لكل من نقد وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية ومن ثم جعل بعض المتاخرين اقسام المجهول كلها فيه
وشيخنا ما عدا الاول وهو اشبه بل فسر بعضهم بما صححه السبكي المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طروق
عكسها ثم ان الشافعي انما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور لان النكاح مبناه على التراضي بخلاف غيره من الاحكام
فمحله التشدد وايضا فذاك عند التحمل ولهذا لو رفع العقد بهما الى حاكم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن الشيخ ابي حامد
وغيره وشاهد بان الشافعي رحمه الله اطلق في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه بالمجهول ونحوه حكاية البيهقي في المدخل
عنه انه لا يحتج باحاديث المجهولين على ان البدر الزركشي نقل عن كلام الاصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي ان المراد
بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه اداء اوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم ام لا اذا علم هذا
فالحجة في عدم قبول المجهول امور احدها الاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله
ليلتحق به الثاني ان الفسق مانع من القبول كما ان الصبي والكفر مانعان منه الثالث ان شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة
الاجتهاد او في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن
نفسه اجتهاده وبين حكايته خبرا عن غيره والحجة المقابلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب وبان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال
اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي فرتب القبول
بقوله على العلم باسلامه واذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الاولى واجيب عن الاول بانا انا اذا علمنا زوال الفسق
ثبتت العدالة لانها لا ثالث لهما فمن علم نفي احدهما ثبت الاخر وعن الثاني بان القضية محتملة من حيث اللفظ وليس
في الحديث دلالة لعدم معرفته عدالته بعد ذلك وايضا فقضايا الاعيان تنزل على القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فيكون
النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره لانه علم حاله اما بوحي او بغير ذلك ثامن في المبتدع والبدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم
فيشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير اليه ان شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان الى الاحكام الخمسة
وهو واضح ولكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة
بل بنوع شبهة خلف في الاختلاف والراجح بين الايمة قبول رواية مبتدع معروف بالتحرز من الكذب والتثبت في الاخذ والادا
مع باقي شروط القبول ما لم يكفر ببدعته تكفيرا مقبولا كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذاك الغلو وغير
هولاء من الطوائف المخالفين لاصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تاويل ظاهره سائغ فيقبل ثم مطلقا الداعية وغيره
لان تنافيهم على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول وليس ذلك بعذر بل هو فاسق بقوله وتاويله فيضاعف فسقه كما
استوى الكافر المتاول والمعاند بغير تاويل قال غير واحد منهم ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم بل
روي مرفوعا من حديث انس وابي هريرة وكذا روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن عمر دينك دينك انما هو
لحمك ودمك فانظر عمن تاخذ خذ عن الذين استقاموا ولا تاخذ عن الذين مالوا والسعي وقال علي ابن حرب من قدر ان لا يكتب
الحديث الا عن صاحب سنة فانهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية

في

ابي جعفر الرازي

مروي

مروي عن طايفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونقله في المدونة في غير موضع بشهادة له وتبعه اصحابه وكذا جا
عن القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستنكر اي انكر هذا القول ابن
الصلاح فانه قال انه بعيد مباعد للشايع عن ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي اخر
هذه المقالة وكذا قال شيخنا انه بعيد قال واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا
فينبغي الا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع فليست والى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال
ان وافقه غيره فلا تلتفت اليه هو اخمادا لبدعته واطفاء لناره يعني لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة
الفاسق المبتدع الا يذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه
عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر
تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته وقيل انه لا يرد المبتدع مطلقا بل ان استحل الكذب في الرواية او الشهادة
نصرة اي لنصرة مذهب او لغيره ممن هو متابع له كما كان محرز ابو رجا يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد ان تاب من
بدعته فانه كان يضع الاحاديث يدخل بها الناس في القدر وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب انهم اذا
هووا امرا صيروه حديثا فمن لم يستحل الكذب كان مقبولا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الاقدام عليه فيحصل صدقه
ونسبنا هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية للشافعي رحمه الله اذ يقول اي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية بفتح المعجمة ثم
المهملة المشددة طايفة من الرافضة شرحت شيا من حالهم في الموضوع فانظره لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين او
غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب ونحوه قول بعضهم عنهم كان اذا جا الرجل للواحد منهم فزعم ان له على فلان كذا واقسم
تحقق الامام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهوا
قوم اشهد بالزور من الرافضة فاما ان يكون اطلق الكل واراد البعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اشتهروا بها
الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي اجيز شهادة اصحاب الاهوا اهل الصدق منهم الا الخطابية والقدرية الذين يقولون ان الله
لا يعلم الشيء حتى يكون رواه الخطيب في الكفاية على ان بعضهم ادعى ان الخطابية لا يشهدون بالزور فانهم لا يجوزون الكذب
بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة فانه خرج بذلك عن مذهبهم فاذا سمع
بعضهم بعضا قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد بشهادته فلا يكون شهادة بالزور لمعرفته انه
محق ونازعه البلقيني بان ما بني عليه شهادته اصل باطل فوجب رد شهادته لاستنادها الى اصل باطل وان زعم انه حق وتبعه
ابن جماعة ومن عجايب الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعي بان قال
سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته اقرضه في القبول او الرد وعن الربيع سمعت الشافعي يقول كان ابرهيم بن ابي يحيى قدريا
قيل للربيع فما حمل الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان يخر ابرهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث
ولذا قيل كما قاله الخليلي في الارشاد ان الشافعي كان يقول حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه قال الخطيب وحكي ايضا
ان هذا مذهب ابن ابي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن ابي حنيفة بل حكاه الحاكم في المدخل عن اكثر ائمة الحديث وقال الفخر
الرازي في المحصول انه الحق ورجحه ابن دقيق العيد ونقل يقبل مطلقا سوا الداعية وغيره كما سياتي ان كان تدينه وصدق لهجته
يحجزه عن الكذب وخصه بعضهم بما اذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه
بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوا كان بلا غلو او بغلو فانه كثر في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من
الاثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا
ولا كرامة لا سيما ولست استحضر الان من هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم
فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا قال الذهبي قال والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة
وطايفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي يكفر هولاء السادة ويتبرا من الشيخين ايضا فهذا ضال مفتر

ونحوه قول شيخنا في ابان بن تغلب من تهذيبه التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وان عليا كان مصيبا
في حروبه وان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية واما التشيع في عرف
المتاخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة انتهى و[illegible] من العلما . ابن الصلاح الاعدلا
والاولى من الاقوال رد دعاتهم فقط فقد قال عبد الله بن احمد قلت لابي لم رويت عن ابي معوية الضرير وكان مرجيا ولم ترو عن
شبابة بن سوار وكان قدريا قال لان ابا معوية لم يكن يدعو الى الارجاء وشبابة كان يدعو الى القدر وحكى الخطيب هذا
القول لكن عن كثيرين وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير والاكثر نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل ونقل فيه ابن
حبان اتفاقا حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن
اذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفا ق
لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح عليه في العزو له الشق الثاني فقال قال ابن حبان الداعية
الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا على انه يحتمل ايضا لارادة الشافعية او مطلقا وعلى
الثاني فالمحكي عن مالك وغيره يخدش فيه على ان القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم من قول مالك لا تاخذ الحديث عن صاحب بدعة
يدعو الى هواه التفصيل ونازعه القاضي عياض وان المعروف عنه الرد مطلقا يعني كما تقدم وان كانت هذه العبارة محتملة
وبالجملة فقد قال شيخنا ان ابن حبان اغرب في حكاية الاتفاق ولكن يشترط مع هذين اعني كونه صدوقا غير داعية ان لا يكون
الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها ويزينها فانا لا نامن حينئذ عليه غلبة الهوى افاده شيخنا واليه يومي كلام ابن
دقيق العيد الاتي قال شيخنا انه ينص على هذا القيد في المسالة الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ
النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول
في بدعته مامون في روايته فهولاء ليس فيهم حيلة الا ان يوخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر اذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك
و[illegible] الى الائمة النقاد كالبخاري ومسلم احاديث جماعة علي بدعة بسكون الدال [illegible] على وجه الاحتجاج بهم لانهم
لم يدعوا الى بدعهم وما استمالوا الناس اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العبسي وغيرهما ممن اتهم بالغلو في التشيع وعبد
الرزاق بن همام وعمرو بن دينار وقد اتهموا بالتشيع وسعيد بن ابي عروبة وسلام بن مسكين وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الوارث
ابن سعيد وهشام الدستوائي وهم ممن رمي بالقدر وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومحمد بن خازم ابو معوية الضرير ومسعر بن
كدام وهم ممن رمي بالارجاء والبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عباس وهو ممن نسب الى الاباضية من اراء الخوارج ومسلم وحده
لابي حسان الاعرج وقيل انه كان يرى راي الخوارج وكذا اخرجا جميعا عند في المتابعات لداود بن الحصين وكان متهما براي الخوا رج ح
والبخاري وحده فيها لجماعة كسيف بن سليمان وعباد بن عباد مع انهما كانا ممن يرى القدر في اخرين عندهما احتجاجا او استشهادا
في الاصول والمتابعات يطول سردهم بل في ترجمة محمد بن يعقوب ابن الاخرم من تاريخ نيسابور للحاكم من قوله ان كتاب
مسلم ملان من الشيعة مع ما اشتهر من قبول الصحابة رضي الله عنهم اخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق
بالتاويل ثم استمر عمل التابعين والخالفين فصار ذلك كما قال الخطيب كالاجماع منهم وهو اكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى
الظن في مقاربة الصواب وربما تخير بعضهم مما نسب اليه او لم يثبت عنه او رجع وتاب بل قيل قد خرج البخاري لعمران م
ابن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه ابو العباس المبرد انه كان راس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم
مع كونه كان داعية الى مذهبه فقد مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي وذلك من اكبر الدعوة الى البدعة وايضا فالقعدية
قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يدعون الى ارائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه وكذا عبد
الحميد بن عبد الرحمن الحماني مع قول ابي داود فيه انه كان داعية الى الارجا فقد اجيب عن التخريج لاولهما باجوبة احدها
انه انما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه ثانيها انه رجع في اخر عمره عن هذا الراي وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا
لشبابة بن سوار مع كونه داعية ثالثها وهو المعتمد المعول عليه انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات ولا

يضر

يضر في التخريج مثله واجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بان البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد ثم رواه مسلم من طريق
الحماني فبان انه لم يخرج له الا ما له اصل هذا كله في البدع غير المكفرة اما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري
العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم الاشيا حتى يخلقها او بالجزئيات والمجسمين تجسيما صريحا والقائلين بحلول الالهية في علي
او غيره وفي بعضها ما اختلف فيه كالقول بخلق القران والنافين للروية فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية
خلاف فيها وكذا اطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في الاوسط عدم القبول وقال لا خلاف فيه نعم حكى
الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهوا كلها مقبولة وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاده كما قدمت يمنعه من الكذب والا فلا
قال شيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفرها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة اي اثباتا ونفيا فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه
فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه
الاول وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر عندنا انه لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا
بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبرنا ذلك وانضم اليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب الشافعي
حيث يقبل شهادة اهل الاهوا قال واعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام فاشار بذلك الى انهم من اهل القبلة فتقبل رواياتهم كما نرثهم ونورثهم ونجري عليهم احكام الاسلام وممن صرح
بذلك النووي فقال في الشهادات من الروضة جمهور الفقها من اصحابنا وغيرهم لا يكفرون احدا من اهل القبلة وقال
في شروط الائمة منها ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم واجرا احكام الاسلام عليهم
وقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القران والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل بعضهم من
بعض ما تطول حكايته وكان ذلك متقادما منه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من سلف الائمة من يقتدى
به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله عليه ولا رد شهادة
احد بشي من التاويل كان له وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدم انتهى وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
رويناه عنه لا تظنن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا القسم الثاني في رواية الكاذب في حديث النبوي
صاحب الشافعي وشيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي والامام احمد بان من يتبين اي ان الذي كذب عمدا في احاديث
مطلقا الاحكام والفضايل وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن ضعيف او نحو ذلك ولو مرة واحدة وبان [illegible]
باقراره او نحوه بحيث انتفى ان يكون اخطا او نسي ثم تاب لا نقبل له ابدا في شي مطلقا سوى المكذوب فيه وغيره وان [illegible]
وتحتم جرحه دائما ولو تبين تحسن توبته تغليظا لما ينشا عن صنيعه من مفسدة عظيمة وهي تصيير ذلك شرعا نعم توبته
كما صرح به الامام احمد فيما بينه وبين الله ويلتحق بالعدم من اخطا وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجردا عنادا كما
سياتي في الفصل الثاني عشر واما من كذب عليه في فضايل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر
كما قال بعض المتاخرين تقبل روايته وكذا من كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه ثم ان احمد والحميدي لم ينفردا
بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية والحازمي في شروط الائمة عن جماعة والذهبي عن رواية ابن معين وغيره
واعتمده وكذا الامام ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة ثم احد اصحاب الوجوه في المذهب ولكن عمم حيث قال كل من اسقطنا
خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر و[illegible] بكسر الكاف وسكون المعجمة على احدى اللغتين
كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي ونحوه حكاية القاضي ابي الطيب الطبري بعينه فانه قال اذا روى المحدث خبرا ثم
رجع عنه وقال كنت اخطات فيه وجب قبول قوله لان الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب ان يقبل رجوعه

عنه كما تقبل روايته وإن قال كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب الأصول أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا
بغيره من روايته وقال المصنف إن الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة يعني فلا يشمل الكذب ب
في غيره من حديث سائر الناس فإن ذلك كغيره من المفسقات تقبل رواية التائب منه أيضا وقوله كما قال المصنف من
أهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع آخر وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول
أي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك أي مؤاخذة له بإقراره على ما قرر في الموضوع وأراد
أي الصيرفي على الإمام أحمد والحميدي [illegible] مثل أي من جهة نقله يعني لو عثر وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه
وإسقاط خبره [illegible] أبدا [illegible] حكم بضعفه هكذا أطلق وزاد أن ما تقدم عدم قبوله ولو رجع إلى التحري والإتقان ولكن
قد حمله الذهبي على من تموت على ضعفه وكأنه ليكون موافقا لغيره وهو الظاهر ثم إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظرا
إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه صلى
الله عليه وسلم أو عن غيره بل يتأيد إرادة التعميم بتكثير الكذب وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه من أسقطنا حديثه
لم نعد لقبوله أبدا ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدا فإنه ظاهر في التعميم وقول ابن حبان في آخرين بل كلام الحميدي المقرون
مع أحمد أوائل المسألة قد يشير لذلك فإنه قال فإن قال قائل فما الذي لا تقبل به حديث الرجل أبدا قلت هو أن يحدث
عن رجل أنه سمعه ولم يدركه أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز
حديثه أبدا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير فقال التائب من الكذب في حديث الناس تقبل
روايته خلافا للصيرفي قال الصيرفي وليس الراوي في ذلك كالشاهد يعني فإن الشاهد تقبل توبته بشرطها وأيضا فالشاهد
إذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهادته السالفة فيه بذلك ولا ينقض الحكم بها الإمام
الراوي [illegible] وكذا وجب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردي والروياني
وقالا إن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعني وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغة
في الزجر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم إن كذبا علي ليس ككذب على أحد وقد قال عبد الرزاق أنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير
أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ولهذا حكى إمام الحرمين عن
أبيه أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وإن لم يوافقه ولده وغيره من الأئمة على ذلك وأنه فاحشة عظيمة
وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها إلا إن استحله قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني مضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن
الصيرفي يعني لكون رده حديثه المستقبل إنما هو لأجل كذبه وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه وقد افترقت
الرواية والشهادة في أشياء فيكون هذا منها على أنه قد حكي عن مالك في شاهد الزور أنه لا تقبل له شهادة بعدها
وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل شهادته أبدا فاستويا في الرد لما تقدم لكن المعتمد في الشهادة عندنا ما تقدم نعم سوى
القاضي أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي من أصحابنا بينهما حيث قال في الراوي إنه لا يقبل في المردود خاصة
ويقبل في غيره بانتساب لما سبق من الحنفية قبوله في المردود وغيره يعني إذا رواه بعد توبته وهو عجيب والأصح الأول
لكن قال النووي رحمه الله في شرح مقدمة مسلم لم أر له أي للقول في أصل المسألة دليلا ويجوز أن يوجه بأن ذلك
جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة
بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة ثم قال وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف
مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا أي في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول روايته
بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا
فأسلم قال وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا وكذا قال في الإرشاد هذا المخالف لقاعدة مذهبنا
ومذهب غيرنا انتهى ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق
له أبدا فإن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا وإن وجد مجرد اسمها

والاستشكال

والاستشكال بقبولها ممن لم تمكنه التدارك برد أو محاللة في الأموال الضائعة للأحرق ومصرفها بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد
الإثم بسببها فافترقا وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثا له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به
بخلاف الراوي فإنه لو انتفى استرساله أيضا وشهرته بالكذب مانع من قبول متجدداته وإنما قبول توبته قد يشتهر عند من
حمل عنه كذبه فيحققه على التمسك بما روي عنه بل قال الذهبي إن من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل الثقة بقوله إني تبت
كما قيل بمثله في المعترف بالوضع وكما اتفق لزياد بن ميمون حيث تاب بحضرة ابن مهدي وأبي داود الطيالسي وقال
لهما أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه فقالا له نعم ثم بلغهما بعد أنه يروي عمن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه
فأتياه فقال لهما أيضا أتوب ثم بلغهما أيضا التحديث عنه فتركاه أخرجها مسلم في مقدمة صحيحه العاشر في إنكار الأصل
تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره [illegible] من الثقات عن شيخ له أيضا حديثا [illegible] المروي عنه صريحا كقوله كذب علي
[illegible] لهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنهما متعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل ولكل منهما
جهة ترجيح أما الراوي فلكونه مثبتا وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبا [illegible] أي الرد
[illegible] بقول التأكيد الحقيقة من أثبت [illegible] هذا البحث يكون جرحا فإن الجرح كذلك لا يثبت بغير صريح وأيضا
[illegible] أي كذب الراوي الشيخ بالتصريح أن نفى أنه قال كذب بل سمعته منه أو بما يقوم مقام التصريح وهو
جزمه بكون الشيخ حدثه به لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من قفا
الآخر وأيضا فكما قال التاج السبكي عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا
كرجل قال لامرأتيه إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وعكس الأخرى ولم يعرف الطائر فإنه لا يمنع واحدة منهما من غشيانها
امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق ولهذا خالف الشاهد فإن الماوردي قال إن تكذيب الأصل جرح الفرع والفرق
تغليظ باب الشهادة وضيقه فكأنه أراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره إذ إسقاطها في مسألتنا [illegible]
أيها الواقف عليه ما [illegible] الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة
غير الأول عنه ولم يكذبه عليه فهو مقبول كل هذا إذا صرح بالتكذيب فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا
أو ما حدثت به قط أو أنا عالم أنني ما حدثتك أو لم أحدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينه أيضا
وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكنه قال في الفتح إن الراجح عند العلماء أي المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم
حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
بالتكبير مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به فإنه دال على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل
عنه عدلا وكذا صحح الحديث البخاري وغيره وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصنيع الذي بعدها ويؤيده قول
الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة بشيء وقال كثير ما حدثت بهذا قط إنه نسي لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر ولقد
صحح هذا الحديث بخصوصه لورود انتفائه بحسب الظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما أشار إليه الفخر الرازي إن الرد إنما هو
عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال شيخنا وهذا الحديث من أمثلته هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه
الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين
على الرد في صورة التحديث بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر والخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا
وهو اختيار ابن السبكي تبعا لأبي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسن ابن القطان وإن كان الآمدي والهندي حكيا
الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية ويجاب بأن
الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة وأما لو أنكر الشيخ المروي بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد
تقدم في الفصل السادس قريبا أنه لا يقدح في الخبر ولا في راويه وكذا إذا ترك العمل به وعلى تقدير عمل الراوي بنفسه سببه
حيث لم يتغلب منه الظاهر نعم إذا كان إعلالا قياسا على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا أعلم الشيخ الطالب بأن

هذا مروته ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق هذا كله اذا لم يذكر الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا حتى لو رواه بعد ثانيا لا يقبل منه بل ذاك مقتض لجرحه وفيه نظر ثم ان ما تقدم يذكره الشيخ بالصريح او ما يقوم مقامه كما شرح اما [illegible] فقوله [illegible] هذا او لا اعرف اني حدثته به ونحوهما من الالفاظ التي فيها [illegible] على انني ما حدثته بهذا او لا اعرف انه من حديثي والراوي جازم به [illegible] اي الجمهور من المحدثين فقوله و[illegible] المراد انه [illegible] من الفقها والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشبههما بل حكي فيه اتفاق المحدثين لان الفرع ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروي عنه غير جازم بالنفي بل جوز من الراوي عنه وتمكنه هو قرينة لنسيانه [illegible] في المروي وعدم القبول [illegible] يقتصر اليه اي بعض العلما وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي منهم بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة لكن في التعميم نظر الا ان يريد المتاخرين منهم لاجيبا وسياتي في المسيلة الثانية من صفة رواية الحديث وادائه عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته وبنا يد بعض الكما الطبري انه لا يعرف لهم في مسيلتنا بخصوصها كلام الا ان اخذ من ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الذي ذكره ابن الصلاح من امثلة من حدث ونسي وذكر الرافعي في الاقضية ان القاضي ابن كج حكاه وجها عن بعض الاصحاب ونقله شارح اللمع عن اختيار القاضي ابي حامد الم وانه قاسه على الشاهد وتوجيه هذا القول ان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي ولكن هذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا الشاك قال شيخنا واما قياس ذلك بالشهادة يعني على الشهادة فاذا ظهر توقف الاصل فلم تصدق شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة بخلاف الرواية فافترقا على ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو سكر الحاكم حكمه بل توقف والاوفق هناك لقول الاكثر من قبول الشهادة بحكمه فاستويا في المسيلة قول اخر وهو ان كان الشيخ رايه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته في محفوظاته فيقبل الذاكر الحافظ وان كان رايه يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رد فقل ما ينسى الانسان شيا حفظه نسيانا لا يتذكره الا بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر قاله ابن الاثير وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث ثم لما عرضت عليهم لم يتذكروها لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ولذلك امثلة كثيرة [illegible] حديث [illegible] الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد [illegible] ابن ابي صالح [illegible] اي حمل [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة بسهيل [illegible] بضم الدال على البنا [illegible] بعد هو ابن عبد الرحمن [illegible] فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد كانت اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن من سمعه منه وفايدته سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوي عنه مما لم يذكره ابن الصلاح العلانية بالمروي وكونه [illegible] بعد اوله من اضاع اذ سوكه لروايته يضيع ومن ظريف ما اتفق في المعنى ان ابا القاسم بن عساكر وهو استاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا حدث قال سمعت سعيد بن ابي بكر الدهان ببغداد يقول رايت في النوم شخصا اعرفه ينشد صاحبا له ايها الماطل ديني املي وتماطل علل القلب فاني قانع منك بباطل وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ ابا سعد ابن السمعاني قال ابو سعد فرايت ابن الدهان ثم حكيته ذلك عليه فقال ما اعرفه قال ابو سعد ابن عساكر من اجل من رايت جمع له الحفظ والمعرفة والاتقان ولعل ابن الدهان نسي ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن ابي سعد عن ابن عساكر عن نفسه قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان بحيث يوجب الى جحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلما التحدث عن الاحيا منهم الشعبي فانه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا ومعمر فانه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن حي فافعل [illegible] بالنسيان

صا

نجي

[illegible] محمد بن عبد الله بن [illegible] اي عن الرواية [illegible] ومنهم كما اشار اليه الخطيب قريبا دون ابن الصلاح لاجل خوف النقل اذا احترم الشيخ بالنفي وذلك كما رويناه في مناقبه وان المدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعيد الجصاص عن محمد بن عبد الملك بن عبد الحكم قال سمعته من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت اليه فانكرها قال فاغتم ابي لذلك غما شديدا وكنا نجله فقلت له يا ابه انا اذكره لعله يتذكر فمضيت اليه فقلت له يا ابا عبد الله الست تذكر يوم كذا كذا وكذا في الاملا فوقفته على الكلمة فذكرها ثم قال لي يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي لا يؤمن عليه ان ينسى لكن قد قيد بعض المتاخرين الكراهة بما اذا كان له طريق اخر سوى طريق الحي اما اذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم ان لم يحدث به غيره وهو حسن اذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة كما قدمناه في نوع المتابع فيما لم يره من حديث شيخه ممن ان مصلحة تحصيل ذاك المروي متقدمة على مصلحة اعانته واطفايه عنه وكذا يحسن تقييد مسيلتنا بما اذا كانا في بلد واحد اما ان كانا في بلدين فلا لاحتمال ان يكون الحامل له على الانكار المنافسة مع تلفتها بين المتقدمين وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهري بشي وسيل الزهري عنه فانكره وبلغ ذلك عمرا فاجتمع بالزهري فقال له يا ابا بكر اليس قد حدثتني بكذا فقال ما حدثتك ثم قال والله ما حدثت به وانا حي انكرته حتى وضع انت في السجن وقد اوردت القصة في السادس من المسلسلات وروى البخاري في الاحكام عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ حديثا ووجد في بعض النسخ وصفه بصاحب لنا وان عبيد الله كان في الاحيا حسبنا الهادي يشير في الاخذ على التحديث [illegible] الحديث [illegible] او نحوها كالجعالة [illegible] احمد بن ابراهيم الحنظلي عرف بابن راهويه وابو حاتم [illegible] هو احمد في اخرين اما اسحق فانه حين سيل عن المحدث يحدث بالاجر قال لا يكتب عنه وكذا قال ابو حاتم حين سيل عن من ياخذ على الحديث واما احمد فانه قيل له ايكتب عن من يبيع الحديث فقال لا ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواز الاخذ الشامل للاجارة والجعالة والهبة والهدية وظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها ايضا وان كانت العبارة اخف وقد قال سليمان بن حرب لم يبق امر من امر السما الا الحديث والقضا وقد فسدا جميعا القضاة يرتشون حتى يتركوا والمحدثون ياخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم [illegible] اي الاخذ الاجرة [illegible] معلمي [illegible] ونحوه كالتدريس [illegible] يعني في الجواز الا انه هناك العادة جارية بالاخذ فيه [illegible] اي يتقي الفاعل له لكونه شاع بين اهله التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مد العين الى شي من العرض قال الخطيب وانما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سو الظن به فان بعض من كان ياخذ الاجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لاجل ما كان يعطى ومن ثم بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال لا تكتبوا عن الفقرا شيا فانهم يكذبون ولذا امتنع من الاخذ من امتنع بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة فقال سعيد بن عامر [illegible] المغفري للحديث اهدى له ترده وقال ان من جلس هذا المجلس فليس [illegible] عبد الله خلاف يعني انا اخذ وكذا لم يكن الثوري يقبل ممن له به علقة من اقر او انتفاع شيا قال ابن العطار المخرج حديث اخذ القوس يعني الوارد الزجر عن اخذه ممن علمه القران قال وبما انه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال والامور المتعينة لا يجوز اخذ الاجرة عليها كالقرض الجار الى منفعة فانه حرام باتفاق العلما وقال جعفر بن يحيى البرمكي ما رايت في القرا مثل عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عرضت عليه مائة الف فقال لا والله لا يتحدث اهل العلم اني اكلت للسنة ثمنا الا كان هذا قبل ان ترسلوا الي فاما على الحديث فلا ولا شربة ما ولا اهليلجة وهذا معناه وزاد عند ابي الفرج النهرواني في الجليس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الامين والمامون فسمعا من عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فامر لهما بجوايز فلم يقبلا وقال له عيسى لا ولا اهليلجة ولا شربة ما على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملات لي هذا المسجد الى السقف ذهبا وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجيته بالما فلما اردت ان اناوله نظر الي فقال انت هو قلت نعم فقال الست تحضرنا في وقت القراة قلت نعم فرده وابى ان يشرب ومضى

وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا فلما اجتمعوا قال لهم أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ولم أحدثكم أو رددته وحدثتكم
فاختاروا الرد وحدثهم ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية وقال هبة الله بن المبارك السقطي كان أبو
الغنائم محمد بن علي بن الحسن ابن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدي به وقد أخنى عليه
الزمان بصروفه وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه جبة
قد أكلت النار أكثرها وليس عنده ما يساوي درهما فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ثم قمنا وقد
تحمل المشقة في إكرامنا فلما خرجنا قلت هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ فمالوا إلى ذلك فاجتمع له نحو خمسة
مثاقيل فدعوت ابنته وأعطيتها ووقفت لأرى تسليمها إليه فلما دخلت وأعطته لطم حر وجهه ونادى وافضيحتاه
,,, آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا لا والله ونهض حافيا فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت
,,, فعدت إليه فبكى وقال تفضحني مع أصحاب الحديث الموت أهون من ذلك فأعدت الذهب إلى الجماعة فلم يقبلوه
,,, وتصدقوا به ومرض أبو الفتح الكروخي راوي الترمذي فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئا من الذهب فما قبله
,,, وقال بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ورده مع الاحتياج إليه
حسن الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري أبو نعيم الفضل بن دكين فقد أخذ العوض على التحديث بحيث كان إذا لم يكن
معه دراهم صحاح بل مكسرة أخذ صرفها وكذا أخذه ثبت كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري أيضا فقد قال
حنبل بن إسحاق سمعت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يقول شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس
في أمرهما ما الله به عليم قاما والله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم يعني بقيامهما عدم
الإجابة في المحنة وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث ووصف أحمد مع هذا عفان بالتثبت وقيل
له من تابع عفان على كذا فقال وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد وأبا نعيم بالحجة الثبت وقال مرة أبو نعيم يزاحم به ابن
عيينة وهو على قلة روايته أثبت من وكيع إلى غير ذلك من الروايات عنه بل وعن أبي حاتم في تنبيهه وإجلاله فيمكن
الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولا عدم الكتابة بأن ذاك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت أو الأخذ
يختلف في المواضع كما يشعر به السؤال لأحمد هنا وكذا مضايقة البغوي التي كانت سببا لامتناع النسائي من
الرواية عنه كما سيأتي قريبا وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن لم يكونوا يعيبون مثل هذا إنما العيب عندهم الكذب
وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند فقد روى
النسائي في سننه عنه حديث يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الحديث
وقال عقبه إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار وممن أخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن عدي سمعت قسطنطين يقول
حضرت مجلسه فقال له المستملي من ذكرت فقال حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس فقال له المستملي لا تنتفعون به فجمعوا له شيئا
فأعطوه فكان بعد ذلك يملي عليهم بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار إن هشاما كان يأخذ على كل ورقتين درهما
ويشارط ولذلك قال ابن دارة عزمت زمانا أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد إنه
كان لا يحدث ما لم يأخذ ومنهم علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد فإنه كان يطلب
على التحديث في الحين سوى عوض لمن أخذ منه أي سلوكا للرخصة فيه للفقر والحاجة فقد قال علي بن خشرم سمعت
أبا نعيم الفضل يقول يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام
بعد موته فسأله ما فعل بك ربك في ذلك فقال نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عني وكذا كان البغوي يعتذر
بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين نشر كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول يا قوم أنا بين الأخشبين
إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقي فيقول بقي المجاورون فيقول أطبق لكن قد تجنبه النسائي ثلاثا ولم
يرو عنه شيئا لا للكذب بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فقير فعجز فامتنع لذلك فأبى إلا أن
يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصعة فأمره بإحضارها فلما أحضرها أخذها ثم حدثهم وتحرى أن

ابابكر

أبا بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان تشوق من أبي الحسين سعد الخير الأنصاري رائحة طيبة فسأله عنها فقال هي عود
ذا العود طيب فحمل إليه شيئا قليلا ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت من إعلامه به لقلته وجاء سعد الخير على عادته
فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له لا وطلب الجارية فاعتذرت بقلته وأحضرت ذلك فأخذه الشيخ بيده وقال
لسعد الخير إيش هذا قال نعم فرمى به إليه وقال لا حاجة لنا فيه ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصاري
فحلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمنان عودا فامتنع وألح على الشيخ في تكفير يمينه فما فعل ولا حمل هو شيئا
ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتأخرين أكثر ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة فروى السلفي
في معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الإسفرايني قال اجتمعنا لمعرفة جماعة من طلبة الحديث فقصدنا علي بن منير الخلال
فلم يأذن لنا في الدخول فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي فاه على كوة ببابه ورفع صوته بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سئل عن علم الحديث قال ففتح الباب ودخلنا فقال لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب فأخذ من
كل من حضر من المصريين ولم يأخذ من الغرباء شيئا وكان فقيرا لم يكن له من الدنيا شيء وهو من الثقات ومنهم من لم يكن
يشترط شيئا ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله ومنهم من كان يتنعم في الأخذ على الأغنيا
ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه قال أبو أحمد ابن سكينة قلت للحافظ ابن ناصر أريد أن أقرأ عليك ديوان المتنبي
لأبي زكريا وكان يرويه عنه فقال إنك دائما تقرأ علي الحديث مجانا وهذا شعر ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجرة عليه لأنه
ليس من الأمور الدينية قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلي كاغدا فيه خمسة دنانير فأعطيته إياه وقرأت عليه الديوان
انتهى وكان مع ذلك فقيرا ونحوه أن أبا [illegible] بن موهوب البغدادي الضرير النحوي كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه
الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ويقول الفرائض مهمة وهذا من الفضل حكاه ابن النجار ومنهم من
كان لا يأخذ شيئا ولكن يقول إن لنا جيرانا محاويج فتصدقوا عليهم وإلا لم أحدثكم قاله زيد بن الحباب عن شيخه أنه
كان يفعله ثم إن ما تقدم من كون الأخذ خارما هو حيث لم يقترن بعذر من فقر متحتم أو تعطيل عن كسب وإن
كان ذا كسب ولكن يفوت ثم موجده وجه المتجر أي التي يشتغل به أي لاشتغاله بالتحديث المتسبب لعياله فله
أيها الطالب له الأخذ وإنما أي لأجل الإرفاق به في معيشته عوضا عما فاته من الكسب من غير زيادة فهذا أفتى
بجواز الأخذ شيخ الوالي أبو إسحاق الشيرازي أحد أئمة الشافعية حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين بن النقور
لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فكان يأخذ كفايته وعلى نسخة طالوت بن عباد أبي عثمان الصيرفي
بخصوصها دينارا واتفق أنه جلس غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرفه
بها وذلك أنه قال له أخبركم أبو القسم ابن حبابة قال ثنا البغوي ثنا أبو عثمان الصيرفي وساق النسخة إلى آخرها فلم
ينقصوه بدون دينار وسبق أي الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم فقال خلد بن سعد الأندلسي سمعت محمد بن قطيس وغيره
يقولون جمعنا لابن أخي ابن وهب يعني أحمد بن عبد الرحمن دنانير وأعطيناه إياها وقرأنا عليه موطأه وجامعه قال
فبقي في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم فقلت أصلحك الله العالم يأخذ على قراءة العلم فاستشعر فيما
ظهر لي أني إنما أسأله عن أحمد فقال لي جائز عافاك الله حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم ومن أخذني أن أقعد معك طول
النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن فقد
جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب
الله والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصا وليس فيها تصريح
بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح وقد حملها بعض العلماء على الأخذ فيما تعين عليه
تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة وكذا يمكن أن يقال بتفسير أبي العالية لقوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا أي لا تأخذوا
عليه أجرا وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا وليس في قول طاوس لابن حسين سأله أن
يأمر ابنه النيرا رضي الله عنهما يحمل ما اشتراه منه معه لا حتى يحدثنا بعد ما انتشت للحي ليقعد فيه كما قال شيخنا على اتفاق ما

لو سمع على الاستنكار من سماعه لاستمر ابو بكر على الامتناع من التحديث عنه فانه حسب ابو سعد نحن لما امتنع ابو بكر والاقرب
ما اجابه ولكن ليس هذا الآن من الاحتياط ان يكون امتناعه لذلك وتجاوز حدا وتعزيره عما يليق بكونه فلم يحمد فقصد لمبادرة
الشيخ اليه ودونه حاضرا معه خوفه من الفوات لخصوص هذا المحدث وعلى هذا فيما تقع فيها امتنعت ونحل لاهل
نقد سبق المنع من الاسند ... الخطابي وابن الجوزي وغيرهما ومن ثم قال ... تقدم انه يخرج الطلبة للعلم
فلا غير انه لذلك ينبغي للعلماء ان يحتسبوا في نهي العلم والانقاذ اذا طالب الاتيان الاستاذ بتباع والغالب على الطلبة الفقر
ثم اسلف فكان هذا اسبابا لموت السنة وبذلك حصل في معنى الذين يصدون عن ذكر الله وقد راينا من كان على ما نور
اسلف في نشر السنة بورك له في حياته وبعد مماته واما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة
علمه انتهى وقد حكى ابن الانماطي الحافظ قال ثنا ابو علي حنبل بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند احمد في اسفر
الى الشام وكان فقيرا جدا فقلت له تحصل لك من الدنيا عرض صالح وتقبل عليك وجوه الناس ورؤساؤهم فقال
دعني فوالله ما اسافر لاجلهم ولا لما تحصل منهم وانما اسافر خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اروي احاديثه
في بلد لا تروى فيه قال ولما علم الله منه هذه النية الصالحة اقبل بوجوه الناس اليه وحرك الهمم للسماع عليه فاجتمع
اليه جماعة لا يعلمهم الا الله واجتمع في مجلس سماع نبل هذا بدمشق بل لم يجتمع مثلها قط لاحد ممن روى المسند نسال الله
الاخلاص في قولنا وفعلنا الثاني عشر في التساهل وغيره مما يخرم الضبط ورد عند اهل الحديث ... حمله اي التحمل
للحديث وسماعه كالمنهمك حال التحديث الكثير الواقع منه او من شيخه مع عدم مبالاته بذلك فلم يقبلوا روايته وما وقع لهم من
نوم الامام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بانه كان رديء الاخذ ونوم عثمان بن ابي شيبة
انه رآه هو واخوه ابو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة وان عثمان قال للقارئ
... وما ... يسمعنا ابن عيينة قال عثمان فتركناه ... وذهب الى يومنا هذا فقيل له ولهذا ترك
... قال ابو زيد اكثر من ذا رواه الخطيب فلكونه في ذلك تساهلا على مذهب اهل بلده في تجويز الاجازة وقيل فيها
حدثني لم قال احمد قد كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما احتج حديثه فقيل له اليس
كان يسيء الاخذ قال قد كان ولكنك اذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا ثم انه لا يفتقر لكل من التحمل
والاداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما من الفطن فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال
اسماعه ويغلط القارئ او يزل فيبادر للرد عليه وكذا شاهدت شيخنا غير مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العصر تنبه
انه كان يقرئ شرح الالفية للناظم لابن المصنف وهو ناعس وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع والمسمع
لعله فيمن جهل حاله او علم بعدم الفهم واما امتناع التقي بن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه
منه لكونه شك هل نعس حال السماع ام لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان ونحوه انه نقل للعلي بن الحسن بن شقيق
المروزي اسمعت الكتاب الفلاني فقال نعم ولكن نهق حمار يوما فاشتبه علي حديث ولم اعرف تعيينه فتركت
الكتاب كله وكذلك رد عندهم ذو تساهل في حالة ... اي التحديث كالمؤدي ... من صحيح مع كونه هو او القارئ
او بعض السامعين غير حافظ حسبما ياتي في بابه ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه
كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان فقال ... ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة فنظرت فلم اجد
فيه حديثا واحدا من حديثه فاتيته واعلمته بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد السكندري جاءه رجل بعد ان ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن اسماعيل ويعقوب بن عبد الرحمن
فقال له اليس هما سماعك قال نعم قال فحدثني بها قال قد ذهبت كتبي ولا احدث من غيرها فلم يزل حتى خدعه ولذا
من سمع منه قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن تاخر فلا وممن وصف بالتساهل فيها قرة بن عبد الرحمن قال
يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب والظاهر ان الرد بذلك ليس على اطلاقه والا
فقد عرف جماعة من الائمة المقبولين به فاما ان يكون لما انضم اليهم من التهمة وعدم ... بها ... وكلام احمد الماضي

قريبا

وربما يشهد له او لكون التساهل يختلف فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح وكذا من اختل ضبطه بحيث اكثر من القلب او
الادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل او قبل التلقين الباطل ممن يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا وبادر الى
التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به لاسيما وقد كان غير واحد
يفعله اختبارا او تجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه قال حماد بن زيد فيما رواه ابو يعلى في مسنده لقنت سلمة بن
علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع فيه وقال اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله لترويجه بعد ذلك
من لقنه وهذا من اعظم القدح في فاعله قال عبدان الاهوازي كان البغداديون كعبد الوهاب بن عطاء يلقنون المشايخ
وكنت امنعهم وكذا قال ابو داود كان فضلك يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار يعني بعد
ما كبر بحيث كان كلما دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن ويحدث به او قال وكنت اخشى ان يفتق في الاسلام فتقا ولكن قد
قال عبد الله بن محمد بن سيار انما منه على قبول التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم
فادخل اسنادا في شيء فتفقدت الاسانيد التي فيها قليل اضطراب فسالته عنها فكان يمر فيها وكان ايضا يقول قال الله فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ومن الاول ما وقع لحفص بن غياث فانه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن
دينار المكي فجعل حفص يضع له الحديث فيقول حدثتك عائشة ابنة طلحة عن عائشة بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة
ويقول له وحدثك القسم بن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثني القسم بن محمد عن عائشة بمثله ويقول حدثك سعيد بن
جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر
ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة فاخذ الواحه التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى ومن الثاني ما عمد من
اصحاب الراي الى مسائل عن ابي حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها
في كتب خارجة بن مصعب فصار يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين او دوا بالتاليف ... من الائمة
... رواية ... او الشواذ ... اي حال كونها ذات كثرة او ... الغلط في روايته كما نص عليه الشافعي
في الرسالة حال كونه حدث من حفظه ... اي المتصف بشيء مما ذكر رد اي مردود عندهم
لان الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوي وبضبطه قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل
الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر من الرواية عن المعروف ما لا يعرف واكثر الغلط وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه من عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه قال وكذا ترد
خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وامثاله وما ليس بحكم في الدين يعني لا من
الخلل فيه وتبعه غيره من الاصوليين فيه وخالفه ابن النفيس من يتشدد في الحديث ويتساهل في غيره فالاصح ان
روايته ترد قال لان الظاهر انه انما يتشدد في الحديث لغرض والا للزم التشدد مطلقا وقد يتغير ذلك الغرض او
يحصل بدونه فيتشدد فيكذب انتهى الا ان يحمل على التساهل فيما هو حجة في الدين ولم ينفرد ابن النفيس بهذا
بل سبقه اليه الامام احمد وغيره لانه قد يحمله التساهل في الحديث وينبغي ان يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي
الى الخروج عن العدالة ولو فيما يكون خارما للمروءة فاعلمه اما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره او كثر ذلك له مع
تمييزه له وبيانه او حدث مع اتصافه بكثرة السهو من اصل صحيح بحيث زال المحذور في تحديثه من حفظه فلا وكذا
اذا حدث سيئ الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه في الضبط والاتقان كاسماعيل بن عياش حيث قبل في الشاميين
خاصة دون غيرهم على ان بعض المتاخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك
في حديث كثير من الائمة ولم ترد روايتهم ولكن الظاهر ان المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور اتقانه ذلك
به لجلالة باقي رجال السند ... بمعجم اوله ونون ساكنة مدغمة في اللام اي الراوي الذي سهى او غلط ولو
مرة ... فيما بين خطاه بل اصر عليه سقطت عندهم اي المحدثين حديثه اي مرويه جمع من ... ومن
صرح بذلك شعبة وغيره كما سياتي اخر المقالة ولذا ... عبد الله بن الزبير الحميدي ... بن حنبل الامام احمد ... ابن المبارك عبد

فيه نقله
الله وغيرهم أي استفاضة حديث المتصف بهذا أي أصل أصح اخبار وروايته حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح
وكانه لكونه قد لا يثبت عنده ما يبلك اما العدم اعتقاده علم ما يبين له وعدم اعلميته او لغير ذلك قال غيره اذا كان علم
رجوعه بعناد محتاجا لذلك لاحجة له فيه ولا يطعن عنده ببدية فيما تعدد أي القول بسقوط روايته وعدم الكتابة عنه
ويرشد لذلك قول شعبة حين ساله ابن مهدي من الذي يترك الرواية عنه ما نقمه اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم
يتهم نفسه عند اجتماعهم او رجل يتهم بالكذب ونحوه قول ابن حبان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع وتمادى
في ذلك كان كذابا بعلم صحيح قال التاج التبريزي لان المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل واما اذا كان عن جهل
فاولى بالسقوط لانه ضم الى جهله انكار الحق وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلا مع اعتقاده علم من اخبره الثالث عشر
المتاخرة اعتبار
في عدم مراعاة ما تقدم في الازمان المتاخرة واعتمد أي المحدثون فضلا عن غيرهم في عد [illegible] او نقد الرواة بها استقر
[illegible] التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا بها في عليهم [illegible]
الحال بينهم على اعتبار بعضها وانه [illegible] في الرواية [illegible] الفسق وما يخرم المروءة [illegible]
مستورا للسلامة ويكتفى [illegible] منه سمع الشيخ او القارئ او بعض التابعين كتبت على
الاصل او في ثبت بيده اذا كان الكاتب من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في روايته على الراوي بل عليه الحافظ البيهقي
بل [illegible] فتوسع من توسع في السماع من بعض محدثين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم
[illegible] ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم ووجه ذلك [illegible] دونت في الجوامع التي جمعها ائمة
[illegible]
الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه اي انه لا يجوز ان يذهب على جميعهم ومن
جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة برواية غيره وحينئذ [illegible] الان
[illegible] ان بقاء سلسلة حدثنا واخبرنا التي هي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم
عن الذي لم يرتفع التدليس في الاسم انا نفيه الا انقطاعه تلك والحاصل انه لما كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح
وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات
ولما كان المقصود اخرا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى ولكن ذلك بالنظر الى الغالب في الموضعين
والا فقد وجد في [illegible] من الاحرار ان التشدد الى هذا الحد من المتقدمين قليلا وقد سبق البيهقي الى قوله شيخه
الحاكم وغيره عن السلفي وهو الذي اسقط عليه اعتمد في جعل التوسع فيه ايضا الى ما وراء هذه القراءة غير الماهر في عبارة مقابل
حيث ذلك وسيلة لانكار غير واحد من المحدثين فضلا عن غيرهم عليهم [illegible] وهي ست وقدمت
مشيرا في الموازنة انها تبلغ التي هي [illegible] بتعديل المقبولين الى اعلى وادنى وبين ذلك حسبي ذلك
عليه [illegible] الالفاظ [illegible] اختصار مع شمول القصد والترد للاول [illegible] بالحجة اي وقدر كلا منها حسب تقي
اللفظ العماد [illegible] بيانها [illegible] مع ترك [illegible] ما بعده هو الامام ابو محمد عبد الرحمن بن الامام ابي حاتم
محمد بن ادريس الرازي [illegible] في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن كما قال ابن الصلاح [illegible] ابن الصلاح
عليه [illegible] الفاظا اخذها من كلام غيره من الائمة وزاد ذيل كل من ابن الصلاح وابن ابي حاتم على مراتبه [illegible] الحد
وجد في الالفاظ في ذلك تعني بدوننا استيفاء والافحص فقد ترتب الرجال كتاب ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن
عدي والتهذيب وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها
لغة واصطلاحا لكان حسنا وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم
بما عرف من عباراتهم في غالب الاحوال وبقرائن ترشد الى ذلك فاعلى مراتب التعديل ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل
كان يقال اوثق الناس او اثبت الناس او [illegible] مثلك ولقول هشام بن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد بن سيرين
مما ذكر عليه هذه الصيغة من زيادة واحق بها شيخنا اليه المنتهى في التثبت ويلتحق بها قول الشافعي في ابن مهدي

لا اعرف

لا اعرف له نظيرا في الدنيا ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم وهي ان لا يسال عن مثله ونحو ذلك ثم يليه ما هو
المرتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وتبعه الناظم [illegible] من الفاظ المرتبة التالية لهذه مع [illegible] الالفاظ
ثقة ثبت او ثبت حجة [illegible] اي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على
الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلا يكون اعلى منه كقول ابن سعد في شعبة ثقة مامون ثبت حجة
صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت
لانقطاع نفسه ثم [illegible] ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح والثانية عند الناظم والرابعة
بالنسبة لما قررناه [illegible] يسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما يثبت
به المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة
كانه مصحف ومتقن [illegible] او امام كما سياتي في كلام الذهبي ولذا قال الحاكم الشافعي امام وقال في الربيع
ثقة مامون [illegible] ويقال [illegible] الثلاثة مع التنويع وان اتى مع تركيه بالقطع اي نسب الائمة الحفظ او نسبوا
[illegible] ان يقال فيه حافظ او ضابط اذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بين العدل وبينهما عموم
وخصوص من وجه لانه يوجد بدونهما ويوجدان بدونه وتوجد الثلاثة ويدل لذلك ان ابن ابي حاتم سال ابا
زرعة عن رجل فقال حافظ فقال له اهو صدوق وكان ابو ايوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار الا
انه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع حتى قال البخاري هو اضعف عندي من كل ضعيف وروي بعد موته في النوم فقيل
له ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل بماذا قال كنت في طريق اصبهان فاخذني مطر وكان معي كتب ولم اكن تحت سقف
ولا شيء فانكببت على كتبي حتى اصبحت وهدا المطر فغفر الله لي بذلك في اخرين والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان
كذلك قياسا على الضبط اذ هما متقاربان لا يزيد الاتقان على الضبط سوى اشعاره بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي
حاتم يشعر به فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه [illegible] المتقن [illegible]
المفضي للعدالة بدون [illegible] التي عبر بها في غيرها وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زيادته على
ابن ابي حاتم لانه فيما ظهر كما قررناه ليست مستقلة وكذا المرتفع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها بالثلاثة من
زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها فكلام ابي داود يقتضي ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجري ساله عن سليمان بن بنت
شرحبيل فقال ثقة يخطئ كما يخطئ الناس قال الاجري فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي
شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وقال ابن معين في محمد بن اسحاق ثقة وليس بحجة وفي ابي اويس صدوق
وليس بحجة وكانت لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة ثم ان ما تقدم من ان الوصف
بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لا بد ان ينضم الى عدل هو حيث لم يصرح ذاك الامام به اذ لو صرح به كان اعلى وبذا ادرج
شيخنا عدلا ضابطا في التي تليها وخالف الذهبي فعدها فعد حافظا ثقة من هذه وادرج في الفاظها اماما ثقة حافظا وجعل ثقة
وقوي الحديث وصحيحه وجيد المعرفة مرتبة اخرى وفيه نظر ولا بد في اخرها ايضا ان يكون لقدر [illegible] بل هذه المرتبة
خامسة وعلى قولهم ليس به باس ولا باس به او [illegible] وصف بالصدق على طريق المبالغة لا محله الصدق وانها ادرجها
ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح [illegible] كما سياتي تبعا للذهبي مع التي بعدها [illegible] بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بل [illegible]
اي مقبول ليس به باس والذين بعدهما [illegible] ابن الحبر [illegible] ذلك الوصف ليوسف بن عبيد الله بانه
من خيار الخلق كما وقع في اصل حديثه من سنن النسائي [illegible] هذه المرتبة سادسة وهي [illegible] خلافا لابن ابي
حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا للذهبي كما تقدم او [illegible] عنه او روى الناس عنه او يروى عنه او [illegible] يعني انه ليس ببعيد
عن الصدق [illegible] اي يدرون شيخ [illegible] اي يدون وسطا ولم يذكر ابن الصلاح تبعا لابن
ابي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة ثم زاد عليه ما لم يرتبه وسطا وروى الناس عنه ومقارب
الحديث ومنها ايضا [illegible] وهي عندهما الرابعة بل حكى ابن الصلاح عن ابي جعفر احمد بن سنان كما سياتي قريبا قال

كان ابن مهدي ربما جرى بذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول صالح الحديث وهذا يقتضي ان الاولى والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء ومثل تعتبر به اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه [illegible] اي الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الراء كما ضبط في الاصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه وكذا ضبطه النووي في مختصريه وابن الجزري ومعناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات او حسنه اي الحديث من الجودة او [illegible] او مقارب بفتح الراء اي حديثه يقاربه حديث غيره وهو على الضبط بالكسر والفتح وسط لا ينتهي الى درجة السقوط ولا الجلالة وهو نوع مدح وممن ضبطها بالوجهين ابن العربي وابن دحية والبطليوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ ولا منكر قال ومما يدلك على ان مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه وقد جرى له ذكر اسمعيل بن رافع فقال ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وقال في باب ما جاء من اذن فهو يقيم والافريقي يعني عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديثه قال الترمذي ورايت البخاري يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله مقارب الحديث تقوية لامره وتفهمه فانه من المعنى الخافي الذي اوضحناه انتهى ومنها ما اقرب حديثه او صويلح او صدوق ان شاء الله [illegible] بتقديم الهمزة او ارجو [illegible] اي ان [illegible] شيخ [illegible] بمهملتين اي اشتبه وقد جعل الذهبي في اهل هذه المرتبة محله الصدق وحسن الحديث وصالحه صدوق ان شاء الله صدوق سيئ [illegible] وروى الناس عنه وشيخ وسط ووسطا ومقارب مع ما به المسكين باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى واما قولهم ما اعلم به باسا فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس به وهو ظاهر وقال الشارح ان ارجو ان لا باس به ارفع من ما اعلم به باسا فانه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به وكانه للنظر لذلك قال مراتب التعديل على اربع او خمس ويحتمل على بعد ان يكون نظر الى التفرقة الذهبي ويشبه ان يكون من هذه المرتبة فلان كيس فانه انتهى اليه ما صح لابي الحسن القطان في حجاج بن ابي عثمان الصواف فاعلى وبالجملة فالضابط في ادنى مراتب التعديل ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح ثم ان الحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بالاربعة الاولى منها واما التي بعدها فانه لا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر قال ابن الصلاح وان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله واما السادسة فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيه والى هذا اشار الذهبي بقوله ان قولهم ثبت وحجة وامام وثقة ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده يعني من اهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما تاليتا فيختلف فيها بحسب الحفاظ على توثيق او تليين وبكل حال فهي منحطة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح فان قيل ما تقدم يقتضي ان الوصف بثقة ارفع من ليس به باس مع ان ابن معين بفتح الميم يحيى الامام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال [illegible] ومن اقول فيه ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه وهو قول ابي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم دحيم يعني الذي كان في اهل الشام كابي حاتم في اهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة فالجواب كما قال ابن الصلاح ان ابن معين انما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن ابي حاتم فلم يعزه لنفسه قلت ولو لم يكن صنيعهم ذلك ما سال ابو زرعة لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكانه اختياره ايضا واجاب الشارح ايضا بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن ولذا ابدى غيره بانهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يمشي عليه [illegible] بالبنا للفاعل هو مما يتايد به ارجحية الوصف بالثقة [illegible] ابو سلمة عبد الرحمن الامام القدوة في هذا الشان حين روى عن ابي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي [illegible] منه وهو عمرو بن علي الفلاس [illegible]

بل كان

[illegible] وكان خيارا او كان [illegible] الثقة شعبة وسفين [illegible] وربما وجد في بعض الروايات عن ابن مهدي مقتصرا على الثوري [illegible] كنتم [illegible] اي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الالفاظ الاتية ما سالتم عن ذلك فصرح بانحطاطها على كل من صدوق وخيار ومامون الذي كل منها من مرتبة ليس به باس ولا تخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الالفاظ اذ ابو خلدة عند جميعهم يعني كما صرح به الترمذي حيث قال هو ثقة عند فان هذا لا يمنع الاستدلال المشار اليه ونحوه ما حكاه المروذي قال قلت لاحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري من الثقة الثقة يحيى بن سعيد القطان هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له [illegible] اي وفي بعض الاحيان ابن مهدي فيما حكاه ابو جعفر احمد بن سنان عنه كما قدمته [illegible] الذي [illegible] اي الصدوق من الرواة الموسوم بالصدق لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك [illegible] المنحط عن مرتبة ليس به باس [illegible] بفتح المعجمة وكسر المهملة اي حين يطعن على الرواة بلفظه او كنايته ما يتبين به مراتبهم الى غير ذلك مما شهد لاصطلاحهم وهي ايضا ست [illegible] كالتي قبلها في التدلي من الاعلى الى الادنى مع ان العكس في هذه كما فعل ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح كان انسب لتكون مراتب القسمين كلها منحطة في سلك واحد بحيث يكون اولها الاعلى من التعديل وآخرها الاعلى من التجريح [illegible] الوصف بما دل على المبالغة فيه كما قال شيخنا واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك فهذه هي المرتبة الاولى ثم يليها [illegible] او وضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يضع [illegible] او وضاع [illegible] او [illegible] دجالا وآخر هذه الصيغ اسهلها بخلاف اللتين قبلها وكذا الاولى فانها نوع مبالغة لكنها دون المرتبة الاولى واما الصيغة الثانية والثالثة فهما دالتان صريحا على ملازمة الوضع والكذب وانما لم ترتب الفاظ كل مرتبة من اللتين للضرورة [illegible] اي المرتبة الثالثة بالنسبة لما ذكرته [illegible] فلان يسرق الحديث فانها كما قال الذهبي اهون من وضعه واختلاقه في الاثم او سرقة الحديث ان يكون محدث ينفرد بحديث فيجي السارق ويدعي انه سمعه ايضا من شيخ ذاك المحدث قلت او يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته قال وليس كذلك من يسرق الاجزاء والكتب فانها انحس بكثير من سرقة الرواة وفلان [illegible] بالكذب [illegible] او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك [illegible] مجتنب الرواية بل لا اخذ عنه وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه قال ابن مهدي سئل شعبة من الذي يترك حديثه قال من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن يخطئ في حديث مجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على غلطه ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون وقال احمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من طريقه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه يعني بخلاف قولهم ضعيف وكذا منها مجمع على تركه وهو على يدي عدل او مود بالتخفيف كما سياتي معناهما او [illegible] بالنقل مع تنوين ما قبله وان اتزن مع تركه بالقطع [illegible] وفلان [illegible] عنه وهما مما يعبر البخاري بهما بين الاخيرتين فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل واردؤها قلت [illegible] لانه لورعه قل ان يقول كذاب او وضاع نعم ربما يقول كذبه فلان ورماه فلان بالكذب فعلى هذا اما دخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه ايضا والا فموضعهما منه التي قبلها ومنها فلان [illegible] عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رد حديثه بالبنا للمفعول يعني بين المحدثين او ردوا حديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قولا واحدا لا تردد فيه وكان الباء زيدت تاكيدا وقالوا فلان [illegible] اي اهل الحديث قد طرحوه او [illegible] وفلان مطرح او مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا احتجاجا ولا اعتبارا ولا تحل كتابة حديثه او لا تحل الرواية عنه ومنه قول الشافعي الرواية عن حرام بن عثمن حرام وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا ونحو ذلك ومما ادرج في هذه المرتبة من ليس بشيء هو المعتمد وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا كثيرا هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكى ان عثمان الدارمي ساله عن ابي دريس فقال ما روى حديثا واحدا ليس به باس على انا قد روينا عن المزني قال سمعني الشافعي يوما وانا اقول فلان كذاب فقال لي يا ابرهيم اكس الفاظك احسنها

لا نفلان كذاب ولكن فلان حديثه ليس بشي وهذا يقتضي انها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية
مع امكان النزاع فيه وفيما اسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك بل في هذه مرتبة خامسة وهي فلان
اي الحديث وفلان وفلان وفلان
تمة الصمرة منهم في وصف الرواه لفظ او ادنى مقال وفلان يضعف او في حديثه ضعف وفلان
وبعد نظايرها بما دونه المراتب فلان ينكر مرة ويعرف اخرى او ليس بذاك او ليس بقوي قال
يعني مرة ويعني اخرى وفلان فيه خلف او ربما قيل ليس بذاك القوي كما قال
الدارقطني في سعيد بن يحيى ابي سفيان الحميري هو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بمامون او ليس من ابل القباب كما قاله مالك في عطاف بن خالد احد من اختلف في توثيقه وتجريحه قال شيخنا في جوابه
عن مسيلة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات وهذه العبارة يوخذ منها انه يروي حديثه ولا يحتج بما ينفرد به لما لا
من الثانية المذكورة ونحوه ليس من جمال المحامل اذ كما قاله داود بن رشيد في شريح بن يونس ليس من جمازات
اي ابعرة المحامل والجماز البعير ويشبه ان يكون ورايها قول القايل في عبد الله بن المثنى لم يكن من القريتين عظيم وكذا
لا يقنع بحديثه او ليس ممن يحتج به او ليس بالحافظ او غيره اوثق منه وفي حديثه شي وفلان مجهول او
فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو يعني انه ليس ببعيد عن الضعف وفلان وفلان عنه احد او مطعون
فيه وكذا فلان تركوه وراى اي طعنوا فيه وفلان سي الحفظ وفلان لين او لين الحديث او فيه لين قال الدارقطني
اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشي لا يسقط به عن العدالة وفلان فيه وكذا
سكتوا عنه او فيه نظر من غير البخاري ونحو ذلك والحكم في المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بواحد من اهلها ولا يستشهد
به ولا يعتبر به لفظ الايسا وهو ما عدا الاربعة اي يخرج حديثه للاعتبار لاشعار
هذه الصيغ بصلاحيتها لذلك وعدم منافاتها لها لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث يعني
الذي ادرج في الخامسة لا يحتج به وفي لفظ لا تحل الرواية عنه ومنع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال وقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ولكن يبعد كونها
من التي بعدها قول الشارح في تخريجه الاكبر للاحيا وكثيرا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه قول
الذهبي في ترجمة عبد الله بن معوية الزبيري من الميزان قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى
الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث قلت وقد يطلقون ذلك على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفا
قال الحاكم قلت للدارقطني فسليمان ابن بنت شرحبيل قال ثقة قلت اليس عنده مناكير قال يحدث بها عن قوم
ضعفا فاما هو فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر
المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر الحديث لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة
الاخرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن ابرهيم التيمي يروي احاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه
الشيخان واليه المرجع في حديث الاعمال بالنيات واعلم ان الصنيع عند ابن ابي حاتم سبق فقط كذاب ذاهب متروك
ضعيف الحديث ليس بقوي لين الحديث وجعل الثلاثة الاول منها من اقصى المراتب وكل واحدة مما بقي مرتبة
فانحصر المراتب عنده في اربع وتبعه ابن الصلاح وزاد في اقصى المراتب ايضا ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها بكذاب
وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يتبين له مرتبة لا شي مضطرب الحديث لا يحتج به مجهول فيه ضعف ليس بذاك وقال ان
قولهم فيه ضعف اقل من فلان ضعيف واما الذهبي فالمراتب عنده ست لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فاورد لها دجال
وضاع كذاب ثم متهم ليس بثقة ولا مامون مجمع على تركه لا تحل كتب حديثه ونحوها ثم هالك ساقط مطروح الحديث
متروك ذاهب ثم مجمع على ضعفه ضعيف جدا ضعفوه تالف واه ليس بشي ثم ضعيف ضعيف الحديث مضطرب به
منكر ونحوها ثم له مناكير له ما ينكر فيه ضعف ليس بالقوي ليس بعمدة ليس بالمتين ليس بحجة ليس بذاك غيره اوثق
منه تعرف وتنكر فيه جهالة لين ليس يكتب حديثه وعشريه ونحوها من العبارات الصادقة على من قد يحتج به او يتردد

بخفي

زة

فيه

فيه او حدثنه حسن غير مرتق الى الصحيح ومما ينبه عليه انه ينبغي ان يتامل اقوال المزكين ومخارجها فقد يقولون فلان
ثقة او ضعيف ولا يريدون به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وانما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه الى
القائل من السوال كان يسال عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفا فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان
فيقول فلان ثقة يريد انه ليس من نمط من قرن به فاذا سيل عنه بمفرده بين حاله في التوسط وامثلة ذلك كثيرة لا نطيل
بها منها قال عثمن الدارمي سالت ابن معين عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما فقال ليس به باس قلت
هو احب اليك او سعيد المقبري قال سعيد اوثق والعلا ضعيف فهذا لم يرد به ابن معين ان العلا ضعيف مطلقا بدليل
قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف كلام ايمة الجرح
والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في اخر فينبغي لهذا حكاية اقوال اهل الجرح والتعديل بنصها ليتبين ما لعله
خفي منها على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو واضح كما بين في قول الدارقطني في الحسن بن
غفير بالمعجمة انه منكر الحديث وفي موضع اخر انه متروك وثانيها عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة
وكذا ينبغي تامل الصيغ فرب صيغة يختلف الامر فيها بالنظر الى اختلاف ضبطها كقولهم فلان مودي فانها اختلف في ضبطها
فمنهم من يخففها اي هالك قال في الصحاح اودى فلان اي هلك فهو مود ومنهم من يشددها مع الهمزة اي حسن الادا
افاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الانصاري من مختصر التهذيب نقلا عن ابي الحسن ابن القطان الفاسي وكذا اثبت
الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد وافاد شيخنا ايضا ان شيخه الشارح كان يقول في قول ابي حاتم هو على يدي عدل
انها من الفاظ التوثيق وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها قال شيخنا
وكنت اظن ان ذلك كذلك الى ان ظهر لي انها عند ابن ابي حاتم من الفاظ التجريح وذلك ان ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس
سمعت ابي يقول هو ضعيف الحديث ثم قال سالت ابي عنه فقال هو على يدي عدل ثم حكى اقوال الحفاظ فيه بالتضعيف
ولم ينقل عن احد فيه توثيقا ومع ذلك فما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها ثم بان لي انها كناية عن الهالك وهو تعبير
شديد ففي كتاب اصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت عن ابن الكلبي قال جزء بن سعد العشيرة بن مالك من ولده
العدل وكان ولي شرطة تبع فكان تبع اذا اراد قتل رجل دفعه اليه فمن ذلك قال الناس وضع على يدي عدل معناه
هلك قلت ونحوه عند ابن قتيبة في ادب الكاتب وزاد ثم قيل ذلك لكل شي قد يئس منه انتهى وذكر ابو الفرج
الاصبهاني بسند له ان ابا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين كانا يتغديان مع المامون فاخذ ابو عيسى باقلاة
فغمسها في الخل وضرب بها عين طاهر فانزعج وقال يا امير المومنين احدى عيني ذاهبة والاخرى على يدي عدل يفعل بي
هذا بين يديك فقال المامون يا ابا الطيب انه والله يعبث معي باكثر من هذا ومن ذلك مقارب الحديث حيث قيل
انه بفتح الرا او كسرها ولكن المعتمد كما تقدم انه لا يختلف امره في الفتح والكسر او بهمزة الحديث
اي يصح تحمل الكافر والصبي وهل يستحب له وقت مخصوص وله مناسبة بباب من تقبل روايته ولكن كان تاخيره الى ثاني
اقسام التحمل انسب كما ذكرته في التنبيه الاجازة للكافر والطفل ونحوهما وتقبلوا اي اهل هذا الشان الرواية من مستكمل
الشروط بحمله الحديث في حال كفره ثم اداه بعد اسلامه بالاتفاق وان قال ابن السبكي في شرح المنهاج انه الصحيح لعدم
اشتراطهم كمال الاهلية حين التحمل محتجين بان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا اسارى بدر
قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرا في المغرب بالطور قال جبير وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وفي لفظ فاخذني من قراته
الكرب وفي اخرى فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وكان ذلك سببا لاسلامه ثم ادى هذه السنة بعد اسلامه وحملت عنه
وكذلك رويته النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة ونحوه تحديث ابي سفيان بقصته مع هرقل التي كانت قبل اسلامه
بل عينا الحكم بالكافر والصبي شهادة ثم اداها بعد زوال المانع فقبلا ايضا مع انه ليس في ردها في تلك الحالة ام الاتهم الكافر المستتر
كفره لا تقبل منه اذا اعادها في الصحيح كالفاسق غير المعلن قال الخطيب واذا كان هذا جايزا في الشهادة فهو في الرواية اولى
لان الرواية اوسع في الحكم في الشهادة مع انه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل اسلامهم وادوها

عده انتهى ومن هنا اثبت اهل الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الصغار حال ان يسلم ويؤدي
ما سمعه كما وقع في زمن التقي ابن تيمية ان الرئيس المنتخب يوسف بن عبد الله بن المهذب اسحق بن يحيى الاسرائيلي
عرف بابن الدبان سمع في حال يهوديته مع ابيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري اشيا من الحديث بحضرة جمع كثير
وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين فانكر عليه وسئل ابن تيمية عن ذلك فاجازه ولم يخالفه
احد من اهل عصره بل ممن اثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي ويسر الله انه اسلم بعد وتسمى محمد وادى فسمعوا منه
وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسيني وغيره من اصحاب المؤلف ولم يتيسر له السماع منه مع انه راه بدمشق ومات
في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة بل ومن الغريب قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت ابا طالب يعني اباه يقول
حدثني محمد ابن اخي وكان والله صدوقا فذكر شيئا وروي من طريق ابي رافع عن ابي طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب في رواية
الابناء عن الاباء ومن طريق عمرو بن سعيد ان ابا طالب قال كنت بذي المجاز مع ابن اخي فادركني العطش فذكره ومن طريق
عروة بن عمرو الثقفي عن ابي طالب سمعت ابن اخي الامين يقول اشكر ترزق ولا تكفر فتعذب ولكن كل هذا لا يصح وقد تقبل
عندهم فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وادى من باب اولى وقد تقبل ما تحمل بالبنا للمفعول في حال صغره سماعا او حضورا اداه
بلوغه وكذا تقبل على وجه وصفه البلقيني بالشذوذ وقد تقدمت حكايته في اول فصول من تقبل روايته ومن ترد لكن قد
منع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي خاصة فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ لان الصبي مظنة عدم الضبط وهو
وجه للشافعية وعليه ابو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي فحكى ابن النجار في ترجمته من تاريخه
انه كان يمتنع من الرواية اشد الامتناع ويقول ان مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وانا لا ارى الرواية
عن من هذه سبيله وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال قدم ابن المبارك
البصرة فدخلت عليه وسالته ان يحدثني فابى وقال انت صبي فاتيت حماد بن زيد فقلت يا ابا اسمعيل دخلت على ابن المبارك
فابى ان يحدثني فقال يا جارية هاتي خفي وطيلساني وخرج معي يتوكا على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السرير
وتحدثا ساعة ثم قال له حماد يا ابا عبد الرحمن الا تحدث هذا الغلام فقال يا ابا اسمعيل هو صبي لا يفقه ما تحمله فقال له حماد
يا ابا عبد الرحمن حدثه فلعله والله ان يكون اخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب
من طريق احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال لما رحلت الى ابي المغيرة يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الحمصي وكان قد سمع منه ابي واخي من قبلي فلما راني ابو المغيرة قال الابن من هذا قالوا ابني قال وما تريد به قال يسمع منك قال
ويفهم فقال لي اي وكنا في مسجد قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراة والتسبيح في الركوع والسجود
والتشهد ففعلت فقال لي ابو المغيرة احسنت ثم قال لي حدثنا فقلت حدثني ابي واخي عن ابي المغيرة عن ام عبد الله
ابنة خالد بن معدان عن ابيها قال من حق الولد على والده ان يحسن ادبه وتعليمه فاذا بلغ اثنتي عشرة فلا حق له وقد وجب
حق الوالد على والده كان يعوار رضاه فليتخذه شريكا وان لم يرض فليتخذه عدوا فقال لي ابو المغيرة اجلس بارك الله عليك
ثم حدثني به وقال قد اغناك الله عن ابيك واخيك قد حدثني ابو المغيرة واعلى من هذا ان رايت من قدامه كان التحديث اعدا
حتى يشهد عنده عدول انه من اهل السنة وقال عصام بن عمار الثقفي اتيت شهاب بن خراش وانا شاب فقال لي ان لم تكن قدريا
ولا مرجيا حدثتك والا لم احدثك فقلت ما فيّ من هذا من شي وكان عبد الله بن ادريس الاودي اذا الحن رجل عنده
في كلامه لم يحدثه ثم ورد على القائلين بعدم قبول الصبي اجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال
الصغر كالسبطين يعني الحسن والحسين ابنا بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهرا والعبادلة ابن جعفر بن ابي طالب
وابن الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد وعمرو بن ابي
سلمة ويوسف بن عبد الله بن سلام وابي الطفيل وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ومع احضارنا اي خلفا وسلفا من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس العلم من غير نكير اي العلما ايضا من الصبيان
ما تحملوه من ذلك بعد الادا اي البلوغ وقد راى ابو نعيم الفضل بن دكين ابا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو

يلعب

يلعب مع الصبيان وقد طينوه وكان بينه وبين والده مودة فنظر اليه وقال يا مطين قد آن لك ان تحضر مجلس السماع وكان
ذلك سببا لتلقيبه مطينا وما سمع عبد الرزاق للدبري الا وله ست سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس
عنه وكذا سمع القاضي ابو عمر الهاشمي السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه وقال
يعقوب الدورقي ثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وفي بعض هذا متمسكا
في الرد فضلا عن مجموعه بل قيل ان مجرد احضار العلما للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ لكنه منتقض
بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة ثم ان ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة سوا بنفسه او بغيره اما
طلبه بنفسه وكتابته وكذا الرحلة فيه فهو لعشر من السنين بكسر النون على لغة حكاها الشارح مع انكار
بعض متاخري النحاة لها لا ابتدا الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم الزاي مصغر الشافعي حين ما قبله يعني
انه وقت الاستحباب اذ عبارة الزبيري يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال سفيان يكمل عقل الغلام
لعشرين والفهم كما قال ابن نفيس في ذلك الوقت اكمل مما قبله قال الزبيري واحب ان يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القران
والفرائض يعني الواجبات منها وقد قال ابو عبيد ابن حربويه منعني ابي من طلب الحديث قبل ان استظهر القران حفظا
فلما حفظته قال لي خذ الحفظة واذهب الى فلان فاكتب عنه ونحوه قول ابن ابي حاتم لم يدعني ابي اشتغل في الحديث حتى
قرات القران على الفضل بن شاذان الرازي ثم كتبت الحديث وهو اي استحباب التقييد بهذا السن في الطلب الذي عليه اهل
فقد كانوا كما حكاه موسى بن اسحاق ابو محمد الكناني الكوفي عنهم لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا الا عند استكمال
عشرين سنة ونحوه حكاية موسى بن هرون الحمال عنهم وقال عياض سمعت بعض شيوخ العلم يقول الرواية من العشرين والدراية
من الاربعين وقال ابو الحسن سعد الخير الانصاري كان الامر المواظب عليه في عصر التابعين وما قاربه ان لا يكتب الحديث الا
من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم وسمعه الخطيب فقال قل من كان يكتب الحديث
على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبا منه الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلما ومذاكرتهم
وسؤالهم وخالفهم [illegible] من السن في اهل الامصار كالشام [illegible] تقيدوا به [illegible]
بلوغ [illegible] من السنين [illegible] بفتح المثلثة مقصور ويمد على اشهر اللغات حكاه موسى الحمال عن اكابر
الفريقين واعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وابي الاحوص كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة والحق في الوقت المستحب لابتدا الطلب او السماع عدم التقييد بسن مخصوص بل ينبغي تقييده اي
طلب السماع بالتاهل لما يرجع الى الضبط لا ان المراد انه يعرف علل الاحاديث واختلاف الروايات ولا ان يعقل المعاني واستنباطها
اذ هذا ليس شرطا في الادا فضلا عن التحمل فيكتب اي الحديث بنفسه متقيدا بالتاهل للتقييد كما ينبغي ان يقيد حضور
من الصبي للحديث بكتب يعني حين يصح ان يسمى فيه سامعا وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله قلت ينبغي بعد ان
صار الملحوظ ابقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث
وتحصيله اي بالسماع ونحوه وضبطه وتقييده اي بعد الكتابة والتحصيل فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في زمن مخصوص انتهى وهو ظاهر في الاستحباب وكون التقييد موكدا للضبط [illegible]
معنى وتايد التبكير بما جا عن الحسن قال طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ولذا قال نفطويه

اراني انسى ما تعلمت في الكبر   ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبى   لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر

ويروى معناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان كوشم في حجر ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على
ظهر الما ونحوه من تعلم القران في شبيبته اختلط القران بلحمه ودمه والابعد واحد منهما [illegible] اي وفي تعيين وقت السماع
اي من العلما فالخمس من السنين التقييد به [illegible] وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة قال ابن الصلاح وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر ثم الحجة لهم في التقييد بها [illegible] محمود

وهو ابن الربيع [illegible] يتعقل ارسال الماء من الفم التي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المداعبة او التبريك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد اصحابه رضي الله عنهم ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه
سنه مقصودة [illegible] اي محمود حينئذ ابن خمسة من الاعوام حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزبيدي عن الزهري
عن محمود وترتب عليه متى يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا غيرهما من
الجوامع والمسانيد الا من طريق الزبيدي خاصة والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم
كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا قال شيخنا ويشهد له ما وقع
عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس سنين وافادت هذه الرواية ايضا ان الواقعة التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي انه
مات وهو ابن ثلاث ولعل الذي قيل ان حفظه لذلك وهو ابن اربع من الاعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث
قال انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس كما ان لعل قول ابن عبد البر هذا استند القاضي عياض وغيره في وقوع
ذلك في بعض الروايات والا فقد قال شيخنا انه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام والاول اولى بالاعتماد د
لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره وقد حكى السلفي عن الاكثرين صحة
سماع من بلغ اربع سنين لحديث محمود لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا وقيده الامام احمد فيما
رواه من طريق الحاكم عن البطيني قال سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابي سئل عن سماع الصبي فقال ان كان ابن عربي
فابن سبع وان كان ابن اعجمي فالى ان يفهم وقيده بالسبع مطلقا بعضهم ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان ان الشافعي نعي
سئل الاجازة لولد قيل انه ابن ست سنين فقال لا يجوز الاجازة لمثله حتى يتم له سبع سنين واذا كان هذا في الاجازة
ففي السماع اولى فاجتمع اربعة اقوال في الوقت الذي يصح فيه للصغير سماعه بالكلية فيسمع [illegible] اي في تعيين وقته [illegible]
بعينها [illegible] اذ لا يلزم من تمييز محمود ان تمييز كل احد كذلك بل قد ينقص وقد يزيد وكذا لا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه [illegible] المعتبر في صحة سماع الصغير قول
خامس ويقع [illegible] حال كونه مميزا ما يقصد به من ذلك مما يقصد به غيره [illegible] الخطاب سواء كان ابن خمس
او اقل ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح اي لم يكن سماعا قاله ابن الصلاح وان كان ابن خمسين وبما
قيدناه به يشير اليه ايضا قول الاصوليين مما حكى فيه القشيري الاجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا مع انه
قيل في المميز غير ذلك كما سياتي وكذا قال ابن السمعاني الاصح انه لا يقدر بزمان وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اذا بلغ الصبي بجيم ١٦١
المبلغ الذي يفهم اللفظ سماعه صح سماعه حتى انه لو سمع كلمة اذا لقي في الحال ثم كان مراعيا لما يقوله من يحدث او القراءة
القاري صح سماعه وان لم يفهم معناه بل عزى النووي عدم التقدير للمحققين حيث قال ان التقييد بالخمس انكره المحققون
وقالوا الصواب ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير تردد
والده الى بني قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شيخنا مشيرا الى استناد الحميدي من ابن الزبير والذي يظهر انه
انما وقع في الاولى من الخندق وقيل في الاحزاب انها كانت سنة خمس انتهى نعم قول الحسن اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فة
فجعلتها في في فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر قال شيخنا يشعر بانه كان دون ذلك اذ مثل
هذا اللفظ لا يقال الا للطفل المرضع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد بالخمس ونحوه فمنه بمحود ما رواه البيهقي
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني
في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي بالبركة وحدث القاضي ابو محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب بن اسماعيل
ابن حماد بحديث لفهمه وهو ابن اربع سنين قال ابن رشيد والظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان
بلوغها شرط لا بد من تحققه ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فاقاموها مقام المئنة وهي التمييز والادراك

والاولى

والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا تتحقق المئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد اهل الصنعة بالخمس انما ارادوا ان هذا السن
اقل ما يحصل به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه والا فمرجوع ذلك للعادة ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا
فوق هذا السن ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن ما يدل على ان المعتبر التمييز والفهم خاصة دون
التقييد بسن انتهى وقيل للامام ابن حنبل احمد كما حكاه ولده عبد الله ما معناه ان [illegible] ابن معين [illegible] خمس عشرة سنة
[illegible] متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغضب
الامام احمد وقال بئس القول هذا ابل ذا [illegible] اي الحديث [illegible] صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن
عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذاك يعني التقييد بهذا السن في القتال يعني وهو يقصد فيه مزيد
القوة والجلد والتبصر في الحرب فكانت مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول ابن
معين هذا يوجه بحمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه اما من سمع اتفاقا او اعتني به فسمع وهو صغير فلا
لا سيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره كما اسلفته الاتفاق على قبول هذا ومع هذا فاستدلال الامام احمد في الرد عليه
بابن عيينة يقتضي مخالفته وان المعتبر كما تقدم الضبط لا السن فقد قال احمد ان ابن عيينة اخرجه ابوه الى مكة
وهو صغير فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن ابي نجيح في الفقه ليس نفسه الى احد من اقرانه الا وجدتهم مقدما
وعن ابن عيينة اتيت الزهري وفي اذني قرط ولي ذوابة فلما راني جعل يقول واستفهمه ها هنا ها هنا ما رايت
طالب علم اصغر من هذا رواهما الخطيب في الكفاية بل روى ايضا من طريق احمد بن النضر الهلالي قال سمعت ابي يقول
كنت في مجلس ابن عيينة فنظر الى صبي دخل المسجد فكان اهل المسجد تهاونوا به لصغر سنه فقال سفيان كذلك كنتم
من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو رايتني ولي عشر سنين طولي خمسة اشبار ووجهي كالدينار وانا كشعلة نار ثيابي صغار
واكمامي قصار وذيلي بمقدار ونعلي كاذان الفار اختلف الى علماء الامصار مثل الزهري وعمرو بن دينار اجلس بينهم كالمسمار
محبرتي كالجوزة ومقلمتي كالموزة وقلمي كاللوزة فاذا دخلت المسجد قالوا اوسعوا للشيخ الصغير [illegible] ثم
تبسم ابن عيينة وضحك واتصل تسلسله بالضحك والتبسم الى الخطيب مع مقال في السند لكن القصد منه صحيح وقد
قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه وروينا عن سعدان بن نصر قال قال سفيان بن عيينة قرات القران وانا ابن اربع
سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين ثم ان مما يستدل به لتمييز الصغير ان يتقدم من واحد الى عشرين ذكره شارح
التنبيه في الصلاة وهو من منقول القاضي ابي الطيب الطبري او يحسن الوضوء والاستنجاء وما اشبههما او بحفظ
ما اتفق لابي حنيفة حين استاذن على جعفر بن محمد فانه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الاذن اذ خرج عليه صبي
خماسي من الدار قال ابو حنيفة فاردت ان استبر عقله فقلت ابن يضع الغريب الغائط ببلدكم يا غلام قال فالتفت
الي مسرعا فقال توق شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية المساجد وقوارع الطرق وتوار خلف جدار وارسل ثيابك
وسم اسم الله وضعها ابن ثبت فقلت له من انت فقال انا موسى بن جعفر او رواها ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن احمد
ابن محمد بن حمدان من تاريخه او بتمييز الدينار من الدرهم كما روينا في ترجمة ابي الحسن بن محمد بن عبيد الله بن احمد
ابن محمد بن ابي الرعد من تاريخ ابن النجار ايضا انه قال ولدت سنة اثنتين وعشرين واول ما سمعت من الحسن بن سلاب
العكبري في سنة سبع وعشرين الى رجب سنة ثمان وعشرين قال وكان اصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وابي
يحثهم على ذلك الى ان اجمعوا على ان يعطوني دينارا ودرهما فان ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا
ودرهما وقالوا استبر بينهما فنظرت وقلت اما الدينار فمغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا اخبر باليقين والنقد [illegible]
ايضا [illegible] الدابة [illegible] تمييزه [illegible] لا يفرق بينهما [illegible] سماعه فلا يزيد على الطر
الاول خاصة موسى بن هرون الحمال جوابا لمن ساله متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي لفظ اذا فرق
بين الدابة والبقرة وتبعه ابن الصلاح باللفظين من غير ذكر للطرف الثاني ايضا اكتفاء بما فهم منه وجنح له من المتاخرين الولي
العراقي فكان يقول اخبرني فلان وانا في الثالثة سامع فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحلة ابيه الشارح

او لما طعن في الصيغة المذكورة وبين تمييزه ومعرفته ولعل هذه الادلة قد بلغها فهم الخطاب ورد الجواب فلا تنافي بينها وان
كان بعضها انبل وكان لعدم التساوي اشير بصيغة التمريض ولكن ليست هي عبارة ابن الصلاح فانه قال روينا عن
موسى ان اخوه بل مدته اول من يستحق فيه التمييز سماعا وحينئذ فكانه اريد بها حكاية القول لا التمريض والشرح
بشهادة الامام الحافظ مسند اصبهان ابو بكر ابن المقرئ وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المتوفي في سنة
احدى وثمانين وثلثمائة عن بضع وتسعين سنة لكونه اعتبر التمييز والفهم اي اثبتني باثبات السماع ابن من
السنين بعضهم الذلك المتجه اي صاحب حفظه وفهم فروى الخطيب في الكفاية قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع
سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال
اقرا التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرا والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي
ثم قال سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد بن الفرات يقول سمعت ابا مسعود يقول اتعجب من انسان يقرا
والمرسلات عن ظهر قلبه ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان ولم تكن كتبه معه فاملى كذا وكذا الف حديث عن ظهر
قلبه فلما وصلت الكتب اليه قوبلت بما املى فلم تختلف الا في مواضع يسيرة ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون هو
حفظها قال الخطيب ومن اظرف شيء سمعته في حفظ الصغير ما انا ابو العلاء محمد بن الحسن الوراق انا ابو بكر احمد بن
كامل القاضي حدثني علي بن الحسن النجار ثنا الصاغاني ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى
المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي وفي صحتها نظر واعجب ما ثبت عندي في ذلك ان المحب ابن
الهائم حفظ القران وهو ابن والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وكان تذكر له الاية ويسال عما
قبلها فيجيب بدون توقف وروينا عن الحافظ ابي بكر الاسماعيلي انه قال في حفيده ابي سعد المفضل بن اسمعيل انه حفظ
القران وتعلم الفرائض واجاب في مسئلة اخطا فيها بعض فقهائنا كل ذلك وهو ابن سبع سنين وبلغ العنبري في التمييز
والفهم القوة او الانفعال الظاهر الاول ويشهد له ان شيخنا سئل عمن لا يعرف العربية كاملة فامر باثبات سماعه وكذا
حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن المحب بل حكى ابن كثير ان المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم
يعني من الرجال ويكتب للكل السماع وانهم حملوا قول ابن الصلاح للقاضي ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد
الجواب بعد وان كان ابن خمس على اشتراط القوة مع الفعل ابتداء وبقي في هذا شيء اخر وهو ان الذهبي قال
ان الصغير اذا حضر انا اخبرته مع التحمل والاداء الا ان كان الصبي حافظا فيكون تقريره لكنه اهم الصغير بمنزلة
الاذن منه في الرواية عنه والاخذ واجلها اي اعلاها رتبة اي طرق

تحمله

للمحدثين تحمله عن الشيوخ من محدثين وغيرهم اي الطرق متفق على بعضها دون بعض
اي السماع منه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس ابتداء واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى
بحضرته صلى الله عليه وسلم او السؤال عنه مرتبة ثانية فالاولى اولى وفيه اقوال اخر تاتي حكايتها في القراءة على الشيخ ولكن
هذا هو المعتمد سواء حدث اي من كتابه او حفظا اي من حفظه املاء او غير املاء في صورتي الحفظ والكتاب لكنه
في الاملاء اعلى لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما لذلك ابعد
عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وان حصل اشتراكه مع غيره من انواع
التحديث في اصل العلو وما تقرر في ارجحية هذا القسم هو الاصل والا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقا كان يكون
المحدث لفظه غير ما هو اما مطلقا او بالنسبة لبعض القرا وما اتفق من تحديث ابي علي الحسن بن عمر الكردي احد المسند
تلقين الامام التقي السبكي لهذا الجزء الاول من حديث ابن السماك كلمة كلمة لكونه كان يثقل السمع جدا افسد التحقق
سماعه بذلك لانه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يتركه الشك وان كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام في احد
الموطا وابنه ابي مصعب لكونه ايضا كان يثقل السمع جدا انه هو واصحابه كانوا يبلغون القرا فيسمعه كلمة كلمة بصوت

من نفع

يف

ممن نفع كالاذان حتى زال الشك مع قرابة كصلاة المسمع على النبي صلى الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك فما
وقع للسبكي اضبط بل ما وقع له ايضا اعلى من العرض فقط بلا شك واما تلقين الحجار قراءة سورة الصف فيشكل الاتصال
تسلسلها لكونه لم يكن حفظها بل تابعه على من ذلك كله لعدم الحاجة في سمعه في حالة الادا اما سمعته من لفظ الشيخ حدثنا
فلان او سمعت فلانا او حدثنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان على وجه الجواز ولكله اتفاقا في
حسبما حكاه عياض يعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال كل هذه الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث والاملاء
موجود فيها اصطلاحا كما سياتي ومن اصرح الادلة لذلك قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير
قال ابن الصلاح وينبغي اي ندبا ان لا يطلق من هذه الالفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لفظا لما فيه من الايهام والالباس
يعني حيث حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض
بالاخبار وما كان اجازة مشافهة بالانباء على عدم الاطلاق كما اشار اليه الشارح مما يتاكد في انبانا خصوصا بعد اشتهارها
استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي ممن لا يحتج بها وعلى كل حال فهذه الالفاظ متفاوتة وقد
ابا منع يقول اي الراوي سمعت لفظا صريحا كما سياتي ثناه وبعد اي بعد سمعت في الرتبة لانه
سمعت كما قال الخطيب لا يكاد احد يقولها في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد استعملها
في الاجازة قطر وغيره كما سبق في التدليس وروي ان الحسن البصري كان يقول ثنا ابو هريرة ويتاول حدث اهل المدينة
والحسن بها كذا عند ابن الصلاح والذي في الكفاية للخطيب ويتاول انه حدث اهل البصرة وان الحسن منهم وكان الحسن
اذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه انتهى كما كان يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهل البصرة وكما كان ثابت
يقول قدم علينا عمران بن حصين وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال ان الحسن روى عمن لم يدركه وكان
يتاول فيقول ثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وينافيه تصريح ايوب وبهز بن اسد ويونس بن
عبيد واحمد وابي زرعة وابي حاتم وابن المديني والترمذي والنسائي والبزار والخطيب وغيرهم بانه لم يسمع من ابي هريرة
بل قال يونس انه ما رآه قط لكن يخدش في دعوى كونه صرح بالتحديث انه نقل لابي زرعة عمن قال عنه ثنا ابو هريرة
قال يخطئ ونحوه قول ابي حاتم وقيل له ان سفيه بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول ثنا ابو هريرة لم يعمل سفيه شيئا
لم يسمع الحسن من ابي هريرة شيئا وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن سمعت ابا هريرة مما يتقن ضعف سالم وحاصل
هذا كله انه لم يصح عن الحسن التصريح بالحديث وذلك محمول او يه على الخطا او غيره لكن قال شيخنا انه
وقع في سنن النسائي عن اسحق بن راهويه عن المغيرة بن سلمة عن وهيب عن ايوب عن الحسن عن ابي هريرة في المختلعات
قول الحسن لم اسمع من ابي هريرة غيره قال شيخنا وهذا اسناد لا مطعن في احد من رواته وهو يؤيد انه سمع من ابي
هريرة في الجملة كذا قال والذي رايته في السنن الصغرى للنسائي بخط اعتمد به بلفظ قال الحسن لم اسمعه من
غير ابي هريرة وكذا هو في الكبرى بزيادة احد زادها في الصغرى قال ابو عبد الرحمن يعني النسائي المصنف الحسن لم يسمع
من ابي هريرة شيئا وكانه جوز التدليس في هذه العبارة ايضا بارادة لم اسمعه من غير حديث ابي هريرة على ان
ابن دقيق العيد قال في التاويل الاول انه اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه انتهى
ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه والقول بمقابله شيئه النقاد وكذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح
مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من
المعلوم تاخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث الامة وهو منهم ولكن لا خدش في هذا ايضا لانه قد قيل ان
ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام بناء على القول ببقائه وحينئذ فلا مانع من سماعه وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر وكذا
بعد سمعت حدثني وهي وان لم يطرقها الاحتمال اشار اليه الناظم بقوله سمعت لكونها حدثني كما قال شيخنا قد يطلق
في الاجازة تلبيسا بالجمع لا تؤازي المفرد منه لتطرق الاحتمال ايضا فيه بعد اي حدثني وما او الا
ان الافراد ابعد عن تطرق الاحتمال وعن بعضهم كما حكاه ابن العربي في المسالك قال سالني من نالا ان ثنا قد يكون صيغة

ف

فقط

للموصوف والمحدث من له الخبر وكانه اشار لما سياتي عنه حكاية الفرق بينهما من القسم بعده وسيل احمد بن صالح عن حدثنا وانا
وانبانا فقال حدثنا احسن شي في هذا وارادوني نبانا وانبانا مثل انا وهو اي الاداء انا جمعا وانفرادا في السماع من لفظ
الشيخ كثير في الاستعمال قديما يزيد بن هرون [illegible] يستعمله [illegible] منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم
وخلق منهم ابن منده ما نقله الواحد منهم [illegible] كانهم كانوا يرون ذلك اوسع ويقويه قول الخطيب وانا
استعمل من استعمل انا وربما تركه لامانتهم لم يخلطوها بالسنة منزلتها وممن صرح بذلك احمد فقال انا اسهل
من حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بالعرض لكن قال محمد بن رافع ان
عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له قل ثنا قال ابن رافع فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه
ثنا واما قبل ذلك فكان يقول انا بل حكى عبد الله بن احمد ان اباه قال فكان عبد الرزاق كثيرا ما يقول سالعلم انا نخشى
ذلك ثم يرجع الى عادته وكان احمد اراد اللفظ الاعلى والاتيان فيه بما تقدم عنه ثم بعد اي بعد لفظ انا واخبرني له
او نبانا بالتشديد فهو تلو في المرتبة ولهذا استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ اي قبل اشتهار استعمالها في الاجازة
ثم ان ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر لكن لحدثنا وانا ايضا جهة ترجيح بليغة وهي ما فيهما من الدلالة
على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه فيها وقد سال الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما الى
سمعت حين التحديث عن ابي القسم الابندوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية انما كان
لشخص معين اشار اليه ابن الصلاح ومنه قول ابي داود صاحب السنن قري على الحرث بن مسكين وانا شاهد وهو
حذف النسائي الصيغة حيث يروي عن الحرث ايضا بل يقتصر على قوله الحرث بن مسكين قراة عليه وانا اسمع لان
الحرث كان يتولى قضا مصر وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث
لا يراه فلذلك تورع وتحرى وهذا نظير من يقصد او شخص بعينه او جماعة معينين كما وقع للذي امر بدق الابواب
حتى لا يسمع حديثه من يقعد على باب داره ولذا انتهى معتمر بن سليمان انه قال سمعت اسهل على من حدثنا وانا وحدثني
واخبرني لان الرجل قد يسمع ولا يحدث وقد قال ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم
يحدثني ولكني سمعته يقول تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امراة سودا فقالت قد ارضعتكما الحديث وقال ابو نعيم
الفضل بن دكين قلت لموسى بن علي بكم حدثك ابوك قال حدث القوم وانا فيهم فانا اقول سمعت وكذا فعل ابو [illegible]
صنيع البرتاني وكذا حكى ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح اخي المدني انه بينما هو مع ابيه عند الامام احمد
في عيادته وكان مريضا وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين اذ دخل ابو عبيد القسم بن سلام فالتمس منه يحيى ان
يقرا عليهم كتابه الغريب له واحضر الكتاب فاخذ يقرا الاسانيد ويدع التفسير فقال له علي يا ابا عبيد دعنا من
الاسانيد نحن احذق بها منك فقال يحيى لعلي دعه يقراه على وجهه فقال ابو عبيد ما قراته الا على المامون
فان احببتم قراته فاقرؤوه فقال له علي ان قراته علينا والا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن ابو عبيد يعرف عليا فسال
يحيى عنه فقال له هذا علي بن المديني فالتزمه وقراه ثم قال فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول انا ولا حدثنا
يعني لكون علي هو المخصوص بالتحديث وكان ابي يعني عليا يقول حدثنا ابو عبيد وعلى هذا فقال شيخنا يعني بالسند بد
حصل التساوي من هذه الحيثية وثبت للسماع التفضيل مطلقا واما قولنا حدثنا او اخبرنا فلا يكون مثل سمعت
في دلالته على انا نقول الحيثية انتشار الطلاق بهما او بالاشيا وما فيهما من الخدش في الاتصال بما لاجله كانت
سمعت ارجح منهما ثم اي الرواية [illegible] حدثنا قال لي او ذكر لنا او ذكر لي عن [illegible] فانها في الحكم لها
بالاتصال حسبما علم مما تقدم مع المعاصرة تقديم الايراد على الجميع فيها اي هذه الالفاظ لما [illegible] صنيعهم
منهما كما سمعوه في حال كونه مذاكرة وقال ابن الصلاح انه اي السماع مذاكرة اي من بدا اي بهذا اللفظ وهو
اشبه من حدثنا انتهى وممن صرح بان البخاري يخصه بما سمع مذاكرة ابو اسماعيل الهروي وحيث قال عبدي
ان ذاك الرجل اذا قال البخاري انه سمع من فلان حدثنا كذا ورواه من المسموعات بهذا اللفظ وهو استعمال حسن

ظريف

ظريف ولا احد افضل من البخاري وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك حيث جزم بانه اذا قال لي فهو اجازة وكذا
قال ابو يعقوب الحافظ انه رواية بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وعلى كلا تقدير فسليمه
منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديثا عن ابي هريرة
قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه لي عبدان واورده في تاريخه بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان
والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابرهيم بن موسى في امثلة كثيرة حقق شيخنا باستقرائه لا انه انما ياتي بهذه الصيغه
يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على
شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد بل قال ابو نعيم كما قدمته في التعليق عقب حديث من [illegible] خرجه
اخرجه البخاري بصيغة كتب الي محمد بن بشار هذا الحديث بالاجازة ولا اعلم له في الكتاب حدثنا بالاجازة غيره
قال شيخنا ومراد ابي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة والا فقد وقع عنده في اثنا الاسناد بالاجازة الكثير
يعني كما سياتي في القسم الخامس ثم ان ابن منده نسب مسلما الى ذلك ايضا وزعم انه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه
قال لنا فلان وهو تدليس قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال [illegible] اي قال لي [illegible] اي بدون ذكر الجار
والمجرور التي قال ابن الصلاح انها اوضع العبارات [illegible] مع ذلك محموله [illegible] كما جزم به ابن الصلاح
على السماع اي التعليق اذا عرف [illegible] ان كان القائل سالما من التدليس [illegible] اي من عرفت بين اهل الحديث
منه اي فيما مضى [illegible] يقول قال اي لفظ قال عن شيخه [illegible] هو ابن حجاج الاعور فانه روى كتب ابن
جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وكذا قال الحكم ما قلت قال قتادة فانا سمعته منه وقال شعبة لان
ازني احب الي من ان اقول قال فلان ولم اسمعه منه [illegible] اي الحكم بذلك [illegible] الحافظ [illegible]
اتصاله بذلك [illegible] الخطيب [illegible] الحكم [illegible] الراوي [illegible] قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه
واما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم [illegible] مع القول [illegible]
في التعليق بما اغنى عن اعادته وقد رد دعوى ابن منده فيها تدليس بان قال لم نشتهر اصطلاحا لمدلس بذلك
وعن [illegible] محمول على السماع [illegible] وقع في المتن من صحيح مسلم من طريق الهقل بن زياد رده الى
معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهو ظاهر في الاتصال ولذا
الثاني من اقسام التحمل والاداء [illegible]
اورده مسلم في صحيحه وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة
[illegible] على السماع من لفظ الشيخ [illegible] عليه [illegible] يعني سماعا [illegible] اي اكثر اهل الحديث من الشرق
وخراسان [illegible] يعني ان القاري يعرض على الشيخ كما يعرض القران على المقري وكانت اصله من [illegible] شي على [illegible]
احد ليستظهر في استواءهما وعدمه وادرج فيه بعضهم عرض المناولة والتحقيق عدم اطلاقه فيه كما سياتي [illegible]
والقصر على القراءة اي وتسميتها عرضا [illegible] اي الاحاديث بنفسك على الشيخ من حفظ منك [illegible] كتاب لك او للشيخ او لغيره
بالنقل فيه وفيما قبله مع شرحه وما قيل لها وان اتى مع تركه بالمطلع [illegible] تقرا [illegible] من كتاب كذلك او حفظ ايضا
[illegible] حال التحديث [illegible] اي عرض غيرك عليه او التحفظ لذي يكون ثقة [illegible] مسك هو بنفسه [illegible] قد
ضابط غيره [illegible] كما سياتي في اول الفروع الاتية قريبا [illegible] هذا الحكم كان [illegible] ضابط [illegible]
اي الفروع [illegible] لما يقرا وعدم غفلة عنه [illegible] وان لم يذكرها ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة في امساك
الاصل فليكن في الحفظ كذلك اذ لا فرق وهو ظاهر ولكن الفارق ان نفرق بان الحفظ خوان ولا ينبغي هذا التقييد بعض
الصور كان يكون الشيخ او الثقة منضما اي الامساك او في الحفظ او حتى لاحدهما الحفظ والامساك [illegible] اي
اهل الحديث [illegible] اي على الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وتصحيحها وممن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف انها
رواية صحيحة وردوا نقل الخلاف [illegible] عن ابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام فانه قال
ادركت مالكا والناس يقرؤون عليه فلم اسمع منه لذلك وغيرهم من السلف من اهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد الا

بما سمعه من الفاظ المشايخ [illegible] اي بالخلاف [illegible] ولعلهم بخلافه وكان مالك يابى اشد الاباء على المخالف ويقول
لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القران والقران اعظم ولذا قال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته
قرا الموطا على احد بل يقرؤن عليه وقال ابرهيم بن سعد يا اهل العراق لا تدعون تنطعكم العرض مثل السماع واستدل
له ابو سعيد الحداد كما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله امرك بهذا قال
نعم ورجع ضمام الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه فاسلموا عن اخرهم قال البخاري وهذا اي قول ضمام الله امرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه
بذلك فاجازوه اي قبلوه منه [illegible] اختلفوا بينهم فيه اي في القراءة عرضا [illegible] القسم [illegible] اي السماع لفظا و
[illegible] هو ابن انس [illegible] بل واشياعه من اهل المدينة وعلمائها كالزهري كما
[illegible] بن عيينة
قاله عياض كذا عن [illegible] العلماء من اهل [illegible] كالثوري من اهل [illegible]
الناقد الحجة ابي عبد الله [illegible] في جماعة من الائمة كالحسن البصري اورد عنهم البخاري في اوائل صحيحه ويحيى بن سعيد
القطان في رواية [illegible] اي انهما في القوة والصحة [illegible] وممن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل
عن حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وهذا هو القول الاول اذ لكل
واحد منهما وجه رجحية ووجه مرجوحية فتعادلا وحكاه البيهقي وعياض عن اكثر ائمة المحدثين والصيرفي عن نص
الشافعي قال عوف الاعرابي جا رجل الى الحسن البصري فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف على شاق فان لم تكن
ترى بالقراءة باسا قرات عليك فقال ما ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثني الحسن قال نعم ويروى فيه حديث
مرفوع عن علي وابن عباس وابي هريرة لفظه قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سوا والاصح رفعه والقول الثاني
[illegible] حكاه بعضهم [illegible] هو ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث القرشي العامري المدني
الامام ابي حنيفة [illegible] بن ثابت [illegible] على السماع لفظا وروى السلماني من حديث الحسن بن زياد قال كان ابو حنيفة
يقول قراءتك على المحدث اثبت واوكد من قراءته عليك انه اذا قرا عليك فانما يقرا على ما في الصحيفة واذا قرات عليه
فقال حدث عني ما قرات فهو تاكيد وعن موسى بن داود قال اذا قرات على شغلت نفسي بالانصات لك واذا حدثتك
غفلت عنك رواه الرامهرمزي [illegible] عياض في اخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في احدى
الروايتين عنه وابن جريج وشعبة محتجين بان الشيخ لم يسمعها الطالب الا ما قرئ عليه اما لجلالته او لهيبة الشيخ
او لظنه فيما يكون فيه المحل قابلا للاختلاف ان ذلك مذهبه وبهذا الخبر علل بعضهم اشارته لنافع القاري بعدم
الامامة في المسجد النبوي وقال المحل موضع محنة فان زللت في حرف وانت امام [illegible] قراه وحملت عنه انتهى
ويشهد للاخير انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة فترك اية فلما فرغ اعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له فهلا اذكرتنيها
قال كنت اراها نسخت [illegible] خلاف فيما اذا كان الطالب هو القاري فانه لا يحبس له ولا يعد خطاه مذهبا اشار اليه
عياض وكذا قال ابو عبيد القسم بن سلام القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة انا ونحوه قول ابن فارس
السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع ولذلك رجح ونحوه قول من [illegible]
استماع القران على قراءة المستمع غالبا اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها
وهذا هو القول الثالث ونقله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك وكذا رواه [illegible]
للسلماني وفي الالماع من طريق القعنبي قال قال لي مالك قراءتك علي اصح من قراءتي عليك ولكن المعروف عنه التسوية وما حكاه
ابو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي انه سمعه يقول دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه وبين يديه ابن ابي اويس
يقول حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان ومالك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا عبد الله عوضني مما حدثت ثلاثة
احاديث تقرؤها علي قال اعراقي انت اخرجوه عني فيحتمل التسوية او رجح العرض بل قيل ان الذي قاله ابو حنيفة انما هو فيما

اذا كان

اذا كان الشيخ يحدث من كتابه اما حيث حدث من حفظه فالمعتمد [illegible] في ترجيح السماع لفظا على العرض [illegible] واشتهر [illegible]
اي معظم علماء المشرق وخراسان كما قاله عياض [illegible] لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض اولى بان يكون الطالب
اعلم او اضبط ونحو ذلك كان يكون الشيخ في حال القراءة عليه اوعى وايقظ منه في حال قراءته هو وحينئذ فالحق ان كلا كان
فيه اكثر امنا من الغلط والخطا اكثر كان اعلى مرتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرا الشيخ من اصله واحد السامعين يقابل
باصل اخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض [illegible] بيدا اي راى اهل الحديث الاجود والاسلم في اداء ما سمع كذلك ان يقول
قرات على فلان ان كان هو الذي قرا او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع السكون فيصرح بقوله انا اسمع لا من
التدليس قال ابن الصلاح وهذا سائغ من غير اشكال ثم عبر اصحاب الحديث بما مضى في اللفظ اي في القسم الاول مقيدا ذلك بقوله
قرئ عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او انا فلان بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او نحو ذلك [illegible] ولم تكن منشدا فقل لغيره سمعته بقراءة غيري او قراءته فقل منشدا
فلان [illegible] عليه او بقراءتي او جماعة عليه هذا مع ظهورها فيما انشده الشيخ لفظا اي الا [illegible] فلانا فانهم منع منهم كلام
ابن الصلاح لكنها استثنى عالي العرف مما مضى في القسم [illegible] وصرح احمد بن صالح المصري بعدم جوازها [illegible]
مطلقا ذلك اي ولو كانت مقيدة ولكن ظاهر تقسيم ابن الصلاح انها في الاطلاق فانه انما حكى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
قال ومن هولا من اجاز فيها اي في القراءة ايضا ان يقول سمعت فلانا انتهى وحكاه عياض عن السفيانين ومالك واستعمله
بعض المتاخرين وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه قال ولا ارى جوازه لمن اصطلحه
لنفسه نعم ان كان اصطلاحا عاما [illegible] يقرب الامر فيه قال ولا شك ان الاصطلاح واقع على قول المورخين في التراجم
سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه من لفظه ويمكن الفرق بان القصد من التراجم مجرد الاعلام بالشيوخ لا خصوص التمييز
بين السماع والعرض وبالجملة فالصحيح الاول وممن صححه القاضي ابو بكر الباقلاني واستبعده ابن ابي الدم الخلاف وقال
سمي الجزم بعدم الجواز لان سمعت صريحة في السماع لفظا يعني كما تقدم وممن استعملها مقيدة السلفي في كتابه [illegible]
الطباق فيقول سمعت بقراءتي ولذا قال ابن دقيق العيد وربما قرنه بعضهم بان يقول سمعت فلانا قراءة عليه ونحوه [illegible]
النووي في عمومها لمن قرا عليه وكذلك فايدة جليلة وهو عدم انضمامه بما يمنع السماع وان تجوز اولا [illegible] قراءة الاصم
بنفسه بل ومطلق تحديث [illegible] اخبارا ممن احد عن ضابط من تقييده بقراءته او قراءة غيره وهو مسموع [illegible] اي
اطلاقهما الامام [illegible] بن حنبل [illegible] الجليل في المشهور عنه وكذا [illegible] صاحب السنن على المشهور عنه
ايضا كما صرح به النووي وممن منع ايضا [illegible] بالسكون [illegible] بن يحيى [illegible] عبد الله احمد
شعبا اي شعبة قال الخطيب وهو مذهب خلق من اصحاب الحديث وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح [illegible]
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] يحيى بن سعيد القطان والثوري وابو حنيفة في احد قوليه وصاحباه
ومالك بن انس في احد قوليه [illegible] بن عيينة والشافعي واحمد معظم الحجاز [illegible] الامام [illegible] صاحب
الصحيح [illegible] لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم قبله ولفظ الزهري ما ابالي قراءة على المحدث او حدثني كلاهما
اقول حدثنا وقال عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع رايت من يقرا على الاعرج حدثك ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول نعم ويقول له احد حدثك يا ابا داود وهي كنية الاعرج فيقول نعم قال فاقول حدثني عبد الرحمن وقد قرات
عليك قال نعم وعليه استمر عمل المغاربة وكذا استوى بينهما يزيد بن هرون والنضر بن شميل ووهب بن جرير
وثعلب والطحاوي وله فيه جزء سمعته واحتج لها بما سنتقدم بعضها في القسم الاول وعزا ذلك ايضا عياض
عن الاكثرين والخطيب وابن فارس في جزء له سمعته سماه ماخذ العلم عن اكثر العلماء وصححه ابن الحاجب في مختصره
وسال رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما فقال ما شغل الخلق وكذا ممن حكى عنه التسوية ابو عاصم النبيل
مع الحكاية عنه اولا عدم قبول العرض اصلا وكان ذاك اختيارا وذا منقبا منه على مذهب القايلين به او به
[illegible] وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه وكفايته كما ثبته في الحاشية من ابن الصلاح

وكذا ابو محمد عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه وابن عبد الله
المصري ... الاعظم ناصر السنة ... مع كونه الحاكم قد ادرجه في المستورين مع مسلم صاحب الصحيح وبلد
ان اكثر ... الاطلاق ... فيه حديثا فرق بينهما والتمييز بين النوعين واستشهد له بعض الائمة
بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتابة او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو
قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد ما يقتضي
في العرف بعيد من الوضع اللغوي خلاف انا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقره فلفظ الاخبار اعم
من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس اي القول الفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن احمد
ابن خلاد التميمي المصري الجوهري وهما من الائمة فيها وانا من الاختلاف وكتاب اجماع الفقهاء
اي من غير حكاية خلاف عنه وكانه لم يستحضر ما تقدم عنهما
ايضا لمصريته الى عبد الرحمن
فهو انسب من هذا اي وعزاه التميمي ايضا للاكثرين من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد ونقم الحاكم على
حيث جعلوا انا علما يقوم مقام
اي من جهة الاصطلاح
لغة قال الحاكم وشاع لا مشاحة فيه بل خطا من خرج عنه جماعة منهم بالاسناد ابو اسحق الاسفرايني
قوله انا قراته لا انه لفظ لي به والاصطلاح لا يجوز فيما قرا وسمع ان يقول ثنا ولا وفيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق
والشيخ ابو اسحق الشيرازي وعبارة اولها لا يجوز ... كان من اهل التلبيس لكن قد كان بعض المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح مباينا
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من اهل التلبيس وقول ابن الصلاح عنا والاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عنا وتكلف
للغة مباينة كلية وهذا انشاح فيه والاولى وقول ابن الصلاح عنا والاحتجاج لذلك وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
يشعر بانه لو تكلف لذلك لامكن ان يستخرج من اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين اللفظين قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان اول
اي الفرق بين الصيغتين
من احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بالخصوص من مصر ... فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه
وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء الحديث بخراسان
اي جمع ... الفربري
للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري
بل قال النسخة الذي قرا عليه سمعتني اقول حدثكم الفربري
لانه لقنه انه سمعه من الفربري لفظا
فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قال ابن الصلاح وهذا من احسن اي الخ ما يحكى عمن تذهب
في كل حديث من الكتاب او النسخة مع اتحاد السند
هذا المذهب
والا فلا يكتفى بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرر الصيغة في كل حديث
ان اشتراط الاعادة مجاوزة للحد والصحيح الاكتفاء بالاخبار اولا واخيرا كما سياتي في الرواية من النسخ التي
مع
اسنادها واحد ... مما يتعلق بهذين القسمين الاول ... اي العلماء
الطالب علمه ولا
المراعاة فله حسن القراءة على الشيخ ... مع الثقة والضبط لذلك ... حينئذ
وهو امام الحرمين وكذا المازري في شرح البرهان
هو ممسك اصله بيده هل يصح السماع ام لا
هذه ان السماع ... وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال والاكثر ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن مالك
وابي حنيفة لانه لا حجة عندهما الا بما رواه الراوي من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره
لا يكفي كما سياتي في صفة رواية الحديث وادائه ... فقيد بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
كما حكاه عياض ونقل صحته عن بعضهم ... قيد ابن الصلاح ورجح السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا
ذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيئا من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام
الطالب الثقة الشيخ ان هذا الجزء سماعه على فلان قال هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم قال ولم يزل
الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا
وعرفت ... ان كان الحديث لامرا ... والعمل اليوم ...

قال المن

ه قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويرى للاوائل التقديما
ه ان ذاك القديم كان جديدا ... وسيبقى هذا الجديد قديما

نفس
واذا اكتفي باعلام الثقة بامثال المروي فهنا كذلك بل اولى ولو كان القاري مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة يقرا في
الاصل الصحيح ايضا على الصحيح لامساك الشيخ نسخته اذ لا فرق بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا
حاكيا لبعض اهل التشدد في الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه بل من حفظه اولى بالصحة مما لو كان الاصل
بيد سامع اخر لان القراءة في هذه الصورة اضبط في انتباه ما حمله الشيخ والذهول قليلا اذ لم يعد الا ما اذا كان الممسك له
او القاري فيه معتمدا ارضى وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم ... بيده بالبنا للمفعول سنده او القاري فيه ولا هو
ممن يوثق به ... اي متردد وغير معتمد به ولذا ضعف ابن المعتصد رواية من سمع الموطا على مالك بقراءة
ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم بحيث اتهم بتصفح الاوراق ومجاوزتها بدون قراءة اما في اثناء قراءته او بعد انقضاء المجلس
حين البلاغ فعد المحلة وهذا مردود فمثل بعد الاحتمال عن مالك قال عياض لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة
والتساهل عن الحفظ وشبهه وما الاحتمال بالغفلة موثرة في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير
عن مالك الا قليلا واكثر منه عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى وان كان الشيخ حافظا فهو كالو
كان اصله بيده بل اولى لما تقدم ... تحصين ... الثاني ... اي العلماء من المحدثين وغيرهم ... الفقيه
العارف غير المكره بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت انا فلان او نحو ذلك مع اصغائه اليه وفهمه لما يقول
من التوقف لانكار المروي او شيء منه ولا انكار الاخبار ... بقوله نعم وما اشبهه كان يومي براسه او يشير
باصبعه وغلبة على ظن القاري ان سكوته اجابة قراءة ... من الفقهاء والمحدثين والنظار وهو
في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه لا يصح من ذي دين اقرار على الخطا
هذا فلا معنى للتقرير بعد ولعل المروي عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله في فعل ذلك التاكيد لا اللزوم قال
ابن الصلاح وسكوت الشيخ عن الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة
قلت وانما سكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيه كذب بصحيح ... للنصيحة وذلك بعيد عن العدل لما
تضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسالة مما استثني من اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول
وقد روينا في اخر حديث من الجزء لابي داود عن الاعمش قال السكوت جواب وحينئذ فيؤدى بالفاظ القوم
كلها حتى حدثني واخبرني كما حكي تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه
مذهب الاربعة ومن هنا قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته
ثم حدثت به عنك كنت صادقا وانكر مالك على طالب التصريح منه بالاقرار وقال العراقي لم نفسي وتعنت بكم
واتقنت سقطه وزلله ويهذا انابيد التاويل الماضي فيما نقل عنه من منعه لكن ... اي
من الاكتفا بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا اقراره بذلك نطقا والباقون من الظاهرية اتما حافظون او مع الاولين
بل جعله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من قرا
على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال
الحاكم عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر محمد بن اسمعيل بن مهران الاسمعيلي الحافظ في المرض
فانه كان لا يقدر ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا ويحرك راسه بنعم واما عبد الله بن
سعد فحدثني انه كان ما يقدر ان يحرك راسه وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد فاني قراته عليه غير مرة الى
ان اشار بعينيه اشارة ... عنه ان نعرف ... اي بالمنع مطلقا من الشافعية ... الشيخ
بالصرف للضرورة ... يوند ... ابو نصر بن الصباغ والكتابة ... انه يكفي اي بالمروي سوا السامع او القاري
او من حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال ما معناه وانما ... لم يسمع او نحو ذلك وارادة روايته هي

وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو [illegible] الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه [illegible] عبد الله
المصري [illegible] الاعظم ناصر السنة [illegible] مع كونه الحاكم قد ادرجه في المستوين مع مسلم صاحب الصحيح و[illegible]
ان اكثر [illegible] الاطلاق [illegible] دون حد ما نحن فيه بينهما والتمييز بين النوعين واستشهد له بعض الائمة
بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتابة او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو
قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد ما يقتضي
في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف انا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعبر
اى القول الفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد بن الحسن [illegible] محمد بن احمد
من المحدث فكل حدث اخبار ولا ينعكس [illegible] وهما من الائمة فيما وانا من الاختلاف وحكاه اجماع الفقها
ابن خلاد التميمي المصري الجوهري
اى من عمر حكاية خلافه عنه وكانه لم يستحضر ما تقدم عنه مما
ايضا لمصريته اى عبد الرحمن اى وعزاه التميمي ايضا للاكثرين من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد ونعتهم الها على
هو انسب من هذا [illegible] حيث جعلوا انا علما يقوم مقام
اى من جهة الاصطلاح
لنا وله المجاز [illegible] وشاع
قوله انا قراته لا انه لفظ لي به والاصطلاح لا مشاحة فيه بل حكى من خرج عنه جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني
والشيخ ابو اسحق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرا وسمع ان يقول ثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من اهل التدليس لكن قد كان بعض المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح مباينا
للغة مباينة كلية فهذا اشناع فيه والا فلا وقول ابن الصلاح هنا والاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عنا وتكلف
يشعر بانه لو تكلف له لامكن ان يستخرج من اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين اللفظين قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان اول
من [illegible] احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بالخصوص بمصر [illegible] اى الفرق بين الصيغتين
وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤسا الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه
اى رجع [illegible] من هراة [illegible] الفربري
للبخاري بعد قراته له على بعض رواته عن الفربري [illegible] الفربري [illegible] قال الشيخ الذي قرا عليه تستحقني اقول حدثكم الفربري
[illegible] لظنه انه سمعه من الفربري لفظا [illegible] قال ابن الصلاح وهذا من احسن اي ابلغ ما يحكى عمن [illegible]
فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه
لكل حديث من الكتاب او النسخة مع اتحاد السند
هذا المذهب
والاولى يكتفي بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث
ان اشتراط الاعادة تجاوز به الحد والصحيح الاكتفا بالاخبار اولا واخيرا كما سياتي في الرواية من النسخ التي
اسنادها واحد [illegible] ثمانية تتعلق بهذا القسم الاول [illegible] اى العلما مع
الموا عافله حسن القراءة على الشيخ [illegible] مع الثقة والضبط لذلك [illegible] حينئذ [illegible] الطالب علمه ولا
هو ممسك اصله بيده هل يصح السماع ام لا وهو امام الحرمين وكذا المازري في شرح البرهان
٥ اي السماع وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن ملك
وابي حنيفة لانهما لا حجة عندهما الا بما رواه الراوي من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن ثقة غيره
لا يكفي كما سياتي في صفة رواية الحديث وادائه [illegible] فقلد بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
كما حكاه عياض ونقل تصحيحه عن بعضهم [illegible] ابن الصلاح ورجح السلفي الخلاف لاتفاق العلما على العمل بهذا
وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيئا من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام
الطالب الثقة الشيخ ان هذا الجزء سماعه من فلان قال هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم قال ولم يزل
الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا

الا فروعا [illegible] انتهى والعمدة [illegible]

قل لمن

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان جديدا وسيبقى هذا الجديد قديما

واذا اكتفي باعلام الثقة بامثال الكثرة فيهما كذلك بل اولى ولو كان القاري مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة يقرا في نفس
الاصل ايضا على الصحيح لامساك الشيخ نسخته اذ لا فرق بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا
خلافا لبعض اهل التشدد في الرواية ممن لم يعتبر ما حدث به الشيخ من كتابه بل من حفظه اولى بالصحة مما لو كان الاصل
بيد سامع اخر لان القراءة في هذه الصورة اضبط في ابلاغ ما حمله الشيخ والذهول فيها اقل هذا والله اذا كان الممسك له
او القاري فيه معتمدا رضي وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم [illegible] بالبنا للمفعول بسنده او القاري فيه ولا يوثق
ممن لا يوثق به اي مردود غير معتد به ولذا ضعف ائمة الصنعة رواية من سمع الموطا على مالك بقراءة
ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم بحيث انهم ينقلبه الاوراق ويجاوز بها بدون قراءة اما في اثنا قراءته او بعد انقضا المجلس
حين البلاغ فيقصد العجلة وهذا مردود فيحتمل ببعض الاخفى عن مالك قال عياض لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة
والسهو عن الحرف وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه العلة لم يخرج البخاري حديث ابن بكير
عن مالك الا قليلا واكثر عنه عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى وان كان الشيخ حافظا فهو كما لو
كان اصله بيده بل اولى لتعدد شهادتي شخصين عليه الثاني [illegible] اى العلما من المحدثين وغيرهم [illegible] شيخ المنتقظ
العارف غير المكره بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت انا فلان او نحو ذلك مع اصغائه اليه وفهمه لما يقول
عن التصريح لا منكر المروي او شي منه ولا منكر الاخبار [illegible] بقوله نعم وما اشبهه كان يومي براسه او يشير
باصبعه وغلب على ظن القاري اى سكوته اجابة قراءة [illegible] من الفقهاء والمحدثين والنظار [illegible]
في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه لا يصح من ذي دين اقرار على الخطا في مثل
هذا فلا معنى للتقرير بعد ولعل المنذري عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله في فعل ذلك للتاكيد لا اللازم قال
ابن الصلاح وسكوت الشيخ عن الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفا بالقراين الظاهرة
قلت وانما سكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما ليس بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد من العدل لما
يتضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسالة مما استثني من اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول
وقد روينا في اخر جزء من حديث [illegible] لابي داود عن الاعمش قال السكوت جواب وحينئذ فيؤدي بالفاظ [illegible]
كلها حتى حدثني واخبرني كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكى عن الحاكم انه
مذهب الاربعة ومن هنا قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته
ثم حدثت به عنك كنت صادقا وانكر مالك على طالب التصريح منه بالاقرار وقال العراقي [illegible] نفسي [illegible]
واقبت سقطه وزلله ويعد اتبايعد التاويل الماضي فيما نقل عنه من منعه ولكن [illegible] اى
من الاكتفا بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا اقراره بذلك نطقا والباقون من الظاهرية اما حافظون او مع الاولين
بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من قرا
على شيخ حديثا لم تجز له روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال
الحاكم عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر محمد بن اسمعيل بن مهران الاسمعيلي الحافظ في المرض
فانه كان لا يقدر ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا ويحرك راسه بنعم واما عبد الله بن
سعد فحدثني انه كان ما يقدر ان يحرك راسه وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد فاني قراته عليه غير مرة الى
ان اشار بعينيه اشارة فهمت عنه ان يقول نعم [illegible] اى بالمنع [illegible] الشافعية [illegible] الشيخ
[illegible] بالصرف للضرورة [illegible] ونصر [illegible] الصباغ [illegible] انه يعمل اى بالمروي سوا السامع او القاري
او من حمله عنه ولم يسع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال انا اسمعه وانما الذي امتنع او مرادكم ذلك واراد روايته هي

اي المصنف

الالفاظ [illegible] اي خاصة المثبتة من الحال الواقع المتفق عليها وهي قرات عليه او قرئ عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا
اخبرني وهذا ما صححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه لا يقولهما وكذا سمعت لو اشار
براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ قال الشارح وفيه نظر يعني فان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاعلام بذلك
فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القارئ عند الفراغ
كما قرات عليك فاقر به كان احب الينا انتهى ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث
في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد ومن يكون في جماعة [illegible] ثم [illegible] الامر [illegible]
له ابو ائمة مشهوري صيغ [illegible] وهو ان تقول [illegible] وقل بالافراد الذي تحمله من شيخه بصرح [illegible] بان لم
يكن معه وقت السماع غيره [illegible] جمع ايها الطالب [illegible] اي التحديث مطلقا [illegible] بان كان معه وقت السماع غيره
[illegible] بذا اختاري في الذي تحمله عن شيخك في [illegible] اخذ [illegible] مع بقراءة غيرك [illegible] بالجمع ان تكن [illegible] فقل [illegible] بالافراد
[illegible] بالبنا للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق [illegible] هو عبد الله [illegible] كما عند الترمذي
في العلل والخطيب في الكفاية فانه قال ما قلت ثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم في كون
القارئ كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت يقول اخبرني وهو يحتمل لكن يكون في المنفرد وتخالف مطلقا وهو
الظاهر لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول اخبرنا بالجمع فسوى من مسئلتي التحديث
والاخبار يعني فانه اذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم ثنا وفي التسوية نظر وان قال بعض المتاخرين انه قياس
ظاهر على ان السلفي قد كان ياتي بالجمع فيما يتلوه ولم يسمعه معه غيره فيكتب او الخبر انا فلان تقرأ عليه من كتب الطبقة
باخره وانه ثبت معه غيره وقد جاء عن احمد اذا اخبرت وحدك فقل حدثني او في ملا فقل حدثنا او قرات فقل قرات عليه او
سمعته فقل قرئ عليه وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال انه ابلغ في التحري وقال ابن عون كان ابن سيرين يقول تارة حدثني
ابو هريرة وتارة ثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر قال اكون وحدي فاقول حدثني واكون مع غيري فاقول ثنا اخرجه ابن ابي خيثمة
وقال شعبة اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللقطة من صحيحه [illegible] ما تقدم من التفصيل [illegible] عند كلهم
[illegible] بالبنا للمفعول اي استحب عند كافة العلما كما صرح به الخطيب للتمييز بين احوال التحمل والا فقد قال احمد بن
صالح وسئل عن الرجل حدث الرجل وحده ايقول ثنا قال نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا وانما هو وحده ولذا قال ابن وهب
العدل اصطلاحهم للمنفرد حدثني بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان اذا
كان اهل الحديث على السماع فلا باس ان يقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني وانا في اخرين معترضين بانه جائز لمن سمع
وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك لان المحدث حدثه وحدث غيره على ان نسبة
الخطيب ما تقدم لكافة العلما وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من ان جماعة ذهبوا الى انه اذا حدث المحدث جاز
ان يقال ثنا وان قرئ عليه لم يجز ان يقال ثنا ولا انا وان حدث جماعة لم يجز ان يقال حدثني او حدث بلفظ لم يجز ان
يتعداه وقال انه تشديد بلا وجه له وكانه لذلك لم يعتمده الخطيب خلافا لما تقدم ان الاستحباب المشار اليه هو فيما اذا
حقق حين التحمل صورة الحال اما ان وقع [illegible] والتحمل اي من لفظ الشيخ [illegible] فياتي بحدثني بالافراد وكان
مع بالاسكان [illegible] فياتي بالجمع [illegible] اي الفرد به لان الاصل عدم غيره وكذا التحمل في تحمله اهو
من قبيل انا لكونه بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقراءته حيث مشيا على اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرا واتي بالجمع
لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل انه لم يقرا وانه تردد ابن الصلاح بين المسئلتين في الاتيان بالافراد
على ان الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه الصورة قرانا وهو كما قال الشارح حسن فان افراد
الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع فانه لم يخف ان الذي قرا غيره لا باس ان

نقول

نقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع كونه انما قرئ عليه وهو يسمع من [illegible] يحيى
ابن سعيد [illegible] فيما نقله عنه علي ابن المديني [illegible] فهذا ثاني مسئلة تشبه الاولى وهي فيما اذا [illegible] اي وهم بمعنى
شك [illegible] في لفظ [illegible] من الذي [illegible] احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع هنا ايضا وهو
عندي هنا متوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص احتياطا لان عدم الزائد هو
الاصل قال وهذا لطيفه [illegible] مفعول مقدم اي صيغة حدثني قد اختار [illegible] في ذا الفرع
القطان و[illegible] ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبني على اليقين انتهى
وهو الظاهر الرابع في التقيد بلفظ الشيخ وقال الامام احمد بن حنبل فيما رويناه عنه [illegible] اتبع ايها المحدث [illegible] بعد حكاية قول
[illegible] لك من حدثنا وحدثني وسمعت وانا وحدثنا [illegible] تعدا اي ولا تجاوز لفظه وتبدله بغيره ومشى على ذلك في مسنده
وغيره من تصانيفه فيقول ثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان قال اولهما ثنا وقال ثانيهما انا وفعله مسلم في صحيحه ايضا
وكذا [illegible] حدثنا اذا كان اللفظ انا او بالعكس ونحوه فيما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما تقدما بالبنا
للمفعول [illegible] ابن الصلاح لاحتمال ان يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية بين الصفتين يعني ويكون حينئذ كانه
قوله ما لم يقل [illegible] التعليل بذلك يقتضي انه عند علم عدمها من باب اولى وهذا الاختلاف [illegible] باسناد المروي حيث
وعرف بالبنا للمفعول بانه يسوون بينهما فهذا ما حتم يجري فيه كما قال الخطيب في كفايته ما [illegible] من الخلاف [illegible]
بالاسناد اي اجر الخلاف فيه [illegible] ابن الصلاح [illegible] اي الخلاف فيها [illegible] الشامل تجلية بالمعنى من شيخه خاصة [illegible]
فيما جمعوه اي اصحاب التصانيف [illegible] الكتب المصنفة مسندها ومبوبها بمعنى فذلك يمتنع تغييره جزما سواء رويناه في جملة
التصانيف او نقلناه منها الى تخاريجنا واجزائنا كما سياتي في الرواية بالمعنى ان شاء الله مع ما فيه مما نسب لابن الصلاح وافقنا
التجويز فيما ننقله في تخاريجنا وما قبله في انه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى على ان ابن ابي الدم قد منع الفرق في المصرح
من ما يقع في التصانيف وما جعل التلفظ به خارجها ايضا بل قال ايضا في الثالثة انه اذا جازت الرواية بالمعنى في الاحاديث
النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب اولى الخامس في النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع او
الاسماع [illegible] اي العلما [illegible] نسخ حين القراة مسمعا كان او سامعا فقال بمنع ذلك مطلقا في الصور
الاستاذ الفقيه الاصولي ابو اسحاق الاسفرايني [illegible] القارئ [illegible] النحاس اذ سئل عنها معا مع ابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق [illegible]
وابي احمد بن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وعبارة الاسفرايني فانه اذا اشتغل به عن الاستماع حتى
اذا استفيد منه تعذر عليه انتهى وقد قيل السمع للعين والاصغاء للاذن وقيل انه لا يسمى سماعا انما يقال بمجلس العالم
حكي عن جماعة ونحوه ما جاء عن احد ائمة الشافعية بخراسان ابي بكر احمد بن اسحاق [illegible] بكسر المهملة بعدها موحدة
ثم معجمة نسبة لابيه لكونه كان يبيع الصبغ انه قال [illegible] المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه او وانت تنسخ
[illegible] يعني لا تقل ثنا ولا انا مع اطلاقهما بل [illegible] يعني كمن ادى ما تحمله وهو منتبه قبل فهم الخطاب
ورد الجواب وان كان في مسئلتنا اعلا ولابي حاتم محمد بن ادريس [illegible] نسبة لدرب حنظلة بالري وكفى به
حفظا واتقانا [illegible] عبد الله المروزي وكفى به دينا ونسكا وفضلا [illegible] قد [illegible] اما اولهما فنوع حالة تحمله عند كل
من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمرو بن مرزوق واما ثانيهما ففي حال تحديثه وذلك منهما مقتض للجواز ومشعر بعدم
التعصب في الادا على الحضور وكذا [illegible] موسى بن هرون [illegible] بالمهملة ذلك بل عن صحة السماع كذلك الجمهور بسعد
احمد الانصاري ولا [illegible] ابن الصلاح ذهب الى القول بالتفصيل [illegible] اي من اطلاق القول بالجواز او بالمنع [illegible]
الكتابة [illegible] يعني تمييز اللفظ المقروء وفصلا عن معاداه [illegible] الاسماع منه وعليه او لا يحصلها ذلك وصار كانه صوت غفل بحيث
عند السماع بمعنى وصار حضورا وسنده لذلك شهد خير الانصاري فقال اذا لم يمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح
انتهى والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك
على القارئ ردا مفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده [illegible] قد [illegible] نسبة لدار القطن ببغداد ابو جعفر

وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو [illegible] الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه ومن تبعه عبد الله
المصري [illegible] الاعظم ناصر السنة [illegible] مع كونه الحاكم قد ادرجه في المتوسطين مع مسلم صاحب الصحيح وذلك
ان اكثر [illegible] والجلالي [illegible] دون حد سامع يفرق بينهما والتمييز بين النوعين واستشهد له بعض الائمة
بانه لو قال من اخبرني هكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتابة او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو
قال من حدثني هكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد بعضهم والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد ما يقتضي
في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف انا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به فلفظ الاخبار اعم
من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس اي القول بالفرق ابو عبد الله وابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن احمد
ما بين الائمة فيما وابا من الاختلاف وكتاب اجماع الفقهاء
ابن خلاد التميمي المصري الجوهري اي من غير حكاية خلاف عنه وكانه لم يستحضر ما تقدم عنه مما
ايضا لمعاصره اي عبد الرحمن
اي وعزاه التميمي ايضا للاكثرين من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم احد ونعتهم الحاعلي
معو اشهر من هذا حيث جعلوا انا علما يقوم مقام
اي من جهة الاصطلاح
لغة وقال الحافظ [illegible] وشاع
قوله انا قراته لا انه لفظ لي به والاصطلاح لا مشاححة فيه بل قطا من خرج عنه جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني بني
والشيخ ابو اسحق الشيرازي وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول انا ولا فيما سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق
ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين لكن قد كان بعض المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح مباينا
للغة مباينة كلية فهذا اشتباح فهذ الانكار وقول ابن الصلاح عناد الاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عناد وتكلف
يشعر بانه لو تكلف لما امكن ان يستخرج من اللغة ما يكون وجها للتفرقة بين اللفظين قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص اولهما بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان اول
من احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بالخصوص من مصر اي الفرق بين الصيغتين
وهب وابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه
للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري اي جمع فيه من حاله
وبكلتا لفظه انه سمعه من الفربري لفظا قال الفربري قال النسخة الذي قرات عليه سمعتني اقول حدثكم الفربري
فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه قال ابن الصلاح وهذا من احسن اي ابلغ ما يحكى عن بعض
في كل حديث من الكتاب او النسخة مع اتحاد السند
هذا المذهب
والالكان يكتفي بقوله اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث
اي اشتراط الاعادة تجاوز به الحد والصحيح الاكتفاء بالاخبار اولا واخيرا كما سياتي في الرواية من النسخ التي
اسنادها واحد فرعان تتعلق بهذين القسمين الاول مع تتعلق اي العلماء
المراعاة من حسن القراءة على الشيخ في التفقه والضبط لذلك حينئذ الطالب علمه ولا
هو ممسك اصله بيده هل يصح السماع ام لا وهو امام الحرمين وكذا المازري في شرح البرهان
هو اي السماع وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن ملك
وابي حنيفة لانهما لا حجة عندهما الا بما رواه الراوي من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل بيده فضلا عن ثقة غيره
لا يكفي كما سياتي في صفة رواية الحديث وادائه فلذلك بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ واهل الحديث
كما حكاه عياض ونقل تصحيحه عن بعضهم ابن الصلاح وحكى السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا
وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرا على شيخ شيئا من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام
الطالب الثقة للشيخ ان هذا الجزء سماعه عن فلان وقال هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم قال ولم يزل
الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا

قال لمن

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما
ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما

واذا اكتفي باعلام الثقة بأشل المكرى فهنا كذلك بل اولى ولو كان القاري مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة نفس
الصلاح ايضا الى الصحيح لامساك الشيخ نسخة اذ لا فرق بين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون حافظا
حالها لبعض اهل التشديد في الرواية ممن لم يعتبر ما حدث به الشيخ من كتابه بل من حفظه اولى بالصحة مما لو كان الاصل
بيد سامع اخر لان القراءة في هذه الصورة اضبط في انتفاء ما حمله الشيخ والذهول ايضا اذا كان الممسك له
او القاري فيه معتمدا رضي وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم يعتمد بالبنا للمفعول ممسكه او القاري فيه ولا يعول
ممن يوثق به اي متردد وغير معتد به ولذا اضعف ائمة الصنعة رواية من سمع الموطا على مالك بقراءة
ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم بحيث انهم ينتقد الاوراق ويجاوزها يدعون قراءة اماني اثنا قراءته او بعد انقضاء المجلس
حين البلاغ فعمد للعجلة وهذا مردود ونقل يعني الاخفى عن مالك قال عياض لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة
والسهو عن الحرف وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه ولهذه العلة لم يخرج البخاري حديث ابن بكير
عن مالك الا قليلا واكثر منه عن الليث قالوا لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى وان كان الشيخ حافظا فهو كما لو
كان اصله بيده بل اولى لما [illegible] تحصيل جلية الثاني واختلف اي العلماء من المحدثين وغيرهم ان سكت الشيخ المستيقظ
العارف غير المكره بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت انا فلان او نحو ذلك مع اصغائه اليه وفهمه لما يقول
عن الموقف لانكار المروي او شيء منه ولا انكار الاخبار [illegible] بنفسه بقوله نعم وما اشبهه كان يومي براسه او يشير
باصبعه وغلب على ظن القاري ان سكوته اجابة فقراءة [illegible] من الفقهاء والمحدثين والنظار [illegible]
في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال ان الشرط غير لازم لانه لا يصح من ذي دين اقرار على الخطا في
هذا فلا معنى للتقرير بعد ولعل المروي عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله في فعل ذلك التاكيد لا المزيد قال
ابن الصلاح وسكوت الشيخ عن الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري اكتفاء بالقرائن الظاهرة
قلت وايضا سكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما ليس بصحيح يوهم الصحة وذلك بعيد عن العدل لما
تضمن من الغش وعدم النصح وهذه المسألة مما استثني من اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا ينسب الى ساكت قول
وقد روينا في اخر جزء من حديث من الاجزاء لابي داود عن الاعمش قال السكوت جواب وحينئذ فيؤدي بالفاظ الفرض
كلها حتى حدثني واخبرني كما حكي تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الامدي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه
مذهب الاربعة ومن هنا قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته
ثم حدثت به عنك كنت صادقا وانكر مالك على طالب التصريح منه بالاقرار وقال العراقي الم نفسي وسمعت عمن صحبكم
واقوت سقطه وزلله وبهذا ايد التاويل الماضي فيما نقل عنه من منعه ولكن [illegible] منع [illegible] منه اي
من الاكتفاء بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا اقراره بذلك نطقا والباقون من الظاهرية اما ساكتون او مع الاولين
بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب الحديث ايضا فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث وقوم من اهل الظاهر ان من قرأ
على شيخ حديثا لم يجز له روايته عنه الا بعد ان يقر الشيخ به انتهى وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة وقال
الحاكم عهدت مشايخنا لا يحتجون بسماع من سمع من ابي بكر محمد بن اسماعيل بن مهران الاسماعيلي الحافظ في المرض
فانه كان لا يقدر ان يحرك لسانه الا بلا فكان اذا قيل له كما قرانا عليك قال لا لا ويحرك راسه بنعم واما عبد الله بن
سعد فحدثني انه كان ما يقدر ان يحرك راسه وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد فاني قراته عليه غير مرة الى
ان اشار بعينيه اشارة وفهمها عنه ان تقرئ فنعم اي بالمنع مطلقا من الشافعية [illegible] الشيخ ابو
[illegible] بالصرف للضرورة [illegible] ابن الصباغ ولكنه [illegible] انه يعمل اي بالمروي من السامع او القاري
او من حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال ما معناه وانما له الادا لما سمع او قرأ كذلك واراد روايته

الالفاظ [illegible] خاصة المنبئة عن الحال الواقع المتفق عليها وهي قرات عليه او قرئ عليه وانا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا
اخبرني وهذا ما صححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول بانه لا يقولهما وكذا سمعت لانها
براسه او باصبعه للاقرار به ولم يتلفظ قال الشارح وفيه نظر يعني فان الاشارة قائمة مقام العبارة في الاعلام بذلك
فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القارئ عند الفراغ
كما قرات عليك فاقر به كان احب الينا انتهى ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد فالحكم فيه فيما يظهر كذلك الثالث
في افتراق الحال في الصيغة من المنفرد ومن يكون في جماعة واحد [illegible] الامر [illegible]
له بل راتبة تعتبر في صيغ [illegible] وهو ان تقول [illegible] بالافراد الذي تحمله من شيخه بصريح [illegible] بان لم
يكن معه وقت السماع غيره [illegible] ايها الطالب [illegible] اي التحديث مطلبا [illegible] بان كان معك وقت السماع غيرك
[illegible] مع بقراءة غيرك [illegible] بالجمع ان تكن [illegible] فقل [illegible] بالاقرا
وبذا اختار في الذي تحمله عن شيخك في [illegible] ابو عبد الله [illegible] كما عند الترمذي
[illegible] بالبنا للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق [illegible]
في العلل والخطيب في الكفاية بانه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم في كون
القارئ كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت تفرد الحصري وهو محتمل لكونه في المنفرد وحده مطلقا وهو
الظاهر لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره تقول اخبرنا بالجمع فسوى بين مسئلتي التحديث
والاخبار يعني فانه اذا سمع جماعة من لفظ الشيخ تقول كل منهم [illegible] التسوية نظر وان قال بعض المتاخرين انه تماشي
ظاهر على ان السلف قد كان ياتي بالجمع فيما تفرد له ولم يسمعه معه غيره فيكتب او الجزء انا فلان [illegible] من بعض الطبقة
باخره ولا يثبت معه غيره وقد جاء عن احمد اذا امنت وحدك فقل حدثني او في ملا فقل حدثنا او قرات فقل قرات عليه او
سمعته فقل قرئ عليه وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال انه ابلغ في التحري وقال ابن عون كان ابن سيرين يقول تارة حدثني
ابو هريرة وتارة ثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر قال العون وحدي فاقول حدثني واذا كان مع غيري فاقول ثنا اخرجه ابن ابي خيثمة
وقال شعبة اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان
وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللقطة من صحيحه [illegible] ما تقدم من التفصيل [illegible]
[illegible] بالبنا للمفعول اي استحب عند كافة العلما كما صرح به الخطيب للتمييز بين احوال التحمل والا فقد قال احمد بن
صالح وسئل عن الرجل حدث الرجل وحده ايقول ثنا قال نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا وانما هو وحده ولذا قال ابن وهب
العدد اصطلح المتقدم حدثني بالافراد وان جاز فيه لغة ثنا بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان اذا
كان اصل الحديث على السماع فلا باس ان تقول حدثني وثنا وسمعت واخبرني واخبرنا في اخرين معترضين بانه جائز لمن سمع
وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك لان المحدث حدثه وحدث غيره على ان نسبة
الخطيب ما تقدم لكافة العلما وهم الجمع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من ان جماعة ذهبوا الى انه اذا حدث المحدث جاز
ان يقول ثنا وان قرئ عليه لم يجز ان يقال ثنا ولا انا وان حدث جماعة لم يجز ان يقال حدثني او حدث بلفظ لم يجز ان
يتعداه وقال انه تشديد بلا وجه له وكانه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافا ثم ان الاستحباب المشار اليه هو فيما اذا
تحقق حين التحمل صورة الحال اما ان وقع [illegible] والتحمل اي من لفظ الشيخ [illegible] حدثه فياتي بحدثني بالافراد وكان
مع بالاسكان [illegible] فياتي بالجمع [illegible] اي القوي به لان الاصل عدم غيره وكذا الشك في تحمله اهو
من قبيل انا لكونه بقراءة غيره او اخبرني لكونه بقراءته حيث مشى على اختيار الحاكم ومن معه في افراد الضمير اذا قرا فانه ياتي بالجمع
لان سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والاصل انه لم يقرا وان سوى ابن الصلاح بين المسئلتين في الاتيان بالافراد
على ان الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني انه كان يقول في هذه الصورة قرانا وهو كما قال الشارح حسن فان افراد
الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع فانه لو تحقق ان الذي قرا غيره لا باس ان

نقول

نقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك مع كونه انما قرئ عليه وهو يسمع من يحيى
ابن سعيد [illegible] فيما نقله عنه علي بن المديني احمد [illegible] في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما اذا [illegible] اي وقع
شك [illegible] في لفظ [illegible] الذي [illegible] احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع هنا لانه ايضا وهو
عندي هنا متوجه بان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص احتياطا لان عدم الزائد هو
الاصل قاله [illegible] وهذا لطيف [illegible] مفعول مقدم اي صيغة حدثني قد [illegible] في ذا الفرع [illegible] بعد حكايته قول
القطان [illegible] ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين انتهى
وهو الظاهر الرابع في التقييد بلفظ الشيخ وقال الامام احمد بن حنبل فيما رويناه عنه اتبع ايها المحدث [illegible]
[illegible] لك من حدثنا وحدثني وسمعت وانا وخبرنا [illegible] اي ولا تجاوز لفظه وتبدله بغيره ومشى على ذلك في مسنده
وغيره من تصانيفه فيقول مثلا ثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان قال اولهما ثنا وقال ثانيهما انا وفعله مسلم في صحيحه ايضا
وكذا منع [illegible] بحدثنا اذا كان اللفظ انا او بالعكس ونحوه فيما يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما [illegible] بالبنا
للمفعول [illegible] ابن الصلاح لاحتمال ان يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية من المصنفين يعني [illegible] كانه
[illegible] ما لم يتقرر التعليل بذلك يقتضي انه عند علم عدمها من باب اولى وهذا الخلاف [illegible] بامكان العزو [illegible] حيث
[illegible] بالبنا للمفعول بانه يتبين بهما فهذا حاصل ما في قال الخطيب في كفايته ما بين من الخلاف في التقليب يعني
بالاسانيد اي اجر الخلاف يرى ابن الصلاح [illegible] اي الخلاف فيما [illegible] الشان تحمله بالفعل من شيخه خاصة [illegible]
فيما جمعوا اي اصحاب التصانيف في الكتب المصنفة مسندها ومبوبها يعني فذلك يمنع تغييره جزما سواء رويناه في جملة
التصانيف او نقلناه منها الى تخاريجنا واجزائنا كما سبق في الرواية بالمعنى ان شا الله مع بيان ما نسب لابن الصلاح واقتفا
التجويز فيما ننقله في تخاريجنا وما قيل في انه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى على ان ابن ابي الدم قد منع الفرق في الصورتين
من ما يقع في التصانيف وما حصل التلفظ به خارجها ايضا قال ايضا الثالثة انه اذا جازت الرواية بالمعنى في الاحاديث
النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب اولى الخامس في السماع والكلام وغيرهما [illegible] السماع او
الاسماع [illegible] اي العلامة [illegible] ينسخ حين القراءة سمعا كان او اسماعا قال بمنع ذلك مطلقا في الصور
الاستاذ الفقيه الاصولي ابو اسحاق الاسفرايني [illegible] القاري وسبق التخانية اذ سئل عنهما معا مع ابي اسحق ابرهيم بن اسحاق
الحربي واحمد بن [illegible] في اخرين لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وعبارة الاسفرايني فانه اذا المشغول به عن الاستماع حتى
اذا استفهم منه تعذر عليه انتهى وقد قيل السمع للعين والاصغا للاذن وقيل انه لا يسمى سماعا انما يقال حضور المجلس العالم
حكي عن جماعة ونحوه ما جا عن احد ائمة الشافعية ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي [illegible] بكسر المهملة بعدها موحدة
ثم مهملة نسبة لابيه لكونه كان يبيع الصبغ انه قال في [illegible] المحدث ما سمعته على شيخي في حال نسخه او واثبت
[illegible] ولا انبا يعني لا تقل انا ولا ثنا مع اطلاقهما بل [illegible] يعني لمن ادى ما تحمله وهو ينسخ قبل فهم الخطاب
ورد الجواب وان كان في مسئلتنا اعلى ولذا جا عن محمد بن ادريس [illegible] نسبة لدرب حنظلة بالري وكفى به
حفظا واتقانا [illegible] عبد الله المروزي وكفى به دينا ونسكا وفضلا [illegible] قد [illegible] اما اولهما ففي حالة تحمله عند
من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمرو بن مرزوق واما ثانيهما ففي حال تحديثه وذلك منهما منتقض للجواز ومشعر بعدم
التخصيص في الادا على الحضور وكذا [illegible] موسى بن هرون [illegible] بالمهملة ذلك بل عزى صحة السماع كذلك للجمهور سعد
الخير الانصاري وشيخ ابن الصلاح ذهبا الى القول الثاني تخييرا اي من اطلاق القول بالجواز او بالمنع [illegible]
الكتابة [illegible] يعني تميز اللفظ المقرو فضلا عن معناه حتى اسماع منه وعليه والا يمنع ذلك وصار كانه صوت غفل [illegible]
عدم السماع يعني وصار حضورا وسبقه لذلك سعد الخير الانصاري فقال اذا لم يمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح
انتهى والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوى ويصنف ويرد مع ذلك
على القاري ردا مفيدا وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده [illegible] نسبة لدار القطن ببغداد ابو الحسن

في حداثته املاء ابي علي اسمعيل الصفار فراه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهمي للاملاء خلاف فهمك واستظهر عليه بشي [illegible] ميز ما اشار اليه وان جملة ما املاه في ذلك المجلس
ثمانية عشر حديثا بعد ان سال المنكر عليه اتعلم كم املى حدثنا فقال له لا ثم لم يكتف الدارقطني بعدها جملة بل ساقها
على الولاء اسنادا ومتنا بسبب ذلك احسن سرد فتعجب الناس منه رواها الخطيب في تاريخه قال ثنا الازهري قال بلغني
ان الدارقطني فذكر معناها وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم انه كان يقرا ما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الاحاديث
وبتعجب شيخنا من ذلك وبلغ الغاية في التعجب ثم ان هذا كله فيما اذا وقع النسخ حال التحمل او الاداء فلو وقع ذلك
فيهما معا كان اشد ورايت هذا اقرب بعضهم الخلاف في المسيلة لفظيا فان المذكور بلغ الغاية من الحذق والفهم لا يدان معا
يخفى عليه بعض المسموع وانما العبرة بالاكثر فمن لاحظ الاحتياط قال ليس بسامع ومن لاحظ التسامح والغلبة عده سا
وراى ان النسخ ان حجب فهو حجاب رقيق انتهى وفي تسميته لفظيا مع ذلك توقف وما قيل في ان السمع للعين قد تحدثه
ما رويناه في خامس المحامليات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم الخزاعي عن ام سلمة انها كانت تفلي راس النبي صلى
الله عليه وسلم بجانب زينب ونعت طرفها اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقبلي علي فلانتك فانك لا تعقلها
بعينك ويلتحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه وربما يشير برد ما يخطي فيه
القاري كما اتفق له حيث قرا القاري عليه مرة نسير بن ذعلوق بالياء التحتانية فقال له ن والقلم ومرة عمرو بن
سعيد فقال له يا شعيب اصلوتك وقد قال الرافعي في اماليه كان شيخنا ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن الطالقاني ربما قرئ عليه الحديث الاستراباذي
وهو يصلي ويصغي الى ما يقول القاري وينبهه اذا زل يعني بالاشارة وفي ترجمة ابي الحسن
من تاريخ سمرقند للنسفي انه كان يكتب الكتاب عامة النهار وهو يقرا القران ظاهرا لا يمنعه احد الامرين عن الاخر بل
كان سال الله تعالى في الكعبة كمال القدرة على قراءة القران وجماع النسوان فاستجيب له الدعوتان وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين
فاكثر في ان واحد فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات القرا ما اعلم احدا من المقرئين ترخص في اقراء اثنين فصاعدا الا الشيخ
علم الدين السخاوي وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شي فان الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه
قال وما هذا في قوة البشر الا في قدرة الربوبية قالت عايشه رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات انتهى
وممن وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال انه رءاه مرارا راكبا الى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرون عليه دفعة واحدة
في اماكن من القران مختلفة ويرد على الجميع وكذا ترجم التقي الفاسي في تاريخ مكة الشمس محمد بن اسمعيل بن يوسف الحلبي
والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته وكان في بعض الاحايين يقرا في موضع من القران ويقرا عليه في موضع
اخر ويكتب في موضع اخر فيصيب فيما يقرؤه ويكتبه وفي الترويحة لا يفوته شي من ذلك على ما بلغني قال وهذا نحو
مما حكي عن بعض القرا انه كان يسمع ثلاثة نفر يقرون عليه دفعة واحدة في اماكن مختلفة ويثبت ذلك على عزا
المقري قلت وكانه عني السخاوي وكذا قال شيخنا انه شهد ذلك من الحلبي مرارا انتهى وفيه تساهل
وتفريط ومقابله في التشدد والافراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن
محمد الصوري انه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه مرات
[illegible] اي التفصيل المذكور في مسيلة النسخ [illegible] من كل من السامع والمسمع في وقت السماع وكذا في افراط
القاري في الاسراع او اذا هينم اي اخفى صوته حتى خفي في ذلك كله البعض [illegible] بعد السامع عن القاري او كان في سمعه او
انسمع بعض ثقل او عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض ثم مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف يحتمل
عنى بعضها [illegible] من يسمعهم في المسموع الكلمتين اذا فاتتا او اقل كالكلمة وقد سيل ابو اسحق الاسفرايني عن كلام السا مع
او السمع المتفصل عن القراءة السريعة والمدمجة التي يشذ منها الحرف والحرفان والاغفا اليسير فاجاب اذا
كانت كلمة لا تلتبس من السماع جازت الرواية وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا الدركي الادغام يجوز في اللغة
تكون حسبيذ تاركا بعض الكلمة انتهى لكن تسمعوا حين صار الحفاظ ابنا السلسلة الاسناد لاكثر من ذلك بحيث كان يكتب

السماع

السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيدا عن القاري وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط احدهم
بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع حكاه ابن كثير قال وبلغني عن القاضي التقي سليمان بن حمزة انه زجر
في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فانا انما سمعنا مثلهم وكذا حكي عن ابن المحب الحافظ التسامح في ذلك
ويقول كذا كنا صغارا نسمع فربما ارتفعت اصواتنا في بعض الاحيان والقاري يقرا فلا ينكر علينا من يحضر المجلس من
كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلما قال الذهبي كان شيخنا ابن ابي الفتح يسرع في القراءة
ويعرب لكنه يدغم بعض الفاظه ومثله ابن حبيب وكان شيخنا ابو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم الا
نادرا وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيرا انتهى وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزالي
ومن قبله الخطيب الحافظ حيث قرا البخاري على اسمعيل بن احمد النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني
في ثلاثة مجالس اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر والثالث من ضحوة نهار
الى طلوع الفجر قال الذهبي وهذا شي لا اعلم احدا في زماننا يستطيعه انتهى وقد قرا شيخنا في اربعين ساعة فلكية
صحيح مسلم في اربعة مجالس سوى الختم من نحو يوم ونصف وشي فان كل مجلس كان من باكر النهار الى الظهر واسرع علمته
قرا من الخطوط المتنوعة في عصرنا معجم الصحابة بحيث لم يتوقف الاكابر لضبط شاذه ولا فاذه عليه في الاعراب خاصة مع
عدم تقييد مطالعة شيخنا ابن حجر ولكن ما كان يخلو من هذرمة واسرع ما وقع لي اتفاقا اني قرات في جلسة نحو
من خمس ساعات من مواقيت الصلاة في صحيح البخاري الى الصيام وينبغي على وجه الاستحباب حيث لم ينضبط الامر
غالبا لاحد امور اما خلل في الاعراب او في الرجال او هذرمة او هينمة او كلام يسير او نعاس خفيف او بعد او نحو
ذلك للشيخ المسمع ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء او الحديث الذي رواه لهم مع اسماعه لهم نعم ان انتفى وجب
السماع ان وقع بسبب شي مما ذكر وما احسن قول ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري واجزت له روايته
عني محققا ما فيه بالاجازة ما زاغ عن السمع لغفلة او سقط عند السماع بسبب من الاسباب وكذا كان ابن رافع تلفظه
بالاجازة بعد السماع قايلا اجزت لكم روايته عني سماعا واجازة لما خالف اصل السماع ان خالف بل قال [illegible]
وعاملها عنا ابن عتاب بمهملة ثم فوقانية مشددة هو ابو عبد الله محمد الجذامي المتوفي في صفر سنة اثنتين وستين واربع مائة فيما
رويناه من طريق ولده ابي محمد عبد الرحمن وابي علي الغساني عنه ما معناه والذي اقول انه لا غنى بالقصر لانا سنة لطالب
العلم غنى في زمنه فيما بعده عن اجازة مع سماع الديوان او الحديث [illegible] له بقري به لجواز السهو او الغفلة او الاشتباه
على الطالب والشيخ معا او على احدهما وكلامه الى الوجوب اقرب وهو الظاهر من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى
انه لكونه مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول من يحسدني فيها جعله الله مفتيا وددت اني
اخرج منها كفافا ثم على كاتب الطبقة استحبابا التنبيه على ما وقع من اجازة الشيخ فيها وقال ان اول من كتبها في الطباق الحافظ
المنتقي تقي الدين ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الانماطي المصري الشافعي المتوفى في سنة تسع عشرة وستمية
وكان دابه النصح وكثرة الافادة بحيث انه استحسن الخلف ابتداء منه بدون مسالة كثير منهم وتبعه في هذه السنة الحسنة اعني
كتابة الاجازة في الطباق من بعده وحصل بذلك نفع كثير فلقد انقطعت بسبب اهمال ذلك وتركه في بعض البلاد رواية بعض
الكتب لكون راويها كان قد فاته ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه
بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لي في ابي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي في السنن الصغرى للنسائي لم ياخذ ولعله حول
مسموعه منه على العقيلي ابي بكر احمد فاتنا نقط هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي استكرهه ابن الانماطي كتابتها ولكن لعله لم يكن
اشتهر على اني قد وقفت على من سبق الانماطي لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال وقفت على تقييد سماع لبعض شيوخنا
الخراسانيين من اهل المشرق نحو ما اشار اليه ابن عتاب فقال سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ ابي الفضل عبد العزيز بن
اسمعيل البخاري واجاز ما اشتهر وتحقق ولم يقنع اليه ان يروي عنه على الصحة قال القاضي وهذا منزع حسن في الباب
جدا اسمي ويغتفر الخط له بالعذر الذي احتج به والتزم الافصاح بذلك حسن وان الاول يمكن ان يكون حينئذ انه سمع
كاذب لعدم مطابقته للواقع وتختص الاجازة منكر هذا نعم ان اطلق الاخبار كان صادقا كما سياتي في اواخر ثالث اقسام

الخط وانما كره اطلاقه في الاجازة الخفية لمخالفته العادة او لا لثقة بها تهمة اذ اعلم انه لم يستمع املاء وذلك معدوم هنا
لا سيما اذا كان السماع مثبتا بخط من لا تنفى الريبة عنه بكل وجه اشار اليه ابن دقيق العيد واذ انتهت مسالة
الاجازة التي كان تاخيرها انسب لتعلق ما قبلها بما بعدها لتكون ثانيا مستقلا ولكن بعد الحق عند ابن الصلاح فاعلم
انه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين يعني سوا اخلتا او احداهما بفهم الباقي ام لا لان فهم المعنى لا يشترط وسوا
كان يعرفهما ام لا والظاهر ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول وذكر
كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدا او علمها وشك الامام احمد هو ابن حنبل في ابنه صالح حيث قال
له [illegible] ادمج الشيخ او القاري حرفا يعني لفظا يسيرا ادغمه فلم يفهمه السامع اي لم يسمعه مع معرفته انه كذا وكذا اترى
له ان [illegible] انه نهي عن ذلك والمعنى الحالف رواه عنه البيهقي في مناقب احمد فقيد العفو بكونه
يعرفه وتمامه قال [illegible] فقلت له الكتاب قد طال بهذا عن الانسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض اصحابه قال ان كا
يعلم انه كان في الكتاب فلا باس به قال البيهقي يعني يوقفه على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم انه كما [illegible] الحافظ
بن ذكوان [illegible] يعني في اللفظ اليسير مما يشذ عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش الذي
من بعض الحاضرين من اصحابه فقال [illegible] من وقع له مثله [illegible] الكلمة [illegible] فيه افهمها اياها من
صاحب ونحوه [illegible] مرتين [illegible] قدامة قال خلف بن تميم فتت من سفيان الثوري بعشرة الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي [illegible] منها الا ما تحفظه بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها
وحكي عن ابي حنيفة مثله وقال فقد [illegible] من لم يعلم بنفسه او استفهم [illegible] الادل في الحرف الحقيقي والثاني
في الكلمة خالف المحكي عن احمد ايضا ناحد الحفاظ المتقنين ابو محمد [illegible] المخرمي بالتشديد نسبة لمحلة
ببغداد [illegible] مستفتر اهل السنن والالف [illegible] ابن عيينة حين حديثه عن
عمرو بن دينار بحضوره فكان سائله يا [illegible] حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من حرف وحدث
فهذا كما خالف لاحد بلا شك هذا [illegible] جماع [illegible] اذا استفهم [illegible] اي اتبع لفظ المملي وذا
ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون فهل تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وقال [illegible] خلف لم يكن
في الاملا [illegible] ابو اسماعيل [illegible] من استفهمه في حال املائه واستفادة بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال
[illegible] وهذا هو الذي عليه العمل بين اكابر المحدثين الذين كان يعظم والجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيه
الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم الوفا مؤلفة ويصعد المستملون على الاماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ ما يملون
ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي يعني بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي وان اطلقه ابن
الصلاح كالعرض سوا لان المستملي في حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يبالي في الادا الذي سمعت فلانا كما تقدم في العرض
الا هو ظاهر ان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الائمة ممن كان يقول وتنبني فيه بعض اصحابنا او قرئ
[illegible] بحثها [illegible] في اخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث وادابه ولتقصد السلامة من اغفال
لفظ المملي قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول
انما كنت اكتب من في المحدث وكذا تورع اخرون وشددوا في ذلك قال ابن كثير وهو القياس والاول الاصلح
للناس [illegible] بن سليمان بن مهران [illegible] الحافظ الحجة انه قال [illegible] ابرهيم بن يزيد احد فقهاء
التابعين حسن حديثه والحلقة متسعة [illegible] بعض من حضر [illegible] ذلك البعيد البعض القريب
من الشيخ عنه اي عما قال الشيخ [illegible] ممن سمع من الشيخ [illegible] فيفيد [illegible] ذلك عن الشيخ بلا واسطة [illegible] روايته
ما لم يسمعه الا من رفيقه او المستملي عن لفظ الشيخ [illegible] من يقول ولذا كان ابو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون
له التحديث بما استفهمه اللفظ [illegible] كما قاله ابو زرعة عنه منفهم بعضا وارضي به لنفسه وقع
كلفظ ابي عبد الله بن مندة تبعا للامام عبد الرحمن بن مهدي يتوسع [illegible] احمد [illegible] الذي رويناه في الوصية لابي

القاسم

فتح المغيث

القاسم بن منده من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بندار يقول سمعته ابن مهدي يقول اصحاب الحديث يكفيهم
الشم [illegible] القائلون وذلك كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه انما
يعنون به اذا ادرى اي طرف حديث تسئل عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها قال محمد بن سيرين كنت القى عبيدة ابن عمرو السلماني بالاطراف وقال ابرهيم
النخعي لا باس بكتابة الاطراف [illegible] ما عقدوا به تساهلا في التحمل والادا وسئل ابن دقيق العيد من عبد الله ما ذهب اليه
افضل وزايدة السادس من السماع باعتبار افراد مسئلة الاجازة وان تحدث من ورا استتار اي حجاب او نحو ذلك ممن
عرفته اما بصوته [illegible] انه صوته بعلمك او باخبار ذي خبرة ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته
حيث كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا فاحتمل المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر وان كان
العمل على خلافه لان باب الرواية اوسع وكما انه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من
باب اولى وان قال ابو سعد السمعاني ما نصه سمعت ابا عبد الله الفراوي يقول كنا نسمع بقراءة ابي مسند ابي عوانه
على ابي القسم القشيري وكان يخرج في اكثر الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة صغيرة وكان يحضر معنا
رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشيخ فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع ابي القراءة في غيبته فقلت
له لعلي انه هو الشيخ يا سيدي يعلم من يقرا والشيخ ما حضر فقال كانت يخلق ان شيخك هو المحتشم فقلت اوه ثم نقفا
مده واسترجع وقال يا بني انما شيخك هذا القاعد ثم علم ذلك المكان حتى اعاد لي من اول الكتاب اليه [illegible] شعبة
ابن الحجاج انه قال [illegible] من حدثك ممن لم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا
اطلق الصورة انما اراد الصوت ووجهه هذا ان الشياطين اعدا الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الاصوات
فطرق احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا ولكن هذا بعيد لا سيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي وبالرواة لكن قال
بعض المتاخرين انه يريد حيث لم يكن معروفا فاذا عرف وقامت عنده قراين انه فلان المعروف فلا [illegible]
ويلي هذا الحال فقد قال ابن كثير انه عجيب وغريب جدا انتهى والحجة للعلما في الاعتماد على الصوت حديث ابن عمر ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ حيث امر
الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وقد يخدش فيه بان الاذان لا قدرة للشيطان على سماعه
الفاطم فكيف يقول [illegible] من الحجة لنا ايضا [illegible] مما نقله امهات المؤمنين عايشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن
من ورا الحجاب والنقل لذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك من الادلة وقد ترجم البخاري في صحيحه شهادة
الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف من الاصوات واورد من الادلة لذلك
حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها
فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا
لك خبات هذا لك وحديث عايشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عايشة
اصوت عباد هذا قلت نعم الحديث وقول سليمان بن يسار استاذنت على عايشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل [illegible]
[illegible] على ان ابن ابي الدم قال ان قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما النسا فلا
خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث
لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث جوز النظر للمراة للتحمل ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما
تقدم الثامن [illegible] بعض ما سمع لفظا او عرضا ان يمنعه الشيخ المسمع بعد الفراغ من السماع عليه او قبله ان يروي عنه
ما قد سمعه منه بان يقول له لا لعلة او ريبة في المسموع او [illegible] سوى المنع اليابس لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك فلا يسوغ له روايته كما صرح به غير واحد من الائمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسئلتنا بل زاد
ابن خلاد مما قاله ايضا ابن الصباغ كما سياتي في سادس اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها

النهار وانما كره اطلاقه في الاجازة المحضة لمخالفته العادة او لاشاعة تهمة اذ اعلم انه لم يسمع اصلا وذلك معدوم هنا
لا سيما اذا كان السماع متثبتا بغير خطه لانتفاء الريبة عنه بكل وجه اشار اليه ابن دقيق العيد واذا انتهت مسيلة
الاجازة التي كان ناحيتها اشبه لتعلق ما قبلها بها بعدها فلنذكر ثانيا مستقلا ولكن محله هي عند ابن الصلاح فاعلم
انه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين يعني سوا اخللنا او احدهما بفهم الباقي ام لا لان فهم المعنى لا يشترط وسوا
كان يعرفهما ام لا والظاهر ان هذا بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول وذكر
كلمة معناها كذا وكذا الكرنبه فيما يظهر لم يسمعها جيدا او علمها او شك الامام احمد هو ابن حنبل من ابنه صالح حيث قال
له ادمج الشيخ او القاري حتى فاتني لفظا يسيرا ذاته فلم يفهمه السامع اي لم يسمعه مع معرفته انه كذا وكذا اترى
له ان [illegible] انه نهى عن ذلك والمعتق الحائط [illegible] رواه عنه السهيلي في مناقب احمد نفيد العفو بكونه
يعرفه وتمامه قال ارجوا [illegible] فقلت له الكتاب فقد طال عن الانسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض اصحابه قال ان كان
يعلم انه كذلك في الكتاب فلا باس به قال السهيلي يعني ثم يوقفه على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال الحافظ
بن دكين [illegible] يعني في اللفظ اليسير مما يشذ عنه من سماعه من سفيان والاعمش الذي
سمعه من بعض الحاضرين من اصحابه فقال [illegible] الكلمة [illegible] مفيد افهمنيها بعض من
صاحب وحرز [illegible] ابن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها
وحكي عن ابي حنيفة مثله وكذا [illegible] ويحكى عن من لم يسمع بنفسه او استفهام او بات الاول في الحرف الحقيقي والثاني
في الكلمة خالف المحكي عن احمد ايضا احد الحفاظ الكشميهني ابو محمد [illegible] الحتري بالتشديد نسبة لمحلة
بغداد [illegible] مقتصرا على النون والالف [illegible] تصحيحه ابن عيينة حين حدثهم عن
عمرو بن دينار يعني صفة فكان يسأل له وحدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع منها من عمرو فحدثت
وهذا في الف لا احد يلا شك هذا [illegible] تصحيحه [illegible] جماع [illegible] لفظ اذا استفهام اتبع لفظ المملي وذا
ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون فما ترى اسمعوا انت قال نعم قال فاسمعهم وفعل تستملي خلف لم يكن
في الاملا [illegible] ابو اسمعيل [illegible] من استفهمه في حال املائه واستفادته بعض الالفاظ وقال الله كيف قلت فقال

وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا ويجتمع فيه
الفئام من الناس بحيث يبلغ عددهم الوفا مولفة ويصعد المستملون على الاماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ ما يملون
ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي يعني بشرط ان سمع المملي لفظ المستملي وان اطلقه ابن
الصلاح كالقرطبي فسوا الان المستملي في حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء الا ذلك سمعته فلانا كما تقدم والعمل
بل الاحوط بيان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الائمة ممن كان تعرف تيتني فيه بعض اصحابنا او فهمني
[illegible] حسبنا بحيث مسطا في اخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث وادابه والقصد السلامة من اغفال
لفظ المملي قال [illegible] بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شي يقول
انا كنت اكتب من في المحدث وكذا تورع اخرون وتشددوا في ذلك قال ابن كثير وهو القياس والاول الاصلح
للناس حتى انهم [illegible] سليمان بن مهران [illegible] الحافظ الحجة انه قال [illegible] ابراهيم بن يزيد احد فقهاء
التابعين حسن حديثه والحلقة متسعة [illegible] ممن [illegible] ذلك البعيد [illegible] الاقرب
من الشيخ عنه اي عما قال الشيخ [illegible] ممن سمع من الشيخ وفيه تنبيها على ذلك من الشيخ بلا واسطة [illegible] اي روايته
ما لم يسمعه الا من فيه او المستملي عن لفظ الشيخ [illegible] ممن نقله ولذا كان ابو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرى
له التحديث بما استفهمه اللفظ منهم والتحديث انا نعيم كما قاله ابو زرعة عنه [illegible] وانا حدثني به لنفسه [illegible]
كالحافظ ابي عبد الله بن منده تبعا للامام عبد الرحمن بن مهدي يقول في سماع [illegible] الذي رويناه في الوصية لابي

القاسم

فتح المغيث

القاسم بن منده من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بندارا يقول سمعته ابن مهدي يقول اصحاب الحديث يكتبهم
النتشم فيه [illegible] انهم القائلون ذلك كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ حسبنا نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه انما
عنى انه اذا روي اي طرف حديث يشبه الحديث عرفه واتقى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطرا
الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها قال محمد بن سيرين كنت القى عبيدة ابن عمرو السلماني بالاطراف وقال ابرهيم
النخعي لا باس بكتابة الاطراف وما عنوا به تساهلا في التحمل والادا ويسلك ابن دقيق العيد رحمه الله ما ذهب اليه
انفصل وزيادة السادس بل السامع باعتبار افراد مسئلة الاجازة وان حدث من وراء ستر او جدار او نحو ذلك من
عرفته اما بصوته [illegible] لك انه صوته بعلمك او باخبار ذي خبرة به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته
حيث كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا على المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر وان كان
العمل على خلافه لان باب الرواية اوسع وكما انه لا يشترط رويته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من
باب اولى وان قال ابو سعد السمعاني ما نصه سمعت ابا عبد الله الفراوي يقول كنا نسمع بقراءة ابي مسند ابي عوانه
على ابي القسم القشيري فكان يخرج في اكثر الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة صغيرة وكان يحضر معنا
رجل من المحتشمين فيجلس بجنب الشيخ فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم ينقطع ابي القراءة في غيبته فقلت
له لعني انه هو الشيخ يا سيدي يخلو من يقرا والشيخ ما حضر فقال كانك تظن ان شيخك هو المحتشم فقلت له نعم فقال
عند ذلك واسترجع وقال يا بني انما شيخك هذا القاعد ثم قال ذلك الفتان حتى اعاد لي من اول الكتاب الى [illegible] شعبة
ابن الحجاج انه قال [illegible] من حدثك ممن لم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وان
اطلق الصورة انما اراد الصوت ووجهه هذا ان الشيطان طبيعته اعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الاصوات
فتطرق احتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا ولكن هذا بعيد لا سيما مع تضمنه عدم الوثوق بالراوي وان رآه لكن قال
بعض المتاخرين بانه يريد حيث لم يكن يعرفه فاما اذا عرف وقام شاهد عنده بانه فلان المعروف فلا يختلف فيه
وعلى كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب وغريب جدا انتهى والحجة لعدم اعتبار الصوت حديث ابن عمر فيه ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ حيث امر
الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وقد يخدش فيه بان الاذان لا قدرة للشيطان على سماع
الفاعله فكيف يقول لقوله [illegible] من الحجة لنا ايضا [illegible] امهات المؤمنين عائشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن
من وراء الحجاب والنقل لذلك سلفا ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح الى غير ذلك من الادلة وقد ترجم البخاري في صحيحه شهادة
الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التاذين وغيره وما يعرف من الاصوات واورد من الادلة لذلك
حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها
فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا
لك خبات هذا لك وحديث عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة
اصوت عباد هذا قلت نعم الحديث وقول سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل ابي
غيرها على انه ابن ابي ادم قال الا تور شيبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه اما النساء فلا
خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن للرواية وفيه نظر حيث
لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة بل يجب ولا يكتفي بالاعتماد على صوتها كما
تقدم القاسم لا يشترط معاينة من سمع لفظا او عرضا [illegible] الشيخ المسمع بعد الفراغ من السماع عليه او فعلها بين قرب عنه
ما قد يتعقد منه بان يقول له لا لعلة او ريبة في المسموع او لا ان استند سوى انه [illegible] لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك بل تسوغ روايته كما صرح به غير واحد من الائمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسئلتنا بل زاد
ابن خلاد مما قال به ايضا ابن الصباغ كما سياتي في سادس اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزها

ثم لم ينتزه ذلك وتبعه القاضي عياض فقال وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه
فلا يؤثره منعه قال ولا اعلم مقتدى به قال خلاف هذا في نهي الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه وان ذلك
قطع سنده عنه الا ابي [illegible] في كتاب الفقيه ابي بكر بن ابي عبد الله المالكي في طبقات علماء افريقية نقل عن شيخ من جلة
شيوخها انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه لامر نقمه عليه وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من
مشايخ الاندلس المنظور اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر بن عطية حيث اشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته
لهوى ظهر له منهم وامور انكرها عليهم ولعل هذا صدر منهم تاديبا وتضعيفا لهم عند العامة لا انهم اعتقدوا صحته
تاثيره وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن وكذلك
الرواية فانها مثل السماع صحت بغير اذن من سمع منه انتهى وانا روينا عن بشير بن نهيك قال كنت اتي ابا هريرة
فاكتب عنه فلما اردت فراقه اتيته بكتابه فقلت هذا حديثك احدث به عنك قال نعم قال الخطيب انه غير لازم
وصرح غيره بالاتفاق والحق بالسامع في ذلك المجاز ايضا وما علله بانه مرويه فلم يخبره به صحيحا كما تقدم قريبا
وذلك لا يفضل تخصيص من الشيخ لواحد فاكثر بالسماع اذا سمع هو سوال الشيخ بسماعه او لم يعلم من باب اولى كما
صرح بالحكم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اذ سأله ابو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة
من الاسئلة [illegible] حيث منفرد وعليه النسائي والسلفي واخرون بل له ان يصرح بقوله اخبرني والاخير فلان الم يعتبره
ولكنه لا يخص في الاداء بقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ رواه كما اسلفته في اول اقسام التحمل وكذا لا يعتبر
الرجوع بالغاية وما اشبهها او بالتصريح بان يقول لست اخبرك بها لا اجيز انه من حدثته كما سلف في كلام الشافعي عياضا
في المسئلة الاولى بل ان يتلفع ذلك كما انه حدث به انتزيدته وشهدني في سماعه او نحو ذلك كما نقل شيخنا رحمه
اذ سمعنا عليه وقدم العلام الهروي حيث قال اذنت لكم في روايته عني ما لم اذكر انه واجازه هذه ليس ان يرويه
عنه ثم انه لو اراد السمع اجماعه به بقوله ترندي او احتمت كان قد حيا فيه بخلاف قوله تشككت القسم الثالث من
اقسام التحمل الاجازة وهي مصدر واصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا وحذفت احدى
الالفين اما الزائدة او الاصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والاخفش لالتقاء الساكنين فصارت اجازة وهي في كلام
العرب للعبور والانتقال والاباحة النسبية للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح فانها اذن في الرواية
لفظا او كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني انها مستفادة من التجوز وهو التعدي فكانه
عدى روايته حتى اوصلها للراوي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج ان اشتقاقها من المجاز فكانت القراءة
والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز والاصل الحقيقة والمجاز محمول عليه ويقع اجزت متعديا بنفسه وبحرف الجر كما
سياتي في لفظ الاجازة وشرطها [illegible] على المعتمد المشهور وقيل بل هي اقوى منه لانها ابعد من
الكذب وانفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب قاله ابو القسم عبد الرحمن بن منده بل كان يقول ما حدثت
حديثا الا على سبيل الاجازة حتى لا اوبق فادخل في كتاب اهل البدعة ونحوه قول احمد بن ميسر ما سماعي فربما
وفعل ما سوانا له بقي بن مخلد وتبعه ابنه احمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم ونحوه قول ابي طلحة
منصور بن محمد [illegible] الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة الاجازة فاني على من بينها بينه [illegible] وقال الاجازة والمناولة
عندي كالسماع الصحيح وهو محمول على اذن الاجازة المجردة والاظهر انه اراد المقترنة بالمناولة وخص بعضهم الاستواء بالازمان
المتاخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين كونه السلسل السند اذ هو حاصل بالاجازة الا
ان وجد سالم يا حدث ونحوه ومع ذلك فالسماع انما هو مسند ان كان يستفاد من المسموع وفي السماع لا يحقق قوة روايته
السماع على الاجازة وتايد هذا التفصيل نسبته الى ابي بكر احمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندري المالكي كما رواه ابو
العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي في كتاب الوجازة في صحة القول بالاجازة عن
احمد بن [illegible] سهل القطان [illegible] الاجازة عندي على وجه لا خير [illegible] في التقليد السماع الترديد وبعضهم قال اذا تعذر السماع

وكلام

وكلام ابن فارس الاتي قد يشير اليه والحق ان الاجازة دون السماع لانه ابعد من التصحيف والتحريف وقد تنوعت لتنسيق بتعدد مشايخنا
اخر عمالي من الانواع مع تعددها متفاوتة ايضا وانا اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة اليه والا فقد زيد منها انواع
اخر حكى اشار اليه ابن الصلاح اخر الانواع هذا مع ادراجه الخامس في الرابع والسابع في السادس حيث كانت الانواع
عنده سبعة [illegible] منها لكونه كذلك وهو الاول من انواعها تعيينه اي المحدث المجاز به
وتعيين الطالب المجاز له كان يقول اما خطه او لفظه وهو اعلى او باحدهما اجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او فهرستي
بتفسير اوله وثالثه الذي جمع فيه مروياته والمجاز عارف بما اشتمل عليه ونحو ذلك كما يقول له وقد ادخله خزانة كتبه اروِ جميع
هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم او احاله على تراجمها وتبعها على طرق او ابتلائهم بعض ما حكاه القاضي
عياض عن [illegible] اي العلماء واهل الظاهر [illegible] اذا النوع وان الخلف فيه من انواعها غيره ونحوه قول ابي مروان الطبني حتى
حكاه عياض انما يصح عندي اذا عين المجيز للمجاز ما اجازه قال وعلى هذا رايت اجازات اهل المشرق وما رايت فيها اي خلاف
ما اذا ابهم ولم يسم ما اجازه بل ويقوى بعضهم كما حكاه عياض ايضا انه من المناولة قال وسماه ابو العباس بن بكر
المالكي في كتابه اجازة مناولة وقال انه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من اصحاب الحديث وقال انه مذهب مالك
وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي نسبة لباجة مدينة بالاندلس والقاضي ابو بكر الباقلاني في
حمله عن صحة الاجازة [illegible] تحقق هذا النوع وغيره وجملته ما شرطه قال الباجي كما حكاه عياض الخلاف من سلف الامة
وخلفها في جواز الرواية بها [illegible] العمل بها وقد اي نقضه فيما سياتي ورده اي التقرير نفي الخلاف ويقتصر على العمل
معترضا مبطلا له [illegible] ابن الصلاح بان محققه من اثبته للشافعي وكذا لمالك قولين فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا
وقال بالمنع جماعات من اهل الحديث والفقهاء كاشهب والاصوليين ثم ردها ايضا بالقطع مقابله فمنهم من ذهب اي
الشافعي واصحاب الوجوه فيه وهو القاضي حسين ابن محمد المروزي وتودي منعا للرواية بها يعني جزما وكذا القاضي ابو الحسن
الماوردي [illegible] ايضا فيه بها اي بعدم الجواز وقطعه [illegible] ونحوه المنع لمذهب الشافعي كما رواه الربيع عنه حيث قال كان الشافعي
على الشافعي من [illegible] ثلاث سنوات من الشيوخ [illegible] له [illegible] على [illegible] حتى اذن في
الجلوس [illegible] ولم يقدر بذلك فقد قال احمد بن صالح المصري [illegible] الثقة بدون مناولة قال ابن القسم
سالت مالكا عن الاجازة فقال لا اراها انما يريد احدهم ان يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وعن ابن وهب سمعت مالكا
يقول لمن ساله الاجازة ما يعجبني وان الناس يفعلونه قال وذلك انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون ان ياخذوا الشيء
الكثير في المقام القليل ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج في ذلك قل له ان كنت تريد العلم
[illegible] له وقال اي القاضي الحسين والماوردي كقول شعبة بالصرف للضرورة وابن المبارك وانما بها ما معناه
وهو جاز الاجازة اذن بالنون جماعة منهم المبرد حتى كان يقول اشتهي ان اكوي يد من يكتبها بالالف لانها مثل ان
ولن ولا يدخل التنوين في الحروف [illegible] لصعوبة الرحلة من بلد الى بلد لاستغنائهم
بالاجازة عنها اذ شعبة [illegible] حديث ليس فيه سمعت فهو خل وبقل ونحوه قول ابي زرعة الرازي ما راينا
احدا يفعله وان تسامحنا في هذا ذهب العلم ولم يكن للطلب معنى وليس هذا من مذاهب اهل العلم وجاء ايضا عن
الشيخ وهو عبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة [illegible] ابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي
وقال ابو [illegible] سليمان بن اسحاق الجلاب سمعته يقول الاجازة والمناولة لا تجوز وليس هي شيء وكذا قال صالح بن محمد
الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم في ترجمته من تاريخه والخطيب في الكفاية الاجازة ليست بشيء وحكاه الامدي وابن الحاجب
عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا [illegible] بل [illegible] ترجم [illegible] اي نسخة لسحنان على غير قياس وهو ابو نصر
عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ احد اصحاب الحاكم القول بابطالها بل حكاه عن بعض من لقيه فقال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لان الشرع
لا يبيح ما لم يسمع وحكي ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وهو من القائلين بالابطال عن القاضي ابي طاهر محمد بن

احمد بن نصر الداودي من الحنفية ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ورواه السلفي في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز من طريق الخليل بن احمد السجستاني عن ابي طاهر وبه قال ابن حزم في كتابه الاحكام الاجازة يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز ان يخبر بالكذب ومن قال اجزت عني جميع رواياتي او جزءا او ديوانا ديوانا واسنادا اسنادا فقد اباح له الكذب قال ولم تات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن احد من التابعين واتباعهم فحسبك بما هذه صفته وبه اي بالابطال قال امام الحرمين في البرهان ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية [illegible] على [illegible] اي الاجازة اي اهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعا واحيى الله بها كثيرا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها مطولها ومختصرها والوفا من الاجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع وانفرد شيخ عمن قبله فوصلت بالاجازة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتنا بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستدعاءات الكبار مشتملا على الف اسم وتبعه ابنه [illegible] ابن سعد والواني وانتفع الناس بذلك وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدنا الحافظ ابو النعيم المستملي وعدة المحدثين النجم ابن فهد الهاشمي جزاهم الله خيرا وممن اختار التعويل عليها مع تحقيق الحديث امام المغرب وما احسن قول الامام احمد انها لو بطلت لضاع العلم وكذا قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه ابو عمرو الداني من طريقه هي راس مال كبير وهي قوية وقال السلفي انها ضرورية لانه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى ابقا الاسناد ولا طريق الا الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم ورفد جسيم اذ المقصود احكام السنن المروية في الاحكام الشرعية واحياء الآثار وسوا كان بالسماع او القراة او المناولة او الاجازة قال وسومح بالاجازة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة قال ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر اما لعلة تمنع عدم الرحلة او بعد الشيخ الذي يقصده فالكتابة حينئذ ارفق وفي حقه اوفق فيكتب من باقصى الغرب الى من باقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصح عنده انتهى وقد كتب السلفي نفسه من ثغر الاسكندرية لابي القسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه جميع مسموعاته واجازاته ورواياته وما الفه في فنون العلم وانشاه من المقامات والرسايل والشعر فاجابه بخط لطيف فيه لفه وفصاحة مع الاهتضام فيه لنفسه وكان من جملته واما الروايد فقريبة الميلاد حديثة الاسناد لم تعتمد باشياخ نحارير ولا باعلام مشاهير وكذا استجاز ابا الحجاج عمر بن ابي الحسن البسطامي

اني اجزت لكم عني روايتكم ... بما سمعت من اشياخي واقراني
من بعد ان تحفظوا شرط الجواز لها ... مستجمعين بها اسباب اتقان
ارجو بذلك ان الله يذكرني ... يوم النشور واياكم بغفران

وقال ابو الحسن ابن النغمة لم يزل اشياخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الاجازات ويرونها من انفس الطلبات ويعتقدونها راس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فاذا ادركم حديثنا او قراءة او سمعنا قالوا اثبتوا اجازة وعلى من اعتماده فان عدم سنداه نبذ منها ونبذ قوله ولم يعلم فضله [illegible] من العلما بالحديث وغيره قال بعضهم الظ وتمسك بالراي الظاهر اي جميعا قالوا به اي بالجواز ايضا فلا ينعقد الاجماع عليه وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وبه قال الترجيح وحكي عن ابي يوسف ايضا والمذهب الشهيران ولكن شيخنا متوقف في كون البخاري كان يرى [illegible] فانه قال انه لم يبد [illegible] في العلم من صحيح الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام [illegible] عن الاجازة وكانه لا يرى شيئا منها انتهى وقد تمسك للاحتجاج لصحتها وان الغرض من القراة الافهام والفهم حاصل بالاجازة المفهمة وهذا ماخوذ من كلام ابن الصلاح فانه قال في الاحتجاج لذلك عرف اي من جهة التحديث والاخبار بالتفاصيل وفيه ان يقول اذا جاز له ان يروي عنه مروياته يعني المعينة او المعلومة فقد اخبره بالجملة فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها لا يتوقف على التصريح نطقا يعني في كل حديث حدثنا او القراءة وانما الغرض

حصول

حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتاخرين فقال انه قياس تجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وايضا فمنع الالحاق متجه والفرق واضح اذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل لجواز خصوصية في المفصل ولو عكس جاز وفيه نظر فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بان الافهام يعني الاعلام بان هذا مرويه هو المقصود بالقراة وذلك حاصل بالاجازة المفهمة على ان هذا الباحث قد ذكر في الرد على ابي ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي بها اذا اخبر ان الذي يسوقه من جملة ما تعلقت به الاجازة وانه فرد من افراد تلك الجملة التي وقع الاخبار بها وانه قد اخبر به على هذه الكيفية لا جهالة في تعيينه وتشخيصه فلا نزاع ان هذا ليس من الكذب في شي وعليه ينتشر الجواز انتهى والافصاح في الاخبار بكونه اجازة بعد اشتهار معناها كاف وكذا يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث فقد استدل به البلقيني كما سياتي للاجازة العامة فيكون هنا اولى ثم ان ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة وتايد بتصريح الربيع بالجواز بل صرح الشافعي باجازتها لمن بلغ سبع سنين كما تقدم في مسئلة سماع الصغير ويأتي في النوع السابع ايضا ولما قال له الحسين الكرابيسي اتاذن لي ان اقرا عليك الكتب قال له خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد اجزتها لك ولعله تفقه مع الربيع يعقوب تجلد للكتاب على عقبة واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا اراها على الكراهة ايضا لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية باحاديث الاجازة وقد قال ابو الحسين بن المفضل الحافظ انه قد حكي عنهما اعني مالكا والشافعي القول بجوازها ونقله بعض علما الصحابة وكذا واجمع بينها وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة انما هي خشية الاستغناء بها عن السماع وكذا الرحلة بسببه كما صرح به شعبة ومن وافقه وقد رده ابو الحسين بن فارس بانا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة او بعد مسافة او صعوبة مسلك واصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الاهوال في الارتحال اخذا بما حث عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقعدهم اختيارها عن ذلك وكلام السلفي الماضي يساعده ونحوه قول بعض المتاخرين انها ملازمة في مقام المنع لمنع الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو اعلى من الاجازة في التحمل نعم قد ازداد التركيز الان عليها وكاد ان لا يوخذ بالسماع ونحوه [illegible] الا قولا المقول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز والخوف من النسبة للتعجب حيث لم يكن الرواية قد جاز بل [illegible] في الاذن لم يتاهل للافتاء والتدريس واستدرج للخوض في ذلك الايهام والتلبيس وكثر المنتسبون بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم من صغار الاحكام والفقه والله يحسن العاقبة واما النفع بها حال العلم لمن ليس من اهله ولا يعرف ما عنده ومجاله كما دل عليه امتناع مالك من الاجازة من هذه صفته وقوله يحب احدهم ان يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة يعني بذلك كما قال الخطيب ان الرجل يحب ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير ان يقاسي عنا الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الاجازة نحو ما حكت من قول النصارى بان يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم الا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله اتحب ان تتزبب قبل ان تتحصرم وحديث قول مالك ايضا يريد اخذ العلم الكثير في اليسير او نحو ذلك ولكن هذا امر ناشئ لمشترط التاهل حين الاجازة كما سياتي المسئلة في النوع السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابن نصر عمن لم يسمه لا ينهض دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا ما قاله الدبلس وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم وايضا فلم يقل احد بصحة الرواية بها تبعا لثبوت الخبر عن المخبر ولا بدون شروط الرواية بل قيد امام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الاصل وهو اختيار الغزالي في المستصفى وكذا قيد الرافعي الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الاصل او مقابلة به واطلاق الحربي المنع كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك لقول الحلاب سالت ابا حوي ما تقدم عنه قلت له سمعت كتاب [illegible] وقد تقطع علي والذي هو عنده يريد الخروج فهل ترى ان استجيزه او اساله ان يكتب به الي قال الاجازة ليست بشي سله ان يكتب به اليك وكذا المعتمد عدم الاحتجاج بالمروي بها ممن سوغ له ذلك عند الجمهور لانه غير متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع الا المانع آخر وقيل وهو قول اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث اه قال ابن الصلاح

قف

وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا اخبار فيه البتة وسبقه
الخطيب فقال كيف يكون من يعرف شيخه ويعلم امانته وعدالته بمنزلة من لا يعرف قال وهذا واضح لا شبهة فيه
ـه على المحقق بذلك الاجازة بالقراءات الظاهر نعم ولكن قد منعه ابو العلا الهمداني الاتي في النوع الثالث
قريبا واحد ايمة القراءة والحديث وبالغ حيث قال انه كبيرة من الكباير وكانه حيث لم يكن الشيخ اهلا لانه فيها اشيا
لا يحكيها الا المشافهة والا فما المانع منه على سبيل المتابعة اذا كان قد احكم القرآن وصححه كما فعله ابو العلا نفسه
حيث ذكر سنده بالتلاوة ثم عرفه بالاجازة اما للعلو او للمتابعة والاستشهاد بل شوق العروس لابي معشر الطبري
شيخ مكة يشير بقوله كتب الي ابو علي الاهوازي وقد اقرا بمضمنه ورواه الخلق عنه من غير نكير وابلغ منه رواية الكما
الضرير شيخ القرا بالديار المصرية القراآت بكتاب المستنير لابي طاهر بن سوار عن الحافظ السلفي بالاجازة
العامة وتلقاه الناس خلفا عن سلف افاده ابن الجزري والنوع الثاني بحذف اليا من انواع الاجازة المجردة عن المناولة
تعيين المحدث الطالب مجازا دون الكتاب المجاز به كان يقول اما بخطه ولفظه او باحدهما اجزت لك او لكم جميع
مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو اي هذا النوع [illegible] اي العلما من المحدثين والفقها والنظار
سلفا وخلفا يجيزه ومهما المروي به بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من جواز الرواية ووجوب العمل
قوي فيه اي في هذا النوع قد حكى في الذي قبله بل لم يحك احد الاجماع فيه لانه لم ينقل له في الاجازة على معين بعينه
ولا احاله على تراجم كتب بعضها من اصوله ولا من الفروع المفرعة عليه وانما احاله على امر عام وهو في تصحيح ما روى النا
عنه على خطر لا تتم اذا كان كل سنها في بلد وسند بحسب كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن اصول الراوي
من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به ويكون بمثابة ما ذكرناه من قول الرجل الاخر وكلتك
في جميع ما صح عندك انه ملك لي ان تتصرف فيه على وجه الوكالة المفترضة فان هذا او نحوه عند الفقها من اهل المدينة
صحيح ومتى صح عنده ملك الموكل كان له التصرف فيه وكذلك هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده شي من حديثه
جاز له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة [illegible] سوا اتعين المجاز به او اطلق كان يقول اما بخطه
ولفظه او باحدهما اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني او نحو ذلك الكتاب الفلاني او مروياتي وقد تكلم في هذا
النوع المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه فمال اي ذهب الى [illegible] الموجود حين الاجازة او
بعدها وقبل وفاة المجيز فيدبو صفها نسبة كاهل الاقليم الفلاني او من دخل بلد كذا او من وقف على خطي او من ملك نسخة
من تصنيفي هذا او نحو ذلك او لم يقيد كمن قال لا اله الا الله الحافظ ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما اذا اجاز لجماعة المسلمين
الصحة متمسكا باحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول او من لا يحصى كبني تميم وقريش الذي جنح الى تصحيحه اظهر
القولين عنده وهو الاصح فيما سوى على الفقرا والمساكين اذ كل من جاز له الوقف اذا احصى وجب ان تجوز عليه وان
لم يحص كما قرر ذلك في مصنفه في الاجازة للمجهول والمعدوم وممن صحح الوقف كذلك المالكية وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وقالوا من جاز الوقف منهم فهو احق وكذا جوز هذا النوع جماعة ومال اليه الحافظ ابو عبد الله بن منده فانه
اجاز لمن قال لا اله الا الله ثم الحافظ الثقة ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن سهل الهمداني العطا
جوزه ايضا بعدهما اي بعد ابن منده حسبما نسبه اليه بل وفي خبره الحافظ ابو بكر الحازمي اذ سأله ابو عبد الله محمد
ابن سعيد الدبيثي عن الرواية بها فانه قال له لم ار في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير ان نفرا من المتاخرين استعملوا
هذه الالفاظ ولم يروا بها باسا ورأوا ان التخصيص والتعميم في هذا سوا قالوا ومتى عدم السماع الذي هو مقتضا للشهادة
فلا معنى للتخصيص قال وممن ادركت من حفاظنا نحو ابي العلا يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الينا
الحافظ ابو طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل بلدان عدة منها بغداد وواسط وهمذان و
وزنجان انتهى واجاز ابو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي احد اهله من شيوخ الاندلس لمن دخل قرطبة من طلبة
العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو عبد الله بن عتاب حكاه عنهما عياض وقال غيره انه اولهما اجاز جميع

مسلم

مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه من البحيري بمكة ثم قال عياض والى صحة الاجازة العامة للمسلمين
من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا اجاز التعميم في الاجازة للموجود حين صدورها
خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه قال
وسالته عن هذه المسئلة فقال يجوز ان يجيز لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يتعلق ذلك بشرط او جهالة
سوا كانت الاجازة لصنف خاص كاجزت لفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين
فان الحكم عند القاضي ابي الطيب في ذلك سوا اذا كانت الاجازة للموجود انتهى ومن الادلة لذلك سوى ما تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد قوى الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد
في الطبقات من حديث ابي رافع ان عمر رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله
بان العتق النافذ لا يحتاج الى تعيين ويحدث وعلى خلاف الاجازة ففيها ذلك ووجهه بعضهم باشتراكهما في ان كلا
منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون ماله الوحدة النوعية بل ماله
الوحدة الشخصية ولذلك ما نفذ فيه العتق وصح فيه ولكن شيئا وعلى كل حال فقد قال الحازمي ان التوسع بها في هذا
الشان غير محمود فيهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح او تقيدهما تاكيده بتابع له سماعا او اجازة خاصة كان
ذلك احرى بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور بها وجده المنذري بخطه منع الرواية بها وعدم التفريع
عليها قال والاتقان تركها وجنح الماوردي كما حكاه عياض الى المنع ايضا في المجهول لهم من المسلمين او طلبة العلم من
وجد منهم ومن لم يوجد كذا انشا ابن الصلاح مذهبا مستقلا حيث قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وعلى هذا فاحذر كما الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن
الصلاح في قصره النفي على رؤيته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح
نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم
السفر انه سأله الاجازة فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني وكالحافظ ابي محمد
الكتاني فان صاحبه ابا محمد بن الاكفاني دخل عليه في مرضه فقال له انا اشهدكم اني قد اجزت لكل من هو مولود
الان في الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروى عنه بهذه الاجازة محفوظ بن صصرى التغلبي وكالحا
السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية وغيره وحينئذ وان استفيد من كلام الحازمي ان الذي صنيعه
ابن الصلاح مشعرا بالفنايه فلعله لم يتحصره بل عزي لجمهورها والرواية بها ايضا غير واحد من الحفاظ كالحافظ عبد
الغني ابن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في برنامجه الشهير وابن ابي الدم في كتابه
علوم الحديث عن السلفي وكذا ابو العلا العطار مذكور عن ابي بكر الشيروي فيما افاده الرافعي بل حدث بها الرافعي نفسه
في تاريخ قزوين عن السلفي وقال انه اجاز لمن ادرك حياته في سنة سبع وستين وخمسمائة وقال في ترجمة الزبير بن محمد بن
ابن علي السلمي القزويني في تاريخه قال انه شيخ مستور معمر ذكر انه كان ابن خمس او ست حين كانت الزلزلة بقزوين
في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة ولكنه اجازة الشيروي العامة لانه مات سنة عشر فقرات عليه
سنة ستمائة احاديث مخرجة من مسموعات الشيروي انتهى وحدث بها ابو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن ابي
الوقت السلفي واستعملها خلق بعد ابن الصلاح كابي الحسن الشيباني القفطي حدث في تاريخ النحاة بها عن السلفي وابي
القسم ابن الطيلسان حدث بها عن ابي جعفر وابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضا اللخمي والحافظ
الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وغيره وعبد الباري الصعيدي حدث بها عن الصفراوي بمشيخته وابي جعفر بن
الزبير والتقي بن دقيق العيد والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عائشة والزين العراقي
المصنف حدث في الاربعين العشاريات له عن ابي محمد عبد الرحمن بن مكي بن اسماعيل الزبيري العوفي عن سبط السلفي

وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا اخبار فيه البتة وسبقه
الخطيب فقال كيف يكون من تعرف عينه وامانته وعدالته بمنزلة من لا يعرف قال وهذا اوضح لا شبهة فيه
هل يلتحق بذلك الاجازة بالقراءات الظاهر نعم ولكن قد منعه ابو العلا الهمداني الاتي في النوع الثالث
قريبا واحد ائمة القراءة والحديث وبالغ حيث قال انه كبيرة من الكبائر وكانه حيث لم يكن الشيخ اهلا الان فيها اشيا
لا تحكيها الا المشافهة والا فما المانع منه على سبيل المتابعة اذا كان قد احكم القران وصححه كما فعله ابو العلا نفسه
حيث يذكر سنده بالتلاوة ثم يردفه بالاجازة اما للعلو او للمتابعة والاستشهاد بل في شرف العروس لابي معشر الطبري
شيخ مكة مشعر بقوله كتب الي ابو علي الاهوازي وقد اقرا بمضمنه ورواه الخلق عنه من غير نكير وابلغ منه رواية الكمال
الضرير شيخ القرا بالديار المصرية القراآت بكتاب المستنير لابي طاهر بن سوار عن الحافظ السلفي بالاجازة
العامة وتلقاه الناس خلفا عن سلف افاده ابن الجزري والنوع الثاني يحذف اليا من انواع الاجازة المجردة عن المناولة
تعيين المحدث الطالب مجازا دون الكتاب المجاز به بان يقول اما بخطه ولفظه او باحدهما اجزت لك او لكم جميع
مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو اي هذا النوع [illegible] اي العلما من المحدثين والفقها والنظار
سلفا وخلفا و [illegible] به مشترطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف في كل من جواز الرواية ووجوب العمل
اقوى نعيدا اي في هذا النوع قد حكاه في الذي قبله بل لم يحك احد الاجماع فيه لانه لم يتفق له في الاجازة على تعيينه
ولا احالة على تراجم كتب بعضها من اصوله ولا من الفروع المقروة عليه واما احالة على امر عام وهو في تصحيح ما روى النا
عنه على خطر لا سيما اذا كان كل سنة في بلد وحينيذ فيجب كما قال الخطيب على هذا الطالب التفتيش عن اصول الراوي
من جهة العدول الاثبات فما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث به ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل الاخر وكلتك
في جميع ما صح عندك انه ملك لي ان تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند الفقها من اهل المدينة
صحيح ومتى صح عنده ملك الموكل كان له التصرف فيه وكذلك هذه الاجازة المطلقة متى صح عنده شي من حديثه
جاز له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة اي تعميم اجزت سوا عين المجاز به او اطلق كان يقول اما بخطه
ولفظه او باحدهما اجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني او نحو ذلك الكتاب الفلاني او مروياتي وقد تكلم في هذا
النوع المتاخرون ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه فمال اي ذهب [illegible] سوا الموجود حين الاجازة او
بعدها وقبل وفاة المجيز قيده بوصف حاصر كاهل الاقليم الفلاني او من دخل بلد كذا او من وقف على خطي او ملك نسخة
من تصنيفي هذا او نحو ذلك او لم يقيده كمن قال لا اله الا الله الحافظ ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما اذا اجاز لجماعة المسلمين
الصحة متمسكا باحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول ومن لا يحصى كبني تميم وقريش الذي صحح الى غيره اظهر
القولين عنده وهو الاصح فيما على الفقرا والمساكين اذ كل من جاز له الوقف اذا احصي وجب ان يجوز [illegible] وان
لم يحص كما قرر ذلك في مصنفه في الاجازة للمجهول والمعدوم وممن صحح الوقف كذلك المالكية وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وقالوا ومن جاز الوقف منهم فلوا حق بعد كذا احتج بهذا النوع جماعة ومال اليه الحافظ ابو عبد الله بن منده فانه
اجاز لمن قال لا اله الا الله ثم الحافظ الثقة ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن سهل الهمداني العطار
جوزه ايضا بعدها اي بعد ابن منده حسبما نسبه اليه بل وفي غيره الحافظ ابو بكر الحازمي اذ سأله ابو عبد الله محمد
ابن سعيد الدبيثي عن الرواية بها فانه قال لم ار في اصطلاح المتقدمين من فعل ذلك شيا غير ان نفرا من المتاخرين استعملوا
هذه الالفاظ ولم يروا بها باسا وراوا ان التخصيص والتعميم في هذا سوا قالوا ومتى عدم السماع الذي هو عمدة والشهادة
فلا معنى للتخصيص قال ومن ادركت من حفاظنا نحو ابي العلا يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما نسب الينا
احاف به ابو طاهر السلفي من الاسعردية في بعض مسانيده اجاز لاهل بلدان عدة منها بغداد وواسط وهمذان و
زنجان انتهى واجاز ابو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي احد الاشياخ من شيوخ الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة
العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو عبد الله بن عتاب حكاه عنهما عياض وقال غيره ان اولهما اجاز لجميع

مسلم

مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه من الشجري بمكة ثم قال عياض والى صحة الاجازة العامة للمسلمين
من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث كذا اجاز التعميم في الاجازة لكل موجود حين صدورها
خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه قال
سالته عن هذه المسئلة فقال يجوز ان يجيز لمن كان موجودا حين اجازته من غير ان يتعلق ذلك بشرط او جهالة
سوا كانت الاجازة لمعين خاص كاجزت لفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين
فان الحكم عند القاضي ابي الطيب في ذلك سوا اذا كانت الاجازة لموجود انتهى ومن الادلة لذلك سوى ما تقدم
قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد قوى الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال الا بما رواه ابن سعد
في الطبقات من حديث ابي رافع ان عمر رضي الله عنه لما طعن قال من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله
بان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها ذلك ووجهه بعضهم باشتراكهما في ان كلا
منهما يستند الى تعيين المحل وتشخيصه ضرورة ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون ماله الوحدة النوعية بل ماله
الوحدة الشخصية ولذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس شي وعلى كل حال فقد قال الحازمي ان التوسع بها في هذا
الشان غير محمود فمهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح او يقيهما تاكيده بما يقع له سماعا او اجازة خاصة كان
ذلك اقوى بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني ابن سرور كما وجده المنذري بخطه منع الرواية بها وعدم التفريع
عليها قال والاثبات نزلوها وذهب الماوردي كما حكاه عياض الى المنع ايضا في المجهول من المسلمين او طلبة العلم من
وجد منهم ومن لم يوجد كذا الشيخ ابن الصلاح لا بطالها ايضا لكونه قال ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وعلى هذا فما حكى لا الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن
الصلاح في قصر النفي على رؤيته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح
نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم
السفر انه سأله الاجازة فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني وكما في ابي محمد
القنافي كان صاحبه الامام ابن الاكفاني دخل عليه في مرضه فقال له انا اشهد كما اني قد اجزت لكل من هو مولود
الان في الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروى عنه بهذه الاجازة محفوظ بن صصرى التغلبي وكالحافظ
السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية وغيره وبعد ان استفيد من كلام الحازمي الذي صححه
ابن الصلاح مشعرا باتفاقه ولعله لم يتحصر بل عن جرير بها والرواية بها ايضا لغير واحد من الحفاظ كالحافظ عبد
الغني ابن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر محمد بن خير الاشبيلي المالكي في برنامجه الشهير وابن ابي الدم في كتابه
علوم الحديث عن السلفي وكذا ابو العلا العطار كذا قيل عن ابي بكر الشيروي فيما افاده الرافعي بل حدث بها الرافعي نفسه
في تاريخ قزوين عن السلفي وقال انه اجاز لمن ادرك حياته في سنة سبع وستين وخمسمائة وبما ترجم الوزير بن [illegible]
ابن علي الكيلي القزويني في تاريخه قال انه شيخ مستور معمر ذكر انه كان ابن خمس او ست حين كانت الزلزلة بقزوين
في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة قال ولنا اجازة الشيروي العامة لانه مات سنة عشر فقرات عليه
سنة ستمائة احاديث مخرجة من مسموعات الشيروي انتهى وحدث بها ابو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عن ابي
الوقت السلفي واستعملها خلق بعد ابن الصلاح كابي الحسن ابن القسيبا النفطي حدث في تاريخ النحاة بها عن السلفي وابي
القسم ابن الطيلسان حدث بها عن ابي جعفر وابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضا التجيبي والحافظ
الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي وغيره وعبد الباري الصعيدي حدث بها عن الصفراوي بنسخته وابي جعفر بن
الزبير والتقي بن دقيق العيد والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن عامة والزين العراقي
المصنف حدثت في الاربعين العشاريات له عن ابي محمد عبد الرحمن بن مكي بن اسماعيل الزهري العوفي عن سبط السلفي

إذا عاشا وولده الولي العراقي حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي وهو أعني النووي ممن صحح جوازها
في زيادات الروضة في الطرف الثاني من مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من جامع آداب القضاء بعد أن ذكر
أن من صورها أن يقول أجزت لكل أحد أن يروي عني قال وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الخطيب
البغدادي وغيرهما من أصحابنا وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا يعني كما تقدم
أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها وصححه أيضا في غير الروضة من تصانيفه وكذا رجح جوازها
أبو عمرو بن الحاجب والعز بن جماعة وقال إنه أي جواز الرواية ووجوب العمل بالمروي بها الحق وعمل بها النووي
فإنه قال كما قرأته بخطه في آخر بعض تصانيفه وأجزت روايته لجميع المسلمين وأجاز بها أبو الفضل أحمد بن
الحسين بن خيرون الباقلاني البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وغيرهما وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد بن
عبد الرحمن بن مضاء القاضي وأبو الحسن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي والقطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني
وأبو الحجاج المزي الحافظ وكتب بذلك بخطه في آخر بعض تصانيفه والفخر بن البخاري وأبو المعالي الأبرقوهي وخلق
من المسندين كالحجار وزينب ابنة الكمال حتى إنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي
البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزال الحافظ في كتاب سماه
الجمع المبارك أفاده أبو العلاء الفرضي وذكر منهم حيدرة بن أبي بكر بن حيدر القزويني وقال النووي مشيرا لتعقب
ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها حسبما تقدم إن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى صحتها وأي فائدة لها غير الرواية بها انتهى واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة منهم أبو الخطاب بن
واجب فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما صح لديه إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية
عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فأسعفهم بها وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن القزاز فإنه سأل أبا الوليد بن رشد
الإجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا من فهمه وأراه حياته في عام الإجازة فأجابه لذلك كما حكاه
ابن خير وروى الحافظ الزكي المنذري الناس لأخذ البخاري عن أبي العباس ابن نامتيت بالإجازة العامة فأخذه
عنه خلق كثيرون وسمع بها الحفاظ المزي والبرزالي والذهبي وخرج بها الرضي الطاوسي بإجازته العامة من أبي جعفر
الصيدلاني وغيره وكذا قدم الصدر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد الحموي بغداد السبع مائة اجتمع عليه الحفاظ
والمحدثون وسمعوا منه بإجازته العامة من الصيدلاني أيضا وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائي الحافظ على الحجار بإجازته
العامة من داود بن معمر الفاخر والبرهان الحلبي على بعض رفقائه في السفينة بالنيل من جامع تنيس الذي خرج
بإجازته العامة من الحجار والمحدث الرحال أبو جعفر السكري المدني على التقي محمد بن صالح بن إسماعيل الكناني بإجازته العا مه
من الدمياطي والصلاح خليل الأقفهسي الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة بإجازتها العامة
من الفخر وزينب ابنة مكي ونحوهما وروى بها ابن الجزري عن الكندي وغيره بل حكى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث
والعلماء والحفاظ حيث لم يتوقف أحد منهم في الكتابة على استدعاءاته المتضمنة الاستجازة لأهل العصر وسمع شيخنا من
الزين محمد بن أحمد بن سليمان النبشي عرف بالكرجاني بإجازته العامة من الدمياطي ومن إسماعيل بن إبراهيم الز
الداعيد بإجازته العامة من البها أبي محمد بن عساكر والحافظ الجمال ابن موسى المراكشي وغيره من سليمان بن خالد
الحضري الإسكندري بها بإجازته العامة من الفخر ابن البخاري وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمي وغيره من أحمد بن محمد
ابن علي بن إسماعيل الزاهدي الدمشقي بها بإجازته من زينب ابنة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم غير أنه
اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأدا لحيث إن أهل الحديث يقولون إذا كتبت فقمش أي اجمع ما وجدت وإذا
حدثت ففتش أي تثبت عند الرواية وعلى كل حال فقد قال الشارح مع دونه خالفا مت ممن تركها وفي النفس
من ذلك شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن
متقني شيوخه ولم يكن هو أيضا يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص كأهل مصر اقتناعا بما عنده من السماع

والاجازة

والإجازة الخاصة والإيراد في تصانيفه بالإشارة ويرى بعض شيوخنا أن الرواية بإسناد يتوالى فيه الأجاير ولو كان جميعه كذلك أولى
من سند فيه إجازة عامة كما سيأتي في الفرع التاسع وقال في توضيح النخبة له إن الفرق بلا توقف غير مرضي لأن الإجازة
الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون
السماع بالاتفاق فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلا
قلت والجهة المبطلين إلا إضافته إلى مجهول فلا يمنع كالوكالة وبالجملة فلم ينشط نفسي للاعتداد بها فضلا عن الرواية السيما
وأكثر من لقيناه ممن يدعي التفهيم ويدعى له فيه يتوقف حتى إن شيخنا من أعيانهم له تقدم في علوم زعم أنه جاز الثمانين بثلاث ثمنين
فأزيد وازدحم عليه من لا تمييز له ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق
أن شخصا كان يقال له إبراهيم بن حجي الحلبي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه
بعض الطلبة بإجازته من الحجار ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه وأما الرواية فقد [illegible] من المسموع
والإجازة الخاصة ما يغني عن الترخص بذلك نعم قد دخلت في إجازة خلق من المنتسبين إلى الخصوص أقرب وهي الاستجازة
لأبناء صوفية الخانقاه البيبرسية وكتبنا ذاك منهم بأوراق هي معي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم أو إلى
أحدهم وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة خاصة لا يتوقف في هذا وقد صرح ابن الصلاح بقوله [illegible]
[illegible] بالعصر الموجودين [illegible] بهذه الإجازة بالثغر دمياط أو اسكندرية أو صيدا أو غيرها أو نحو ذلك كأجزت من ملك
نسخة من التصنيف الفلاني [illegible] في هذه الصورة [illegible] وهذا وإن لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث أجاز رواية
علوم الحديث من تصنيفه عنه لمن ملك منه نسخة ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم
أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني وكذا أجاز أبو الأصبغ بن سهل القاضي لكل من طلب عليه
العلم ببلده [illegible] سبق ابن الصلاح فقال [illegible] أي أظن جوازه أي الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد
كذا أو لمن قرأ علي قبل هذا [illegible] أي العلم [illegible] أي بعض الإجازة الخاصة رواية وعملا والأرأيت منعها أي [illegible]
لأحد [illegible] أمر موهوما كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان انتهى وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه وسبقه ابن
الجزري فقال وقع لنا وقت الطلب استدعاءات فيها أسماء معينة وفي بعضها ولفلان وأولاده الموجودين يوم تاريخه وفي بعضها
ولفلان وإخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه الإجا زة
ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا وأجري مجرى [illegible] مستثنى وفي نفسي أنه دونه انتهى وحينئذ فكل ما قل فيه التعدد بأقرب من شبهه
الحنفي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره ويلتحق بذلك أجزت لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية
فهو أخص من جميع المسلمين وإن قل انتشار الأكثر صار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه النوع الرابع من أنواع الإجازة
[illegible] من الناس [illegible] به من المروي فالأول [illegible] بعض الناس أو أز [illegible] بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفا
تي لام مفتوحة وهي الثالثة الجماعة من الناس والثاني كأجزت فلانا [illegible] من هذا النوع مما هو جهل بالتعيين
المجيز [illegible] والنقل [illegible] أي بذلك الكتاب أو الشخص [illegible] مثل أن يقول أجزت لك أن تروي عني كتاب
السنن وفي مروياته عدة كتب تعرف كل منها بالسنن كأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها أو يقول أجزت محمد بن عبد الله
الأنصاري وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم وقد يكون الجهالة فيهما معا كأن يقول أجزت جماعة ببعض
مسموعاتي أو أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري كتاب السنن [illegible] أي المجيز [illegible] كله [illegible]
أي هذا النوع لا [illegible] في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه وممن صرح
بذلك في الصورة الأولى عياض فقال أجزت لبعض الناس أو القوم أو لنفر لا غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الإجازة إذ
لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعينه وصرح ابن الصلاح في الصورة الثانية بقوله فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها
وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة عقب آداب القضاء قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه نعم إن
اتضح مراده فيها بقرينة كأن يقال له أجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري بحيث لا يلتبس مع

غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم ابيه ونسبته فيقول اجزت لمحمد بن عبد الله الانصاري او يقال له اجزت في كتاب السنن
لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال له اجزت للجماعة المعينين بمسجد كذا فيقول اجزت الجماعة فالظاهر
صحة هذه الاجازة وتنزل على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره اما الجماعة المسمون المعينون في استدعاء او غيره مع
البيان لانسابهم وشهرتهم بحيث تزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك فلا يقدح الجهالة
هذه الجهل من المجيز باعيانهم وعدم معرفته بهم والاجازة صحيحة كما انه لا تشترط معرفة المسمع عين السامع الذي يسمع منه
وان اشعر ما حكينه في سابع التفريعات التي قبل الاجازة عن بعضهم بخلافه اذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك وكذا
الواحد المسمى المعين ممن جهل المجيز عينه من باب اولى وممن نص على انه لا يضر جهالته عينه من تسمى له عياض بل
حكى [illegible] اي جميعهم بالاجازة [illegible] من غير [illegible] واحدا واحدا قياسا على السماع وان توقف بعضهم
في القياس من [illegible] دون قسم السماع لم يتاتر بذلك ان يكون الاجازة كذلك لامكان اتجاه القدح في الاجازة دون
السماع فالقياس ظاهر لانه اذا صح في السماع الذي الامر فيه اضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه فصحته مع
ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها للحاضر والغائب من باب اولى ثم انه قد نوزع في الفرق بين الصورة الاولى
من هذا النوع وهي من لم يسم اصلا وبين من سمي في الجملة كما بعدها مع اشتراك الكل في الابهام والجواب ان الاشتراك
انما هو في مطلق الجهالة والابهام والا فهو في ذلك اشد بل خفا بين كل احد بخلافه هنا فهو عند سماعه فقط والملزم من
الحكم شي في قوي وصف حكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف وان كان الظن بالمجيز معرفته في الاولى لتعذر البحث عن نفسه وكذا
بحث بعضهم في صحته في الاولى حملا له على العموم يعني حيث صححنا الاجازة العامة اذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه
وفيه نظر اذ لم يستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا قالت المراة اذنت
للعاقد بهذا البلد ان يزوجني ولم تفد قرينة على ارادة واحد معين انه يجوز لكل عاقد ان يزوجها ويكون بينهما جهالة
الجماعة لتمكيلها بخلاف العاقد النوع [illegible] من انواع الاجازة تعليق [illegible] ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي
قبله بل قال فيه ويتشبث بذيله الاجازة المعلقة بشرط وذكره وافراده حسن خصوصا والصورة الاخيرة منه كما
سياتي لا جهالة فيها [illegible] التعليق اما ان يكون متي [illegible] اي الاجازة [illegible] الشيخ يعني انها معلقة بمشية مبهم كنفسه
كان يقول من شاء ان اجيزه له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء وقد كتب ابو الطيب الكوفي الى ابن جهورية سلام
عليك فقد سالني ابنك محمد بن العباس ان اجيزلك هذا التاريخ الذي سمعه احمد بن ابي خيثمة وقد اجزته لك ولكل من
احب ذلك او [illegible] ومن احب ذلك [illegible] ينشاوها اي غير المجاز حال كونه معينا وهي معلقة بمشية مسمى لغيره
كان يقول من شا فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان او يقول المحدث اجزت لمن يشا رواية حدثني
او نحو ذلك وقد الحق ابن الصلاح بها الصورة الاولى لكنه قال [illegible] اي التعليق بمشية المجاز له المبهم [illegible] والنشا
من الثانية فانها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم والثانية بمشية معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم فان كان
الغير مبهما كان يقول اجزت لمن يشا بعض الناس ان يروي عني فاكثر جهالة لوجود الجهالة فيها في الجهتين ولذا كانت
فيها بخصوصها باطلة قطعا [illegible] اي الصورتين المتقدمتين مع القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفرا [illegible] والد القاضي ابي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة مع [illegible] اوله واخره سين مهملة
الفضل محمد بن عبيد الله [illegible] فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الاجازة للمعدوم والمجهول [illegible] مستدلين
للجواز [illegible] في ثاني الحالات [illegible] اي الاجازة المجاز [illegible] الاسند الصورة الاولى في الجزء المذكور
وعزاه ابن الصلاح لهما [illegible] مختلف [illegible] الاسند [illegible] وانه يوافق على الصحة فيها حيث قال [illegible] فيه جهالة وتعليق
[illegible] وعدم صحتها وقد افتى [illegible] ابو الطيب [illegible] بن عبد الله الطبري [illegible] صاحبه الخطيب عنها
وعلل ذلك بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس [illegible] الثلاثة [illegible] والمشكل [illegible]
بغداد [illegible] كما نقله عياض [illegible] قال الخطيب وعلى من منع صحتها

بتعلقها

بتعلقها بالوكالة فانه اذا قال وكلتك اذا جا راس الشهر لم يصح عند الشافعية وذلك اذا علق الاجازة بمشية فلان وهي المعين قال
ابن الصلاح وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة قد يفسده التعليق على ما عرف عند قوم قلت
ولكن قد جوز الحافظ ابو بكر [illegible] ابو بكر احمد بن زهير بن حرب اجازة بمشية كانها بمشية المجاز في المجاز فقط فانه قال فيما كتبه
بخطه اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد
الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك
بكتابي هذا وكذلك قال محمد بن احمد بن الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت اجزت لعمر بن احمد الخلال وولده عبد
الرحمن وختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ولكل من احب عمر فليرووه عني ان
شاء الله حكاه الخطيب وقال وقد رايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى ولعل
ما رآه هو ما حكاه من ابن ابي خيثمة مع انه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتاخرين على انه قد يفرق بين هذا الفرع
وبين ما تقدم بانه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك ويلحق بالتعليق بمشية المعين الاذن له في الاجازة
كان يقول اذنت لك ان تجيز عني من شئت لم ار فيها نقلا الا ما حكاه شيخنا في ترجمة ابرهيم ابن خلف بن منصور الغساني
من لسان الميزان انه كانت له وكالات بالاجازة من شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية عنهم قال ابن مسدي وكتبت
مع كتبه الي بالاجازة عنه وعن من وكله في سنة ثلاث وستمائة انتهى وقد فعله شيخنا بل وحكى بعض المتاخرين عن بعض
من عاصره انه فعله والظاهر فيه الصحة كالوكالة في كل شي ويكون مجازا من جهة الاذن ويصير المادون له في الاجازة بمنزلة
الاذن قبل الاجازة كالوكيل فلو قال اجزت لك ان تجيز عني فلانا كان اولى بالجواز وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسئلة
في قسم الكتابة كما سياتي ثم ان كل ما تقدم في التعليق لنفس الاجازة [illegible] من شاء الرواية عني [illegible] فقد اجزته وكان
التعليق للرواية فرب القول بصحته وعبارة ابن الصلاح انه اولى بالجواز يعني من الذي قبله عند بعضهم من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة يعني انه وان كانت شرطا لفظيا فهو لازم حصوله بحصوله فكان ذكره وعدمه سواء
في عدم التاثير واستظهر للاولوية تجويز بعض الشافعية في البيع اي وهو الاصح كما في الروضة وغيرها ان يقول بعتك
هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت وتفريع في القياس بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم وكذا انتقد البلقيني بانه
ليس التعليق في مسئلة البيع للايجاب على ما عليه تفريع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق فان المشتري بالخيار ان شاء
قبل وان شاء لم يقبل لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية
تعليقا لانه قبل مشية الرواية لا يكون مجازا او بعد مشيتها يكون مجازا وحينئذ فلا يصح لانه يودي الى تعليق وجهالة وذلك
باطل كما تقدم [illegible] وكلت من شئت او اوصيت لمن شا واشباههما مما لا يصح فيها قال واذا بطلت الوصية مع
احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلان يبطل [illegible] فيه اولى قال ابن الصلاح [illegible] اي [illegible] ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد
ابن الحسين الازدي الموصلي الحافظ [illegible] كتبه بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني
اما لو قال اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني او كذا وكذا او فهرستي ان شئت الرواية عني او اجزت لك ان
شئت ان تروي عني او اجزت لفلان الفلاني ان يرد [illegible] الرواية عني او نحو ذلك مما هو نظير مسئلة البيع سوا [illegible]
[illegible] فهو [illegible] لانه قد انتفت عنه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته [illegible] بذلك وان حكى ابن الابار
امتنع [illegible] لاحتمال [illegible] فيه تعيين المتحمل قال وهذا هو الاجدر بالاحتياط والاولى بنجابة المحدث وحفظه انتهى
ويشهد له انه لو قال راجعتك ان شئت لا تصح الرجعة ولو قال اجزت لفلان ان يرد الاجازة فالظاهر كما قال المصنف انه
لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين [illegible] مسئلة يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان
نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه انما هو لو قال المجيز اذنت لمن اجزت له في الرواية عني ان شا
والا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشية في الاجازة [illegible] المصنف بين ارادة الاجازة او الرواية في المعين

النوع [illegible] من انواع الاجازة [illegible] اي الاجازة [illegible] وهو على قسمين اما لمعدوم [illegible] موجود عطف عليه او
أدرج فيه [illegible] اجزت [illegible] الكتاب الفلاني او من ياتي [illegible] الفلاني [illegible]
المجيز وبعده وكذا اجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا [illegible] الجنين
بدا اي بالاذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله اجزت لمن يولد لفلان الفلاني وهذا القسم الثاني
[illegible] واضعف من الذي قبله وذاك [illegible] اي اجوز لذا [illegible] جماعته من الحافظ الشهير [illegible] شيخنا
وهو الحافظ ابو بكر عبد الله بل فعله فقال اجزت لك ولمن [illegible] وحبل الحبلة قال الخطيب يعني الذين لم يولدوا بعد
قال ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه [illegible] قال السلفي ويحتمل ان
ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه اراد حقيقة اللفظ قلت لكن قد عزى شيخنا لابي عبد الله
ابن منده استعمالها وابن الصلاح جوازها القوم [illegible] ابي شيبة بالوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا
على موجود كما قال به اصحاب الشافعي وكذا ابو الوقت عن الشافعي نفسه فانه في وصيته المثبتة في الام اوصى فيها اوصيا
على اولاده الموجودين ومن يحدثه الله له من الاولاد [illegible] انه يغتفر في التبع والعتق ما لا يغتفر في الاصل اما
الوقف على المعدوم ابتدا كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لانه منقطع الاول ولكن القاضي ابا الطيب طاهر
الطبري [illegible] اي القسمين مطلقا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ وقد امنعه الماوردي فيما حكاه عياض
[illegible] الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز على ما تقرر في النوع الاول فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له بل ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك ايضا كما لو كانه للمعدوم لوقوعه في حالة لا يتصور
فيها المأذون فيه من المأذون له وايضا فكما قال بعض المتأخرين يلزم من الجواز ان يتمسك الرواية في بعض صور هذا
النوع بين [illegible] في السند من غير واسطة واللقي والادراك عصره ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار
ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة وعلى كل حال فهو مما تفتري به [illegible] ممن ابن الصباغ وتبين الحافظ ابي بكر
بطلانها وقال انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن ولكن [illegible] الاذن للمعدوم
قياسا على صحة الاجازة كما قاله عياض فانه قال واذا صحت الاجازة مع عدم اللقا وبعد الديار وتفرق الاقطار
فكذلك مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفرق الاعصار وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور واهل
الحق في جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال واذا جاز فيه فههنا اولى واحرى وفي القياس توقف ثم ان ما ذكر
في استلزامه رواية الراوي عمن لم يدركه والعاصر قد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح ان يقول اجاز
فلان لي ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما جاز ان يقول وقف علي وان كان موت الواقف قبل مولده
بزمان بعيد ولانه يبعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر فلو اجاز من مسكنه بالشرق لمن مسكنه
بالغرب صح وجاز ان يقول المجاز له اجاز لي فلان وان لم يلتقيا وكذلك اذا اجاز لمن يولد بعده يجوز ان يقول اجاز
لي فلان وان لم يتعاصرا وفيه نظر لان عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس فانه نظر الى ان المقصود
[illegible] بالاذن [illegible] اي بالجواز مطلقا في قسميه ايضا الخطيب [illegible] جماعة [illegible] مع ابي يعلى
ابن [illegible] الحنبلي والقاضي ابي عبد الله [illegible] الحنفي وابي الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب [illegible]
قبل ان يقول كما تقدم وكذا اجازه غيره من الشافعية بل قال عياض انه اجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبها استمر
عملهم بعد شرقا وغربا انتهى و[illegible] شيخنا بانه لا يعرف في المغاربة وبعدم الصحة في القسم الثاني وبانه الاقرب
في الآن ايضا [illegible] اي راى صحة الوقف في القسمين معظم
العرف وبعد [illegible] لكن مع [illegible] رحمهما الله [illegible] فيلزم [illegible] القول به في الاجازة من باب اولى لان امرها اوسع من
الوقف الذي [illegible] الآن [illegible] بان الوقف ينتقل الى الثاني عن الاول والى الثالث عن الثاني
بخلاف الاجازة فهي حكم يتعلق بالمجيز والمجاز له حيث حكاه الخطيب عن بعض اصحابه ونحوه ما قيل ان الوقف [illegible]

غالبا

غالبا الى المعدوم حين الايقاف بخلاف الاجازة لا سيما وقد سلف عن ابي حنيفة القول ببطلان اصل الاجازة وتبعه من
[illegible] الدباس وكذا ابو يوسف في احد القولين وهو اشهر [illegible] من اصحاب مالك [illegible] المطلق الاول به
في التلقي من الواقف وفي الفرق الثاني نظر وقد قال الخطيب انه لا فرق بينهما [illegible] في هذه المسألة جزءا
والنوع السابع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة لغير اهل [illegible] الاجازة للاخذ عنه والاداء كافر او فاسق او
مبتدع او مجنون او طفل غير مميز يصح ان يعقد عنه [illegible] الاجازة للطفل وهو الذي اقتصر ابن الصلاح
التصريح بما ذكرناه عليه مع كونه لم يفرده بنوع وانما ذكره ذيل مسألة الاجازة للمعدوم [illegible] اي راه صحيحا مطلقا القاضي
ابو الطيب الطبري حين سأله صاحبه الخطيب عن ذلك وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع لانها تصح للغائب
بخلاف السماع وكذا راه الجمهور حكاه السلفي عمن ادركه من الشيوخ والحفاظ واستدل له الخطيب بانه قال
وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم [illegible] واحتج
الخطيب لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز الرواية [illegible] والاباحة تصح للعاقل ولغير العاقل [illegible] يعني المعدوم
[illegible] في غالب الاحكام قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول
اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقول الثاني وحكاه الخطيب عن بعض الاصحاب البطلان وكذا ابطلها [illegible] الشافعي رحمه الله كما لم يستثن [illegible] كما
تقدم في متى يصح التحمل قال ابن [illegible] وهو مذهبي [illegible] الى
[illegible] في [illegible] الاجازة [illegible] مع ما فيه واما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح [illegible] قد
[illegible] فيه [illegible] من كلام الخطيب قال الناظم ولم اجد في الاجازة [illegible] مع [illegible]
الحافظ ابي الحجاج المزي [illegible] سنة [illegible] من دمشق [illegible]
[illegible] في [illegible] جميع مروياته [illegible] في الطبقة [illegible] المذكور
بل واجازة ابن تيمية كما قدمته كل ذلك في متى يصح التحمل [illegible] الكافر فالفاسق والمبتدع [illegible]
لم اجد في اجازة [illegible] او لم [illegible] عطف على موجود [illegible] او لم يعطف [illegible]
الاجازة له من جواز الاجازة للمعدوم [illegible] فيه الروح [illegible] الوصية للحمل
النفقة على الزوج [illegible] العلة [illegible] له [illegible] الموجود [illegible]
في الحال [illegible] من [illegible] اي اجازة الحمل [illegible] كما تقدم صحة الاجازة للمعدوم قلت [illegible]
احد شيوخه [illegible] الحافظ [illegible] صلاح الدين ابو سعيد العلائي [illegible] شيوخنا قد [illegible] اي الاذن للحمل
المسعود ابو [illegible] في الاجازة [illegible] ان يكون [illegible] مطلقا او [illegible]
[illegible] المحدث المكثر الثقة ابي [illegible] الدمشقي [illegible]
الذي [illegible] في كتابه [illegible] الاجازة له [illegible] قال اجزت للمستفتي [illegible] ولكن [illegible]
يقال [illegible] يعني العلائي [illegible] معنى [illegible] الاسما التي [illegible] الاستجازة [illegible]
اي حيث اجازنا على صحة الاجازة بدون [illegible] كما تقدم في النوع الرابع [illegible] الاان [illegible] المحدث
[illegible] المشهور [illegible] الاستجازة [illegible]
[illegible] او يقال ان [illegible] التصنيف [illegible] على كل حال [illegible] بالقسم [illegible]
اي [illegible] الاجازة له [illegible] الاذن للمعدوم [illegible]
فيه وان قلنا انه يعلم كما يحجه الرافعي من الاذن [illegible] على [illegible]
يعلم انه [illegible] بمعلوم والاتفاق [illegible] الامام [illegible] لا خلاف انه لا يعلم [illegible] الرافعي بعد هذا [illegible]
في [illegible] ومقتضاه ان الاجازة كالسماع لا يشترط فيها الاهلية [illegible] له [illegible]

نسخة نقلا عن المصنف انه هو السايل للعلائي وان الحاكي هو ولده احمد يعني الولي ابا زرعة وفيه نظر فمولد ابي زرعة
في ذي الحجة سنة اثنتين وستين ووفاة العلائي في المحرم سنة احدى اللهم الا ان يكون مكث حملا ازيد من المعتاد
ثم الباب للنوع الثامن من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بمعدوم تحمله الشيخ المجيز في المروي مما لم يكن تحمله
قبل ذلك بنوع من انواع التحمل ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز والقطع بل الصواب كما قاله النووي وسبقه
اليه عياض كما سياتي قريبا ابطاله ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفا على موجود كان يقول اجزت
لك ما رويته وما سارويه وبين ما لا كما فعل في النوع السادس [illegible] قد [illegible] بالمعجمة اي اعطي
من ساله الاجازة كذلك ما ساله كما حكاه في المامه حيث قال وهذا النوع لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت
بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ووجهه بعضهم بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الادا لا عند
التحمل وحينيذ فسوا تحمله بعد الاجازة او قبلها اذا ثبت حين الادا انه تحمله وهو توجيه ساقط فالمجيز غير
الان [illegible] مغيث بضم الميم وكسر المعجمة واخره مثلثة وهو ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضي
الجماعة وصاحب الصلاة والخطبة بها ويعرف بابن الصفار احد الفضلا بالحديث والفقه والوافر الحظ من اللغة
والعربية كتب اليه فيمن المصنف الدارقطني وغيره ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتاميل خير الاخرة جمله انسان
حسبما حكاه تلميذه ابو مروان عبد الملك بن زيادة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته فساله الاجازة له
بجميع ما رواه الي تاريخها وما يرويه بعد ذلك فامتنع من ذلك لم اجبته من ساله فغضب السايل فنظر يونس الي الطبني
كانه يتعجب فقال الطبني فقلت للسايل يا هذا يعطيك ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي
قال عياض بعد سياقه وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه وياذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد
ويبيح له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب بلا شك والفرق بينه وبين ما رواه ان ذاك داخل
في دايرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر لكن قال ابن الصلاح انه ينبغي بناوه يعني صحة وعدما
على ان الاجازة هل هي في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فعلى الاول لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه
وعلى الثاني فيبتني على الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد كان يوكل في بيع العبد الذي يريد
ان يشتريه وكذا في بيعه اذا اشتراه وطلاق زوجته التي يريد ان يتزوجها كما زاده هنا ابن ابي الدم وكذا اذن له
لعامله في بيع ما سيملكه من العروض قراضا او وصي بمنافع عبد يملكها قبل حصولها وهو الاصح فيهما كما تبين ولعله
فيما نقلها وكذا الوكيل في بيع كذا وان يشتري بثمنه كذا على اشهر القولين او في بيع ثمرة نخله قبل اثمارها كما حكاه
ابن الصلاح عن الاصحاب او في استيفا ما وجب من حقوقه وما يحدث او في بيع ثاني ملكه وما سيملكه على احد الاحتمالين
للرافعي في الاخيرة وقال البلقيني انه الذي يظهر كما نص عليه الشافعي في وصيته وهو المحكي في البيان عن الشيخ ابي حامد
ونقله ابن الصلاح عنه في فتاويه لكن في المطالبة بحقوقه وما يحدث فيه مما يتجدد ومع هذا النظر [illegible] هذا الفرع
صحة وابطالا لا حصل التردد في مسالتنا مع ان المرجح بطلانها انما يناسبه القول بصحة الاجازة في المعطوف فقط
ومنع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غير حال اجتماع [illegible] بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه متجددا كما قال بعضهم
واذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالاجازة اولى بدليل صحتها اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فيتعين على
ما قال ابن الصلاح سالكا على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل
اجازته له انتهى ويتحقق بذلك ما تجدد للمجيز بعد صدور الاجازة من نظم او تاليف ويلي بعد المصنف ومن
انتسبه تاريخ صدور ذلك منه واما نقل الشيخ ابن تيمية ما صح له اي حال الاجازة او سيصح اي ويصح عنده بعد
اني ارويه فنقص ان يصح سوا كان المجيز عرف انه مرويه حين الاجازة ام لا لعدم اشتراط ذلك وقد تحمله لكن فقط
الذ [illegible] من الحافظ وله ان يروي عنه ما صح عنده حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها ثم جمع الشيخ في قوله
بين اللفظين واقتصر على قوله صح وحذف قوله يصح يعني ما بعدها بانه الان ما عرف الطالب حالة الادا انه مما

تحمله

تحمله شيخه قبل صدور الاجازة والفرق بين هذه والتي قبلها انه هناك لم يروه وهنا بخلافه فهنا فقد روي ولكن تارة يكون
عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحتاج الامر فيه على ثبوته عند المجاز له النوع التاسع من انواع الاجازة
اذن اي الاجازة بما اجيز شيخه المجيز خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي او ما ابيح لي روايته
واختلف فيه فقيل كما قال الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن البغدادي الحنبلي عرف
بابن الانماطي انه لن يجوز يعني مطلقا عطفه على الاذن بمسموع ام لا وصنف فيه جزءا وحكاه الحافظ ابو علي البرداني
بتبع الموحدة والمهملة وقيل بالنسبة نون عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه لان الاجازة ضعيفة فيقوي فيضعفها
باجتماع اجازتين ولكن قد رد هذا القول حتى قال ابن الصلاح انه قول بعض من لا يعتد به من المتاخرين والظاهر انه يعني
به عن من حكاه البرداني وان كان ابن الانماطي من متاخري [illegible] فيبعد ارادته له لكونه كما قال ابن السمعاني
كان حافظا متقنا وقال [illegible] السلفي كان حافظا ثقة لديه معرفة جيدة وقال ابن الجوزي كنت اقرا عليه الحديث وهو
يبكي فاستفدت ببكايه اكثر من استفادتي بروايته وانتفعت به ما لم انتفع بغيره وكان على طريقة السلف وقال ابو موسى المديني
كان حافظ عصره ببغداد فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه انه لا يعتد به وان قال البلقيني فكانه يشير اليه
وجزم به الزركشي مع اعترافه بانه كان من خيار اهل الحديث وما احسن عدول النووي في تقريبه عنها الي قوله بعض
من لا يقتدى به يعني في ذلك وان تبعه فيها في ارشاده وقيل ان عطف على الاجازة بمسموع صح والاولى اتباع النبيه بعض
المتاخرين [illegible] الذي عليه العمل [illegible] ابيه اي على الاجازة بما اجيز مطلقا والاشبه ذلك القول بمنع الوكيل من
التوكيل بغير اذن الموكل فان الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله له بخلاف الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له
بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفذ وايضا فان موضوع الوكالة التوصل الي تحصيل غرض الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما
ضاع ذلك بالواسطة بل هو الظاهر من احوال الوسايط فلا بد من اذن الموكل في ذلك محافظة على التخلص من ذلك
المحذور بخلاف الاجازة فان موضوعها التوصل الي بقا الاسناد مع الالمام بالغرض من الرواية وهو الاذن في الرواية والتحديث
بها وهو حاصل تعددت الوسايط ام لا بل انما يتحقق غالبا مع التعدد ولذلك لم يحتج الي اذن من المجيز الاول في الاجازة
ولذا قال البلقيني ان التوقيف الحالية من ارادة بقا السلسلة قاضية بان لكل مجيز ان يفوض ذلك اذ كل اجازة ان
يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز يعني حيث وكله فيما لا يمكن ان يتعاطاه بنفسه وقد جوزه اي ما تقدم [illegible] منهم
الحافظ ابو [illegible] الاصبهاني فانه قال فيما سمعه منه الحافظ ابو محمد السمرقندي المروزي الاجازة على الاجازة قوية جايزة
وقد جوزه ابن عقدة بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهو ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي
لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه قال اجزت لك ما سمعته واني من حدثني وما صح عندي من حديثي وكلما
اجيز لي او تاولته او شي قراته في كتاب وكتبت اليك بذلك فاروه عني ان احببت وابو الحسن [illegible] فانه كتب
عن ابي الحسن علي بن ابرهيم المستملي عرف بالنجاد جميع التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن ابي احمد محمد بن سليمان بن فارس
النيسابوري سماعا الا عدد اجزا يسيرة من اخره فاجازة عن مصنفه كذلك سماعا واجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد
له بابا في كفايته وقال اذا دفع المحدث الي الطالب كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازة لي منه وقد اجزت لك
ان ترويه عني فانه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعا للمحدث فاجازه له بل نقل الحافظ ابو الفضل محمد بن
طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدثين القايلين بصحة الاجازة على صحة الرواية بالاجازة على الاجازة ولفظه في جواب
اجاب به ابا علي البرداني اذ ساله عن ذلك لا اعرف خلافا بين القايلين بالاجازة في العمل باجازة الاجازة على الاجازة
ثم روي عن الحاكم ابي عبد الله صاحب المستدرك وغيره انه حدث في تاريخه عن ابي العباس هو الاصم اجازة قال
وقراته بخطه فيما اجاز له [illegible] بن عبد الوهاب هو الفرا قال المقدسي وقرات على ابي اسحاق الحبال الحافظ بمصر عن عبد
الغني بن سعيد الحافظ اجازة عن بعض شيوخه اجازة انتهى والفقيه الزاهد نصر هو ابن ابرهيم المقدسي جده اي بعد
الدارقطني لم يقتصر على اجازتين بل [illegible] اي تابع [illegible] بعضهم عن بعض [illegible] فقال ابن طاهر سمعته ببيت المقدس

[illegible]

يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر ان ابا الفتح ابن ابي الفوارس حدث
بجزء من العلل لاحمد عن ابي علي بن الصواف اجازة عن عبد الله بن احمد كذلك عن ابيه كذلك قال المصنف وقد رايت
غير واحد من الايمة والمحدثين زادوا على ثلاث اجايز فرووا باربع متواليه يعني كابي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري
الحنبلي الثقة الصالح حدث بالاجازة عن ابن ابي الفوارس بالسند الذي قبله وابي الفرج بن الجوزي فكثيرا ما يروي
في العلل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالاجازة عن ابي منصور بن خيرون عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسن الدارقطني
عن ابي حاتم بن حبان بل [illegible] روى بعضهم عن بعض بالاجازة ممن تقدم من الايمة وهو الحافظ القطب ابو
محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي فانه روى في عدة مواضع في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ بخمس اجايز
متواليه عن ابن الجوزي عن ابي منصور بن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفه لكونه علا فيه بلا درجة عما
لو حدث به بالسماع المتصل عن اصحاب السلفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار عن الفالي عن النهاوندي عن مصنفه وحدث
الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين الكبرى التي خرجها لنفسه بالتزام في الجزء الثاني عن الحافظ ابي موسى المديني
اجازة عن ابي منصور ابن خيرون بسنده الماضي اولا الى ابن حبان في الضعفا له قال سمعت فذكره وقرا شيخنا
بعض الدارقطني عن ابن الشيخة عن الدبوسي عن ابن المقير وسنده فقط على ابن قوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن
الشهرزوري عن ابن المهتدي عن الدارقطني ففي الثاني ست اجايز واعلى ما رايته من ذلك رواية شيخنا في فهرست
صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشاوري اجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن المقير عن ابن ناصر عن ابي
القسم ابن منده عن الجوزقي عن مكي بن عبدان عن مسلم قال وهو جميعه بالاجازات وهو عندي اولى مما لو حدثت به عن محمد
ابن قوام لعلو [illegible] اذنه للمعمرين بسماعه من زينب ابنة الكندي عن المويد الطوسي اجازة يعني مع استوايهما في العدد قال
لما تقدم منه من ضعف الرواية بالاجازة العامة انتهى وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي ان الجوزقي سمعه من مكي
ومكي من مسلم فاعتمده وان مشى شيخنا على خلافه وكذا اغرب ابو الخطاب بن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد
الله بن زرقون عن ابي عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي عن ابي بكر الجوزقي عن ابي حامد ابن الشرقي عن مسلم قال
شيخنا وهذا الاسناد كله بالاجازات الا ان الجوزقي عنده عن ابي حامد بعض الكتاب بالسماع وقد حدث بذلك عنه
في كتاب المتفق له [illegible] حيث تقررت الصحة في ذلك وجوبا لمن يريد الرواية كذلك [illegible] كيفية [illegible] المبادرة
من شيخ شيخه لشيخه وكذا يتمين فوقه لمن يليه ويفهمها هو فامن ان يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين
الاجازة [illegible] شيخه اي اجاز شيخه [illegible] اجزته [illegible] اي عند شيخه اجاز فقط [illegible] اي لم يتقيد الر
اي الذي اي من مروي المجيز حتى لو صح شي من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع
عليه شيخه المجاز له او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقد نازع بعضهم في هذا وقال
ينبغي ان تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وان لم يتبين له انه كان قد صح عند شيخه لان صحته ذلك فلو وجدت
فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال ونظيره ما اذا علق طلاق زوجته برويتها الهلال فانه يقع برويه غيرها حملا
على العلم وفيه نظر واما ماجرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن لها ما صح عندهم من مسموعاتهم
فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم ولكن الثاني اظهر والعمل عليه وكذا لا يسوغ للراوي حيث
قيد شيخه الاجازة بمسموعاته خاصة التعدي الى ما عنده بالاجازة كاجازة ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعيد
الحداد للحافظ ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما اجيز له بل ما سمعه فقط ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع
للترمذي عنه عن اسمعيل بن ينال المحبوبي عن مصنفه لكون الحداد انما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة اليه من مرو واخص
من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعله التقي ابن دقيق العيد فانه لم يجز برواية جميع مسموعاته
بل ما حدث به منها على ما استقري من صنيعه ونقله ابو حيان في النضار وان صورة اجازته له اجزت جميع ما اخبرني
وما حدثت به من مسموعاتي لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الاجازة

فليتنبه

فليتنبه لذلك كله لاسيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الايمة وكثر عثار كثير من اجله لعدم التفطن له ونحوه رواية ابي عبد
الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري البلنسي عرف بالاندرشي وبابن اليتيم ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الاندلس
حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر عن ابن البيع عن المحاملي عنه مع كونه ليس عند السلفي بهذا
السند سوى حديث واحد وكذا اوهم فيه بعض المتاخرين من النفر الاصبهاني بل والكرماني الشارح واخرون
الرواية بالاجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من شيخ اجيز من شيخ الاول تنزلان منزلة السماع المتصل ثم
ان كلا مما سلف في توالي الاجازة الخاصة اما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ ابي بكر ابن المحب منعه وانه
كان يقول يعني عدم على عدم وعن شيخه ابن كثير انه كان يقول ايما اروي صحيح مسلم عن الدمياطي اذنا عاما عن المويد
الطوسي كذلك قال وما رايت احدا عمل به ولا سمعته من غيره والله اعلم [illegible] اي كيفيته [illegible] في المجيز
والمجاز والنية لمن كتب بها وكان الانسب ايراده قبل انواعها مع اشتقاقها وضابطها ووزنها الذي ذكرته هناك فاما لفظها
فاجعل ندا اي الطالب مسموعاتي او مروياتي منفردا بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية او نحوه الذي هو المجاز به حقيقة

° اسمع مقالة ناصح ° جمع النصيحة والمقة ° اياك فاحذر ان تبيت من الثقات على ثقه °

والمقتبس منه الحريري في مقاماته وجمع اجناس الفقهية في المقامة الطيبية ندا فقيه اي تعديه بنفسه في جزء له
سماه ماخذ العلم فانه قال معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الما الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه اي يجيزه اليه
عليه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز ان يقال اجزت فلانا رواية مسموعاتي بمعنى متعديا بغير
الجر وبدون اضمار قال وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الاضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره وحينئذ ففي الاول الاضمار والحذف دون الثاني الذي هو اظهر واشهر في
الثالث الاضمار فقط واما شرط صحتها فقال ابن الصلاح [illegible] تحسن [illegible] من [illegible] اي بالمجاز [illegible] اي وانما الى
مجاز له [illegible] اي من اهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح اذا لم يزد ولم يبلغ الغاية في العلم لا يزال طالبا ويروى انه صلى الله
عليه وسلم قال كل عالم غرثان الى علم اي جائع وقال ايضا اربع لا يشبعن من اربع فذكر منها وعالم من علم وقيل سيوفي علما
لان الاجازة توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم بمسيس حاجتهم اليها وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به
كما قيده في المخبر او الصناعة كما صرح به ابن عبد البر النظائر الاخير ابو الوليد بن بكر ابو العباس [illegible]
في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة من امامه مالك فقال هو ابن انس رحمه الله علم المجيز والمجاز له اختصار الشيخ
[illegible] منافيها وعبارته ومالك يشترط في الاجازة وهو ان يكون المجيز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا بالعلم والمجاز
به معارضا بالاصل حتى كانه هو والمجاز له من اهل العلم ومتسما بسمته حتى لا يوضع العلم الا عند اهله وكان
يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم ويقول اما سلفته في اول انواع الاجازة وفي احد الاشتراطات منها نظر الا ان اول
قوله او متسما بسمته بحيث دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم [illegible] عن الحافظ ابي عمر وهو ابن عبد البر انما
العالم له [illegible] اي الاجازة [illegible] لما بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وفي ما [illegible] ينقص اسناده لكونه
معروفا متقنا وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل
والرجلين وقد رايت قوما وقعوا في هذا وانما كره من كره الاجازة لهذا او قريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال مذهب
احمد بن صالح انه اذا قال للطالب اجزت لك ان تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح الا ان يدفع اليه اصوله او فروعا
كتبت منها وينظر فيها ويصححها وعن ابي الوليد الباجي قال الاستجازة اما ان يكون للعمل فيجب على المجاز له ان يكون من اهل
العلم بذلك والفهم باللسان والا لم يحل له الاخذ بها فربما كان في مسالة فصل اذ حد لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه
ما اجاب به واما ان تكون للرواية خاصة فيجب ان يكون بارعا بالنقل والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليسلم
من التصحيف والتحريف فمن لم يكن عالما بشي من ذلك وانما يريد علو الاسناد بها ففي نقله بها ضعف قال ابن سيد

هو الكمال الشمني والد الشيخ تقي الدين

[illegible]

صح

الناس اصل الاجازة مختلف فيه ومن اجازها فهي قاصرة عنده عن رتبة السماع وحينئذ فينبغي ان لا تجوز من كل من يجوز
منه السماع وانما تجوز من متبحر [illegible] من كل من يجوز منه السماع فاقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا وان معنى اجازته لغيره اذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة
المعهودة من اهل هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل
فيمن رايناه من عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف
به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قلت
وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة وقد تقدم في سابع انواعها عدم اشتراط
التاهل حين التحمل بها كالسماع وفي اولها انه لم يعمل احد بالاداء بها بدون شروط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له
روايته كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقد قال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة
باصول الشيخ واشار امام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقق الحديث وقال عياض تصح بعد تصحيح شيئين تعيين
روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وقد كتب ابو الاشعث
احمد بن المقدام العجلي كما اورده الخطيب في الكفاية وعياض في الالماع

كتابي اليكم فافهموه فانه رسولي اليكم والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم لهم ورع مع فهمهم وعقول
فان شئتم فارووه عني فانما تقولون ما قد قلته واقول
الا فاحذروا التصحيف فيه فربما تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره في ابيات

والكره بما قد سال الشيخ [illegible] ولست بما عندي من العلم باخل
فمن يروه فليروه بصوابه كما قاله القرا فالعشر في اجل

ما قرا عليهم [illegible] من [illegible] او [illegible] وما احسن من كتب من [illegible] منه الناقل حرمت [illegible]
على وجه [illegible] لما اعلم من [illegible] وسمعه عني عن [illegible] بشرطه [illegible] بلفظ المجيز بعد السؤال فيها من المجاز له
[illegible] بالاجازة [illegible] ايها المحدث [illegible]
وغيره او سند ابيها وقارئه يكون بخطه على اسنادها كما جرت به العادة وبدون سندها
اي بان جمعها [illegible] واولى من افرادها احدها او يكتب دونه فانه الاجازة وهو اي هذا الصنيع ادون من الاجازة الملفوظ
بها في المرتبة لان القول دليل رضاه التلفظ بالاجازة والكتابة دليل القول الدال على الرضى والدال بغير واسطة اعلى
وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط بل قال ابن الصلاح متصلا بذلك وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك وفيما قد يقول ابن ابي الدم قد تقوم
الافعال مقام الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة فان لم ينوها فقضية [illegible] وقال الشارح انه الظاهر
عدم الصحة لان الكتابة كناية والكناية شرطها النية ولا نية هنا فبطلت وكان محل هذا حيث صرح بعدم النية اما
لو لم تعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال بعضهم فيما تضمنه العاقل خصوصا فيما نحن بصدده ان يكون قاصدا له ولعلها
الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها وان احتمل الا [illegible] ما تقدم وهو فيها اظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث

وحيث لا نية قد حققها ابن الصلاح [illegible]

مجيزها

ثم [illegible] في الاجايز ما يجوز لي وعني روايته فقط كما نقله ابن الجزري انه لا فائدة في قول وعني قال والظاهر
انهم يريدون بالمروي رواياتهم وبعني مصنفاتهم ونحوها وهو كذلك وحينئذ فكان ما من ليس له تصنيف او نظم او نثر او بحث
ضبط عنه وما اشبهه عبث او جهل القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي لغة العطية ومنه في حديث الخضر
فحملوهما بغير نول اي عطاء واصطلاحا اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اجازته به صريحا او كناية واخر عن الاجازة
مع كونه على [illegible] اعلى [illegible] حتى قال ابن سعيد انه في معناها لكن يفترقان في انه يفتقر الى مشافهة
المجيز للمجاز له وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما سياتي في اخر الفرع الثاني فانكر مزيد فائدته فيه وقال هو راجع اليها
ولا اشتراط احمد بن صالح كما سيأتي قريبا المناولة لصحة الاجازة وعلى كل حال فاحتيج لسبق معرفتها او قدمت لكونها تشمل

المروي

المروي الكثير بخلاف المناولة على الاغلب فيهما او لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل او لاشتمال كل من القسمين على
فاضل ومفضول اذ اول انواع الاجازة اعلى من ثاني نوعي المناولة فلم يتحصل لذلك التقديم في واحد وحينئذ فقدمت
لكثرة استعمالها والاصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية
كتابا وقال له لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض اهل الحجاز وهذا قد اورده ابن اسحاق في المغازي فقال حدثني يزيد بن رومان عن عروة
ابن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تاتينا بخبر من اخبار قريش
ولم يامره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل ان يعلمه اين يسير فقال اخرج انت واصحابك حتى اذا سرت
يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما امرتك به فامض له ولا تستكرهن احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار
يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد
الاسناد فقد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث مع انه لم ينفرد به فقد رواه الزهري ايضا عن عروة بل رويناه متصلا في المعجم
الكبير للطبراني والمدخل للبيهقي من طريق ابي السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه نعم وهو حجة ولذا جزم البخاري
به اذ علقه واورده الضيا في المختارة ايضا وله شاهد عند الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس [illegible]
على ترغيب ما تقرر بالاذن اي بالاجازة اولا بان تكون مجردة عنها في المناولة [illegible] اي اجيبه في النوع الاول اعلاها اي اعلى الاجا
مطلقا لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه حتى كان ممن حكاه عن اصحاب الحديث الغزالي في المستصفى فقال هي
عندهم اعلى درجة منها وقول ابن الاثير الظاهر انها اخفض من الاجازة لان اعلى درجاتها انها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه
بخلاف الاجازة ليس بجيد فانها وان كانت غالبا في كتاب بعينه فهي مقتصرة على ما فيه من زيادة بل والتخصيص ابلغ في الفضل
وتحت هذا النوع صور فالجمع اولا بالنظر لذلك وهي اعني الصور متفاوتة في العلو وافضلها ان يعطي اي يعطي الشيخ الطالب
على وجه المناولة تمليكا له او على سماعه ونحوه من مجازه او فرعا مقابلا به بالاصل عليه كالتي على جهة التمليك له بالهبة او بالبيع
او ما يقوم مقامهما [illegible] بذاته هذا من تصنيفي او نظمي او سماعي [illegible] فاروه [illegible]
به عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الاجازة فضلا عن نفسها كاجزتك به بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه والمعنى نحوه مبينا
في الكتاب كما قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري طلبته من هشام بن عروة احاديث ابيه فاخرج الي دفترا فقال
هذه احاديث ابي قد صححته وعرفت ما فيه فخذه عني ولا تدعن فيه حرفا حتى [illegible] ولم يستثن من [illegible] يكون هذه
الصورة اعلى وبقية [illegible] كما قال عياض وهو منها مشهور بذلك فصلها ما فاوله الشيخ له من اصله او فرع ايضا
بما قاله ابي على جهة العارية او اجارة ونحوها [illegible] على الحكم المشروح [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible]
وبه صرح الرازي في الاشارة غير المقترنة بالاجازة كما سياتي في النوع الثاني بل قال الخطيب انه لو ادخله خزانة
كتبه وقال [illegible] جميع هذه [illegible] سماع من الشيوخ المعروفة عنه كان بمثابة ما ذكرناه في الصحة لانه احاله على اعيان
[illegible] روايته ما تضمنه من سماعاته وهو بمنزلة ما لو قال له [illegible] قد علمت ما
في هذا [illegible] او نحوه وهو عالم بما فيه فقال [illegible] بعض المتاخرين بقوله [illegible]
على ان الشيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور فليس له ان يشير الى نسخة اخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا
لان النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة فانه يتعين انه لو علم اتفاقهما [illegible] ويقرب من هذا [illegible]
[illegible] بين يديه [illegible] قال بعض المتاخرين وينبغي ان يجعل هذا قسما مستقلا يسمى بالاشارة ويكون ايضا
على نوعيه كالمناولة فلا فرق بين [illegible] فلا يكون في صورة العارية ما [illegible] بان يناوله اياه عارية يحدث به منه ثم
يرده اليه وكذا ما يوازيها في الشهرة المرجوحة في التعليق [illegible] الذي هو اصل الشيخ او فرع مقابل عليه
له اي للشيخ ثم [illegible] الاجل عرض الشيخ له وقد تسمى هذه الصورة عرضا عند واحد من الائمة ولقصد التمييز لذلك من

عني في حكم

عرض سماع ماض في محله فتقيد به أنا قال ابن الصلاح ما معناه [illegible] وقد سبق أي والحال أن أصح الذي أعطي
الكتاب ذا معرفة وحفظ ويقظة فينظر في صحته مناسبا لعلم بتحقق وعدم الزيادة فيه والنقص منه أو بما بلده بأصل
فإنه [illegible] ذلك ما صرح به الخطيب على جهة [illegible] بل ويجوز لكن أروه أو حدثت به
عني أو خذه لك على أحكم المشروح [illegible] وممن فعله عبد الله بكتاب فيه أحاديث
فقلت له انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وابن شهاب قال عبيد الله بن عمر بن حفص
أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثي أعرفه خذه عني ومالك جاءه رجل فقال
يا أبا عبد الله انفعه ما جمع رفقة وقال قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني وأحمد جاءه رجل بجزء وسأله أن
يخبره بها فقال صححها ولا تعرف ما خرج أحد منها نعرف بها كتابه وأصلح له تصحيحه ثم أذن له فيها والأوزاعي حيث
سيأتي وابن يعلى وآخرون وقد اختلفوا في موازنة هذا النوع بالسماع فحكى الحاكم ومن تبعه عن الإمام مالك رحمه الله
ونحوه من أهل المدينة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وابن شهاب وربيعة الرأي
ويحيى بن سعيد الأنصاري وعن جماعة من المكيين كمجاهد وأبي الزبير ومسلم الزنجي وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة
وإبراهيم النخعي والشعبي ومن البصريين كقتادة وأبي العالية وأبي المتوكل الناجي ومن المصريين كابن وهب وابن
القاسم وأشهب ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول بأنها أي المناولة المقرونة بالإجازة
تعادل السماع ومرجحة إذا قرنه مالك في ذلك وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال
ثنا أبو جعفر إسمعيل بن إسحاق [illegible] فقال قال إسمعيل بن أبي أويس السماع على ثلاثة أوجه القراءة على المحدث
وهو أصحها وقراءة المحدث والمناولة وهو قوله أرويه عنك [illegible] من مثله فهذا أشهر عن مالك وابن أبي أويس
بتسوية السماع لفظا والمناولة وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان فقد تقدم هناك عنه القول
باستواء عرض السماع والسماع لفظا وكذا ممن ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد وروى الخطيب أيضا
من طريق الثوري عنه أنه قال إذا أعطيتك كتابي وقلت لك اروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أو لم
وعطائي أنا وربما قال كمستند بمناولته ونحوه قول أبي اليمان قال لي أحمد كيف حدثت عن شعيب فقلت بعضها قراءة
وبعضها أنا وبعضها مناولة فقال قل في كل أنا وسيأتي مثله في الترجمة الآتية وعن ابن خزيمة قال الإجازة والمناولة
عندي كالسماع الصحيح لكن الحلمي من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول من أن من أصحاب الحديث
من ذهب إلى أن المناولة أرفع من السماع وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال
كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث ابن شهاب فقال له قائل أسمعها منك قال كان أفقه من ذلك وفي تفصيل [illegible]
مني وحدثت بها فقد قال عياض عقبه وهذا بين لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم
على السامع والمسمع [illegible] جميع معنى [illegible] لما جمع [illegible] آخر الكلمة وراجع
[illegible] أي النوع بالإجازة [illegible] وفضلا عن ترجيحها حيث استعمل من النوع به امتناعا منهم
إسحاق بن راهويه وسفيان الثوري [illegible] في رواية [illegible] أبي حنيفة النعمان أما مناه
[illegible] حنبل [illegible] عبد الله وغيرهم كالبويطي والمزني ويحيى بن يحيى حسبما
[illegible] والنوع أي المناولة أنقص من السماع والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعا نقله [illegible]
أنه [illegible] ثم ذكر كلام الحاكم فقال والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه
منحط عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة ثم حكى عن الحاكم أيضا قوله بعد ذلك قال الحاكم وعليه عهدنا أئمتنا وإليه
ذهبوا وإليه نذهب [illegible] وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها
وبقوله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم فإنه لم يذكر فيهما غير السماع فدل على أفضليته لكن قال البلقيني إن ذلك
لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال على أني لم أجد من صرح كلام الإسلام ما يقتضيه انتهى وفيه

نظر

نظر وممن قال إنها أنقص مالك فأخرج الرامهرمزي من حديث ابن أبي أويس قال سألت مالكا عن أصح السماع فقال
قراءتك على العالم أو المحدث ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول اروه عني وهذا يقتضي انحطاطها
درجتها عن القراءة لكنه مشعر بتسميتها سماعا ليكون مطابقا للسؤال إلا أن يكون زاد في الجواب وحينئذ فاختلف المروي
عن مالك إلا أن يكون ثم تجتمع العطف ولذا يقتضي ما سلف اختلف المروي عن أحمد إن لم يكن الخلل من الحاكم في النقل
عنه فقد قال ابن الصلاح إن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض
المناولة وساق الجميع مساقا واحدا أي وحمل الرواية الأولى عن أحمد باستوائهما على أصل الحجية لا القوة وهو أولى فقد
حكى الخطيب عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يردها على صاحبها وكذا
لا يخدش في حكايته عن الشافعي ما حكاه البيهقي عنه أنه منع في كتاب القاضي إلى القاضي على عدم [illegible] الاكتفاء بالختم مع
فتحه وقراءته عليهما قال كالمتروك للناس على الناس لا تقبلها مختومة وتطلعهما إلا بعد [illegible] ما فيها لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم
ويبدل الكتاب وحكى في تبديل الكتاب حكاية وكذا في حكايته عن الثوري بعدم قبول شهادة الرجل على الوصية في صحيفة
مختومة حتى يعلم ما فيها لأنا نقول باب الرواية أوسع وأيضا فالتبديل غير متوهم في صورة المناولة وبسبيله الوصية وإن
حكيت الكراهة فيها أيضا عن الحسن البصري وأبي قلابة الجرمي وإبراهيم النخعي كما عند البيهقي في المدخل وهو مذهب الشافعي
وأبي حنيفة تمسكا بقوله تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا فقد حكي أيضا فيها الجواز عن مالك قال وعن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب أنه كان يفعل ذلك إذا أراد سفرا ويدفعها إلى ابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ويقول اشهد على ما فيها وبها
استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ
به وأما النزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المجيزين بأن صاحب القنية حكى عنه وعن صاحبه محمد في إعطاء الشيخ الكتاب
للطالب وإجازته له به عدم الجواز إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافا لأبي يوسف ففيه نظر إذ الظاهر أنهما إنما منعا
إذا لم يكن أحد شيئين إما السماع أو معرفة الطالب بما في الكتاب أي بصحته وهذا لا يمنع ما قدمناه في أول أنواع الإجا
عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاده شيخنا المؤلف وما حكاه [illegible]
من الحنفية ولفظه الرازي عن إمامه وصاحبه أبي يوسف أنهما منعا الإجازة والمناولة يمكن حمله على المناولة المجردة وكذا
ما ذكره ابن راهويه معهم بما سيأتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسألة بحديث احتج الشافعي عليه فيها
بغيره وقال له هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو مقدم فقال له إسحاق إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر
بإرادة أصل الاحتجاج ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء كأن هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا
الرواية بها لأنهم نزلوها منزلة السماع ونحوه جمع بعضهم من المذهبين بأن المكاتبة في الحكم والاحتجاج وعدمها في التهذيب
والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة لفظيا وفي المسألة قول رابع أورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى بن معين قال
قال الأوزاعي يقول في العرض قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين به ولا يحدث به وهذا [illegible] فيه إدراج الحاكم له فيمن
يراها دون السماع لكن قد روى البيهقي أيضا من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته
من حديثه فقلت يا أبا عمرو هذا الكتاب كتبته من أحاديثك فقال هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا فلما
كان بعد أيام لقيني به فقال هذا كتابك قد عرضته وصححته فقلت يا أبا عمرو فأرويه عنك قال نعم قلت أفأقول
أخبرني الأوزاعي قال نعم قال ابن شعيب وإنا أقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث من يرى عرض القراءة يرى عرض
المناولة من باب أولى قلت ولكن قد حكى أي القاضي عياض ومن تبعه جماعة أي أهل النقل على القول بأنها أي
المناولة معهما أي من أجل اعتمادها وتقييدها معنى وإنما اختلف في صحة الإجازة المجردة وجاز عياض بعد أن قال
وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وسمى جماعة وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر وأنه [illegible]
المناولة كما تقرر بالنسبة للسماع [illegible] على المجتهد ثم إنه قد بقي من صور هذا النوع صورتان إحداهما الأولى أن ناول الشيخ
الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به [illegible] أو ذلك منقص الوقت ولم يمكنه منه بل أمسكه الشيخ عنده فقد [illegible] هذا

ثم [illegible] وقيد المجاز به بمقابلتها
التصحيح وقطع به الرواية والعمل لكن [illegible] له اذا اراد الرواية لذلك [illegible]
او باخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة او من الاصل الذي استنده منه
شيخه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب اولى ولكن قد [illegible] بينهما وعبارة ابن الصلاح لا يكاد
يظهر لها مزية على الكتاب [illegible] مجردا عن المناولة [illegible] اي من الفقهاء والاصوليين كما هي عبارة
ابن الصلاح وسبقه حاصل ذلك عياض فقال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق لانه لا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجاز له انتهى فهي متقاعدة عما سبق
والخلاف فيها اقوى لعدم احتواء الطالب على المروي الذي حمله وغيبته عنه لكن [illegible] اي جعل له مزية معتبرة على
ذلكا [illegible] او من يحكي ذلك عنه منهم [illegible] وقد سبق ابن الصلاح لذلك عياض كما في عبارته مع ما تقدم عنه
لكن قدماء وجدنا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة يعني فان كل نوع من انواع التحمل كيف ما كان
[illegible] وربما يستفيد بها معرفة المناول فيروي منه او من فرعه
لا تصح الرواية به الا من الاصل او المقابل به مقابلة يوثق بمثلها كصورة التمليك او العارية انتهى اذا علم هذا فقد
بعد بل قال ابن كثير انه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم [illegible]
قال السهيلي جعل الناس المناولة اليوم ان ياتي الطالب الشيخ فيقول ناولني كتبك فيناوله ثم يمسكه ساعة عنده
ثم يصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة وهذه [illegible] لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد اذن له
ان يحدث عنه بما فيه وهو محتمل لاقترانه بالاجازة فيكون من هذا النوع او تجرده عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثاني النوعين
ويكون حينئذ على قسمين ايضا فالله اعلم و[illegible] الثانية [illegible] اي اذا [illegible] حضر اليه الطالب بما ذكر له انه
مرويه ليعلم صحته ويتحقق انه من مرويه و[illegible] ناوله له و[illegible] صحته وثبوته في مرويه من [illegible] اي الطالب
محققا [illegible] لاتقانه وثقته فقد شذ لذلك كما صح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القاري من الاصل
اذا كان موثوقا به معرفة ودينا ولم يحكه ابن الصلاح [illegible] وقد حكى الخطيب في الكفاية عن احمد التفرقة فانه روى من
[illegible] بن حنبل بن اسحق قال سالت ابا عبد الله عن القراءة فقال لا باس بها اذا كان رجلا يعرف ويفهم قلت له فالمناولة قال
ما ادري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب وهذا ظاهره انه ولو كان المحضر ذا معرفة وعلم لا يكفي
قال واهل مصر يذهبون الى هذا وانا لا يعجبني قال الخطيب واراه عني بما نسبه لاهل مصر المناولة للكتاب
واجازته روايته من غير ان يعلم كل ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب من انه كان يوتى بالكتاب فيقال له يا ابا
بكر هذا كتابك نرويه عنك فيقول نعم وما قراه ولا قرئ عليه على انه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء
به اليه من يثق به ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان ينشره وينظر فيه ويؤيده ما تقدم عنه انه كان ينسخ
الكتاب وينظر فيه وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة انه قال جاءني ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه
احاديث ارويها عنك قال قلت نعم [illegible] اي وانا لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد بطل الاذن [illegible]
ولم تصح الاجازة فضلا عن المناولة نعم ان تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال المصنف
الصحة اخذا من المسئلة بعده لانه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة الطالب المخبر مع امكان الفرق بينهما [illegible] اي
الشيخ للطالب المعتمد وغيره [illegible] ذا اي المجاز به [illegible] مع براءته من الغلط والوهم نعم اي القول بعد جائز
كما قاله الخطيب وممن فعله مالك كما قال ابن وهب قال كنا عنده فجاءه رجل [illegible] على يديه فقال يا ابا عبد الله هذه
الكتب من حديثك احدث بها عنك فقال له مالك ان كانت من حديثي فحدث بها عني وكذا نقله غير واحد وزاد الناظم
[illegible] في التبيين لصحة كونه من حديث الشيخ النوع الثاني [illegible] ياتي الشيخ الطالب شيئا من مرويه
ملكا او عارية لينتسخ منه او ياتي الى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه اليه ويقول له في الصو
كلها هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الاول الذي لا يفترق [illegible] بالاذن بروايته عنه وقد اختلف فيها فقيل [illegible] تجوز
الرواية بها كالرجل يجي الى اخر بصك فيه ذكر حق فيقول له اتعرف هذا الصك فيقول نعم هو دين علي لفلان او يقول له

ابتدا

ابتدائي هذا الصك دين علي لفلان او يجد في يده صكا فيقرؤه فيقول له ما في هذا الصك فيقول ذكر حق علي لفلان ثم سمعه بعد ثم ينكره
كان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه مع كونه لم ياذن له في ادائه كما ذهب اليه مالك وغيره من اهل الحجاز وبه قال اصحاب
الشافعي واذا جاز في الشهادة بدون اذن المقر ففي الرواية من باب اولى ولعل [illegible] من جنس الرواية مجرد اعلام الشيخ الطالب
بان هذا مرويه او الرواية اليه [illegible] ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كما سياتي فيهما بل هو اولى لترجحه بزيادة المناولة
بالنسبة لمسئلة الاعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للارسال فان المناولة كما قال ابن الصلاح لا تخلو من اشعار بالاذن
في الرواية فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال انها اقرب من السماع على الشيخ اذ لم ياذن له في الرواية
لاشتراكهما في العلم بالمروي وتمتاز هذه بالعمل بها دون الرواية حكى عن بعضهم ويشبه ان يكون الاوزاعي قايلا به لانه روي عنه
انه اجاز المناولة وعمل بها وروي عنه انه يعمل بها ولا يحدث فقال عياض ولعل قوله يعني الثاني فيمن لم ياذن في الحديث به
عنه [illegible] بها بدون اذن [illegible] كما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح بالاذن فيها فلا تجوز الرواية بها قال ابن الصلاح
وعاب غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين تجويزها واساغة الرواية بها قلت منهم الغزالي فانه قال
في المستصفى مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا معنى له واذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة بل هو زيادة تكلف
احدثه بعض المحدثين بلا فائدة بل اطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء واصحاب الاصول وهو مقتضى كلام السيف
الآمدي حيث اشترط الاذن في الرواية ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم احسن لعدم اشتراط جماعة من الاصوليين منهم
الرازي في المحصول الاذن بل ولا المناولة حتى قالوا ان الشيخ لو اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه
عنه سواء ناوله اياه ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا وقيل انه لم يقل به من الاصوليين سوى القاضي ابي
بكر الباقلاني واتباعه ووجهه القاضي ابو بكر بانه يجوز ان يناول الكتاب الذي يشك فيما فيه وقد صح عند الغير من حديثه ما يعتقد
في كثير منه انه لا يحدث به لعلل في حديثه هو اعرف بها كما انه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده ان يقيمها ولا ان يشهد عليها فاذا
استشهد على شهادته كان ذلك بمثابة ادائه لها وعلم انه في نفسه على صفة تجوز اقامته لها فكذلك الاجازة والمناولة من العدل الثقة
انتهى وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا النوع وما يشتمل على النوعين ايضا من القسم بعده وقال انه لم يظهر لي فرق قوي بينهما اذا اخلاهما
منها عن الاذن [illegible] اي الائمة من المحدثين وغيرهم في ما تقول
[illegible] المناولة المعتبرة مما تقدم [illegible] الزهري [illegible] اي الراوي [illegible] اي واجتمع ما
جمهور [illegible] اي الاطلاق [illegible] فقد تقدم [illegible] كما تقدم في محله [illegible] في المناولة كعرض [illegible] وممن حكى هذا الاطلاق عن مالك
الخطيب وانه قال فيما شئت من تناولنا وروى ايضا عن الحسن انه قال يسعه ان يقول حدثني فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن
القسم واشهب على انه يقول اخبرني وعن احمد بن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه مناولة وبعضه
اجازة انه يقول في كله انا [illegible] اي اطلاقها بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين حسبما عزاه اليهم عياض وكمالك ايضا
واهل المدينة كما حكاه عنه صاحب الوجازة [illegible] اي في الرواية بمطلق الاجازة يعني المجردة عن المناولة حتى قيل انه مذهب
عامة حفاظ الاندلس ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيها مجاز حدثنا وابو عيسى بن مسكين قال الاجازة راس مال كبير وجائز
ان يقول فيها حدثني واخبرني واختاره بعض المتاخرين وقال ان الاجازة كيف ما كانت اخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها
والاتصال السندي واقع به اذ كل واحد من نوعي الاجازة والسماع طريق تحمل والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلازم ولا
العمل متوقف عليه وقال ابو مروان الطبني له ان يقول في الاجازة بالمعين حدثني وذهب الى جوازه كذلك امام الحرمين والحكيم
الترمذي في نوادر الاصول محتجا له بان مدلول التحديث لغة القاء المعاني الى الغير سواء القاه لفظا او كتابة او اجازة وقد
سمى الله تعالى القران حديثا حدث به العباد وخاطبهم به وكل محدث احدث اليك شفاها او بكتاب او باجازة فقد حدث
به وانت صادق في قولك حدثني ويسمى الواقع في المنام حديثا كما قال تعالى ولنعلمه من تاويل الاحاديث وكذا ابو عبيد الله محمد بن
عمران بن موسى بن عبيد [illegible] بضم الزاي نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي صاحب اخبار ورواية للادب وتصانيف
كثيرة وكان في داره خمسون ما بين لحاف ومحشوة لمن يبيت عنده مات سنة اربع وثمانين وثلثمائة [illegible] الاصبهاني كانه منا

التصانيف الكثيرة في علم الحديث اطلاقه في الاجازة لفظ اخبرنا اي اجازة خاصة من غير بيان وممن حكاه عنهما الخطيب وعن ثانيهما
فقط ابو الفضل ابن طاهر وحكى الخطيب ان اولهما عيب بذلك وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه عن الخطيب انه عاب
ثانيهما ايضا به فقال رايت لابي نعيم اشيا يتساهل فيها منها ان يقول في الاجازة انا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي
ثم الذهبي في الضعفا وقال انه مذهب راه هو وغيره قال وهو ضرب من التدليس قلت ثم اتباعه الاول به فظاهر
لكونه لم يبين اصطلاحه وانه مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة لا السماع وانضم الى ذلك انه رمي
بالاعتزال وانه كان يضع الحجة وقصة النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب واما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسا
ولذا قال ابن دحية رحمه الله وجه من يعيبه بهذا ابو الامام عالم الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك فيجاب عنه بانه
اصطلاح له خالف فيه الجمهور بانه كان يرى ان يقول في السماع مطلقا سوا قرا بنفسه او سمع من لفظ شيخه او بقراة غيره على
شيخه حدثنا بلفظ التحديث في الجميع ويخص الاخبار بالاجازة يعني كما تقرر هو باصطلاحه حيث قال اذا قلت انا على الاطلاق
من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب لي او اذن لي فهو اجازة او ثنا فهو سماع ويقوي التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه زه
على علوم الحديث للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال في اخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة
فاذا اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية بل ينبغي ان يتنبه على ذلك لئلا
يعترض عليه انتهى ومع هذه تبين اصطلاحه فقد قال ش انه انما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده فقد
رايت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيا بالاجازة الا ويفصح بتبيينه كحديثه عن الاصم واخر عن خيثمة وعن غيرهما وكذا
اعتذر عنه غيره بالندور وكلام المنذري ايضا مشعر به فانه قال بعد الاستقصا شيا اخذه يقول في معظم تصانيفه انا فلان
اجازة قال وعلى تقدير ان يطلق في الاجازة انا بدون بيان فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا على ان شيخنا
حقق ان الحافظ ابا نعيم احمد بن عمر القاري الاصبهاني ممن كان يفعل ذلك ايضا وذلك ان الحافظ بن اسحاق لما قال في ترجمته
انه كان لا يفرق السماع من الاجازة وقال انه لعلي يريد ان السماع والاجازة سوا في الانفعال والاحتجاج والاولى ادنى معرفة
يريد ان يعلم ان السماع شي والاجازة شي قال شيخنا ما ظنه ارادها فهمه ابن الذهبي وانما مراده انه اذا حدث لا يميز هذا من هذا
بل يقول مثلا في كل منهما انا ولا يعتبر في الاجازة بقوله اجازة انتهى واغرب من هذا انه ما نقل ان ابا نعيم كان يقول فيما
لم يسمعه من مشايخه بل رواه اجازة انا فلان فيما قرئ عليه ولا يقول وانا اسمع لئلا يتنبه الا الناس على من لم يعرف حقيقة الحال
وفي تاريخ اصبهان له شي من ذلك كقوله انا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الا انها اتى من الحلية له انا
عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه اذنا وحدثني عنه ابو محمد بن حيان وهذه زيادة منه فيما نعتقد مما فيما انه رواه عاليا
عن الاول اجازة ونزولا عن الثاني سماعا واصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية ايضا انا عبد الله بن جعفر
فيما قرئ عليه واذن لي فيه ولكن قد حكى ابن طاهر في اطراف الافراد هذا المذهب ايضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح
لهما عجيب وكانت النكتة في التصريح عن شيخه بذلك افاده الموردي ونحوه من يقول وجدت بخط فلان اجازة [illegible] المختار
عند جمهور لغة وهو مذهب علما الشرق وعنادة على التحري والتورع مع من اطلاق كل من انا وانا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا
من حمل المطلق على الكامل وتنبيه اي المذكور مثلا [illegible] على كيفية التحمل من السماع او الاجازة او المناولة
بلفظ لا اشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الاخر كان يقول انا او ثنا فلان [illegible] معا اي اجازة ومناولة
او فيما [illegible] او فيما [illegible] او اذنه او فيما [illegible] او فيما [illegible] قال الخطيب وقد كان غير واحد
من السلف يقول في المناولة اعطاني فلان او دفع الي كتابه وشبيها بهذا القول وهو الذي نستحسنه هذا مع انه اختلف
في ذلك ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه يجوز [illegible] التقييد [illegible] والمعتمد ما قال ابن دقيق العيد فانه قال والذي اراه
ان لا يستعمل فيها اي في الاجازة انا لا بالاطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظه عن الاجازة [illegible] في الوضع الاول
في الرواية انتهى وليس ما قاله متفقا عليه كما قاله في ثالث اقسام التحمل وممن كان يسلك التقييد الحسين بن محمد بن الحسين الخلال
فانه يقول في رواية انتقاه للسماع انا فلان اجازة وكذا اجازنا محمد بن احمد ابو الواعظ ان عبد الله بن محمد البغوي اخبرهم وقال ابو

بكر

بكر الحازمي ومما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا ايضا ان الحافظ ممن اراد تخريج حديث في باب لم يجد متصلا سواه
اعني الرواية بالاجازة العامة استخار الله تعالى وحرر الفاظه نحو ان يقول اخبرني فلان اجازة عامة او فيما اجازه مما درست
حيانه او يحكي لفظ المجيز في الرواية فيتخلص عن عوائل التدليس والتشبع بما لم يعط ويكون حينئذ منتقدا ولا يعد مغترا
انتهى واذا كان الاطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها بعد فاعله مغترا فما بالك بمن الوقت في غنية عن تجديده لو سمع
لفظا فضلا عن كونه متهما من المسموع والشيوخ ويروي بالاجازة العامة من غير بيان ولا افصاح [illegible]
له [illegible] بها او انا في المناولة او الاجازة الخاصة فضلا عن العامة كما فعله قوم من المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
من اجاز والده [illegible] فشافاف ثنا وان شا قال انا وجد ذلك كما حكي عن شيخنا وجزم به ابن الجزري في اجازات المغاربة
لم يكن ذلك [illegible] او ان علل ابن الصلاح كما تقدم في ثاني التفريعات الثالثة لثاني اقسام التحمل المنع من ابدال ثنا باخبرنا
وعكسه باحتمال ان يكون من مذهب الراوي عدم التسوية بين الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من نكتة بانه لم يجد من
حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا والممتنع جائزا فرع لو قرا على شيخ شيا بالاجا زه
ان لم يكن سماعا من شيخه بل تيقن انه سمعه فالاحسن حكاية الواقع بان يقول اجازة ان لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه كما وقع لابي
زرعة المقدسي في سنن ابن ماجه وللصلاح ابن ابي عمر في بعض المسانيد من مسند احمد حيث اخبر بها كذلك لعدم الوقوف
على الاصل ثم ظهر سماعه له بان قال بعض الحفاظ انه لا بد من التصريح بذلك ولكن اتفق راي المحققين على عدم اشتراط فه
وان اطلاق السماع كاف وهذا اما صححه ابن تيمية واكثر غيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيخنا ونحوه اخبار الزين بن [illegible]
بالاجازة العامة من الحجار [illegible] بان له منه اجازة خاصة بعد [illegible] اي وبعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث
[illegible] زاد اجازة فيه شيخه بلفظه شفاها وهو انا فلان مشافهة او شافهني فلان وفيما اجازه شافهني [illegible]
انا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب الي وحكي الشق الثاني عن ابي نعيم فقال ابن النجار انه كان يقول في الاجازة
حدثني فلان في كتابه وقال غيره انه كثيرا ما يقول انا ابو الميمون ابن راشد في كتابه وكتب الي جعفر الخلدي وكتب الي ابو
العباس الاصم وهذه الالفاظ وان كثر استعمالها كذلك بين المتاخرين من بعد الخمسمائة وهلم جرا فيما [illegible] من استعمالها
مطلقا من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
الحديث بعينه كما يفعله المتقدمون على ما سياتي في القسم الذي يليه ولذا نص الحافظ ابو المظفر الهمذاني في جزء له في الاجازة
على المنع منها مطلقا للابهام المذكور [illegible] بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي فيها اي في الاجازة خاصة وجعل انا بالهمز
للقراءة [illegible] ايضا [illegible] من جهة ان معنى خبرني واخبرني واحد في اللغة وكذا الاصطلاح واحد قيل ان خبرنا بلغ وكان الاوزاعي ايضا
في الرواية بالمناولة اصطلاحا قال عمرو بن ابي سلمة قلت له في المناولة اقول فيها حدثنا قال ان كنت حدثتك فقل فما قلت فيها اقول
قال قل قال ابو عمرو او عن ابي عمرو ولفظه [illegible] بالفتح والتشديد [illegible] وحكاه الامام ابو سليمان حمد الخطابي في نسبته [illegible]
فكان يقول فيما يحكي عنه في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره قال صاحب الوجازة وكانه جعل حرف
ان دليلا على الاجازة في مفهوم اللغة وقد تاملته فلم اجد له وجها متجها لان ان المفتوحة اصلها التاكيد ومعنى انا فلان ان فلانا
حدثه اي بان فلانا حدثه فحرف الباء ايضا للتاكيد وانما يحسن لانها صارت اسما كان يصح هذا المذهب عند كانت الاجازة
اقوى عنده من السماع لانه حينئذ قارنه التاكيد وهذا لا يقوله احد انتهى وليس بجيد فقد سبق حكاية تفضيل الاجازة عن
بعضهم بل لم ينفرد المطالبي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره بعضهم وحقه ان
ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا ولذا قال ابن الصلاح انه اصطلاح
بعيد بعيد عن متناهد الافكار القريبة من اهل الاصطلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة الا انه قال [illegible]
حاصة للشيخ من شيخه وكون الاجازة له فيها ورا الاسناد من حدثنا ونحوه [illegible] في هذه الصيغة اشعار بوجود
اصل الاخبار وان اجمل الخبر ولم يذكره تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح اذا اخرج الشيخ الكتاب وقال
ان فلان وساق السند فهل يجوز لسامع ذلك منه ان يقول انا فلان ويذكر الاحاديث كلها او بعضها الذي اراه انه يجوز

منه الصدق فانه تصريح بالاخبار بالكتاب وغايته ما فيه انه اخبار جملي والفرق في معنى الصدق بين الاجمال والتفصيل نظر فيه نظر من
حيث ان العادة جارية بان لا يطلق الاخبار الا فيما قرئ [illegible] هذا المناولة فليس هذا عندي بالممتنع من جهة الصدق في
نال او وقع نحوه فقد يمنع من هذا الوجه انتهى ومع الفرق الذي قاله ابن الصلاح فهو ملتبس باصطلاح ابن المديني في انه اذا زاد
في [illegible] شيخه على ما سمعه من شيخه اي بلفظ [illegible] لفظ [illegible] الوليد بن بكر بن مخلد بن ابي زياد الغمري
بالمعجمة المفتوحة وقبل الميم والميم ساكنة نسبة الى الغمر بطن من غافق الاندلسي المالكي الاديب الشاعر [illegible] شيخ
الحاكم بل حكى عياض عن شعبة انه قال الاجازة [illegible] قال [illegible] عنه ايضا انا واستشهد لذلك المصنف عنده فانه لم يكن ممن يرى
الاجازة كما سبق في محله نعم اصطلح كثير من المتاخرين على اطلاقها فيها [illegible] اي لفظ انبانا [illegible] ابو عبد الله فيما
[illegible] شيخه [illegible] في روايته [illegible] له عرض المناولة [illegible] قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري [illegible]
[illegible] الاجازة ولم يطلق الانبا لكونه عند
كما شعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده تبعه الحافظ [illegible] اصطلاح المتاخرين [illegible] ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر
القوم بما تقدم بمنزلة الاخبار وراعى في التعبير به عن الاجازة
بل قال ابن دقيق العيد كما تقدم قريبا ان اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي الا ان توضع اصطلاحا [illegible]
من المحدثين [illegible] غير لفظ [illegible] فيما سمعه من شيخه الراوي عن من فوقه [illegible] فيقول قرات على فلان عن فلان [illegible] اي عن
[illegible] مع تحقق اجازته منه [illegible] اي السماع والاجازة [illegible] وادخلت
[illegible] من ان شيخه [illegible]
الفاعل الخبير على حد قوله وحدث ناس [illegible] وهو راي الاخفش حاكيا لا الكسائي وبهذا الفرع وان سبق
في الصفة وانه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فاعادته هنا لما فيه من الزيادة وليكون متمما لما يشبهه من الاصطلاح
[illegible] اي المحدثين [illegible] المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري
الحافظ [illegible] صحيح [illegible]
حدثنا [illegible] ما رواه الحاكم عن ولده ابي عمرو عنه [illegible] اي لما اخذه البخاري على وجه العرض [illegible]
وانفرد ابو جعفر بذلك [illegible] فيه بل الذي استقراه شيخنا [illegible] في اخر اقسام التحمل انه انما يستعمل هذه الصيغة
في حديث اشترط ان يكون موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه والا فقد [illegible] بهذه الصيغة

القسم [illegible] من اقسام التحمل

عن مرتبته عنده في موضع [illegible] الى الطالب من الراوي والصيغة
[illegible] المناولة [illegible] من الشيخ شيئا من مروياته حدثنا اما نفس [illegible] بتصنيفه او نقله ويرسله الى الطالب مع ثقته
[illegible] احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وذلك بشرط ان لم يكن الحامل
[illegible] بنفسه [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible]
في بلد اخر [illegible] في بلده دون مجلسه ويبدا في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من فلان بن فلان الى فلان بن فلان فان بدا باسم المكتوب اليه فقد ذكر غير واحد من السلف وكان احد من
[illegible] النعمان بن بشير ان يقدم اسم المكتوب اليه [illegible] كان او [illegible]
[illegible] المناولة [illegible] الشيخ [illegible] الكتابة بقوله اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو
[illegible] في القوة والصحة حيث [illegible] عند
[illegible] باجازة [illegible] ولم [illegible] من الافتقار
[illegible] عن الراوي [illegible] اذن [illegible]
[illegible] المناولة وقال اهل العلم بالطلب
[illegible] عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك [illegible] المناولة عليها
[illegible] الكتابة [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] عن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] قال الشافعي
[illegible] حدث ابن عباس [illegible] فقال اسحاق حدثت
[illegible]

ابن تميم

ان يكتب كتب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين ان لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب تشتبه ان يكون ناسخا له لانه قبل
موته بيسير فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان
حجة عليهم فسكت الشافعي مع بقا حجة كما قاله ابن المفضل المالكي يعني فان كلا منهما رجح السماع لكن ابطل الاستدلال ب
الكتاب وكان اسحاق لم يقصد الترد لانه ممن يرى ان المناولة انقص من السماع كما سلف هناك بل هو ممن اخذ بالحديث
الاول والشافعي خلافا لاحمد وممن استعمل المكاتبة المقرونة بالاجازة ابو بكر بن عياش فانه كتب الى يحيى بن يحيى سلام عليك فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد عصمنا الله واياك من جميع الافات حدثنا ابو اسامة وذكر انك احببت ان اكتب اليك
بهذه الاحاديث فقد كتبها ابني املاها لا اليه فهي حديث مني لك عن من سميت لك في كتابي هذا فاروها وحدث بها
عني فاني قد عرفت انك قويت ذلك وكان يعجبك ان تسمع ممن سمعها مني ولكن النفس تطلع الى ما قويته فبارك الله لنا ولك
في جميع الامور وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه والسلام عليك وقال اسمعيل بن اويس سمعت خالي مالك بن انس يقول
قال لي يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى ارويها عنك قال
مالك وكتبتها ثم بعثتها اليه بل صرح ابن القيسي بنفي الخلاف في صحة الرواية بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة الكتابة
باجازة كتاب معين او حديث خاص كما كتب اسمعيل بن اسحق القاضي لاحمد بن اسحاق بن بهلول التنوخي بالاجازة بكتاب الناسخ
والمنسوخ عن ابن زيد بن اسلم وبالعلل عن ابن المديني وبالترغيب عن الحسين وباحكام القران ومسائل ابن ابي اويس وبالمسائل بلغ
المبسوطة عن مالك ولكن هذا انما جاء في اول انواع الاجازة [illegible] اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني
[illegible] اهل الحديث قال عياض لان في نفس كتابه اليه بخطه او اجابته الى ما طلبه عنده فذلك اقوى اذن منه صح
عنده انه خطه وكتابه بمعنى كما في النوع قبله قال وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب الي فلان قال
نا فلان واجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا
وتبعه ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال نا فلان والمراد به هذا وذلك معمول
به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنتها معنى
والحاصل ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة في انه سلطه عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج الى التلفظ [illegible]
ما حكاه الرامهرمزي عن بعض اهل العلم قال الكتاب المتيقن من الراوي وسماع الاقرار منه سواء لان الغرض من القول باللسان فيما
تقع العبارة فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة عن الضمير باي سبب كان من اسباب العبارة اما
بكتاب واما باشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سوا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على انه اقام الاشا رة
مقام القول في العبادة يعني حديث الجارية وقوله لها اين ربك فاشارت الى السماء [illegible] اي ينتهي بهذا النوع والرواية به ايوب
السختياني [illegible] منصور بن المعتمر والليث بن سعد وخلق من المتقدمين والمتاخرين اما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
وخالد بن يزيد وعبد الله بن عمر العمري وعبيد الله بن ابي جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالمكاتبة بل وصرح فيها بالتحديث
بل قال ابو صالح كاتبه انه كان يجيز كتب العلم لمن يساله ويراه جائزا واسعا واما الاخران فقال شعبة كتب الي منصور بحديث
ثم لقيته فقلت احدث به عنك قال اوليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب فسالته فقال مثل قوله وعمل
به زكريا بن ابي زائدة فقال عبيد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابيه وهو قاضي البصرة من زكريا الى معاذ سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده اما بعد اصلحنا الله واياك بما اصلح به الصالحين فانهم هم
المفلحون حدثنا العباس بن ذريح عن الشعبي قال كتبت عائشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فانه من يعمل بمعاصي الله
يعد حامده من الناس له ذاما والسلام وصححها ايضا غير واحد من الشافعيين منهم الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي وممن
[illegible] ابو نعيم [illegible] بالنسبة منهم [illegible] اي الكتاب المجرد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاجازة [illegible] جماعة من الاصوليين ايضا منهم امام الحرمين وكانه خافيها من تحقق وانشاء
[illegible] من اوله [illegible] وان توقف بعض المتاخرين في ذلك لاستلزامه تقدم الكتابة على الصريح [illegible]

ان المذكور من الصفات المجيزة [illegible] المناولة المجردة بحسبها عدم نقلها وكان شرف الدين [illegible] الاسكندرية من شيخ نقوله ناوله منى او اجزت لك روايته وذهب ابو الحسن القطان الى ابطال الرواية بالمناولة [illegible] الامام ابو الحسين [illegible] [illegible] ان سمع [illegible] ولكن هذا القول [illegible] كما قاله عياض او حكاه والصحيح الاول وهو صحته [illegible] روايته به واستدل له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف والاستدلال بذلك واضح [illegible] المجزة من الصحابة فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك الصحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها [illegible] لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم بل اسند الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وحديث انس رضي الله عنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد ان يكتب ووجه دلالتهما على ذلك ظاهر [illegible] ان نسند [illegible] بالمناولة [illegible] من حيث انه صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه وقد صارت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم دينا يدان بها والعمل بها لازم للخلق وكذلك ما كتب به ابو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين فهو معروف ومن ذلك [illegible] القاضي اي القاضي [illegible] اجماعا وافرادا احاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصحابي او رواية تابع التابعي عن التابعي ونحو ذلك فمما اجمعا عليه حديث وراد قال كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث وحديث عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وحديث موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وحديث ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير [illegible] وحديث هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى البخاري [illegible] في باب اذا حلف باسماء الايمان والنذور [illegible] الى محمد بن بشار وذكر حديثا للشعبي [illegible] المزي ولم يقع له هذه النسخة عن احد من مشايخه سواه وكانه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه ورواه عنه بالمكاتبة [illegible] وروى بها ابو داود في سننه قال كتب الي حسين بن حريث ابو عمار المروزي فذكر [illegible] سمعه وكذا [illegible] باخبار ثقة [illegible] الكاتب [illegible] حدثنا [illegible] في الرواية بالكتابة [illegible] بقيام البينة على الكاتب [illegible] وهو [illegible] بالشهادة عليه انه خطه او معرفته انه خطه [illegible] او الاوراق [illegible] في الخطوط [illegible] احد الكاتبين بالآخر ومنهم الغزالي فانه قال في المستصفى انه لا يجوز ان يرويه عنه لان روايته شهادة عليه بانه قاله والخط لا يعرفه [illegible] هذا وقال ابن الصلاح [illegible] وكذا قال ابن ابي الدم ذهب بعض المحدثين وغيرهم [illegible] الى انه لا يجوز الاعتماد على الخط من حيث ان الخط يشابه [illegible] الحاكم [illegible] من المكاتبات [illegible] في الحكم فالصحيح الذي عليه العمل سلفا وخلفا [illegible] جواز الاعتماد على الخط لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها [illegible] واليه ذهب الاسفرايني حيث [illegible] القاضي [illegible] عن الاشهاد [illegible] القاضي [illegible] الكتب [illegible] بل صرح في زوائد الروضة باعتماد خط المفتي اذا اخبره من يقبل خبره [illegible]

او كان يعرف خطه ولم يشك في شيء منها او وجد خط ابيه الذي لا يشك فيه [illegible] على احد سماع له الخلف فيه [illegible] اخبرنا فيها من المحذور ما لا يخفى فيتعين اجتنابه وان حاكي حافظ دمشق الشمس ابن ناصر الدين خط الذهبي [illegible] ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي [illegible] بن سعد [illegible] ابن المعتمر [illegible] الاطلاق [illegible] كما سلف قريبا قال الليث اذا كتبت اليك فقد حدثتك وكذا [illegible] كتب الي وحدثني واخبرني ولكن الجمهور من اهل الحديث قد منعوا الاطلاق [illegible] حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة وكذا كتب الي او انبأني بخطه ونحو ذلك كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب [illegible] مذهب اهل التحري في الرواية والورع اي للتباعد عن ايهام التلبيس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان تقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وكذا قال الخطيب [illegible] جماعة من ائمة السلف يفعلونه القسم [illegible] من اقسام اخذ الحديث وتحمله [illegible] الطالب لفظا [illegible] من غير اذن له في روايته عنه [illegible] الكتابة التي هي الاعلام خالية كاختيها من التصريح بالاذن في [illegible] حدثنا [illegible] سماعا او اجازة [illegible] من اقسام التحمل [illegible] من [illegible] بالاجازة [illegible] من الشافعيين وائمة الاصول [illegible] قطع به [illegible] غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر كما قال المصنف انه الغزالي وان كان في [illegible] وقفت عليه [illegible] ابي حامد [illegible] الغزالي [illegible] وكان والده [illegible] الصوف [illegible] خلاف الاشهر [illegible] والمسالة كذلك في المستصفى [illegible] فيقتصر على قوله هذا سماعي من فلان فلا تجوز له الرواية عنه لانه لم ياذن له فيها [illegible] ولا بما [illegible] ومن لفظ القاري عليه [illegible] واقراره به ولو بالسكوت حتى يقول قول الراوي عنه السامع [illegible] لم ياذن له فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستصفى لا تجوز روايته عنه لكل [illegible] [illegible] ما قرر به في ثاني نوعي الاجازة [illegible] القاضي ابي بكر الباقلاني ولم [illegible] منع [illegible] منع ذلك جماعة [illegible] الاصول كما قاله عياض [illegible] اي المنع [illegible] ابن الصلاح وغيره وقول السيف الآمدي في ثاني نوعي الاجازة انه لا يروي [illegible] من الشيخ فقوله [illegible] عني او اجزت لك روايته وكذا ابن القطان [illegible] من الائمة كثيرون [illegible] عبد الملك بن عبد العزيز وعبيد الله بن عمر العمري واصحابه المدنيين والزهري وطوائف من المحدثين ومن الفقها [illegible] عبد الملك بن حبيب من المالكية ومن الاصوليين صاحب المحصول واتباعه ومن اهل الظاهر [illegible] قال الواقدي قال ابن ابي الزناد شهدت ابن جريج جاء الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي اعطيتها فلان اهي حديثك قال نعم قال الواقدي فسمعت ابن جريج بعد يقول حدثنا هشام وحكاه عياض عن الكثير [illegible] يقول مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز [illegible] على اسد بن موسى مع قول اسد انما طلب مني كتبي [illegible] فلا ادري ما تشنع [illegible] في هذه الصورة زيادة على الاعلام المجرد وعلى المناولة المجردة ايضا ولا تخدش في ذلك كون اسد التحسين الاجازة [illegible] ابو الوليد [illegible] في كتاب الوجازة اختاره [illegible] ابو نصر بن الصباغ [illegible] [illegible] القياس على الشهادة فيما اذا سمع المقر يقر بشيء وان لم ياذن له كما تقدم في المناولة المجردة وقال عياض ان [illegible] وتصحيحه سند روايته كتحديثه له بلفظه او قراءته عليه وان لم يجز له [illegible] وهو الراجح [illegible] اختاره [illegible] حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض [illegible] اي بانه [illegible] من روايته عنه بعد اعلامه [illegible] مروية [illegible] بقوله لا تروه عني [illegible] ذلك [illegible] عن روايته يعني بان الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به [illegible] من ذلك [illegible] غير معتبر وكذا قاله عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه [illegible] انه لا يمنع [illegible] من التحديث [illegible] العلة [illegible] لكونه [illegible] ايضا [illegible] في [illegible] الفروع [illegible] قبيل الاجازة ولكن قد [illegible] القول بالجواز [illegible] مسألة [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]

ذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم بل ابتداء بان ياذن له ان يشهد على شهادته لجواز ان يمتنع من ادائها لتشكك او ارتياب
يدخله عند ادائها او الاستبداد في نقلها عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره انتهى وقد خدش فيه عياض في الاشتراط من قوله اذ سمعه يؤديها
عند الحاكم يسوغ له الشهادة عليه بدون اذن على المعتمد وقد اوضحه شيخنا وتعقبه بتبيين السبب كان يحفظها
غيره بلا وقد يجاب عنه بان ذلك كله زال بما يتوهم من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من ادائها كما انه
يسوغ لمن قرا او سمع رواية ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا ايضا من منع بعض المتاخرين صحة القياس
على الشهادة في غير مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان بمجلس الحكم وتقرر المنع بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم الا ان الشرع
عام والاثبات بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما ان قول الراوي ارويه عن فلان مؤثر في ايجاب العمل مع الثقة وذاك
يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها
الاذن ولهذا لو قال له بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية وهذا ليس على اطلاقه بل تتبعه لريبة وعلة
مقتضية وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسالة صحيح ويترجح توجيه المنع بدون اذن في الرواية وهو
الذي مشى عليه شيخنا المؤيد اذا [illegible] عند احد من المتقدمين بما عليه ابن الصلاح والمتاخرين على المختار ما حصل الاعلام به
من الحديث بحيث حصل الوثوق به بحيث جعل بمضمونه ان كان اهلا وان لم يجز له روايته لان العمل يكفي فيه صحته في نفسه ولا
يتوقف على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين انهم لا يختلفون
فيه مع ذهاب بعضهم الى منع الرواية به كما تقدم وان كان مقتضى منع اهل الظاهر ومن تابعهم في العمل بالمرسل [illegible]
بالاعلام كالمرسل منعه هنا من باب اولى ولذا قال البلقيني فيما كلام ابن حزم السابق يعني في الاجازة يقتضي منع هذا
القسم [illegible] من اقسام اخذ الحديث وتحمله [illegible] من الراوي عند موته او سفره للطالب نسخة او نحو من
مرويه [illegible] في الغيب واحدا فاكثر [illegible] من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر ولو بكتبه كلها
[illegible] ابن سيرين [illegible] اي ابن بريه فانعل
[illegible] من غير ان يعلمه صريحا ان هذا من مرويه حيث [illegible] بالموت [illegible]
ولا يعد ايضا من بلد اخرى المعصب باحد الاعلام من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذ طلب [illegible]
[illegible] الموصى بها من الشام
[illegible] ابن سيرين [illegible] الحاجة
لاثبت الموصى له وهو بالبصرة ويعطي [illegible] بعضه عشرة دراهم ثم قال ابن سيرين [illegible] في ذلك كله يقول من الائمة المتقدمين
روله تخصيص في الكتابة وحسن توجهه [illegible] عن شيخنا الجواز [illegible] قد روي فيه عن السلف المتقدم
[illegible] وهو قريب من العرض الذي قبله
جازة الرواية به [illegible] له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال والفرق بين الوصية بها وابتياعها
[illegible] القول بالجواز حسبما جنح اليه الخطيب ابطاله بانه [illegible] قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان تكون تقدمت من
يلاحظونه في عدم جواز الرواية الا بسبيل الوجادة [illegible] فيما يرويه منها اخبرنا
الراوي اجازة للذي صارت اليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ [illegible]
على مذهب من جوز ذلك في احاديث الاجازة وتبعه ابن الصلاح حيث قال ان القول بالجواز بعيد جدا وهو
زلة عالم [illegible] بعد في الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان
لكل منهما مستندا اذ هو [illegible] لا يقرر مثله والقرب منه فيهما قال شيخنا وفيه نظر لان الرواية بالوصية علت بعض الائمة
ورويه بالوجادة لم يجوزها احد من الائمة الا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها وعن كتاب ابيه يتيقن انه خط ابيه
دون غيره فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر وسبقه ابن ابي الدم فقال الرواية بالوجادة لم
خلاف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف والقول بان قول من اجاز الرواية بالوصية
مشتق على ارادة الرواية بالوجادة مع كونه لا يقول بصحة الرواية بالوجادة غلط ظاهر وفيه نظر فقد عمل بالوجادة

جماعة

تفصيلا
جماعة من المتقدمين كما سياتي قريبا وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين لان الوصية ليست بتحديث لا اجمالا ولا
ولا تتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية على ان ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد وقال للسائل نفسه
لا آمرك ولا انهاك بل قال الخطيب عقب حكايته لها ان ايوب كان قد سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى
ابن سيرين في التحديث منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون
قلت له ما تقول في رجل يجد الكتاب ايقرؤه او ينظر فيه قال لا حتى يسمعه من ثقة فان هذا يقتضي المنع من الرواية
بالاجازة فضلا عن الوصية ونحوه قول عامر الاحول اردت ان اضع عنده كتابا من كتب العلم فابى ان يقبله وقال لا يبيت
عندي كتاب [illegible] القسم [illegible] من اقسام اخذ الحديث ونقله [illegible] يليها ما تقدم [illegible] بكسر الواو [illegible] اي لفظ الوجاده
[illegible] اي غير مسموع من العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه المعافى بن زكريا النهرواني ولدوا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة اتفاقا للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفة [illegible] اي قسم الوجادة اصطلاحا نوعان حديث وغيره فالاول [illegible] بعض
[illegible] النية ام لا [illegible] بخط بعض من قبلنا ممن لم نعاصره تحت [illegible] وجوده فيما مضى من تصنيف له او غيره وهو
يرويه من الحديث المرفوع وكذا الموقوف وما اشبهه [illegible] لك روايته فقل حسبما استمر عليه العمل
قديما وحديثا كما صرح به النووي فيما تورده من ذلك ما معناه [illegible] اي بخط فلان [illegible] وكذا وجدت بخط فلان ونحوه
ذلك كقرأت بخط فلان او في كتاب فلان قال انا فلان بن فلان وتذكر شيخه وتسوق سائر الاسناد والمتن او ما وجدته
بخطه ونحو ذلك [illegible] عن غيره [illegible] بطريقه المشروح في الكتابة بل [illegible] اي عن فلان او
بلغني عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان
ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه فان كان بغير خطه فالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به
وعدمه كما سياتي في النوع الثاني ثم ان ما ذكر انما هو في التقييد بمن اتحد هو الذي اقتصر عليه عياض وتبعه ابن الصلاح انه
انما اراد النقل على الوجادة الخالية عن الاجازة اي مستند صحيح في الرواية او العمل والا فقد استعملها غير واحد من
مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي وربما لا يصرح بالاجازة فيقول عبد الله بن احمد وجدت بخط ابي ما قال
ولفظ الوجادة شملهما وهو كما قال المصنف واضحها اي المروي بالوجادة المجردة سواء وثقت بكونه خطه ام لا [illegible] معلق
فقد قال الرشيد العطار في الغرر المجموعة له الوجادة داخلة في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد قيل ان عده من التعليق
اولى من المنقطع والمرسل يعني بالنظر لثالث الاقوال في تعريفه وان اجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة في الكتب
مما ليس بسماع لهم ولا اجازة [illegible] وعقد لذلك بابا وساق فيه عن ابن عمر انه وجد في قائم سيف ابيه عمر
رضي الله عنهما صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد القطان قال رايت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري حدثني عبد
الله بن ذكوان ابو الزناد وذكر حديثا وعن يزيد بن ابي حبيب قال اودعني فلان كتابا او قال نسخة [illegible] فوجدت
فيه عن الاعرج قال وكان يحدثنا باشياء مما في الكتاب ولا يسمي الاعرج ولا ابا الزناد فالظاهر ان ذلك عن من سمع منه
في الجملة وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت او رايت ونحوهما مع انه قد ورد الرواية عن الصحف غير المسموعة عن غير
واحد من السلف كما حكاه الخطيب ايضا وساق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا وجد احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع باناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه وعن ربيع قال
لا ستر في كتاب لم يسمعه لا يامن ان يعلق قلبه منه ونحوه عن ابن سيرين كما في القسم الذي قبله بل قال عياض انه
لا نعلم [illegible] يقتدي به بعد الصدر الاول وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية بالوجادة المجردة ولذا
صرح ابن كثير بانه ليس من باب الرواية وانما هو حكاية عما وجده في الكتاب قلت وما وقع في اسانيد من
بلى من المناقب من صحيح البخاري مما رواه عن شيخه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة انه قال قعدت اسال الزهري
عن حديث المحرر ومعي [illegible] قال فقلت لسفيان فلم تحمله عن احد قال وجدته في كتاب كان كتبه ايوب بن موسى عن

الزهري وذكر الحديث لا خدش فيه فقد اخرجه البخاري في الباب نفسه متصلا من حديث الليث عن الزهري والذي
وهو ما اذا وثق بانه خطه [illegible] اي بوصلها حيث قيل فيه وجدت بخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة
وزيادة قوة المخبر فانه اذا وجد حديثا في مسند الامام احمد مثلا وغيره من المسانيد يقول القايل وجدت بخط احمد كذا اقوى
من قوله قال احمد كذا لانه ربما يحصل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط وقد
يتوقف فيه بانه اخطأ وشرع معه في ذلك قد سبقهم اي جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري والحكم بن
مقسم وابي سفيان طلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن بكير ووايل بن داود وغيرهم اي في ايرادهم ما يجدونه
بخط الشخص فاتوا بلفظ عن فلان او نحوها مثل قال مكان وجدت اذ اكثر رواية بهز عن ابيه عن جده فيما قيل
من صحيفة وكذا قاله شعبة في رواية ابي سفيان عن جابر وصالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابن المديني في رواية وايل عن ولده بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا ابا سعيد عمن هذه الاحاديث التي تحدثنا
فقال صحيفة وجدناها واحمد في رواية مخرمة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس
سوى اربعة احاديث والباقي كتاب [illegible] ابن الصلاح [illegible] الواجد بان كان معاصرا له
اي الشخص الذي وجد المروي بخطه [illegible] او لم [illegible] منه اجازة خلاف ما اذا لم يعاصره بان لم يكن معاصرا له [illegible]
جاز فيما [illegible] ما وجده كذلك فاليا [illegible] قال ابن المديني ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة
قال له [illegible] قال قدم علينا محمد بن اسحاق فكان يحدثنا عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحاق فجعل يقول ثنا
الزهري قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا ولكن
روي عن اسحاق بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي بن زيد بن علي الى الزهري فقال يقول لك ابو جعفر ستوصي باسحاق
خيرا فانه منا اهل البيت قال شيخنا وهذا دال على انه لقي الزهري وحينيذ فان كان هو الذي عناه ابن الصلاح فلعله
فقد ظهر الخدش فيه ولعله عنى غيره ومقتضى جزم غير واحد بكون شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي
لم يسمع من جده انما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في احاديث قليلة بالسماع والتحديث ادراجه في البعض
على كل حال فقد [illegible] ذلك على ما علمه قال عياض اني لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معه
المسند انتهى ولعل ما علمه كانت له من صاحب الخط اجازة وهو ممكن [illegible] الاطلاق في الاجازة كما ذكره عياض ثم ابن الصلاح
في القسم قبله ويشاش له بقول الحافظ القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان تقول انا فلان عن فلان احتجوا بانه اذا
وجد سماعه بخط موثوق به جاز له ان يقول انا فلان يعني كما سمعه في محله وان لم يكن كذلك فهو اقبح تدليس فاحش
في الرواية لكنه غير متصل [illegible] على ما نصه [illegible] معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم كما قاله عياض سيما
قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب الى هذا يعترف بانه هنالك في القرون الفا
واما من [illegible] منعهم الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الانفصال [illegible] في العمل [illegible] ما
اي قطع [illegible] بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وقال انه لو عرض على جملة المحدثين لابوه
الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة يعني التي قصرت
فان مقتضاهم كما تقدم لا يرون حجته والقطع بالوجوب [illegible]
بهم فيها جدا وحصل الترجيح فيها بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا
الزمان يعني فلم يبق الا مجرد وجادات وقال النووي انه الصحيح قلت وهو الذي [illegible] اي عمرو الجوني [illegible] بالصحيفة
ومن علم [illegible] كما بينت [illegible] الرجل الفقيه حتى يجد عليها [illegible] وعلمهم بما فيها كالعمل
تقوت الفقه [illegible] الامام الاعظم [illegible] الشافعي [illegible] اي جماعة من [illegible] وغيرهم وقال [illegible] من نظار
حكاية قال ابن الصلاح [illegible] وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق [illegible] في العمل به
[illegible] الوجوب [illegible] وقد استدل [illegible] عماد الدين ابن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اي الخلق اعجب
اليكم ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا

فنحن

فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم ياتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال
فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة قال البلقيني وهو استنباط حسن قلت [illegible] وفي الاطلاق
نظر فالموجود بمجرده لا يسوغ العمل [illegible] اما ان يكون وهو الفرع الثاني ما يجد من تصنيف لبعض العلماء ممن عاصره او لا كان بين
او لا [illegible] جمعه اي المصنف مع الثقة بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل كما قرر في محله
فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم كذكر فلان او بخط مصنفه مع الثقة بانه خطه فقل ايضا وجدت بخطه ولا تجوز
كما في النوع الاول واخص كالعراقي [illegible] حذف [illegible] فقل [illegible] بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني
وما اشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم ولكن [illegible] في المحكي لما يكون من هذا القبيل [illegible] عن العالم الذي لا يخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته اي بضرب من التاويل من غيرها قال ابن الصلاح والى هذا
فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم
في ذلك من غير تحر والتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال
فلان كذا او نحو ذلك والصواب ما تقدم قلت ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوايد والتقييدات ونحو
ذلك فان كانت بخط معروف فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها الا لعالم متقن وربما تكون تلك
الحواشي بخط شخص وليست له او بعضها له وبعضها لغيره فيشتبه ذلك على ناقله بحيث يعزو الكل لواحد كتابه
فيتنبه للشكل ونحوه وما الحق بذلك من الخط الدقيق والرمز والدايرة مما سيأتي انها من تمام الضبط ومن
اداب الكتابة ونحوها مما كان الانسب تقديمه على الضبط المسألة الاولى واختلف الصحابة اي الصحابة رضي الله عنهم بضم
[illegible] ونحوها جمع صاحب كجليل وجلايل [illegible] في صحاب الفتح في صحابة اكثر وكذا الاتباع للصحابي بكسر
الكاف اي كتابة الحديث والعلم علما وتركا فكرهها للتحريم كما صرح به جماعة منهم ابن النفيس غير واحد من الصحابة ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري ومن التابعين الشعبي والنخعي في اخرين وحفظه منهم كما [illegible]
حفظا متمسكين بما ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى القران ومن
عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له واجازها بالقول او
بالفعل غير واحد من الفريقين فمن الصحابة عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وكذا ابن
عمر ايضا ومن التابعين قتادة وعمر بن عبد العزيز بل حكاه عياض عن اكثر الفريقين وقال غير واحد منهم قيدوا العلم
بالكتاب بل روي رفعه ولا يصح وقال انس كتبت العلم [illegible] ولكن الاجماع منعقد من المسلمين كما حكاه عياض على الجواز
ثم اي بعد الصحابة والتابعين في المائة الثانية كما اراده الذهبي بالجزم في حكايته بدون تردد حصل زال ذلك الخلاف
كما اجمع المتقدمون والمتاخرون على جوازها في القران والادلة منتشرة بذلك مجموعها على فضل تدوين العلم وتقييده كقوله صلى
الله عليه وسلم [illegible] اكتبوا لابي شاه يعني بها منثورة في الوقف والدرج على المعتمد اي الخطبة التي سمعها يوم فتح مكة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن قال البلقيني انه يجري ان يدعى فيه انها واقعة عين وفيه نظر وكقوله صلى الله عليه وسلم
مما لم يذكره ابن الصلاح في مرض موته ايتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ولكتب عبد الله بن عمرو بن العاصي
اشتهر نسخة [illegible] عمرو بن شعيب كما ثبت من قول ابي هريرة ما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكثر
حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك كما رواه ابو داود
وفي رواية انه قال يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وكان رضي الله عنه يسمي
صحيفته تلك الصادقة كما رواه ابن سعد وغيره احترازا عن صحيفة كانت عنده من كتب اهل الكتاب بل روينا في الترمذي
مما [illegible] عن ابي هريرة ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الحفظ فقال له استعن بيمينك وروينا عن انس قال هذه
احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحوه واسانيدها ضعيفة ولقول علي
الثابت في الصحيح ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة ولقول قتادة اذ ساله بعض اصحابه اكتب

ما أسمع وما أنفك من ذلك وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وقرأت في كتاب العسكري والأنسي وكذا قال أبو مليح
البصري يعيبون علينا أن نكتب العلم ويدونه وقد قال تعالى علمها عند ربي في كتاب ونحوه قوله تعالى مما استدل به ابن
فارس في مآخذ العلم فاكتبوه حيث قال يحقق كتابة الدين وأجله وكتبته من القسط عنده وجعل ذلك قواما للشهادة ٥
ونفيا للارتياب لقوله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا تلك ونحوه قوله تعالى ولا تسأموا
أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله قال ابن فارس وأعلى ما يحتج به في ذلك قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون فقد فسرها
الحسن بالدواة والقلم ونحوه حديث ابن عباس أول ما خلق الله القلم وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة قال بعضهم
وفي قوله صلى الله عليه وسلم أي الذي استدل به للوجادة حتى بعدكم قوم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها علم من أعلام النبوة
من إخباره بما سيقع ويحررون يدونون القرآن وكتبه في صحفه عنه وكتابة الحديث ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى
غير ذلك من الأدلة التي اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الأول لكون العرب كانوا مطبوعين على
الحفظ مخصوصين به حيث قال الزهري إني لأمر بالبقيع فأسد أذني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا فوالله ما دخل أذني شيء
قط فنسيته وكذا قال الشعبي نحوه وحفظ ابن عباس رضي الله عنهما قصيدة عمر بن أبي ربيعة أمن آل نعم أنت غاد فمبكر في سمعة
واحدة فيما قيل بالقاضي المنبجي حفظ قصيدة من مرة وليس أحد اليوم على هذا الحفظ من علام تقبيله أنه درأسه وضمنا
فلتقرن وكذا قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة يعني كما قال عمر بن عبد العزيز في كتابه
إلى أهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء
وقال عياض والحال اليوم داعية إلى الكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد وقلة الحفظ وكلال الأفهام وقال الخطيب قد
صار علم الكاتب في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ وعن الشافعي قال إن هذا العلم يند كما تند الإبل ولكن الكتب له
حماة والأقلام عليه رعاة وعن حنبل عن إسحاق لولا الكتابة أي شيء كنا قال أحمد وابن معين كل من لا يكتب لا يؤمن عليه الغلط
وعن ابن المبارك قال لولا الكتاب ما حفظنا أسبابا وقد ذهب في الجمع بين الأدلة في التفريق جدا لما حدث أن النهي
خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك ولذا خص بعضهم النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ونحوه
قول ابن عبد البر النهي إنما لئلا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به يعني بحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة
من شاء الله منهم تمييزه عن غيره لم يمنع أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما
كتبوه معه قال شيخنا والعلم في ذلك ما قرى شاذا إلى عزمه ما الشر أحرى في العذاب المهين والإذن في تفريقهما أو النهي متقدم
والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس كما جنح إليه ابن شاهين فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة واستظهر لذلك
بما روي أنهم كانوا يكتبون قال شيخنا وهو أقربها مع أنه لا ينافيها وقيل النهي لمن تمكن من حفظه والإذن لغيره وقصة
أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون حفظه
والإذن لمن أمن منه ذلك ولذا روي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالكتابة بأسا فإذا حفظه محاه ونحوه عن عاصم بن ضمرة
وهشام بن حسان وغيرهما وعن مالك قال لم يكن القوم يكتبون إنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشيء فإنما كان ليحفظه فإذا
حفظه محاه وكذا روينا في البيهقي ومن طريقه ابن الصلاح عن الأوزاعي قال كان هذا العلم شريفا إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه بينهم فلما دخل
في الكتب دخل فيه غير أهله إلى غير ذلك كالقول في حديث أبي سعيد في النهي أن الصواب وقفه كما ذهب إليه البخاري
وغيره وبالجملة والذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب بل قال شيخنا إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن
يتعين عليه تبليغ العلم ونحوه قول الذهبي إنه تعين في المائة الثالثة وعلم جدا وتحتم بالعين هنا ولا سيما الاقتصار عليها
حتى لا يتيسر له تعقوير الحفظ شيئا فقد قال الخليل ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر وقال آخر

ستودع العلم قرطاسا فضيعه ... وبئس مستودع العلم القراطيس

ولذا قال ثعلب إذا أردت أن تكون عالما فاكسر القلم وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة الثانية
بأمر عمر بن عبد العزيز وبعثه إلى كل أرض له عليها سلطان ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير وحميد

فقد قال

فقد قال السمعاني ينبغي للمرء أن يتخذ كتابة العلم عادة حتى تتوقع أن تترتب عليها فائدة أم لا وقال بعض العلماء وإنما أنكر الخلاف
من المتقدمين احتياطا للقرآن لأن الدواعي تتوفر على حفظه وإن كان مكتوبا وذلك للذاذة نظمه وإعجازه وحسن
تأليفه وإعجازه وكمال بلاغته وحسن تناسب فواصله وغرابته وزيادة التبرك به وطلب تحصيل الأجور العظيمة بسببه
المسألة الثانية وهي استحبابا مما كد ابن عبارة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب وبه صرح الماوردي لكن في حق
من حفظ العلم بالخط لطالب العلم لا سيما الحديث ومتعلقاته مع صرف الهمة لضبط ما يحتمله بخطه أو بخط غيره
من مرويه وغيره من كتب العلوم النافعة مشكلا بالشكل ما يشكل ويرى منه الالتباس المحاذر أي نقط ما يشتبه ذا عقال نقطه بحيث يميز
فيه المعجمة أن تميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة والذال المعجمة من الدال المهملة كحدثنا عليهم بما حفظ الحذف فيتميز كلا
من الحاء والخاء بالنقط وكالنفيع والبقيع فيتميز ما هو بالنون مما هو بالموحدة وكذا في أسماء نحو حيان من حبان
وخباب وأبا الجوزاء من أبي الحوراء وما أشبه ذلك وإن لم يعتن بذلك الكثير من المتقدمين اتكالا على حفظهم كما يراد منهم
الموضوعات بدون تصريح ببيانها فقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في أدب الدنيا والدين الخطوط المعجمة
كالبرود المعلمة وقال بعض الأدباء رب علم لم تعجم فصوله استعجم محصوله وقال الأوزاعي عن ثابت بن معبد نور الكتاب
العجم وكذا أوردوه من قول الأوزاعي وقال غيره إعجام المكتوب يمنع من استعجامه بل أورد الخطيب في جامعه من طريق
قيس بن عباد عن مجاهد عن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية عن أبيه أنه قال كنت بين يدي معاوية رضي الله عنه
كاتبا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فإني كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا معاوية ارقش كتابك قلت
وما رقشه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط وكذا ينبغي شكل ما يشكل إعرابه من المتون والأسماء الغائب
ذلك يمنع من إشكاله بما بعده بدون شكل والنقط فإنه يشاكل كما غيره أولى منه وفيه عناء بل قد لا يكون فيه فائدة أصلا
وعن أحمد بن حنبل قال كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديدا وغير ذلك لا وكان عفان وبهز وحبان بن هلال
أصحاب الشكل والتقييد وحكى علي بن إبراهيم البغدادي في كتابه سمات الخط ورقومه أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب
إلا في الملتبس وربما يحصل للكتاب إظلام ويميل ينبغي الشكل والإعجام يقترب فيه أشكالهم لا ويقرب به بابه الأجلى
في الصحف والعلم ممن لا يعرف المؤتلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن لأنه حينئذ لا يميز المشكل من غيره ولا صوابه
وجه الإعراب للكلمة من خطئه وأيضا فقد يكون واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين كالعجم ونحوهم ولا يكلفهم والتقييد نحو
الانتفاع وربما نطق علو لمراعند المشكل وأضحى أبل وقد يحتمل عنه الصواب بعد ولذا قال ابن الصلاح وغيره أما ينبغي كونه
في ذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فإن الإنسان معرض للنسيان قال أبو الفتح البستي وكان يكثر التجنيس منه

يا أفضل الناس إنسانا على الناس ... وأكثر الناس إحسانا إلى الناس
نسيت وعدك والنسيان مغتفر ... فاعذر فأول ناس أول الناس

وقال أبو تمام سميت إنسانا لأنك ناس ومن كان كثير الحفظ والنقط لكتابه أبو عوانة الوضاح أحد الحفاظ لعدم قراءته
على حفظ غيره لشدة إتقانه وضبطه له وربما كان أشار إليه عياض يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا
على ضبط الإعراب فيه فيسأل الراوي كيف ضبط هذا اللفظ فيتبين منه الحكم لكونه أهمله أو يخبر على شيء بدون تحرير
ويقين كقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه فأبو حنيفة ومن تابعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية والجمهور كالشافعية والمالكية
وغيرهما يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته على أن بعض المحققين وجه النصب أيضا بما يرجع إليه وقوله لا نورث ما تركنا
صدقة فالجماعة يروونه برفع صدقة على الخبرية لأن الأنبياء لا يورثون والإمامية يروونه بالنصب على التمييز والمعنى أنه
لا يورث ما تركوه صدقة دون غيره على أن ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة فقال التقدير ما تركنا مبذول
صدقة فحذف الخبر وبقي الحال منه ونظيره ونحن عصبة بالنصب وقوله هو لك عبد بن زمعة فالجماعة على حذف حرف
النداء ابن لك وعبد وبعض المخالفين من الحنفية على حذفه بين عبد وابن مع تنوين عبد ونحوه في المسند عبد الله بن أبي
ابن سلول فلكون سلول أمه إنه لم يثبت الألف في ابن سلول ويتحتم أن ينطق أبيه عبد الله وعبد الله بن مالك ابن

جيده كما سيأتي مشروطا فيمن نسب الى غير ابيه رحمهم الله تلا من السلفي والمزي فقد كانا مع جلالتهما ينقطان الاشيا الواضحة
حتى ان السلفي تكرر له نقط الخا من انا واكثري فقد يمكن النون من عن ولكن هذا تكلف وقد لا يكون مقصودا والحاصل
انه مبالغ في ضبط المتون لان تغييرها يوقع الى ان يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل او يثبت حكم شرعي بغير
طريقه ولكن اكد اي الاية من المحدثين وغيرهم الملتبس اي ضبط ملتبس الاسما لا سيما الاسما العجمية والقبايل
الغريبة لقلة المتميزين فيها بخلاف الاعراب ولا سيما كما قال ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله النجيرمي اولى الاشيا بالضبط
قال لانها لا يدخلها القياس ولا قبلها ولا بعدها شي يدل عليها ولا ما العلة يقال في رد هذا التعليل من كون الراوي عن ذاك
الملتبس او شيخه مما دل عليه قد يجاب عنه بان ذلك انما هو بالنظر للقاصرين والكلام فيما هو اعم منه وممن كان يحقق
على الفصيح حماد بن سلمة وعفان كما حكاه عنهما عياض وليكن بسكون اللام كما هو الاكثر فيما مثل وليبو منوا اي ضبطه
المشكل من الاشيا والالفاظ في الاصل وكذا في ح مقابله حسبما جرى عليه رسم جماعة من اهل الضبط لان جمعهما ابلغ
في الابانة وابعد من الالتباس بخلاف الاقتصار على احدهما فانه ربما داخله نقطا او شكل غيره مما فوقه او تحته فيحصل الالتباس
ولا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر قاله ابن الصلاح تبعا لعياض ويكون وليكن ما بالهامش من ذلك مع تقطيعه حروف
من المشكل فهو انفع واحسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتانية
خلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها وهو وان لم يصرح به فقد فعله غير واحد من اهل
الضبط ثم نقله الزركشي عن عياض ونحو ما سواه رآه في غير الالماع وممن نص عليه وحكاه عن المتقنين ابن دقيق العيد فقال
في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا انتهى
وبقي بعده اشكال ومما ينبه عليه شيئان احدهما انه ينبغي التيقظ لما يقع من الضبط نقطا وشكلا في خط الايمة بغير
خطوطهم ولو كان صوابا فضلا عن غيره فان ذلك مما يخفى وربما لا يميزه الحذاق وفيه تصحيحه من ايهام صيغته بقصد التخطئة للايمة
الثاني قد استثنى ابن النفيس مما تقدم القران الكريم وقال ان الاولى تجريده عن الاعجام والاعراب لان هذه جميعها
زوايد على المتن ولما تقرر من كون دقة الخط تقتضي الالتباس كان اصحابه مما ينزه به القصد وبعد كراهته تنزيه الخط
الدقيق والرفيع لا سيما والانتفاع به من يقع له الكتاب ممن يكون ضعيف البصر او ضعيف الاستخراج ممتنع او بعيد بل ربما
يعسر لكاتبه نفسه حتى يضعف بصره ولذلك كان شيخنا يحكي الذي يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الامل لا يؤمل ان
يعيش طويلا واتوبيل لما يكون طويل الامل حيث ترجى من فضل الله انه لو عمر لا يشق عليه قراءة خطه الدقيق ثم انه الا بمنه
حكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكما في كونه رياضة للبصر وقد مثاله كالرياضة لكل عضو من اعضا البدن بما يخصه وان من لم
يتعاط ذلك وادمن على سواه يصعب عليه معاناته كمن يحرك المشي او لا يستعمل الارواح الطيبة فانه يشق عليه كل من يتعاطى
المشي وشم الرائحة الكريهة مشقة شديدة بخلاف من اعتاده احيانا والا فقد فعله جماعة لذلك حتى يعد عد منهم في السن
منهم الحافظان الشمس ابن الجزري والبرهان الحلبي ومنهم من المتقدمين ابو عبد الله الصوري كتب صحيح البخاري
ومسلم في مجلد لطيف وبيع بعشرين دينارا كما ذكره ابن عساكر فاكشفه بذلك على الاغلب وقد قال الامام احمد بن
محمد بن حنبل ابن عم حنبل بن اسحق بن حنبل ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه رواه
الخطيب في جامعه وساق فيه ايضا عن ابي حكيمة قال كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر بنا علي ابن ابي طالب فيقوم
بنا فيقول اجل قلمك قال فقططت منه ثم كتبت فقال هكذا نوروا ما نور الله عز وجل الا ان يكون دقة الخط لعذر
كضيق رق بفتح الراء وهو القرطاس الذي يكتب فيه ويقال له الجلد ايضا بان يكون فقيرا لا يجد ثمنه او يجد الثمن ولكن
لا يجد الرق او لرحال مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج اما لفقره او لكونه احفظ ان يكون خفيفة الحمل
قال محمد بن اسحق الاصبهاني حسب امشي عمري في حمل ماية جزء في كاغد الحديث فلهذا كراهته حتى انصف بعض احد
ما ذكر فعلليس يفتر بان يكون قصيرا حالا واكثر الرحالين كما قال الخطيب يجمع وجايز الصفتان اللتان يتقوم بهما
القدر في تدقيق الخط بعض كاوته لابي بكر عبد الله بن احمد بن محمد بن زنبة الفارسي وكان يكتب خطا دقيقا حيث

قيل له

قيل له لم تفعل هذا فقال لقلة الورق والورق وخفة الحمل على العنق ولكن قال الخطيب بلغني عن بعض الشيوخ انه كان اذا راى
خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى يشير الى ان داعية الحرص على ما عنده من الورق الحاجة
لذلك اذ لو كان يعلم انه مستخلف لم يجمع شيئا اي الخط [illegible] وهو فيما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها واذهاب
اسنان ما ينبغي اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه وكذا المشق بفتح اوله واسكان ثانيه وهو خفة اليد وارسالها
مع بعثرة الحروف وعدم اقامة الاسنان وكان شيخنا يحكي ان بعضهم كان يقول لمن يراه يكتب كذلك تكتبون تمشقون
تضيعون الكاغد فيجتمعان في عدم اقامة الاسنان ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها والمشق بتفرقتها وايضاحها
بدون القانون المالوف وذلك كما قال بعض الكتاب مفسدة لخط المبتدي ودال على تهاون المنتهي بما يكتب غير انهم
يستعملون المشق والتعليق واغفال الشكل والنقط في المكاتبات قال الماوردي في ادب الدنيا والدين وهو مستحسن فيها
فانهم لفرط ادلالهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتفون بالاشارة ويقتصرون على التلويح ويرون الحاجة الى استيفا
شروط الابانة تقصيرا قال وان كان كل ذلك في كتب العلم مستقبحا كما انه شر القراءة اذا اي اذا كتبها بالعجلة
اي اسرع بحيث خفي السماع فقد روى الخطيب في جامعه من طريق ابي محمد بن درستويه عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري فيما حكاه عن عمر بن الخطاب انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه وعنده
ايضا عن علي قال الخط علامة فكلما كان ابين كان احسن وعن ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن
القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وحينئذ فيستحب له تحقيق الخط وهو ان يميز كل حرف بصورته المميزة
له بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفا او القاف والمفصولة بالحا او الخا وقد قال علي رضي الله عنه لكاتبه اطل جلفة
قلمك واسمنها وايمن قطتك وحرفها واسمعني طنين النون وحير الحا واسمن الصاد وعرج العين واشقق الكاف
وعظم الفا ورتل اللام واسلس البا والتا والثا واقم الواو على ذنبها واجعل قلمك خلف اذنك فهو اجود لك رواه
الخطيب وغيره وليس المراد ان يصرف زمنه في مزيد تحسينه وملاحة نظمه لحصول الغرض بدونه بل التزين الذي يصرف في
في ذلك يشتغل عنه بالحفظ والنظر وليجتنب رداءة الخط التي لا تفضي الى الاشتباه فقد قيل انها احد القادح الجهل ولذا
بلغنا عن شيخنا العلامة الرباني الشهاب الحناوي ان بعضهم رآه يلازم بعض الكتاب في تعلم صناعته فقال له ان كنت حسن
الفهم فاقبل على العلم ودع عنك هذا فان غايتك فيه ان يقال تشبه وهو كما ترى قال فنفعني الله بذلك مع براعته
في الكتابة ايضا ونحوه ممن رأى البدر المشتكي عند بعض الكتاب وراى قوة عصبه وسرعة كتابته فسأله كم تكتب
من هذا كل يوم فذكر له عدة كراريس فقال له الزم هذا واترك عنك الاشتغال بقانون الكتاب فانك ولو انفقت
لا تتوقف في الكتابة كل يوم ما تحصله من كتابتك الان واعوض عنه القلم فقال في سرعة الكتابة وحمل ما زاد على الغرض من
ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الالفاظ ولذلك قالت العرب حسن الخط احدى الفصاحتين وما احسن قول

اعذر اخاك عن رداءة خطه ... واغفر رداءته لجودة ضبطه
والخط ليس يراد من تعظيمه ... ونظامه الا اقامة سمطه
فاذا ابان عن المعاني خطه ... كانت ملاحته زيادة شرطه

وليجتنبها بعد العصر لما نعت الوحشة فيه من بعض الايمة والكتابة بالحبر اولى من المداد بل ومن ماء الذهب وبالاحمر لانه
اثبت بل قال بعض الحنفية ان الكتابة بالاحمر شعار الفلاسفة والمجوس ويكون الحبر براقا جاريا والقرطاس نقيا صافيا والقلم والاقوى
القلم صلبا جدا فلا يجري بسرعة ولا رخوا جدا فيحفى سريعا وليكن املس العود منزل العقود فقد قيل ان القلم الذي يأخذه
مقعده يورث الفقر حكاه صاحب تاريخ اربل عن بعض شيوخه واسع الفتحة طويل الجلفة محرف القطة من الجانب الايمن ان لم يكن
من عادته الكتابة بالمدور وما يقط عليه صلبا جدا وكذا القصب الفارسي وخشب الابنوس الناعم وسكين قلمه احد من الموسى
صافيه الحديد ولا يستعملها في غيره كما بين اكثره الخطيب في جامعه ولا يتورع عن كتابة الشيء اليسير من محبرة غيره بلا اذنه
لا ان علم عدم رضاه فقد قال محمد بن ابرهيم ابو جعفر الاناطي مربع كنت عند الامام احمد بن حنبل وبين يديه محبرة فذكر حديثا

القايل

[illegible]

فاستأذنته ان اكتبه منها فقال لي اكتب يا هذا فهذا ورع مظلم ولاجل الخوف من الاحتياج لضبط الفوائد ونحوها قيل من جعفر
المجلس بلا محبرة فقد تعرض للكذب وعن المبرد قال رايت الجاحظ يكتب شيا فيبتسم فقلت ما يضحكك فقال اذا لم
يكن القرطاس صافيا والمداد ناميا والقلم مواتيا والقلب خاليا فلا عليك ان تكون غانيا ومما يهتم به ضبط الحروف
المعجمة كما تقدم قبل المسألة التي انجر الكلام اليها بالنقط وذلك يتم بضبط الحروف المهملة من جليها وخفيها
نقط كما نقع هناك بعلامة للاهمال تدل على عدم اعجامها اذ ربما يجعل اغفاله خلط كما حكي ان بعضهم امر عاملا
له في بيانه ان يحصي من قبله من مخنثين ويامرهم بنعت وكتبت نقط على الحا المعجمة فاشتد البلا عليهم بذلك الى ان وقف
على حقيقته ونقط الحرف فيجعل الدال والرا والصاد والطا والعين لا الحا بالغين ما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفل
في نقط الحرف المهمل ولم يستثن ابن الصلاح تبعا لعياض باستثنا الحا اكتفا بالعلة في القلب وهي حصول التمييز فيما
كان موقعا في الالتباس لم يحصل الغرض والحا اذا جعلت نقط الحا المعجمة تحتها التبست بالجيم وحينئذ تترك العلامة لهذا
الحرف علامة ويشير الى هذا قول الزركشي خرج بقوله فوق ما اذا كان النقط تحت فلا يستحب وذلك الحا فانها لو نقطت من تحتها
لالتبست بالجيم وقال الطيبي انما ترك الحا لوضوحها وليس هذا الاصطلاح بمتفق عليه بينهم ولذا قال عياض وسبيل
الناس في ضبطها مختلف يعني فمنهم من يسلك هذا وهو بعض اهل المشرق والاندلس فيما قاله عياض ايضا كتبت اي
تكتب تحت المهمل المنفصل او المتصل حتى اي تحته مثله منقوطين اي على صفته سوا كان شبيها له في الانفصال
والاتصال وفي القدر او لا عبرات دونه اشعر منه ويجرد الشين ولذا قال ابن الصلاح يكتب تحت الحا المهملة حا مفردة
صغيرة وكذا تحت كل من الدال والصاد والطا والسين ونقيض نقطها صغيرا او جعل فوقه اي المهمل قلامة كقلامة
الظفر مضجعة على قفاها لتكون وجهتها الى فوق واجعل كذلك نقط مثلث بالقلامة اذ ليس بعد خط خبير بين لاشتباهها
من وجهه لدى معجمه لا حد امن اسفلها اقوال ثالثة واولها فمنهم انه تكون النقط من اسفل كهيئته من فوق تحت
دون ما تحت السين المهملة كالاثافي وهي المكلنة وتشديد الكتابة وقد خفف ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة
وغيرها في نحو وغيره لكن الانسب وقد تبعد عن اللبس قليلا تكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين
لنقطة ما سفل وبعضهم من اصطلح على النقط فقد سبق فعلو احدا يقف تحتها اي تالوه لئلا يتوهم النقطة او
النقطتان معه محاذية من السطر لذي بمثل فيعلم انه ربما عمل به اللبس وعنه ثم خط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا
كتاب ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة وبعض لا يشعرون لغي لا يعرفه عبر شايع ولذا اشتبه
على المصنف اخفى حيث توهمه فتحة لذلك حرف اذ قرا بعض من تبع الرواية نسبة الفتحة الا علامة الاهمال
وقد وقف على هذه العلامة تاليا في بعض الكتب القديمة بعضهم وبعض طرح خامس او سادس
وهو ان على المهمل همزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة واليه اشار عياض بقوله ومنهم من يضع تحت المهمل
على مثال النبرة كذا ذكره الجوهري وابن سيده الهمزة لكن حكى عياض عن بعض المشارقة انه جعل فوق المهمل خطا
صغيرا يشبه النبرة وشبهه ان يكون سادسا او سابعا تردد المصنف وجدت ايضا سابعا وثامنا
وروى الخطيب في جامعه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة قال سمعت عبد الله بن ادريس يقول كتبت عن شعبة حديث ابي
الحورا يعني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما فخفت ان اصحف فيه فاقول ابي الجوزا بالجيم والزاي فكتبت تحته حور عين
وكذا ذكره ابو علي الغساني واليه اشار ابن دقيق العيد بقوله وربما كتبوا ما يدل على الضبط بالفاظ كاملة دالة عليه
ونحوه رد الدارقطني وهو في العلامة على من قرا عليه شبيرا ذو علوق البا بقوله ن والقلم ورأى فلان يتصحف في البا
على ما هو الاسلوب الاصلي لا وهو لذا من العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك وهذا الطريق من لم يسلك
جانب الاستظهار وهو طلب الزيادة في الظهور لاجل تحصيل الشي ونحوه من اصطلح في البيان مع نفسه شيا يتفرد به
عن ناس لئلا يوقع غيره في الحيرة واللبس لعدم الوقوف على مراده فيه كما اتفق في ضمن قال ابن دقيق العيد ولقد
قرات جزءا على بعض الشيوخ فكان كاتبه جعل على الكاف علامة شبيهة بالتي تكتب على الكلمات دلالة على انها نسخة

اخرى

اخرى وكان الكلام يساعد على اسقاط الكلمة واثباتها في مواضع فقرات ذلك على انها نسخة وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه
واحتجت الى اعادة قراءة الجزء انتهى ورتب علامة احوجته الى علامة حتى لفاعلها وحينئذ فلا ينبغي كما قال ابن الصلاح ان
ياتي باصطلاح غير مالوف وفي كتاب جمع فيه على الكيفية الآتية في ترجمة مفتقرة لذلك بين الروايات
التي اشتمل الكتاب منها كالبخاري مثلا من رواية الفربري وابرهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي وابي
طلحة منصور بن محمد البزدوي كلهم عن البخاري بان جعل للفربري مثلا ف وللنسفي س ولحماد ح وللبزدوي ط او بعضهم
بالحمرة والآخر بالخضرة او نحو ذلك مما اصطلح لنفسه ولم يقتصر بذكر الراوي بتمامه ايثارا للتخفيف فيما يتكرر كما
اختصر اخبرنا وانا ونحوهما او استكمل اصطلاحا في المهمل منه ثم اراد تبليغ الرموز والعلامات في اول الكتاب او آخره وان
كان في مجلد واحد والافضل كل مجلد كما فعل كل من ابي ذر اذ رقم لكل من شيوخه الثلاثة ابي اسحاق المستملي وابي محمد
السرخسي وابي الهيثم الكشميهني والحافظ ابي الحسين اليونيني اذ رقم للروايات التي وقعت له في اخرى من حيث الرموز او
العلامات فمنهم ابو الحسن القابسي فهذا لا باس به كما قاله ابن الصلاح لا سيما فيما يكثر اختلاف الرواة فيه وان نبه
كلهم حينئذ مشق والاقتصار على الرموز اختصر مع كونه لا باس به اختيار له ببعض حروفه وعبارة ابن
الصلاح الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا يعني بدون زايد على التعريف به فلا
يقول في الفربري مثلا ابو عبد الله محمد بن يوسف بل يقتصر على الفربري او نحوه قال شيخنا والذي يظهر انه بعد ان شاع
وعرف انما يلوم من جهله نقص الاجر لنقص الكتابة والاولى فرق مع معرفة الاصطلاح بين الرمز وغيره وفرق المصنف
وهو اي الاتيان به بكماله اولى وادفع للالتباس وقد يوجه بكون اصطلاحه في الرمز قد يسقط به الورقة او الكلمة فيحتاج الواقف
عليه من بعد ونحوه تقدم ان محل ما تقدم في الرمز من المصنف اما هو فالاحسن ان يكون ما اصطلح لنفسه في اصل
تصنيفه كما فعل المزي في تهذيبه والشاطبي والمعري وفيه بديع جدا فقد اشتملت منها على الرمز لستة عشر شيخا في اربع قرن
باسطر وينبغي استحبابا ان جعل تمام بين الحديثين دارة بكسر حلقة منفرجة او مطبقة فصلا اي للفصل بين الحديث
وتمييز احدهما عن الآخر زاد بعضهم لئلا يحصل التداخل يعني بان يدخل عجز الاول في صدر الثاني او العكس وذلك اذا تجردت
المتون عن اسانيدها وعن صحابتها كاحاديث الشهاب والنجم ونحوهما ومقتضاه استحبابها ايضا بين الحديث وما يليه
مما يكون باخره من ايضاح لغريب وشرح لمعنى ونحو ذلك مما كان استقلاله او ما يقوم مقامه احد اسباب الادراج كما سيأتي في بابه
وممن عنه الفصل بين الحديثين بالدارة ابو الزناد فروى الرامهرمزي عن ابن ابي الزناد عن ابيه انه كان كذلك وحكاه
ايضا عن ابرهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري وكذا عن الامام احمد وقال ابن كثير انه رآه كذلك في خطه ومنهم
من لا يقتصر عليها بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورءوس المسائل وما اتفق ذلك وهم
واستحب الخطيب اي ترك الدارة من النقط بحيث تكون غفلا بضم المعجمة واسكان الفاء لا علامة بها الحافظ الخطيب
كما صرح به في جامعه حتى اي الى ان يعرضها اي يقابل بالاصل ونحوه حتى السماع وغيره وحينئذ فكلما فرغ من عرض حديث
نقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا يعني حتى لا يكون بعد في شك هل عارضه او سها فتجاوز
ثم يقول وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل رايت في كتاب ابي اجازة يعني دارة ثلاث مرات ومرتين وواحدة اقله فقلت
له ايش تصنع بها قال اعرفه فاذا خالفني انسان قلت قد سمعته ثلاث مرات قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ثم روي من طريق ابن معين قال كان عند رجل مما لحماد بن سلمة الناجية وكل حديث من
حديث شعبة ليست عليه علامة الا بعوار فيه سماعه لم يقرأ على شعبة بعد ما سمعه قلت ومنهم من كان اذا اورد
شيا مما لا علامة فيه ينبه عليه قال ابو بكر بن ابي داود في عن محمد بن يحيى بغير اجازة وساق حديثا وذكر اي اهل الحديث
في الكتابة وفصل مضاف اي جميع تعبيد منه اي من الاسم العزيز فلا تكتبوا التعبيد في آخر سطر والله او الرحمن او الرحيم مع
ما بعده وهو ابن فلان مثلا في اول سطر آخر حذرا عن قباحة الصورة وان كان غير مقصود وهذه الكراهة للتنزيه
وقد روى الخطيب في جامعه من طريق ابي عبد الله بن بطة العكبري بفتح الموحدة من ابيه ونسبته انه قال في الكتاب يعني من

لا يحتمله وهو غلط اي خطا قبيح نبه على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه وقال الخطيب ان ما قاله صحيح فيجب اجتنابه حملنا له على التاكيد للمنع ولا شك في تاكده لاسيما اذا كان التقييد اخر الصفحة اليسرى والاسم الكريم وما بعده اول الصفحة اليمنى فان الناظر اذا راه كذلك ربما لم يقلب الورقة ويبتدي بقراءته كذلك بدون تامل وكذا اذا كان عزمه عدم حبك الكتاب وكان ابتدا ورقة لعدم الامن من تقليب اوراقه وتفرقها ولعل المترقي في بل هذا الى الوجوب الا ان اقترن بقصد تابيد لا يتاتى لغيره في المحذور ويتايد ما جنح اليه شيخنا بتصريح ابن دقيق العيد في الاقتراح بان ذلك ادب بل نصره العراقي جماعة وكرسول من رسول الله فلا تكتب رسول في اخر سطر واسم الله مع الصلاة في اول الاخر وقد ذكره الخطيب ايضا وقال انه ينبغي التحفظ منه وتبعه ابن الصلاح فخرج من الكراهة فيه وفيما اشبهه ويلتحق به كما قال المصنف اسما النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وكذا اسما الصحابة رضي الله عنهم كقوله قاتل ابن صفية في النار يعني ابن صفية الزبير بن العوام ولا تكتب ساب او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول الاخر بل والاختصاص للكراهة بالفصل بين المضاف والمضاف اليه بل لو وجد المحذور في غير ذلك مما يستبشع كقوله في شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به وكقوله الله ربي لا اشرك به شيئا ان كتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول الاخر كانت الكراهة ايضا ومحلها في ذلك كله ان انتفى بالفصل ما تناوله من اللفظ كالامثلة المذكورة كما اذا لم يكن في شي منه بعد اسم الله عز وجل او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم او اسم الصحابي رضي الله عنه ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شي ملائم له غير مناف فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى بل صرح بعض المتاخرين بالكراهة في فصل مثل احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد اخذا من قول النحاس في صناعة الكتاب ويرشح جعل بعض الكلمة في سطر وبعضها في اول سطر فتكون مفصولة وانتصب ايضا الكاتب على وجه الاستحباب المتاكد ثنا لله تعالى كلما مر له ذكر الله سبحانه كعز وجل وتبارك وتعالى او نحوهما ففي حديث الاسود بن سريع رضي الله عنه حسبما اخرجه البخاري في الادب المفرد واحمد وغيرهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد مدحت ربي بمدح ومدائح واياك فقال اما ان ربك يحب الحمد وفي لفظ المدح الحديث كذا الكتب على نبيه صلى الله عليه وسلم كلما مر له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا لها واجلالا للاسما وقد صرح بوجوبه كلما ذكر غير واحد من الحنفية منهم في الصلاة حاشية الطحاوي وابو بكر الحليمي والشيخ ابو حامد الاسفرايني وغيرهما من الشافعية ايضا تثبت في الرواية كلا من الثنا والصلاة والسلام ولا يكتفي منها في ذلك بما المسموع لعدم التقييد به في حذف ذلك فانه ثنا ودعا نثبته لا كلام نرويه والانسان من يدبر به عند ذكره بل ويقتصر ايضا التلفظ به للنشر بقطره فاجر معظم وهو موذن بالمحبة والعصر قال التجيبي وكما تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم بلسانك كذلك خط الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك بذلك اعظم الثواب ثم ساق الحديث الذي تبينه في الفصل البديع الذي تعرفت بركته ورجوت ثمرته وقال ابن القيم قال الانسي انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا ولفظه من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب ولهذا قال سفيان بن عيينة لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب بل جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مما حسنه الترمذي وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقد ترجم له ابن حبان ذكر البيان بان اقرب الناس في يوم القيامة يكون من النبي صلى الله عليه وسلم من كان اكثر صلاة عليه في الدنيا ثم قال عقبه في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وكذا قال ابو نعيم هذه منقبة شريفة خص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لها نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله هذه البشرى فقد اتم الله نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شا الله اليه يوم القيامة وسيلة فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ومعارضتهم ودروسهم فالثنا عليه في معظم الاوقات شعارهم ودثارهم ويحشرون بنشرهم الاثار الشريفة تحشى اثارهم الى اخر كلامه الذي اودعته مع كلام غيره في معناه ومنامات حسنة صحيحة منها قول الشافعي رحمه الله وقد قيل له ما فعل بك ربك قال رحمني وغفر لي وزففت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس وان سبب ذلك ما في خطبة كتابه الرسالة من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال من كتب بيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معي في الجنة في الكتاب المشار اليه [illegible] والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه حسبما رآه الخطيب بخطه يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من غير خط منه المتقدمين كابن المديني والعنبري كما سياتي قريبا قال ابن الصلاح وعلله اي لعل الامام احمد قيد اي تقيد في الاستفادة بالوارد لالتزامه اتباعها فحيث لم يجدها في اصل شيخه وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة لا يثبتها تورعا من ان يزيد في الرواية ما ليس منها كما خدعته في منع ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نطقه بالصلاة والسلام اذا قرا او حدث جهارا وقرا اي المحدثون كالخطيب ومن تابعه ذلك عنه حكاية غير متصلة الاسناد فان الخطيب قال وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا والتقييد في ذلك بالرواية هو الذي مشى عليه ابن دقيق العيد فانه قال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات فان العمدة في هذا الباب هو ان يكون الاخبار مطابقا لما في الواقع فاذا دل اللفظ على ان الرواية هكذا ولم يكن الامر كذلك لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع ولهذا اقول اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان نصحبها قرينة تدل على ذلك مثل كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب بعد ان كان ينظر فيه وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وعلى هذا فحيث لم تتفق في الرواية على ذلك ايضا وعليه مشى الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له حيث يشير بالرمز اليها اثباتا ونفيا على انه يحتمل ان لا يكون ترك الامام احمد كتابتها لهذا بل للاستعجال لانا قد ثبته عن شيخنا المؤرخ في الرحلة ونحو ذلك مع عزمه على كتابتها بعد انقضا ضرورته كما وعد للاستعجال عن عباس بن عبد العظيم العنبري نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم وابن المديني نسبة للمدينة النبوية لكون اهماله منهما على ما نقله عنهما عبد الله بن سنان كما رواه النميري من طريقه بقصد في كتابتها ايضا اي الصلاة احيانا للاعجال ربما وانهما كانا يكتبانه ما كان يتركه للضرورة اللازمة لهما فعلا في كل حديث سمعاه كان في الرواية ام لا والامام احمد مثلهما اتباعا مع ما روى ابن بشكوال من طريق جعفر الزعفراني قال سمعت خالي الحسن بن محمد يقول رايت احمد بن حنبل في النوم فقال لي يا ابا علي لو رايت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب كيف تزهر بين ايدينا واجتنب ايضا الكاتب الرمز لها اي للصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطه بان يقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله الكسائي والجهلة من ابنا العجم غالبا وعوام الطلبة فيكتبون بدلا عن صلى الله عليه وسلم ص او صم او صلعم او صلم فذلك لما فيه من نقص الاجر لنقص الكتابة خلاف الاولى والتصريح انه نسخ فيه وفيما بعده بالكراهة ليس على بابه وقد روى النميري عن ابيه قال كتب رجل صحبنا القلبا نسخة من الموطا وتانق فيها لكنه حذف منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما وقع له فيه ذكر وعوض منها ص وقصد بها بعض الرؤسا ممن يرغب في شرا الدفاتر وقد امل ان يرغب له في ثمنه ودفع الكتاب اليه يحسن موقعه واعجب به وعزم على اخذه ثم تلمحه تراه نقيه لقلة ذلك فيه فصرفه وحرمه وافقده ولم يزل ذلك الرجل محارفا مقترا عليه لعن وجدته بخط الذهبي وبعض حفاظ وثانيا هكذا صلى الله عليه وسلم وربما تعنت اكثرهم فيه بزيادة لام اخرى بلا تيم مع التلفظ بها فالباب الاولى خلافه وكذا اجتناب الحذف والواحد منهما صلاة او سلاما حتى لا يكون منقوصة معنى ايضا نكون يا خالي صلاتك عليه مما يحطه من اوزارك وذنوبك كما ثبت في الخبر هو ذكره في ذلك ايضا خلاف الاولى لكن

قد صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على عليه السلام فقط وقال ابن مهدي كما رواه ابن بشكوال وغيره [illegible]
ويصرح النووي [illegible] الاذكار وغيره بكراهة افراد احدهما عن الاخر متمسكا بورود الامر بهما معا في [illegible]
ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف لان الاقتصار على بعضه خلاف الرواية قال وان
ذكر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل عليه مثلا فلا احسب انهم ارادوا ان ذلك [illegible] واما بحثنا فيما
ان كان فاعل احدهما يقتصر على الصلاة دائما فيكره من جهة الاخلال بالامر الوارد [illegible] والترغيب فيهما
وان كان يصلي تارة ويسلم اخرى من غير اخلال بواحدة منهما فلم اقف على دليل يقتضي كراهته ولكنه خلاف الاولى
اذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه قال ولعل النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك واذا قال هذا لم [illegible]
ويتايد ما حققه شيخنا الكراهة بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من الرسالة لامامنا الشافعي وصحيح مسلم والتنبيه
للشيخ ابي اسحاق وبخط الخطيب الحافظ في احرف والبها او الى بعضها الاشارة بقول ابن الصلاح وانه وجد في خط
بعض المتقدمين وتاخر في نحو ما قيل انه وجده بخط الخطيب في نحو قال انه ليس مرضيا وقد قال حمزة الكناني
كنت اكتب الحديث فكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك
لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد صلى الله عليه الا كتبت وسلم رواه ابن الصلاح من طريق [illegible] والذهبي
في تاريخه نحو بلفظ ما تختم الصلاة علي في كتابك من طريق الحافظ ابي عبد الله محمد بن اسحق بن منده عنه
وقال ابو عبد الله [illegible] اكتب لفظ الصلاة دون التسليم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي لم تحرم
نفسك اربعين حسنة قلت وكيف ذاك يا رسول الله قال اذا جاء ذكري تكتب صلى الله عليه ولا تكتب وسلم وهي
اربعة احرف كل حرف بعشر حسنات قال وعدهن صلى الله عليه وسلم بيده او كما قال رواه ابو اليمن ابن عساكر وكذا
يستحب فيما اذا الصلاة على غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم كما صرح به بعض العلماء والترضي عن الصحابة والترحم عن
العلماء وسائر الاخيار كما صرح به النووي وفي تاريخ [illegible] المستوفى عن بعضهم انه كان يسال عن تخصيصهم عليا
بكرم الله وجهه فراى في المنام من قال له لانه لم يسجد لصنم قط

المقابلة

وما الحق بها من مسائل ويقال لها ايضا
انما عبر بقول قابلت بالكتاب قبالا ومقابلة اي جعلته قبالته وصيرت في احدهما كل ما في الاخر ومنه منازل القوم
تتقابل اي يقابل بعضها بعضا وعارضت بالكتاب الكتاب اي جعلت ما في احدهما مثل ما في الاخر ماخوذ من عارضت بالثوب اذا
[illegible] ثوبا غيره والاصل فيها ما رواه [illegible] في [illegible] انه [illegible] كان يعارضه من حدث [illegible]
الطبراني [illegible] قال حدثنا [illegible] حدثنا عبد الرحمن بن عبد حميد حدثني عقيل عن سعيد بن سليمان بن زيد بن
ثابت عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال كنت اكتب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغت يقول اقراه
فاقروه فان كان فيه سقط اقامه ثم اخرج به الى الناس واخرجه الطبراني ايضا وقد [illegible] الخطيب في جامعه من طريق نافع
بن يزيد عن عقيل فقال عن الزهري عن سعيد بنحوه ثم بعد تحصيل الكتاب للمروي بخطه او بخط غيره عليه العرض كما هو
كما صرح به الخطيب وقال انه شرط في صحة الرواية وكذا قال عياض انه متعين لابد منه وهو مقتضى قول ابن الصلاح
[illegible] مجلس الاملاء عن العرض كالسماع ويشير اليه ما خرجه الخطيب في جامعه عن هشام بن عروة قال قال لي ابي
كتبت قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تكتب وفي كفايته عن فليح بن سليمان قال كنت عند القعنبي فقال لي كتبت
قلت نعم قال عارضت قلت لا قال لم تصنع شيئا وعند ابن السمعاني في ادب الاملاء حدثنا عطاء بن يسار مرسلا
قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عارضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه وفي الكفاية
والجامع معا عن يحيى بن ابي كثير قال مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يقضي حاجته ولا يستنجي بالماء وقد جاء عن الاوزاعي
كما لابن عبد البر في جامع العلم وعياض في الالماع وعن الشافعي كما عزاه اليه ابن الصلاح وفي نسخة عزوه اليه فقط والتشبيه
في مطلق النقص مع قطع النظر عن شرف احدهما وخسة الاخر كما في تسمية الوحي بصلصلة الجرس وقد التبس قول
[illegible] يكتب ولا يقابل [illegible] على ظاهره لكن احسن منه قول بعضهم [illegible] يسمع رحلته وفي جامع

الخطيب

الخطيب عن الخليل بن احمد قال اذا نسخ الكتاب ثلاث مرات ولم يعارض تحول بالفارسية من كثرة سقطه وفي كفايته
نحوه عن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ منه ولم يعارض خرج اعجميا والظاهر
ان محل الوجوب حيث لم يثق بصحة كتابته او نسخته اما من عرف بالاستقراء ندور السقط والتحريف منه ولا سيما
وقد روى ابن عبد البر في جامع العلم عن معمر انه قال لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من ان يكون فيه سقط
او قال خطا ولكنه قد بالغ كما ان قول القائل الاصل عدم الغلط معارض بقول غيره بل الاصل عدم نقل كل ما كان في الاصل
نعم لا يخلو الكاتب من غلط وان قل كما هو المعروف من الوقوف والتجربة ولذا قال بعضهم ما قرطسنا ندمنا وما انتخبنا
ندمنا وما كتبناه بدون مقابلة ندمنا ويحصل الغرض اما بالاصل الذي اخذ عن شيخه سماعا بوجوه الاخذ الصحيحة
كان الاخذ [illegible] الذي اخذ الطالب عنه المقابل به اصلا او فرعا مقابلا بالاصل مقابلة معتبرة
موثوقا بها او بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينها اذ الغرض المطلوب ان يكون كتاب الطالب موافقا لاصل مرويه
وكتاب شيخه سواء حصل بواسطة او اكثر او بدونها ثم ان التقييد في اصل الاصل بكونه قد قوبل بالاصل عليه لابد منه والا فلو
كان لشيخ شيخه عدة اصول قوبل اصل شيخه باحدها لا تنفع المقابلة بغيره لاحتمال ان يكون فيه زيادة او نقص فيكون قد اتى
بما لم يروه شيخه له او حذف شيئا مما رواه له شيخه اشار اليه ابن دقيق العيد وسياتي نحوه في الرواية من الاصل وكذا يحصل
ان كان الاصل بيد الشيخ او ثقة غيره ينظر معه الطالب بنفسه او ثقة نقط غيره وقع حالة السماع ام لا امسك الاصل معه
غيره ام كان مقابله لكن خير الوجوه ما كان مع استاذ اي شيخه على كتابه بما شره الطالب بنفسه اذ اي حيث بنفسه
من الشيخ وعليه ويقرا لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين يعني ان كان كل منهما اهلا لذلك فان
لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها كما قاله ابن الصلاح وكذا قيده ابن دقيق العيد في الاقتراح [illegible]
بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة او السماع والا فتقديم العرض حينئذ اولى قال بل اقول انه اولى مطلقا [illegible]
اذا قوبل اولا كانت حالة السماع ايسر وايضا فان وقع اشكال كشف عنه وضبط فقرئ على الصحة وكم من جزء قرئ بغير مقابلة
فوقع فيه اغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها الا بعد الفراغ واصلحت وربما كان ذلك على خلاف ما وقعت القراءة
عليه وكان كذبا ان قال قرئت لانه لم يقرا على ذلك الوجه وقيل وهو قول الحافظ ابي الفضل الهروي الجارودي بل خير
العرض ما كان مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو [illegible]
ثقة ويتيقن من مطابقتها اذ لم يتفق عنده من اهل التحقيق احد انجز مما حكاه عياض عنه لعدم صحة مقابلته مع احد
غير نفسه وبما اي الاشتراط تعلق القائل به فقال ابن الصلاح انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوض
في عصرنا وصحح عدمه لا عيها والفكر تتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الاول والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك الاختلاف
في تفاوت معنى لمن يزيد تفطنه وحفظه عدم السهو عند نظره فيها فهذا مقابلته مع نفسه اولى او عادة يعني جمود
حركته وقلة حفظه التشهد مقابلته مع غيره اولى على ان الخطيب قال انه لو سمع من الراوي ولم تكن له نسخة ثم نسخ من
الاصل استحب له العرض على الراوي ايضا للتصحيح وانه قابل به لاحتمال ان يكون في الاصل خطا ونقصان حروف وغير ذلك
مما يغير فيه الراوي ولعله ان يكون اقره في اصله لان الذي حدثه به كذلك رواه فكره تغيير روايته يعني ومشى على الصواب
في استقلاله وعول فيه على حفظه له ومعرفته به ثم حكى ذلك عن جماعة وبه يتايد قول ابن الصلاح ان ما ذكرناه يعني من
العرض مع الشيخ اولى من اطلاق الجارودي بل والمانع من تقييده بمن يزول الاختلاف وقد قرات بخط شيخنا التقييد في مراد
الجارودي فقال ان اراد به ان صاحب الكتاب يتولاها بنفسه مع الشيخ او مع موثوق به فهو [illegible]
بعد نسخته اشد من اعتناء غيره حتى ذهب بعض اهل التشديد الى ان الرواية لا تصح الا ان قابل الطالب بنفسه مع غيره
وانه لا يقلد غيره في ذلك وان اراد انه يقابل سطرا من الاصل ثم يقرؤه بعينه فهذا لا يفيد لان الشخص لا يتمكن من المقابلة
بنفسه مع نفسه من نسختين وان اراد انه يقرا الكلمة [illegible] في كتاب نفسه ثم يقرا ذلك في الاصل فهذا بديع الا انه قل
ان يتفق مع ما فيه من التطويل الذي يضيع به العمر قال الخطيب وليجعل للعرض وقتا فقد اسند عن ابي نعيم الفضل بن
دكين انه قال لرجل لا تعه في امر الحديث [illegible] فانك [illegible] من تعلم العرض [illegible] قد مضى في الباب قبله حكاية

استحباب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الاعلام من مقابلة كل حديث لئلا يكون بعد في شك ومنهم من يجعل عقب كل
باب او كراس ما يعلم منه العرض وربما يقتصر بعضهم على الاعلام بذلك اخر الكتاب حتى كان ابو القسم اللالكائي يكتب
ما يقيده صح بالمعارضة وربما بالمقابلة من المناقشة وذلك من البسملة الى الحسبلة ... استحبابا
ان يسمع ... في اثنائه او من حضر من السامعين او الشيخ فهو اصنع واحذر ان يبهم معه ما يسمع لوجود الفتور
الى قلبه من طريقي السماع والبصر كما ان الناظر في الكتاب اذا تلفظ به يكون اثبت في قلبه لانه يصل اليه من طريقين
قال الزبير بن بكار في الموفقيات دخل على ابي وانا انظر في دفتر واروي فيه بيني وبين نفسي ولا اجهر فقال لي انما
لك من روايتك هذه ما ادى بصرك الى قلبك فاذا اردت الرواية فانظر اليها واجهر بها فانه يكون لك منها ما ادى
بصرك الى قلبك وما ادى سمعك الى قلبك ولهذا قال الخطيب حدثني ابو عبد الله الحميدي قال اتى جماعة من الطلبة
الحافظ ابا اسحاق ابرهيم بن سعيد بن عبد الله المصري الحبال ليسمعوا منه جزءا فاخرج به عشرين نسخة وناول كل واحد نسخة
يعارض بها ويتاكد النظر اذا اراد السامع النقل منها كما صرح به ابن الصلاح تبعا للخطيب لكونه حينئذ كانه قد تولى
العرض بنفسه ويظهر بذلك مناسبة ادخال هذا الفرع في الترجمة ويعرف به مستحبا كما صرح الخطيب ويشهد له قول
علي بن عبد الصمد الطيالسي قلت لاحمد بن حنبل يجزئ ان لا انظر في النسخة حين السماع واقول بما مثل [illegible] نشهد كافيه
ولو لم ينظر فيه فقال لو نظرت في الكتاب كان اطيب لنفسك وقال يحيى بن معين كما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه
يصنف فيه وجادة واورده لذلك ابن الصلاح بصيغة التمريض حيث النظر وذلك انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ هل يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال وكان ابن ابي
ذئب يحدث من الكتاب ثم يلقيه اليهم فينسخونه من غير ان يعرفوا او ينظروا فيه ولم ينفرد ابن معين بهذا فقد اورد الخطيب
ايضا عن ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة انه قال انتم اهل بلد [illegible] يجيء رجل يسالني في احاديث وانتم لا تنظرون
فيما ثم تكتبوا الا احل لمن لا ينظر في الكتاب ان يسمع منه شيئا ونحوه عن عبد الرزاق قال لما قدم علينا الثوري قال ابغوا لي
رجلا يكتب خفيف الكتاب قال فاتيناه بهشام بن يوسف فكان هو يقرأ ونحن ننظر في الكتاب فاذا فرغ ختمنا الكتاب
حتى نسخه لكن قال ابن الصلاح ان هذا من مذهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم
ينظر اصلا في الكتاب حالة السماع انتهى ويمكن ان يخص الاشتراط بما اذا لم يكن بيد صاحب النسخة ما يوثق به فلم يسمع بنفسه
من حضر المجلس ان ترك النظر معه اعتمادا عليه بل ويجوز ترك النظر حين القراءة اذا كان القارئ قد سبق بالاصل ثم
ما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلة في صحة الرواية هو المعتمد من المتقدمين وبه صرح عياض ايضا فقال لا يحل للمسلم
التقي الرواية مما لم يقابل ولا التخريج في الاعتماد على نسخ الثقة العارف والعلي نسخة هو بيده بل ومقابلته
وتصحيح فان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى بل واحتاط ومن المتاخرين ابن ابي الدم فقال لا يجوز
ان يروي عن نسخة شيئا سمعه عليه من كتاب لا يعلم انه هو كالذي سمعه او بعضه وعلى هو على وجهه او لا وجوز ايضا
ونسب اجوازه ايضا للخطيب كما في كفايته لكن بشرط
ابو اسحاق الاسفرايني اجازه للمحدث من فرع لم يقابل بالنقل منه وسبقه ابو بكر الاسمعيلي الى اشتراط اولها فقال
الرواية انه لو بيان فيه كان لذلك الفرع من
انه لا بد ان يبين انه لم يعارض ما عسى يقع من زلة او سقط واليه ذهب ابو بكر البرقاني شيخ الخطيب كما حكاه عنه
فقال انه روي لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان ولم اعارض بالاصل البرقي وهو شرط ثالث وهو ان تكون نسخة نقلها من
لذلك الفرع بحيث لا يكون سقيم النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد تبعهم لكن كل ذلك مع ملاحظة مراجعة القاري
او الشيخ او بعض السامعين لان مجموعه يخرج من العهدة ولا يتهم عند ظهور الامر بخلاف ما يروى لا سيما بعد اصطلاح
الاستجازة التي بها يحتجبها العلة تنبني من خلل ودونها ان يخرج بينا كما اشير اليه قبيل مراتب التعديل بتسلسله
الاسانيد وخاتمه خلف المتقدمين وان منع ابن ابي الدم من المتاخرين ذلك كما تقدم ثم جنس ايها الطالب ما ذكرا
من الشروط في اصل ابل بالنقل ولا تكن ممن قلة مبالاته بما يتحتم بعدم الضبط والاتقان تشعر الحسن يكتفي بمجرد الاطلاع
على سماع نسخة بذات الكتاب ولفرقه من اي نسخة اتفقت بدون مبالاة حتى ته اسما فقط ... ويفتيه اتحرجه وما

الحق به

الحق به من التخريج للحواشي وهو اللحق وكيفية كتابة ذلك والاصل في هذا الباب قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى غير اولي
الضرر بعد نزول لا يستوي القاعدون من المؤمنين كما في مسند احمد وسنن ابي داود فالحقتها والذي نفسي بيده
لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف ... سقطا من اصل الكتاب وهو اي المكتوب في اصطلاح المحدثين
والكتاب اللحق بفتح اللام والمهملة وقد انشد المبرد كانه بين السطور لحق مشتق من الالحاق حاشية اي حاشية
الكتاب او بين سطوره ان كانت متسعة لكنه في الحاشية اولى لسلامته من تغليس ما يقرأ الا سيما ان كانت السطور
ضيقة متلاصقة وليكن الساقط في جميع السطر ان لم يتجه الى جهة اليمين من جانبي الورقة لشرفها ما لم يكن
الساقط اخر سطر فانه يلحق الى جهة اليسار لا من حينئذ من نقص فيه بعده وليكون متصلا بالاصل وان الحق
غير واحد من العلماء هذا ايضا جهة اليمين فاليسار اولى بان تخرج اللحق الثاني بجهة اليسار ايضا لانهما لو جعلا في جهة
واحدة وقع الاشتباه وان الحق الاول في اليسار والثاني في اليمين تقابل طرفا التخريجين وصار يتوهم بذلك الضرب
على ما بينهما لكونه احد طرق الضرب كما سياتي قريبا اللهم الا ان يقال ببعد التوهم رؤية اللحق مكتوبا بالجانبين مقابل
تخريجين وليكن الساقط في السطر من الجانبين ان لم يزد على سطر مثلا متقابلا لاصل الكتاب صاعدا الى فوق [illegible]
الى اعلا الورقة لا نازلا الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيه او بعده فلا يجد له مقابله موضعا لو كتب الاول الى اسفل
ان زاد على سطر فليكن السطور الى اعلى الورقة ابتداء لمحله نازلا بها الى اسفل بحيث ينتهي سطوره الى اصل الكتاب ان كان
اللحق في جهة اليمين وان كان في جهة الشمال ابتدأ سطوره من جانب اصل الكتاب بحيث ينتهي سطوره الى جهة
طرف الورقة هذا انما يتجه عند ما اذا كان اللحق نازلا بحيث كان في السقط الثاني او خالف في الاول انعكس الحال ثم ان
اتفق انتهاء الحاشية قبل فراغ السقط استعان باعلى الورقة او باسفلها بحسبها تكون اللحق من كلا الجهتين فسد الاصطلاح
قد تقدم ممن يعمله كل هذا ان اتسع المحل بعد ما لحق قبله في السطر نفسه او قريب منه وكذا ان كان الامر من الجانبين
عريضا كما هو صنيع اكثر المتقدمين او قريبا منه ولم يضيق احدهما مع ذلك بالحبك فان لم يكن فذلك تحتم ايضا بزاوية
معه الالتباس ولا يضايق القرطاس مع الحرص على عدم ايصال الكتابة بطرف الورقة بل يدع ما يحتمل الحك مرارا لئلا
تتعطل بسبب اعتياد ذلك الكثير وخرج بنون التوكيد الخفيفة اي الساقط الذي كتبته او ستكتبه مما هو
ثابت في اصل الكتاب حيث ... خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه يكون منعطفا له اي لجهة السقط من
الحاشية يسيرا ليكون اشارة اليه وقيل لا تكفي الاشارة بالانعطاف بل يصل بين الخط واللحق بخط ممتد بينهما وهذا
وان قال الرامهرمزي انه اجود لما فيه من مزيد البيان فهو كما قال ابن الصلاح غير مرضي بل قال عياض انه يسخم الكتاب
وتسويده وان رايته في بعض الاصول لا سيما ان كثر التخريج قال والاول احسن وعليه استقر العمل عندنا ولذا اختاره
ابن الصلاح نعم ان لم يكن ما يقابل النقص خاليا واضطر لكتابته بموضع اخر مد حينئذ الخط الى اول اللحق او فعله غير
واحد ممن يعتمد وذلك كما قال المصنف جيد حسن ولكن لا تتعين بل تقوم مقامه ان تكتب قبالته ان اتسع المحل تلوه كذا الى موضع
الفلاني او نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ثم بعده اي بعد انتهاء الساقط ولو كلمة اكتب اشارة الى انتهائه وثبوته
في الاصل صح صغيرة كما صرح به بعض المتاخرين مقتصرا عليها او زد معها كما حكاه عياض عن بعضهم رجع او انتهت
واحدة منهما اي انتهى اللحق كما حكاه عياض ايضا عن بعضهم وربما طول او اقتصر على رجع كما افاده شيخنا او كرر الكلمة
يسعون اللام التي لم تسقط من اصل الكتاب وهي تالية للحق بان تكتب بالهامش ايضا معها وهذا وان حكاه عياض عن
اختيار بعض اهل الصنعة من المغاربة وقال الرامهرمزي انه اجود قال ابن الصلاح انه ليس بمرضي وقال عياض وتبعه ابن
دقيق العيد انه ليس بحسن وفيه تسبيب كلمة تجيء في الكلام مرتين بلا فائدة لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان يوافق ما ينبغي
تكريره اتفاقا فتكون زيادة موهمة او اختلاف فيجب اثباتها وزيادة اشكال قال والصواب التصحيح لكن مذهب شيخنا
اخذ ايضا مما انتظم الكلام بعدها بلا فضل الا من الكتاب انتهى ولكنه كان ذكر بالنسبة للذي قبله ويمكن ان يقال بتقييده فيهما
بما الاحاطة بسلوك الكتابة دائما فيما يحسن معه الاثبات وبالاحسن وعلى كل حال فالاحسن الرمز بالاثر كما انا نجود

الحاشية صح كما هو صنيع كثيرين وكان لهذه العلة استحب بعضهم كما تقدم تصغيرها واما ما يكون من غير الاصل مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح او فائدة او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فخرج له بعضهم باسكان المهملة علامة بسكون اللام المحل التي تحتمل شرح او بيته على ما فيها لا بين الكلمتين ليفترق بذلك عن الاول ولكن لعياض لا تخرجن حمه على تلك الكلمة او تحته بنون التاكيد الخفيفة اي اكتب صح عليها الحرف وحول السطر فيه حيث يلتبس انه من الاصل لكون ذاك هو المختص بالتخريج لديه وقد ارى اي شيخ ما ذهب اليه عياض لان كلا من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير ذلك كما سياتي قريبا فيخرف اللبس ايضا حاصل بل هو فيه اقرب لافتراق صورتي التخريج في الاول واختصاص الثاني بقيد زائد وعدم الاشارة في اخره بما يدل على انه من الاصل بل ربما اشير للحاشية ايضا بمهملة ممدودة والنسخة بمعجمة انا لم [illegible] ولهذا قال ابن الصلاح ان التخريج اولى واكد قال وفي نفس هذا التخريج ما يمنع الالباس وهو حسن وقرات بخط شيخنا بحثا قول عياض اذ ليس هناك علامة تميزه كونه اخره او فيه القلم [illegible] ولما يخط في الحواشي ونحوها عدم الكتابة بين السطور [illegible] ما قررناه والمقصود من الاصطلاح التحقيق له وقد

من طلبة العلم والحديث فلا … ينجو من حمقة يقاسيها
وراعهم للعلوم يجمعها … وعند نشر حديث يثنيها
يصحح كتب في دفاتره … وكثرة اللحن في حواشيها
يقيسك انواره وتربته … من انذر الحبر لمس يثنيها

واللحق بالنظم باسكان الحا وكانه خففها لغة وان اشعر [illegible]

خير ما يقتني اللبيب كتاب … محكم النقل متقن التقييد
خطه عارف نبيل وعانا … ه فصح التبييض بالتسويد
لم تخنه اتقان نقط وشكل … لا ولا فاته لحاق المزيد
نكت التخريج في [illegible] … طرز قد نفقت ببيض الخدود
فيناجيك شخصه من قريب … ويناديك شخصه من بعيد
فاتخذه تجده خير جليس … واقتنيه تجده انس المريد

ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه الا باذن مالكه واما الاصلاح فيه فجوزه بعضهم بل دونه في الحديث قياسا على القران تتمة وهو كتابه صح والتمريض ويقال التضبيب اي [illegible] اخذ من اهل التقييد ومن ياتي بهم [illegible] كبيرة او صغيرة وهو احسن على ان تكون على [illegible] حرف باسم للتصحيح او الخلاف فيه لاجل تكرير او غيره [illegible] رواية معا [illegible] المعتمد عليه اشارة بها الى انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه الذي اراد الواقف ممن لم يتامل ان يخطئه وقال ياقوت الرومي تبعا للحربي الكاتب بل اشار الى انه [illegible] فيه فبحث فيه الى انه صح ويخشى انه يعاوده لشك [illegible] عند الشك وهو ما يعتمد من ان تكتب اعلى الحرف هو الاشهر الاحسن والاولى [illegible] مثال لا يكاتب ليلا يلتبس كما لقول ابن الصلاح كتابة صح على الكلام او عنده [illegible] الاشهر ايضا والافضل قال ابن دقيق العيد رايت بعضهم اذا تكررت كلمات او كلمة تكتب عدد معا في الحاشية حروف الجمل كذا [illegible] ما تقرر حيث جعلوا [illegible] مهملة [illegible] من صح [illegible] ان تكون معجمة [illegible] تمد بدون تجويف للمد [illegible] نون الذي هو حرف [illegible] من جهة الرواية لكن فسد من جهة اللغة بان تكون غير جائز من حيث العربية او فسد عند جمهور العلماء او مصحفا او ناقصا الكلمة فاكثر ونحو ما او موهم الاشتباه وذلك من غير خلط للاشارة بالمرض لئلا يلتبس بخط الضرب الا ان الاسما عند [illegible] اشارة نصف صح الى ان الصحة لم تكمل في ذاك المحل مع صحة نقله وروايته كذلك وتنبيها [illegible] فيه على انه متثبت في نقله غير غافل وانا اخص التمريض بهذه الصورة فيما ظهر لعدم تحقق الخطا [illegible] علم عليه العالم غيره كما قال ابن

الصلاح

[illegible]

جيبه

الصلاح من يقف عليه تخريج او حوجا ان يحيا معنى ويتجه المعنى كما وقع لابن مالك في كثير من روايات الصحيح او يظهر له هو بعد لاتقو صحته ما لم يظهر له الان فيبينها عليه حينئذ فجعلها لاصح التي هي علامة التمريض الشك وجد من لا يجيز [illegible] ما يشهد له فانه قال الضبة وهي بعض صح تكتب على شيء فيه شك ليبحث فيه فاذا تحرر له اتمها بالحا فتصير صح ولو جعل الاعلامة غيرها تكلف النقط لها ويشبه صح مثالها انتهى وكون الضبة لبيان الخلل والخطا مما ينادي به الصواب ويتبدا بالاصلاح خوفا من جور ترجيعه ما ظن خطاؤه وقد تجاسر بعضهم واكثرهم من شيختي المحدثين كما افاده عياض كابي الوليد هشام بن احمد الوقشي احد اكابر العلماء واهل اللغة وكان كما قال تلميذه عياض اذا مر به شيء لم يتجه له وجهه اصلحه بما نطق اعتمادا على وثوقه بعلمه في العربية واللغة وغيرهما ثم يظهر ان الصواب ما كان في الكتاب وتبين وجهه وان ما غيره اليه خطا وفاسد كما سياتي في اصلاح اللحن والخطا وان كان ما وقع في الرواية خطا محضا عند كل واتفق عليه كتب [illegible] كذا صغيرة كما قاله ابن الجزري ونبه غيره وبين الصواب بالهامش كما سياتي في اصلاح اللحن واستعير اسم الضبة لما ذكرنا اما من ضبة القدح التي تجعل لما يكون به من كسر او خلل اشار اليه ابن الصلاح ولا يخدش فيه بان ضبة القدح للجبر وهي هنا ليست جابرة فالتشبيه في كونها جعلت في الموضعين على ما فيه خلل واما من ضبة الباب لكون الحرف مقفلا لا يتجه لقراءة كما ان الضبة يقفل بها اشار اليه ابو القسم ابراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري الاندلسي النحوي اللغوي عرف بابن الافليلي بكسر الهمزة والفاء نسبة الى افليل قرية بالشام [illegible] لكون سلفه نزلوها يروي عن الاصيلي وغيره وعنه ابو مروان الطبني مات في ذي القعدة سنة احدى واربعين واربعمائة عن تسعين سنة قال التبريزي في مختصره ويجوز ان يكون اشارة الى صورة ضبة ليوافق صورتها ومعناها وقرات بخط شيخنا ما حاصله مقتضى تسميتها ضبة ان يكون ضادها معجمة ومقتضى تسميتها [illegible] ان تكون مهملة قال لكن لا يمنع مع هذا ان تكون معجمة ولم يخص [illegible] بما تقدم بل [illegible] ايضا موضع [illegible] مشترك في معرفة محل السقط العارف بل ربما يكون في بعض الاماكن لا يدركه العارف الا بالنظر فيتفق بما تنبه به فيكفيه مؤنة التعب بالتفتيش [illegible] وجد في الاصول القديمة [illegible] ايضا [illegible] بعضها على بعض حيث يقال مثلا فلان وفلان وفلان فيتوهم من لا خبرة له كونها [illegible] وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن الخبير مكان الواو عن [illegible] اي حيث [illegible] محدثين يقتصرون على الصاد [illegible] ايضا دونه مختصا بل هو اقرب الى الايهام مما قبله واما [illegible] في الصورتين [illegible] فالفطنة والاتقان من جميع ما ذكر وفيه [illegible] والمحو [illegible] وغيرها ما يشار به لابطال الزائد ونحوه وبيان الحاق الساقط [illegible] وما يزيد في الكتاب [illegible] على غير وجهه بعد عنه باحد امور [illegible] بالحك وهو بالكاف والقاف سلخ القرطاس بالسكين ونحوها تقول كشطت البعير كشطا نزعت جلده وكشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفت عنه وقد يعبر عن الكشط بالبشر [illegible] والحك جرى اشارة الى انه ارفق بالقرطاس واما المحو [illegible] وهو الازالة بدون سلخ حيث تمكن بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر حيث يسود القرطاس قال ابن الصلاح وتتنوع طرق المحو يعني فتارة يكون بالاصبع او بخرقة وقال ومن غريبها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون احد الائمة من فقهاء المالكية انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه قال والى هذا يومئ ما روينا عنا مما اسنده عياض عن ابراهيم النخعي انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد يعني لدلالته ذلك على اشتغاله بالتحصيل قال ابن العربي وهذا عرف اصحاب الشيخ الى اسحاق الشيرازي [illegible] فانما [illegible] ما اداه والا فيتق من ذلك فقد حكى الماوردي في الادب ان عبيد الله بن سليمان راى على ثوبه اثر صفرة فاخذ من مداد الدواة وطلاه به ثم قال

انما الزعفران عطر العذارى … ومداد الدوي عطر الرجال

ونحوه ان بعض الفضلاء كان ياكل طعاما فوقع منه على ثوبه فكساه حبرا وقال هذا اثر علم وذاك اثر شره وللاديب ابي الحسن [illegible]

مداد الفقيه على ثوبه … احب الينا من الغالية

[illegible]

ومن طلب الفقه ثم الحديث فان له همة عاليه
ولو يشتري الناس هذا العلوم بارواحهم لم تكن غاليه
رواة الاحاديث في عصرنا نجوم وفي الاعصر الخاليه

وعن ابن المبارك قال اذا كان يوم القيمة وزن حبر العلما ودم الشهدا فيرجح حبر العلما على دم الشهدا بل يروى في حديث ضعيف عند النميري وغيره عن انس رفعه يحشر الله اصحاب الحديث واهل العلم يوم القيمة وحبرهم خلوق نفوح الحديث وانما يضرب على الزائد وهو اجود من الكشط المتقدم وقال الخطيب انه المستحب لقول الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة يعني باحتمال الحك في الاثر وليحترز من الايهام بمعنى اللحق حيث يتردد الواقف عليه والله اعلم اكان الكشط لكتابة شي بدله ثم لم يتيسر اولا ولكن قد يزول الارتياب حيث ينبه بكتابة صح في البياض كما رايت بعضهم يفعله نعم ربما ثبت ما كشط في رواية اخرى صحيحة فيشق على من رام الجمع بين الروايات عود كتابته ثانيا فاذا كان قد خط عليه اولا اكتفى بعلامة الراوي الاخر عليه كما رواه عياض عن ابي بحر سفيان بن العاص الاسدي حكاية عن بعض شيوخه قال يعني هذا الابهام وكان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شي ولكن قد اختار ابن الجزري تفصيلا نشا له عن هذا التعليل فقال ان حقق [illegible] غلط سبق اليه القلم فالكشط اولى لئلا يوهم بالضرب ان له اصلا وان اوما على انه لا يخفى التعليل الاجودية فيما ذكر فقد رايت من قال ما في الكشط من مزيد تعب يضيع به الوقت وربما افسد الورقة وما نفذ اليه بل ربما اخل ببعض الورق عن ذلك وما احسن قول القايل

حذفك في الكشط دليل على ... شكك في الخط تنبيه لغلط

ومحوها بالماسح للقرطاس ونحو بمحو حكاه الحافظ المعري حيث في الكتاب من وجهين احدهما انه يضعف الكتاب والثاني انه ربما اذا اضرب عليه يتوهم المكتوب ويسلم صاحب الكتاب من التهمة مع ان كون الضرب علامة بينة في الغا المضروب عليه وروينا في الجامع للخطيب من طريق عبيد الله بن الحسن انه قال من قرا سطرا ضرب عليه من كتاب فقد خان لان الخط يخبر بما تحته والى هذا اشار الحافظ التبوذكي فقال قال بعض العلما قراة السطر المضروب خيانة ويطلق اي الضرب باحرف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها حال كونه خطا كما نقله عياض اكثر الضابطين قال ويسمى ايضا عند المغاربة الشق انتهى وهو ماخوذ من الشق وهو الصدع في الانا زجاجا او غيره لاشتراكهما في الصدع لا سيما الحروف صار بالخط فوقه كانه شق او من شق العصي وهو التفرق لكونه فرق بين الزايد والثابت قال المصنف ووجد في بعض النسخ من ابن الصلاح النسق بزيادة نون مفتوحة في اوله وسكون [illegible] فان لم يكن تصحيفا فتفسير من الناسخ فكانه ماخوذ من نسق [illegible] في كتابته وهي التي [illegible] اي علق فيها من جهته بعد حركة الكلمة بالخط واعمالها حيث جعلت في صورة [illegible] من [illegible] انتهى ومنه جعل نسق اذا كان ممن تدخل في امور لا يكاد يتخلص منها ونحوها نقله عياض عن الرامهرمزي وتبعه الخطيب وغيره اجود الضرب ان لا يطمس بحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ولا يمنع قراته يعني للامن من الارتياب ثم اذا اتصل خط الضرب بالمضروب عليه بل جعله اعلاه كالالف او انفصل عنه منفصلا عنه مع عطفه اي الخط من طرفي مضروب عليه بحيث يكون كالنون المنقلبة اشار اليه عياض عن بعضهم وقال وتبعه ابن الصلاح ان منهم من يستقبح هذا الضرب ويسميه ويراه تسويدا وتغليسا ويقتصر على غيره مما سياتي او كتب اي ويعد الزايد ايضا بكتب لا ومن في اوله الى في اخره وذلك والله اعلم فيما يجوزون ان نفيه او اثباته غير متفق عليه في ساير الروايات ولذا ينبغي اليه بعض الاصول المعتمدة من وقع عنده [illegible] ونبه عليه من الرواة وقد تقتصر على الترمز لكن حيث يكون الزايد كلمة ونحوها وقد قال ابن الصلاح تبعا لعياض ان مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت في رواية وسقط من اخرى كما هنا لا حكاها عياض عن بعضهم واستقبح غيره ثانيهما كما حكاه ابن الصلاح ويعد الزايد ايضا بتحويق نصف

والاصفر

دايرة صغرى اي يجعل بتحويق بنصف دايرة منعطفة صغيرة حكاه عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم له وسميت بذلك لخلو ما اشير اليه بها عن الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد ثم اشير الى الزايد بها احد من الصفر ونصف الدايرة ولتكن في [illegible] باصل الكتاب ان اتسع المحل ولم يلتبس بالدارة التي يجعل فصلا بين الحديثين ونحو ذلك والا فاعلا الزايد كالعلامة قبلها كما سلم ايها الطالب لما تقدم باحد ما تقدم [illegible] دام [illegible] ثبت مستورا اي الزايد بان تكرر بتلك العلامة في اول السطر واخره لما فيه من البيان والايضاح او لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الاول فقط حكاه عياض عن بعضهم وان حرف يعني كلمة او غيرها اي تكررت غلطا فابق على وجه الاستحباب ما هو اول سطر سوا كان الاول من المكرر او الثاني ثم ان يكن احدهما باخره فابق ما هو اخر سطر بحيث يكون المضروب عليه حينئذ هو الاول مراعاة لاوايل السطور ثم او اخرها ان تطمس وتشوه ثم ان كان التكرر الهما وسط السطر فابق ما تقدم منهما لانه قد كتب على الصواب والثاني خطا فهو اولى بالابطال وصحح اي ابن احمد هما صورة وادلهما على قراته وهذان القولان اطلق الرامهرمزي وغيره حكايتهما في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور ومحلها عند عياض فيما اذا كانا في وسط السطر كما بيناه وما لم يضف اي المكرر ويرجع من اوجه ما بالنعت كالمعطوف عليه والخبر عنه كالنكات كذلك فالف بين المضاف والمضاف اليه وبين الصفة والموصوف وبين المبتدا او الخبر بان يضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط والا فصل بالضرب بين ذلك مراعيا بالفصل الاول والاجود اذ مراعاة المعاني المقتربة للفهم اولى من ذلك واستحسن ابن الصلاح وما بينه عليه امور احدها اذا وقع في الكتاب تقديم وتاخير فمنهم من يكتب اول المتقدم كتابة بخ وعلى اول المتاخر يقدم واخره الى كل ذلك باصل الكتاب ان اتسع المحل او بالحاشية ومنهم من يرمز لذلك بصورة م وهذا احسن انه لم يوقف المحل فانه لا يتوهم ان الرقم لكتاب مسلم ثم ان محله في اكثر من كلمة لكون شيخنا كان يرى في الكلمة الواحدة [illegible] عليها وكتابتها في محلها ثانيا اذا اصلح شيا فتشره حتى يجف لئلا يلتقيه فينطمس فيفسد المصلح وما [illegible] فان احتاج الى الاسراع تربه بنخالة الساج وتتقى استعمال الرمل الان يزيل اثره بعد جفافه فقد كان بعض الشيوخ [illegible] سبب الارضة وكذا اتقى التراب كما صرح به الخطيب في الجامع وساق من طريق عبد الوهاب الحجبي قال كنت في مجلس بعض المحدثين ويحيى بن معين بجانبي فكتبت صفحا ثم ذهبت لاتربه فقال لي لا تفعل فان الارضة تسرع اليه قال فقلت له الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تربوا الكتاب فان التراب مبارك وهو انجح للحاجة فقال ذاك اسناد لا يسوى فلسا ونحوه قول العقيلي لا يحفظ هذا الحديث باسناد جيد وقال ابن حبان انه موضوع قلت وفيه نظر فهو عند الترمذي في الاستئذان من جامعه من طريق حمزة النصيبي عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة وقال عقبه انه منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه كذا قال وقد رواه ابن ماجه في الادب من سننه من طريق بقية بن الوليد عن ابي احمد بن علي الكلاعي عن ابي الزبير لكن بلفظ تربوا صحفكم انجح لها لان التراب مبارك وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وكلها عند ابن عدي في كامله لفظ اولها تربوا الكتاب وانحوه اي اقصدوه من اسفله فانه انجح للحاجة وعن هشام بن زياد ابي المقدام عن الحجاج بن يزيد عن ابيه رفعه تربوا الكتاب فانه انجح له الى غيرها من الطرق الواهية ويمكن ان تحمل على الرسايل التي لا تقصد غالبا الا بقا ويدل له انه مما يدفع الارضة كما انه فارق [illegible] حسنا او يكفي فالله اعلم ثالثها اذا اصلح شيا من زيادة او حذف او تحريف ونحوه في كتاب قد [illegible] مورخة حسن كما رايت شيخنا فعله ان تنبه على تاريخ وقت اصلاحه ليكون من سمع منه او قرا قبل مقتصرا عليه وكذا من نقل منه على بصيرة في ذلك لان في تغيير من فاته تمييز ما تجدد له في نفائسه بالحمرة لتنتشر الحاقه من كتبه قبل رابعها الضرب والالحاق ونحوهما مما تقدم به حين المتقدمين على صحة الكتاب وروى الخطيب في جامعه عن الشافعي انه قال اذا رايت الكتاب فيه الحاق واصلاح فاشهد له بالصحة وعن ابي نعيم الفضل بن دكين قال اذا رايت كتاب صاحب الحديث مشجج يعني كثير التغيير فاقرب به من الصحة

واري بشر ما في كتابك لم تدع ... شكا لمرتاب وزال المنكر

[illegible]

نقط وأشكال تلوح كأنها ... ندب الخدوش تلوح بين الأسطر
تنبيك عن رفع الكلام وخفضه ... والنصب فيه لحاله والمصدر
وتريك ما تقفيا به تتقيده ... بقرينة ومنبه ماكسو حير

وأما ما نراه في هذه الأزمان المتأخرة من ذلك فليس غالبا بدليل للصحة لكثرة الدخيل والتلبيس بحيث يخف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات بما تحرر عن بعض الطلبة في إيجاد الزوائد أنه يحشي فيما ثبت في بعض الروايات دون بعض بما يناسب إرادته بكيفية الجمع بين الروايات ويبين إن أمكن وقت الكتابة أو المقابلة مستند ذلك واختلافه نحا ولا يجعله ملفقا من روايتين لما فيه من الإلباس ويتعذر خلاصته [illegible] يبقيه أي بغير الرواية التي اتصل سماعه عليها ويبين ما وقع التخالف فيه من زيادة أو نقص أو إبدال لفظ بلفظ أو حركة لإعراب ونحوها وذلك إما بكتب ما زاد أو ما بدل أو اختلف إعرابه بين السطور إن اتسع وإلا فبالحاشية ويكتب الرمز فيه بذلك الزائد أو المحذوف أو المبدل أو الإعراب إن كان المخالف واحدا وإلا فأكثر حسبما يتفق سواء أتى بها عند الراوي أي كتبه باسمه وكذا بما يقوم مقامه مما يعرف به أو برمز له بشرط أن يخف أو أكثر كما مر في كتابة الحديث وضبطه مع زيادة إيضاح ما كان الأنسب منها بمكان واحد أو بالتثقيل كتبتها أي الزيادة ونحوها من إبدال أو إعراب وهو الطريق الثاني حال كونه مقتنيا به حمرة كما فعله أبو ذر الهروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة وكثير من الشيوخ والمقيدين غير ناظر لحكاية بالمد صاحب الهداية من الحنفية عن السلف الصالح كراهة الكتابة بها لأنها شعار العجم وطريقة القدماء من الفلاسفة أو بخضرة أو صفرة أو غيرها من الألوان المباينة للمداد المكتوب به الأصل وحيث أراد الأصل الذي اتصل عليه شيئا حوقه بدائرة كما صرح غيرها أو بلا تغير أي ويكون ما يسلكه من هذا حمرة أو خضرة أو غيرهما في بحلو أي يوضح مراده من رمز ولون بأن يقول مثلا قد رمزت في كتابي هذا لفلان بكذا أو أشرت لفلان بالحمرة أو بالخضرة أو نحو ذلك بأول كل مجلد أو آخره على ما سبق ولا يعتمد حفظه في ذلك وذكره فربما نسي ما اصطلحه فيه لطول العهد بل ويتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به حيث يتحير في فهمه ويعمى ولا يهتدي للمراد بتلك الرموز أو الألوان واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا على سائر الشروح ولكن فيه تجدد للقاصرين حيث يتهم حين قراءته أو كتابته روايته مع أخرى فيه لامتح التلفيق فيه وبذا قال ابن الصلاح وليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها الإشارة بالرمز ببعض حروف صيغ مما تكرر وقوعه بحدثنا وأخبرنا وقال وغيرها مع مشابني التلفظ بقال ونحوها مما يحذف خطا وما الرافعة بين السندين ومناسبته لما قبله ظاهرة واقتصروا أي أهل الحديث ومن تبعهم في تمييز دون نطقهم حدثنا بحيث شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس ونحوه يوقف عليه كالذي قبله في بيان ولكن في ذلك مختلفون فمنهم من يقتصر منها على ثنا الحروف الثلاثة الأخيرة ويلغي أي الثلاثة ويقتصر على نا الضمير فقط [illegible] ويقتصر على أنا فيترك منها الحا فقط كما وجده ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي وتلميذهما البيهقي وقد أخبرنا وأخبر فمنهم من يحذف الخاء والذي بعدها وهي أصول الكلمة ويقتصر على الألف والضمير فقط أو بقيمتي الضمير فيقتصر على أنا وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا [illegible] وحده [illegible] وقد اقتصر البيهقي وطائفة منهم محمد بن علي على أنا فيترك الخاء والراء فقط قال ابن الصلاح وليس هذا بحسن قلت وكأنه فيما يظهر لكي لا يخف من اشتباهها بأنبأنا وإن لم يصطلح عليها اختصار أنبأنا كما شاهده من [illegible] وقد يظهر أنها أنا لم تقتصروا من أنا على حرف الأخير من الفعل مع الضمير فعلوا في ساحة [illegible] تصحيف من تحريف الراء إلى [illegible] وربما يلتبس بأحد الطرق [illegible] من نون [illegible] ليلا يحرف الراء [illegible] ومن [illegible] استغنى من [illegible] تحريف الألف [illegible] جهة اليمين [illegible] التمييز بذلك [illegible] من الكلمات

المشابهة

المشابهة لها في الصورة من المتن وشبهه وأما كما تدرج في ثنا وأخ في أنا فقال ابن الجزري إنه مما أحدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث هذا كله في المذكر المضاف لضمير جمع وأما المؤنث المضاف للمحي أيضا وكذا حدثني وأخبرني المضافان لضمير المتكلم فلا يختصرونه غالبا لكن قال شيخنا أنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضا [illegible] وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحا قلت وأما غير هذا وأما ما أشير إليه في رمز قال الرقيقة إسنادا أي في الإسناد بين رواته بزيادة [illegible] حسبما رأيته المصنف في بعض الكتب [illegible] حال كونه قافا مفردة فتصغير كذا في شرح وربما خلطها بعضهم كالدمياطي بل قيل إنه تفرد بذلك وكتبت بخطه في صحيح مسلم فشا حتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين وليس كذلك وبالجملة فالترك لهذا اصطلاح متروك لكن قال الشيخ ابن الصلاح [illegible] كلها أصلا وإنما عهد فيما جرى عليه أهل الحديث خطا حتى إنهم يحذفون الأولى من مثل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه يدل من النطق بها حال القراءة لفظا يعني لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والإضمار خلاف الأصل إلا أن هذا لا يقتضي اشتراط التلفظ بها أشعر به تعبيره نعم قد صرح في فتاويه بأن عدم النطق بها لا يبطل السماع في الأظهر وإن كان خطأ من فاعله واحتج لذلك بأنه حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وتبعه النووي في تقريبه فقال تركها خطأ والظاهر صحة السماع بل جزم به في مقدمة شرح مسلم فإنه قال فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وصحح الشهاب عبد اللطيف بن المرحل النحوي بإنكار اشتراط التلفظ بها ثم حكى الاتفاق على النطق بالرمز بها الظاهر نعم وإليه أشار الكرماني في قال وكذا في ساق وأنا جميعا وعبارته وينبغي للقارئ أن يلفظ بكل من قال وما وأنا صريحا فلو ترك ذلك كان مخطئا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال على المحذوف قال شيخنا وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يقول ق ح ويريد قال البخاري أو ويقول ساخ ومراده حدثنا البخاري وأن يقول سام ويريد بها [illegible] وليس بلازم لكونه في الصيغ لا في الأسماء على أنه قد توقف كما سلف في أن الأولى عدم الرمز عن الراوي بالقاف [illegible] أنه بعد أن شاع وعرف الاصطلاح لا فرق بين الرمز وغيره إلا من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة وذا نه يفرق بين الكتابة والقراءة باصطلاح رمز الأسماء والصيغ كتابة دون رمزها قراءة وفيه توقف إلا من جهة الجفا بالنطق في الراوي برمزه [illegible] صحح شيخنا بعد ما صححه الكرماني في السماع لقول ابن الصلاح أنه لا بد قال والذي يظهر أن امتناعه أي الحذف في ما وأما في مثل ساخ وسام وجوازه في قال يعني قبل سا لأن سا معنى قال لنا فاشتراط إعادة قال ليس بشيء وكذا إنما عهد حذف أيضا لفظ أنه في مثل ما رواه الترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رأيت رجلا الحديث فإن تقديره قال إنه رأى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن الصباح سمع جعفر بن عون وكذا قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان وينبغي كما قال ابن الصلاح مع ملاحظة ما قررناه في قال للقارئ أيضا النطق بها أي قيل له وكذا إنه ونحوها كيقول بين قوله حدثنا فلان ثنا فلان قال وقد يقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال يعني لا قيل له لكونه أخصر وإلا فلو قال قيل له قلت كما عبر به النووي في مقدمة شرح مسلم لما امتنع وكتبوا أي أهل الحديث في كل من الحديث أو الكتاب أو نحوهما مما ثبت ومنه الجمع بين إسنادين أو أسانيده عند انتقال من سند لغيره ح بالقصر مهملة مفردة وهي في كتب المتأخرين أكثر وفي صحيح مسلم أكثر منها في البخاري كما صرح به النووي في مقدمة شرح مسلم وهو المشاهد ثم اختلفوا أهي من الحائل أو التحويل أو حيل أو الحديث وما ينطق بها أو يمتنع بعضهم ما ينطق به عند المرور بها في القراءة أولا فقال ابن الصلاح [illegible] كما حقق مفردة ويمر في قراءته يعني حسبما عليه الجمهور من السلف وتلقاه عنهم الخلف وعليه مشى بعض البغداديين أيضا كما سمعه ابن الصلاح من بعض علماء المغاربة عنه ولكن قد كتب منفعة الأئمة كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعدلها وقد رأى الحافظ الرحالة أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبته إلى الرها بالقصر لا كثير الحنبلي كما سمعه منه ابن الصلاح بأن أي أن لا تقرأ ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها وأنها ليست من الرواية بل هي حا من حائل الذي يحول بين الشيئين إذ حجز بينهما لكونها حائلة بين الإسنادين وأنه لم يعرف من مشايخه

مثلا قالا القرآن مسموعة
وهو غلط الغير

بعض
وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته بغير وجه في غيرها من حايل الحي مع النطق بذلك قول الدمياطي وقد قرا على بعض المغاربه فصار كلما وصل الى ح قال حاجز ويقول في النطق بها هاه موافق لما حكاه ابن الصلاح حيث قال وقد [illegible] علما اوعب [illegible] حين ذاكرته فيها وحكاه عن صنيع المغاربه كافة بانه اي ان يقول لمن قرا بها مكانها الحديث فقط اي فقط وحكى ابن الصلاح عن الرهاوي انكار كونها من الحديث تلنت وكانه لكون الحد لم يذكر فان كانت مذكورة بعد سياق السند الاول وبعض المتن كما في البخاري فانه اورد من حديث ملك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جيت انا وابي حتى دخلنا على عايشة وام سلمة ثم قال ح وساق سندا اخر الى الزهري عن ابي بكر المذكور ان ابا بكر عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم فتمكن عدم انكاره وكذا يؤيد ما نقله ابن الصلاح ايضا عن بعض من جمعته واياه الرحلة بخراسان عن بعض الفضلاء من الاصبهانيين انها ليست من الحديث بل هي حا حول بل من اسناد الى اسناد اخر قال ابن الصلاح قد كتبت فيما رايته بخط الحافظ ابي عثمن الصابوني وابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد محمد بن احمد بن محمد الخليل الخليلي مكانها صح صريحة يعني نحو ما يجعل بين الرواة المعطوف بعضهم على بعض كما تقدم قال وهذا يشعر بكون الحا رمزا الى صح فحسن ها بالقصر مهملة التحا اي اختيرني اختصارها قال وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعل اسنادا واحدا وبالجملة فقد اختار النووي انها ماخوذة من التحول وان القاري يلفظ بها قرأته لم يختلف من حكينا عنهم في نطقها مهملة بل قال ابن كثير ان بعضهم حكى الاجماع عليه قال ومن الناس من يتوهم انها خا معجمة اي اسناد اخر وكذا حكاه الدمياطي ايضا فقال وبعض المحدثين يستعملها بالخا معجمة يريد بها اخر وحققها ازاد عنه او اشارة الى الخروج من اسناد الى اسناد والظاهر كما قال بعض المتاخرين ان ذلك اجتهاد من المتاخرين شارحا من حيث انهم لم يتبين لهم فيها شي من المتقدمين قال الدمياطي ويقال ان اول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح وظاهر صنيعه لاسيما وقد صرح اول المسيلة بقوله ولم ياتنا عن احد ممن يعتمد بيان لامرها

كتابة التسميع

وكيفيته وهو المسمى بالطبقة وما الحق بذلك من اجازة المسمع ومناسبته للعلم اختلاف الروايات من جهة تقديم التحويل ولى اول الكتاب او اخره ولكنه وسط بينهما بما هو اظهر في المناسبة مع الاول ويكتب الطالب اسم شيخه الذي قرا او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلتحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به مع سياق سنده بالمسموع كمصنفه في نسخته الذي يخصه بذلك او في النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع بعد البسملة فيقول مثلا انا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني ما فلان ويسوق السند الى اخره على الوجه الذي وقع ان سمع معه غيره فليكتب اسما السامعين اتبا قلها اي البسملة فوق سطرها كانه على غير عنة احتمن الكتاب بل جانب البسملة اي اعلى الطرة حتى لا يتمحى كونه مرفوعا مكملا من غير اختصار كان نتونه يتبتكل من السامعين بدونه فضلا عن حذف لاحد منهم والحذر كما قال ابن الصلاح من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ومن اغرب ما حكاه ابن مسدي عن ابن المفضل وشيخه السلفي انهما كانا يعتقدان الطباق بيد المسمع بان لا يثبتا على ذكرهم ثم الكتاب ورد حالهم في حلق لفظة واخرى والظاهر عدم صحته عنهما كل ذلك حال كون المقرو شوح حماية فيه الصحاح مذكور محله من البلد وتاريخه وكذا عدد مجالسه ان تعددت مجيبة وتمييز المجلسين والناسخين والمتحدثين والباحثين والكاسبين والحاضرين من المقرين والمقيضين والمفتين والسامعين او يكتب ذلك جنبها اي البسملة في الورقة الاولى او الطرة يعني الحاشية المتسعة لذلك حسبما اشار اليه حكايته الخطيب فعل شيوخه وكذا فعله السلفي بل ربما كتب السلفي السماع بالحاشية ولو لم يكن معه غيره او يكتب الطالب التسميع اخر الجزء او الكتاب الا اي وان لم يكتبه فيما تقدم فيكتبه ظاهره اي في ظاهره وربما فعل السلفي وغيره نحوه حيث يكتبون التسميع فيما يكون للمسموع كالوقاية او يكتبه حيث لا يخفى موضعه منه من حاشية في الاثنا ونحو ذلك فكل هذا كما قال ابن الصلاح لا باس به

مع تصحيحه

شيوخه
مع تصحيحه باثر ما قاله الخطيب احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه على ان ابن الجزري قد حكى عن بعض شيوخه ان الاولى من جهة الادب عدم الكتابة فوق البسملة لشرفها ورافقه عليه ولكن قد انفصلنا عنه بما تقدم وكذا الحسن تسمية المسموع ان كتب التسميع بمحل غير مستر فيه خوفا من انفراد الورقة فيصير الواقف عليها في حيرة وان سبقه حيث كانت الكتابة بالاثنا على محلها او المسموع فقد رايت شيخنا يفعله فيقول مثلا فرغه سماعا فلان والطبقة بالمكان الفلاني ويعلم بالهوامش عند انتها كل مجلس بان يقول مثلا بلغ السماع في الاول على فلان لاجل من يفوته بعضها او يسمع بعضها وينبغي كما لابن الصلاح ان يكون المكتتب للتسميع شخصا موثوقا به غير مجهول الخط [illegible] اصحاب الحديث ويكون التسميع بخطه لنفسه مع اتصافه بذلك هي فضل ما فعل الثقات ذلك سوا كان معه غيره ام لا وعلى كاتب السماع التحري في تفصيل الاوقات وبيان السامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وابتزال الى كل مشتبه ويكون اعتماده في السامعين وتمييز فواتهم ضبط نفسه [illegible] ضابط ممن حضر لذلك كما قال ابن الصلاح لا باس به ان شا الله سوا في اعتماد الثقة لضبط نفسه او ثقة غيره انصح بذلك في خطه ثم على التسميع شيخه اي الشيخ المسمع واحدا كان حسبما اتفق اثر ما قال ابن الصلاح وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده قرا ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كنت غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد ماذا تقول لهم ونحوه قول ابن الجزري فقد منع شيخنا الحافظ ابي بكر بن المحب طبقة يصحح عليها لكونه المسمع وقد منعني ذلك وقال لا تعد الى ما تحتاج الى التصحيح من يشك فيه انتهى وما يوجد من تصحيح الشيوخ المسمعين انما اعتمادهم فيه غالبا على الضابط وربما افصح المتحري منهم بذلك وحينئذ فلا فائدة فيه الا ان كان الشيخ نفسه هو الضابط كما كان ابن المصنف يفعله غالبا لعفوه المتحرر في ذلك نعم ربما استظهر بعض المتشددين فيما يكتب المحدث لنفسه انه سمعه حيث كان معه غيره لشهرة احد السامعين بين المحدثين وحيث كان منفردا بالحاق والتصحيح وشبهه او الكتاب لا ملك غالبا عن الاحتياج لذلك بل وبتحليف الراوي فروى ابو بكر بن المقري عن الحسن بن القسم بن دحيم الدمشقي ثنا يزيد بن سليمان قال قدم ابن معين علينا البصرة فكتب عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي وقال له يا ابا سلمة اني اريد ان اذكر لك شيا فلا تغضب منه قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان وحبان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته على ظهره قال فتقول ماذا قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال قد ذكرت انك كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان تكذبني في حديث وان كنت كاذبا عندك فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق ثلاثا ان لم اكن سمعته من همام والله لا كلمتك ابدا وسمع عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر من زريق بن حيان حديثا فلما فرغ قال له الله الله يا ابا المقدام وهي كنيته لحدثك فلان بهذا او سمعت هذا قال فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة وقال اي والله الذي لا اله الا هو ولعل سلفه قول علي رضي الله عنه كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله عز وجل بما شا ان ينفعني منه واذا حدثني غيري استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر رضي الله عنه وصدق ابو بكر وذكر حديثا وقد يقصد الشيخ بالحلف مع اشتهار ثقته وصدقه لكن لتزداد طمانينة السامعين كما كان ابن عبد الدايم يحلف في تحديثه من صحيح مسلم انهما لعبد الله فعله من التابعين زيد بن وهب فقال اي والله ابو ذر بالربذة وذكر حديثا او ليعتبر من ثبت في كتابه اسمه جزءا او نحو ما لتسميع بخطه او بخط غيره ما ثبت فيه السماع الطالب المنفرد به واحدا كان او اكثر ان يستفوه ليكتب منه او يقابل عليه او ينقل سماعه او يحدث منه وهذه العارية فيما اذا كان التسميع بخط صاحبه او نحو ذلك مستحبة وان كان التسميع بخط مالك المسموع تعين فقد راي القاضيان حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها والقاضي ببغداد ايضا وصاحب الامام ابي حنيفة الذي قال له في جماعة انتم مسار قلبي وجلا حزني وكان هو يقول ما وليت القضا حتى حلت لي الميتة ولان

يدخل الرجل اصبعه في عينيه فيقلعهما فيرمي بهما خير من ان يكون قاضيا ولما ولي قال ابو يوسف لاصحابه تعالوا نكتب
نوادر حفص فلما وردت قضاياه عليه قال له اصحابه اين النوادر فقال ان حفصا اراد الله فوفقه مات على الاكثر
سنة تسع وخمسين ومائة واسمعيل هو ابن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدي مولاهم البصري المالكي
شيخ مالكية العراق وعالمهم ومصنف احكام القران وغيرها المتوفى في سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكذا ابو عبد
الله الزبيري احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي الزبيري ثم البصري نسبة لجده
المذكور البصري الضرير احد ائمة الشافعية وصاحب الكافي والمسكت وغيرهما المتوفى سنة سبع عشرة وثلثمائة
ونحوهما اي العاريه اذ شكوا بابدال الهمزة ياء تسهيلا للضرورة حيث ادعي عند كل من الاولين في زمنه على من منع
من عاريته كتابه واجاب بالزامه باخراجه لينظر منه فيما يكون من سماع المدعي مثبتا بخط المدعى عليه الزمه باعارته
حسبما روي ذلك عن الثاني الخطيب وعن الاول الرامهرمزي وقال انه سال الثالث عنه فقال لا يجيء في هذا الباب
اي صاحب المسموع فيثبتي ... اي بالاسم المثبت ذلك يعني وثمرة رضاه باثبات
حكم احسن من هذا
اسمه بخطه في كتابه عدم منع عاريته قال ابن الصلاح ولم يبن لي وجهه اولا ثم بان لي ان ذلك
المتحمل يعني سوا استدعي له او اتفاقا ما تحملا اي ادا الذي تحمله وجوبا وان كان فيه بذل نفسه بالمشي الى مجلس
الحكم لادايها ووجهه غيره ايضا بان مثل هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الزامه
باسعافه في مقصده امثله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار الذي صح الحديث فيه واوجبه جمع من العلما بل هو احد قولي
الشافعي ولذا الزمنا الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان نلزم به صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية
اولى ويتوجه ايضا ولو قلنا كما قاله عياض بخطه ليس فيه اكثر من شهادته بصحة سماعه لا انا نلزمه الزامه بان يريه
حضور ... وان لم يساله في اثبات اسمه وقت السماع كما يلزم الشاهد الادا ولو لم يستدع للتحمل نعم ان ... من تعليك
ما اثبته بخطه بكونه علامة لم يرتض انه لو كتبه غيره برضاه كان حكم ذلك اذ لا فرق وكلام ابن الصلاح يشهد له فانه قال
ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه بل قال
الحاكم سمعت ابا الوليد الفقيه يقول حضرت ابا بكر احمد بن الحسين الصباغ ومحمد بن علي الحنائي بين يدي القاضي ابي عبد الله المروزي وهو
جالس مع كاتبه فادعى احدهما او هو ان احدنا سمع في كتاب الاخر وانه يمنع من عاريته لرفيقه فسكت ساعة ثم قال
اذ سمعتم في كتابه قال نعم قال فاعره سماعه واذا كان هذا في صورة تسميع المدعي لنفسه مع امكان اعتقاد التهمة
فالاجنبي اولى واحرى وتوقف بعضهم في الوجوب في ذلك كله وقال انه ليس بشي وايده بانه يمتنع على المالك حينئذ
الرواية اذا كان يروي من كتابه ليمنعه على مذهب من تشدد في ذلك لا سيما اذا كان ضريرا وان كان الصواب خلافه
كالسائل في المسئلة قريبا وقد حكى ابن الصلاح في ادب الطالب عن اسحاق بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة
انسخ من كتابهم ما قد قرات فقال انهم لا يمكنونني فقال اذا والله لا يفلحون قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا وقال ابن الصلاح عقبه انه راى ايضا اقواما منعوا فما افلحوا ولا انجحوا ... له المسموع ... يعني اي من
التطويل في العارية والابطا بما استعاره على مالكه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال ليونس بن يزيد اياك
وغلول الكتب قال يونس فقلت وما غلولها قال حبسها عن اصحابها ورويناه عن الفضيل بن عياض انه قال ليس من فعل
اهل الخير والورع ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه فمن فعل ذلك فقد ظلم نفسه ومما رويناه في ترجمة ابي بكر محمد بن
داود بن يزيد بن حازم البزار من تاريخ نيسابور انه قال سمعت احمد بن ابي سريج يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا
اذا رد صاحب الحديث الكتاب بعد سنة فقد احسن تلبيس على اطالته وبلغنا عن المصنف انه كان يقول اذا
غاب الكتاب عند المستعير اكثر من عدد وزنه فهو دليل على انه لم ياخذه لكتابة ولا قراءة ولا مقابلة ولا مطالعة
او كما قال نعم ان التمسك في المنع بالمطول وما اشبهه لا يكفي في عدم الالزام بالدفع فقد ساق ابن النجار في ترجمة الامير
ابي محمد عبد الله بن عثمان بن عمر ... ان اسمعيل القاضي المالكي بعد ان حكم بما تقدم ثم قال للمحكوم عليه وهو صاحب

الكتاب

16

الكتاب انه يعذبني في ديني اذا دفعها اليه فقال له اخرج اليه ما الزمك بالحكم ثم قال للمدعي اذا اعارك اخوك كتبه لتنسخها
فلا تعذبه فانك تطرق على نفسك منعك فما تستحق تضييع ذلك وطالبك وفي لفظ عند ابي بكر البرديجي في خبر عارية
الكتب له اتسمع لنا ان صاحب الكتاب ويحيى بن سهل بن محمد العسكري قال لاسمعيل اعز الله القاضي اكثر رجالا ...
في كل يوم ويقعده معه حتى يفرغ من نسخ سماعه كذا التجديد اذا نسخ من المسموع المعار لنفسه ... سماعه فيه
قبل تحريره وهذا بلفظه بل الا ينبغي لاثبات تسميع على كتاب مطلقا الا بعد المقابلة بما لم يتعين الحرحدة في كل من الاثبات
والنقل اي النسخة غير مقابلة معه وروية الحديث وادايه سوى ما تقدم وفيه تصور الاول في جواز اعتماده
المحدث ولو كان ضريرا او اميا الكتاب المصون ولو غاب عنه حتى في اصل السماع وان لم يستحضره والراوي من
كتابه المتقن المقابل المصون الذي صح عنده سماع ما تضمنه معتمد عليه وان غيب اي خلا من حفظه بحيث لم يذكر تفصيل
احاديثه حدثنا حدثنا وكان يحفظه الا انه نسي الحفظ فذا جائز بل الاكثر من العلما لان الرواية مبنية على الظن
الغالب لا القطع فاذا حصل كفى ولم يغيره كما قال الحميدي ذلك اذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه
ما يغير معناه ولم يقبل التلقين اذ لم يعرف من الحفظ والمعرفة بالحديث ما يزيده غيره قال لاني وجدت الشهود
يختلفون في المعرفة بحد الشهادة ونقطا يكون فيها كتفاضل المحدثين ثم لا احد بدا من اجازة شهادتهم جميعا وحينئذ
فالمعول على الاتقان والضبط ولو لم يكن حافظا ولذا قال ابن مهدي الحفظ هو الاتقان وقال مروان بن محمد الفزاري
ثلاثة لا غنا للمحدث عنها الحفظ والصدق وصحة الكتب فان اخطاه الحفظ وكان فيه ما عداه لم يضره وعن ابن معين
قال ينبغي للمحدث ان يتزر بالصدق ويرتدي بالكتب رواها الخطيب ولا ينافيه قول الامام احمد لا ينبغي للرجل اذا لم يعرف
الحديث ان يحدث لا سيما وقد روى الخطيب في جامعه عن علي بن المديني قال قال لي سيدي احمد لا تحدث الا من كتاب
وقال ابن معين دخلت على احمد فقلت اوصني فقال لا تحدث المسند الا من كتاب ولا شك ان الحفظ خوان وقد قال
محمد بن ابي نعيم ابن مريم الحافظ قدم علينا ابو بكر بن ابي شيبة فانقلبت له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة فجلس
عليه فقال من حفظه حدثنا شريك ثم قال هي بغداد واخاف ان تزل قدم بعد ثبوتها يا ابا شيبة يعني ابنه
ابو نعيم هات الكتاب وقال ابن درستويه اقعد علي وابن المديني يوما كتبا على منبر فقال يتقي من جلس هذا
المجلس ان يحدث من كتاب ثم حدث من حفظه فغلط في اول حديث وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي المنع وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلا من حين سمعه الى ان يؤديه قال
ابن معين فيما رواه الخطيب كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الرجل الا بما يعرف ويحفظ وكذا روي عن الامام مالك
هو ابن انس كما اخرجه جماعة منهم الخطيب وابو الفضل السليماني في الحث على طلب الحديث له واللفظ له من حديث
ابن عبد الحكم عن اشهب بن عبد العزيز قال سالت مالكا ايؤخذ العلم عمن لا يحفظ زاد الخطيب وهو ثقة صحيح قال لا قلت
له انه يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال اما انا فلا ارى ان يحمل عنه فاني لا آمن ان يكتب في كتابه يعني ما ليس منه
زاد الخطيب بالليل ثم انتقلنا وهو لا يدري وروي ايضا عن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيدلاني المروزي ونسب
للزبير الكشاني من المتاخرين اختياره حتى كان يقول انا لا احل لي ان اروي الا حديث انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
لاني من حين سمعته لم انسه وكذا تقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاني اريد ان اقول مقالة قد قدر ان اقولها
لا ادري لعلها بين يدي اجلي فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فاني
لا احل لاحد ان يكذب علي وحديث ابي موسى الغافقي الذي اخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ آخر ما عهد الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قال عليكم بكتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عني او كلمة تشبهها فمن حفظ شيئا فليحدث
به وقد تشهد له ولذا استدل بهما الخطيب في الكفاية على وجوب التثبت في الرواية حال الادا وانه لا يروي الا ما لا يرتاب
في حفظه ويتوقف عما عارضه الشك فيه وقال الحاكم عقب المرفوع قد جمع هذا الحديث لفظتين غريبتين احداهما قوله
يحبون الحديث والاخرى قوله فمن حفظ شيئا فليحدث به قال وقد ذهب جماعة من ائمة الاسلام الى انه ليس لمحدث ان يحدث

ما لم يحفظه انتهى وكذا يشهد له قول هشيم من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث يجي احدهم بكتاب كانه سجل
مكاتب ومن ثم كما قال شيخنا قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الامر كثير الرواية وعلى كل حال فهو كما قال
ابن الصلاح من مذاهب المتشددين الذين افرطوا وباينوا بصنيعهم المتساهلين الذين فرطوا حيث قالوا بالرواية
بالوجادة والاعلام والمناولة المجردة ومن النسخ التي لم تقابل ونحو ذلك مما بسط في محاله والصواب الاول وهو
الذي عليه الجمهور سوا كان كتابته بيده ام بيد ثقة ضابط وان اشترط بعضهم والحالة هذه كونه بيده كما سلف
في اول الفروع التالية لثاني اقسام التحمل وسوا اخرج كتابه عن يده ام لا اذا غلب على الظن سلامته وان منع منه بعضهم كما
سياتي وربما وسوا حدث من كتابه ابدا او حفظ من كتابه ثم حدث من حفظه لكن قد كان شعبة ربما نص على ان حفظه
من كتابه لئلا يتوهم والله اعلم انه حفظه من فم شيخه نبه اثر ان المصنف لم يتعرض لتصويب ابن الصلاح لما ذهب اليه

وصوب الشيخ لقول الاكثر وهو الصواب ليس فيه تمتري

واذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه او بخط من يثق به من الشيخ او غيره فلا يخلو اما ان يتذكره او لا فان تذكره
وهو ارفع الاقسام جازت له روايته على المعتمد ان لم يكن حافظا له وبلا خلاف ان كان له حافظا وان لم يتذكره بل يذكر
انه غير سماعه فقد تعارضا والظاهر اعتماد ما في ذكره وقد حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين ممن اخذ عن شيخنا انه واخذ
شيخنا ايضا عنه وحدثنا عنه غير واحد انه كان يكتب الطبقة قبل سماعه فعلا للاسراع لكن رجح تغييب التاريخ
وطعن فيه بسبب ذلك ونحوه وفيه متمسك لما نعين وان لم يذكر سماعه له يعني ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان
ايضا منع من روايته يعني وان كان حافظا لما في الكتاب فعمله كما لم يعرفه كما جا عن ابن مهدي انه قال وجدت شيئا في كتبي بخطي
من شعبة ما لم اعرفه فطرحته وعن شعبة قال وجدت بخطي في كتاب عندي عن منصور عن مجاهد قال لم يحج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم ما ادري كيف كتبته ولا ادري من سمعته وهو مقتضى ما ذهب اليه مالك والصيدلاني ايضا في المسالة
الاولى اذ ضبط اصل السماع كضبط المسموع ولعل الصيدلاني هو المعروف عند ابن الصلاح نقلا عياض لابي حنيفة حيث
قال عن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي عدم الجواز وهو قول الجويني كما قال عياض بل قال القاضي حسين في فتاويه
انه كذلك من طريق الفقه واختاره ابن دقيق العيد فقال القطب الحلبي اتيته بجزء سمعه من ابن رواج والطبقة
بخطه فقال حتى انظر فيه ثم عدت اليه فقال هو بخطي لكن ما احقق سماعه ولا اذكره ولم يحدث به وقال صاحبا ابي حنيفة وهو
ابن الحسن مع صنيع شيخه ورفيقه القاضي ابي يوسف ثم امامنا الشافعي وكذا اكثر اصحابه بالجواز الراجح الذي لم ينقل الشافعي
والاكثر اصحابه بمثله في الشهادة لان باب الرواية اوسع ثم تري بين البابين على ان الامام من اصحابنا قال كان شيخي يتردد فيمن
يجد شهادته وضعها عنده في صندوق بحيث كان يتحقق ان احدا لم يصل اليه ثم ردي اي تلك الشهادة ولم يتذكر هل
يجوز له ان يشهد ولكن الجواز قد حكاه القاضي حسين في فتاويه عن بعض المحدثين ولم يحك عنهم خلافه اما بالنظر كما استقر
عليه عملهم كما نقله ابن دقيق العيد او لكونه مذهب اكثرهم كما اقتضاه تقرير ابن الصلاح في كونه الفرق بين مسالتنا
والاولى التي الاكثر فيها على الجواز وعلى هذا المذهب مشى شيخنا بل وجد في صحيح ابن حبان بلاغا بخطه عند موضع منه
وفي اوله اثبت ما بلغك لا تزيد منه فحكى حين ابرد سنده صورة الحال مع غلبة الظن بصحة كل منهما وعدم منافاة
احدهما للاخر ولذا اقول انه يحسن الافصاح بالواقع بل قال العز بن جماعة انه ينبغي ثم انه لو اعتمد ان نسيانه غير
موثر يجوز للفرع رواية ما سمعه من شيخه مع تصريح الشيخ بعد تحديثه اياه بما يقتضي نسيانه ولذا قال ابن كثير هنا
وهذا يشبه ما اذا نسي الراوي سماعه فانه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى على ان ابن الصباغ
قد حكى في العدة في هذه الصورة اسقاط المروي عن اصحاب ابي حنيفة كما تقدم في الفصل العاشر من معرفة من تقبل روايته
مع الاشارة للتوقف فيه فاما ان يخص بالمتاخرين منهم كما صرح به الخطيب او يستثنى ابو يوسف ومحمد من اصحابه
او يفرق بين البابين ويثبت مسالة اخرى بعكس التي قبلها وهي ما اذا كان ذاكرا لسماعه ولكن لم يجد بذلك خطا وقد قال
القاضي حسين في فتاويه ان مقتضى الفقه الجواز ونقل المنع عن المحدثين وقال الفرغاني الديانة لا توجب روايته

والعقل

والعقل لا يجيز اذا عنه لانه في صورة كذاب وان كان صادقا في نفس الامر قال وللراوي ان يقلده فيه اذا احتاج اليه وعلم
حفظه لما فيه الا انه لا يجوز له ان يكتب سماعه على كتابه ابدا لئلا يوهم الخبر بصحته انتهى واعتمد الجواز ثم ان محل الجواز كما قال
ابن الصلاح يعني في مسالتي اعتماد الكتاب في المسموع واصل السماع اذا سكنت نفسه الى صحته ولم يتشكك
فيه فان تشكك يعني في تطرق التزوير ونحوه اليه بحيث لم تسكن نفسه الى صحته او كان لا من الطرفين على حد
سوا فلا قال ابن معين من لم يكن سمحا في الحديث يعني انه اذا تشكك في شي تركه كان كذابا وعن الشافعي ان مالكا كان اذا شك
في شي من الحديث تركه كله ونحوه تقييد غيره بما اذا لم يظهر فيه رتبة التغيير لان الضرورة دعت لاعتماد الكتاب المتقن
من جهة انتشار الاحاديث والرواية انتشارا يتعذر معه الحفظ لكله عادة فلو لم يعتمد غلبة الظن في ذلك لابطلنا
جملة من السنة او اكثرها وكذا احتج بعض المتشددين للجواز بما اذا لم يخرج الكتاب عن يده بعارية او غيرها قال بعضهم
وهو احتياط حسن تقرب منه صنيع المتقدمين او جلهم في امكانته حيث يختمون الكتاب كما تقدم في محله وممن امتنع
من رواية ما غاب عنه محمد بن عبد الله الانصاري واسماعيل بن العباس جد ابي بكر الاسماعيلي وهو مقتضى صنيع ابن مهدي
حيث جلس مع من اراد استعارة كتابه حتى نسخ منه وقال خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن الحكم والحديث وابن
مبارك ورواه نازلا عن الذي اخذ منه الكتاب من رفقايه عن ذاك الشيخ فانه قال سمعت انا وغندر حدثنا شعبة فبات
الرقعة عند غندر فحدثنيه به غندر عن شعبة وهو شبيه لمن كان يروي عن تلميذه عن نفسه ما نسي انه حدث التلميذ به
في اخرين والاصح انه ان يغب الكتاب عنه غيبة طويلة فضلا عن يسيرة باعارة او ضياع او سرقة وغلبت على الظن سلامته
من التغيير والتبديل جاز لما اي عند جمهورهم كيحيى بن سعيد القطان وفضيل بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما
حكاه الخطيب وصح اليه روايته لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شي منه لان باب الرواية مبني
على غلبة الظن فاذا حصل اجزا ولم يشترط مزيد عليه قال الخطيب وهكذا الحكم في الرجل يجد سماعه في كتاب غيره وقد قال
احمد انه لا باس به اذا عرف الخط وقيده القاضي ابو الطيب الطبري بان يعرف الشيخ وكذا ان الخطيب ساله عمن وجد
سماعه في كتاب من سمع قد نسخه وشك في الكتاب غير انه لا يعرفه اي الشيخ فقال لا يجوز له رواية ذلك الكتاب بلا يقين
المقتري اي الاعمى والامي اي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما فيجوز روايتهما حيث استعانا بالثقة
الثقة له كما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله ولو بثقة غيره الى ان يؤدي مستعينا حين الادا ايضا
بثقة في القراءة منه عليه بحيث يغلب على الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل الى انتها الادا
لا سيما ان انضم اليه من مزيد الحفظ ما يامن معه من الادخال عليه ما ليس من حديثه مثل يزيد بن هارون الذي قال
فيه الامام احمد ما افطنه واذكاه وافهمه والقايل هو كنت اتهيبه لما بلغني انك تريد ان تدخل علي في حديثي فاجهد جهدك
لا ارعى الله عليك ان رعيت احفظ ثلاثة وعشرين الف حديث فانه كان بعد ان كف بسبب كثرة بكايه في الاسحار
يامر جارية تلقنه ويحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول بانه عيب بذلك وقد كان عبد الرزاق ثقة اصحاب الحديث فاذا
اختلفوا اعتمد من علم باتقانه منهم يصير اليه ومع ذلك فاشتدت عنه احاديث ليست في كتبه البلا فيها من دونه
ولذا كان من سمع منه من كتبه اصح وممن نعله في الجملة موسى بن عبيدة الربذي بانه كان اعمى وكانت له خريطة فيها
كتبه فكان اذا جاءه انسان دفع اليه الخريطة فقال اكتب منها ما شئت ثم يقرا عليه مع كونه لم يكن بالحافظ ولكنه ليس
بحجة ومنع من ذلك غير واحد من الايمة كابن معين واحمد قال الخطيب وتري العلة في المنع هي جواز الادخال عليهما ما ليس
من سماعهما واشار الى انها هي العلة التي منع مالك لاجلها غير الحافظ من الرواية معتمدا على كتبه كما تقدم وبه لذلك
ان ابن معين المحكي عنه المنع قال في الرجل يلقن حديثه لا باس به اذا كان يعرف ما يدخل عليه وحكي عن ابي معوية
الضرير وكان قد عمي وهو ابن ثمان سنين او اربع انه كان اذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول في كتابنا او في كتابي
وقد ذكر فلان ونحو ذلك ولا يقول حدثنا ولا سمعت الا فيما حفظه من في المحدث وهذا اشبه ان يكون مذهبا ثالثا
وانه عليها بان الاولان وجهان حكاهما الرافعي في الشهادات وقال ان الجمهور على القبول قال ابن الصلاح

الامتى يعني لخفة المحذور فيه وهو ظاهر بالنظر الى الاصل خاصة لا مع انضمام امر اخر
والا فقد تختلف الحال فيهما بالنسبة الى الاشخاص والاوصاف وبهذا قال البلقيني فقد تمنع الاولوية من جهة تقصير البصير
فيكون الاعمى اولى بالجواز لانه اتى باستطاعته وقال شيخنا اذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء اذ الواقف على
كتابتهما تقلب على ظنه السلامة من التغيير او عكسه على ان الرافعي قد حقق الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى
اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف يعني بشرطه وفي نفي الخلاف توقف اذا علم هذا فتعليل ابن الصلاح
اختياره عدم التصحيح في الازمان المتاخرة بكون السند لا يخلو غالبا عمن اعتمد على ما في كتابه لا يخدش في كون المعتمد
هنا اعتماد غير الحافظ الكتاب المتقن فان تحديث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالبا بالضبط والاتقان الذي يزول
به الخلل حتى ان الحاكم ادرج في المجروحين من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة لتوهمهم الصدق
في الرواية منها بخلاف المتاخرين في ذلك فهو غالبا عري عن الضبط والاتقان وان توقش في اصله كما تقرر في محله
الفصل الثاني في الرواية من [illegible] او الفرع المقابل ووجوب ذلك وما المعتمد من الحفظ والكتاب عند تخالفهما او تغير
المحدث اذا اراد ان يروي شيئا مما تحمله بالسماع او القراءة او غيرهما من اصل تحمله منه او من الفرع المقابل المتقن به اي بالاصل
ويعتمد [illegible] الاداء بالنسخة بان يروي ما لم يكن سماعه منه ولو كان اذن له به استجازة يعني سماعه او كان فيها خلل
اي عن الشيخ من ثقة من الثقات بحيث تسكن نفسه الى صحته اعتمادا على مجرد ذلك كما هو عند الجمهور من المحدثين كما
حكاه الخطيب وقطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه في الصورة الثانية فقط حكاه ابن الصلاح عنه بلا عزو وعلله
ابن الصلاح بانه لا يؤمن ان تكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه ولكن قد اجاز ذا اي الاداء من كليهما ايوب
ابن ابي تميمة السختياني وابو عثمان او ابو عبد الله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسين مهملة مع حذف ياء النسبة
نسبة لقبيلة من الازد البصري فقد اجاز ايضا ترخصا منهما كما قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
الاحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحة النقل والسلامة
من دخول الوهم لها وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من اصل معتمد مع كونه لم يقابل
لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية والى ما ذهب اليه ايوب والبرساني جنح ابن [illegible] كثير من المتاخرين وكذا احتمل فيه
ايضا شيخ ابن الصلاح لكن مع توضيح الاجازة من المسمع له بذلك الكتاب او بما يزيد فيه التي تقدم انه اكتفى في كل
سماع عنها احتياطا للنفع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فاكثر وربما الاجازة قال وليس فيه حينئذ
اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او ثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح
فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته
منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله وله الحمد
له والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا اعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على ان المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى
انه صار كما قال ابن الصلاح بمجرد قول الطالب للشيخ هذا الكتاب او الجزء من روايتك لكنه من قراءته من غير تثبت ولا
نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماع وما اشبه ذلك من البحث الذي يؤدي الى حصول الثقة بصحة اصل السماع فضلا
عن المسموع وان تخالف حفظه كتابه وليس هو ممن يعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابه لتمكن الحفظ عنده ولو لم يكن حافظا
فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع اليه ولو اختلف المعنى وان يكن ليس حفظه فقد وانما حفظ من فم المحدث او من القراءة
عليه فقد رأوا اي اهل الحديث سيما ابن [illegible] اي اعتماد الحفظ اذا كان مع تيقن وشك في حفظه اما مع الشك او حرر
الحفظ فلا [illegible] مع التيقن اجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل همام وقد روى حديث انه صلى الله عليه
وسلم اشترى حلة ببضع وعشرين ناقة فقال هكذا في حفظي وفي كتابي ثوبين هذا مع عدم التنافي بينهما فالحلة لا تسمى
كذلك الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وفعله شعبة حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هكذا في حفظي وهو ساقط في كتابي في اخرين من الحفاظ وذلك كما علم فيمن نقص من الحفاظ له فيما

حفظه

حفظه حيث يجمعون فيه ايضا كما كان الثوري وشعبة وغيرهما يفعلون بيان الامرين معا فيقول في حفظي كذا وكذا وقال
فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك بل قيل لشعبة حين حدث بحديث مرفوع قال انه في حفظه كذلك وفي زعم فلان وفلان
خلافه يا ابا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان فقال ما احب ان عمري في الدنيا عمر نوح واني حدثت بهذا
وسكت عن هذا وربما ذكر ما قد يترجح به احد القولين كقوله وقال فيه فلان وكان احفظ مني واكثر مجالسة لشيخه
مني الفصل الثالث [illegible] والخلاف في ذلك الاستحباب لمن روى به ان ياتي بما يدل عليه [illegible]
التي سمع بها مقتصرا عليها بدون تقديم ولا تاخير ولا زيادة ولا نقص بحرف فاكثر ولا ابدال حرف او اكثر بغيره ولا
مشدد بمخفف او عكسه من كان من غير الفصحاء متمكنا بعلم مدلولها اي الالفاظ في اللسان ومقاصدها وما يحيل
معانيها والمحتمل من غيره والمرادف منها وذلك على وجه الوجوب بلا خلاف بين العلماء الا من [illegible] بذلك ابو
بتغييره من الخلل الاتي الى اسماعيل بن علية كيف انكر على شعبة مع جلالته واتقانه وروايته بالمعنى لحديث
النهي ان يتزعفر الرجل بلفظ نهى عن التزعفر الدال على العموم حيث لم يفطن لما فطن له اسماعيل الذي روايته شعبة
عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر من اختصاص النهي بالرجال اما غيره ممن لا يعلم ذلك ويحققه فاختلف فيه السلف
واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فالمعظم منهم اجازوا له الرواية بالمعنى اذا كان قاطعا بانه ادى معنى اللفظ
الذي بلغه سواء في ذلك المرفوع وغيره كان موجبه العلم او العمل وقع من الصحابي او التابعي او غيرهما حفظ اللفظ
ام لا صدر في الافتاء والمناظرة او الرواية اي بلفظ مرادف له ام لا كان معناه غامضا او ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ
غير ذاك المعنى وغلب على ظنه ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة وحكي الجواز عن
غير واحد من الصحابة وعن بعض التابعين قال الليث اتانا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فذكرت
ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يحل معناه حكاه الشافعي وقال حذيفة انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم
ونؤخر وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة المعنى واحد واللفظ مختلف وممن كان يروي بالمعنى من التابعين
الحسن والشعبي والنخعي بل قال ابن الصلاح انه الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى والاشارة
اجاب مالك من سأله لم لم يكتب عن الناس وقد ادركتهم متوافرين بقوله لا اكتب الا عن رجل يعرف ما يخرج من
راسه وكذا حفصة تركت الاخذ عمن له فضل وصلاح اذا كان لا يعرف ما يحدث به بكونه كان قبل ان تدون الكتب
والحديث في الصدور انه يخشى ان يخلط في ما يحدث به فيه اشارة كما قال شيخنا الى انهم كانوا يحدثون على المعاني
والا فلو حفظه لفظا لما انكره ومن ثم اشترط الشافعي ومن تبعه فيمن لم يتقيد بلفظ المحدث دونه عاقلا لما يحيل
معناه كما تقرر في معرفة من تقبل روايته قال الماوردي والروياني وشرطه ان يكون مساويا له في الجلاء والخفا
والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق فلا يجوز التعبير عنه بالاكراه وان كان هو معناه لان الشارع
لم يذكره كذلك الا لمصلحة فيبطل استنباط العلماء ثم جعلا محل الخلاف في غير الاوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما
ومثال الامر بقوله اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز ان يقال امر بقتلهما والنهي بقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء فيجوز ان يقال نهى عن ذا وذا لان افعل امر ولا تفعل نهي ونازعهما الاسنوي بان لفظ افعل للوجوب
ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ الامر ولفظ النهي وفيه نظر اذ افعل ولا تفعل حقيقة عبارة عنهما وكذا عليه
كما قال الخطيب انما نعتني في التوقي والتحري خوفا من احالة المعنى الذي يتغير به الحكم وقيل لا تجوز له الرواية بالمعنى
مطلقا قاله طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين من الشافعية وغيرهم قال القرطبي وهو الصحيح من مذهب مالك
حتى ان بعض من ذهب اليه اشدد فيه اكثر التشديد فلم يجز تقديم كلمة على كلمة ولا حرف على اخر ولا ابدال
حرف باخر ولا زيادة حرف ولا حذفه فضلا عن اكثر ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف ولا رفع منصوب ولا نصب
مجرور او مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اقتصر بعضهم على اللفظ ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان

لحنا كما تبين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية مما سياتي بعضه في كل من الفصل الذي بعده والسادس والعاشر فربما
كما فيه من خوف الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولكونه صلى الله عليه وسلم قد
قد اوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا وغيره ولو كان في الفصاحة والبلاغة بافصح غاية ليس مثله بل قد
يتفق توهمه فيه اللفظ بمعنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الامر كما عهد في كثير من الاحاديث وايضا فالاتفاق
حاصل على ورود الشرع باشيا قصد فيها الاتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو التكبير والتشهد والاذان والشهادة
واذا كان كذلك امكن ان يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعا لا سيما وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه كما سمعه ورده صلى الله عليه وسلم على الذي علمه ما يقول عند اخذ مضجعه اذ
قال ورسولك بقوله لا ونبيك قال ابن كثير وكان ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك انتهى
وممن اعتقده مسلم فانه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما
كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكنه خفي لا يتفطن له الا من يعاني العلم بمكان بخلاف البخاري وكذا سلكه ابو داود
وسبقهما لذلك شيخهما احمد ومن امثلته عنده ثنا يزيد بن هرون وعباد بن عباد المهلبي قالا اخبرنا هشام قال عباد
ابن زياد عن ابيه عن فاطمة ابنة الحسين عن ابيها الحسين بن علي مرفوعا ما من مسلم يصاب بمصيبة وان طال عهدها
قال عباد وان قدم عهدها وربما نشأ عن نسبته ما يزيده بعض الرواة من الانساب اثبات راو او وجود له كما ساذكره
في سابع الفصول ومن امثلته في ابي داود انه ساق في الاذان حدثنا عمرو بن مرزوق ومحمد بن المثنى بلفظ
ولم ار انه يقول الناس فقال قال ابن المثنى ان يقولوا وبلغه لقد اراك الله خيرا فقال ولم يقل عمرو لقد وقيل لا
يجوز الى احسب يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لما تقدم ويجوز في غيره قاله مالك فيما رواه عنه البيهقي
والخطيب وغيرهما وقيل لا يجوز ان كان موجبه علما تحتمله التسليم ونحوها التكبير وخمس يقتلن في الحل والحرم
وان كان موجبه عملا جاز بل وفي العمل ايضا ما يجوز بالمعنى نقله ابن السمعاني وقيل لا يجوز لغير الصحابة ايضا لظهور
الخلل في اللسان بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فانهم ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام حكاه الماوردي والروياني
في باب القضاء بل جزما بانه لا يجوز لغير الصحابي وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة والتابعين
بخلاف من كان منهم وبه جزم بعض معاصري الخطيب وهو حفيد القاضي ابي بكر في ادب الرواية قال لان الحديث
اذا قيده الاسناد وجب ان لا يختلف لفظه فيدخله الكذب وقيل لا يجوز لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص
فيه بسببها ويجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الآخر لانه بتركه يكون كاتما للاحكام قاله
الماوردي في الحاوي وذهب اليه وقيل لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة قاله ابن حزم
في كتاب الاحكام وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بخلاف مرادفه مع اختلاف الاصوليين في مسالة قيل ان النزاع
في مسالتنا ينبني على النزاع فيها وهي جواز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر على ثلاثة اقوال ثالثها التفصيل فان
كان من لغته جاز والا فلا وقيل لا يجوز في المعنى الغامض دون الظاهر اشار اليه الخطيب والمعتمد الاول وهو الذي
استقر عليه العمل والحجة فيه ان في ضبط الالفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المودي الى تعطيل الانتفاع
بكثير من الاحاديث حتى قال الحسن لولا المعنى ما حدثنا وقال الثوري لو اردنا ان نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثنا
بحرف واحد وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وايضا فقد قال الشافعي رحمه الله واذا كان الله
عز وجل برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه
ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وسبقه
لنحوه يحيى بن سعيد القطان فانه قال القران اعظم من الحديث ورخص ان تقرا على سبعة احرف وكذا قال ابو اويس
سالنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث اذا اصيب معنى الحديث
فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا باس به بل قال مكحول وابو الازهر دخلنا على واثلة فقلنا له حدثنا بحديث

رضي الله عنهم

كره

ع

كم

سمعته

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد منكم من القران شيئا
فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا الا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القران مكتوب بين اظهركم
لا تالونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون فيه وتنقصون منه فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واحتج حماد بن سلمة
بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بالفاظ مختلفة في معنى واحد كقوله بشهاب قبس او بقبس او
جذوة من النار وكذلك قصص سائر الانبياء عليهم السلام في القران وقولهم لقومهم بالسنتهم المختلفة وانما نقل الينا
ذلك بالمعنى وقد قال ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل للذين كفروا الله الواحد الصمد فسمى السور بغير الاسم بل بالمعنى ومن اقوى الحجج كما قال شيخنا
ما حكى فيه الخطيب اتفاق الامة من جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
فجوازه باللغة العربية اولى واشار اليه ابن الحاجب واما سوال اللخمي حديث مرفوعا قلنا يا رسول الله انا نسمع
منك الحديث فلا نقدر ان نوديه فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس وهو حديث
مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي ذلك نظر وكذا استشهد له بما روي عن
ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده بين عيني جهنم قال فشق ذلك على اصحابه
حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر فقال
لم اعن ذلك ولكن عنيت من كذب علي يريد عيبي وشين الاسلام وقد قال الحاكم انه موضوع باطل وفي
اسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه بل قال صالح جزرة انه كان يضع الحديث لكن له طريق اخرى
رواه احمد بن منيع في مسنده والخطيب في كفايته معا من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة [illegible]
وبه تعلق بعض الوضاعين كما شرحته في الموضوعات مما استدرك به الى انه يفيد القطع بنقل احاديثه كما تقدم
فربما في وقايع متحدة بالفاظ مختلفة من غير انكار من احد بحيث كان اجماعا والقصد قطعا من ايراد اللفظ انما هو
المعنى وهو حاصل وان كان لفظ الشارع ابلغ واوجز ويكفي في كونه معناه غلبة الظن والحاقهم حديث الرسول بالفاظ
الاذان والتشهد ونحوها من التوقيفيات لا دليل له كما قاله الخطيب وحديث نضر الله ربما يتمسك به للجواز لكونه
مع ما قيل انه صلى الله عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة روي بالفاظ مختلفة كرحم الله ومن سمع ومقالتي وبلغه
وافقه ولا فقه له مكان نضر الله وامرا ومنا حدثنا واداه واوعى وليس بفقيه لا سيما وفيه ما يرشد الى الفرق
بين العارف وغيره بقوله فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه وليس بفقيه الى من هو افقه منه واما حديثه
او نبيك ففي الاستدلال به نظر لانه وان تحقق بالقطع ان المعنى في اللفظين متحد لان الذات المحدث عنها واحدة
فالمراد منهم باي صفة وصف بها الموصوف فيحتمل ان المنع لكون الفاظ الاذكار كما سياتي في الفصل الثاني عشر
توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وبالجملة فسبيل ان
يورد الاحاديث بالفاظها كما قاله الحسن وغيره لان ذلك اسلم وافضل كما قاله ابن سيرين وغيره ولذا كان ابن
مهدي فيما حكاه عنه الامام احمد يتوقى كثيرا ويحب ان يحدث بالالفاظ هذا كله فيمن يحكي من غير التصانيف
ابن الصلاح [illegible] المدونة [illegible] ما بمهملة ثم المعجمة اي منع تغيير اللفظ الذي اشتمل عليه
واثبات انه اخرج له بمعناه بدون اجراء خلاف منه بل ولا اعلم غيره اجراه لكون المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها التي هي معول الترخص منتفية في الكتب المدونة يعني كما هو احد الاقوال في القسم الاول المحكي فيه المنع
لحافظ اللفظ وايضا فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وهذا لا نوجد منه احتيالا من المنع
بما اذا رويناه التصنيف نفسه او نسخناه اما اذا نقلنا منه الى تخاريجنا او اجزائنا فلان التصنيف حينئذ لم
نغيره ويقوي ملك لتغيير اللفظ اشار اليه ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع المولف فيه وعينيه فهو كما

ط

قال ابن دقيق العيد لا يجري على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتها الى الكتب المصنفة سوا رويناها فيها او نقلناها منها ووافقه المولف في كونه الاصطلاح لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا اتى بما يدل عليه كقوله بنحوه ويشهد له تجويز ابن ابي الدم كما تقدم في رابع التنبيهات التالية لثاني اقسام التحمل من القسمين سيما وقد قال ابن الصلاح في القسم الاول ينبغي للراوي بالمعنى عقب ايراده للحديث يعني اي بالمعنى او كما قال فقد كان انس رضي الله عنه كما عند الخطيب في الباب المعقود لمن اجاز الرواية بالمعنى يقول عقب الحديث او نحوه من الالفاظ كقوله او نحو هذا او شبهه او شكله فقد روى الخطيب ايضا عن ابن مسعود انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارعد وارعدت ثيابه وقال او شبه ذا او نحو ذا وعن ابي الدردا انه كان اذا فرغ من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا او نحو هذا او شكله ورواها كلها الدارمي في مسنده بنحوها ولفظه في ابن مسعود وقال او مثله او نحوه او شبيها به وفي لفظ اخر لغيره ان عمرو بن ميمون سمع يوما ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاه كرب وجعل العرق يتحدر منه عن جبينه وهو يقول اما فوق ذلك واما دون ذلك واما قريب من ذلك وهذا مستحسن من المحدث او القاري اذا اشتبه عليه الامر فيه فانه يحسن ان يقول او كما قال بل اورد ابو داود من حديث العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة حديثا وفي اخره قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا اني اخطي شيا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه قال ابن الصلاح وهو اي قول كما قال في الشك الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما قررناه يعني في الفصل الثاني قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق الامة بمعاني الكلام لم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر انتهى وادراجه لهم في المجيزين ان كان مع تصنيفهم هذا ففيه نظر ولذا قال البلقيني مع انه قد بالغ انه فهم من بعض من لا يصح فيه الفصل الرابع الاختصار اي رواية بعض الحديث وربما قيل له الاختصار وجواز تفريق الحديث الواحد على الابواب وحذف بالنصب مفعول مقدم بعض المتن اي الحديث مما لا تعلق له بما يثبت فامنع ان كان لغير شك مطلقا سوا تقدمت روايته له تاما ام لا كان عارفا لما يحصل به الخلل في ذلك ام لا بنا كما قال ابن الصلاح ومن تبعه وان توقف فيه البدر ابن جماعة على منع الرواية بالمعنى مطلقا لان رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه تقطع الخبر وتغيره عن وجهه وربما حصل الخلل والمختصر لا يشعر قال عنبسة قلت لابن المبارك علمت ان حماد بن سلمة كان يريد ان يختصر الحديث فيقلب معناه قال فقال لي او فطنت له وقال ابو عاصم النبيل انهم يخطئون فحسمت المادة كذلك هذا الامام ابو حاتم بن حبان وناهيك به قد ترجم في صحيحه ايجاب دخول النار لمن اسمع اهل الكتاب ما يكرهون وساق فيه حديث ابي موسى الاشعري بلفظ من سمع يهوديا او نصرانيا دخل النار وتبعه غيره فاستدل به على تحريم غيبة الذمي وكل هذا خطا فلفظ الحديث من سمع بي من امتي او يهودي او نصراني ثم لم يؤمن بي دخل النار ولذا انتزع المحب الطبري من احكامه الوليمة على الاخوة وساق حديث حين قدم عبد الرحمن بن عوف فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع لكون البخاري اورده في بعض الاماكن من صحيحه باختصار قصة التزويج مقتصرا على الاخا والامر بالوليمة ففهم منه ان الوليمة للاخوة وليس كذلك والحديث قد اورده البخاري تاما في اماكن كثيرة وبسبب الوليمة فيه انما للنكاح جزما وحكي عن الخليل بن احمد واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم فبلغه كما سمعه وعن مالك فيما رواه عنه يعقوب بن شيبة انه كان لا يرى ان يختصر الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني دون غيره كما صرح به اشهب اذ قال سالت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها ويوخر والمعنى واحد فقال اما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اكره ذلك واكره ان يزاد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ارى بذلك باسا اذا كان المعنى واحدا بل كان عبد الملك بن عمير وغيره لا يستجيز ان يحذف منه حرف واحد فان كان الشك فهو كما قال ابن كثير وتبعه البلقيني وغيره سايغ كان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ونقل القاضي عن ابن علية نعم ان تعلق

المنكر فيه بالشك كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فلا او وهو القول الثاني اجز ذلك مطلقا احتاج الى تغيير لا يخل بالمعنى ام لا تقدمت روايته له تاما ام لا لما سيجي قريبا وبه قال مجاهد حيث قال انقص من الحديث ما شيت ولا تزد فيه ونحوه قول ابن معين اذا خفت ان تخطي في الحديث فانقص منه ولا تزد ونسبه عياض لمسلم والموجود عنه ما سياتي او وهو القول الثالث انفصل فاجزه ان اتم بعضا وله سيما المنقول ايراده منه او من غيره مرة بحيث امن بذلك من تفويت حكم او سنة او نحو ذلك والا فلا وان جازت عند قايله كما ابن الصلاح ومن تبعه الرواية بالمعنى او وهو القول الرابع تفصيل اخر فاجزه كما ذهب اليه الجمهور ان وقع لعالم عارف والاولى وبدا اي مبتدا ذا القول عن سابقه بوصفه بان يكون ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا عن القدر الذي يذكره غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما حذفه كالاستثنا مثل قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا والغاية مثل قوله لا تبيعوا النخل حتى تزهي والشرط ونحوها قال صاحب المستصفى ومن جوزه شرط عدم تعلق المذكور بالمتروك تعلقا يغير معناه فاما اذا تعلق به كشرط العبادة او ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس قال الخطيب والفرق بين ان يكون ذلك تركا لنقل العبارة كنقل بعض افعال الصلاة او تركا لنقل فرض اخر هو شرط في صحة العبارة كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها قال وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل الاختصار انتهى ومن الامثلة لبعض هذا ما ذكره امام الحرمين حديث ابن مسعود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجي بها فالقى الروثة وقال انها رجس ابغ لي ثالثا فلا يجوز الاقتصار على ما عدا قوله ابغ لي ثالثا وان كان لا يخل بمعنى الروثة وانها رجس لايهامه الاكتفا بحجرين لكن فرق الامام في مثل هذا بين ان يقصد الراوي الاحتجاج به بمنع استعمال الروث فيسوغ حينيذ او لم يقصد غرضا خاصا فلا وفيه توقف ثم ان ما ذهب اليه الجمهور لا نزاع فيه من تجويز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر واليه الاشارة بقول مسلم في مقدمة صحيحه انه لا يكرر الا ان ياتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله والقصد انه في قوله اذا امكن وكذا في قوله ولكن تفصيله الى اخره الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور وانه لا يفعل الا لا مرتابا له بالمنافي حتى انه لو شك في الارتباط او عدمه تعين ذكره تاما وهيئته لكونه اسلم من الخطا والزلل قاله النووي وسوا في الجواز للعارف بشرطه رواه هو او غيره تاما ام لا قبل او بعد لكن يتحتم تيسير روايته ايضا ناقصا اذا كان رفيع المنزلة في الضبط والاتقان والتفقه بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه او نسيان ما سمعه لقلة ضبطه وكثرة غلطه والا فما الذي بكسر اللام وفي نسخة اي صاحب خوف من تطرق التهمة اليه بذلك ان يفعل سواه رواه كذلك ابتدا بحيث علم من روايته له ايضا بعد او من عرفها انه عنده بازيد او بعد روايته له تاما بل واجب عليه ان ينفي هذه التهمة عن نفسه كما صرح به الخطيب وغيره وكذا قال الغزالي في المستصفى بعد اشتراطه في الجواز روايته مرة تامة ثم اتى يشترطه ان لا يتطرق اليه سو الظن بالتهمة فاما اذا علم انه يتهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه وممن اشار لوجوب التحرز لخوف من اساة الظن ابن دقيق العيد وعبارته ان التقصير مما يتاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا افعالا توجب سو الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ولكن في كلام البلقيني والخرابطي ما يشهد للاستحباب ويظهر لكما بينته في موضع اخر فان خالف وروى الان بريبها قطعا لعدم وجوب ذلك عند من يجيز لهذا العذر كما صرح به سليم الرازي اذ الرد من رواه قبل تاما ان لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة وتوقف فيه العز ابن جماعة لان المفسدة المترتبة على الكتم وتضييع الحكم اشد من الاتهام وما يتعلق به واشد المفسدتين يترك بارتكاب الاخف اذا تعين طريقا مقصرتنا

والزيادة غير قادحة واحق منه اذا قلنا انها مقبولة وكيف يكون ذلك عذرا في شيء نحمله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يحمل العذر على انه عذر في التاخير لا في الاهمال ونتطرق الى هذا ايضا الكلام في وقت الحاجة باعتبار
التاخير عنها نعم قيد ابن الصلاح المنع من الاختصار ممن هذا حاله لمن تعين عليه اداء تمامه فانه قال انه من
انخف بتطرق الاتهام اليه وكان قد تعين عليه اداء تمامه لا يجوز له ان يرويه ابتدا ناقصا لانه بذلك يعرض الزايد
لاخراجه عن حيز الاستشهاد به او المتابعة ونحوها ومن الادلة لهذا القول ما احتج به عبد الغني بن سعيد الحافظ
لمطلق الجواز وهو انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة باية يرددها حتى اصبح وصلى صلاة ابتدا فيها بسورة
حتى اذا بلغ ذكر موسى او عيسى اخذته سعلة فركع واذا كان سيد الخلق قد فعل هذا في سيد الحديث وهو
القران فقد ابيح لمن بعده من كان غيره بذلك اولى ولكنا نتوقف على تقدير تسليم الاسناد لاثبات العلة في جوازه في القران
وهو حفظه في الصدور موجودة والحالة هذه حيث امنا الالتباس من حذف الباقي ونحوه انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال رضي الله عنه قد سمعتك يا بلال وانت تقرا من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب
يجمعه الله بعضه الى بعض وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وكذا من ادلة الجواز فيما قبله
قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها اذ لو لم يجز النقص لذكره كما ذكر الزيادة وايضا
فمسالة الرواية في التجويز هو الصدق وعدمها في التحريم هو الكذب وفي مثل ما ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه
للمنع قاله ابن دقيق العيد قال فاذا احتاج ذلك الى تغيير لا يخل بالمعنى فهو خارج عن جواز الرواية بالمعنى وكذا
ما تقدم في الاقتصار على بعض الحديث في الرواية بما اذا قطع المتن الواحد المشتمل على عدة احكام كحديث جابر
الطويل في الحج ونحوه في الابواب اي تفرقة بان يورد كل قطعة منه في الباب المقصود لها فهو كما قال ابن الصلاح تابعه
يعني اذا تجرد عن العوارض المتقدمة باشا الى الجواز من الخلاف ذو اقتراب ومن المنع ذو ابتعاد وصرح
الرشيد العطار بالخلاف فيه وان المنع ظاهر صنيع مسلم فانه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط
الاحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان او نحوه ولكن
قال النووي انه يبعد طرد الخلاف فيه وقد فعله من الايمة احمد والبخاري وابو داود والنساي وغيرهم
قديما وحديثا بل ومسلم ايضا كما قدمته وان اقتضى كلام الرشيد خلافه ونسب ايضا للامام مالك مع تقريره
كما تقدم المنع منه في حديث الرسول الا ان يفرق بين الرواية والتاليف وكذا حكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان
لا يفعل ونحوه قول ابن الصلاح انه لا يخلو من كراهة يعني فانه اخراج للحديث المروي عن الكيفية المخصوصة
التي ورد عليها لكن قد نازعه النووي فقال ما اظن غيره يوافقه على ذلك بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد
وكاد ان يجعله مستحبا قلت لا سيما اذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق فان ايراده والحالة
هذه بتمامه يقتضي مزيد تعب في استخلاصه منه بخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد ففيه تخفيف كما
اشار اليه ابو داود وهو التحقيق كما اشار اليه ابن دقيق العيد في شرح الالمام التفصيل فان قطع بانه لا يخل المحذوف
بالباقي فلا كراهة وان نزل عن هذه المرتبة ترتبت الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض
وخفايه الفصل الخامس التسميع من الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والحث على الاخذ من افواه المشايخ وليحذر
الشيخ الطالب اللحان بصيغة المبالغة اي الكثير اللحن في الفاظ النبوة وكذا المصحف فيها وفي اسما الرواة ولو
لا يلحن حديثه بان يحرفا اي خوف التحريف في حركاته او ضبطه من كل منهما في الحال والمال فيدخلا اي الشيخ وكذا الطالب
من باب اولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن قال النضر بن شميل جات هذه الاحاديث عن الاصل معربة وتاكد الوعيد مع احتمال
المعنى في اللحن والتصحيف والى الدخول اشار الاصمعي فقال ابو داود السنجي سمعت الاصمعي يقول ان اخوف
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي لانه لم يكن يلحن

فمهما

فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه وعن سالم بن قتيبة قال كنت عند ابن هبيرة الاكبر فجرى ذكر العربية
فقال والله ما استوى رجلان دينهما واحد وحسبهما واحد ومروتهما واحدة احدهما يلحن والاخر لا يلحن
ان افضلهما في الدنيا والاخرة الذي لا يلحن فقلت اصلح الله الامير هذا افضل في الدنيا لفضل فصاحته
وعربيته ارايت الاخرة ما باله افضل فيها قال انه يقرا كتاب الله على ما انزله الله وان الذي يلحن يحمله لحنه على
ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج ما هو فيه فقلت صدق الامير وبر وعن ابي اسامة حماد بن سلمة انه
قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وصدق رحمه الله فانه كان مقدما في ذلك
بحيث ان سيبويه شكى الى الخليل بن احمد انه ساله عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف يعني بفتح العين
على لغة ضعيفة فانتهره وقال له اخطات انما هو رعف يعني بفتحها فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام
ابا اسامة وهو مما ذكر في سبب تعلم سيبويه العربية ويقال ان هذه اللفظة ايضا كانت سبب تعلم ثابت البناني
احد التابعين من شيوخ حماد هذا لها كما روينا في العلم للمرهبي عن محمد بن زياد قال سال ثابت البناني الحسن البصري
فقال يا ابا سعيد ما تقول في رجل رعف فقال وما رعف اتعجز ان تقول رعف فاستحيى ثابت وطلب العربية حتى قيل
له من ابيكم فيها ثابت العربي وكذا كان سبب اشتغال ابي زيد النحوي بها لفظة فانه دخل على جعفر بن سليمان فقال له
ادنه فقال انا دني فقال يا بني لا تقل انا دني ولكن قل انا دان والحق بعض المتاخرين في الدخول في الوعيد من قرا
الحديث بالالحان والترجيع الباعث على اشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة تستبعد الفصحا صلى الله عليه وسلم
ويرى من ذلك ويروى ان عمر رضي الله عنه قال لشخص كان يطرب في اذانه اني ابغضك في الله وللخوف من الوعيد
حق تعلم النحو يعني الذي حقيقته علم باصول مستنبطة من اللسان العربي وضعت حين اختلط العجم بالعرب واضطربت
العربية بسبب ذلك يعرف بها احوال الكلمة العربية افرادا وتركيبا وكذا اللغة التي هي العلم بالالفاظ الموضوعة
للمعاني ليتوصل بها اليهما سالما على من طلب الحديث وان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرته
الوجوب وبه صرح العز بن عبد السلام حيث قال في اخر القواعد البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو
الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب ولذا
قال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه ثم قال العز وكذا من البدع الواجبة شرح الغريب
وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم يعني بذلك علم الحديث ثم ذكر المحرمة والمندوبة والمباحة
ثم قال وقد يكون بعض ذلك يعني ما ذكر في المباحة مكروها او خلاف الاولى وكذا صرح غيره بالوجوب
ايضا لكن لا يجب التوغل فيه بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها ويميز بها حركات الالفاظ
واعرابها لئلا يلتبس فاعل بمفعول او خبر بامر او نحو ذلك وان كان الخطيب قال في جامعه انه ينبغي للمحدث ان يتقي اللحن
في روايته ولن يقدر على ذلك الا بعد درية النحو ومطالعته علم العربية ثم ساق عن الامام احمد انه قال ليس يتقي من
لا يدري ما يتقي وممن اشار لذلك شيخنا فقال واقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث ان يعرف من العربية ان لا يلحن
ويبتنى له ما رويناه انهم كانوا يؤمرون او قال القابلي كنا نؤمر ان نتعلم القران ثم السنة ثم الفرايض ثم العربية
الحروف الثلاثة وفسرها بالجر والرفع والنصب وذلك لان التوغل فيه قد يعطل عليه ادراك هذا الفن الذي
صرح ابن الجوزي بانه لا يتعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره اليه وقد قال ابو احمد بن فارس في جزء ذم
الغيبة له ان غاية علم النحو وعلم ما تحتاج اليه منه ان يقرا فلا يلحن ويكتب فلا يلحن فاما ما عدا ذلك فمشغلة عن العلم
وعن كل خير وما عسى بهذا امر مشكله وقال ابو البقا محمد بن يحيى القشيري النحو في العلوم كالملح في القدر اذا اكثرت
منه صار القدر زعاقا وعن الشافعي قال انما العلم علمان علم للدين وعلم للدنيا فالذي للدين الفقه والاخر الطب وما
سوى ذلك من الشعر والنحو فهو عنا وتعب رويناه في جزء ابن حمكان وعلى ذلك يحمل ما ورد عن وصف من الايمة
باللحن كاسماعيل بن ابي خالد الاحمسي وعوف بن ابي جميلة وابي داود الطيالسي وهشيم ووكيع والدراوردي ونفر عبد الله

ابن احمد بن موسى عبدان حال تحديثه وابن شريح يسمع من دعى فلم يحتمل بفتح التحتانية فقال له ابن شريح أرأيت
أن تقول يحتمل يعني بضمها فأبى أن يقول وعجب من صواب ابن شريح كما عجب ابن شريح من خطائه في آخرين
ممن لا أطيل بإيراد أخبارهم ولا سيما وقد شرعت في جزء من ذلك وإليهم أشار السلفي لما اجتمع بأبي حفص عمر بن
يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي بالثغر والتمس منه السماع وتعلل بأمور عدة منها التحرز من الوقوع في الكذب
لأنه لم يتقدم له قراءة في العربية بقوله وقد كان في الرواة على هذا الوضع نفر واحتج برواياتهم في الصحاح ولا
نجوز تخطئتهم وتخطئة من أخذ عنهم وسبقه النسائي فقال فيما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه أنه لا يعاب
اللحن على المحدثين وقد كان إسماعيل بن أبي خالد يلحن وسفيان وذكر ثالثا قال وغيرهم من المحدثين وقال السلفي
أيضا في ترجمة محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن كادش الحنبلي أنه كان قارئ بغداد والمستملي بها على الشيوخ
وهو في نفسه ثقة كثير السماع ولم يكن له أنس بالعربية وكان يلحن لحن أصحاب الحديث وقال ابن ماكولا
أخبرنا أبو القاسم بن ميمون الصدفي أن أبا عبد الغني الحافظ قال قرأت على القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بن
عبد الله بن نصر الذهلي كتاب العلم ليوسف القاضي فلما فرغت قلت له قرأته عليك كما قرأته أنت قال نعم إلا اللحنة
بعد اللحنة فقلت له أيها القاضي أفسمعته أنت معربا قال لا قلت هذه بهذه وقمت من ليلتي فجلست عند ابن
البنيم النحوي وقال أبو بكر بن الحداد الفقيه قرأت على أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حربويه جزءا
من حديث يوسف بن موسى فلما فرغت قلت قرأت كما قرأت عليك قال نعم إلا الإعراب فإنك تعرب وما كان
يوسف يعرب وفي اللفظ للبرقاني وغيره رواه الخطيب في الكفاية من طريق عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون
ابن مهران قال سألت أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث يعني إذا لم يغير المعنى فقال لا بأس به وأما ما ورد من الذم
الشديد لمن طلب الحديث ولم يبصر العربية كقول شعبة إن مثله مثل رجل عليه برنس وليس له رأس وقول حماد بن
سلمة إنه مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها الذي نظمه جعفر السراج شيخ السلفي في قوله

مثل الطالب الحديث ولا ... يحسن نحوا ولا له آلات
كحمار قد علقت ليس فيها ... من شعير برأسه مخلاة

فذاك في حق من لم يتقدم له قبلا عمل أصلا على أن ترتب التخصص بزعم معرفته بذلك وهو أن قرأ الجنة النجاة وقطره
لتصحيفه الرواة وهو كما قيل في الفقه فاضل لا تخاري وأديب من جملة الأدبا لا إلى هؤلاء انتسبوا وجدوه ولا
إلى هؤلاء وقد كان أبو عمرو بن عون الواسطي يستملي لحن كثيرا فقال غيره ويتقدم إلى وإن كان يستملي الأدب
والشعر أن يقرأ عليه فكان لكونه لا يعرف شيئا من الحديث يصحف في الرواة كثيرا فقال عمرو ردونا إلى الأول
فإنه وإن كان يلحن فليس يصحف ونحو هذا الصنيع ترجيح شيخنا من عرف مشكل الأسماء والمتون دون العربية على من عرف
العربية فقط والأخذ للأسماء والقاضي عن شيوخهم أي العلماء بذلك الضابطين له ممن أخذه أيضا عمن تقدم من شيوخه
وهلم جرا لا من بطون الكتب والصحف من غير تدريب المشايخ إذ للتصحيف وأسلم من التبديل والتحريف فإنه يمنع
أيها الطالب ما اقرأه لكما أي حكى تلقيه عن المتقنين وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال كان
يقال لا تأخذوا القرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي وقال ثور بن يزيد لا يفتي الناس صحفي ولا يقرئهم مصحفي ولله در القائل

ومن بطون كراريس روايتهم ... لو ناظروا باقلا يوما لما غلبوا
والعلم إن فاته إسناد مسنده ... كالبيت ليس له سقف ولا طنب

في أهاجي كثيرة للمصحف بذلك أوردها العسكري في التصحيف نبذة وقد أورد فيه مما تمدح له فيه خلف الأحمر

لا يهم الحاء في القراءة بالخاء ... ولا يأخذ إسناده من الصحف

وقد استدل بعضهم بقول عمران بن الحصين رضي الله عنهما لما حدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال له بشير
ابن كعب إن في الحكمة كذا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن الصحف لذلك ورويناه في مسند الدارمي
عن الأوزاعي أنه قال ما زال هذا العلم عزيزا يتلقاه الرجال حتى وقع في الصحف فحمله أو دخل فيه غير أهله إذا علم هذا

فاللحن

فاللحن كما قال صاحب المقاييس بسكون الحاء إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية يقال لحن لحنا قال وهو عندنا من الكلام المولد
لأن اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة واللحن بالتحريك الفطنة يقال لحن لحنا فهو لحن ولاحن وفي الحديث لعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض وخير الحديث ما كان لحنا وقال في الفطنة حتى يقصر الحالكين وفي الفريع عن الإعراب لحن يتبع الحا
الفصل السادس أخذ الخطأ الواقعين في الرواية والاختلاف فيه وهي من فروع الذي قبله واغتفار اللحن
اليسير الذي علم سهو الكاتب في حذفه وثبات ما درس من كتابه من نسخة أخرى ونحو ذلك وإذا أتى في الأداء أو صار
مقامهم لحن في الإعراب أو نحوه من تحريف وتصحيف فقد اختلف في روايته على الصواب وإصلاحه أنه
يعني كما جاء اللفظ بلحنه وخطائه حال كونه غلطا ولا يتعرض له بإصلاح وهو محكي عن عمر وأحد رجلين بن حنبل والقسم
محمد بن سيرين فقد روينا عنهم أنهم كانوا أصحاب حروف يعني يحدثون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن وقد كان أبو معمر
عبد الله بن سخبرة يلحن تبعا لما سمع وإلى ذلك ذهب نافع مولى ابن عمر وأبي كما سمع وهو لاهم من التابعين وعن آخرين مثله
لكن مع بيان أنه لحن قال ابن أبي خيثمة عقب روايته حديث الشفاعة بلفظ تروحها المتقين لا ولكنها للمتلوثين
الخطائين أما إنا نحن نقول هكذا حدثنا الذي حدثنا روايناه في مسند ابن عمر من مسند أحمد ونحوه عن أحمد كما سيأتي
وربما قال ابن الصلاح وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى لأنهم كما قال الخطيب في جامعه يرون
اتباع اللفظ واجبا وقيل وهو اختيار العز بن عبد السلام كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح أنه يترك
روايته إياه عن ذلك الشيخ مطلقا لأنه إن تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن وإن رواه عنه على الصواب فهو
لم يسمعه منه كذلك وقد حكاه ابن كثير لبعضهم قائلا قال المصنف ولم أر ذلك لغير العز واستحسنه بعض المتأخرين
وقاسه غيره على ما إذا وكله في بيع فاسد فإنه لا يستفيد الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه
والعلماء من المحدثين كما صرح به الخطيب في جامعه وسماهم وابن المبارك والأوزاعي وابن عيينة والأخفش وابن
شميل وأبو عبيد وعفان وابن المديني وابن راهويه والحسن بن علي الحلواني والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم
عنهم وغيرهم وصوبه من المتأخرين ابن كثير أنه يصلحه ويقرأ من أوزاعي أعربوا
الحديث فإن القوم كانوا عربا وعنه أيضا لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث وممن حكي ذلك عنه الشعبي وعطاء والقاسم
بن محمد وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن أيحدث به السامع له كذلك أم
يعربه فقالوا بل يعربه وعند ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له وعن الأعمش قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن
فقوموه وروينا في جزء عبد الله بن أحمد الخرقي عن علي بن الحسين قال قلت لابن المبارك يكون في الحديث لحن نقومه
قال نعم القوم لم يكونوا يلحنون اللحن يعني وعن عباس الدوري أنه قيل لابن معين ما تقول في الرجل يقوم للرجل حديثه
يعني ينزع منه اللحن فقال لا بأس به وقال أبو داود كان أحمد بن صالح يقوم كل لحن في الحديث قال الخطيب وهذا إجماع
منهم على أن إصلاح اللحن جائز وقال في الجامع إن الذي نذهب إليه رواية الحديث على الصواب وترك اللحن فيه وإن
كان قد سمع ملحونا لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالا والحلال حراما فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله
ومقتضاه أن لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره وهو أي الإصلاح راجح في اللحن الذي يختلف المعنى به وفي
أمثاله أما الذي يختلف المعنى به فيصلح عند المحصلين جزما وعبارة بعض المتأخرين في المغير للمعنى يجب روايته له اتفاقا
قال عبد الله بن أحمد ما زال العلم في يد أبي حتى مات وكان يقول إذا لم يستقم الشيء في معنى فلا بأس أن يصلح أو كما قال
واحتج ابن المنير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نضر الله امرءا فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه يعني لما
فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوي في كل ما جاء به وقد الصحيح لذا ابن فارس بقوله في الحديث المشار إليه فبلغه كما
سمع يعني أن يؤديه كما سمعه من صحة المعنى به استنادا منه من غير زيادة ولا نقص وقد قال بعضهم كما رويناه في جامع
الخطيب إذا كتب عن اللحان مثله وعن الثاني ثالث مثله صار الحديث بالفارسية ونحوه ما قيل في
مقابله كما تقدم قال ابن الصلاح والقول به أي بالرواية على الصواب مع الإصلاح لازم على مذهب المجيزين تجويز الرواية

الرواية بالمعنى فقوله الأمر محتمل الوجوب بأنه إذا جاز المصير في صواب اللفظ فلا تمتنع أن تجب في خطائه ولكن الظاهر
أنه إنما أراد مجرد الرد عليهم القول بكونه هنا آكد لا سيما وقد صرح الخطيب بالجواز فقال وقد أجاز بعض العلما
أن لا يذكر الخطأ الحاصل في الكتاب إذا كان مستيقنا بل يروي على الصواب بل كلامه في الكفاية قد يشير إلى
الاتفاق عليها فإنه قال إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره وكثير من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون
الخطاب عن موضعه وليس يلزم من أخذ عمن هذه سبيله أن يحكي لفظه إذا عرف وجه الصواب وخاصة
إذا كان الحديث معروفا ولفظ العرب بظاهره معلوما ألا ترى أن المحدث لو قال لا يؤم المسافر المقيم بنصب المسافر
ورفع المقيم كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه ونحوه قول عبد الله بن أحمد كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإن
كان سهلا تركه وقال كذا قال الشيخ وقد أشبه أن يكون محل الخلاف فيما لم يكن مجمعا على الخطأ فيه أما بالاستقرار التام
للسان العرب أو بوضوح الأمر فيه وقد صرح ابن حزم في الإحكام لديها يكون كذلك بالتحريم فإنه قال إن الواقع
في الرواية إن كان لا وجه له في الكلام البتة حرم عليه تأديته ملحونا لأننا نتيقنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط وإن
جاز ولو على لغة بعض العرب أداه كما سمعه ونحوه قول أبي عمران الفسوي فيما حكاه عنه القابسي إن كان مما لا يوجد
في كلام أحد من العرب قرئ على الصواب وأصلح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن وإن كان مما تقوله بعض العرب ولو لم
يكن في لغة قريش فلا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلغتهم يعني كقوله على لغة الأشعريين في قلب اللام
ميما ليس من ام بر ام صيام في ام سفر ومن ثم أشار ابن فارس إلى التحري في الحكم على الرواية بالخطا والبحث الشديد بـ
أن اللغة واسعة بل قال ابن الصلاح بلغنا عن بعضهم أنا ما نرى يا ما نتورعه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صوابا ذا وجه
صحيح وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها هذا أبو
الوليد الوقشي مع تقدمه في اللغة وكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه كان يبادر إلى الإصلاح
ثم يتبين الصواب فيما كان في الرواية كما قدمته في التصحيح والتمريض وكذلك غيره ممن سلك مسلكه لا سيما وقد
قال أبو عبيد القاسم بن سلام لأهل العربية لغة ولأهل الحديث لغة ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بدا من
اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع ولكن يحسن أن يكون محله فيما لا يترتب عليه حكم كما جزم به النظر للتشديد
والتخفيف وترى بعض أهل الحديث في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شي فقيل له في ذلك فقال لفظة
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا ولذا قال ابو محمد تقربوا أي أكثر المشايخ الذي لقيناهم في الكتا
وتقريره على الوجه الذي وقع فيه حتى إنهم سلكوه في أحرف من القرآن جاءت على خلاف ما في التلاوة المجمع عليها بحيث
لم يقرأ بها في الشواذ فضلا عن غيرها كما وقع في الصحيح والموطأ وغيرهما لكن ذلك مع تنبيه أي اللفظ الذي جاءت به
الرواية من العارف منهم بالغلط منه التنبيه على خلله في حاشية حلة ويذكر مع ذلك الصواب الذي يظهر جائيا أي
جانب اللفظ المختل من حاشية الكتاب كذا عن أكثر الشيوخ حكاه ونقله عياض عنهم أخذا مما استقر عليه عملهم
وحكاه ابن فارس أيضا عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه فقال إنه كان يكتب الحديث
على ما سمعه لحنا ويكتب على حاشية كتابه كذا قال يعني الذي حدثه به والصواب كذا قال ابن فارس وهذا أحسن
ما سمعت في هذا الباب ونحوه قول الميانشي شرب بعض المشايخ هذا وأنا أستحسنه وبه آخذ وأشار ابن الصلاح
إلى أنه أولى للعمل وأبقى للمفسدة يعني لما فيه من الجمع بين الأمرين وفي التنسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه
جعل الضبة تصحيحا كما تقدم في بابه قلت والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع
التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع لم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وممن فعله أبو عبيد
القسم بن سلام حيث أدى كما سمع وبين أن الصواب كذا وصرح الخطيب بوجوب ذلك حيث قال في الكفاية إن
الواجب الرواية على ما حمل من خطأ وتصحيف تحريا بأن صوابه والنبيه وقراءته الصواب أولا ثم التنبيه على ما وقع
في الرواية بأن يقال مثلا وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا أو كذا أولى من الأول الذي يبتدئ فيه بالخطأ

تبعا

تبعا للرواية وإسنادا بالمعنى أي أقوم قيلا لا تقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإصلاح الإحالة أن ورد ما يصلح به
ذاك الفاسد مأخوذا من متن آخر ورد من غير تلك الطريق فضلا عنها لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى كما سيأتي في محله هذا كله في الخطأ
الناشئ عن اللحن والتصحيف وأما الناشئ عن سقط خفيف فلباب في الأسماء ونحوه روايته وإلحاقها بما لا يكثر مما هو
معروف عند الواقف من المحدثين عليه كابن من قول حجاج عن جريج وأبي في الكنية ونحوهما إذا غلب على ظنه أنه من
الكتاب فقط لا من شيخه وكذا حيث يعين استقاطه المعنى فإن مثل هذا كله لا بأس بروايته وإلحاقه من غير تنبيه
على سقوطه كما نص عليه الإمام أحمد حيث قال له أبو داود صاحب السنن وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير
يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع الحديث فيسقط
من كتابه الحرف مثل الألف واللام ونحو ذلك أيصلحه فقال لا بأس به أن يصلحه ونحوه أنه قيل لمالك أرأيت حديث النبي
صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا وعن أبي الحسين بن المنادي قال
كان جدي لأبي يصلح الغلط الذي لا يشك في غلطه بأسا وربما تركه فأملاه عليه فقد حدث أبو جعفر الدقيقي بحديث
عن شعبة عن قزعة وقال كذا في كتابي والصحيح عن أبي قزعة وروى أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له حديثا قال فيه
عن حبيشة وقال أبو نعيم إنما هو ابن حبيشة ولكنه كذا قال والشرط في الساقط يدري أن من فوقه أتى به أخو من الرواة
فإنه [illegible] يغاير في الأصل لكن [illegible] لفظه [illegible] حاكية له لا يثبتا فقد فعله الخطيب إذ روى حديث عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة فقال
يعني عن عائشة ونبه عقبه على أن ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وإنه ألحقه لكونه لا بد منه
أجل أنه محفوظ عن عمرة عنها مع استحالة كون عمرة صحابية الحفة ولكن لكون شيخه لم يقله له زاد يعني وقد استعمله
فقد رأى غير واحد منهم فعله في مثله بل قال وكيع أنا أستعين في الحديث بيعني وصنيع كل من هؤلاء ولذا أبو نعيم
والتدقيق في البيان حسن ولذا قال ابن الصلاح وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل
تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم
يقل وهو أيضا مقتضى قول ابن دقيق العيد فيما إذا سقط من كتابه الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما أسلفته في كتابة الحديث وضبطه وكذا اصحوا أي أهل الحديث [illegible] بتقطيع أو بلل أو
نحوهما من كتاب أخ غيره إن يعرف المستدرك منه أي ذاك الكتاب بأن يكون صاحبه ثقة ممن أخذه من شيخه أو نحو
ذلك بحيث تسكن نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه نقله فعله نعيم بن حماد وغيره إذا كان الساقط شيئا من متن أو
بعض سند كما قيده الخطيب ومن تبعه وكذا لو كان اكثرت أحد الطرق في المروي ولم تتنوع الروايات بناء على الاكتفا
بذلك في المقابلة والرواية كما تقرر في محله وامتنع ابن مهدي ما سمي من يطلق الاستدراك فإنه احترقت بعض كتبه والثلث
الناري بعض حواشيها ووجد نسخا منها فلم يرد أن يستدرك المحترق منها قال الخطيب واستدراك مثل هذا عندي جائز
يعني بشرطه المتقدم كما يجوز فيما إذا شك الراوي في شيء وتثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه أو كتابه وإجادة
هو من كتابه حسبما فعله عاصم وأبو عوانة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وغيرهم إذ لا فرق ويمشي فيهما البيان كما
صرح به الخطيب في الأولى وحكاه في الثانية عن يزيد بن هارون فإنه قال أنا عاصم وثبتني فيه شعبة وعن ابن عيينة فإنه
قال ثنا الزهري وثبتني فيه معمر وممن فعله ابن خزيمة وقال البخاري في باب تعديل النسا بعضهن بعضا ثنا أبو الربيع سليمان
ابن داود وأفهمني بعضه أحمد بن يونس ثنا فليح وساق الحديث واختلف هل أحمد رفيق أبي الربيع في الرواية عن
فليح ويكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة أو رفيق البخاري في الرواية عن أبي الربيع ولكن لم يسمعا بعد
بيانه هنا أو في باب تشبيك الأصابع في المسجد قبيل المساجد التي على طرق المدينة من صحيح البخاري أيضا حديث
عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه

لي وقد سمع اخاه عن ابيه هو محمد بن زيد قال سمعت ابي هو زيد بن عبد الله بن عمر وهو يقول قال عبد الله يعني اباه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس وفي باب قوله واجتنبوا
قول الزور من الادب اورد حدثنا عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب ثم قال في اخره قال احمد افهمني رجل اسناده
واخرج ابو داود الحديث المشار اليه عن احمد بن يونس لكنه عكس فقال في اخره قال احمد فهمت اسناده من
ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وهكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابرهيم بن شريك
عن احمد بن يونس قال شيخنا فيحمل على ان ابن يونس حدث به على الوجهين وفي باب قوموا الى سيدكم من
الاستيذان ساق حدثنا عن ابي الوليد ثم قال في اخره افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد ونحو هذا قول ابن عمر
بعد قوله وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم لم افقه هذه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصار يروي هذه الجملة عن غيره مع كونه سمعها لكن لم يفقهها وفي البخاري ايضا من اواخر الاحكام
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال
ابي انه قال كلهم من قريش واخرجه ابو داود بلفظ لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا ثم قال كلمة خفية وفي لفظ كلاما لم افهمه فقلت لابي يا ابه ما قال فذكره واصله عند مسلم دون قوله فكبر
الناس وضجوا ووقع عند الطبراني من وجه اخر فالتفت فاذا انا بعمر بن الخطاب وابي في اناس فاثبتوا لي
الحديث على انه قد يكون بدون بيان ولكن هذا الرجح وعن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة كما اشار اليه ابن كثير [illegible]
وروى الشافعي عن مالك رحمهما الله حديث مالك بن اوس بن الحدثان في الصرف بلفظ حتى ياتي خازني من الغابة او قال
جاريتي ثم قال انا شككت وقد قراته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال علي الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتي
او خازني وغيري يقول عنه خازني وقد تقدم شيء مما نحن فيه في الفرع الخامس من الفروع التالية الثاني اقسام التحمل
وهذا الفرع مما تفترق فيه الرواية مع الشهادة وان استدل بعضهم لاصله بقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى فان تيقن
ولم يتيقن من شيته فلا باس كما في بعض هذه الامثلة وقد فعله ابو داود ايضا في سننه عقب حديث الحكم بن حزن
الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابي [illegible] اسئلة
غير [illegible] بل لا احل ذلك سال عنها اهل العلم بها واحدا فاكثر ولم يزد على ما يخبر به وقد امر احمد بذلك
فانه سئل عن حرف فقال سلوا عنه اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
في الغريب وروى الخطيب في ذلك عنه ان رجلا قال له يا ابا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث لا يدري اي شيء هو الا
انه قد كتبه صحيحا ايريه انسانا فيخبره به فقال لا باس وعن ابي حاتم سهل بن محمد السجستاني النحوي قال كان عفان يجي
الى الاخفش والى اصحاب النحو يعرض عليهم الحديث يعرب به فقال له الاخفش عليك بهذا يعني ابا حاتم قال ابو حاتم
فكان عفان بعد ذلك يجي حتى عرض علي حديثا كثيرا وعن الاوزاعي انه كان يعطي كتبه اذا كان فيها لحن لمن يصلحها وعن ابن
المبارك قال اذا سمعتم مني الحديث فاعرضوه على اصحاب العربية ثم احكموه وعن ابن راهويه انه كان اذا شك في الكلمة
يقول ههنا فلان كيف هذه الكلمة وسمع سعيد بن شيبان وكان عالما بالعربية ابن عيينة وهو يقول تعلق من ثمار
الجنة بفتح اللام فقال له تعلق يعني بضمها من علق فرجع ابن عيينة اليه وسمع الاصمعي شعبة وهو في مجلسه يقول فيسمعون
جرش طير الجنة قاله بالشين المعجمة فقال له الاصمعي جرس يعني بالمهملة فقال شعبة خذوها عنه فانا اعلم بهذا منا
وسمع ابو محمد عبد الله بن محمد الباقي شيخ الشافعية ابا القاسم الداركي احد ائمة الشافعية ايضا يقول في تدريسه اذا
ارثت الحدود فلا شفعة فسئل عنها ابن جني النحوي فلم يعرفها فسئل المعافى بن زكريا فقال ارثت يعني بالراء والثاء
المثلثة والارف المعالم يريد اذا ثبتت الحدود وعينت المعالم فلا شفعة فقال اذا علم هذا فمن اراد الاستثبات
من غيره في شيء عرض له فيه شك ولا يذكر له المحل المشكوك فيه ابتدا خوفا من ان يتشكك فيه ايضا بل يذكر له طرف

تي

ني

[illegible]

ذاك

ذاك الحديث وهو غالبا اقرب في حصول الارب الفصل السابع اختلاف الفاظ الشيوخ في متن او كتاب واقتصار من سمع
منهم على بعضها وحيث كان الراوي عن اكثر من شيخ اثنين فاكثر سمع منهما اي حدثاه بمعنى واحد اتفقوا عليه
لا بنفس [illegible] احد بل هم فيه مختلفون فيقنع حسن ايراده اياه بلفظ واحد منهم وتبين معه تلك الالفاظ على لفظه بان
يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر بن ابي شيبة مثلا ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا
فلان ثنا وذلك عند مجوز النقل بمعنى اي بالمعنى وهم الجمهور كما سلف في بابه سواء تبين ذلك ام لا وممن فعله حماد بن سلمة
فانه قيل انه كان يحمل الفاظ جماعة يسمع منهم الحديث الواحد على لفظ احدهم مع اختلافهم في لفظه ولكن مع
بيانه عندهم اي هو احسن بان تعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه بقوله واللفظ لابي بكر بن ابي شيبة ونحو ذلك
للخروج من الخلاف سواء كان قبل سياق المتن عند الشروع في الاسناد او بعد سياقه فان لم يعلم تمييز لفظ احدهما
عن الاخر فالراجح بيانه ايضا كما وقع في الحديث الذي عند ابي داود عن مسدد عن بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن
القاسم بن محمد وابرهيم زعم انه سمع منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث
هذا قالا قالت ام المؤمنين يعني عائشة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي وذكر حديثا ونحوه قوله ايضا
ثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما في الاخر وهو في سلوكه البيان حيث تميز بالخيار بعد تعيين صاحب اللفظ
بين ان يكون مع [illegible] اربعة بسكون العين فيهما قال انه كان اخذه عن اثنين او ثلاثة كما نرى الاكثر وقد اشتدت
عناية مسلم ببيان ذلك حتى في الحرف من المتن وصفة الراوي ونسبه وربما كان قد منته في الرواية بالمعنى كان بعضه لا تغير
به معنى وربما كان في بعضه تغير ولكنه خفي لا يتفطن له الا من هو في العلوم بمكان واستحسن له قوله ثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء ان اعادته ثانيا في ذكر
احدهما خاصة يشوش عليهما قال ابن الصلاح بان اللفظ المذكور له وتاكيد بقوله في موضع اخر ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن حفص بن غياث قال ابن نمير حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي
اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان
فان لفظ ابي بكر كما في مصنفه حفص بدون جمعه وساق سنده قال كنت عبدا مملوكا وكنت اتصدق فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولاي ينهاني او سالته فقال الاجر بينكما ولفظ زهير كما عند ابي يعلى في مسنده ثنا
حفص وساق سنده قال كنت مملوكا وكنت اتصدق بلحم من لحم مولاي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تصدق والاجر بينكما نصفان وعن ابي يعلى اورده ابن حبان في صحيحه فانحصر كون اللفظ لمن اعاده ثانيا في امثلة لكن
لا نطيل بها وربما لا تقترح برواية الجميع عن شيخهم كقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم قال ابو بكر حدثنا
يحيى بن ادم ثنا حسين ثنا عباس وربما يكون الاعادة لاجل الصيغة حيث يكون بعضهم بالعنعنة وبعضهم بالتحديث
او الاخبار وعليه فتارة يكون اللفظ متفقا وتارة مختلفا وكثيرا ما يثبته ابو داود وغيره على التوافق في المعنى
في الجملة من غير تعيين صاحب اللفظ كقوله ثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة ومسدد المعنى وربما قال المعنى واحد
كقوله حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحد وهي اوضح وربما يتوهم غير المتميز كونه المعني بكسر النون نسبة
لمعن وتارة حيث لم يقرن مع الراوي غيره وقد يكون في حديث احد الراويين اتقن كقول ابي داود ثنا ابو الوليد
الطيالسي وقتيبة بن خالد وانا لحديثه اتقن وممن سبق مسلما الى نحو صنيعه شيخه الامام احمد فهو حريص على تمييز
الالفاظ في السند والمتن وقد يبتنا عن بعضه لمن لم يتدبر اثبات راو لا وجود له وبينه قول احمد حدثنا يزيد
ابن هرون وعباد بن عباد المهلبي قالا اخبرنا هشام قال عباد بن زياد حيث ظن بعض الحفاظ ان زيادا هو
والد عباد وليس كذلك بل هو والد هشام اختص عباد بزيادته عن رفيقه يزيد ونحوه قوله ايضا حدثنا محمد بن
جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض قال حجاج رجل من بني عامر عن انس
فلم حدثنا فليس قوله رجل من بني عامر وصفا لحجاج بل هو مقوله وصف به ابا الابيض انفرد بوصفه له بذلك عن

رفيقه وحجاج هو ابن محمد كلاهما عن شيخ احدثنيه واشباه ذلك كثيرة اذا تقرر هذا فلا اختصاص للصحة حيث لم يتبين بما يختص
فيه الراوي واحد بجميع المتن بل الحق به ما ياتي فيه بعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مما
اتحد عندهما المعنى فيه فيتميز الراوي لفظ احدهما من الاخر او لم يتميز فلا اي الراوي لفظ اقتصر اي كل من الشيخين
في اللفظ وقال المعنى واحد وما اشبهها او لم يقل شيئا منه فانه ايضا قد جاز ذلك اي للمجيزين النقل بالمعنى والاحسن
ايضا البيان لا سيما وقد عيب بتركه البخاري فيما قاله ابن الصلاح وحماد بن سلمة فيما قاله غيره حتى ان البخاري لم يخرج
له في الاصول من صحيحه بل واقتصر مسلم فيه لما قاله الحاكم على خصوص روايته عن ثابت لكن قد رد على من عاب البخاري
به بان ذلك بمجرده لا يوجب اسقاطا اذا كان فاعله يستجيز الرواية بالمعنى هذا عبد الله بن وهب لم يتاخر البخاري ابن
ولا غيره من الائمة عن التخريج له مع كونه ممن يفعله وانما ترك الاحتجاج بحماد مع كونه جدا لابيته لثبات الموصوف بانه
لما اسن قد ساء حفظه ولهذا اثرق بين صنيعه وصنيع ابن وهب بان ابن وهب اتقن لما يرويه واحفظ وبه يجاب
عن البخاري على ان البخاري وان كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت اليه هو كما قال ابن كثير في الغالب والا فقد يتعاطى
البيان في بعض الاحايين كقوله في تفسير البقرة ثنا يوسف بن راشد ثنا جرير وابو اسامة واللفظ لجرير وكذا في
الصيد والذبائح ثنا يوسف بن راشد ايضا ثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد ولكن ليس في هذا ما يقتضي الجزم
بكونه من البخاري اذ يحتمل ان يكون ذلك من شيخه كما سياتي في الفصل التاسع في مسئلة اخرى وربما يسلك مسلكا
دقيقا يرمز فيه للبيان كقوله في الحج ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب هو الزهري عن عروة عن عائشة
وحدثني محمد بن مقاتل اخبرني عبد الله هو ابن المبارك انا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
كانوا يصومون عاشورا قبل ان تفرض رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه فان الظاهر انه انما عدل عن ان يقطع السند
الاول عند الزهري ولم يقل بعد ابن ابي حفصة من الثاني كلاهما عن الزهري لكون اللفظ للثاني فقط ولهذا اخبر
الاسماعيلي بان ستر الكعبة انما هو عند ابن ابي حفصة خاصة دون عقيل وحينئذ فرواية عقيل لا تدخل في الباب
الذي اوردها فيه وهو باب قول الله جعل الله الكعبة البيت الاية ولذا قال الاسمعيلي ان عادة البخاري التجوز في مثل
هذا وقول ابي داود في سننه ثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا ثنا ابو الاحوص يحتمل ان يكون المعنى متعلق
حديثهما معا وحينئذ فيكون من باب وتقاربا في اللفظ ويحتمل ان يتعلق بابي توبة فقط ويكون اللفظ للاول وحينئذ
فهو من باب واللفظ لفلان قاله البلقيني ويلزم على الاول ان لا يكون رواه باللفظ واحد منهما قال وهو بعيد وكذا
اذا قال انا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ لا انحصار له في ان رواية كل منهما بالمعنى وانما اتى به بلفظ ثالث غير
لفظيهما والاحوال كلها آيلة في الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة والبا قي
معناه انتهى وتبعه الزركشي وفيه نظر كما اشار اليه العز ابن جماعة فيجوز ان يكون ملفقا منهما بمعنى فقد سلف
جوازه وربما يخرج ما سياتي في الفصل الثالث عشر فيما اذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فاورده عن جميعهم بدون
تمييز لكنه يسكون التبا لمصنفه كالموطا والبخاري ان يسمعه عند الراوي من شيخين فاكثر وهو القسم الثاني ان اتفقا بل
بان تمكن شيخ خاتمه من شيوخه او نسخة دون من عداه فيكون بمنزلة ان يسمعون ثانيه عند روايته لذلك الكتاب الجميع مع
بيانه ان اللفظ لفلان الذي قابلت باصله احتمل الجواز كالاول والاتي ما اورده لاجمعه بنقصه من ذكر انه يلفظه واحتمل
عدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية من عداه حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى وتوقف
بعض المتاخرين في اطلاق الاحتمال وقال ينبغي ان يخص بما اذا لم يتبين حيث الرواية الواقعة اما اذا تبين تخالفهم
ونحو المسئلة فالا مثل الكتب عدم الاختلاف ولو فرض فهو يسير غالبا تجبره الاجازة هذا اذا لم يعلم الاختلا ف
فان علمه فقد قال البدر بن جماعة انه ان كان التفاوت في الفاظ او في لغات او اختلاف ضبط جاز وان كان في احاديث
مستقلة فلا الفصل الثامن الزيادة على الرواية في نسب الشيخ حيث لم يقع فيها اصلا او وقع لكن باول المروي

دون

دون باقي احاديثه اي الشيخ ان لم يقع في حديثه لك بعض نسب من فوقه شيخه او غيره كان يقتصر على الاسم فقط او مع
اسم الاب او على الاب فقط او على الكنية او نحو ذلك مما لا يتم المعرفة به لكل احد ثم تكلف ذا اي الراوي على ما حدثك
به شيخك النسب اذ زاد فيه الذي ما يتميز به الراوي بحيث يقول بن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك كما روى
الخطيب عن احمد انه كان اذا جا الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وهو في الصحيحين وغيرهما كثيرا حتى قال بعض
العجمة وتشديد النون نسبتي حيث التاكيد المشددة اعني بالاشارة كما روى البرقاني في اللقط له عن علي بن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ثنا فلان ان فلان بن فلان
الفلاني حدثه ومن لا يستجيز ايراده الا بقوله يعني مسلم لكونه والحالة هذه اخبارا عن شيخه بما لم يخبره به وعلى كل
حال فهما اولى من ان لانه اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وانما اصطلح المتاخرون على الاقتصار في اسما الرواة
وانسابهم بالزيادة والنقص وزيادة تعيين تاريخ السماع والقاري والمخرج ونحو ذلك ما لم يصلوا الى المصنفين بل
وربما اقتصروا الراوي بما لا يسمى به الراوي عنه المضاف ذلك اليه كان يقال انا ابن الصلاح قال انا العلامة امام
اوحد الزمان فلان مع كون ابن الصلاح لم يعرف عليه هذا اي في حق شيخه لاباه وهو توسع اشار ابن دقيق العيد
الى منعه اما وهو القسم الثاني الشيخ الذي حدثك سماه لشيخه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب
فقط واقتصر في باقيه على اسمه خاصة او نسبه كما يقع في حديث المخلص حيث قال في اول الجزء ثنا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن منيع احمد بن منيع ثم يقتصر فيما بعده على ثنا عبد الله ثنا جدي فقد جاز من العلما
كما حكاه الخطيب عنهم حيث زيد ما بعده اي ما عدا الاول اعتمادا على ذكره كذلك اولا سوا فصل ام لا والفرق بينه وبين
ما قبله انه هنا ذكر المدرج اصلا فهو ادراج لشي لم يسمعه يوجب الفصل فيما الفصل هنا اولى لما فيه من الافصاح
بصورة الحال وعدم الادراج اذ جمعه بين الامرين وقد صرح بالاولوية بعضهم كما نقله عنه الخطيب واستحسنه وهذا
ما حكاه عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور واحد الحفاظ المجودين اهل الورع والدين حيث قال وسال
عن احاديث كتبها وراها لنا قال فيها انا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم وانا ابو بكر
المقري ان اسحاق بن احمد بن نافع حدثهم وانا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفيان الصفار اخبرهم فذكر لي
ان هذه الاحاديث سمعها على شيوخه وجملة تتمة نسبوا الذين حدثوه بها في اول واقتصر في بقيتها على ذكر اسمائهم
بان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز يعني لشيوخهم انا فلان بن فلان احدثهم كما تقدم في كيف تقول من روي
بالمناولة قبيل قسم المكاتبة مع حكاية من انكر هذا الصنيع وقال الخطيب فاستعمل ما ذكرت فانه انفى للظنة
يعني في كونه اجازة وان كان المعنى في العبارتين واحدا وحينئذ فالامر لها كما قال ابن الصلاح هو تم يعني ثم ان شهر
ايراد ما ذكر اولا ومن منع الرواية بالمعنى الرواية بالمعنى لا يجيز الاخير الفصل التاسع الرواية من اثنا النسخ التي
اسنادها واحد والجزء كنسخ الاجزا التي منثورها باسناد واحد فقط اي فقط كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة برواية عبد
الرزاق عن معمر عنه ونسخة شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثا
اي الاسناد في كل نسخ منها اسنادا فقط كما نفعله بعض اهل الحديث ويوجد في كثير من الاصول القديمة او رجحه بعض
المسندين ولكن الاغلب اي الاكثر من صنيعهم البدا به اي بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج ما بعده
من الاحاديث مع السكون قوله في اوائلها وبه اي وبالاسناد السابق او السند ونحو ذلك كان يقول
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي حتى ان يفرد بعضها من احاديثها من اي مكان شا بالسند المعطوف عليه
كذا اي يجوز ذلك لمن سمعها كذلك اما وكيع فانه قيل له المحدث يقول في اول الكتاب ثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما
بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك ثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا باس به واما ابن معين فقال احاد يث
همام لا باس ان يقطعها وقال ايضا قيل له ان رفقا ابن عمر كان يقول اول ما حدثنا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يعني ثم يعطف
عليه فهل ترى باسا ان تخرجها انسان فيكتب في كل حديث ثنا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس به واما الاسماعيلي

بني

[illegible]

فقال انه يجوز اذا حمل اسناد واحد لعدة من المتون ان تجدد الاسناد لكل متن ومنع منه الاستاذ ابو اسحق الاسفرا
في الاسانيد التي سالة عنها الحافظ ابو سعيد بن عليك وقال انه لا يجوز ان يذكر الاسناد في كل حديث منها من سماعه على هذا
الوجه وكذا منع منه بعض المحدثين وراه تدليسا يعني من جهة ايهامه انه بذلك سمع بتكرار السند وانه كان منفردا
حقيقيا لا حكميا ويقدر الاول بان تبين كيفية التحمل ويعتمد جواز ان المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن ابو حد
في ابو [illegible] اسناده المذكور في اول متن ورتب النسخة بالنقل من اثناء الكتب التي يقع ايراد السند فيها في اول الكتاب
والمجلس وكذا في اخره فانما تحمل من يحدد من السامعين ويكتفي في كل حديث منها بقوله وبه حدث اشفق الحاكي جوازه
بلا فرق قال بعض المتاخرين وينبغي ان يحمل المنع على التشريعي وما خالف الاولى لا على التحريم اذ لا وجه للحمل على ذلك
الا ان يقال باب الرواية اتباع لا ابتداع وهو مبني على هذا وجه من التفرقة فيكون ذلك من منفذ عاقلا لا ان من
جاء على [illegible] بصيرة بجانب مجاز ما تقدم هذا باهمالة اي قوم واحسن ما فعله مسلم في صحيفة همام
فانه يقول بعد سياق اسناده من همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر منه
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ويشير الى المتن الذي يريد ايراده وهو بعد من هذا فلم يورده
من نسخة المذكورة وربما جاء به بعدما تقدم من حديث من الصحيفة وهو حديث نحن الاخرون السابقون ثم عطف
عليه الحديث الذي يريده والاول اوضح ولذا قال من اطلع على مقصد البخاري في ذلك حتى فخاح الى تكلف بين
[illegible] الحديث الاول للترجمة ويستعمل نحوه في ذلك اجتهادا وهو لم يظهر علة له في جميع ما يورده من هذه
النسخة بل اورد منها في الطهارة وفي البيوع وفي النفقات والشهادات والصلح وقصة موسى والتفسير وخلق ادم
والاستيذان وفي الجهاد في موضع وفي الجهاد والمناسك وغيرها ولم يعتد شيئا من الطهارة المذكورة بالحديث المشار
اليه وانما ذكره في بعض دون بعض وكانه اراد ان يبين جواز ذلك منبها على انه يحتمل ان يكون ذلك من صنيع
شيخ البخاري وهو ابو اليمان بن راهويه لكن قد فعله البخاري ايضا في ترجمة شعيب ايضا ومن ذلك في باب لا يتبولن
في الماء الراكد قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث والظاهر انهما
[illegible] في [illegible] بهذا الحديث ويتابه بان ذكر ان اصل حديث في هذا كلها او يقوى في الاخرى وسنقلها الى نحوه
مالك فانه اخرج في باب صلاة الصبح والعتمة من موطئه متنا بسند واحد وهو قصة رجل بغصن شوك واخرها
لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس بغرضه منها الا الاخير ولكنه اداها على الوجه الذي سمعها وكذا
وافق على مثل هذا البيان اخرون [illegible] الكتاب ان خبر يشتمل على هذه النسخة وما اشبهها مما يسمع بجزئي في اخر
الكتاب فقد [illegible] فيه من التاكيد ونحتمل اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات ولكن يطلقها ما وقع اي ما يورع
[illegible] خلاف من اجل عدم اتصال السند لكل حديث منها بل خلاف اما هنا في ان في ذكر حديث لم يزد بذلك الفصل
العاشر [illegible] السند جميعه او بعضه ويقتصر على جميع سنده كما جاء عن ابن جريج قال قلت يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الربيع بن خثيم انه قال من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الحديث فتيل له من حدثك بهذا قال عمرو بن ميمون عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب وكقول البخاري في اواخر العلم من صحيحه وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي بذلك ولو كان
مثله مقرونا به بسند سوا ان ذلك البعض السابق مما يلي الراوي يقول حدثنا سفيان يقول اذا نعي الحاكم
احدكم طعامه فليجلسه فليناوله معه الحديث وزيد عليه اسناده سمعت ابا الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم به وقوله ايضا ثنا سفيان قال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى

الحذف

الحذف وزيد عليه اسناده وهو يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم به وحكى
احمد ان شريكا لم يكن يحدث بهذا الا هكذا كان يذكر الحديث فيقول قال فلان فيقال عمن فيقول عن فلان او صار الى كتب لم يقرا
روي عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الاية فلان ويسوق سنده الى عمرو وسواء كان ذلك في مجلس
واحد او مجلسين كما حكي مثله قال كنا نجلس الى الزهري فيقول قال ابن عمر كذا ثم يجلس اليه بعد ذلك فاقول له
الذي ذكرته عن ابن عمر من اخبرك به قال ابنه سالم ومنه صح يجوز ذلك اخذا به وفعله كما تقدم وعن سعيد بن
عامر انه لا باس به وفي بعض النسخ في ذلك اشعار بتحكيم بالمسالة كما اذا قدم السند على المتن وكذا ان سمع ابتدا به
او بما من صحة هكذا المتن مسندا وحكم المتن كالحالة الالوقة فهذا القسم كما جوز بعض المتقدمين من المحدثين
وكلام احمد يشعر به فان ابا داود سالة على من سمع كذلك ان يولف بينهما قال نعم وبه صرح ابن كثير من المتاخرين
فقال الاشبه عندي جوازه ويلتحق بذلك بعد من سمع نسخة على الصفة كان يقول الامام حدثنا سفيان بن عيينة حدثني
وقال ابن الصلاح ويختلف في الخلاف في انه هل معني اي بالمعنى تحديثه ذو الفرع بعض المتن اذا علم منه ما بين بعضا
ايضا الخلاف وحكى الخطيب قد يقال فلا فرق بين الفرعين ولكن قد منع البلقيني مجيء الخلاف فرعنا وفرق بانه تقديم
بعض المتن قد يؤدي الى خلل المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند وسبقه
الى الاشارة لذلك النووي فقال في ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد
يتغير به المعنى بخلاف هذا وقال في موضع اخر الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم
بعض المتن على بعض على ان لقائل ان يقول ان ابن الصلاح انما اطلق استغنا بما تقرر من شروط الرواية بالمعنى لكن
قد قال النووي انه ينبغي ان يقطع بجوازه ان لم يكن المتن المقدم مرتبطا بالمؤخر ثم انه يستثني من الجواز ما يقع لابن خزيمة
فانه يفعله اذا كان السند من فيه مقال حيث يبتدي بالمتكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر اول السند وقال
ان من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه ولذا قال شيخنا انه ينبغي ان القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل
هذا المعنى حيث لم يتبين وكذا امتنع ابو بكر الاسمعيلي من ما خرجه في مستخرجه من طريق من يعرف في القلب منه [illegible]
وبعض الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعده فراغه منه يقول اخبرنيه فلان عن فلان كما نبه عليه في المدخل وقد يقع
تقديم بعض المتن على بعض ابن عمر وذلك انه روى حديث بني الاسلام على خمس وفيه حج البيت وصيام رمضان
فاعاده بعض من حضر بتقديم الصيام فقال لا اجعل الصيام اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما
شك بعضهم في ذلك فرواه مع التردد كحديث اهل بيتي والانصار عيبتي وكرشي او كرشي وعيبتي وكحديث اسلم
وغفار او غفار واسلم ومنهم من يصرح بالشك كقوله عاصم في حديث او سعوا على انفسكم اذا وسع الله عليكم او اذا
وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم لا ادري بايتهما بدا اورد ذلك كله الخطيب في باب اتباع من تقديم كلمة على اخرى
من كفايته وكذا بوب له الحافظ عبد الغني بن سعيد وحكى فيه الجواز اذا لم يتغير المعنى عن الحسن وسليمان التيمي
والله المعتمد الفصل الحادي عشر [illegible] اي الشيخ الراوي سمع بسكون العين حديثا ذا
متن اورد اسناده ما نفسه فذكر [illegible] فرغ من سياقه على تصريح ايراد اللفظ المحال عليه
بالسند الثاني [illegible] منه اختلف فيه [illegible] عند ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وابن دقيق العيد منع لمن سمعه
كذلك [illegible] بالنقل [illegible] اي بالسند الثاني فقط لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي القدر المتفاوت
فيه وقد اخرج البخاري حديث الافك من رواية فليح بن سليمان عن الزهري عن عروة وجماعة بطوله ثم حديث فليح
عن هشام بن عروة عن ابيه وقال مثله مع تفاوت كثير بين الروايتين حسبما علم من خارج ولذا قال شيخنا فكان فليحا تجوز
في قوله مثله واخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم مرفوعا مرسلا كفى بالمرء كذبا ثم اخرجه من طريق علي بن حفص عن شعبة موصولا بابي هريرة
ولم يسق لفظه بل قال مثله هذا مع كونه لم يقع لي من طريق علي المذكور الا بلفظه اتماما لان يكون مسلم لم يشاهد
لكونه في المقدمة او وقع له بلفظه والاول اقرب وقيل انه الاظهر نظرا الى ما يتيقنا على ان المعتمد جواز الرواية بالمعنى

بني

[illegible]

فقال انه يجوز اذا جعل اسنادا واحدا لعدة من المتون ان يجدد الاسناد لكل متن ومنع منه الاستاذ ابو اسحق الاسفرا
فى المسالة التى ساله عنها الحافظ ابو سعيد بن عليك وقال انه لا يجوز ان يذكر الاسناد فى كل حديث منها لمن سماعه على هذا
الوصف وكذا امتنع منه بعض المحدثين وراه تدليسا يعنى من جهة ايهامه انه كذلك سمع بتكرار السند وانه كان مفرقا
حقيقة لا حكما وبقدير الا ان يبين كيفية التحمل واعتمد الجواز لان المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
فى ابواب باسناده المذكور فى اول المتن وقريب الشبه بالفعل من ائمة الكتب التى تقع ايراد المسند الا فى اول الكتاب
او المجلس وكذا فى اخره غالبا الحمل ممن يحدث من السامعين ويكتفى فى كل حديث منها بقوله وبه حتى اتفقوا على جوازه
بل الاوفق قال بعض المتاخرين وينبغى ان يحمل المنع على التنزيه وما يخالف الاولى لا على التحتم اذ لا وجه للحمل على ذلك
الان لانتفاء باب الرواية اتباعا لا ابتداعا وهو نوع على هذا الوجه من التفرقة فيكون ذلك من مستند عالا لا من
انما هو انما بصورة الحال واجاز ما تقدم احسن بالمهملة اى اقوم واحسن كما يفعله مسلم فى صحيفة همام
فانه يقول بعد سياق اسناده الى همام انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ويسوق المتن الذى يريد ايراده وهو يعدل عن هذا فيما يورده
من النسخة المذكورة واما البخارى فربما قدم اول حديث من الصحيفة وهو حديث نحن الاخرون السابقون ثم يعطف
عليه الحديث الذى يريده والاول اوضح ولذا قل من اطلع على مقصد البخارى فى ذلك حتى احتاج الى التكلف بين
مطابقة الحديث الاول للترجمة واستشكل قوم ذلك الاستيعاب وهو لم يطرد عمله له فى جميع ما يورده من هذه
النسخة بل اورد منها فى الطهارة وفى البيوع وفى النفقات والشهادات والصلح وقصة موسى والتفسير وخلق ادم
والاستيذان وفى الجهاد فى مواضع وفى الحث والمناسك وغيرها ولم يصدر شيئا من الاحاديث المذكورة بالحديث المشار
اليه وانما ذكره فى بعض دون بعض وكانه اراد ان يبين جواز كل من الامرين على انه يحتمل ان يكون ذلك من صنيع
شيخ البخارى وهو اسحاق بن راهويه لكن قد فعله البخارى ايضا فى ترجمة شعيب ايضا ومن ذلك فى باب لا يبولن
فى الماء الراكد قال ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الحديث والظاهر انهما
اتفقتا له ابتداءه بهذا الحديث ويشهد بانه قد فطن ان هذا حديث فى احدهما الا ويعوق الاخرى وسبقها الى نحوه
مالك فانه اخرج فى باب صلاة الصبح والعتمة من موطايه متنا بسند واحد اولها بينما رجل بغصن شوك واخرها
لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الاخير ولكنه اداها على الوجه الذى سمعها به وكذا
وافق على مثل البيان اخرون حيث يستعمل الكتاب او الجزء يشتمل على هذه النسخة وما اشبهها مع اخبر اى فى اخر
الكتاب فقد استحسنه لما فيه من التاكيد وتضمن اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات ولكن يعلقها ما وقع اى لم يرفع
بذلك الخلاف من اجل عدم اتصال السند بكل حديث منها بل لخلاف الماضى فى افراد كل حديث لم يزل بذلك الفعل
العاشر قد منها على السند جميعه او بعضه ويشتمل متن على جميع سنده كما جاء عن ابن جريج قال نزلت يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبى صلى
الله عليه وسلم فى سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الربيع بن خثيم انه قال من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الحديث فقيل له من حدثك بهذا فقال عمرو بن ميمون فقيل من
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى ايوب وكقول البخارى فى اواخر العلم من صحيحه وقال على حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون
ان يكذب الله ورسوله حدثنا به عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن ابى الطفيل عن على بذلك جابر ولو كان
سبقه مقدما بعينه سقط سؤال ان ذلك المعنى السابق مما يلى الراوى يقول احمد سمعت سفيان يقول اذا كفى الخادم
احدكم طعامه فليجلسه فلياكل معه الحديث وزاد عليه اسناده سمعت ابا الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم به وقوله اخبرنا سفيان قال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى

الخذف

الخذف وزيد عليه اسناده من رواية زيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم به وحكى
احمد ان شريكا لم يكن يحدث الا هكذا كان يذكر الحديث فيقول قال فلان فيقال عمن فيقول عن فلان او يبتدئ بالمتن كما يتفق
روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول ابا فلان ويسوق سنده الى عمرو وسواء كان ذلك بمجلس
واحد او مجلسين كما حكى مالك قال كنا نجلس الى الزهرى فيقول قال ابن عمر كذا ثم نجلس اليه بعد ذلك فاقول له
الذى ذكرت عن ابن عمر من اخبرك بذا قال ابنه سالم وممن صرح بجواز فعلك احمد بل وفعلها تقدم وعن سعيد بن
عامر انه لا باس به وانه يمنع السبق فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله كما اذا قدم السند على المتن وكذا لا يمنع ابتداؤنا
او يحمل من شيخه هكذا المتن بسنده وروى المتن كالجادة الى الرفعة فهذا امتنع كما جوزه بعض المتقدمين منهم ابن شين
وكالامام احمد يشير به فانه سال ابا داود سال له هل لمن سمع كذلك ان يؤلف بينهما قال نعم وبه صرح ابن كثير من المتاخرين
فقال الاشبه عندى جوازه ويتحقق بذلك تقديم اسم شيخه على الصحيفة كان يقول الامام احمد ثنا سفيان بن عيينة حدثنى
وقال ابن الصلاح وخلفه اى الخلاف فى النقل المعنى اى بالمعنى يجيء هذا الفرع بعض المص اذا اجاز على بعض تقديم
ايفاد الخلاف وكما حكى الخطيب قد يقال فلا فرق بين الفرعين ولكن قد منع البلقينى مجيء الخلاف فرضا وفرق بان تقديم
بعض المتن قد يؤدى الى خلل فى المقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند وسبقه
الى الاشارة لذلك النووى فقال فى ارشاده والصحيح او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد
يتغير به المعنى بخلاف هذا وقال فى موضع اخر الصحيح الذى قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم
بعض المتن على بعض على ان لقائل ان يقول ان ابن الصلاح انما اطلق استغناء بما تقرر من شروط الرواية بالمعنى لكن
قد قال النووى انه ينبغى ان يقطع بجوازه ان لم يكن المتن المتقدم مرتبطا بالمتاخر ثم انه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة
فانه يفعله اذا كان المسند ممن فيه مقال حيث يبتدى برواية من تكلم فيه ثم بعد الفراغ من المتن يذكر اول السند وقال
ان من رواه على غير هذا الوجه لا يكون فى حل منه ولذا قال شيخنا انه ينبغى ان القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز تغيير
هذا يعنى حيث لم يتبين وكذا امتنع ابو بكر الاسمعيلى بين ما يخرجه فى مستخرجه من طريق من يعرف فى الاثناء منه ببين
وبين الصحيح على شرطه بذكر الخبر من فوق ثم بعد فراغه منه يقول اخبرنيه فلان عن فلان كما نبه عليه فى المدخل ومن تقديم
تقديم بعض المتن على بعض ابن عمر وذلك انه روى حديث بنى الاسلام على خمس وفيه حج البيت وصيام رمضان
فاعاده بعض من حضر بتقديم الصيام فقال لا اجعل الصيام اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما
تشكك بعضهم فى ذلك ورواه مع التردد كحديث اهل بيتى والانصار عيبتى وكرشى او كرشى وعيبتى وكحديث اسلم
وغفار او غفار واسلم ومنهم من يصرح بالشك كقول عاصم فى حديث اوسعوا على انفسكم اذا وسع الله عليكم او اذا
وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم لا ادرى بايهما بدا اورد ذلك كله الخطيب فى باب المنع من تقديم كلمة على الاخرى
من كفايته وكذا بوب لهذا الحافظ عبد الغنى بن سعيد وحكى فيه الجواز اذا لم ينقلب المعنى عن الحسن وسليمان التيمى
والد المعتمر الفصل الحادى عشر [illegible] وجرى اى الشيخ الراوى متى يسوق المتن حديث
متن اورد اسناده ما نصه وذكر [illegible] فرغ من سياقه مثله بسوق ايراد اللفظ المحال عليه
بالسند الثانى المطوى منه اختلف فيه فمنعه ابن الصلاح ومن تبعه كالنووى وابن دقيق العيد منع لمن سمعه
كذلك من به بالنقل [illegible] اى بالسند الثانى فقط لعدم تيقن تماثلهما فى اللفظ وفى العدد اكتفا وقيل
فيه وقد اخرج البخارى حديث الافك من رواية فليح بن سليمان عن الزهرى عن عروة وجماعة بطوله ثم حديث فليح
عن هشام بن عروة عن ابيه وقال مثله مع تفاوت كثير بين الروايتين حسبما علم من خارج ولذا قال شيخنا فكان فليحا تجوز
فى قوله مثله واخرج مسلم فى مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدى ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عن خبيب بن عبد
الرحمن عن حفص ابن عاصم مرفوعا مرسلا كفى بالمرء كذبا اثم اخرجه من طريق على بن حفص عن شعبة فوصله بابى هريرة
ولم يسق لفظه بل قال مثله هذا مع كونه لم يقع له من طريق على المذكور الا بلفظه اثما فاما ان يكون مسلم لم يستحضر
لكونه فى المقدمة او وقع له بلفظه والاول اقرب وقيل انه الاظهر نظرا اذا مشينا على ان الحكم جواز الرواية بالمعنى

لانه وان كان الاظهر من كونه مثله ان يكون بعين لفظه لا يمنع ان يكون بمعناه بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى لاسيما
اذا قرن بمثله لفظ سواء بل هو حينئذ اقرب الى كونه بلفظه وبحسبه الى المنع شعبة فكانه لا يرى التحديث به
على لفظ الاول وقال قول الراوي وفلان عن فلان مثله لا يجزي وقوله نحوه شك اي فيكون اولى بالمنع وفي رواية من
طريق وكيع عنه قال مثله ونحوه حديث اي بخبر الاول وهذا صح ما جا في طريق قراد ابي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن
شعبة انه قال مثله ليس بحديث ثم ان مقتضى هذا المذهب انه لا فرق بين حذف الاسناد الاخير مع ذكره
واثباته ولاثباته احوال فتارة يذكر اكثر عقب كل منهما وتارة يذكره عقب ثانيهما وتارة بعكس ما وقع في الرواية
ثم جعل الاسناد الذي له اللفظ ويردفه بقوله مثله وقيل انه يجوز اي للسامع ذلك الا ان علم المحدث
وعلم الحرف والتمييز المتلفظة الواقع من الرواة بحيث لا يحمل الشك [illegible] احدهما كمثله
حنيف
مسلم صاحب الصحيح فانه يرى الاحتياط كسفيان والامام حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض العلما واسنده عن علي بن
الحسين بن حبان قال وجدت في كتاب ابي قال لابي زكريا يحيى بن معين نحدث المحدث بحديث ثم بحديث اخر
في اثره فنقول مثله يجوز لي ان اقص الكلام الاول على هذا الاخير الذي قال فيه المحدث مثله قال نعم قلت له
انما قال المحدث مثله فكيف اقص انا الكلام فيه قال هذا جائز اذا اتاك مثله فقد صح ان الكلام الاول هو هذا
الاخير لا باس به وعن عبد الرزاق قال قال الثوري اذا كان مثله يعني حدثنا قد تقدم فقال مثله هذا الحديث الذي
غلام ان تسمع محدث بالمثل على لفظ الاول وقوى البلقيني هذا القول واستظهر له بان البيهقي صنعه حتى في الحد صح
الحفاظ وذلك ان الدارقطني اخرج في سننه من طريق ابي هريرة حديث تقول المراة انفق علي والا طلقني ثم خرج من
طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما ثم اخرج من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا مع احتماله ان يكون مثل الموقوف وان يكون مثل
المرفوع خرجه البيهقي من طريق الدارقطني وفيه لفظ المرفوع فروى باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اعسر الرجل بنفقة امراته يفرق بينهما والمرفوع في كتاب الدارقطني والذي في كتاب من اخذ عنه الدارقطني
الا بلفظة مثله لحكايته انتهى وحديث تقول المراة في الدارقطني من طريق زيد بن اسلم وعاصم بن بهدلة
كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ثم روى اثرا مقطوعا من وجهين الى يحيى بن سعيد عن عاصم بن
بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه قال مثله وبهذا ظهر ان زيادة ابي هريرة في اثر سعيد خطا وان قوله
مثله اي مثل المرفوع لكونهما متحدين في السند والرفع ومنع ويجوز قول شعبة فقط في نحوه بالتنوين اي في نحوه
فقط اي دون مثله كما حكاه عنه فيما رواه عباس بن محمد الدوري عن ابن معين حيث قال اذا كان حديث عن
رجل وعن رجل اخر مثله فلا باس ان يرويه اذا قال مثله الا ان يقول نحوه يعني عملا بظاهر اللفظين اذ مثله
يقتضي التساوي في اللفظ بخلاف نحوه حتى قال الحاكم انه لا يحل للمحدث ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على
لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب ورد اي مذهب ابن معين على عدم جواز
النقل بمعنى اي بالمعنى فاما من اجازه فلا فرق عنده بين اللفظين قال واختيار غير واحد من العلما حين
روايته ما يكون من هذا القبيل ان يورد الاسناد ويذكر مثل او نحو ثم يعيد ذكر المتن او يقول ومتنه كذا ويبني
اللفظ الاول على السند الثاني بهذه الكيفية قال الخطيب وهذا الذي اختاره يعني لما فيه من الاحتياط بالتنبيه وازالة
الايهام والاحتمال بحكايته صورة الحال وقال النووي في شرح مسلم انه لا شك في حسنه انتهى وما لعله تقال من كون
هذا الصنيع يوهم سماع المتن الثاني وانما تركه لغرض تما ليس بقادح وقد فعله بنحوه احمد فانه قال في مسند عمر من
مسنده ثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل هو ابن ابي خالد ثنا عامر هو الشعبي ح وثنا محمد بن عبيد يعني الطنافسي ثنا اسماعيل
يعني المذكور عن رجل عن الشعبي قال مر عمر بطلحة فذكر معناه قال مر عمر بطلحة فراه مهتما قال لعله ساك امارة ابن
عمك وساقه فقوله قال مر الثاني هو لفظ السند الاول المشار اليه بان لفظ السند الثاني بمعناه وكذا البخاري
لكن حيث لم يسق المتن المشار اليه بنحو طريقا تعود الضمير عليها فانه اخرج في خلق ادم من احاديث الانبيا من طريق ابن

المبارك

[illegible]

انثى زوجها ما

المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نحوه وقال عقبه ما نصه يعني لولا بنو اسرائيل لم
يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن وكانه لكون الرواية انما علياها لم يسمعها او سمعها بسند على غير شرطه او نحو ذلك وليس من
هذا القبيل ايراده في الزكاة من طريق منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال يعني اذا تصدقت المراة من بيت زوجها بل اشار به الى انه روى ما اورده من هذا الحديث بالمعنى اذا
علم هذا فما تقدم فيما اذا اورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه واما قول الراوي اذ يقتصر من يسوق بحذف وقد يقع
الاقتصار على طرف منه ما فيه وذكر الحديث او ذكره او نحوها كقوله الحديث بتمامه او بطوله او الى اخره كما جرت به عادة
كثير من الرواة فالمنع من سياق تمام الحديث في هذه الصورة احق منه في التي قبلها وتقدم حينئذ على القدر المثبت
منه فقط الا مع البيان وممن صرح فيها بالمنع الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ورخص فيه بعضهم وقيل ان يعرف المحدث
والطالب كلاهما مع هذه الاشارة الخبر بتمامه يبين كما نص عليه الاسماعيلي جواز ذلك ايضا ثم مع ذلك الواقع بان يقتص
ما ذكره المحدث من الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه هو المعتبر اي الاولى وقال فيما اذا كان سمع الطالب المتن
على المحدث ولذا قال ابن كثير انه ينبغي ان يفصل فيقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس
او في غيره فتجوز الرواية وتكون الاشارة الى شي قد سلف بيانه وتحقق سماعه والاول وقال ابن الصلاح ان التجويز في الصورة
المحكية عن الاسماعيلي في روايته بالاجازة لما طوي من الحديث هو التحقيق قال لكنها اجازة اكيدة قوية من الانها اجازة لشي
معين لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة به فادرج فيه واغتفر اي من يفعله من المحدثين افراده عن المسموع
بصيغة تدل لها قلت او لعلما بحاله ممن يذهب الى جواز ادراج الاجازة باخبرنا وشبهها كما سلف الفصل الثاني عشر
ابدال الرسول بالنبي وعكسه وما وقع في الرواية بان قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اي بلفظ النبي
ابدالا وقت التحمل او الادا او الكتابة ما كتابا على منع منه والتقييد بما في الرواية كعكس فعلا بان يبدل ما الرواية فيه
النبي برسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان المعنى هنا مختلف يعني بنا على القول بعدم تساوي مفهوميهما وقد
كان الامام احمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه عبد الله اذا سمع من لفظ المحدث رسول الله ضرب من كتابه النبي الله وكتب
ذلك بدله لكن قال الخطيب ان ذلك ليس على وجه اللزوم بل على الاستحباب في اتباع المحدث في لفظه وقد رايته
جوازه ابن حنبل نفسه حيث قال اذ ساله ابنه صالح انه يكون في الحديث رسول الله فيجعل الانسان بدله النبي ارجو ان
لا يكون به باس وكذا اجازه حماد بن سلمة بل قال لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي يعني الواقع في الكتاب
برسول الله يعني الواقع من المحدث اما انتما فلا تفقهان ابدا والامام النووي بالمستوفى ايضا صوبه اي الجواز وهو
جلي واضح بل قال بعض المتاخرين انه لا ينبغي ان يختلف فيه وقول ابن الصلاح انما يعني فيما يختلف لا يمتنعوا وان
افتقر اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حاصل بكل واحد من الصفتين وليس الباب باب
تعبد باللفظ لاسيما اذا قلنا ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد وعن البدر بن جماعة انه لو قيل بالجواز في ابدال
النبي بالرسول خاصة لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسالة اذ كل رسول نبي ولا عكس وبيانه
ان النبوة من النبا وهو الخبر فالنبي في العرف هو المنبا من جهة الله بامر يقتضي تكليفا فان امر بتبليغه الى
غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وحينئذ فالنبي والرسول اشتركا في امر عام وهو النبا وافترقا في الرسالة
فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبي رسول واذا قلت فلان نبي لم يستلزم انه رسول ولكن قد نازع ابن
الجزري في قولهم كل رسول نبي حيث قال هو كلام تطلقه من لا تحقيق عنده فان جبريل عليه السلام وغيره
من الملائكة المكرمين بالرسالة رسل لا انبيا قلت ولذا قيد الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشري
وحديث البرا في تعليم ما يقال عند النوم اذ رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ابداله لفظ النبي بالرسول فقال
لا ونبيك الذي ارسلت يمنع القول بجواز تغيير النبي خاصة بل الاشبه الاول ثم بتجويد المنع ممنوع بان الفاظ الاذكار
توقيفية فلا مدخل فيها للقياس بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جات به الرواية اذ ربما كان ثمة خاصية وسر

لة

لا تُعلّ بغيره او لعله اراد ان يجمع بين الوصفين في موضع واحد ولا شك انه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل فهو اذا
اجمل فايده وذلك يفوت بقوله وبرسولك الذي ارسلت وايضا فالبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرير اللفظ
لوصف واحد فيه زاد بعضهم او لاختلاف المعنى اذ ان برسولك يدخل جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا
بانبيا الفصل الثالث عشر وفيه مسئلتان الاولى التحديث على وجه من المذاكرة او باسناد قرنت فيه الرواية حين
فاكتب بعد استحضار ما تقدم من التحري في الادا على السامع من حفظ المحدث إبّان تبيّن اي في المذاكرة بيانا على الوجه
الواقع كان تقول انا فلان مذاكرة وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وان كان ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب فقد
فعله بدون بيان غير واحد من متقدمي العلما ايثارا لما الظاهر خلافه كما تقدم اخر رابع اقسام التحمل ان ما يورده البخاري
عن شيوخه بصيغة قال لي او قال لنا او زادنا او زادني او ذكر لنا او ذكر لي ونحوها مما حمله عنهم في المذاكرة كالبيان للحكم
و[illegible] اي خالطه بان سمع من غير اصله او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ في وقت الاسماع او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع حيث لم يكن المؤخذ اثر السماع نفسه بخط من فيه نظر او نحو ذلك
وقد اورد ابو داود في سننه عن شيخه محمد بن العلا حدثنا ثم قال بعده لم افهم اسناده من ابن العلا كما احب وكذا اورد
فيها ايضا عن بندار حدثنا [illegible] ثم قال في اخره خفي علي منه بعضه لمشاركة السماع في المذاكرة غالبا لهذه الصور
في الوهن اذ الحفظ خوان وربما تقع فيها تساهل ذكر النساهل بل ادرجها ابن الصلاح فيما فيه بعض الوهن ولذا
منع ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي وغيرهم من التحمل عنهم فيها وامتنع احمد وغيره من الائمة من رواية ما يحفظه
الا من كتبهم وفي اغفال البيان ايهام والتباس تقرب من التدليس وكما استحب البيان فيما تقدم كذلك يستحب بيان ما فيه
دلالة لمزيد ضبط واتقان كتفرد جماعة للمروي وقد فعله غير واحد من الحفاظ فيقولون ثنا فلان غير مرة المسئلة الثانية
منفردين من شيوخه الذين اخذ عنهم او ممن فوقهم [illegible] منهما [illegible] والاخر ثقة كحديث لانس
يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش [illegible] الراوي على وجه الاستحباب [illegible] اي المجروح ويسقط ابان
والاقتصار على ثابت خوفا من ان يكون فيه شي عن ابان خاصة وحمل المحدث عنهما او من دونه لفظ احدهما على الاخر قاله
الخطيب [illegible] لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي
لا يجوز تعمده نعم قال الخطيب ان احمد بن حنبل سئل عن مثله فقال فيه نحوا مما ذكر ثم ساق من طريق حرب بن اسمعيل ان احمد قيل
له في مثل هذا أيجوز ان اسمي ثابتا واترك ابان قال لا لعل في حديث ابان شيئا ليس في حديث ثابت وقال ان كان هكذا
فاحب ان يسميهما وهذا محتمل ومما يؤيد الاستحباب صنيع مسلم مع حرصه على الالفاظ له فانه اخرج في النكاح من صحيحه
محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة فان هذا الحديث قد اخرجه النسائي عن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقري عن ابيه عن حيوة وذكر اخر كلاهما عن شرحبيل به وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث
[illegible] بن عيسى البسطامي عن المقري عن حيوة وذكر اخر قال انا شرحبيل واخرجه احمد في مسنده عن ابي عبد
الرحمن المقري عن حيوة وابن لهيعة قالا انا شرحبيل اذ الظاهر من تفرد مسلم حيث حذف المجروح انه اورده
بلفظ الثقة ان لم يتحد لفظهما ونحوه ما وقع له في موضع اخر من صحيحه حيث اخرج من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو حديث ان الله لا يقبض العلم ولم يسق لفظه بل احاله على طريق
هشام بن عروة المشهور فتبين من تصنيف ابن وهب فيما افاده ابن طاهر ان اللفظ لابن لهيعة وذلك ان ابن
وهب اخرجه عن ابن لهيعة عن ابي الاسود وساق الاسناد والمتن ثم عقبه بان قال واخبرني عبد الرحمن بن شريح
عن ابي الاسود بذلك لكن انا ذهب في هذا المتن خصوصه ان حذف ابن لهيعة من ابن وهب لا من مسلم وانه كان
يجمع بين شيخيه تارة ويفرد ابن شريح اخرى بل لابن وهب فيه شيخان اخران بسند اخر اخرجه ابن عبد البر في بيان
العلم له من طريق سحنون ثنا ابن وهب ثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام باللفظ المشهور ومسلم ايضا عنه

اي

اي بين المجروح والثقة حيث يقتصر على الثقة ثم يتنزل واخر منه قليل [illegible] في صحيحه واورد في تفسير النسا واخر الطلاق
من الملخص وغيره اماكن من طريق حيوة وغيره وفي الاعتصام من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره والغير
في هذه الاماكن كلها هو ابن لهيعة بلا شك وكذا اورد في الفتن من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث وغيره وهو ايضا
ابن لهيعة فيما يغلب على الظن وفي العتق من رواية ابن وهب عن مالك وابن فلان [illegible] عن سعيد المقبري والمبهم
هنا هو عبد الله بن زياد بن سمعان وهذا اكثر منه النسائي [illegible] فلم يرو مسلم ولا غيره ممن اشرنا اليه بالمجروح من
عهدة المجروح اذا اختص عن الثقة بزيادة [illegible] بالحق القوي بالتشخيص [illegible] انما فيها رفع معنى وبهذا المصنيع
حسنه مع بيان [illegible] الاشعار بضعف ابهم ولكونه ليس من شرطه وكثرة الطرق التي ترجح الاعتماد عليه وان اتما
الخطيب الى انه لا فايده في هذه الصورة فاته [illegible] عن غيرها قال لانه ان كان الحال ما [illegible] اعلمنا به فمجهول لا يتعلق
به الحكم [illegible] ثبات ذكره واسقاطه سوا وان كان عول على معرفته هو بعلمها [illegible] ذكره بالكناية عنه ولم يهمل الا [illegible] عنده
قال ولا احسب استجازة اسقاطه وذكره والاقتصار على الثقة الا لان الظاهر اتفاق الروايتين في لفظ الحديث يعني
ممن يحرص على الالفاظ كمسلم اذ الاحتجاج يحسبه فيه امل او في معناه ان لم يتقيد باللفظ وخلاصه في ذلك بذكر
الضعيف عنده مع الثقة تقريبا وان كان لا حاجة به اليه وقد اشار ابو بكر الاسمعيلي في مدخله الى انه في مستخرجه تارة
يحذف الضعيف وتارة [illegible] فقال واذا كتبت الحديث منه اي في المستخرج عن رجل يرويه عن جماعة واحدهم
ليس من شرط هذا الكتاب فاني اترك ذكره واكتفي بالثقة الذي الضعيف مقرون اليه او انبه على انه مكني عنه
في الجملة وليس من شرط الكتاب انتهى واذا تقررت صحة حذف المجروح فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه لما قد يتضمنه
عنده من تضعيف المتن وعدم الاحتجاج به للقاصر والمستروح وفيه من الغرر ما لا يخفى واما [illegible] ولا [illegible] الراويين
ثقة [illegible] فما وقع للبخاري في تفسير المدثر فانه روى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي وغيره كلاهما عن حرب بن [illegible]
شداد حدثنا وفسر الغير بانه ابو داود الطيالسي الذي لم يخرج له البخاري شيئا فيقول احسن ما قيل فيه انه وان اتفقت
[illegible] المذكور [illegible] اليه وهو كون شي منه عن المحذوف خاصة فيحمد [illegible] الاسقاط فيه اقل لانه لا يخرج عن كون
الراوي ثقة كما اذا قال اخبرني فلان او فلان فانه ان كانا ثقتين فالحجة فيه قائمة لانه دائر بين ثقتين وان كان احد
غير ثقة [illegible] الصورة الاولى لا تكون الحجة قائمة لاحتمال ان يكون [illegible] لشي من الخبر عن الاخر [illegible] من
[illegible] انه يجوز [illegible] ان ما تقدم فما تكون جميع المتن عنهما او لم يكن [illegible] عن جماعة من الرواة ملفقا بان كان
[illegible] من كل منهم قطعة منه [illegible] تمييز ما عند كل واحد منهم منه ايضا [illegible] البيان لذلك
جملة [illegible] بعضه كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى له من بعض واثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث
الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة [illegible] وساقه بطوله وكذا ابن اسحاق قال
الزهري وكل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك الذي حدثوني وكذا صنع ابن اسحاق اي في روايته الزهري عن
الاربعة رواية له عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه كلاهما عن عائشة
قال وكل حدثني جميعا حديث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها بما سمع وذكر نحوه
صنيع الزهري ما في الوكالة من البخاري ثنا المكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد [illegible] ابي الزبير
يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر وفي رواية [illegible] لم يبلغه كله الا
رجل واحد [illegible] وكذا حدثنا [illegible] عن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما يزيد
احدهما على صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا حدثنا وفعله ممن بعدهم [illegible] فقال في النسا
وعن عائشة والحسن يعني ابن علي وابي سعيد وغيرهم في صفته صلى الله عليه وسلم وبعضهم يزيد على بعض وكثيرا

ما استعمله اهل البخاري ومسلم وحليف [illegible] ما سنفعله في امير [illegible] على الوجه الذي
سلكه اجمعا فقال وفي احاديثهم ولوفا ومن قصص يزيد احدهم على الاخر وقد جمعت بين الفاظهم وحاصل ما معه
الزهري ومن جاء نحوه ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم ولا يعلم من مجرد السياق القدر
الذي رواه منه كل واحد من المسمين نعم ربما يعرف حديث بعضهم او كلهم من غير طريق ذاك الراوي بل
ومن طريقه ايضا على انه قد وقع في التفسير من الكبير ايضا قول الزهري وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان
بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني عروة [illegible] البلقيني وبعض اتباعه ان عروة حدثه جميع الحديث
وان الذي حدثه البعض حتى يلتقي مع هذاه وصارت صورة اخرى غير الاولى ولكن هذه اللفظة مع كونها ليست
صريحة في ذلك بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان الذي حدثه بصورته او شيء منه خاصة مما اراد الليث عن
سابق ممن رواه عن يونس عن الزهري وعلى كل حال فقد صح دون الزهري استعمال التلفيق وهو جائز وان قال عياض
مع كونه ممن استعمله كما سلفنا عنه انهم انتقدوا وعليه صنيعه لكن [illegible] كان ينبغي له ان يفرد حديث كل واحد منهم
عن الاخر انتهى والامر فيه سهل فالكل ثقات ولا يخرج الحديث بذلك عن كونه صحيحا ومن الغريب رواية ابن عيينة
له عن وائل بن داود عن ابيه [illegible] عن الزهري اخبرني اربعة [illegible] مفسرا على جملة [illegible] كتب المصنف
بذلك فاستغفر الله اخرجه النسائي في [illegible] من [illegible] المسعودي انما هذه الجملة للاربعة وعلمه ان [illegible]
[illegible] له منهم والاوليه اشبه [illegible] نقص من الكثير منهم وضعفه انه لو اتفق مع تمام التقصيها
مفصلا بلفظ جميع الحديث انه ما من قطعة من الحديث الا وهو جائز ان تكون عن ذاك الراوي المجروح ولهذه
العلة وهو كما جرى بالمسند [illegible] من الرواة [illegible] بعض الحديث في [illegible]
[illegible] الثقات كلهم والضعيف بمفصلهم [illegible] الى ذي الزيادة على بقية الرواة [illegible] هشام او اسقاط
ما اختص به بعضهم عن الباقين [illegible] البخاري في باب [illegible] كان يبشر النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ما حدث به عنه بطريق الوجادة او الاجازة او حملها [illegible] ممن رواه عن [illegible]
[illegible] من ابي نعيم وعلي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] عند ارادة الرواية ومع الطالب وفي الرواية والاملا
[illegible] الطالب التي كان اللائق تقديمها [illegible]
[illegible] وقدمت على [illegible] وقد صنف الخطيب كتابا حافلا في الاداب كلها سماه الجامع لاداب
[illegible] الراوي [illegible] السمعاني ادب الاملا والاستملا [illegible] المريد للرواية
[illegible] فيه من [illegible] الشريعة فمن عرف [illegible] القلب من اعراض
[illegible] والحسد والحقد [illegible] فضلا عن باطل
[illegible] النفس [illegible] التقرب الى الله [illegible] شيئا من
[illegible] العلم وحملته [illegible] فقد قيل [illegible]
[illegible] وجهه حتى يلقى في النار [illegible] بالنيات [illegible] ونظر الى قوله
[illegible] بعمله حتى [illegible] وحفظه [illegible]
[illegible] العفو والعافية [illegible] عن التحديث الا بعد نيته
[illegible] سأله الثوري التحديث حتى تجيء النية وقال ابو الاحوص سلام بن سليم [illegible]
[illegible] كما قال العلائي [illegible] وقد قيل
[illegible] عنه الشعبي [illegible]

ادبي

مطلب

علا

ابن شبري

الزهد والعجب ونحوه فقول حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وتصحيح النية وان كان شرطا
في كل عبادة الا ان عادة العلماء تقييد مسائلنا به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس او يغفل عنه لا سيما والحديث
علم شريف فناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم كما قال ابن الصلاح والنية
تعز فيه لشرفه ويستحق صاحبه [illegible] فيه ومن حرمه فقد حرم خيرا كثيرا ومن رزقه بشرطه فقد فاز فوزا عظيما
ونال اجرا كبيرا وهو من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا لانه عبادة لذاته لا صناعة ولذا قال الثوري ليس طلب
الحديث من عدة الموت ولكنه علة يتشاغل به الرجال اي طلب الحديث كما قال الذهبي غير الحديث بل طلب الحديث اسم
عرفي لامور زائدة على تحصيل ماهية الحديث وكثير منها مراق الى العلم واكثرها امور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ
المليحة وتطلب الاسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالالقاب وتمني العمر الطويل ليروي وحب التفرد الى امور
عديدة لازمة للاغراض النفسانية لا للاعمال الربانية فاذا كان طلبك الحديث النبوي محفوفا بهذه الافات فمتى
خلاصك منها الى الاخلاص واذا كان علم الاثار مدخولا فما ظنك بعلوم الاوايل التي تنكث الايمان وتورث الشكوك
ولم تكن والله في عصر الصحابة والتابعين بل كانت علومهم القران والحديث والفقه انتهى على ان جماعة منهم الثوري قال
منهم لا اعلم علما افضل من طلب الحديث لمن اراد به الله عز وجل فيحمل على ما اذا خلص من هذه الشوائب حسبما هو
صريحه وحينئذ فهو افضل من التطوع بالصوم والصلاة لانه فرض على الكفاية واحسن مع تصحيح النية كما تقدم
لحديث [illegible] اجعل ذلك من اكبر همك فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية قال ابن دقيق
العيد والاخبار في تبليغ العلم من الاجور لا سيما رواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها الى من لم يسمعها انتهى ولانه كما روي في حديث مرفوع عن ابي هريرة عند
احمد والطبراني والخطيب وغيرهم مثل الذي يتعلم علما ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالا فكنزه ولم ينفق منه وفي
لفظ عن ابن عمر رفعه علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال مالك بلغني ان العلماء يسالون يوم القيامة عن تبليغهم
كما تسال الانبياء ورؤي يزيد بن هارون في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل باي شي قال بهذا الحديث الذي
نشرته في الناس والاحاديث والاثار في هذا المعنى كثيرة ولذا كان [illegible] يتالف الناس على حديثه وكان [illegible]
من المتاخرين الذين اخذنا عن اصحابهم يطوف على ابنا المكاتب فيحدثهم بل رحل جماعة منهم الى بلاد اخرى لذلك
منهم ابو علي حنبل الرصافي فانه سافر من بغداد الى الشام بقصد خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية احاديثه
في بلاد لا تروى فيه وحدث بمسند احمد فاجتمع بمجلسه بهذه السنة الصالحة من الخلايق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق
كما قاله الذهبي وكذا كان محمد بن عبد الرحمن ابو جعفر البغدادي [illegible] وهو ممن كان على غاية [illegible] يسال من يقصد
عن مدينة بعد مدينة هل بقي فيها من يحدث فاذا علم خلوها عن محدث خرج اليها في السر لينبثه في بذل الحديث
لحديثهم ثم رجع حكاه الخطيب في ترجمته من تاريخه قال ابن دقيق العيد ومن احسن ما يقصد في هذا العلم شيئان احدهما
التعبد بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ذلك ان يكون مقصودا عند اللفظ به والخروج
على وجه العادة قلت لا سيما وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وهو صلى الله عليه وسلم سيدهم والثاني قصد الانتفاع
والنفع للغير كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الان قال
بعض المتاخرين وانما يقتصر على هذين لما قل الاحتياج الى علم الحديث لتدوين الاحاديث في الكتب وانقطاع
الاجتهاد غالبا والا فالفايدة العظمى حفظ الشريعة المطهرة على المكلفين بلا ومن اعظم فوايده الان شيئان احدهما
ضبط الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سماعها اذ لو ترك السماع لبعد العهد بها وتطرق التحريف لها كما جرى
في بلاد العجم فقد بلغنا ان بعض كبار ملوكهم اراد ان يقرا عنده صحيح البخاري فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك
فاجتمع على ذلك العشرة فكانوا يقراونه وصار يقع منهم من التحريف في الاسماء واللغات ما لا يحصى ثانيهما حفظ السنة من
اعدائها الداخلين فيها ما ليس منها فقد اقحم كثير من الناس امرا عظيما ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت

عنه فلولا ان الله حفظ الشريعة بنقاد الحديث لاضمحل الدين وتهدمت اركانه ولولا انتقاد ائمة من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما الله به عالم ويستحب ان تكون الرواية بعد العلم بالمروي فقول الثوري تعلموا هذا الحديث فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه [illegible] في المعنى مما هو مروي من [illegible] ان يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه عند ارادتك نشر الحديث بالنية الصحيحة ان شاء الله [illegible] وصون للعلم [illegible] اغتسالك من الجنابة بحيث تكون على طهارة كاملة وتتسوك وقص اظفارك وخذ شاربك [illegible] مع ذلك وتجمر [illegible] يديك وثيابك فقد قال انس كنا نعرف خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بريح الطيب وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر بالالوة غير المطراة وكافور يطرحه معها وكذا استعمل معه [illegible] وتمشط الشعر ان كان بان ترسله [illegible] قبل الكتف كما في الشمايل النبوية انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته والبس احسن ثيابك وافضلها البياض الى غير ذلك مما تجمل به من سائر انواع الزينة المستحبة بالله ورسوله [illegible] الجلال وكذا استعمل في حال تحديثك [illegible] اي صوته على قراءة الحديث والاغلاظ له لشمول النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك كما صرح به مالك حيث قال انه من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ مستقبل القبلة متربعا فقعدتك من الارض [illegible] ونحوه بادب ووقار وهيبة وتصدر مجلس يكون القوم فيه بل وعلى فراش مرتفع تحتك او منبر مثلا وشاع عن مطرف قال كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث او المسايل فان قالوا المسايل خرج اليهم في الوقت وان قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ولبس ساجه وتلقى عليه منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث قال ابن ابي اويس فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث به الا على طهارة متمكنا وقال انه اخذ ذلك عن سعيد بن المسيب وكان عبد الله بن عمر بن ابان يخرج الى مجلس تحديثه وعليه [illegible] حسن الثياب تلقبه اهل خراسان لذلك [illegible] بالفارسية [illegible] على انه مطلق [illegible] بالهيئة [illegible] ذلك على وجه الاستحباب بل [illegible] عند [illegible] ومالك وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش اذا كان على غير طهارة تيمم لكن قال بعضهم ان هذه الامور المحكية عن مالك لا ينبغي اتباعه فيها الا من صحت نيته في خلوص هذه الافعال [illegible] النفس [illegible] الشيطان [illegible] في مثل هذه [illegible] فاذا عرفت ان نيتك فيها كنية مالك فافعلها والا [illegible] على نية غير الله ونحوه [illegible] ان فعلها [illegible] السنة [illegible] والتطيب [illegible] منه صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته كما كانت في حياته وكذا معاملة آله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته [illegible] المحدث [illegible] من جلوس ولا حرج في القراءة عليه وهو [illegible] او نحوه قال ابن عساكر كنت اقرأ على ابي عبد الله الفراوي فمرض [illegible] بسبب زيادة مرضه فلم يوافقه على ذلك بل كنت اقرأ عليه في مرضه وهو ملقى على فراشه [illegible] وكذا قرأ السلفي [illegible] ويجتنب الشيخ لعدم علمه بالقدر [illegible] من قعد للتحديث [illegible] لم تخلص النية [illegible] تحديثك [illegible] جميع [illegible] مجلسك [illegible] كما صرح به الخطيب في جامعه [illegible] تلك المجالس ليس بشرط وقد قال [illegible] حفصة بنت سيرين [illegible] انهم [illegible] مطلوبون به الله تعالى [illegible] تعلموا العلم صغارا تستغنون به كبارا تعلموا العلم لغير الله يصير لله وعند الخطيب عن يحيى بن [illegible] ما تعلمت [illegible]

[illegible] العلم قط [illegible] ويطلبه فقال [illegible] ليست لهم نية فقول طلبهم العلم نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وفي لفظ عن معمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وجاء قوم الى سماك يطلبون الحديث فقال له جلساؤه ما ينبغي لك ان تحدثهم لانهم لا رغبة لهم ولا نية فقال لهم سماك قولوا خيرا فقد طلبنا هذا الامر ونحن لا نريد الله به فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني ولابن عبد البر عن الحسن البصري والثوري قالا طلبنا العلم للدنيا فجرنا الى الاخرة وعن ابن عيينة قال طلبنا الحديث لغير الله فاعقبنا الله ما ترون ونحوه قول ابن المبارك طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا وقال الغزالي [illegible] شيئا يسيرا [illegible] وتعذر القوت علينا صرنا الى بعض الدروس [illegible] الفقه وليس المراد سوى تحصيل القوت وكان يعلمنا لذلك لله فأبى ان لا يكون الا لله على انه قال في الاحياء هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعلم العلم لغير الله ثم رجوعهم الى الله قال وانما العلم الذي اشار اليه هذا القائل هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الانبياء والصحابة فان فيه التخويف والتحذير وهو سبب لاثارة الخوف من الله فان لم يؤثر في الحال اثر في المال فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف فلا يرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه الى اخر عمره وقال في موضع اخر قال بعض المحققين معناه ان العلم ابى وامتنع علينا فلم ينكشف لنا حقيقته وانما حصل لنا حديثه والفاظه وامتنع بعض الورعين من ذلك فروى الخطيب عن الفضيل بن عياض انه قيل له الا تحدثنا [illegible] قال على اي شي او حجر على شي تتكلمون به في المجالس ونحوه ما حكي عن علي بن بكار انه كان يقول للناس [illegible] الرجل ليسال فاذا اخذ علمه [illegible] الرجل فياخذ ليباهي به [illegible] انا اعلم [illegible] الرجل [illegible] ان امنعه وقد [illegible] حديثا [illegible] ولكن قد [illegible] الماوردي في ادب الدنيا والدين نحو هذا فقال ان كان الباعث للطلب دينيا وجب على الشيخ اسعافه وان لم يكن فان كان مباحا كرجل دعاه طلب العلم الى حب النباهة فهو قريب مما قبله لان العلم يعطفه على الدين في ثاني الحال وان كان الداعي محظورا كرجل دعاه طلب العلم الى شر كامن يريد ان يستعمله في شبهة دينية وحيلة فقهية لا يجد اهل السلامة منها مخلصا ولا عنها مدفعا فينبغي للشيخ ان يمنعه من ملابسته ويصرفه عن بغيته [illegible] في الحديث [illegible] العلم [illegible] مقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب انتهى وقال بعض الادباء

وارشد الطالب جوادا تستريح [illegible] توسطا [illegible]

وقد كان بعضهم يمتنع من القاء العلم لمن لا يفهمه وحكى الماوردي ان تلميذا سال عالما عن علم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وعن وهب بن منبه قال ينبغي للعالم ان يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام وعن بعض [illegible] لكل ثوب لابس ولكل علم قابس [illegible] انه قد [illegible] في القراءة الناشئ عنها [illegible] اي في حال قيامك [illegible] فقد كان مالك يكره ذلك كله وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قيل له لم لم تكتب عن عمرو بن دينار فقال اتيته والناس يكتبون عنه قياما فاجللت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبه وانا قائم واتفق له مع ابي حازم ايضا نحوه وقد صرح الخطيب بالكراهة فقال يكره التحديث في حالتي المشي والقيام حتى يجلس الراوي والسامع معا ويستوطنا فذلك احضر للقلب واجمع للفهم [illegible] للمحدث [illegible] والامام مالك قال وكذا يكره التحديث مضطجعا وحكاه عن سعيد بن المسيب وحين يكون مهموما او مشغول الافكار [illegible] محدث في هذه الاحوال كلها لم يكن ماثوما ولا فعل امرا محظورا [illegible] الله [illegible] هذه الاحوال جائزة فاحدث فيها بالجواز اولى [illegible] فيها جماعة من المتاخرين وبالغ بعض [illegible] فكان يقرأ عليه [illegible] حال كونه [illegible] ذلك قبيح منها ثم بعد تحريك في تصحيح النية واستحضارك ما تقدم من عدم التقيد في الطلب بسن مخصوص وانما

المعتبر الفهم بل التنفيد في الاداء بعضا بست بالحاجة [illegible] وذلك يختلف بحسب الزمان والمكان فلعله تكون
في بلد مشهوره بكثرة العلما لاحتياج الناس فيها الى ما عندك ولو كنت في بلد مهجوره احتيج اليك فيه حينئذ الى زيد
رجوعا حسبما صرح به الخطيب في جامعه فقال فان احتيج اليه في روايته الحديث قبل ان يعلو سنه وجب عليه ان يحدث
ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثم وساق حديث من سئل عن علم فكتمه جا
يوم القيمة ملجما بلجام من نار وحديث [illegible] علماهم احاديث وقد مضى قريبا وقول سعيد بن جبير لان احدثكم وناسا
ناس بالجمل قال هذا اي العلم الليس للدنيا منه شي وقول ابن المبارك من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه
او ينساه او يتبع سلطانا وقول ربيعة لا ينبغي لاحد عنده علم ان يضيع نفسه وعن علي بن حرب قال كنا بمكة حيث
بن علي الجعفي على التحديث [illegible] وعنده حفص وابلا كرسي موضوعة على كرسي منها [illegible] وعلى كرسي فضيل
وقد رجال ودرس منها يسيق عليه حد قال بعضهم عنه فقلت هولاء [illegible] جلس ابن قتيبة لك هولا بدوا ما اسرع دعوا
وانه منعقد ما صح تحدث ولكن قال ابن الصلاح ما الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره
في اي سن كان فاما ان يكون خالف الخطيب في الوجوب ويكون الاستحباب في التصدي بخصوصه على ان الوفي ابن المصنف
قال وغيره اقوله بدان لم يكن ذلك بحدث في ذلك البلد ما عنده واحتيج اليه وجب عليه التحديث بذا وان كان يعتاض عنه
فهو فرض كفاية على الجماعة [illegible] الزاهد [illegible] في هذا به الحدث الفاصل التحديث حيث صرح بانه يسوغ ان
يحدث [illegible] بعد سنتها لا وقال انه الذي يصح عنده من طريق الاثر والنظر انها الكهوله وفيها يجتمع الاشد

هو خمسين لحمسه تندب ،، وتحدى بعد اربعين الشيوخ

يعني احتمى معالجة الامور قال [illegible] يعني عاما ان بعدها ملخص ذلك بمستنكر الانها حد الاستوا ومنتهى الكمال
نبى رسول الله وهو ابن اربعين وفي الاربعين يتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه ايضا وقد روينا عن
مجاهد عن ابن عباس انه فسر بلغ اشده بثلاث وثلاثين واستوى باربعين سنة وقيل في الاشد غير ذلك قد
رد على ابن خلاد حيث لم يعتمد تضييقه وجعل الاربعين التي بعدها لا ذم كما سنحبس والخمسين التي بعد صاحبها
ما يلي الخطاط وضعف القوى حدا ما لا يستنكر او جعل الاربعين التي للعمر اوالا يرد بالخمسين التي للاستحسان
وامر في ذلك سهل لكن قد عليه مطلق تحديد فقال عياض في الماعه واستحسانه لهذا لا تقوم له حجة بما قال قال وكم
من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من
العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي وقد جاوز الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي
وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري
قال وقد اخذ الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى وروي الخطيب في جامعه من طريق بندار قال كتب عني خمسة قرون وسالوني التحديث وانا ابن ثماني عشرة سنة
فاستحييت فاخذتهم الى المدينة فاخرجتهم الى البستان فاطعمتهم الرطب وحدثتهم ومن طريق ابي بكر الاعين قال
كتبنا عن البخاري على باب ابن يوسف وما في وجهه شعرة فقلت ابن كم كان قال ابن سبع عشرة سنة قال الخطيب وقد
حدث ابو بكر وهو ابن عشرين سنة فكتب عنه بعض شيوخنا ابو القسم الازهري انسابا دخلها في تصانيفه
وحاني نفرا يلمنه وذلك في سنة اثنتي عشرة واربعمائة ولو فعل هنا استوفى عشر سنين من طلبه
[illegible] حدث وهو ابن خمس سنة [illegible] سنة ثنتين وسبعين وثلثمائة
[illegible] المعروف بالملثم سماعه [illegible] عشر سنة سمع منه حافظ
[illegible] في السنة التي انه [illegible] وسبعين وسماعه به وحدث عنه في مجمه حديثا من الافراد وقال عقبه
[illegible] بن الظهر [illegible] وحدث [illegible] جامعه [illegible] سنه سمع منه النقي [illegible] احاديث

النون الا ان عبيد وحدث الشيخ المصنف سنة خمس واربعين وسبعمائة وله عشرون سنة سمع منه الشهاب ابو محمود
احمد بن محمد بن ابراهيم المقدسي وكذا سمع منه بعد ذلك سنة اربع وخمسين شيخه العماد بن كثير في اخرين كالمحب بن
الامام حدث حدث ودرس وقرظ لشيخنا بعض تصانيفه ومات وهو ابن ثماني عشرة سنة وذلك من رواية الاكابر
عن الاصاغر وما احسن قول عبد الله بن المعتز الجاهل صغير وان كان شيخا والعالم كبير وان كان حدثا لكن سيح ابن
الصلاح قد حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يبعد البارع في العلم [illegible] بعد بدء فانه قال وما ذكره ابن خلاد غير مستنكر
وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره
فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفا السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده [illegible] وساير من
ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم
فحدثوا قبل ذلك او لانهم سيلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى وعلى هذا يحمل كلام الخطيب ايضا
فانه قال لا ينبغي ان يتصدى صاحب الحديث للرواية الا بعد دخوله في السن واما في الحداثة فان ذلك غير مستحسن
ثم ساق عن عبد الله ابن المعتز انه قال جهل الشاب معذور وعلمه محقور وعن حماد بن زيد انه قيل له يا خالد احدث
فقال يا خالد وبالجملة فوقت التحديث دايرين الحاجة او سن مخصوص وكذا الحد ينتهي اليه اختلف فيه ايضا
فقال عياض وابن الصلاح [illegible] عن التحديث [illegible] الغاشي عنه غالبا التغير
وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم يتفاوتون
حسب اختلاف احوالهم يعني فلا ضابط حينئذ لانه ولكن قال ابن خلاد اعجب اليّ ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم
بها وعبارته فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وقراءة القرآن
اولى بابناء الثمانين قال فان كان عقله ثابتا مجتمع الرأي يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا
بل رجوت له خيرا ولذا قال ابن دقيق العيد وهذا اي التقييد بالسن عند ما يظهر منه امارة الاختلال ويخاف
منها فاما من لم يظهر ذلك منه فلا ينبغي له الامتناع لان هذا الوقت احوج ما يكون الناس الى روايته [illegible] كما وقع كما
من الصحابة كانس هو ابن مالك وحكيم بن حزام حيث حدث كل منهما بعد مجاوزة المائة وكجماعة من التابعين كشريح
القاضي ومن اتباعهم كالليث ومالك وهو ابن انس وابن عيينة ومن بعد ذلك بعدهم من هذه الطباق وبعدها ومنهم
الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وابو اسحاق ابراهيم بن علي الهجيمي بالتصغير نسبة
للهجيم بن عمرو قبيلة اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابي طاهر السلفي كلهم حدثوا
بعد المائة بل وحقق الهجيمي من ذكر حسبما ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته بانه كان يرى انه لا يحدث الا بعد استيفا
المائة لانه راى في منامه انه قد نعم وقد جاوز الى سنه مائة وثلاث ورات فتعين لهان يعيش سنين بعدها فكان كذلك
وممن جاز المائة من شيوخنا وهو على عجل لله في قوة الحافظة والاستحضار القاضي سعد الدين ابن الديري ولو يتغير واحد
ممن عرف بل ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة وظهر بذلك مصداق ما روي عن مالك انه قال انما يخرف الكذابون يعني
غالبا حتى ان القاري يقرا بومان على الهجيمي بعد ان جاوز المائة حديث عايشة في قصة الهجرة وفيه ان ابا بكر اصابته الحمى وبلال

لقد وجدت الموت قبل ذوقه ،، ان الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه ،، كالثور يحمي جلده بروقه

فقال كالطلب بدل قوله كالثور ورام احتباره بذلك فقال له الهجيمي قل كالثور يا ثور فان الكلب لا روق له اي القرن بفتح الراء
ثم السكون القرن ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث
لكون الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخيف ان يبدا به
التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشيا وتبعه ابن الصلاح في هذا التوجيه فقال من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلاط والاختلال وان لا يفطن له الا بعد ان خلط كما اتفق لغير واحد من الثقات

منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة على ان العماد بن كثير فصّل بين من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه فينبغي
الاحتراز من اختلاطه اذا طعن في السن او لا بل الاعتماد على كتابه او الضابط المفيد عنه فهذا كلما تقادم في السن
كان الناس ارغب في السماع منه كالحجار فانه جاز المائة بيقين لانه سمع البخاري على ابن الزبيدي في سنة ثلاثين
وستمائة واسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة وكان عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا ومع هذا تداعى الائمة
والحفاظ فضلا عمن دونهم الى السماع منه لاجل تفرده بحيث سمع منه مائة الف او يزيدون قلت وقد افرد
الذهبي جزءا سماه اوردنيها على السنين من جاز المائة وقد اجمع شيخنا فيما بلغني ذلك على الحروف ولكن ما وقفت عليه
بل وما اظنه بيّض ويوجد فيهما جملة من امثلة ما نحن فيه وفيه رد على ابي امامة ابن النقاش حيث زعم انه لم يعش
احد من هذه الامة فوق مائة سنة متمسكا بحديث جابر في الصحيح ما على الارض نفس منفوسة تاتي عليها مائة
سنة حسبما سمعه البرهان الحلبي من الناظم عنه بل جمع ابن الجوزي اعمار الاعيان وافرد من عدّه من الصغار الفقها
من لم يزد على احدى عشرة سنة واعلى من ذكر من المعمرين من زاد على الف ويتبين فوائد الاعتناء بذلك في الطرفين
وما نحن فيه من افراده وهذا ينبغي استحبابا الامساك لمن يخشى التغير بالهرم او القدم او عماه او الحادثة عن الرواية بان يخوف
ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظا كما وقع لجماعة حسبما تقدمت في الفصل الاول
من حققه رواية الحديث واداءه مع الامعان فيه وفي الادمي ما يغني عن عادته وينبغي استحبابا ايضا حيث ان
حقق على نشر الحديث مع ما بعده من الصالات [illegible] ان لا يجلد الرغبة فيه على تركه ان يوجد عن غيره
فان هذه مصيبة يبتلى بها بعض الشيوخ وهي دليله واضح على عدم الارادة وجه الله وليعلى ايضا تعليمه من يرواه
ممن لا يوازيه وان من سبيل تسهيله وتخفيف الهمز لضرورته ان تحدث جزءا او كتابا او حديثا يعرف احدا من
من اهل عصره ببلده او غيرها فيه ما لكونه اعلى او متصل السماع بالنسبة اليه او غير ذلك من المرجحات ولو ما عدا العمه
فيعلمه ان يكون يحجه فيه [illegible] ذلك اسمائل الطلبة والارشاد اليه لياخذه عنه او يستدعي منه الاجازة ان كان في غير
بلده ولم يمكنه الرحلة اليه ولو اي التنبيه بالدلالة على ذلك حق وتصحيحه في العلم لكون الراجح به احق وقد فعله غير
واحد من القضاة والائمة فان شريح بن هاني سال عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ائت
عليا فانه اعلم بذلك مني وقال ابن شهاب جلست الى ثعلبة بن ابي صعير فقال لي اراك تحب العلم قلت نعم قال
فعليك بذاك الشيخ يعني سعيد بن المسيب قال فلزمت سعيدا سبع سنين ثم تحولت من عنده الى عروة فتفجرت
منه ثبج بحر وقال حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد فسالناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة
اخرجوا اليه ونحوه ملعقه في الرحلة له عن الفضل بن زياد قال سمعت احمد وقال له رجل عمن ترى ان اكتب
الحديث فقال له اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام في اخرين من السلف والخلف منهم عمرو بن دينار فانه دل
سفيان بن عيينة وغيره من اصحابه مقبلين على السماع من صالح بن كيسان المدني حين قدمها عليهم تا وقعت باشارة
بذلك في الجمع من صحيح [illegible] فقد يقصد [illegible] واخذه عنه مع كون عمرو اقدم منه وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالبا من
يسال في صحيح مسلم على الزين الزركشي وقال مرة لبعض اصحابنا اذا سمعت على فلان كذا او على فلان كذا كنت
مسارعا الى قضاء الفرد بل كان يفعل شيئا احق من هذا حيث يحضر من يعلم انفراده من المسمعين لشيء من العوالي
مجلسه لاجل اسماع الطلبة ومن يلوذ به وربما قرا لهم ذلك بنفسه وفعل الولي ابن الناظم شيئا من ذلك على ان ابن
دقيق العيد خص ذلك بما اذا حصل الاستواء فيما عدى الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى عاميا لا معرفة
له بالصنعة والانزل عارفا ضابطا فهذا اتوقف فيه بالنسبة الى الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية عن هذا العامي
ما يوجب خللا انتهى فان احضره العالم الى مجلسه كما فعل شيخنا وغيره او اكرمه بالتوجه اليه او كان القاري او بعض
السامعين من اهل الفن فلا نزاع عندي في استحباب الاعلام وكذا ينبغي استحبابا ان يترك التحديث بحضرة من هو احق والاولى
منه من جهة الاسناد او غيره فقد روى الخطيب ان ابراهيم النخعي كان اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء فان كان

[illegible]

غالبا

غالبا لانه يحتشم [illegible] بالنقل [illegible] من يلوذ بسنه او علمه او ضبطه او اسناده [illegible] الحديث بسمرة لقد
كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني من القول الا ان هاهنا رجالا هم اسن
مني وروى الخطيب ايضا عن عاصم قال كان زر اكبر من ابي وائل فكانا اذا اجتمعا لم يحدث ابو وائل مع زر وعن عبيد الله
ابن عمر قال كان يحيى بن سعيد يحدثنا فاذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه اجلالا له واعظاما وعن حسين ابن الوليد
النيسابوري قال سالت عبد الله بن عمر العمري المكبر عن شيء من الحديث فقال اما وابو عثمان يعني اخاه عبيد الله
المصغر حي فلا وعن الثوري انه قال لابن عيينة ما لك لا تحدث فقال اما وانت حي فلا ونحوه قول الناظم لما سئل ان
يحدث بمسند الدارمي اما والشيخ برهان الدين الشنوي حي فلا وعن ابي عبد الله المقيطي قال رايت ابا بكر بن عياش
بمكة واتاه ابن عيينة فبرك بين يديه وجاء رجل فسال ابن عيينة عن حديث فقال لا تسالني ما دام هذا الشيخ يعني ابا
بكر قاعدا وعن الحسن بن علي الحلواني قال كنا عند معتمر وهو يحدثنا اذ اقبل ابن المبارك فقطع معتمر حديثه فقيل له حدثنا
فقال انا لا نتكلم عند كبرائنا وعن احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابن معين يقول ان الذي يحدث بالبلدة وبها من هو
اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي مسهر يعني الذي كان اسن منه فيجب للحيتي ان تحلق قال
ابن ابي الحواري وانا اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي الوليد هشام بن عمار يعني الذي كان اسن منه فيجب للحيتي ان
تحلق وعن السلفي قال كتبت بالاسناد عن بعض المتقدمين انه قال من حدث في بلدة وبها من هو اولى بالرواية منه فهو
محتمل النهي والاولوية يحتمل ان تكون في الاسناد او في غيره ويلتحق بذلك في الكراهة الجلوس للافتاء او الاقراء
علم ببلد فيه من هو اولى به منه الظاهر لما فيه من التحجير والتضييق الذي الناس على خلافه من سلف الى خلف حتى ان
الذي شاهده جماعة حكي عن شيخه المحب ناظر الجيش انه شاهد بمصر قبل الفناء الكبير مائة حلقة في النحو [illegible] مع
وربما كانت بجامع الحاكم وقد عقد ابن عبد البر بابا للفتوى الصغير بين يدي الكبير واورد فيه ما يشهد لذلك والفرق ان
الطلبة متفاوتة افهامهم والقاصر لا يفهم عبارة الاولى ومنهم من هو دونه وليس كل عالم [illegible]
فيه للاعلى والارجح فيتوقع في الاغتنام بالجلوس فضيلة على جانب الرواية على ان ابن دقيق العيد قال هكذا اطلقوا ولا ارى [illegible] ان يكون
ذلك منفرا بان لا يعارض هذا الادب ما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريبا [illegible] استحبابا اذا كان المجلس
للحديث سواء كان التحديث بلفظه او بقراءة غيره ولا للقاري ايضا لاحد اكراما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقطع بقيام فقد قال الفقيه ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي فيما رويناه في جزء عبد الله بن احمد الخرقي اذا قام
القاري لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لاحد كتبت عليه خطيئة هذا اذا لم يعظم لذلك خشية من قيام له فيه فان افضى
اليه ذلك فانه حرام للترهيب فيه وكان احمد بن المعدل وغيره بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له احمد
خاصة فسال عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء بصره فرد عليه احمد ذلك وقال للمتوكل انما ترفعت عن عذاب النار
وساق له حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل فجلس الى جانبه وكذا الاخفش
احدا بمجلس بل من سبق الى موضع فهو احق به ولا يقم احد الاجل احد لحديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ولا يجلس بين اثنين الا باذنهما ودخل الحيص بيص الشاعر على الشريف ابن طراد الوزير فقال له
يا علي بن طراد يا رفيع العماد يا خالد الاجواد انقضى المجلس فاين اجلس فقال الوزير مكانك فقال اعلى قدري
ام على قدرك فقال لا على قدري ولا على قدرك ولكن على قدر الوقت ولا يمنع ذلك اكرامه لمشايخ العلماء وذوي الاسنان
لما امر به من انزال كل منزلته وقد قال مالك كنا نجلس الى ربيعة وغيره فاذا اتى ذو السن والفضل قالوا له هاهنا
حتى يجلس قريبا منهم قال وكان ربيعة ربما اتاه الرجل ليس له ذاك السن فيقول له هاهنا ولا يرضى حتى يجلسه الى جنبه
كانه يفعل به ذلك لفضله عنده ولا يقدم احدا في غير نوبته بل تاسى بابي جعفر بن جرير الطبري حيث حضر اليه الفضل بن
جعفر ابن الفرات ولد ابن الوزير وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل الا تقرا فاشار الرجل الى ابن الوزير فقال له
الطبري اذا كانت النوبة لك فلا تكترث بدجلة ولا الفرات انتهى وهذه كما قال شيخنا من لطائف ابن جرير وبلاغته وعلم

بلغ الدار فيها

منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة على ان حماد بن شبيب وقد فصل بين من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه فينبغي
الامساك من اختلاطه اذا طعن في السن او لا الاعتماد على كتابه او الضابط المفيد عنه فهذا كلما تقادم في السن
كان الناس ارغب في السماع منه كالحجار فانه جاز المائة بيقين لانه سمع البخاري على ابن الزبيدي في سنة ثلاثين
وستمائة واسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة وكان عاميا لا يضبط شيئا ولا يتعقل كثيرا ومع هذا تداعى الائمة
والحفاظ فضلا عمن دونهم الى السماع منه لاجل تفرده بحيث سمع منه مائة الف او يزيدون قاله شيخنا وقد افرد
الذهبي من اسمه او ردهما على السنين من جاز المائة وقد اجمع شيخنا ما يأتي ذلك على الحروف ولكن ما وقفت عليه
بل وما اظنه يتفق ويوجد فيهما جملة من امثلة ما نحن فيه وفيه رد على ابي امامة ابن النقاش حيث زعم انه لا يعيش
احد من هذه الامة فوق مائة سنة متمسكا بحديث جابر في الصحيح ما على الارض نفس منفوسة تاتي عليها مائة
سنة حسبما نقله البرهان الحلبي من الناظم عنه بل جمع ابن الجوزي اعمار الاعيان واجمع منهم عدة من الصغار الفضلا
من لم يزد على احدى عشرة سنة واعلا من ذكر من المعمرين من زاد على الالف ويتفق فوايد الاعتنا بذلك في الطرفين
وما نحن فيه من افراده وكذا ينبغي استحبابا امساك الاعمى يتخوف سو القدم عماه او الحادثة عن الرواية ان يتخوف
ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظا كما وقع لجماعة حسبما قدمته في الفصل الاول
من صفة رواية الحديث وادابه مع الامعان فيه وفي الادمي بما يغني عن اعادته وينبغي استحبابا ايضا حيث كان
احرص على نشر الحديث مع ما عده من المحاسن التي يجر الكلام اليها ان لا يحمله الرغبة فيه على كراهة ان يحدث عن غيره
فان هذه مصيبة يبتلى بها بعض الشيوخ وهي دليل واضح على عدم ارادة وجه الله وايضا على اخفا من تعلمه من الرواة
ممن لا يوازيه وان يسيل بعض جهالة وتخفيف الهمز للضرورة ان تحدث جزءا او كتابا او نحوهما عند انسان او
من اهل عصره ببلده او غيرها فبدا ما لو هو اعلى او مستقل السماع بالنسبة اليه او غير ذلك من الترجيحات ولو باعلم والعفة
فيظن ان يكون شيخه فيه فيبادل بسياله لتعليمه وارشاده اليه ليأخذه عنه او يستدعي منه الاجازة ان كان في غير
بلده ولم يمكنه الرحلة اليه فهو اي التنبيه بالدلالة على ذلك حق وتحته في العلم لكون الراجح به احق وقد فعله غير
واحد من الصحابة والائمة قال شريح بن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت ايت
عليا فانه اعلم بذلك مني وقال ابن شهاب جلست الى ثعلبة بن ابي صعير فقال لي اراك تحب العلم قلت نعم قال
فعليك بذاك الشيخ يعني سعيد بن المسيب قال فلزمت سعيدا سبع سنين ثم تحولت من عنده الى عروة فتفجرت
منه بحور وقال حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد فسألناه ان يحدثنا فقال تسمعون مني ومثل ابي عاصم في الحياة
اخرجوا اليه ونحوه ملغه في الرحلة له عن الفضل بن زياد قال سمعت احمد وقال له رجل عمن ترى ان نكتب
الحديث فقال له اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ الاسلام الى اخرين من السلف والخلف منهم عمرو بن دينار فانه دل
سفيان بن عيينة وغيره من اصحابه مكبين على السماع من صالح بن كيسان المدني حين قدم عليهم مكة فقال الكتابة
بذلك في المحج صحيح مختار بعد لقي عمرو صالحا واخذ عنه مع كون عمرو اقدم منه وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالب من
يسأل في صحيح مسلم على الزين الزركشي وقال مرة لبعض اصحابنا اذا سمعت على فلان كذا وعلى فلان كذا وعلى فلان كذا كنت
مساويا لي فعلا في العدد لكان يفعل شيئا احق من هذا حيث تحقق من يعلو بانفراده من المسمعين لشي من العوالي
مجلسه لاجل سماع الطلبة ومن يلوذ به له وربما قرا لهم ذلك بنفسه وفعل الولي ابن الناظم شيئا من ذلك على ان ابن
دقيق العيد حقق ذلك اذا حصل الاستوا فيما عدى الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى عاميا لا معرفة
له بالصنعة والانزل عارفا ضابطا فهذا يتوقف فيه بالنسبة الى الارشاد المذكور لانه قد يكون في الرواية هذا العامي
ما يوجب خللا انتهى فان احضره العالم الى مجلسه كما فعل شيخنا وغيره او اكرمه بالتوجه اليه او كان القاري او بعض
السامعين من اهل الفن فلا نزاع حينئذ في استحباب الاعلام وكذا ينبغي استحبابا ان ترك تحديث بحضرة من هو احق والاولى لي
منه من جهة الاسناد او غيره فقد روي الخطيب ان ابراهيم النخعي كان اذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم ابراهيم بشي فان كان

غائبا

غائبا فلا يتحدث [illegible] بالنقل [illegible] ممن هو لسنة او علمه او ضبطه او اسناده اولى منه لحديث سمرة لقد
كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني من القول الا ان ههنا رجالا هم اسن
مني وروى الخطيب ايضا عن عاصم قال كان زر اكبر من ابي وايل فكانا اذا اجتمعا لم يحدث ابو وايل مع زر وعن عبيد الله
ابن عمر قال كان يحيى بن سعيد يحدثنا فاذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه اجلالا له واعظاما وعن حسين بن الوليد
النيسابوري قال سألت عبد الله بن عمر العمري المكبر عن شي من الحديث فقال اما وابو عثمان يعني اخاه عبيد الله
المصغر حي فلا وعن الثوري انه قال لابن عيينة ما لك لا تحدث فقال اما وانت حي فلا وبحو قول الناظم ما سيأتي ان
حدث بمسجد الداري اياه والشيخ برهان الدين التنوخي حي فلا وعن ابي عبد الله الفقيهي قال رايت ابا بكر بن عياش
بمكة واتاه ابن عيينة فبرك بين يديه وجاء رجل فسأل ابن عيينة عن حديث فقال لا تسألني ما دام هذا الشيخ يعني ابا
بكر قاعدا وعن الحسن بن علي الخلال قال كنا عند معتمر وهو يحدثنا اذ قبل ابن المبارك فقطع معتمر حديثه فقيل له حدثنا
فقال انا لا نتكلم عند كبرائنا وعن احمد بن ابي الحواري قال سمعت ابن معين يقول ان الذي يحدث بالبلدة وبها من هو
اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي مسهر يعني الذي كان اسن منه فيجب للحيتي ان تحلق قال
ابن ابي الحواري وانا اذا حدثت في بلدة فيها مثل ابي الوليد هشام بن عمار يعني الذي كان اسن منه فيجب لحيتي ان
تحلق وعن السلفي قال كتبت بالاسناد عن بعض المقدسيين انه قال من حدث في بلدة وبها من هو اولى بالرواية منه فلم
يحتمل النهي والاولوية يحتمل ان يكون في الاسناد او في غيره ويحتمل ذلك في الكراهة الجلوس للافتا او للاقراء
علم ببلد فيه من هو اولى به منه الظاهر الا ما فيه من التحجير والتضييق الذي الناس خلفا عن سلف على خلافه حتى ان
العز بن جماعة حكى عن شيخه المحب ناظر الجيش انه شاهد بمصر قبل الفناء الكبير مائة حلقة في النحو ستين منها بجامع عمرو
وباقيها بجامع الحاكم وقد عقد ابن عبد البر بالتقوي الصغير بين يدي الكبير واورد فيه ما يشهد لذلك والفرق ان
الطلبة متفاوتة افهامهم والقاصر لا يفهم عبارة الاولى ويفهم ممن هو دونه وليس كل عالم راغبا والسماع انما يرغب
فيه للعلو والارجح فيتولع في الاعتنا بالمحافظة على جانب الرواية على ان ابن دقيق العيد قال هكذا اطلقوا والانتدا ان يكون
ذلك مشروطا بان لا يعارض هذا الادب ما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريبا لم ائتف استحبابا اذا كان شيخ اي مجلس سماع
الحديث سوا كان التحديث بلفظك او بقراءة غيرك ولا القاري ايضا لاحد اكراما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقطع بقيام فقد قال الفقيه ابو زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي فيما رويناه في جزء عبد الله بن احمد الخفي اذا قام
القاري لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لاحد كتبت عليه خطيئة هذا اذا لم يتغير لذلك مستحب من يقام له فيه فان انضم
اليه ذلك فاكدت وهو حرام للترهيب فيه وكان احمد بن المعذل وغيره بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل فلم يقم له احمد
خاصة فسأل عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسو بصره فرق عليه احمد ذلك وقال للمتوكل انا نرفعك عن عذاب النار
وساق له حديث من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فجاء المتوكل فجلس الى جانبه [illegible]
احدا المجلس بل من سبق الى موضع فهو احق به ولا يقيم احد الاجل احد لحديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا او يجلسه بين اثنين الا باذنهما ودخل الحيص بيص الشاعر على الشريف بن طراد الزينبي فقال له
يا علي بن طراد يا رفيع العماد يا خالد الاجواد انقضى المجلس فاين اجلس فقال الزينبي مكانك فقال اعلى قدري
ام على قدرك فقال لا على قدري ولا على قدرك ولكن على قدر الوقت ولا يمنع ذلك اكرامه المشايخ والعلما وذوي الاسنان
كما امر به من انزال كل منزلته وقد قال مالك كنا نجلس الى ربيعة وغيره فاذا اتى ذو السن والفضل قال له ههنا
حتى يجلس قريبا منهم قال وكان ربيعة ربما اتاه الرجل ليس له ذاك السن فيقول له ههنا والادنى حتى يجلسه الى جنبه
كانه يفعل به ذلك لفضله عنده ولا يقدم احدا في غير نوبته بل تاسيا بابي جعفر بن جرير الطبري حيث حضر اليه الفضل بن
جعفر ابن الفرات وهو ابن الوزير وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل الا تقرأ فاشار الرجل الى ابن الوزير فقال له
الطبري اذا كانت النوبة لك فلا تكترث بدجلة ولا الفرات انتهى وهذه كما قال شيخنا من لطائف ابن جرير وبلاغته وعلمه

بلغ [illegible]

الشفاته لابنا الدنيا كذا الاحقق واحدا بالاقبال عليه بل بكسبهم الى جميعا اذا امكن فذاك مستحب لقول حبيب بن
ابي ثابت كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الواحد فقط ولكن ليعمهم وعنه ايضا انه من السنة واعلى من ذلك
ان لا يخص احدا بالتحديث لاسيما ان كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فقد امتنع عن محبك اليه وقد سال الرشيد
عبد الله بن ادريس الاودي ان يحدث ابنيه فقال اذا جامع الجماعة حدثناه وما احسن قول امامنا الشافعي فيما رويناه

العلم من شرطه لمن خدمه ... ان يجعل الناس كلهم خدمه
وواجب صونه عليه كما ... يصون في الناس عرضه ودمه

ولا يجلس في الظل وهم في الشمس واخفض صوتك الا ان يكون في المجلس ثقيل السمع والحديث يرتل احتسابا ان لا يخف
منه شي ولا يسرده سردا اي لا يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه
لحديث عائشة المتفق عليه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم زاد الاسمعيلي انما كان حديثه فهما
يفهمه القلوب وزاد الترمذي مما قال انه حسن صحيح ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه والشكر ان من
المعلوم ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسردون الحديث حتى لا يفهم بعضه بل اعتذر عن ابي هريرة الذي من اجله
قالت عائشة ما قالت انه كان لكونه واسع الرواية كثير المحفوظ لا يتمكن من المهل عند ارادة الحديث كما قال بعض البلغا
اريد ان اقتصر فتتزاحم القوافي على فيّ وقد قالت عائشة ما قالت فاذا خفي البعض فاولى ان ينكر ولذا قيل فيما سلف
في كتابة الحديث شر القراءة الهذرمة وقد قال النحاس في صناعة الكتاب قولهم سرد الكاتب قراءته معناه احكمها مشتق من
سرد الدرع اذا احكمها وحقق حلقها ولا غير مختلفة واحسن صيغة المسامير واعلم ان القرا في هذه الاعصار المتاخرة بل
وحكاه ابن دقيق العيد ايضا قد تسامحوا في ذلك وصار القاري يستعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة
بل كلمات وقد اختلف السلف في ذلك كما تقدم في خامس الفروع التالية لثاني اقسام التحمل ولا يطيل المجلس بل يجعله
متوسطا ويقتصد منه حذرا من سآمة السامع وملله وان يودي ذلك الى فتوره عن الطلب وكسله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وقال المبرد من اطال الحديث واكثر
القول فقد عرض اصحابه للملال وسوء الاستماع ولان يدع من حديثه فضلة يعاد اليها اصلح من ان يفضل عنه ما يلزم
الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له وقال الحافظ قليل الموعظة مع نشاط الموعوظ خير من كثير وافق
من الاسماع نبوة ومن القلوب ملالة وقال الماوردي قال بعض العلما لكل كلام فترة على السمع ولم يبطا وعد الفاهم ازداد به
القلب عمى وانما نفع السمع في الاذان اذا قوي فهم القلب في الابدان وقال الوليد بن مزيد البيروتي المستمع اسرع
ملالة من المتكلم وصح قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل
الى الله ادومه وان قل واحمد الله تعالى وصل على رسوله صلى الله عليه وسلم ختما ايضا للمجلس من القراءة
التي شرح بها النووي في افراد احدهما حسبما بدأته في كتابة الحديث في مهمات تستحب فيها وداع دعا يليق بالحال
بعد ما حمد في ختمه مما شكرا وحمدا وكذلك مستحب اذا عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة زاد بعضهم ويكون ذلك
بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القران ومن ابلغ ذلك ان تقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابرهيم وعلى ال سيدنا ابرهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابرهيم وعلى ال سيدنا ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك الغافلون وصل على سائر النبيين والمرسلين وال كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السا
اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونستعيذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ونسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل ونستعيذ بك من النار وما قرب اليها من
قول او عمل ونسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمنا منه وما لم نعلم ونستعيذ بك من الشر كله عاجله واجله
ما علمنا منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان ومن الختم بقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا

انت

115

انت استغفرك واتوب اليك اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ
علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين وما قال ابن الصلاح انه ابلغ في ذلك قد نوزع فيه فاقتصر
على ما اعتقد انه كنت محدثا عارفا فاملِ بالنقل والتقدم للضرورة في الحديث مجلسا من كتابك او حفظك والحفظ
اشرف لاسيما وقد اختلف في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في صفة رواية الحديث فذاكر اي الاملا من ارفع
وجوه الاسماع بالنقل ايضا من المحدث والاخذ اي التحمل للطالب باعلى ارفعها عند الاكثرين كما بينته مع تعليله في اول اقسام

واطلب على كتب الامالي جاهدا ... من السنن الحفاظ والفضلا
فاجل انواع العلوم باسرها ... ما يكتب الانسان في الاملا

قال الخطيب في جامعه انها اعلى مراتب الراوين ومن احسن مذاهب المحدثين مع ما فيه من جمال الدين والاقتدا بسنن
السلف الصالحين انتهى ومن فوايده اعتنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعه وعاضده بحيث بها يتقوى ويثبت
لاجلها حكمه بالصحة او غيرها ولا يترتب عليها اظهار الخفي من العلل ويهذب الالفاظ من الخطا والزلل ويتقن
ما العله يكون غامضا في بعض الروايات ويفصح بتبيين ما ابهم او اهمل او ادرج فيصير من الجهابذة وحرصه على ضبط
غريب المتن والسند وتحميه وتنقيحه من الصوانع التي فيها نشاط النفس باتم مستند وبعد السماع فيها عن الخطا والتصحيف
الذي قل ان يسلم منه لبيب او حصيف وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر من اهل تكرر المراجعة في تضاعيفه
الاملا والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر وحوز فضيلتي التبليغ والكتابة والفوز بغير ذلك من الفوايد المستفاد
كاقره الرافعي بنبيه وتشره وعينه قال امليت الكتاب املا وامللته املالا لغتان جيدتان جاء بهما جميعا القران فاليملل
وليه وهذا من امل وقال تعالى فهي تملى عليه وهذا من املى فيجوز ان تكون اللغتان بمعنى واحد ويجوز ان يكون امللت
امليت امللت فاستثقلوا الجمع بين حرفين في لفظ واحد فابدلوا من احدهما ياء كما قالوا تقضيت بمعنى حيث ابدلوا من احدهما
النون ياء فقالوا تقضيت وهو املا الخط وكانه من قولهم املى الله له اي اطال عمره فمعنى امليت الكتاب على فلان
اطلت قرائي عليه قاله النحاس في صناعة الكتاب وهو طريقة مسلوكة في القديم والحديث لا يقوم بها الا اهل المعرفه
وقد املى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب الى الملوك وفي المصالحة يوم الحديبية وفي غير ذلك واملى واثلة رضي الله عنه
كما رواه معروف الخياط الاحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه وممن املى شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهمام ووكيع
وحماد بن سلمة ومالك وابن وهب وابو اسامة وابن علية ويزيد بن هرون وعاصم بن علي وابو عاصم وعمرو بن مرزوق
والبخاري وابو مسلم الكجي وجعفر الفريابي وابو بكر النجيبي في خلق يطول سردهم ويتعسر عدهم من المتقدمين والمتاخرين
كابن بشران والخطيب والسلفي وابي عساكر والرافعي وابن الصلاح والمزي والناظم وكان الاملا انقطع قبله
وقد حاوله التاج السبكي ثم ولده الولي العراقي على احيايه فكان يتعلل برغبة الناس عنه وعدم مسوغه منهم وقلة
الاجتنابه الى ان شرح الله صدره لذلك واتفق شروعه فيه بالمدينة النبوية ثم عقده بالقاهرة في عدة مدارس
وكذا املى يسيرا في زمنه السراج ابن الملقن ولم يرتق شيخنا جنيبه فيه وبعده الولي العراقي بالحسين وفي عدة مدارس
واقتديت بهم في ذلك باشارة بعض محققي شيوخي فامليت بمكة وبعدة اماكن من القاهرة وبلغ عدة ما املته من
المجالس الى الان نحو الستماية والاعمال بالنيات واختلف صنيعهم في تعيين يوم لذلك وكذا في عدد ايام من الاسبوع
وعين شيخنا لذلك يوم الثلثا كاقدمه وقبل ذلك يوم الجمعة بعد صلاتها وهو المستحب وكذا استحب ان يكون في المسجد
لشرفها فقد قال كعب ان الله اختار الايام فجعل منها الجمعة والبقاع فجعل منهن المساجد وقال علي المساجد مجالس
الانبيا وحرز من الشيطان وقال ابو ادريس الخولاني المساجد مجالس الكرام ويروي في المرفوع المسجد بيت كل تقي
وكتب عمر بن عبد العزيز يامر اهل العلم بنشره في المساجد فان السنة كانت قد اميتت واجلس مستقبل القبلة

مستملي ما تقدم قريبا في نفسك وسمع اصحابك وعند الابتدا او الانتها في خفة المجلس بلا فرق ثم انه يستحب مع الحاضر
تيقظ وهو كما صرح به الخطيب مستمليا تلقى منك للاحتياج اليه وان تقل بلا لعدم الاحتياج اليه غالبا ثقة
[illegible] وفهم وبراعة في الفن بلغ سنك للاملا الى ثم يقعد في الحلقة اقتدا بائمة الحديث وحفاظه
كمالك وشعبة ووكيع بل روى ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي
جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فيقعدني معه على سريره والحذر ان يكون مغفلا بليدا كالمستملي
الذي قال للمملي وقد قال له ما عاق ما نقمته عدة ابن من فقال له المملي عدة ابن تعدتك وكالاخر الذي قال للمملي
وقد قال له عن انس قال رسول الله اي كنيانى وهو رسول الله ان شا الله ما نقمته قال رسول وشك ابو عثمان نوحي
كنية المملي في الله فقال له المملي كذبت يا عدو الله ما شككت في الله قط وكالاخر الذي كان مملية يقول له يا حماد بن
خالد فكتبه حماد بن زيد ويستمليه حماد بن سلمة ثم رجع الى بيته فلم يحسن قراءته اصلا فتنوم عند ذلك لزوجته
فيغمز بها فتستغيث المراة بالمملي في حكايات من هذا النمط مضحكة تقدم بعضها في الفصل الخامس من الباب قبله

وقد قيل في كاتب   اوله يتكلم فيسمع خالدا ٥ ويكتبه زيدا ويقراه عمرا
وايضا   يمحي غير ما املناه ويكتب غير ما ٥ وعاه ويقرا غير ما هو كاتب

فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد كان لعاصم بن علي الذي حزر مجلسه باكثر من مائة
الف انسان مستمليان ولابي مسلم الكجي الذي حزر بنيف واربعين الف محبرة سوى النظارة سبعة تبلغ بعضهم
عن بعض ويستحب ان يكون المستملي جهوري الصوت فقد شبه بعضهم بالجمال في العسكر وان يكون كما قال
الخطيب وابن السمعاني مستويا اي جالسا بمكان عال من كرسي ونحوه او قايما على رجليه كابن علية بمجلس مالك
وادم بن ابي اياس بمجلس شعبة بل كان بعض الصالحين ثم اعلى شيخنا وهو قايم وعلقه معه غير مرة لعذر اقتضت ذلك
ولا شك ان الجلوس بالمكان المرتفع او قايما ابلغ للسامعين وفيه تعظيم للحديث واجلال له سيما والمحدث يستحب له
اذا كثر الجمع بحيث لا ترى الجميع وجوههم الارتفاع بل تقدم استحبابه في حقه مطلقا فيتبع ذلك المستملي بما يسمعه منه
ويوديه على وجهه من غير تغيير وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وابن السمعاني ثم رجعا الى الوجوب وعبارتهما
معا ويستحب ان لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك خاصة اذا كان الراوي من اهل الدراية والمعرفة
باحكام الرواية وظاهر كلام ابن الصلاح ايضا يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه ان يتبع الى اخره مشعرا بذلك
من لم يبلغه لفظ المملي ويسمعها بد من يبلغه على بعد ولم يتفهمه فتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد
تقدم بيان الحكم فيمن لم يسمع الا من المستملي دون المملي في الفرع الخامس من الفروع التالية لثاني اقسام التحمل
بما اغنى عن اعادته ثم استحسنوا اي اهل الحديث ممن تصدى للاملا البدا اي الابتدا في مجالسهم بقراة قارئ يقرا
المستملي كما للخطيب وابن السمعاني او المملي كما للرافعي او غيرهما تاليا اي قارئا شيا من القران والاختلاف في التعيين ناشئ
اجماعهم على القراة وعين الرافعي والخطيب ان يكون المتلو سورة زاد الرافعي خفيفة قال وتخفيفها في نفسه فانه
لكونه اقرب الى الاخلاص واختار شيخنا تبعا لشيخه سورة الاعلى لذلك وانه من اجل قوله فيها سنقرئك فلا تنسى
وقوله فذكر وقوله صحف ابراهيم وموسى والاصل في قراة السورة ما رواه الخطيب وغيره من حديث ابي نضرة قال كان الصحابة
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة بل اخرجه ابو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدوا يتحدثون في الفقه يامرون ان يقرا رجل سورة وبعد اي التلو
استنصت المستملي كما قاله الخطيب وابن الصلاح واستحبه ابن السمعاني او المملي كما قاله ابن السمعاني اهل المجلس
حيث احتيج لذلك اقتدا بقوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس متفق عليه ثم بعد انصاتهم
بسمل المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم وحمد او اكتفى بقوله فيكتب حمدا لله رب العالمين وصلى اي المملي ٥ مع

السلام

السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله وفي رواية
بحمد الله وفي رواية والصلاة علي فهو اقطع فاذا جمع بين الالفاظ فقد استعمل الروايات وحاز الكمال في فضيلة [illegible] ثم
بعد ذلك اقبل المستملي على المملي يقول له من ذكرت من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث قال الرافعي ولا يقول
من حدثك او من سمعت فانه لا يدري باي لفظة يبتدي لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح الاحسن ان يقول
من حدثك او من اخبرك ان لم يقدم الشيخ ذكر احد الا ان تكون الاول العادة للسلف مستمرة فالاتباع اولى وكذا
قال ابن السمعاني يقول من ذكرت او من حدثك نفعنا اي ودعا المستملي له اي للمملي مع ذلك بقوله [illegible]
رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك قال ابن السمعاني ويقول رضي الله عن الشيخ وعن والديه وعن جميع المسلمين
يعني ان لم يكن في ابويه ما يمنع ذلك كما اتفق لشيخنا حيث قال الشيخ البرهان ابرهيم بن داود الامدي رضي
الله عنكم وعن والديكم فقال له البرهان لا تقل هكذا يشير الى انهما لم يكونا مسلمين قال ابن السمعاني فلو قال رضي
الله عن سيدنا جاز اذا عرف المملي قدر نفسه يعني لقوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال وكره بعضهم ذلك
يعني لما فيه من الاطرا قال وقد كنت اقرا على ابي القسم علي بن الحسين العلوي وكان شيخا صالحا من اهل بيت فقلت
رضي الله عن الشيخ الامام فلان فنهاني عنه وقال قل رضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار فقلتها
وهو يبكي ويجري ذلك لاخر فقال لا تقتلني عند ذكر ابي قال يحيى بن اكثم نلت القضا وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا
فما سررت بشي مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله ونحوه قول المامون ما اشتهي من لذات الدنيا الا ان يجتمع اصحاب
الحديث عندي ويجي المستملي فيقول من ذكرت اصلحك الله وكذا اروى عن محمد بن سلام الجمحي قال قيل للمنصور هل بقي
من لذات الدنيا شي لم تنله قال بقيت خصلة ان اقعد في مصطبة وحولي اصحاب الحديث ويقول المستملي من
ذكرت رحمك الله قال فغدا عليه الندما وابنا الوزرا بالمحابر والدفاتر فقال لستم بهم انما هم الدنسة ثيابهم المشققة
ارجلهم الطويلة شعورهم برد الافاق ونقلة الحديث قال الخطيب واذا انتهى المستملي تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم من الاسناد صلى يعني وسلم عليه ويفعل ذلك في كل حديث مر فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا
وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه بقوله رضي الله عنه او رضوان الله عليه حال كونه
رافعا صوته بذلك كله لمزيد او غيره فان كان ذاك الصحابي من ابنا الصحابة ايضا كابن عباس وابن عمر قال رضي
الله عنهما وان كان ابوه وجده صحابيين وذكرهما كعائشة قال رضي الله عنه وبقوله وذكرهما [illegible] بعض من كان
ينكر على القارئ من ائمة شيوخنا اذا مر به عائشة رضي الله عنها حيث يقول وعن ابيها وجدها واخيها لما فيه
من التطويل لاسيما ان اوهم بذلك ان في المجلس بعض الرافضة مما الرافع خلا ذا وكذا يقع في كثير من الاصول
الفدية حتى في احد اي داود وعن علي عليه السلام تارك لذلك في ابي بكر وشبهه ممن هو افضل منه بل يقع ذلك في فاطمة
الزهرا ايضا وعندي توقف في المقتضى للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنفين ولكنه بعيد قال
الخطيب والاصل في ذلك يعني الترضي حديث جابر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابي بكر فقال يا ابا بكر
اعطاك الله الرضوان الاكبر وحديث انس ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
غلام فاخذ نعله فناوله اياها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت رضي ربك رضي الله عنك قال فاستشهد
وكذا استحب ايضا الترضي والترحم على الائمة فقد قال القاري للربيع بن سليمن يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه قال الخطيب والصلاة والرضوان والرحمة من الله تعالى بمعنى واحد
الا انها وان كانت كذلك فانا نستحب ان يقال للصحابي رضي الله عنه وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له وتعظيما [illegible]
المملي [illegible] شيوخه الذي روى او افاد عنهم بذكر بعض اوصافهم الجميلة [illegible] ايضا لهم بالمغفرة والرحمة اذ هم اباؤه
في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وهو مامور بالدعا لهم وبرهم وذكر ماثرهم والثنا عليهم وشكرهم وقد قال
ابن راهويه [illegible] الا وانا ادعو لمن كتب عنا ومن كتبنا عنه وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول سمعت خليلي

الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وقال عبد الله بن يزيد ثنا البراء وهو غير كذوب وقال ابو مسلم الخولاني فيما رواه مسلم حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين وقال عوف ابن ملك وقال مسروق حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله المبراة عائشة وقال عطاء بن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وقال الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وقال ابن عيينة ثنا اوثق الناس ايوب وقال شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال هشام ابن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد بن سيرين وقال وكيع ثنا سفيان امير المؤمنين وقال محمد بن بشر ثنا الثقة الصدوق المامون خالد ابن سعيد وقال الحسن بن الصباح البزار ثنا احمد بن حنبل شيخنا وسيدنا وقال يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي وما لقيت انصح للاسلام واهله منه وقال الطبري وهو اجل شيخ لقيته في اشباه لهذا كثيرة ويتحذر من التجاوز الى ما لا يستحقه الشيخ كان يصفه بالحفظ وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر وكذا يترجم شيوخه بذكر انسابهم فقد قال الخطيب واذا فعل المستملي ما ذكرته يعني من قوله من ذكرت الى اخره قال الراوي ثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه كقول شاذان ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثور بني تميم وثنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي وثنا الحسن بن صالح بن حي الهمداني ثم الثوري ثور همدان وثنا شعبة ابن الحجاج ابو بسطام مولى الازد وثنا عبد الله بن المبارك الخراساني قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه واحسن في تكرمته قال عباس الدوري قل ما سمعت احدا يسمي ابن معين باسمه انما كان يقول قال ابو زكريا وعن الحسن انه قال يجب للعالم ثلاث خصال تخصه بالتحية وتعمه بالسلام مع الجماعة ولا تقل قال فلان بل قل ثنا ابو فلان واذا اقرا فيملك لا بغيره وللبخاري في الادب المفرد عن ابي هريرة قال لا تسم اباك باسمه ولا تمش امامه ولا تجلس قبله وعن شهر ابن حوشب قال خرجنا مع ابن عمر فقال له سالم الصلاة يا ابا عبد الرحمن وعن ابن عمر انه قال لكن ابو حفص عمر نقص قال الخطيب وجماعة يقتصرون على اسم الراوي دون نسبه اذا كان امره لا يشكل ومنزلته من العلم لا تجهل كما ان اصحاب ابن المبارك حيث يروون عنه باسمه فقط لا ينسبونه وكذا اذا كان اسمه منفردا عن اهل طبقته لحصول الامان من دخول الوهم في تسميته كقتادة ومسعر ومنهم من يقتصر على شهرته بالنسب الى ابيه او قبيلته والنسبة كابن لهيعة وابن عيينة والشعبي والثوري وكل ذلك جائز واما ذكر الراوي ووصفه بشي لقب بحيث اشتهر بذلك وغلب عليه كغندر بضم المعجمة وفتح المهملة بينهما نون محمد بن جعفر وغيره ممن سياتي مع حكاية القاب فيها بلا او معروف بوصف ليس نقصا في خلقته كالحمرة والزرقة والشقرة والصفرة والطول او الصمم كالاقعاد لابي معمر والاحول لعاصم والشلل لمنصور والعرج لعبد الرحمن بن هرمز والعمى لابي معوية الضرير والعمش لسليمان والعور لهرون بن موسى والقصر لعمران او نسبة الى امه كابن ام مكتوم وابن بحينة والحرث بن برصاء ويعلى بن منية وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمحمد بن حنفية واسمعيل بن علية على ما سياتي في من نسب الى غير ابيه فجائز في ذلك كله كما صرح به الخطيب ما لم يكن في اللقب اطرا اسما بدا على في النهي فانه حرام او لم يكن الموصوف به يكرهه كمطين بضم المهملة مصغرا وابي الزناد وابي سلمة التبوذكي وعلي ابن رباح وابنه موسى ومسلمة بن علي وابن راهويه وخلد بن مخلد القطواني فالقطواني لقبه وكان ايضا يغضب منها وزياد بن ايوب البغدادي دلويه قيل انه كان يقول من سماني دلويه لا اجعله في حل وابي العباس الاصم كان يكره ان يقال له الاصم وحوثرة وهو لقب لابي القاسم الاصبهاني صاحب الترغيب وكان فيما حكاه ابن السمعاني يكرهه وغيرهم فيمتنع حينئذ نفسك عن الوقوع فيه والراوي عن وصفه بذلك اذ هو حرام وحسبنا استثناه ابن الصلاح متمسكا بنهي الامام احمد لابن معين ان يقول ثنا اسمعيل بن علية وقال قل ثنا اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قبلناه منك يا معلم الخير وقد اقر الناظم ابن الصلاح على التحريم كما سياتي في الالقاب واما هنا فقال الظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب

[illegible]

[illegible] بلغ كذلك كتبه مؤلفه

لا اللزوم

لا اللزوم انتهى ولذا قال شيخنا فهو حرام او مكروه قلت فلو علم ان كراهته زوالها لما مضى من التزكية او نحو ذلك كما نقل عن النووي رحمه الله انه قال لست اجعل في حل من لقبني محيي الدين فالاولى تجنبه والاصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر احقا يقول ذو اليدين ولذا ترجم البخاري في صحيحه قوله ما يجوز من ذكر الناس اي باوصافهم نحو قولهم الطويل والقصير وما لا يراد به شين الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقد ذهب في ذلك الى التفصيل كالجمهور وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين لقوله فيها وفي القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المراة التي دخلت علينا فاشارت بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها وذلك انها لم تفعل ذلك بيانا وانما قصدت الاخبار عن صفتها فكان كالاغتياب ومن ادلة النهي قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وكان نزولها حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وللرجل منهم اللقب واللقبان وعلى كل حال من التحريم او غيره فذاك فيمن عرف بغير ذلك اما حيث لم يعرف بغيره فلا وبه صرح الامام احمد فقال الاثرم سمعته يسال عن الرجل يعرف بلقبه فقال اذا لم يعرف الا به ثم قال الاعمش انما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا شهر به وهو احد الاماكن المستثناة التي رخص في ذكر المكره فيها بما يكره ولا يعد غيبة وما احسن صنيع امامنا الشافعي رحمه الله حيث كان يقول ثنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية وكان ابو بكر بن اسحاق الضبعي اذا روى عن شيخه الاصم يقول فيه المعقلي نسبة لجده معقل ولا يقول الاصم لكراهته لها كما تقدم وقد قال البلقيني انه ان وجد طريقا الى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو اولى وارويه الاملي بالنقل وبالقصر على وجه الاستحباب حين يشير من اخذت عنهم او عن جماعتهم كما في عبارة الخطيب ولا تقتصر على الرواية عن شيخ واحد اذ الفقد اكثر فائدة واسند الخطيب عن سفيان قال العلم اكثر من شعر الراس ومثل الذي يروي عن عالم واحد كمثل رجل له امراة واحدة اذا حاضت بقي والمعنى ان الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شيخه فيصير حائرا وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه الى الجماع حال حيضها فيصير حائرا فان كانت له زوجة اخرى او امة حصل الغرض وفي معاشرة الاهلين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وجدت صاحب الواحدة ان زارت زار وان حاضت حاض وان نفست نفس وكلما اعتلت اعتل معها بانتظاره لها ثم ذكر صاحب الثنتين وصاحب الثلاث والاربع قال الخطيب وقدم من الشيوخ اقربهم في علو الاسناد يعني عند الاشتراك في مطلق العلو زاد ابن الصلاح وفي غيره يعني ان اتحد العلو فالاعرف والا النسيب ولا تروي عن كذاب ولا متهم ولا مبتدع والمعروف بفسق بل انتق للرواية ثقات شيوخك ممن حسنت طريقته وظهرت عدالته وعلا سنده كما سياتي وانتقه اي المروي ايضا بحيث تكون ابلغ نفعا واتم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية التي يفيد معرفة الاحكام الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها من العبادات وما يتعلق بحقوق المعاملات ففي الحديث ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين قال الخطيب ويستحب ايضا املا الاحاديث المتعلقة باصول المعارف والديانات واحاديث الترغيب في فضائل الاعمال وما يحث على القراءة وغيرها من الاذكار والزهد وغيره والتزهيد في الدنيا الا انه ينبغي ان يتجنب بجمهور الناس احاديث الصفات ونحوها وللمتفقهة احاديث الاحكام ايضا مع الهمة الشامخين مما فيه فايدة في اسناده او متنه من بيان غلط او غرابة ونحوهما ان ظهر عن اعتنى المعنى وتفسير الغريب ويتحرى ايضاح ذلك وبيانه كما اشار اليه الخطيب وروينا عن ابن منده انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لقصدت بحسب كل حديث تفسيره وعن ابي اسامة قال تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه وهذا على وجه الاستحباب والاقتداء فيه للزهري في حديث ليس منا من لطم الخدود وليس منا من لم يوقر كبيرنا ما معناه فقال من الله العلم وعلى الرسول

البلاغ وعلينا التسليم وسال رجل مطرا عن تفسير حديث حدث به فقال لا ادري انما انا زاملة فقال له الرجل جزاك
الله من زاملة خيرا فان عليك من كل حلو وحامض وسئل ايوب السختياني عن تفسير حديث فقال انما نقدر ان
نحدث كما سمعنا وكيف نفسر قال الخطيب ويستحب ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها
الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث قد كتبه عنه بعض الحفاظ المبرزين او احد الشيوخ المتقدمين
نبه عليه او كان عاليا علوا متفاوتا ارشد بوصفه اليه وانما قيد الوصف بالعلو المتفاوت لان المفهوم عند اطلاق العلو
قصور اقل درجاته وذلك لا يحصل تميز المناقي قال وكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة او من اهل الفقه
والفتيا او كان الحديث من عيون السنن واصول الاحكام وصفه بذلك ويبين تاريخ السماع القديم وتفرده بذاك
الحديث وكونه لا يوجد الا عنده ان كان كذلك وان كان الحديث معلولا بين علته او في اسناده اسم يشاكل غيره
في الصورة ضبطه بالحروف ليزول الالباس ولا ترد عن يد شيخ من شيوخك فرق متون واحد فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة
واعتمد فيما يرويه فان [illegible] ما في العلو من الفضل وكذا اعتمد قصيرها مستزيد الفائدة فيه يعني بالنظر الى
الاحكام ومتعلقاتها قال ابو عاصم الاحاديث القصار هي اللؤلؤ بخلاف الطوال لما قال ابو ايوب السختياني
قال لنا عكرمة الا اخبركم باشيا قصار سمعها ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة
او السقا وان يمنع جاره ان يغرز خشبة في داره الا ان يكون مشتملا على جمل من الاحكام فتنزل كل جملة منها
منزلة حديث واحد قال علي بن حجر

وظيفتنا مائة للغريب ... في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية او هشيمية ... احاديث فقه قصار جياد

وكان على هذا انفرد بشريك وهشيم واجتنب في املائك ايضا من الحديث الذي لا تحمله عقول العوام كاحاديث
الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم وان كانت الاحاد
في نفسها صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان حقها ان لا تروى الا لاهلها خوف ان يفتتن القاصرون
فيقعون في الافتتان والضلال فانه يحمل معانيها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها
ونقلتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله
فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول ايوب السختياني لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون فتضروهم وقول مالك شر
العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم وكذا قال الخطيب انه يختار اي العلماء ان ينكب عن رواية للعوام اولى
احاديث الرخص وان تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الاصول كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر ان اطراح احاديث
بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب واجب والعدول عنه لازم واما ما حفظ من اخبار
بني اسرائيل وغيرهم من المتقدمين عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلماء السلف فان روايته تجوز ونقله غير
محظور ثم روى عن الشافعي ان معنى حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال
ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان انتهى لكن قال بعض
العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم بما حفظ من اخبارهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني وعن صحابته والعلما كما قال الخطيب فان روايته تجوز انتهى وقد بينت ذلك واضحا
في كتابي الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراة والانجيل وكذا قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة ويمسك
عن ذكر الحوادث التي كانت فيهم كحديث ابن مسعود الذي اورده في كتابه في القول في علم النجوم رفعه اذا ذكر اصحابي
فامسكوا وهو عند ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما ضعيف وقد قال زيد العمي ادركت اربعين شيخا من التابعين
كلهم يحدثونا عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب جميع اصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله يوم

اي الاعراض

القيامة معهم في الجنة وقال الضحاك لقد امرهم بالاستغفار لهم وهو يعلم انهم سيحدثون ما احدثوا وعن العوام بن حوشب
قال ادركت من ادركت من صدر هذه الامة وبعضهم يقول لبعض اذكروا محاسن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لتأتلف
عليها القلوب قلت وانما يتيسر للمملي ما تقرر اثباتا ونفيا حيث لم يتقيد بكتاب مخصوص مما يمنع التقيد كما يفعله
الناظم في تخريج المستدرك وامالي الرافعي وشيخنا في تخريج ابن الحاجب الاصلي والاذكار ونحو ذلك فانه والحالة هذه
تابع لاصله لا يخرج عنه مع كونه لا يتهيأ له الا لمن توسع في العلم براعة واتسعت روايته والله الموفق ويستحسن للمملي
المباح المرقق ... من المجالس ... اللطيفة مع النوادر المستحسنة وان كانت مناسبة
لما املاه من الاحاديث فهو احسن كل ذلك بالاسانيد فعادة الائمة من المحدثين جارية بذلك وكثيرا ما ينشد ابن
عساكر من نظمه وكذا الناظم وربما فعله شيخنا وقد بوب له الخطيب في جامعه وساق عن ابن عباس قال روح عند
النبي صلى الله عليه وسلم قران وانشد شعر فقيل يا رسول الله اقران وشعر في مجلسك قال نعم وعن ابي بكرة قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده اعرابي ينشده الشعر فقلت يا رسول الله القران او الشعر فقال يا ابا بكرة هذا مرة وهذا
مرة وعن علي انه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم
هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت
تناشدنا فيه الشعر وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات
وعن مالك بن دينار قال الحكايات تحف اهل الجنة وساق غيره عن ابن مسعود قال القلوب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا
لها طرائف الحكمة وعن ابن عباس انه كان اذا افاض في القران والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا اي خوضوا في الشعر
والاخبار ثم ان ما تقدم في العارف غير العاجز وان يخرج له رواه الذين ليسوا من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف
وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه او من اهل المعرفة ولكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش اما لكبر سن او ضعف
بدن كما اتفق للناظم في امالي الاملا به باخرة فلذلك شيئا مما خرجه له شيخنا رحمهما الله واما لعمى ونحوه [illegible]
حفاظ وقتهم يخرجون لهم الاملا التي يريدون املاها من الاحاديث وما يلحق بها اما بسؤال منهم له او ابتدا
اذ قال الخطيب انه ينبغي يعني للقاصر ان يستعين ببعض حفاظ وقته فقد كان جماعة من شيوخنا كابي الحسين بن
بشران والقاضي ابي عمر الهاشمي وابي القاسم السراج وغيرهم يستعينون بمن يخرج لهم [illegible] على
عوالي العرض والمقابلة لاصلاح كرسي او طلبا ان [illegible] يعني فان اتفق له بعد الكتابة وجعله كما تقدم في بابها
حكاية عن الخطيب وغيره اذ لا فرق وحينئذ فياتي القول بجواز الرواية من الفرع بغير المقابلة بالشروط المتقدمة
بل كان شيخنا لكثرة من يحضر عنده الاملا [illegible] ان يجعل بكل جانب واحدا من اصحابه الذين لهم بالفن المام
في الجملة ليختبر كتابتهم ويراجعوه فيما يتيسر والتبكير بالمجلس اولى الا ان يكون في الشتا فالاولى انه بعد ساعة
حتى يرتفع النهار واستحب للطالب [illegible] الا بعد الاملا تعويته شي فيشق اعادته فالعادة جارية كما قال الخطيب
بعدم [illegible] واستثقال الاعادة لقائلها وسامعيه حتى قال الثوري ويزيد بن هارون وغيرهما من سامعها
والكتب [illegible] الاصحاب ولم نعد له حدثنا وقال الزهري نقل الصخر اهون من اعادة الحديث وقال بعضهم

خليلي انتما ان تستفيدا ... وارعويا كالحديث المعاد

ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف فانشد الشيخ يقول

ولا تردون الما الا عشية ... اذا صدر الوراد عن كل منهل

ولذا كان خلق يبيتون ليلة املا علي بن المديني بمحل جلوسه حرصا على السماع وتخوفا من الفوات

اداب طالب الحديث

سوى ما تقدم واخلص ايها الطالب النية لله عز وجل في طلبك الحديث فالنفع به وبغيره من العلوم الشرعية متوقف
على الاخلاص لله سبحانه وجد في الطلب مع ما اعد لك من الانحراف والاعراض لتسلم من غوائل الانحراف ومساوي الاغراض

ثم ابلغ كذلك نفع الحديث به

في طلبها

كما سلف في الباب قبله مع كثير مما سياتي هنا وحيث كان كذلك تزداد علما وشرفا في الدارين وارتقى المفاخرة منه والمباهاة
بدون ويكون قصدك من طلبه نيل الرياسة والوظايف واتخاذ الاتباع وعقد المجالس قال ابرهيم النخعي من تعلم علما يريد به
وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وقال اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي من طلب
هذا العلم لله تشرف وسعد في الدنيا والاخرة ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والاخرة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
اي ريحها يوم القيمة وعد ابن المبارك من الغوغا الذين يكتبون الحديث يتاكلون به الناس وعن
حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به ونحوه قول ابي عاصم من استخف بالحديث استخف الحديث
به وفسره ابن منده بطلبه للتجمل على الخصم لا للايمان به والعمل بمضمونه وقال الشافعي اخشى ان من طلب
العلم بغير نية ان لا ينتفع به وقال ابو يزيد البسطامي انما يحسن طلب العلم واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
ممن يطلب الخبر به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاما من طلبه ليتزين به نفسه عند الخلق فانه يزداد به
بعدا عن الله ورسوله وسال ابو عمرو اسمعيل بن نجيد ابا عمرو بن حمدان وكان من عباد الله الصالحين باي نية
اكتب الحديث قال السنم تروون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
راس الصالحين فاذا احضرتك نية صحيحة في الاشتغال بهذا الشان وعزمت على سماع الحديث وكتابته ولا تحديد
بل المعتمد الفهم كما تقدم في متى يصح تحمل الحديث فينبغي ان تقدم المسالة لله تعالى ان يوفقك فيه
ويعينك عليه كما قال الخطيب ثم بادر الى السماع بكسر اوله في الطلب واحرص عليه بدون توقف ولا تاخير فمن
جد وجد والعلم كما قال يحيى بن ابي كثير لا يستطاع براحة الجسم وقال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شي خير الا في عمل الاخرة ومن ابلغ ما يحكى عن السلف في ذلك قول سلمة بن شبيب
كنا عند يزيد بن هرون فازدحم الناس عليه فوقع صبي تحت اقدام الرجال فقال يزيد اتقوا الله وانظروا ما حال
الصبي فنظروا فاذا هو قد خرجت حدقتاه وهو يقول يا ابا خالد زدنا فقال يزيد انا لله وانا اليه راجعون قد نزل بهذا
الغلام ما ترى وهو يطلب الزيادة واشتغل نفسك بالتقنع وخشونة العيش والتواضع فقد قال الشافعي رحمه الله
لا يطلب هذا العلم احد بالتملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلما والتو ضع
افلح وابدا بما تاخذه عن شيوخ مصرك ولا تتعد عن ملازمتهم والعكوف عليهم حتى تستوفيها وابدا منها بما يحصل تقدم
اوله من ذلك وغيره كالمروي الذي انفرد به بعضهم فيشغل نفسه كما قال ابو عبيدة بغير الكم اخبر بالكم وان استوى
جماعة في السند واردت الاقتصار على احدهم فالاولى ان تتخير المشهور منهم بالطلب والمشار اليه منهم بالاتقان
فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك ايضا فيتخير الاشراف وذوي الانساب منهم بحديث قدموا قريشا والاتقدموها
فان تساووا في ذلك فالاسن بحديث كبر كبر بعد استيفائك اخذ ما ببلدك من المروي وتمهرك في المعرفة
به واستيفائك باقي الشيوخ ممن تفردت عما عندهم من المروي بغيرهم بالاخذ عنهم لما قيل حيث لا يفوتك من
من مرويها وشيوخها احد واخذ الظن عن الحافظ العارف به منهم ... الرحلة او اركب البحر حيث غلبت السلامة
فيه او امش حيث استطعت بلا مزيد مشقة لغير اي بغير مصرك من البلدان والقرى ليتجمع بين الفوايد من
من علو الاسناد ومن علم الطالبين وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه
وكل صاحب علم غرثان وعن بعضهم قال من قنع بما عنده لم يعرف سعة العلم وعن ابن معين قال اربعة لا تونس
منهم رشدا وذكر منهم رجلا يكتب في بلده ولا يرحل وسال عبد الله بن احمد اباه هل ترى لطالب العلم ان يلزم رجلا
عنده علم فيكتب عنه او يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منها قال يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين
واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وقيل لاحمد ايضا ايرحل الرجل في طلب العلم فقال بلى والله شديدا
لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا اليه فيسمعانه منه وهذا على وجه الاستحباب

[illegible]

وهو متاكد

وهو متاكد اذا علمت انه تقدم من المروي ما ليس ببلدك مطلقا او مقيدا بالعلو ونحوه بل قد يجب اذا كان في واجب الاحكام
وشرايع الاسلام ولم يتم المتوصل اليه الا به فالوسايل تابعة للمقاصد كما صرح به القاضي عياض في ذلك
وبالاشتغال بعلوم هذا الشان وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم
فريضة على كل مسلم وعن ابن مطيع معوية بن يحيى قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام اتخذ نعلين
من حديد وعصى من حديد واطلب العلم حتى تنكسر العصى وتنخرق النعلان وقال الفضل بن غانم في بعض الاحاديث
والله لو رحلتم في طلبه الى البحرين لكان قليلا وقصة موسى عليه السلام في لقا الخضر بل قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون من شواهد ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ترغيبا في ذلك وعن ابن عباس في قوله السايحون
قال هم طلبة العلم وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع عن هذه الامة البلا برحلة اصحاب الحديث وقال زكريا بن عدي
رايت ابن المبارك في النوم فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي برحلتي في الحديث الى عبد الله اما وعد الخطيب في جزء في ذلك
وله وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد وكذا رحل غيره في حديث واحد
قال سعيد بن المسيب ان كنت لاغيب الليالي والايام في طلب الحديث الواحد وقال بقول انه لقد قومت بالمدينة ثلثة ايام ما لي
حاجة الا رجل عنده حديث يقدم فاسمعه منه وقال الشعبي في مسالة فان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة وقال ابن مسعود
لو علمت احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه وقال ابو العالية كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم ونحو ذلك
للسلف والخلف من الايمة يعنون بالرحلة والقول الذي حكاه الرامهرمزي في الفاصل عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذ
بل جعله الرامهرمزي فعلا من اراد به القول ببطلان الاجازة كما تقدم مع ما فيه وقد تعقبت والله الحمد اثرهم في ذلك بعدما كانت من
الرحلة انبه من ساير الاقطار بالواجبة وهو شيخنا رحمه الله وادركت في الرحلة بقايا من المعمرين وما بقي في ذلك من حيث الا
مجرد اسم يبقين وحيث وجدت رحلتك فلا تدر فيها للقا من تخشى فوته ولا تتوانى فتندم كما اتفق لغير واحد من الحفاظ في شيوخ
بعض من قصدوه بالرحلة بعد الوصول الى بلده وانه فات الحافظ السلفي الاصبهاني فانه سماعه وقبوله في بغداد لم يكن له سماع
على ابي الخطاب بن البطر هذا مع علمه بذلك بما سبك باشته في تسوفه من الذهب حيث جا تيسر عليه وهو متمكن الحروف منه
تقديره وانه كان اتجه اليه من الافاق في الاسناد ولما رحل شيخنا الى البلاد الشامية قصد الابتدا ببيت المقدس لياخذ
عن ابن الحافظ العلاي سنن ابن ماجه لكونه سمعه على الحجار فبلغه وهو بالرملة موته فعرج عنه الى دمشق لكونها بعد
فواته اهم وقد اورد الامام احمد في مسنده عن عبد بن حميد حدثنا قال ثنا عبيد قال ثنا محمد بن الفضل حدثني يحيى بن معين
عن هذا الحديث اول ما جلس الي فقلت ثنا به حماد بن سلمة فقال لو كان من كتابك فقمت لاخرج كتابي فقبض على ثوبي
ثم قال املاه علي فاني اخاف ان لا القاك قال فامليته عليه ثم اخرجت كتابي فقراته عليه واحذر من المبالغة في ابتداره
بحيث يرتكب ما لا يجوز فربما يكون ذلك سببا للحرمان فقد حكي ان بعضهم راى البغشتي ليسمع من شعبة ويكثر عنه وقد كان
المجلس قد انقضى وانصرف شعبة الى منزله فبادر الى المجي اليه فوجد الباب مفتوحا فحمله الشره على ان دخل بغير
استيذان فراه جالسا على البالوعة يبول فقال له السلام عليكم رجل غريب قدمت من بلد بعيد تحدثني بحديث الرسول
صلى الله عليه وسلم فاستعظم شعبة هذا وقال يا هذا دخلت منزلي بغير اذني وتكلمني وانا على مثل هذا الحال تاخر عني
حتى اصلح من شاني فلم يفعل واستمر في الالحاح وشعبة ممسك ذكره بيده ليستبري فلما اكثر قال له اكتب نا منصور بن
المعتمر عن ربعي بن حراش عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى
اذا لم تستحي فاصنع ما شيت ثم قال والله لا حدثتك بغيره ولا حدثت قوما تكون فيهم انتهى واسلك ما سلكته
في بلدك من الابتدا بالاهم فالاهم ولذلك حين رحل من الشام الى مصر فقراها على مسند الوقت العز ابن الفرات الذي
انفرد بها لا يشاركه فيه في ساير الافاق غيره الادب المفرد للبخاري باجازته من العز ابن جماعة بسماعه من ابيه البدر
مع كونه في مسند القاهرة من سمعه على من سمعه على البدر بل وكذا في بلده التي رحل منها ولا يشتغل في الغربة الا

ما حق الرحلة لاجله لشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فكل ذلك مع سماعك حينئذ التحري في الضبط ولا تقلد الا الثقات و [illegible] اي ولا تشتغل عن تحمل الحمل والسماع بحيث تخل بما يلزمك في ذلك فالمشتغل مردود كما تقدم في الفصل الثاني عشر من معرفة من تقبل روايته ومن ترد واعمل بما تسمع ببلدك وغيرها من الاحاديث التي يسوغ العمل بها والترغيبات خلافا لمن لم يرها قال رجل يا رسول الله ما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال مالك بن مغول في قوله تعالى نبذوه وراء ظهورهم قال تركوا العمل به وقال ابراهيم الحربي انه ينبغي للرجل اذا سمع شيئا في اداب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسك به وان ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه اليه قال الشعبي ووكيع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به زاد وكيع وكنا نستعين في طلبه بالصوم حكاهما ابو عمر بن عبد البر في جامع العلم وروى الجملة الاولى منه خاصة الخطيب في جامعه من طريق وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن جارية وابن عبد البر عن سفيان الثوري قال العلم يهتف بالعمل فان اجاب والا ارتحل ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وعن ابي الدرداء قال من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل وعن ابن مسعود انه قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال النووي في الاذكار ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه مطلقا بل ياتي بما تيسر منه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم [illegible] ويروى في التر في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وله شواهد وقال ابو عبد الله محمد بن خفيف ما سمعت شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واستعملته حتى الصلاة على اطراف الاصابع وهي صعبة وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ويقال اسم ابي طيبة دينار حكاه ابن عبد البر والاصح وعن ابي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال بت ليلة عند احمد فجاء بالماء فوضعه فلما اصبح نظر الى الماء فاذا هو كما كان فقال سبحان الله رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل وقال احمد ايضا في صفة صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث وعن الثوري قال ان استطعت ان لا تحك راسك الا باثر فافعل وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي فلم يرفع يديه فلما سلم قال له الم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة قال نعم قال فماذا تقول لربك اذا لقيك في تركك لهذا او عدم استعماله وعن ابي جعفر احمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال كنت في مجلس ابي عبد الله البوشنجي فلما حضرت الظهر واذن ابو عبد الله خرجت من المسجد فقال لي يا ابا جعفر الى اين قلت انتطهر للصلاة قال كان ظني بك غير هذا يدخل عليك وقت الصلاة وانت على غير طهارة وعن ابن بحر محمد بن ابي جعفر ابن حمدان قال صلى بنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل ليلة بمسجده وعليه ازار ورداء فقلت لابي يا ابه هو محرم فقال لا ولكنه يسمع مني المستخرج الذي خرجته على مسلم فاذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى احب ان يستعملها في يومه وليلته وانه سمع في جملة ما قرئ علي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ازار ورداء فاحب ان يستعمل هذه السنة قبل ان يصبح وعن بشر بن الحارث انه قال يا اصحاب الحديث اتؤدون زكاة الحديث فقيل له يا ابا نصر وللحديث زكاة قال نعم اذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عمل او صلاة او تسبيح استعملتموه وفي لفظ عنه ورويناه بعلو في جزء الحسن بن عبد الملك فقيل له كيف تؤدي زكاته قال اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث ورويناه عن ابي قلابة قال اذا احدث الله لك علما فاحدث له عبادة ولا تكن انما همك ان تحدث به الناس وانشد غيره

اعمل بما تسمع عن خير الورى   بادر اليه لا تكن مقتصرا
ان لم تطق كلا فبالبعض اعملن   ولو بربع العشير لا محتقرا
وذاك في فضائل فراجعن   لا تتركنه تلق حظا اخسرا

وعن الحسن البصري قال كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث ان يرى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده وما تقدم عن الامام

احمد وهو المشهور لكن روى ابو الفضل الشيباني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي قال قال احمد كنت انا نطلب هذا الحديث ولسنا نعمل به قال واني على افضل من طلب العلم وكذا روي نحوه انه قيل لبعضهم الى متى تكتب الحديث الا تعمل فقال والكتابة من العمل. والشيخ بالنصب من باب الاشتغال بجله اي عظمه واحترمه ووقره لقول طاوس من السنة ان توقر العالم بل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا والاشبه انه بمنزلة الوالد واعظم واجل لانه من اجل العلم وانما الناس بشيوخهم فاذا ذهب الشيوخ فمن العيش وقد مكث ابن عباس سنتين بل سنة يهاب سؤال عمر رضي الله عنهما عن مسئلة وكذا قال سعيد بن المسيب قلت لسعد بن مالك رضي الله عنه اني اريد ان اسالك عن شيء واني اهابك وقال ايوب السختياني كان الرجل يجلس الى الحسن البصري ثلاث سنين فلا يساله عن شيء هيبة له وقال عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ما كان انسان يجترئ ان يسال سعيد بن المسيب عن شيء حتى يستاذنه كما يستاذن الامير وقال مغيرة بن مقسم الضبي كنا نهاب ابراهيم النخعي كما يهاب الامير وقال ابن شبرمة رايت ابن ابي ليلى واصحابه يعظمونه ويسودونه ويشرفونه مثل الامير وقال ابو عاصم كنا عند ابن عون وسعيد تحدث فمر بنا ابراهيم بن عبد الله بن حسن في موكبه وهو اذ ذاك يدعي اماما بعد قتل اخيه محمد فما حبس احد ان يلتفت للنظر اليه فضلا عن ان يقوم هيبة لابن عون ويحكى ان العلامة الدمياطي لم ينقطع عن المجيء لشيخه في يوم اختيار السلطان دون رفقائه فانهم تركوا الدرس لاجل النفر عليه فاعلم الشيخ بذلك فاقترب به وكذا كان بعض مشايخ العجم يقرب الطالب اذا انقطع عن الحضور في يومه المعتاد بسبب اقرانه في اليوم الذي يليه وقال اسحق الشهيدي كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة المسجد فيقف بين يديه احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني والشاذكوني والفلاس على ارجلهم يسالونه عن الحديث الى ان تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له واعظاما وعن البخاري قال

يدع الجواب فلا يراجع هيبة   والسائلون نواكس الاذقان
نور الوقار وعز سلطان التقى   فهو المهيب وليس ذا سلطان

وعن شعبة قال ما كنت عند احد حدثنا الا وكنت له عبدا ما حييت وفي لفظ ما سمعت من احد الا واختلفت اليه اكثر من عدد ما سمعت وقال ابن المنكدر ما كنا نسمي راوي الحديث والحكمة الا العالم ولا يمنع ذلك اكرام الشيخ الطالب والترحيب به والاحتفاء اليه فقد كان ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول لمن يرد عليه ممن يطلب العلم مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو جمرة نصر بن عمران كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين الى غير ذلك مما يطول ذكره واستشره في امره وكيفيته ما اعتاده من اشتغالك وما تشتغل فيه اذا كان عارفا بذلك واحذر من معارضته وما يدعو الى الرفعة عليه ورد قوله فما انتفع من تعلم ذلك واعتقد كماله ولذا كان اعظم سبب لانتفاعك به وقد كان بعض السلف اذا ذهب الى شيخه يقول اللهم اخف عيب شيخي عني ولا تذهب بركة علمه مني واستاده وقدمه اذا اقدم عليك واقتص جمع اخذه كلها جليلها وحقيرها وخذ بركابه وقبل يده ووقر مجلسه واحتمل غضبه واصبر على جفائه وارفق به ولا تبالغ عادته تطويلا اي ولا تثقل بالتطويل بحيث يضجر اي يقلق منه ويمل من الجلوس بل اختر ما يرضيه فالاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ثم ساق عن هشيم قال كان اسماعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزالوا به حتى ساء خلقه واورد قبل ذلك الفاظا صدرت من غير واحد من المحدثين في حق من اضجرهم من الطلاب كقول الزهري لما حبهم ما رايته اعجب منكم تاتون بدون دعوة وتزورون من غير شوق وتملون بالمجالسة وتبرمون بطول المسائلة وسال رجل ابن سيرين حين اراد ان يقوم عن حديث فقال له انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق وقال اسماعيل بن موسى ابن بنت السدي دخلنا وجماعة من الكوفيين على مالك فحدثنا بسبعة احاديث فاستزدناه فقال من كان له دين فلينصرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فقال من كان له حياء فلينصرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فقال من كان له مروءة فلينصرف فانصرفوا الا جماعة انا منهم فعند ذلك قال يا غلمان افقاهم فانه لا يبقى على قوم

لا دين لهم ولا حيا ولا مروة ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع كما وقع للشريف زيرك احد اصحاب الناظم حين قرا العمدة على الشهاب احمد بن عبد الرحمن المرداوي في حال كبره وعجزه عن الاسماع الا اليسير بالملا خفية واطال عليه بحيث اضجره فدعا عليه بقوله لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك واستجيب دعاوه ومات الشريف عن قرب لا سيما والمجلس اذا طال كان للشيطان فيه نصيب كما قدمته مع شي مما يلايمه في الباب قبله وينبغي ان يكون للشيخ علامة تنتبه بها الطالب للفراغ كما جا عن الاعمش ان ابرهيم النخعي كان اذا اراد ان يقطع الحديث مس انفه فلا يطمع احد ان يساله عن شي وكان الحسن البصري يقول اللهم لك الشكر ولا يستعمل ما قاله بعض الشعرا

اعيب الشيخ بالسوال تجده ... سلسا يلتقيك بالراحتين
واذا لم تصح صياح الثكالى ... قمت عنه وانت صفر اليدين

ولا يمنع الطالب عن التعبير حيا بالقصر عن طلب ما يفتقر اليه من الحديث والعلم فقد قال مجاهد كما علقه البخاري في صحيحه عنه لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر واراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما من النقص في التعلم وروينا في المجالسة للدينوري عن الحسن انه قال من استتر عن طلب العلم بالحيا لبس للجهل سرباله فقطعوا سرابيل الحيا فانه من رق وجهه رق علمه والمنافي لذلك كون الحيا من الايمان لان ذاك هو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو سبب لترك امر شرعي فهو مذموم وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ونحوه قول بعضهم من رق وجهه عند السوال رق علمه عند الرجال ومنه قول علي قرنت الهيبة بالخيبة وعن الاصمعي قال من لم يتحمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا واسنده

عن الاصمعي جاءت الينا مقالة ... تجدد بالاحسان في الناس ذكره
متى لم يحمل ذل التعلم ساعة ... والا ففي ذل الجهالة دهره

واجتنب ايها الطالب كتم السماع الذي ظفرت به لتنسيخ معلوم او كتم شيخ اختصصت بمعرفته عن من لم يطلع على ذلك من اخوانك الطلبة رجا الانفراد به عن اضرابك فهو اي الكتم لوم من فاعله يقع من جهلة الطلبة الوضعا كثيرا ويخاف على مرتكبه عدم الانتفاع به اذ بركة الحديث افادته وبنشره ينمى ويعم نفعه قال مالك بركة الحديث افادة الناس بعضهم بعضا وقال ابن المبارك ان منفعة الحديث ان يفيد بعضكم بعضا وعن الثوري انه قال يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم فانكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تاملون منه ليفد بعضكم بعضا ومعلوم ان الدين النصيحة بل يروى كما عند الخطيب في جامعه وابي نعيم في رياضة المتعلمين عن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله والله سايلكم عنه وهو عند ابي نعيم في الحلية بلفظ فان خيانة في العلم اشد من خيانة في المال ولهذا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر واغرب ابن منده فحكي عن ابن المفضل انه كان يختار سماع العالي لنفسه وان ابا الربيع بن سالم كتب الى السلفي يطلب منه انه يستجيز له بقايا اصحاب ابي علي اصحاب الخطيب فكتب اليه بانقراضهم قبل النهاية وليس كذلك فاخرهم كان في سنة ثلاث عشرة وستمايه قال وهكذا رايت نبلا اصحابه بمصر واسكندرية يغارون على هذا اشد الغيرة ما خلا الاسعد بن منترب فانه كان مفيدا وعندي في هذا توقف كبير وقد اشرت لرد ما نسبه ابن منده الى السلفي ايضا مما يشبه هذا في كتابي التنبيه وكذا اجتنب منع عارية الجزء او الكتاب المسموع للقراءة منه اذا السماع او الكتابة منه لا سيما حيث لم يتعدد فانها تتاكد لقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجم بلجام من نار فهو شامل لهذا وعده العلايي في الاصناف في كتاب التنبيه فلك معنى الكلام فيها مع الحكاية عن علي بن اسحاق بن راهويه وابن الصلاح انه قال قد راينا اقواما منعوا اهل السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا ونحوه قول منه اخر عنه ايضا ولقد شاهدنا جماعة كانوا يستاثرون بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الاجزا والكتب عن الطلبة فحرمهم الله فقصدهم وذهبوا ولم ينتفعوا بشي وكذا اقول كيف لا وقد قال وكيع اول

بركة

[illegible]

بركة الحديث اعارة الكتب اللهم الا ان يكتم عمن لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك كما فعله السلف الصالح وقد قال الخطيب من اداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ماثوم ويحتجب الفايدة عنه غير مثرب ولا ملوم وساق عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على مخطي خطا تستفيد منه علما وتتخذ به عدوا وقد قيل فيما يروى عنه صلى الله عليه وسلم ان من القول عيالا كعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده واذا افادك احد من رفقايك ونحوهم شيا فاعترف له به ولا توهم الناس انه من قبل نفسك فقد قال ابو عبيد القسم بن سلام فيما رويناه في المدخل للبيهقي والجامع للخطيب ان من شكر العلم ان تجلس مع الرجل فتذاكره بشي لا تعرفه فيذكره لك ثم تراه ويقول انه والله ما كان عندي في هذا شي حتى سمعت فلانا يقول فيه كذا وكذا فتعلمته فاذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم وسال انسان يونس بن عبد الاعلى عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول في تفسيره يقال وذكره ولا ينافي ذلك رغبة من شا الله من العلما في مجرد الارشاد بالعلم من غير ملاحظة لعزوه اليهم كالشافعي حيث قال وددت ان الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب الي منه شي واكتب حيث لزمت ترك التكبر بالسند عمن لقيته ما تستفيد اي الذي تحتاج به الفايدة من الحديث ونحوه سوا كان سنده او قال عن شيخك او رفيقك او من دونك في الرواية او الدراية او السن او فيهما جميعا فالفايدة ضالة المومن حيثما وجدها التقطها بل قال وكيع وسفيان انه لا ينبل المحدث حتى يكتب عمن هو فوقه ومثله ومن دونه وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فيقول له الكلمة التي فيها جاني لم تقع لي بعد وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سياتي في بابه واوردت في ترجمة شيخنا من روايته عن جمع من رفقايه بل وتلامذته جملة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كنت اقري رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف وكذا كان حكيم بن حزام يقرا على معاذ بن جبل فقيل له تقرا على هذا الغلام الخزرجي فقال انما اهلكنا التكبر ولا دهاني هذا اقرا صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي بن كعب قالوا انما قرا عليه مع كونه لم يستذكر منه بذلك العرض تنبيها للنفوس في الناس ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن هو دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه كما يحكى ان بعضهم سمع صبيا في مجلس بعض العلما يذكر شيا فطلب القلم وكتبه عنه فلما فارقه قال والله اني لاعلم به منه ولكن اردت ان اذيقه حلاوة رياسة العلم ليبعثه على الاستكثار ووقف القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري على جزء من حديث ابي الفضل الخزاعي فيه حكايات مليحة مما قراه ابو سعد السمعاني احد تلامذته بالكوفة على الشريف عمر بن ابرهيم الحسيني باجازته من محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي فكتبه بخطه ثم امره باسماعه له فقال له كيف هذا يا سيدي وانا احق بالسماع منك فقال له ذاك كما قال ابو سعد فقراته وسمعه القاضي مني مع جماعة وامر كاتبا باسمه ففعلوا وكتب هو بخطه اول الجزء حدثنا ابو سعد السمعاني ولا تانف من تحديثك عن من دونك فقد روينا في الوصية لابي القسم ابن منده من طريق خارجة بن مصعب انه قال من سمع حديثا ممن هو دونه فلم يروه فهو مراي الاسبا وقد فعله غير واحد وفي روايته الاكابر عن الاصاغر والابا عن الابنا والاقران لذلك امثلة كثيرة وربما تشبط جماعة فرووا عمن دونهم مع بعض تشمير بنوع من التدليس بحيث لا يميزهم الا الحاذق ولكن الفايدة فيه كذلك [illegible] من الفايدة بحيث تكون كما حكي عند الخطيب انه كان يقول فيتبع ورقة ولا يتبع شيخا وهي الطريقة التي سلكها اجلة اصحابنا من طلبة شيخنا فضلا عمن دونهم فانهم اعتنوا بالتكثير من الشيوخ بحيث يقول الواحد منهم اخذت عن ستمايه او نحو ذلك دون التكثير من المسموع حتى انه يفوت بعض الكتب الستة اصول الاسلام فضلا عن غيرها هذا مع تصريح شيخنا بان عشرة اولى وقد قال ابو الوليد كتبت عن قيس ابن الربيع ستة الاف حديث هي احب الي من ستة الاف دينار والمراد كما يشير قول ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيا من وقته في الاستكثار لمجرد الكثرة وصيتها على احتمال كلامه ايضا غير هذا اللهم الا ان يكون بقصد الحديث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر شيوخه لذلك فهذا لا باس به وممن فعله من الايمة من الشيوخ خلق من الحفاظ كالثوري وابن المبارك وابي داود الطيالسي ويونس بن سهل المودب ومحمد بن يونس الكديمي

[illegible]

[illegible]

والبخاري وابي عبد الله بن منده وابي القسم بن داود البغدادي قال كتبت عن ستة الاف شيخ وممن زادت شيوخه على الف سوى
من ذكر ابو زرعه الرازي ويعقوب بن سفيان والطبراني وابن عدي وابن حبان والوليد بن بكر وابو الفتيان وابو صالح المؤذن
وابو سعد السمان كان له ثلاثة الاف شيخ وستمايه وابن عساكر وابن السمعاني وابن الحاجب والدمياطي والقطب
الحلبي والبرزالي فشيوخه ثلاثة الاف شيخ منها الف بالاجازة وعتيق بن عبد الرحمن القمري المصري ذكر ان شيوخه
ينيفوا عن الالف والفخر عثمن التوزري بلغت شيوخه نحو الالف والذهبي وابن رافع والتقي ابو عمرو ابن جماعة ومن الحكي
كثرة وكيفية جمع طرق الحديث من فائدة اشير لجملة منها في الباب قبله ولذا قال ابو حاتم الرازي لو لم نكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلناه وعن ابن معين مثله لكن بلفظ ثلاثين وقال غيرهما الباب اذا لم تجمع طرقه لا يوقف على
صحة الحديث وعلى سقمه وقال ابن دقيق العيد في ثالث احاديث العمدة من شرحها اذا اجتمعت طرق الحديث
يستدل ببعضها على بعض ويجمع بين ما يمكن جمعه ويظهر به المراد اي غير ذلك مما اسلفت شيئا منه في الخبر
المعلل بل قال ابو حاتم الرازي وكذا ابن معين فيما قرانه بخط السلفي في جزء له في شرط القراءة على الشيوخ
اذا كتبت فقمش اي اجمع من هاهنا ومن هاهنا ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد قماش ولذا قال ابن حزم معناه
انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عن من اقبل [illegible] نفس نفيس يكون من اي من
الاستكثار العاطل ولم يبين ما المراد به وهو محتمل لان يكون اراد ما رواه السلفي في جزئه المشار اليه قريبا
عن ابن جماعة قال قال لي ابرهيم بن اورمة الاصبهاني اكتب عن كل انسان فاذا حدثت فانت بالخيار ولذا قال
ابن المبارك حملت عن اربعة الاف ورويت عن الف ويترجح شيخنا في بعض من تحمل عنه من شيوخه بانه لا يستبيح
الاخذ عنه واليه اشار الشارح بقوله وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو
اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي
ففتش حينئذ قال وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان يكون اراد استيعاب الكتاب
المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل ينظر فيه وتامله ووقع
في كلام ابن مهدي ما يشير الى الاحتمالين فانه قال لا يكون اماما من حدث عن كل من راى ولا من حدث بكل ما سمع ويشهد
للثاني النهي عن الانتخاب لقول ابن الصلاح والكتاب او الجزء بالنصب كمل ايها الطالب سماعه وكتابته ولا
تنتخب فانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وفي لفظ عنه ما جاء من منتقي خير قط وعن ابن معين قال سيندم المنتخب في الحديث حيث لا تنفعه الندامة
وفي لفظ عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقال المجد العمري حكى من الحنفية ما فرطنا ندمنا وما
انتخبنا ندمنا وما لم نقابل ندمنا وقد اشرت اليه في المقابلة وقال ابو الزناد كنا نكتب الحلال والحرام وكان الزهري يكتب
كل ما سمع فلما احتيج اليه علمت انه اعلم الناس ولم يمنع الامام احمد بانتخاب يتبع عنده كما فعل ابن المديني وغيره
بل قال ما علم احد انتخب كتبه غيرنا ولكن ان ضاق حالك كما اشار اليه الخطيب عن سماعه اي الكتاب او الجزء لعسر
الشيخ او لكونه الطالب واردا غير مقيم فلا يتسع الوقت له او لضيق يد الطالب ونحو ذلك وكذا ان اتسع [illegible]
بحيث تكون كتابته الكتب او الاجزاء كاملة كالتكرار او اتفق شي منه له في موجوده الانتخاب اجتهد [illegible]
بنفسه فقد كان الناس على ذلك وان اتفق ذلك لمن قصر عن معرفة الانتخاب [illegible] على انتخاب ما له فيه غرض
اي صاحب حفظه ومعرفته تقدم [illegible] الحفاظ [illegible] اي للانتخاب لرتاقه التمييز فضلا عن القاصرين
بعد اي يجتنب له حيث يتوجه اليه ويتعدى بفعله كابي زرعة الرازي والنسائي وابرهيم بن اورمة وعبيد العجلي
والجياني وعمر بن الحاجب البصري وابن المظفر والدارقطني وابن ابي الفوارس واللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على
الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وانتفى من بعدهم اثرهم في ذلك الى الناظر [illegible]
لا تفهمني وتخاتم طلبته كالجمال ابن موسى ومستمليه وصاحبنا النجم الهاشمي وتوسعا في ذلك الى حد لم ارتضه

منها

منها وان كنت سلكته والاعمال بالنيات والمقتفي لم يكن عارفا وتولى بنفسه الحمل كما وقع لابن معين في ابتداء امره مما حكاه عن
نفسه قال دفع الي ابن وهب عن معوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث فانتقيت شرارها لكوني لم يكن لي بها
حينئذ معرفة وقد رايت ما يدل على ان شرط الانتخاب ان يقتصر على ما ليس عنده وعند من ينتخب لهم فذكر ابو احمد بن
عدي عن ابي العباس ابن عقدة قال كنا نحضر مع الحسين بن محمد المعروف بعبيد ويلقب ايضا العجل عند الشيوخ وهو
شاب فينتخب لنا فكان اذا اخذ الكتاب كلمناه ولا يجيبنا حتى يفرغ فسالناه عن ذلك فقال انه اذا مر حديث العالي
احتاج انظر في مسند ذلك الصحابي هل الحديث فيه ام لا فلو اجبتكم خشيت ان ازل فتقولون لي لم انتخبت هذا وقد
حدثنا به فلان وعلم اي من انتخب من الائمة في الاصل لكتب منها ما انتخبوه لاجل تيسير معارضته ما كتبوه به
او لامساك الشيخ اصله بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع اخر معه حيث فقد الاول واختلف اصطلاحهم في كيفيته
لكونه لا حجر فيه فعلموا اما بخط عريض بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني او صغيرا في اول الاسناد
الحديث كاللالكائي او علموا بصورة [illegible] بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي بن الحسن الفلكي او بصاد ممدودة
بحبر في الحاشية ايضا كابي الحسين علي بن احمد النعيمي او بطا مهملة ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بحا بن احمد بها
الى جنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي او بحبر في الحاشية اليمنى كالجماعة او غير ذلك [illegible]
[illegible] ويكتب بالنصب عطفا على محل ان المصدرية على نزع الخافض اي لا تقتصر على سماع
الحديث وكتبه وكذا حفظه [illegible] معرفة [illegible] معاني سنده ومتنه ليخرج مع انه من الزيادات الفهم من غير الاهلية للقواعد
والضوابط اي نافع من العلل والاحكام فيكون كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بسبب
بذلك في عداد اهل الحديث الا ما ثلث بل لم تزد على ان صرت من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم عنه عاطلون وما احسن

ان الذي يروي ولكنه ٭ يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع امواهها ٭ تسقي الاراضي وهي لا تشرب

وقد قال ابو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند
علو سنه يعني فان سنده لا يعلو او لا تقع الحاجة اليه غالبا الا حين تقدم في السن قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك
الطريقة بالحشوية يعني باسكان المعجمة وفتحها فالاول على انهم من حشو الطلبة فلا ينتفع بهم والثاني على انهم كانوا بالحشو
في حاشية حلقة الحسن البصري لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه انتهى ويروى مما في
نعيم في تاريخ اصبهان من حديث علي بن موسى عن ابيه عن جده عن ابائه مرفوعا كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون
فقهه خير من الف تروونه واخرجه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود رفعه ايضا بلفظ كونوا للعلم رعاة وكذا اخرجه
غيره عن ابن عباس ولله در الاديب الفاضل فارس بن الحسين حيث قال فيما رويناه من طريقه

يا طالب العلم الذي

وقال الحافظ ابو القسم بن عساكر فيما رويناه عنه

واطلب على جمع الحديث وكتبه ٭ واجهد على تصحيحه في كتبه
واسمعه من اربابه نقلا كما ٭ سمعوه من اشياخهم تسعد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم ٭ كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وانما ٭ نطق النبي لنا به عن ربه
وتفهم الاخبار تعرف حله ٭ من حرمه مع فرضه من ندبه

وهو المبين للعباد لشرحه سنن النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالي الصحيح فانه قرب الى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما ادى الى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجهله عن كتبه او بدعة في قلبه
فكفى المحدث رفعة ان يرتضى ويعد من اهل الحديث وحزبه

ايها الطالب لهذا الشان معرفة تعرف به ادب التحمل وكيفية الاخذ والطلب وممن يوخذ عنه وساير مصطلح اهله كتاب علوم الحديث للحافظ الكبير ابي عمرو الذي قال فيه مولفه انه مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا قال فهو ان شا الله تعالى جدير بان تقدم العناية به وعليه معول كل من جا بعده النظم منه الملخص فيه مقاصده مع زيادة ما ستعذب كما سلف في الخطبة ويعول على شرحه هذا او اعتنه فلا ترى نظيره في الاتقان والجمع مع التلخيص والتحقيق نفع الله به وصرف عنه من لم يحفظ معناه ولم يلحظ مغزاه من صالح وطالح وحاسد وناصح وصبي جاهل او غبي لم [illegible] تذوق منطوقها لما يليق بخاطره منها ممن يكون ممارسا للفن مطبوعا فيه عاملا به والا تكن فحاطب عشوا ركب متن عميا وذلك واجب لكونه طريقا الى معرفة الصحيح والسقيم واذا علمت كيفية الطلب وما التحقق بذلك فلكن من اول ما ينبغي ان تستعمله شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ وتبتدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن كما قال الخطيب وهي على الابواب والمسانيد والمسموعة وهي كثيرة متفاوتة انفعها بالنظر لسرعة استخراج الفايدة منها فقدمها للبخاري ومسلم منها بنون التاكيد المحققة وقدم اولهما لشدة اعتنايه باستنباط الاحكام التي هي القصد الاعظم مع تقدمه ورجحانه كما سبق في محله الا ان دعت ضرورة كان يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به وتخشى فوته ورواة البخاري فيهم كثرة كما اتفق في عصرنا للزين عبد الرحمن التدمشقي الحنبلي اخر من سمع صحيح مسلم على البياني فانه لو حصل التشاغل عنه بصحيح البخاري الذي استمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياته اكثر من اربعين سنة لمات ولا يوجد مثله اردفهما بكتب المراعي مصنفوها فيها الاتصال غالبا والمقدم منها كتاب ابي داود لكثرة ما اشتمل عليه من احاديث الاحكام ثم كتاب ابي عبد الرحمن النسائي لتمهره في كيفية المشي في العلل ثم كتاب ابي عيسى الترمذي لاعتنايه بالاشارة لما في الباب من الاحاديث وبيانه حكم ما يورده من صحة وحسن وغيرها ويليها كتاب السنن للحافظ الفقيه ابي بكر بالاسكان فلا تحاد عنه لاستيعابه لاكثر احاديث الاحكام بل لا نعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله ولذا كان حقه التقديم على ساير كتب السنن ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم اي الضبط في سماعك مشكلها والفهم لخفي معانيها بحيث انه كلما مر بك اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها وتودعها قلبك فبذلك يجتمع لك علم كثير في زمن يسير وحينيذ فالفهم هنا فيما يرجع لغريب الاسما والمتون لتتمكن من النطق بها على وجهها فهو اخص مما تقدم وكذا اعتن من الكتب المقتوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ولم يوجد تاما ولابن حبان ولابي عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمي والسنن لامامنا الشافعي مع مسنده وهو على الابواب والسنن الكبرى للنسائي لما اشتملت عليه من الزيادات على تلك والسنن لابن ماجه وللدارقطني وشرح معاني الاثار للطحاوي سماع كتب المسانيد كبيرها وصغيرها كـ الامام وابي داود الطيالسي وعبد بن حميد والحميدي والعدني ومسدد وابي يعلى والحارث بن ابي اسامة والاحاديث فيها اعلى منها في التي قبلها غالبا وكذا ما تدعو الحاجة اليه من الكتب المصنفة على الابواب ايضا لكن كثير فيها الايراد لغير المسند كالمرسل وشبهه مع كونها سابقة لتلك في الوضع كمصنف ابن ابي شيبة والسنن لسعيد بن منصور المقتفي السنة كالامام ملك الذي قال ابو خليد عتبة بن حماد انه لما عرضه على مولفه في اربعة ايام قال له علم جمعته في ستين سنة اخذتموه في اربعة ايام والله لا ينفعكم الله به ابدا اي لفظا لا فقهتم ابدا رواه ابو نعيم في الحلية وكتب ابن جريج وسعيد بن ابي عروبة وابن

المبارك

المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع والموطا قال فيه الشافعي ما قدمنا في اصح كتب الحديث ونحوه قول الخطيب انه المقدم في هذا النوع فيجب الابتدا به قلت وانما سماه بذلك لانه عرضه على بضعة عشر تابعيا فكلهم واطاه على صحته ذكره ابن الطحان في تاريخ المصريين له نقلا عن ابن وهب عن ملك وعن غيره مما يجب ان الكامل اذا استكمله بدي بما ينفع في الحال ثم بما يحتاج اليه من التصانيف المفردة في ابواب مخصوصة كالطهارة والزكاة والزهد والرقائق والادب والفضايل والسير وذلك لا ينحصر كثرة وكذا من المعاجم التي على الصحابة والتي على الشيوخ والفوايد النثرية والاجزا الحديثية والاربعينيات وقدم منه الاعلى فالاعلى وذلك لا التمييز الا النبيها وما اكثر ما يقع فيه من الفوايد والزوايد وكله ما تستبينه فاكثره بحمد الله لي مسموع وما لم اسمعه فعندي بالسماع من صنف منه ما يفوق الوصف اعتن بما تضمنته حاجة من كتب كالعلل عن ابن عيينة ورواية ابن المديني عنه ولاحمد وعلي ابن المديني والبخاري ومسلم وابن ابي حاتم والترمذي وشرحها ابن رجب وعلل الخلال وابن بكر الاثرم مع فهمه لذلك معرفة الرجال وابي بشر اسمعيل بن عبد الله والدارقطني وابي علي النيسابوري والتمييز لمسلم ولابن ابي حاتم وكتابه في مجلد ضخم مرتب على الابواب وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه فاخترمته المنية بعد ان كتب منه مجلدا على يسير منه لابي الحسن بالاسكان وهو على المسانيد مع انه اجمعها واحسن جمعه بل الجامع له تلميذه الحافظ ابو بكر البرقاني لانه كان يسأله عن علل الاحاديث فيجيبه عنها فيقيده عنه بالكتابة فلما مات الدارقطني وجد البرقاني تسطره امثلا من حكوك تلك الاجوبة فاستخرجها وجمعها في تاليف نسبه لشيخه ذكر ذلك الحافظ ابو الوليد بن خيرة في ترجمة استاذه القاضي ابي بكر بن العربي من برنامج شيوخه قال ومثل هذا ابذكري البارع في اللغة لابي علي البغدادي فانه جمعه بخطه ومعه لما توفي اخرجه اصحابه ونسبوه اليه على ان الحافظ ابا الفضل ابن طاهر قال في فوايد الرحلة له سمعت الامام ابا الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي يذكر ان كتاب العلل الذي خرجه الدارقطني انما استخرجه من كتاب يعقوب بن شيبة وذكره واسنده له بعلو وجود ومسند ابن عباس فيه لكن قد تعقب شيخنا رحمه الله هذا بقوله هذا الاسناد لا يثبت المدعي ومن تامل العلل عرف ان الذي قاله الشيخ نصر ليس على عمومه بل يحتمل ان لا يكون نظر في علل يعقوب اصلا قال والدليل على ما قلته انه يذكر كثيرا من الاختلاف الى شيوخه او شيوخ شيوخه الذين لم يدركهم يعقوب ويسوق كثيرا باسانيده قلت وليس ذلك بلازم ايضا وقد افرد شيخنا من هذا الكتاب ما له لقب خاص كالمقلوب والمدرج والموقوف فجعل كلا منها في تصنيف مفرد وجعل العلل المجردة في تصنيف مستقل واما انا فشرعت في تلخيص جميع الكتاب مع زيادات وعزو وانتهى منه نحو الربع يسر الله اكماله مع عدم وقوعه [illegible] وغيره من كتب العلل لي بالسماع بل والشيخ وقبلي بل اروي كتاب الدارقطني بسند عال عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن الخليلي عن الصدر الميدومي عن ابي عيسى بن علاق عن فاطمة ابنة سعد الخير الانصاري قالت انا ابو ابي وانا في الخامسة انا ابو غالب محمد بن الحسن بن احمد الباقلاني عن البرقاني وابي القاسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي بسماعهما من الدارقطني كذا اعتن بما تضمنته حاجة من كتب المحدثين المشتملة على الكلام في احوال الرواة كابن معين رواية كل من الحسين ابن حبان وعباس الدوري والمفضل بن غسان الغلابي عنه وكابي خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابي بكر بن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والسراج التي التاريخ بالنسبة الى الاوسط والصغير بضم الجيم نسبة لجد ابيه المغيرة لكونه كان مولى ليمان الجعفي والى بخاري هو امام الصنعة البخاري فانه كما قال الخطيب يربي على هذه الكتب كلها وقد قال ابو العباس بن سعيد بن عقدة لو ان رجلا كتب ثلاثين الف حديث لما استغنى عن تاريخ البخاري وكتاريخ مصر لابن يونس والذيل عليه وبغداد للخطيب والذيل عليه ودمشق لابن عساكر ونيسابور للحاكم والذيل عليه واصبهان لابي نعيم وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الاحاديث والنوادر من مسموعها ايضا هو ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي حاتم الذي اقتفى فيه اثر البخاري كما حكاه الحاكم ابو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم ابي احمد من تاريخ نيسابور ان ابا احمد قال كنت بالري وهم يقرون على ابن ابي حاتم يعني كتابه هذا فقلت لابن عبدويه

وشيوخه

[illegible]

ابي زرعة

الوراق هذه حكاية أنهم يقرؤون على شيخهم كتاب التاريخ للبخاري على الوجه وقد سمعتموه من أبي زرعة وأبي حاتم فقال يا أبا أحمد اعلم أن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إليهما تاريخ البخاري قالا هذا علم لا يستغنى عنه ولا يحسن بنا أن نذكره عن غيرنا فأقعدا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم فصار يسألهما عن رجل بعد رجل ويجيبانه وزادا فيه ونقصا انتهى والبلاذري [illegible] ذكرا عقب بما تقتضيه الحاجة من كتب المؤتلف والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الآتي في محله مع بيان التصانيف التي فيه وهي كثيرة وأكملها بالنسبة لما تقدمه الإكمال للأمير الملقب بذلك بل وبالوزير سعد الملك لكون أبيه كان وزير الخليفة القائم ورئيس عمه قضاة القضاة وتوجه هو رسولا عن المقتدي بأمر الله إلى سمرقند وبخارى لأخذ البيعة له على ملكها واسمه علي بن هبة الله بن علي أبو نصر ابن ماكولا قال ابن الصلاح على إعواز فيه كذلك مع الضبط والفهم كما تقدم أي الحديث قليلا قليلا مع الأيام والليالي فذلك أحرى بأن تمتع بمحفوظك وأدعى لعدم نسيانه ولا تشره في كثرة كمية المحفوظ مع قلة مرات الدرس وقلة الزمان الذي هو ظرف المحفوظ وكذا لا تأخذ نفسك بما لا طاقة لك به بل اقتصر على اليسير الذي تضبطه وتحكم حفظه وإتقانه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون ولذا قال الثوري كنت آتي الأعمش ومنصورا فأسمع أربعة أحاديث خمسة ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلت ورويناه في الجامع للخطيب وعنده عن شعبة وابن علية ومعمر نحوه وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه أيضا قال إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذا رفيقا تظفر به بعد حفظك له الطلبة ونحوهم فإن لم تجد من تذاكره فذاكر مع نفسك وكرره على قلبك فالمذاكرة تعينك على ثبوت المحفوظ وهي من أقوى أسباب الانتفاع به والأصل فيها معارضة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويروى عن أنس قال كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم فنسمع منه الحديث فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه وفي حديث مرفوع إن المؤمن [illegible] إذا ذكر ذكر وقال علي تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته ونحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وقال الخليل بن أحمد ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك وقال عبد الله بن المعتز من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وقال إبراهيم النخعي من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه وقد كان إسماعيل بن رجاء يجمع صبيان الكتاب ويحدثهم كي لا ينسى حديثه ونحوهما عند [illegible] عن يحيى بن [illegible] في [illegible] مشتغل [illegible] ذلك [illegible] وقيل [illegible] رجعت [illegible] وقيل أيضا حفظ سطرين خير من [illegible] وقرين وخير منهما مذاكرة اثنين وسمعهم

من حاز العلم وذاكره ... حسنت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة ... فحياة العلم مذاكرته

وليس الحق في مذاكرة [illegible] فاتهار [illegible] منه فقدم قيلا وفي شأنه كلية المحقق [illegible] تأييد الحقيقة الحفظ كما قال ابن مهدي الإتقان [illegible] واستعددت [illegible] الذي هو نوع من التخريج والتصنيف والانتقاء إذ التأليف يطلق لغير التخريج وإخراج الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو والتصنيف جعل كل صنف على حدته والانتقاء التقاط ما يحتاج إليه من الكتب والمسانيد ونحوها مع استيفاء ذلك منه أو غيره مثلا من الأجزاء فاشتغل بالتأليف بالجزم مع ما بعده جوابا للشرط المنوي في الأمر في الصناعة وتقف على غوامضها وتستبين لك الخفي من فوائدها بذلك بين العلماء والمشتغلين إلى آخر الدهر ويرجى لك بالنية الصادقة الترقي إلى أوج المنازل العظيمة والدرجات العلية بحسنه وقد قال الخطيب فيما رويناه في جامعه قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط

اللسان

الشاعر

اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر كما قال

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ... والجهل يلحق أحياء بأموات

انتهى ونحوه قول الحسن بن علي البصري

العلم أفضل شيء أنت كاسبه ... فكن له طالبا ما عشت مكتسبا

والجاهل الحي ميت حين تنسبه ... والعالم الميت حي كلما نسبا

وما أحسن قول التاج السبكي العالم وإن امتد باعه واشتد في ميادين الجدال دفاعه واشتد ساعده حتى خرق به كل سد شديد بابه وأحكم امتناعه فنفعه قاصر على مدة حياته ما لم يصنف كتابا يخلد بعده أو يورث علما ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقده أو يهتدي به فئة مات عنها وقد ألبسه الرشاد برده ولعمري إن التصنيف لأرفعهما مكانا لأنه أطولهما زمانا وأدومهما إذا مات أحيانا ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خاليا عن التصنيف ولا يخلو لنا من الآن وقد تقلد عقده جواهر التأليف ولا يخلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ونعمل فيها القلم بالترتيب والترصيف قال الخطيب وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ويجمع له همه ويصرف إليه شغله ويقطع به وقته وقد كان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وحدثني محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام في سنة إحدى عشرة وأربعمائة فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا تراني قد حيل بيني وبين ذلك ثم انتبهت وساق قبل يسير عن عبد الله بن المعتز أنه قال علم الإنسان ولده المخلد ومن إنشاد

يقولون ذكر المرء يحيا بنسله ... وليس له ذكر إذا لم يكن نسل

فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي ... فمن سره نسل فإنا بذا نسلو

ويتأيده قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أي التأليف الأعم في الحديث طريقتان بين العلماء الأولى أي التصنيف بالسند أي على الأبواب الفقهية وغيرها وتنويعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع إثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلا عما يتعلق بالصيام وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريبا وربما اختص بالاقتصار على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب وربما لم يذكر الإسناد واقتصر على المتن فقط كمصابيح البغوي ثم مشكاته وزاد على الأول عزو المتون وربما أتى في هذه الأزمان المقتصر على الأخير من التبويب من يقتصر على باب واحد أو مسألة واحدة كما سيأتي قريبا ومنهم من يقتصر على الحديث مرتبا فالترتيب على رجال الأسانيد أو قد جمعه أو على المسانيد أي للصحابة واحدا فواحدا وإن اختلفت أنواع أحاديثه وذلك كمسند الإمام أحمد وغيره مما ذكر قريبا وكذا أبي بكر الحميدي ومسند عبيد الله بن موسى العبسي وإسحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خيثمة وأحمد بن سنان والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وأبي يعلى ومسند يعقوب بن شيبة والموجود منه كما سيأتي القليل ومسند إسماعيل القاضي ومحمد بن أيوب الرازي وليس بموجود الآن ونعيم بن حماد وقال الدارقطني إنه أول من صنف مسندا وتبعه أسد بن موسى وغيره وإن كان أكبر من نعيم سنا وأقدم سماعا فيحتمل كما قال الخطيب أن يكون تصنيف نعيم في حداثته وتصنيف أسد بعد في كبره انتهى ولعل الجامع لمسند الطيالسي غيره كتب ما وقع له من حديثه لا بانتخاب جميع ما رواه الطيالسي فإنه مكثر جدا إلا أن أول مسند فالطيالسي متقدم على هؤلاء وهذه هي الطريقة الثانية والقصد منها كما قال ابن الأثير تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم يعني في الجملة وأعلاها منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم بأن يجعل أبي بن كعب وأسامة في الهمزة [illegible]

في

في معجم الكبير ثم الضيا في مختارته التي لم تكمل ومنهم من يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النسب ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم
اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد
وابي الطفيل ثم بالنسا ويبدا منهن بامهات المومنين قال الخطيب وهي احب الينا وقد قال ابن الصلاح انها
احسن يعني فتقديم الاولى فالاولى واللتان قبلها اسهل تناولا منها واسهلها اولاهما ثم من اهلها من جمع في ترجمة
كل صحابي ما عنده من حديثه من غير نظر للصحة وغيرها ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضيا ومنهم من يقتصر على
صحابي واحد كمسند ابي بكر مثلا او مسند عمر ومنهم من يقتصر على طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة شبه ما فعل ابو العباس احمد بن ثابت الطرقي بفتح المهملة ثم القاف في اطرا ف
الخمسة والمزي في اطراف الكتب الستة وشيخنا في اطراف الكتب العشرة وطريقة المزي انه ان كان الصحابي من
المكثرين رتب حديثه على الحروف ايضا في الرواة عنه وكذا يفعل في التابعي حيث يكون من المكثرين عن ذلك الصحا بي
وهكذا ويلتحق ابن طاهر احاديث الافراد للدارقطني وسلك ابن حبان طريقة ثالثة فرتب صحيحه على خمسة اقسام
وهي الاوامر والنواهي والاخبار عما احتيج لمعرفته كبدء الوحي والاسرا وما فضل به على الانبيا والاباحات وافعاله
صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها مما خص به وشبهه ونوع كل قسم منها انواعا ولعسر الكشف منه وعز المسلك تعقب
الترتيب حيث سمعت شيخنا يقول انه رام تقريبه فتعذر عليه أي الحديث في الطريقين او الطرق يعني على
العلل بان جمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او
غير ذلك كما في الابواب كما فعل ابو محمد بن ابي حاتم وكذا ابن عبد الهادي فانه جعلها على ابواب الفقه وتوقف
شيخنا على مجلد اول منها خاصة وهو حسن ... لتداوله وفي المسانيد الحافظ الامير الفقيه المالكي ابو يوسف
بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد وتلميذ احمد وابن المديني وابن معين المتوفى
سنة اثنتين وستين ومايتين وابو علي الحسين بن محمد الماسرجسي النيسابوري فله مسند معلل في الف وثلثماية جزء
والدارقطني ضربة ثابتة في الطريقين وهي منه فيها ولا بد منها فان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال
ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي لكن مسند يعقوب
حسبما اراده الناظم لم يكمل والذي ظهر منه كما قال الخطيب في تاريخه مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة
بن غزوان وبعض الموالي وعمار وانتهى الاول من عمار خاصة للذهبي وشيخنا مؤلفه ورايت بعض الاجزا من مسند
ابن عمر قال الذهبي وبلغني ان مسند علي منه في خمس مجلدات قال الازهري وبلغني ان نسخة منه بمسند ابي هريرة
شوهدت بمصر وكانت مايتي جزء قال وبلغني انه كان في منزله اربعون لحافا اعدها لمن كان يبيت عنده من
الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرج منه عشرة الاف دينار يعني لمن بيضه وقال غيره انه لو تم لكان
ماتي مجلد ولنفاسته قال الدارقطني لو كان مسطورا على حمام لوجب ان يكتب يعني لاحتاج اليه سماع وبالجملة
فقد قال الازهري سمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل ولهم طريقة اخرى في جمع الحديث وهي جمعه على
حروف المعجم فيجعل حديث انما الاعمال بالنيات في الهمزة كابي منصور الديلمي في مسند الفردوس وكذا عمل ابن طاهر
في احاديث الكامل لابن عدي وسلكته فيما اشتهر على الالسنة ومنهم من يرتب على الكلمات لكن غير متقيد بحروف المعجم
مقتصرا على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني وهو احسنهما واجمعهما مع اقتصاره على الصحيح خاصة ثم
ومنهم من يقتصر بغريب الحديث واعرابه او احكامه واراء الفقها فيه مما سياتي بسطه في غريب الحديث ايضا
من ابواب الكتب المصنفة الجامعة للاحكام ونحوها فافردوها بالتاليف بحيث يستبد كل كتاب منها مفردا
ككتاب التصديق بالنظر لله تعالى للاجري والاخلاص لابن ابي الدنيا والطهور لابي عبيد ولابن ابي داود والصلاة
لابي نعيم الفضل بن دكين والاداب والمواقيت في تصنيفين لابي الشيخ والقراة خلف الامام ورفع اليدين في تصنيفين

للبخاري

للبخاري والبسملة لابن عبد البر وغيره والقنوت لابن منده وسجدات القران للحربي والتهجد لابن ابي الدنيا والعيد
ين والجنايز لعمر بن شاهين وذكر الموت للمروذي ولابن ابي الدنيا والعزلة والمحتضرين له والزكاة ليوسف القاضي
والاموال لابي عبيد والصيام لجعفر الفريابي وليوسف القاضي والمناسك للكرجي وللطبراني وما ينفرد الوصف
كالقضا باليمين مع الشاهد للدارقطني قال ابن الصلاح وكثير من انواع ما قدمنا هذا افردوا احاديثه بالجمع
والتصنيف جمعوا مخصوصين من المكثرين كالاسمعيلي في حديث الاعمش والنسائي في الفضيل بن عياض
والطبراني في حديث حماد وقال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هولا الخمسة فهو مفلس في الحديث
الثوري وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين قال ابن الصلاح واصحاب الحديث يجمعون حديث
خلق كثير سواهم منهم ايوب السختياني والزهري والاوزاعي قلت وقد سرد الخطيب منهم في جامعه جملة
وهذا غير جمع الراوي شيوخ نفسه كالطبراني في معجمه الاوسط المرتب على حروف المعجم في شيوخه وكذا له المعجم
الصغير لكنه يقتصر غالبا على حديث في كل شيخ جمعوا مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة جمعوا لحديث واحد طرقه كحديث قبض العلم
للطوسي ونصر المقدسي وغيرهما وطرق حديث طلب العلم فريضة وطرق حديث من كذب علي للطبراني وغيره
في مسانيدهم في التصنيف يسلكون شرطها واذا جمعت على المسانيد فيتميز المرفوع من الموقوف ويحترز فيها من ادخال
المراسيل لتنتفي شبهة المرسل او على الابواب الذي هو اسهل مطلقا كما صرح بذلك منهم الخطابي كما نقله
وابن الاثير وقاله لكون المرء غالبا قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله دون راويه والكفاية فيه المؤنة
في استنباط ذلك الحكم المترجم به بلا احتياج الى تقريبه ومدحه ورجح بقوله ان ارتب الاجزاء فصنف الابواب
وقال فيه الشعبي باب من الطلاق جسيم وكان الثوري صاحب ابواب فيقدم منها كما قال الخطيب الاجزاء
المسندات ثم المراسيل والموقوفات ويدا عقب الفقها من مشاهير الفقها وقد قال ابرهيم الحربي الابواب ينبغي
على اربع طبقات فطبقة المسند وطبقة الصحابة وطبقة التابعين ويقدم قول الكبار منهم مثل شريح وعلقمة
والاسود والشعبي وابرهيم ومكحول والحسن وبعدهم من يليهم منهم وبعدهم اتباع التابعين مثل الثوري
ومالك وربيعة وابن هرمز والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والاوزاعي قال
الخطيب ولا نورد من ذلك الا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت احوال رواته يعني فانه يقصد الاحتجاج ج
والاستدلال المطلوب فيه الاحتياط بخلاف المسانيد ونحوها فانه انما يقصد بها سبق قبيل الضعيف قال
الخطيب فان لم يصح في الباب حديث مسند اقتصر على ايراد الموقوف والمرسل قال وهذا النوع ان اشتهر
ما في كتب المتقدمين اذ كان الكثير من المسندات مستنكرين وقد قال ابو نعيم الفضل بن دكين لمحمد بن يحيى بن قيس
تسالني ولا تسالني عن طويل ولا المسند اما الطويل فكنا لا نحفظه واما المسند فكان الرجل اذا روى من حدثين
مسندين رفعناه رفعا استنكارا لما جاء به انتهى والاقتصار في الابواب على ما ثبتت عدالة رواته هو الاولى
وبذلك صرح شيخنا فقال والاولى ان نقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف قال ابن دقيق العيد
ولتكن عنايته بالاولى فالاولى ونحن نرى ان اهم ما يوصل الى معرفة صحيح الحديث قال وسنا حط الاشتغال بالانتقا ث
والتكميلات مع تفخيم الطبقات وتحرير العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة والتقصد بشيء منه
المكاثرة قال ابن الصلاح وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه وقد بلغنا عن حمزة
بن حبيب الزيات انه خرج حديثا واحدا من نحو مايتي طريق فاعجبه ذلك فراى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال
له اخشى ان يدخل هذا تحت الهاكم التكاثر واي الايمة من المحدثين وغيرهم عليه جمع والتاليف
قصد عن التفرغ مرتبته لانه اما ان يشتغل بما يشق به او بما غيره اولى به او بما لم ينبغ عليه احسنا ثمرته وانما
فائدة جمعه ولذا قال ابن المديني اذا رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب

مثل ما كتب على قفاه لا يفلح ونحوه قول الذهبي فيما سيأتي في الباب الذي يليه اذا رأيت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة
ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل واشباههم فاعلم انه عامي بعد ولله در القاضي ابي بكر بن العربي حيث قال [illegible]
تعمد الى تصنيف ان يعدل عن غرضين اما ان يخترع معنى او يبتدع وضعا ومتنا وما سوى هذين الوجهين
وهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق و [illegible] الآية درجة ممن يصنف شيئا من تنبيه الى
شاس وتهذيب اثير او تنظير فيه وتنقيب وقال ابن المعتز لحظة القلب اسرع خطوة من لحظة العين
وابعد غاية واوسع مجالا وهذه القابضة في اعماق اودية الفكر والمتاملة لوجوه العواقب والمقدر بين ما غاب
وحضر والميزان الشاهد على ما نفع وضر والقلب كالمملي للكلام على اللسان اذا نطق واليد اذا كتبت فالعاقل
يكسو المعاني وشي الكلام في قلبه ثم يبديها بالفاظ كواسي في احسن زينة والجاهل يستعجل باظهار المعاني
قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسنها وليعلم كما قال هلال بن العلاء انه يستدل على عقل المرء
بعد موته بتصنيفه او شعره او رسالته ونحوه ما قال الادمي ان الانسان في سعة منه من افواه الناس ما لم يضع
كتابا او يقل شعرا وكما قال العتابي ان من صنف فقد استشرف للمدح والذم فان احسن فقد استهدف
للحسد والغيبة وان اساء فقد تعرض للشتم واستقذف بكل لسان ونحوه ما نقله القاضي ابو يعلى ابن الفرا
عن عبد الله بن المقفع انه قال من صنف فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف
من السند وبيان افضلها واقسامها وما التحق بذلك من بيان الموافقة والبدل
والمصافحة والمساواة اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة
[illegible] وقد روينا من طريق ابي العباس الدغولي قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر
يقول ان الله قد اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم كلها قديمها وحديثها اسناد انما هو
صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم
من الاخبار التي اخذوها عن غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق
والامانة عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط
والاطول مجالسة لمن فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها واكثر حتى يهذبوه من الغلط
والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله على هذه الامة فنستوزع الله شكر هذه النعمة
وقال ابو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امناء يحفظون آثار الرسل الا في هذه الامة
وقال ابو بكر محمد بن احمد بلغني ان الله خص هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب
وعند الحاكم في ترجمة عبد الله بن طاهر من تاريخه بسنده الى اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال كان عبد الله بن
طاهر اذا سألني عن حديث فذكرته له بلا اسناد سألني عن اسناده ويقول رواية الحديث بلا اسناد من عمل الزمنى
فان اسناد الحديث كرامة من الله عز وجل لامة محمد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء وفي رواية عنه مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وفي رواية
عند مسلم في مقدمته بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال ايضا لمن سأله عن حديث عن الحجاج بن دينار
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في المقدمة ايضا ان بين الحجاج وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع
فيها اعناق المطي وعن الشافعي قال مثل الذي يطلب الحديث بلا اسناد كمثل حاطب ليل وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث
فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد وقال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم قال اسناد الحديث
الذي هو قلة الوسائط في السند او تقدم سماع الراوي او وفاته عمن سلف كما قاله الامام احمد بل قال
الحاكم انه سنة صحيحة تمسكا في ذلك بحديث انس في مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة

ما سلف

ما سلف سماعه له من رسوله اليهم اذ لو كان العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبره رسوله عنه
وترك اقتصاره على خبره له ولكن انما يتم الاستدلال بذلك على اختيار البخاري في ان قول ضمام آمنت بما جئت به اخبار
وهو الذي رجحه عياض ولكنه قال انه حضر بعد اسلامه متثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبره رسوله
الجمهور انه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند
الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك اما على القول بان قوله آمنت انشاء كما هو مقتضى صنيع ابي داود حيث ذكره في باب
ما جاء في المشرك يدخل المسجد ورجحه القرطبي متمسكا فيه بقوله زعم فان الزعم القول الذي لا يوثق به فيما قاله ابن السكيت
وغيره فلا لانه حينئذ انما يكون مجيئه ليتوثق لكونه لم يصدقه وارسله قومه ليسألهم قال شيخنا وفيه نظر
لما تقدم ان الزعم يطلق على القول المحقق كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم
الخليل في مقام الاحتجاج واما ثانيا فلو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق على ان القرطبي استدل به
على صحة ايمان المقلد للرسول صلى الله عليه وسلم ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح وبالجملة فتطرق الاحتمال
ولم يتعين ان يكون ضمام قصد العلو وكذا نازع بعضهم في كونه قصد ذلك بقوله في باقي الخبر وانا رسول من ورائي على
[illegible] قصد العلو فعدم الانكار يحتمل ان يكون لكونه جائزا ولكن قد استدل له بقول النبي صلى الله عليه وسلم
تميم الداري كما رواه كما في بعض طرق حديثه في الجساسة انه تميم حدث الناس بما حدثتني وبقوله ايضا خير الناس
قرني الحديث فان العلو يقربه من القرون الفاضلة وقد قال بعضهم من ادرك اسنادا عاليا في الصغر حاسد
الشيخ [illegible] والكبير ان يكون من قرن افضل من الذي هو فيه والذي بعده ويليه ويتيسر اليه قول محمد بن اسلم الطوسي
قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل فان القرب من الرسول بلا شك قربة الى الله ونحوه قول حفص بن [illegible]
في جزء ما قرب سنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخريجه نرجو بهذه الاحاديث ان نكون من جملة من قال
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم اسند الى [illegible] قال القرن مائة [illegible]
عاما قلت وهذا انما يأتي في تحديده ولكن اشهره ما وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم مما يدل
على ان القرن مائة ويمكن الاستدلال للعلو ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لما اخبره عبد الله بن زيد برؤيته في المنام
الاذان واعلمه بالفاظه وكيفيته قال له القه على بلال ولم يلقه صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه وبقول ابن عباس حين سمع
عن عائشة بعض الاحاديث لو جئت ادخل عليها لدخلت حتى تشافهني به وكذا مما استدل به له استحباب الرحلة اذ
في الاقتصار على النازل ابطالها كما قال الخطيب ابطالا لاو تركها وقد رحل خلق من العلماء قديما وحديثا الى الاقطار البعيدة
طلبا للعلو كما قدمنا قال الامام احمد وكان اصحاب عبد الله يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون
منه وهذا كله شاهد لتفضيل العلو وهو المشهور بل حكى الحاكم خلافه وحينئذ فلا يكتفي بسماع النازل مع وجود
العالي وقد حكى الخطيب في الكفاية عدمه ثم عقبه بذكر من ادلة الاول قول البراء رضي الله عنه ليس كلنا كان يسمع
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضياع واشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث
الشاهد الغائب وقول حماد بن زيد كنا نكون في مجلس ايوب السختياني فيسمع رجل الحديث عن ايوب فنكتبه منه
ولا نسال منه ايوب عنه ومال احمد الى الاكتفاء به حيث فرط بالاشتغال بالعلو من يستر شيئا بالاستنباط
ونحوه فانه قال لابن معين ان فاتك حديث بعلو وجدته بنزول وان فاتك عقل هذا الفتى يعني امامنا الشافعي
رحمه الله او شك ان لا تراه من اهل النظر كما حكاه ابن خلاد والخطيب غير متيقن له فالعلو
كما قال بعض الزهاد من زينة الدنيا قال ابن دقيق العيد وهو كلام واقع فالغالب على الطالبين ذلك قال وقولهم العلو
قرب من الله يحتاج الى تحقيق وبحث وكانه لما العلة تتضمن من اثبات الجهة وذلك غير مراد وانه يجب على الراوي ان
يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن
خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس يعني من جهة ان البحث والله اعلم في الخبر اكثر منه في القياس فاحتاج

[illegible]

أو لأن تقديم الناس مع اشتماله على كثرة الوسائط تنقيته لتكثير الخبر تنقيتهم ترجيح الخبر في جملة وشبها عند بعد القرب
ظاهر فوت بين مرتبتي الإنزال العبد في فسحة من دينه ما لم يطلب الإسناد يعني التعالي فيه واستهال بعض بلا إضافة
تلك كما قدمته في غير مراتب الصحيح أي القول بتفضيل النزول أي مردود على قائله لضعفه وضعف حجته
كما قال ابن الصلاح لأن كثرة المشقة فيه كما قال ابن دقيق العيد ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة أولى وأيده المصنف بأنه بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيد لتكثير
الخطا رغبة في تكثير الأجر وإن أداه سلوكها إلى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك أن المقصود من الحديث
التوصل إلى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم
وسبقه الخطيب فقال ومنهم أي ومن أهل النظر من يرى أن سماع العالي أفضل لأن المجتهد مخاطر وسقوط بعض
الإسناد مسقط لبعض الاجتهاد وذلك أقرب إلى السلامة فكان أولى وكذا قال ابن الصلاح العلو يبعد الإسناد
من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم
كثرة جهات الخلل قال وهذا جلي واضح ونحوه قول ابن دقيق العيد لا أعلم وجها جيدا لترجيح العلو إلا أنه
أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأن الطالبين يتفاوتون في الإتقان والغالب عدم الإتقان فإذا كثرت الوسائط
ووقع من كل واسطة تساهل ما كثر الخطأ والزلل وإذا قلت الوسائط قل انتهى وهذا موافق لما ذكره الأصوليون
في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت لأن احتمال الغلط فيما قلت وسائطه أقل ثم إن ما علل به تفضيل النزول
[illegible] ... [illegible] ونحو ذلك ... [illegible]
تدريبهم [illegible] ... [illegible] ونحوه قول المصنف وسيأتي ذكر مسألة
[illegible] ... ابن دقيق العيد ... [illegible] ... العلو ومع ذلك فالعلو فضل وطلبه
[illegible] وحينئذ فمحل [illegible] ... [illegible] ... بالنقل على ... له ومدحهم
[illegible] ... [illegible] ... ابن ... من طريقه الأسطوانيين
[illegible] ... [illegible] ... مع إمكان العلو وقال الإسماعيلي وهذا
عند البخاري في غير حديث ... ذلك من أحسن ما أدركه من الإسناد وأتى من الرواية من طريق معمر
لأن أكثر حديث معمر وقع له بنزول على أن البخاري قد روى عن جماعة ممن سمع منهم تلميذه مسلم بواسطة بينه وبينهم
كأحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن منيع وداود بن رشيد وسريج بن يونس وسعيد بن منصور وعباد بن موسى الختلي
وعبيد الله بن معاذ وهارون بن معروف مع أن فيهم من روى عنه بدونها إما لكونه لم يسمع تلك الأحاديث إلا منهم
والتبرك كما بسطت في محله وقيل لابن معين في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال وسند عال وقد
قسم أبو الفضل ابن طاهر وابن الصلاح ومن تابعهما العلو خمسة أقسام مع اختلاف ... في
ماهية بعضها وهي ترجع إلى علو مسافة وهو قلة الوسائط وإلى علو صفة فالأول من الأقسام ما هو علو
مسافة على مطلق وهو ما فيه قرب من حيث العدد من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تارة يكون بالنظر لسائر
الأسانيد وتارة بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه عدده أكثر وقد التمس ... لا يعل الأجل
من باقي أقسامه والعلي ... العراقي ولكن محله ... بالنقل أن القرب مع ضعفه بسبب بعض
رواته لا عبرة به ولا التفات إليه خصوصا إن اشتد الضعف حيث كان من طريق بعض الكذابين الذين ادعوا
السماع من الصحابة كأبي هدبة إبراهيم بن هدبة وخراش ودينار وعثمان بن الخطاب المعروف بأبي الدنيا الأشج وكثير بن سليم
وموسى الطويل ونافع أبي هرمز ويحيى ... وبشر ... أنس ويعلى بن الأشدق ويغنم بن سالم وأبي خالد السقا
والذين ... نسطور وابن
... وبشر بن عبيد الله ... في الصحابة وقد أنشد الحافظ السلفي ... عنه قوله

حديث

١٧١

[illegible]
القيسي

حديث ابن نسطور ويسر ويغنم ۝ وقول أشج الغرب ثم خراش
ونسخة دينار وأخبار تربه ۝ أبي هدبة البصري شبه فراش

وعنى بهما محمد بن جابر الوادياشي بثالث

وزيد ثامن وابن أبي الدنيا بني تاسع ۝ ربيع بن محمود وذلك فاشي

ولو قال كذا رتن لكان أصلح وأنشد في غالب المتقين الحافظ ابن ناصر الدين فقال

إذا جاء مرفوعا حديث لستة ۝ فعد ولا تقبل فذاك تخرص
رتن وابن نسطور ويسر ... ۝ وسرباتك ثم الربيع الملقص
ولا تقبلوا عن صاحب قول جلة ۝ أبي خالد ... ويغنم ...
وبشر ودينار خراش أشج مع ۝ فتى بكر ... ابن هدبة ...

وتمييز صحيح العالي من سقيمه يشترك فيه المبتدي ويجهله غالب العارف ولأجل ذلك قال الذهبي في سير النبلاء
المحدث يفرح بعلو الهدية ... من شيوخنا ... فاعلم أن ... بعد وسنفه صاحب شرف أصحاب
الحديث قال تبعا للحاكم والخليلي ليس العالي من الإسناد ما يتوهمه عوام الناس يعدون الأسانيد فما
وجدوا منها أقرب عددا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يتوهمونه أعلى كنسخة خضر بن أبان عن أبي هدبة عن
أنس ونسخة خراش ... من ... ونحوه الحج ... لم يوجد في مسانيد العلماء منها حديث واحد
قال وأقرب ما يصح من الأسانيد بعدد الرجال نسخة يزيد بن هارون عن سليمان التيمي وحميد كلاهما عن أنس
انتهى ومن العجائب أن شيخ شيوخنا السراج ابن الملقن مع جلالته عقد مجالس الإملاء فأملى كما قال شيخنا المسلسل
بالأولية ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين ونحا يعلو بها قال شيخنا وهذا مما يعيبه أهل النقد
أن النزول حينئذ أولى لأنه حينئذ كالعدم انتهى وأعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
بالإسناد الصحيح عشرة أنفس وذلك من الغيلانيات وجزء الأنصاري وجزء ابن عرفة وجزء الغطريف ونحوها
ويقع لي العشاريات بالسند الصحيح من المعجم الصغير للطبراني وغيره ولا يكون الآن في الدنيا أنزل منه بعد القدر
وكذا أفردت العشاريات لشيخي بالأسانيد المتماسكة ولشيوخه بالأسانيد الصحيحة وشيوخها وأمليت من ذلك جملة وخرج
منها من مرويات شيخ التنوخي مائة وأربعين حديثا ومن مرويات شيخه المصنف سفينة كمل بها الأربعين التي كان
الشيخ خرجها لنفسه وأفردت التساعيات من حديث جماعة من شيوخ شيوخنا كالقاضي عز الدين بن جماعة وأبي
عبد الله البياني وكذا لأبي علي الحسن بن علي اللخمي الصيرفي ولأبي حيان والتساعيات وأفردت الثمانيات من حديث من بيننا
وبينه واسطتان كالنجيب الحراني وشهدة خاتون وكذا الرشيد العطار والضياء المقدسي والسباعيات لمن بيننا وبينه
ثلاث وسائط كأبي جعفر الصيدلاني والسداسيات لمن بيننا وبينه خمسة كأبي عبد الله الرازي وزاهر بن طاهر
والخماسيات لمن بيننا وبينه خمسة أيضا كأبي الحسن ابن التقشري ... وأفردت من سنن الدارقطني والرباعيات من
بيننا وبينه سبعة كأبي بكر الشافعي ويقع أعلا ما في صحيح مسلم وأبي عوانة والسنن للنسائي وأما الثلاثيات ففي مسند
إمامنا الشافعي وغيره من حديثه منها جملة وكذا الكثير في مسند أحمد وما ينيف عن عشرين حديثا في صحيح البخاري
وليس عند مسلم منها ما هو على شرطه وحديث واحد في كل من أبي داود والترمذي وخمسة أحاديث في ابن ماجه لكن من طريق
بعض المتكلمين فيه وفي معاجم الطبراني منها اليسير والثنائيات في موطأ الإمام مالك والوحدان في حديث الإمام
أبي حنيفة لكن بسند غير مقبول إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة والثاني من الأقسام علو نسبي وهو
القرب من أئمة الحديث ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط كالأعمش وابن جريج والأوزاعي وشعبة
والثوري والليث ومالك وابن عيينة ونحوهم من حديث التابعين وكذا من حدث عن غيرهم فإذا كان ذلك أي
مع الإسناد إليه كما سلف فهو الذي فيه ... وإلا فلا ... السند الجيد ... وسائطه إلا

كثير عبد

بحديثه وحميد بن عرفة وسواء كان العدد في هذا القسم من ذلك الامام الي ه عاليا كابن عيينة وكل من الز

وحميد وغيرهما عن انس او نازلا كابن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن معمر بن ابي

حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر بن الخطاب لكنه في العالي الغاية القصوى وقد ادرج شيخنا

ه في هذا القسم العلو الى صاحب تصنيف كالصحيح والكتب الستة وغيرها مما بيني وبين كل واحد منهم ثمانية

الصحيحين

وجابر وافرده ابن دقيق العيد في قسم مستقل وكذا ابن طاهر في تصنيفه في هذا النوع لكنه جعله قسمين

احدهما العلو الى صاحبي الصحيحين وابي داود وابي حاتم وابي زرعة وثانيهما الى ابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما

وان كان اكثر حديث هو لا يقع لنا بعلو من غير جهاتهم وربما يكون عاليا عندهم ايضا الثالث من الاقسام

الا انهما لكن تقيده ايضا

ولم يعطه شيخنا عن الذي قبله ولا يوجد من كلام ابن طاهر

هي الصحيحين والسنن الاربعة خاصة لا مطلق الكتب علي ما هو الاغلب من استعمالهم ولذا لم يقيده

مسلم

ابن الصلاح بها ولكنه قيده بصحيح وغيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه الجمال بن الظاهري

الى لمسند احمد والشافعي فيه

وغيره من المتأخرين حيث يمثلونه بال

فلو كان يقع لنا حديث في فوائد من طريق الحسن الزعفراني عن ابن عيينة وهذا بيننا وبين ابن عيينة فيه

نسخة وهو على ما لو رويناه من البخاري او غيره ممن اخرجه منه اصحاب الكتب الستة لان بيننا الى كل من

البخاري ومن اشير اليه ثمانية وهو شيخه الذي من الواسطة بينه وبين ابن عيينة اثنان فصار بيننا وبين

ابن عيينة عشرة على انه قد يقع في هذا القسم يكون لما مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم

الله موسى عليه الصلاة والسلام كان عليه جبة صوف فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون

ما يريد من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف مع كونه علوا مطلقا اذ لا يقع هذا الحديث اليوم لاحد

اعلى من روايتنا له من هذا الطريق وهذا القسم هو الذي يقع فيه الموافقات وسائر ما اسلفته في اصل

التزجمة ال اي شيخ احد الستة كأن يكون مثلا اورد حديثا عن محمد بن عبد الله الانصاري

فيخرجه عنه من جزء الانصاري المشهور وذلك بدرجة كما هنا وقد يكون باكثر كما لو رويناه من البخاري

اي مع علو

اذ قد اتفقا في الانصاري ان يكون المخرج وافق احد اصحاب ال في

بدرجة فاكثر كحديث يورده البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة فنخرجه من جهة العدني عن ابن عيينة

وهو ايضا الموافقة نفس شيخه فيقال موافقه في شيخ شيخ فلان واما عند الاطلاق هو لو وقع من

طريق او بدل الراوي الذي اورده احد اصحاب ال من جهته ومن لطيف الموافقة وعزيزها ما وقعت فيه

الموافقة لكل من البخاري ومسلم مع ان كلا منهما رواه عن شيخ غير شيخ الاخر فيه منها ما رويناه من طريق ابي

نعيم قال حدثنا ابو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا سليمان

ابن بلال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد رفعه ان في الجنة بابا يقال له الريان فان مسلما رواه عن ابن ابي

شيبة والبخاري رواه عن القطواني فوقع لنا موافقة لهما مع اختلاف شيخيهما واما ما تقع الموافقة فيه في شيخ

يروياه عنه فقط قال ابن دقيق العيد اتفقا فيه او كذا بقية اصحاب الكتب الستة في الرواية عن شيخ

بندار

بندار هو محمد بن بشار وابن ا هو ابو موسى محمد والجهضمي هو نصر بن علي وابو سعيد هو سعيد بن سعيد

الاشج وعمرو هو ابن علي الفلاس والقيسي هو محمد بن معمر والغساني هو زياد بن يحيى ويعقوب هو ابن ابي

الدورقي والعنبري هو العباس بن عبد العظيم والجوهري هو ابراهيم بن سعيد ولكن العباس انما خرج له البخاري

تعليقا وهو شرب من يقع رواية البخاري عنه في صحيحه صريحا وانا جزمت ابن عساكر بيوة فيما والد شيخنا محتاج اي

ابو كريب

ابو كريب روى عنه جميعهم والف بائي قال شيخ الهمذاني

ثم ان ا عين يطلقون اسم الموافقة والبدل مع العلو حيث فقد فلا يلتفتون لذلك كما قاله ابن الصلاح

ولكن قد يطلقونه مع التساوي في الطريقين ابن الظاهري وغيره من المتأخرين فان علا قيل فيه موافقة

عالية او بدل عالي ولذا قال شيخنا واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة

والبدل واقع بدونه انتهى بل في كلام ابن الظاهري والذهبي استعمال الموافقة في النزول لكن مقيدا بما قيد

المخرج اي ساوى احد اصحاب الستة اي من

في العلو فيقال موافقة نازلة

جهة العدد بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي في الموقوف او التابعي

في المقطوع او من قبله على حسب ما يتفق كما بين احد الستة وبين احد من ذكر في العدد سواء مع قطع

النظر عن ملاحظة ذلك ال والخامس لتساويهما في العدد وهي مفقودة في هذه الازمان

وما قاربها بالنسبة لاصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم لـ يقع لنا ذلك مع من بعدهم كالبيهقي والبغوي

في شرح السنة ونحوهما بل قد وقعت لي المساواة مع بعض اصحاب السنة في مطلق العدد لا في متن بخصوصه

وذلك انني كما قدمت بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث عشرة رواة ولذا وقع للترمذي

والنسائي من اصحاب السنة حديث عشاري فقالا انا محمد بن بشار زاد الترمذي وقتيبة قالا ثنا

عبد الرحمن هو ابن مهدي ورواه النسائي ايضا عن احمد بن سليمان عن حسين بن علي الجعفي كلاهما عن زائدة

عن فضيل بن

ورواه النسائي ايضا عن ابي بكر بن علي بن عبد الله بن عمر القواريري عن يوسف بن مهران ثنا

عياض عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن عمرو بن ميمون عن الربيع بن خثيم عن ابن ابي ليلى عن امرأة

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل وقال النسائي عقبه لا اعرف في الدنيا

الصحيح اسنادا اطول من هذا قلت وسيأتي قريبا مع عند النسائي ايضا مثال الرابع اما

اي زاد اصحاب الستة وصاحب الخمسة عشرة مثلا وبين ال ج وبينه احد عشر مع

تلميذه ويكون شيخ المخرج مساويا لاحد المصنفين هو المساواة للشيخ و المخرج وبينه بذلك لان

العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين والمخرج في هذه الصورة كانه لاقى احد اصحاب السنة فكانه

صافحه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه فالمصافحة لشيخ شيخه والمخرج

فالمساوون عن ذلك نوعا فيه ويسقط الطالبية فيقول الواحد في الصورة الاولى فيها سمعت مالان اسمى

ذلك الذي وقع التصافح معه وصافحته كأنك بالخيار في ذكر ذلك وعدمه ثم اذا ذكرته فانت بالخيار

فيما اذا كانت المصافحة لشيخك او شيخ شيخك وبين ان تعينه بان تقول وكأن شيخي او شيخ شيخي او تقول وكأن فلانا

فقط قال ابن الصلاح ثم لا يخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك

بعد عن شيخك فلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي تذكرها انت كذلك بالصفة فوقعت من

رجال امكن الانتقال وداخلت المصافحة الموافقة فان معنى الموافقة راجع الى

مساواة ومصافحة وحاصلها ان بعض من تقدم من رواة الفاتك العالي ساوى

ممن سمع شيخها مع تأخر صنفته عن صنفتها ثم قال اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك

الامام في اسناده لم تعل انت في ثم ذكر انه لما قرأ ابو علي شيخه ابي المظفر ابن السمعاني الاربعين لابي

البركات الفراوي وفيه في حديث انه كانه هو شيخه سمعه من البخاري فقال ابو المظفر انه ليس يعالي ولكنه

للبخاري نازل قال ابن الصلاح وهذا حسن لطيف شف وجه هذا النوع من العلو لكن قال المؤلف ان هذا

محمول على الغالب والا فقد يكون الحديث مع علوه النسبي عاليا لذلك الامام ايضا وذلك كما قال بعض المتأخرين

ان احد الائمة الستة في سماعه عنه في الوفاة لم يسمع منه من تأخر وفاته فيحصل للمخرج الموافقة العالية

من غير تنزيل لذلك اذ هو يكون من العلو المطلق وقد فرد كثير من الحفاظ كثيرا من الموافقات والابدال ومن
وسمعها كتاب الحافظ ابي القسم بن عساكر وهو مخرج اربعين في هذا الفن وكذا اخرج غيره واحد من حفاظ
المساواة والمصافحة وذكر ابن طاهر في تصنيفه المشار اليه عدة امثلة مما وقع له فيها المصافحة بل وذكر
فيه بالموافقة ما فيه نائبه وقرن كتب الخطابي وشبهه عنده بوصفين بعينه واجل شيخ
لمحمد بن ابي سعيد بن العراقي وحدثه عنده باعداد المذكور تقررت المصافحة معقودة في هذه الازمان ايضا
ونحن فلو قعت عل فاخبرني به محمد ابنة عمر بن جماعة عن جماعة منهم ابو حفص المزي انبا ابو الحسن
السعدي مشافهة عن عفيفة ابنة احمد قالت اخبرتنا فاطمة ابنة البرماني زوج ابن الفرج ويوسف القاضي
قال ثنا ابو تاحكم بن بكير وقال الثاني ثنا ابو الوليد الطيالسي قالا والليث انبا الليث حدثني الربيع
بن سبرة حدثني ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا حديث صحيح خرجه
مسلم والنسائي معا عن قتيبة عن الليث فوقع لنا بدلا لهما عاليا وورد النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة
من الصحابة منهم علي وهو متفق عليه من حديثه من جهة مالك وقد رواه النسائي في جمعه حديث مالك عن
زياد بن يحيى خياط في سننه عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن مسعر بن عن سفيان الثوري
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن علي فيا عجبا لقد كان شيخنا
لقيت النساء وما لحقه وورث عنه هذا حدث ولكن قد نازع القاضي ابو بكر بن العربي في التمثيل العجلي
فيه تختلف في الطريقين كما وقع فيما نقله ابو عبد الله بن رشيد في فوائد رحلته وقال بل التنزيل في التابع
والصحابي سوا اذ المقصود انما هو الغاية العظمى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم قال وقد عمل بهذا التنزيل
غير ذلك القاضي عياض في معجم شيخه القاضي ابي علي الصدفي وعمل به غيره من المتاخرين وهي طريقة عند
المشارقة مشهورة معروفة ما رايت ولا سمعت من انكرها مثل الحكم فيه من تنزيل او مثال اخر كذا
سماه عصرية ابن دقيق العيد في بعض اقسامه وجعله قسما مستقلا تقارب علو التنزيل ويقال له ابو عمرو
ذات يكون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة انفس ويكون المصنفين بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة مثلا فنترك هذا عم منزلة شيخ شيخنا حيث انقرضت الاقسام الثلاثة التي هي علو المسافة
فلنشرع في علو الصفة وعبر عنه شيخنا وغيره بالعلو المعنوي ويقال كما قال بعض محققي مشايخنا انه منشع
ومدار على وجوه ترجحات وثنتيها وفلتها وبحسب ذلك يقع الاختلاف بين ائمة الشان في ان يصحح به
بالعصر الاخر اذ تعصب د يزيد الظن وربما ما يرجع الى صفة الراوي كان يكون افقه او حفظ واتقن او
اضبط لسنة لم يروعنه او اقدم سماعا من غيره وفاته قال وعلو الصفة عندنا به الحديث بالتدليس
ارجح من علو المسافة خلافا للمشارقة يعني المتاخرين وارجح هذا قال العماد بن كثير انه نوع قليل الجدوى
بالنسبة لما في الفنون ونحوه قول شيخنا وعظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير حيث اهملوا
ما هو اهم منه وسبقه ابن دقيق العيد فقال وقد عظمت رغبة المتاخرين في طلب العلو حتى كان
ذلك سببا لخلل كثير في الصنعة ولم يكن فيه الا الاعراض عمن طلب العلم نفسه
ورانهم طلبا للعلو وتقدم السماع وكذا قال ابن الصلاح عند ذكر الموافقات وما وقد كثر اعتنا
المحدثين المتاخرين بهذا النوع يعني بمفرده وجمعوا على حدة كما فعل ابن كثير قال وجدته في كلام
بعض شيوخه وابن ماكولا والحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جا بعدهم فاول اقسام علو الصفة
ويلي الرابع الاسناد في احد رواته بالنسبة لمن تاخر الوفاة عنه اشترك معه في الرواية
عن شيخه بعينه فسماعنا مثلا للبخاري ممن رواه لنا عن والتقي ابن حاتم او النجم ابن رزين او الصلاح

الزرقاوي او غيرهم ممن هو في طبقتهم اعلى منه ممن رواه لنا عن عائشة ابنة عبد الهادي وان اشترك الجميع في روايتهم
له عن الحجار لتاخر وفاة عائشة عن الجميع وكذا سماعنا لمسلم ممن رواه لنا عن التقي بن حاتم او النجم البالسي
والتقي الذهبي او غيرهم ممن هو في طبقتهم اعلى منه ممن رواه لنا عن الشرف ابن الكويك وان اشترك الجميع
في روايتهم له عن الزين عبد الرحمن بن عبد الهادي لتاخر وفاة ابن الكويك عن الجميع له ابن الصلاح ١٢٩٣
بان روايته عن شيخ عن خبر عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايته عن شيخ عن خبر عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساويا
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف فالبيهقي مات في سنة ثمان وخمسين واربعمائة والاخر
مات في سنة سبع وثمانين واربعمائة وممن صرح بهذا القسم في العلو ابو يعلى الخليلي في الارشاد فقال قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وقد صرح به ابن طاهر في تصنيفه
المشار اليه ومثله برواية الحسن عن انس حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة الى جنب خشبة
قال هي اعلى من رواية حميد عنه لان وفات الحسن كانت في رجب سنة عشر ومائة ووفات حميد في سنة ثلاث واربعين
ومائة قال فلا يكون الاسناد الى الحسن مثل الاسناد الى حميد وان استويا في الرتبة بل الطريق الى الحسن اعلى واجل
قال فان الراوي لهذا الحديث عن الحسن هو المبارك بن فضالة وتوفي في سنة ست وستين ومائة والراوي له عن حميد هو
يزيد بن هرون وتوفي سنة ست ومائتين قال وقد يقع في طبقات المتاخرين ما هو اعجب من هذا فان البخاري
حدث في كتابه عن احمد بن ابي داود واسمه علي المعروف بمجلد لاحمد عن روح بن عبادة حديث انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك وحدث به بعينه ابو عمرو بن السماك عن ابي
وبين وفاتهما ثمان وثمانون سنة فالبخاري كانت وفاته في سنة ست وخمسين ومائتين وتاخر شيخه المذكور بعده
اربع عشرة سنة حتى سمع منه ابن السماك ثم كانت وفاة ابن السماك في سنة اربع واربعين وثلثمائة وان
اجتمعا في المنزلة فقد افترقا في الجلالة وتقدم السماع ولا يكون الطريق الى البخاري كالطريق الى ابن السماك انتهى
ما تقرر ان لتقدم الوفاة يكون حديثه اعلى سوا تقدم سماعه او تقدم او تاخر وان كان في التاخير بعدا ثم كما
سياتي في الذي بعده لان المتقدم الوفاة تعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيله ويه
كذلك على ان ابن ابي الدم قد نازع في اصل هذا القسم وقال لم نر علم هذا انه اذا روي صحابيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن كل منهما جماعة وتسلسلت سلسلة كل جماعة عن روي عنه وتساوى
العقي بان مع العدالة في الصفات وتساوى الاسناد في العدد وصفات الرواة الا ان احد الصحابيين
توفي قبل الاخر ان اسناد من تقدمت وفاته اعلى من اسناد من تاخرت وفاته قال وهذا لا يعلمه منقولا
كذلك وهو لازم لا محالة انتهى والظاهر ان ابن دقيق العيد ايضا لم يرتضه فانه لم يذكره في الاقتراح
وكذا لم يذكره شيخنا في توضيح ال ثم ان هذا كله في العلو المبتني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة
شيخ الى شيخ وقياس راو براو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك لا مع التفات لامر اخر
او بالصرف للضرورة فقد اختلف في حده فقد يكون للمحدث بمضي خمسين سنة من السنين بعد وفاته كما نقله
الحافظ ابو علي النيسابوري عن شيخه الحافظ ابي العباس احمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا
الدمشقي شيخ الشام وكان من اركان الحديث انه قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو
الله من سنين اي من السنين كما قال الحافظ ابو عبد الله بن منده انه اذا مر على الاسناد ثلاثون
سنة فهو عال قال ابن الصلاح وهذا اوسع من الاول يعني سوا اراد بالله من موته او من حين السماع
منه ولكنه في كما قال المصنف بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا قال والظاهر انه اراد اذا
على اسناد كتاب وحدث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك ككتاب البخاري في سنة
وسبعمائة اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان اخر من

يرويه عاليا وهو الحجار ايضا في سنة ... ج وثمانين وثمانمائة على من يرويه عن اصحاب الحجار وحينئذ فانه
قد صعد عليه ... خمس وثمانين وستين سنة و... اكثر وهو في هذه الطبقة لان اخر من كان يرويه
بالسماع عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي وماتت في ربيع الاول سنة ست عشرة وثمانمائة وقال الحافظ
المزي ... وسمع ... الذي اخبرنا ... وهو الحسن ... شيخ شيخه قبل ان يولد فسماعه من شيخه ...
عليه ثاني اقسام الصفة وهو خامس الاقسام ... ايضا بسبب قدم سماع احد رواته بالنسبة
لراو اخر اشترك معه في السماع من شيخه او ممن سمع من رفيق شيخه وذلك بان يكون سماع احدهما من ستين
مثلا والاخر من اربعين ويتساوى العدد ... فالاول اعلى ممن تقدمت وفاته على الاخر ... ولذا
نبه عليه ابن الصلاح تبع الذي خلط بينه وبين القسم الذي قبله ... ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد
واحدا ... مفترقات في صورة نادر وقوعها فيما ... قريبا وهي ما اذا تاخرت وفاة المتقدم السماع
... فيما يظهر عليه ابن الصلاح على انه قد ينازع في ترجيح المتقدم حيث لم يكن الشيخ اختلط
او خرف لهرم او مرض بانه ربما كان حين حدثه لم يبلغ درجة الاتقان والضبط فيما انه يمكن ان
يقال قد يكون المتقدم السماع متقنا ضابطا والمتاخر بعكس ... درجته ومع فقد هذا اذ لم يحصل
ترجيح ... ومن صور علو الصفة ايضا ... الخليلي بقسم تساوي السند من ... احدهما
يكون رواته حفاظا علماء فهذا على من ... وهو نظير ... العلو المعنوي باسناد جميع رجاله حفاظ ثقات
او ... او نحو ذلك مثل ان يكون سنده صحيحا كما سياتي اخر الباب وكذا من اقسام العلو ما لم يلتحق
بصفة ولا اسناد ... الحديث الذي لا بد للمحدث من ايراده في تصنيف او احتجاج به ويعز عليه وجوده
من طريق من حديثه عنده بواسطة واحدة الا اكبر منها فهو ... نزوله بالنسبة ما عنده عال له ... اشار
... ذلك بان البخاري مع كونه ... بين اتباع التابعين وبين اماثل اصحاب مالك روى
... حديث لابي اسحق الفزاري عن مالك الذي يرويه عن التابعين ... وهو تصريح مالك بالتحديث فكان
بينه وبين مالك فيه ثلاثة ... فهذه اقسام العلو على ... استقصاها ... الشافعي ...
... اسانيده للعلو في اقسامه الخمسة الا وضده قسم من اقسام
النزول فهو ايضا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما قدم ... ما في الصحيحين
ما وقفت عليه مما ... ومن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث كحديث ...
... في تفسير ... وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث ... في اللعان
... الايمان والنذور ... قول الله تعالى او خبر ... وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة
في ... من التوحيد واربعها في البخاري وحديث النعمان الحلال بين وحديث ... بن كعب
الاحد ... الخامس وهو في مسلم ... فيه الصحابيات ... ووقفت النسائي على ... بين
شارك الترمذي في احدهما ... ... في النزول كقول علي بن المديني ...
... والمستملي ... في الجامع للخطيب وغيره ... ابن معين ... في الجامع ايضا انه قرحة في الوجه
... ضرورة ... لسماعه ... في جمع ... ... شيوخه على
حروف المعجم ... وجود غيره في البلد ... الاحاديث البلدانيات كما اتفق للحافظ
الخطيب انه كتب ببيت المقدس عن شاب اسمه ... وله عن بعض ... الحيا
... اسمه ... في ذلك حيث ... على امراة اسمها ... نزول اسناده او ما لم ... النزول
بصفة مرجحة كزيادة الثقة في رجاله على العالي ... او ... او فقه او كونه متصلا بالسماع وفي
العالي حضور او اجازة او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول

ليس

ليس بمذموم ... ونحوه قول ابن الصلاح وما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا
تعين دون العلو طريقا الى فائدة راجحة على فائدة العلو ... قال بعضهم وفيه نظر لانه
والحالة هذه لا يسمى نزولا مطلقا ... وقد رويناه من جهة عبد الله بن هاشم الطوسي وعلي بن
... ايضا انا كنا عند وكيع فقال ايما احب اليكم الاسنادين الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود او
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فقلنا الاعمش عن ابي وائل فقال يا سبحان
الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء
خير من ان يتداوله الشيوخ وقد فصل شيخنا تفصيلا حسنا وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ وان
كان للمتن فالفقهاء واذا رجح وكيع الاسناد الثاني مع نزوله بدرجتين لما امتاز به ... من الفقه المنضم
معرفة الحديث على الاسناد الاول مع كونه صحيحا فكيف ... مما لا يصح بل شك مع النزول هي
المعنوي والتحقيق العالي عند فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد ...
واليه اشار السلفي حيث قال الاصل الاخذ عن العلماء ... اولى من علو الجهلة على مذهب المحققين من
النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقال ابراهيم بن الجنيد قلت لابن معين ما
احب اليك ... سفيان الثوري عن فلان او فلان يعني عنه او عن رجل عن المعافى بن عمران يعني
عنه فقال عن رجل عن رجل حتى عد خمسة او ستة عن المعافى احب الي وروى السلفي وكذا الخطيب
من طريق ابن معين قال الحديث ... عن ثبت خير من علو عن غير ثبت قال السلفي وانشد محمد بن ...

علم النزول ... فهو ...
ان النزول اذا ما كان عن ثبت ... اعلى لدي من علو غير ذي ثبت

واسندها الخطيب في جامعه ابي بكر بن الانباري انه انشدها قال الله اعلم وكذا اسند عن محمد بن عبيد الله ...

لقاني عن رجال ... تقيسهم نزول ... هو خير من لقاني بعلو من ...

وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي

ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدلينا ... خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا

وللخطيب من جهة ... بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عمرو وذكر له قرب الاسناد فقال حديث بعيد الاسناد
خير من حديث قريب الاسناد سقيم او قال ضعيف وعن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد
وجودة الحديث صحة الرجال ... ما حكاه ابو سعد السمعاني عن والده عن ابي القاسم عبد الله بن علي
... الملك ... انه قال مذهبي في الحديث غير مذهب اصحابنا ... يقولون
ان الحديث العالي ما قل رواته وعندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
بلغت رواته مائة وكذا قال ... الاصول في ... الاوسط علو الاسناد ... اصحاب الحديث
... في البحث عنه ... حديث ... عبارة عن قلة الرجال وانما هو عبارة عن الصحة ولهذا
... اذا وجد ... طريقان احدهما خمسة ... ويقولون ... نسقه

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند اولي الحفظ ... والاتقان صحة الاسناد
واذا ما ... في حديث ... فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب ونحوه قول ابن ... القول بان العالي ما صح سنده وان كثرت طرقه هذا اصطلاح خاص
... الاسناد ... لكن هذا اقرب ... بالوصف العلو ... ليس في الكلام

عرجه [illegible] لم يجمع من سلف حديثا على [illegible] بيد ان جمهور المتأخرين [illegible] بالاثر المعدون الايراد العالي
ومن ثم [illegible] واكثر المتقدمين الا على [illegible] ومن امثلته في البخاري قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا
[illegible] ح وثنا ابو نعيم [illegible] ثنا محمد بن فليح ثنا ابي وقوله ثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق ح
وحدثني احمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق وفي مسلم ثنا ابن نمير
[illegible] عن وكيع وثنا اسحق بن ابراهيم انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش وثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي وابو بكر بن نافع كلاهما عن ابن مهدي عن الثوري عن الاعمش [illegible] الا النكتة
[illegible] ومنه قول البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري فذكر حديثا ثم قال ثنا ابو نعيم عن
سفيان نحوه [illegible] وزينته بالترقي مع تقدم ابن الصلاح اخرها في نوع
مستقل ثم [illegible] وكان الانسب تقديمها الى الانواع السابقة وفيه الغريب اي الافراد
والعزيز [illegible] لم يجعل ترتيبه [illegible] وتبعه في ترتيبه [illegible] اي المعروف الذي
[illegible] من امام جمع حديثه [illegible] الذي رواه [illegible] عن كل واحد من الثقات وغيرهم اما لجمع
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث السفر قطعة
من [illegible] فانه لم يصح الا من جهة مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة فيما ذكره غير واحد من الائمة لكن
الغرابة فيه متعقبة برواية ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي صالح وهي صحيحة
او بطرق [illegible] عصام بن رواد عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القسم عن عائشة ولكنها ضعيفة او ببعضه وذلك
[illegible] المسند [illegible] في متن [illegible] غيره زيادة كحديث زكاة الفطر حيث نقل انه منفرد
بها [illegible] من الحفاظ بقوله من المسلمين والحديث [illegible] حيث رواه الطبراني في [illegible]
من رواية [illegible] وزياد بن منصور [illegible] هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible] مرفوعا كله وانما تفرد
منه [illegible] والثاني كحديث [illegible] عيسى بن يونس [illegible] سعيد بن
سلمة بن ابي [illegible] هشام بن عروة عن [illegible] عبد الله بن عروة عن [illegible] عن عائشة ورواه الطبراني من حديث
[illegible] وزياد [illegible] هشام بدون واسطة [illegible] فهذه [illegible]
[illegible] اليه الترمذي في اخر كتابه [illegible] النووي في التقريب قال بعض المتأخرين وكانه نظر الى ان [illegible]
[illegible] عن غير الثقات [illegible] بالعصر للمشهور [illegible] على الاعم المشهور
[illegible] من الائمة كالزهري وقتادة [illegible] الائمة [illegible] والحاصل ان الغريب على قسمين
مطلق [illegible] فهو الافراد كما سبق في [illegible] التغاير بينهما
ولذلك قال بعض المتأخرين ان الاحسن في تعريفه ما قاله [illegible] انه ما شذ طريقه ولم يعرف راويه بكثرة
الرواية [illegible] لعدم التقيد [illegible] الشهاب [illegible] بانه ما [illegible] او بعضه
[illegible] من جميع [illegible] فينفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع التابعي [illegible] او ما يكون مرتبا بطرق عن جماعة من
الصحابة وينفرد به عن بعضهم تابعي [illegible] وهذا خلاف [illegible] دون الغريب فانه على قسمين ايضا مطلق
ومقيد [illegible] افتراق اولهما عن الفرد [illegible] التفرد في [illegible] فهو اخص ايضا ويحمل التفرد
بين [illegible] قد فرق [illegible] انهما مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث [illegible] يطلقونه على الفرد المطلق وهو الحديث الذي لا يعرف الا من
طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي قال وهذا من حيث
[illegible] واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او
اغرب به فلان [illegible] على ان ابن الصلاح انما [illegible] انهما من جنس [illegible] فقال وليس كلما عد من انواع

الافراد

الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد قلت الان [illegible] بقوله انفرد به اهل
البصرة مثلا واحد من اعلامها فهو الغريب وربما سمي كل من قسمي الغريب [illegible] قال الحاكم في الحديث
الذي اخرجه البخاري في كتاب الصلاة عن عمرو بن زرارة عن عبد الرحمن بن واصل ابي عبيدة الحداد
عن عثمان بن ابي رواد عن الزهري قال دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت هو اضيق حديث في البخاري سالني عنه ابو عبد الله بن ابي
[illegible] يعني احد مشايخه فاخرجته له فسمعه يعني سمعه شيخه منه عن علي بن ابي حسان عن احمد بن سلمة عن
عمرو وكان ضيقه مخصوص برواية الحداد عن ابن ابي رواد والا فقد علقه البخاري عقب تخريجه للرواية
الاولى من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن ابي رواد من طريق البرساني وصله الاسماعيلي في مستخرجه وابن
ابي خيثمة في تاريخه واحمد بن منيع [illegible] في جمعه لحديث الزهري ومن طريقه رواه ابو نعيم في المستخرج اذا
علم هذا فقد قال بعضهم الغريب من الحديث على [illegible] الغريب من الناس فكما ان غربة الانسان في البلد
تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض دون البعض ثم قد يتفاوت
معرفة الاقل منهم تارة والاكثر اخرى [illegible] فكذا الحديث [illegible] اي المروي من طريق امام يجمع حديثه
لراويه [illegible] فقط وكذا من [illegible] هو كما قال ابن الصلاح تبعا لابن منده النوع الذي يقال له
سمي بذلك اما لقلته ووجوده لانه يقال عز [illegible] بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث
لا يكاد يوجد واما لكونه قوي واشتد بمجيئه من طريق اخرى من قوله عز يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا
اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا وجمع العزيز عزاز كشريف وشراف قال

ص

ثم هو [illegible] على الافتراق بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طبقاته [illegible] بانه تفرد به او
اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا الا اجتماع ثلاثة فاكثر على روايته في بعض طبقاته ايضا ومشى على ذلك شيخنا
حيث [illegible] حديث شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا امرت
ان اقاتل الناس بانه غريب تفرد به شعبة به عن واقد ثم تفرد به ابو غسان [illegible] به عن عبد الملك بن الصباح
راويه عن شعبة [illegible] بن عثمان عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة ثم تفرد به عبد الله بن محمد المسندي
وابراهيم بن محمد بن عرعرة به عن [illegible] وسبقه لنحوه ابن الصلاح حيث [illegible] للمشهور بحديث الاعمال بالنيات مع كون
اول سنده فردا والشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد بل قال [illegible] هذا الحديث انه غير مشهور
وذلك [illegible] وقال ابو نعيم في حديث سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي
رفعه مفتاح الصلاة الطهور انه مشهور لا نعرفه الا من حديث ابن عقيل فقال شيخنا ان مراده انه مشهور من حديث
ابن عقيل فهذه الشهرة النسبية نظير الغرابة النسبية في قوله فيما تفرد به الراوي عن شيخه غريب انما المراد به
فرد ذلك [illegible] من رواية هذا بخصوصه مع ان الشيخ قد يكون توبع عليه عن شيخه وعلى هذا التخريج
الحكم على حديث الاعمال بانه فرد في اوله مشهور في اخره يريد انه اشتهر عمن تفرد به فهي شهرة نسبية
[illegible] المطلقة وعلى هذا مشى بعض المتأخرين ممن اخذت عنه فعرف [illegible] اصطلاحا بانه الذي يكون في طبقة
من طبقاته راويان فقط ولكن لم يمش شيخنا في توضيح النخبة على هذا اذ قال وان حصره بوروده من طريق راويين
فقط غير كونه كذلك في جميع طبقاته وقال مع ذلك ان مراده ان لا يرد [illegible] منهما بان ورد باكثر في بعض
المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر واذا تقرر هذا فما كان [illegible] فيه
بالنسبة لكل واحد انفرد راويان عنه [illegible] حدثه فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما اكثر
طبقاته كذلك لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين قد ادعى فيه ابن حبان عدم وجوده

وكاد شيخنا ان يوافقه حيث قال انه يعني ان يشـ   بخلاف العزيزة التي   قال ويريد ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين يعني كما جرى عليه   جود مثاله ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس كما
في الصحيح ايضا قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة كما في الصحيح وسعيد على ما تحرر فالى
ثلاث شيخنا فيه مع عدم وقوفي عليه بعلو الفهم ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية كما في الصحيح وعبد
الوارث بن سعيد كما في مسلم ورواه عن كل جماعة   ان سمع راويه عن ذاك الامام من   بالنبا على
الـ   فوق ذا ثلاثة فاكثر ما لم يبلغ حد التواتر   اي النوع الذي يقال له المشهور وعبارة
ابن الصلاح في تعريفه لابن منده فاذا روى الجماعة عنه اي عن واحد من الائمة الذين يجمع حديثهم حديثا
سمي مشهورا ويقتضي ما عرفا به العزيز ايضا يجتمعان فيما اذا رواه ثلاثة ويختص العزيز بالاثنين والمشهور
باكثر من الثلاثة واما بالنظر لما عرفه شيخنا فلا يجتمعان ثم انه لا انحصار لهما ايضا في كون المنفرد عنه
ممن يجمع حديثه بل يشمل كل منهما ما لا يكون راويه كذلك وكذا ما ينفرد به الراويان في العزيز عن
راويين والرواة في المشهور عن ثلاثة او عن اثنين وما يكون الشهرة فيه في غالب طباقه بحيث
يحسن اطلاقها ودونها في بعض طباقه كما قدمته في العزيز الى غيرهما من الصور فاعلمه وسمي مشهورا
لوضوح امره يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة فاشتهر وعند   مستفيض على راي جماعة من ائمة
الفقه والاصول وكذا من بعض المحدثين سمي بذلك لانتشاره وشياعه في الناس من فاض الماء يفيض فيضا
وفيضوضة اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي قال شيخنا ومن غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه   به
وانتهائه بمعنى وفيما بينهما سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله   عن الواحد
كحديث الاعمال وانما   ابن الصلاح في التمثيل به والا   فبالنظر لما اقتصر عليه في تعريفه اذ
الشهرة فيه نسبية وقد ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب شيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة رجل
من اصحاب يحيى بن سعيد واعتنى الحافظ ابو القسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من
ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى يعني بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا
قال ابو بكر الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد ونحوه قول شيخنا في المستفيض انه ليس من
مباحث هذا الفن يعني كما في التواتر على ما سياتي بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد المخصوص
سواء كان صحيحا ام لا لكن لا اختصاص له بشموله الصحيح وغيره بل   من الانواع الثلاثة المشروحة
اي بعا حديث   عني الصحيح بالشامل الحسن   والسابق واحدا منها واحدا منها وان
لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العـ   ولكن الضعف في الغريب اكثر ولذا كره جمع من الائمة تتبع الغريب
فقال العدد   فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ترد في
حلية حديث فقال انما هو مرسل فقيل له ان ابن شيبة زعم انه غريب فقال   صدق اذا كان خطا فهو
غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر العلم الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس وعن
عبد الرزاق قال كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر   انه   يعني في المتن والاسناد معا كالحديث
الذي تفرد برواية متنه راو واحد كما قدمناه اولا   متقيدا بحيث يعرب   بالنقل اي
حسب وهو النسبي كان يكون المتن معروفا برواية جماعة من الصحابة فيتفرد به او من حديث صحابي اخر وهو من
جهته غريب مع ان متنه غير غريب ومن امثلته حديث ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه رفعه الكافر
ياكل في سبعة امعاء فانه غريب من حديث ابي موسى مع كونه معروفا من حديث غيره قال ابن الصلاح ومن
ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة يعني كان ينفرد به من حديث شعبة بخصوصه غندر قال وهو

الذي

الذي يغرب فيه   يعني غريب من هذا الوجه قال واري معنى القسم الثاني   معكوس لا يوجد   فما يصح
غريب متنا لا سندا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا
متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول ومتصف
بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة وممن
ذكر هذه الاقسام الثالثة ابن سيد الناس فانه شرحه من الترمذي تبعا لابن طاهر فيما افاده شيخنا لم يقيد
ثالثها باخر السند كابن الصلاح بل اطلقه ولكنه لم يذكر له مثالا لانه لا يوجد وانما القسمة اقتضت له ذكره وذكر
رابعا وهو غريب في بعض السند كالطرق التي قدمتها لحديث ام زرع باسقاط الواسطة بين هشام بن عروة وابيه
وقال فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح وخامسا وهو غريب في بعض المتن كرفع جميع الحديث
المذكور   اي قسمه اهل الحديث   ما كثر من اثنين عن بعض وانه ان في جميع طباقه
او معظمها وربما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا كعلماء امتي
كانبياء بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل كسرى ونسيا الغرابة   اشتهر على الالسنة وفي المدائح النبوية
ومنه قول الامام احمد كما اخرجه ابن الجوزي في اخر الجهاد من موضوعاته اربعة احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم صومكم
ولكن قد قيل ان هذا لا يصح عن احمد لان الحديثين المطوسين احدهما عنده في مسنده وسنده جيد مع مجيئه من
طرق اخرى وثانيهما عند صاحبه ابي داود بسند جيد ايضا هذا مع نظم العلامة ابي شامة المقدسي لهذه المقالة

اربعة عن احمد شاعت ولا   اصل لها من الحديث الواصل
خروج اذار ويوم صومكم   ثم اذى الذمي ورد السائل

بل قد يشتهر بين الناس احاديث لا   موضوعة بالكلية وذلك كثير جدا ومن نظر في الموضوعات لابن الجوزي
عرف الكثير من ذلك   من المحدثين وغيرهم حديثه   المسلمون من لسانه ويده
معرفته   نحو   صلى الله عليه وسلم   فقد رواه عن انس
جماعة   انس بن سيرين وعاصم وقتادة وابو مجلز لاحق بن حميد ثم عن التابعين جماعة منهم سليمان التيمي عن
ابي مجلز ورواه عن التيمي جماعة بحيث اشتهر لكن عند اهل الحديث خاصة واما غيرهم فقد   لكونه
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة والى مشهور مقصور على غير المحدثين كالامثلة المتقدمة
ولكن لا اعتبار الا بما هو مشهور عند علماء الحديث وقد اورد في الحديث المشهور بالبـ   ما تقرر من اقسامه
كما او كذا ينقسم ايضا باعتبار اخر فيكون   الى المتواتر وهو الاغلب فيه   فالمشهور
اعم ولذا قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا ينعكس يعني فانه لا   للتواتر الا بعد الشهرة وهو اسم ترادف
الاشياء المتعاقبة واحدا بعد واحد بينهما فترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا اي رسولا بعد رسول
بينهما فترة واصطلاحا ما يكون   من الابتداء الى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين
في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل   بحيث يرتقون الى حد   جميع   العادة معه تواطؤهم على الكذب او وقوع
الغلط منهم اتفاقا من غير قصد فبالنظر لهذا خاصة يكون العدد في طبقة كثيرا وفي اخرى قليلا اذ الصفات
العلية في الرواية تقوم مقام العدد او تزيد عليه هذا كله مع   من مشاهدة او سماع لان
ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه ونحوه كما اتفق ان سائلا سال مصريا ابا عوانة   فلما ولي
لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال السائل والله لانفعنك   يا ابا عوانة فلما اصبحوا ارادوا الدفع من
المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا راى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس
اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الله عز وجل اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس

يمرون نحوها فوجا اي بل ينكرون لذلك وهو ينكره فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على رد عو
الهم اذ ذلك كانت حجر بخلاف ما ثبت بنفسه العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين والامور النظريات اذ كل
واحد منهم خبره بنفسه وكله مفيد الافادته القطع بصدق خبره اذ لو ثبته بل جعله بعضهم شرطا خامسا
بخلاف غيره من اخبار الاحاد كما سلف وليس من مباحث الاسناد لانه لا يبحث عن رجاله لكونه لا دخل لصفات
المخبرين فيه ولذلك لم يذكره من المحدثين الا القليل كالحاكم والخطيب في اوايل الكفاية وابن عبد البر وابن حزم
وقال ابن الصلاح ان اهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد
ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد
في رواياتهم وله امثلة ... علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار الذي اخرجه غير واحد من الحفا ع
منهم الطبراني ويوسف بن خليل بجمع طرقه وبلغت عدة من رواه عند علي ابن المديني وتبعه يعقوب بن
شيبة عشرين بل ارتقت عند كل من البزار وابي نعيم الجرجاني للاربعين وزاد عليها ابو محمد بن صاعد عددا
وعند ابي بكر الصيرفي شارح الرسالة لستين ارتقت صحابيا باسم كما عند ابن الجوزي
في مقدمة موضوعاته وكبعض الاحاديث عنده اكثر من طريق بحيث زادت الطرق عنده على الستين وجزم
بذلك ابن دحية وزاد شيخ ابن الجوزي الزيادة عدد الصحابة على الستين ابو القسم الحتلي
المشهود لهم بالجنة انه المذكورين وقالوا اجاع ازيد من ستين صحابيا على روايته ومن
العشرة منهم ابن الصلاح حكاه ممن لم يسمه وهو موجود في مقدمة احدى النسختين
من الموضوعات لابن الجوزي الاول من كلامه والثاني نقلا عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائيني
وكذا نقله الحاكم فيما نقله عنه صاحبه البيهقي ووافقه عليه يشعر كلام ابن الصلاح باختصاصه بكونه
مثالا للمتواتر فانه قال ومن سيل عن ابراز مثال لذلك ثم من الحديث اعياه تطلبه قال وحديث انما الاعما ل
بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة لان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد
في اوايله على ما سبق ذكره نعم حديث من كذب علي نراه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم ووافقه
غير واحد على اطلاق التواتر عليه ولكن نازع غير واحد في اجتماع العشرة على روايته وبعض شيوخ شيوخنا
في كونه متواترا الا ان شرطه كما قدمنا التوالي فيه في الكثرة وليست موجودة في كل طريق من طرقه
بمفردها واجيب عن الاول بان الطرق عن العشرة موجودة في مقدمة الموضوعات لابن الجوزي وابن عوف
في نسخة الحيرة منها وكذا موجودة عند من بعده والثابت منها كما سياتي من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف الى طرق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط وعلى
كل حال فقد وردت في الجملة وعن الثاني بان المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في ذلك وايضا فطرق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت وحديث
علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل
في كل منها انه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا وكذا قال ابن الصلاح وفي بعض ما جمع من طرقه عدد التواتر
لم يخص هذا المتن بالامرين بل قد رواه ايضا كما ذكره ابو القسم بن منده في كتابه المستخرج من
كتب الناس للفايدة اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة بل عند ابن ابي شيبة وابن المنذر وغيرهما من طريق
الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من النبي ... على الخفين رخص في هذا امثال نعم جمع بعض الحفاظ
بان المسح على الخفين متواتر وعبارة ابن عبد البر منهم من روى المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو
اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وسبقه احمد فقال ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا وقال سالت

احمد

احمد عن اجود الاحاديث في المسح فقال حديث شريح بن هاني سالت عايشة وحديث خزيمة بن ثابت وحديث عوف
بن مالك قلت وحديث صفوان بن عسال قال البيهقي في ذلك توقيت للمقيم وكذا الوضوء من مس الذكر فقد ان
روايته زادت على ستين وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه ايضا قاله ابو القسم المذكور بالعرف
والحاكم ابو عبد الله وغيرهما من الايمة باسكان الجيم اي الصحابة بالنصب بل خصه
الحاكم بذلك فيما سمعه صاحبه البيهقي منه فقال سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الايمة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي
وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رحمه الله تعالى فقد رويت هذه السنة عن العشرة وغيرهم وقال ابن عبد البر
في التمهيد انه رواه بل اثنا عشر صحابيا واما البخاري فعزاه لبضعة عشر نفسا وكذا السلفي وعدهم ابن الجوزي
في الموضوعات اثنان وعشرون من رواه من الصحابة فبلغ بهم نحو الخمسين ووصفه ابن حزم بالتواتر
وبالجملة فالحديث الاول اكثرها عن الصحابة ورودا ولذا اقتصر عليه ابن الصلاح كونه يروى عن اكثر من ستين قال
وقد بلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد قال ثم لم يزل عدد روايته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والا سقطوا الى
تلف قد ارتفع عدتهم للاكثر من مايتين نفسا كما قاله ابو القسم بن منده ايضا وخرجها بعض النسابين
بزيادة قليلة على ذلك وبلغ بهم ابن الجوزي كما في النسخة المتاخرة من الموضوعات وهي بخط ولده على جمعه
ابيه ثمانية وتسعين واما ابو موسى المديني فقال انهم نحو المايتين بل اي زاد من الصحابة
وذلك بالنظر لمجموع ما عندهم وان كان الناظر عن العدة المذكورة بمصنف الحافظ ابي الحجاج يوسف بن
خليل الدمشقي وهو في جزءين فان ظاهر كلام شيخنا خلافه حيث قال ان الحافظين يوسف بن خليل وابا علي
البكري وهما متعاصران وقع لكل منهما في تصنيفه ما ليس عند الاخر بحيث تكملت المايتين من مجموع ما عندهما على
من هذا ثلاثة قول النووي في شرح مقدمة مسلم انه جاء عن مايتين من الصحابة ولم يزل في ازدياد ... العم
ذلك ووجهه بانها في مطلق الكذب كحديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ونحوه
ولكن لعله كما قال شيخنا سبق قلم من مائة وفيها المقبول والمردود وبيان ذلك اجمالا انه اتفق الشيخان منها
على حديث علي وانس وابي هريرة والمغيرة بن شعبة وانفرد البخاري منها بحديث الزبير وسلمة بن الاكوع
وعبد الله بن عمرو بن العاصي وواثلة بن الاسقع وانفرد مسلم منها بحديث ابي سعيد وصح ايضا في غيرهما
من حديث ابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن
عبيد الله وسعد وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين
وسلمان الفارسي ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب بن يزيد وخالد بن عرفطة
وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعايشة فهولاء احد وثلاثون نفسا من الصحابة وورد عن نحو
خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة منها ستة منهم عثمان بن عفان وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة على
ان شيخنا قد نازع ابن الصلاح فيما اشعر به كلامه من عزة وجود مثال للمتواتر فقال عن دعوى غيره العدم
يعني كابن حبان والحازمي وقرر ان ذلك من قايله نشا عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال
وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع ع
عندهم بصحته اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم معه
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير وقد سبق
بعض الاخذين عنه من الحنفية في الثنا الى مثاله وهو مع ما سلف من انه لا دخل لصفات المخبرين في التواتر
وهو واضح في الالتيام كما قلنا بالنظر الى كون اهل هذه الطبقة مثلا يحيل العادة تواطوهم ... منهم

[illegible] علم انه [illegible] ونتهم بالفسق ونحوه مما يحطه الا بكثير من تعدد
نعم يمكن بالنظر لما اشرت اليه ان يكون المتواتر من مباحثنا والله اعلم ثم لقائل ان يجيب بان مراد ابن
الصلاح بالعسر حيثية الرواية لا الشهرة وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة
والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على اربعين وممن وصفهما بذلك عياض في الشفا وحديث
من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حنين
الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد والقول عند الرفع
من الركوع والاسري في مناقب الشافعي حديث المهدي وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد
والحاكم حديث حلقه عمر بالجابية والاسرا وانه ادريس في الرابعة و حديث انشقاق القمر والنزول
وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها تواتر معناه وكذا
ذكر غيره في المتواتر المعنوي الشجاعة علي وجود حاتم واخبار الرجال وشيخنا حديث خير الناس قرني وقد
النبوي وغيره
افرد ما وصف بذلك في تاليف ما الزركشي او غيره والله اعلم
خلاف الغريب [illegible] فهي ترجع الى الانفراد من جهة الرواية واما هنا فهو ما يخفى معناه من المتون
لقلة استعماله ودورانه بحيث يبعد فهمه ولا يظهر الا بالتنقيب عنه من كتب اللغة وهو من مهمات الفن
لتوقف التلفظ ببعض الالفاظ فضلا عن فهمها عليه وتتاكد العناية به لمن يروي بالمعنى والقصد من هذا
النوع بيان التصانيف فيه ولو اضيف اليه امثلة له من الانواع لكان كما فعل الزمخشري في القسمة الاصطلاحية حتة
في كلمة نسمة حيث ذكر ما فيه بل وابن الجزري في هدايته التي شرحتها واشار الى انه كالاعجا
كالجعظري الفظ الغليظ ومنه ما هو كالمختلف المختلف بان تاتي كلمة لمعنى وتصحيفها لمعنى اخر ويأتلفا في الخط ويختلفا
في النطق كقداح الراكب بتحتيين الانية المعروفة مع تسوية العنق كالقداح بكسر ثم سكون السهام وكالمنصف
فهو بفتح الميم الموضع الوسط بين الموضعين وبكسرها الخادم وكحذف بتحريك الذال المعجمة في قوله كضأن
حذف وهي الغنم الصغار الحجازية وباسكانها في قوله حذف السلام سنة وهو تخفيفه وعدم مده وكالشعفة
وهي بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين في قوله رجل في شعفة من الشعاف برأسه راس جبل من الجبال
مع السعفة وهي بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة الساكنة في قوله انه راى جارية بها سعفة
اي قروح تخرج على راس الصبي والسعفة مثله لكن بتحريك العين اغصان النخل ومنه ما هو كالمتفق والمفترق ق
بان تاتي كلمة في موضعين كالطبق فهو في قوله كما طبق من جراد القطيع وفي قوله بدا طبق القرن ومنه
ما فيه الاعجام [illegible] كالتشميت وتمضمضوا من اللبن لان له دسما ونحوه تقديم بعض حروف الكلمة وتاخيرها
كالطبيخ في البطيخ وجبذ في جذب وانعم في امعن ومما رايته مفترقا وهو نافع مع مشاحة في بعضه لا تحرك
الابط مفتوح ولا تفتح الجراب ولا تكسر القصعة ولا تمد القفا واذا دخلت كذا فافتح واذا خرجت فضم
والجنازة بالفتح والكسر فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ورد بكسر اللام في الارض وفتحها في السما
ابن شميل ابو الحسن المازني ابو عبيدة بغير صرف ابن المثنى ايضا اختلف في اول منها
في الاسلام المشار اليه محرم الحاكم في علومه ما اوله وهو الظاهر فانه مات في سنة ثلاث وثمان
وما يحوم مثل ابن الاثير في خطبة النهاية ثم المحب الطبري في تقريب المرام له على الثاني لكن بسبقية النضر منهما
مع ان وفاته كانت في سنة عشر ومائة بعد الاول بسبع وعشرين عاما وكتاباهما مع جلالتهما صغيرا الحجم لان
العادة بذلك في المبتدي لا سيما والعلم اذ ذاك اكثر ممن يفرعه واكبر ما كتاب اولهما
ولقد بالغ ابرهيم الحربي حيث قال انه لا يصح مما ورد قاله في غريبه سوى اربعين حديثا ومتى جمع من ذلك

القسم

القسم ايضا الحسين بن عباس ابو بكر المعلى ومحمد بن ابو علي البصري وهو قطرب وكانت وفاته قبل معمر الاول بست
ستين والثاني باربع ثم جمع عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر بل المتوفي بعده في سنة ثلاث عشرة
ومائتين كتابا افراده واحسن في اخره من ايمة الفقه واللغة جمع الاحاديث فتكلموا على الفاظها ومعانيها في اوراق
ذوات عدد ولم احد منهم ينفرد على غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر وكذا صنف ابو عبد الرحمن الترمذي
في ذلك الجمع قريبا من هذا الان القسم بن سلام المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الحديث والاثار تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن
قبله ووقع من اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا الشان كما قال ابن الصلاح وغيره حتى ان ابن كثير
قال انه احسن شيء وضع فيه يعني قبله لكنه غير مرتب فرتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف وحرره
الناس ينتفعون بكتاب ابي عبيدة وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في النقد عليه وكذا ممن جمع [illegible] في هذا
الوقت الامام ابو الحسن علي بن المديني واحمد بن الحسين الكندي البغدادي تلميذ معمر وابو عمرو بن حمدويه المتو ق
في سنة ست وخمسين ومائتين وكتابه قال انه قد كتاب ابي عبيد مرارا اثر ابي عبيد وهذا احذوه ابو
محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بضم القاف وفتح المثناة نسبة لجده وكانت وفاته في سنة ست
وسبعين ومائتين صنف كتابه المشهور وجعله ذيلا على كتاب ابي عبيد فكان اكثر حجما من اصله مع انه اضاف
اليه التنبيه على كثير من اوهامه بل وافرد للاعتراض عليه كتابا سماه اصلاح الغلط وقد انتصر لابي عبيد ابو عبد
الله محمد بن نصر المروزي في جزء لطيف رد فيه على ابن قتيبة لكن قال شيخنا [illegible] ان ابن قتيبة كان
كثير الغلط وقد صنف فيه ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي احد معاصري ابن قتيبة والمتوفي بعده في سنة خمس
وثمانين ومائتين كتابا حافلا اطاله بالاسانيد وسياق المتون بتمامها ولو لم يكن في المتن من الغريب الا كلمة فهجر
لذلك كتابه مع جلالة مصنفه وكثرة فوايده كما قاله شيخنا ثم صنف فيه غير واحد من الماية الثالثة ايضا كابي العباس
المبرد المتوفي سنة خمس وثمانين وثعلب المتوفي سنة احدى وتسعين وابي الحسن شمر بن عبد السلام الخشني المتوفي
سنة ست وثمانين وفي الماية الرابعة كابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السر المتوفي سنة اثنتين وكتابه
اسمه الدلائل ذيل على كتاب القتيبي وكان قاسم بدا فيه ثم مات قبل ان يكمله فاكمله ابوه ثابت فان وفاته عنه
مدة فانه مات سنة ثلاث وعشرين وكابي بكر بن الانباري المتوفي سنة ثمان وعشرين وابي عمر الزاهد غلام
ثعلب المتوفي سنة خمس واربعين وغريبه صنفه على مسند احمد خاصة وهو حسن جدا انما قيل بعد ثم ابو
سليمان هو ابن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي المتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمايه كتابه المعروف وهو
ايضا ذيل على القتبي مع التنبيه على اغاليطه فهذه الثلاثة اعني كتب الخطابي والقتبي وابي عبيد
المولفة في ذلك واليها المرجع في تلك الاعصار كذا قال ابن الصلاح بعد ذلك على زوايد
وفوايد كثيرة حسن كما قال ابن الاثير لم يخل زمن من مصنف فيه ومنها في المائة الخامسة كتاب ابي عبيد احمد
ابن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري اللغوي وهو عصري الخطابي بل والمتاخر بعده فانه مات سنة احدى و
كتابه جمع فيه من كتابي ابي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدم مع زيادات جمة واضاف لذلك غريب القران
مرتبا له على حروف المعجم كان اعجم مصنف في ذلك قبله واختصره من الفقهاء ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي
المتوفي سنة سبع واربعين وسماه تقريب الغريبين وكذا اختصره مع زيادات يسيرة الحافظ ابو الفرج ابن
الجوزي المتوفي في اخر المائة السادسة سنة سبع وتسعين بل وكان له ابو الفضل محمد بن ناصر البغدادي
وكانت وفاته سنة خمسين وخمسمائة وهامه في تصنيف مستقل وذيل عليه على طريقته في الغريبين والترتيب الحافظ فظ
ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما اعني كتاب الهروي والذيل عليه لابي موسى مقتصرا على الاحاديث خاصة
المجد ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري مع زيادات جمة فكان كتابه النهاية كاسمه وتعول عليه الناس

ان يلحظ ويكون ... بعدم انتما ... اذا العدالة ... ونتهم بالفسق ونحوه لا يحصل الا بمزيد كثير من العلم
نعم يمكن بالنظر لما اشرت اليه ان يكون المتواتر من مباحثها والله اعلم ثم لقايل ان يجيب بان مراد ابن
الصلاح بالاعصار حيث الرواية لا الشهرة وذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة
والحوض وان عدد رواتها من الصحابة زاد على اربعين وممن وصفها بذلك عياض في الشفا وحديث
من بنى لله مسجدا ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حنين
الجذع وابن حزم حديث النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد والقول عند الرفع
من الركوع والابري في مناقب الشافعي حديث المهدي وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد
والحاكم حديث خطبة عمر بالجابية والاسرا وانه ادريس في الرابعة و حديث انشقاق القمر والنزول
وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال بعد ذكر الاحاديث
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان مجموعها تواتر معناه وكذا
ذكر غيره في المتواتر المعنوي الشجاعة علي وجود حاتم واخبار الرجال وشيخنا حديث خير الناس قرني وقد
النبوي وغيره
افرد ما وصف بذلك في تاليف بالزركشي او غيره والله اعلم

خلاف الغريب ... فمن ثم ما ذاك يرجع الى الانفراد من جهة الرواية واما هنا فهو ما خفي معناه من المتون
لقلة استعماله ودورانه بحيث بعد فهمه ولا يظهر الا بالتنقيب عنه من كتب اللغة وهو من مهمات الفن
لتوقف التلفظ ببعض الالفاظ فضلا عن فهمها عليه وتاكد العناية به لمن يروي بالمعنى والقصد من هذا
النوع بيان التصانيف فيه ولو اضيف الى ذلك امثلة لعد من الانواع بل كما فعل الزركشي في الفية الاصطلاح حنيه
في هذا ... حيث ذكر جانبا فيه بل وابن الجزري في هدايته التي شرحتها واشار الى انه كالاسما
كالجعظري الفظ الغليظ ومنه ما هو كالمختلف المختلف بان تاتي كلمة لمعنى وتصحيفها لمعنى اخر فيتفقا في الخط ويختلفا
في النطق كقدح الراكب بفتحتين الانية المعروفة مع تسوية العنف كالقدح بكسر ثم سكون السهم وكالمنصف
فهو بفتح الميم الموضع الوسط بين الموضعين وبكسرها الخادم وكحذف بتحريك الذال المعجمة في قوله كبنات
حذف وهي الغنم الصغار الحجازية وباسكانها في قوله حذف السلام سنة وهو حذفه وعدم مد وكالشعفة
وهي بالشين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين في قوله ورجل في شعفة من الشعاف يريد به راس جبل من الجبال
مع السعفة وهي بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة الساكنة في قوله انه راى جارية بها سعفة
اي قروح تخرج على راس الصبي والسعفة مثله لكن بتحريك العين اغصان النخل ومنه ما هو كالمتفق والمفترق ق
بان تاتي كلمة في موضعين كالطبق فهو في قوله لما طبق من جراد القطيع وفي قوله بدا طبق القرن ومنه
ما فيه الابدال والاعلال كالتشميت وتمضمضوا من اللبن لان له دسما ونحوه تقديم بعض حروف الكلمة وتاخيرها
كالطبيخ في البطيخ وجذب في جبذ وانعم في امعن ومما رايته مفترقا وهو نافع مع مشاحة في بعضه لا تحرك
الابط فمفتوح ولا تفتح الجراب ولا تكسر التسعة ولا تمد القفا واذا دخلت كذا فافتح واذا خرجت فضم
والجنازة بالفتح والكسر ما لا على للاعلى والاسفل للاسفل ورد بكسر اللام في الارض وبفتحها في السما
ابن شميل ابو الحسن المازني ابو عبيدة بغير صرف ابن المثنى اي اختلف في اول منها
في الاحلام المشار اليه فجزم الحاكم في علومه ما وليها وهو الظاهر فانه مات في سنة ثلاث وثمانين
وما يحو مشى ابن الاثير في خطبة النهاية ثم المحب الطبري في تقريب المرام له على الثاني لكن بصيغة التمريض منهما
مع ان وفاته كانت في سنة عشر ومائتين بعد الاول بسبع وعشرين عاما وكتاباهما مع جلالتهما صغيفان لكن بان
الفائدة بذلك في المبتدي بل المرتشف لاسيما والعلماء اذ ذاك اكثر سوا من بعدهم واكثرها كتاب اولهما
ولقد بالغ ابرهيم الحربي حيث قال انه لا يصح مما اورده فيما في غريبه سوى اربعين حديثا وممن جمع من ذلك

القسم

القسم ايضا الحسين عباس ابو بكر الصلتي ومحمد بن ... ابو علي المعروف بقطرب وكانت وفاتهما قبل معمر الاول بست
ستين والثاني باربع ثم جمع عبد الملك بن قريب الاصمعي عصري معمر بل المتوفي بعده في سنة ثلاث عشرة
ومائتين كتابا اجاد واحسن في اخرين من ايمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغاتها ومعانيها في اوراق
ذوات عدد ولم ... احد منهم ينفرد على غيره بكثير ممن لم يذكره الاخر وكذا صنف ابو عبد الرحمن الترمذي
في ذلك الجميع قريبا من هذا الان القسم بن سلام المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الحديث والاثار تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن
قبله ووقع من اهل العلم موقعا جليلا وصار قدره في هذا الشان كما قال ابن الصلاح وغيره حتى ان ابن كثير
قال انه احسن شي وضع فيه يعني قبله ولكنه غير مرتب ثم رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف ولم يزل
الناس ينتفعون بكتاب ابي عبيدة وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في النقض عليه وكذا ممن جمع ايضا في هذا
الوقت الامام ابو الحسن علي بن المديني واحمد بن الحسين الكندي البغدادي تلميذ معمر وابو عمرو ... بن جبلة وبدا المتو في
في سنة ست وخمسين ومائتين وكتابه يقال انه قدر كتاب ابي عبيد مرارا ... اثر ابي عبيد وجد اعدوه ابو
محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بضم القاف وفتح المثناة نسبة لجده وكانت وفاته في سنة ست
وسبعين ومائتين صنف كتابه المشهور وجعله ذيلا على كتاب ابي عبيد فكان اكبر حجما منه مع انه اضاف
اليه التنبيه على كثير من اوهامه بل وافرد للاعتراض عليه كتابا سماه اصلاح الغلط وقد انتصر لابي عبيد ابو عبد
الله محمد بن نصر المروزي في جزء لطيف رد فيه على ابن قتيبة لكن قال الناسخ عن شيخه الحكم انه ابن قتيبة كان
كثير الغلط وكذا صنف فيه ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي احد معاصري ابن قتيبة والمتوفي بعده في سنة خمس
وثمانين ومائتين كتابا حافلا اطاله بالاسانيد وسياق المتون بتمامها ولو لم يكن في المتن من الغريب الا كلمة فهجر
لذلك كتابه مع جلالة مصنفه وكثرة فوايده ثم صنف فيه غير واحد من اهل المائة الثالثة ايضا كابي العباس
المبرد المتوفي سنة خمس وثمانين وثعلب المتوفي سنة احدى وتسعين وابي الحسن محمد بن عبد السلام الخشني المتوفي
سنة ست وثمانين وفي المائة الرابعة كابي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي المتوفي سنة اثنتين وكتابه
اسمه الدلائل ذيل على كتاب القتبي وكان قاسم بدا فيه ثم مات قبل ان يكمله فاكمله ابوه ثابت وفاته عنه
مدة فانه مات سنة ثلاث عشرة وكابي بكر بن الانباري المتوفي سنة ثمان وعشرين وابي عمر الزاهد غلام
ثعلب المتوفي سنة خمس واربعين وغريبه صنفه على مسند احمد خاصة وهو حسن جدا فيما قيل بعدهم ابو
سليمان هو ابن محمد بن ابرهيم الخطابي البستي المتوفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كتابه المعروف وهو
ايضا ذيل على القتبي مع التنبيه على اغاليطه فهذه الثلاثة اعني كتب الخطابي والقتبي وابي عبيد
المؤلفة في ذلك واليها المرجع في تلك الاعصار كما قال ابن الصلاح سهل من ذلك على زوايد
وفوايد كثيرة كما قال ابن الاثير لم يخل زمن من مصنف فيه ومنها في المائة الخامسة كتاب ابي عبيد احمد
ابن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري اللغوي وعصري الخطابي بل والمتاخر بعده فانه مات سنة احدى
واربعمائة جمع فيه من كتابي ابي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدم مع زيادات جمة واضاف لذلك غريب القران
مرتبا للجميع له على حروف المعجم فكان اجمع مصنف في ذلك قبله واختصره الفقيه ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي
المتوفي سنة سبع واربعين وسماه تقريب الغريبين وكذا اختصره مع زيادات يسيرة الحافظ ابو الفرج ابن
الجوزي المتوفي في اخر المائة السادسة سنة سبع وتسعين بل جمع الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر البغدادي
وكانت وفاته سنة خمسين وخمسمائة اوهامه في تصنيف مستقل وذيل عليه على طريقته في الغريبين والترتيب الحافظ فقط
ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما اعني كتاب الهروي والذيل عليه لابي موسى مقتفيا سرائر الحديث خاصة
المجد ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري مع زيادات جمة فكان كتابه النهاية كاسمه وتوارد عليه لطف

بعده لجمعه وسهولة التناول منه مع [illegible] جملة فيه وقيل ان الحنفي محمود بن محمد بن حامد الاربلي ذيل عليه المغيث

على نسخة منه حواشي نافعة وما غيره ان على نسخة منه ايضا حواشي كثيرة كان عزمه تجريدها في [illegible] بل

كبير وما اظنه تيسر وقد اختصرها غير واحد وكذا لابن الاثير كتاب اخر سماه منال الطالب في شرح طوال

الغرايب في مجلد بل وله شرح غريب كتابه جامع الاصول في مجلد وكانت وفاته اخر يوم من سنة ست وستمائة

و كتاب الفايق لابي القاسم الز[illegible] من انفس الكتب لجمعه [illegible] متفرقه في مكان واحد مع حسن الاختصار وصحة

النقل وهو وان كان على حروف المعجم فهو ملبس [illegible] ما في كل حديث من غريب في حرف من حروف بعض كلماته

فعسر لذلك الكشف منه بالنسبة لكتاب الهروي ولكنه اسهل تناولا من [illegible] قبله وكانت وفاة مؤلفه سنة

ثمان وثلاثين وخمسمائة و مجمع الغرايب للحافظ ابي الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن ابي الحسين عبد الغافر بن محمد

الفارسي ثم النيسابوري المتوفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة ورايته في كلام الزركشي بعد ان ذكر النهاية ما نصه

وزاد عليهما [illegible] في مجمع الغرايب فيستفطن ومنها كتاب المشارق للقاضي عياض المتوفي سنة اربع واربعين

وخمسمائة وهو اجل كتاب جمع فيه بين ضبط الالفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى لكنه خصه بالموطأ والصحيحين

مع ما اضاف اليه من مشتبه الاسماء والانساب و لابي اسحق بن قرقول تلميذ القاضي عياض والمتوفي بعده

سنة تسع وستين كتاب المطالع والظاهر انه [illegible] من المشارق لتشبهه مع التوقف في كونه نسبه لنفسه وقد

نحا [illegible] شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الموصلي ناحسن وكذا ابي الغريب المحرر لعبد الله بن

يوسف البغدادي و الاريب في تفسير الغريب لبعضهم وغيرها لمحمد بن جعفر النحوي وما لا يحصى كثرة وغريب

[illegible] خاصة لابي الوليد [illegible] وغير الموطأ لبعضهم وكذا [illegible] بعضهم من شروح مسلم غريبه

فهذا ما علمته الان من كتب غريب الحديث قال ابن كثير واجل كتاب يوجد فيه مجامع ذلك كتاب الصحاح

للجوهري ثم [illegible] والقاموس [illegible] اي شيخ شيوخنا وهو كما قال ابن الصلاح يقبح جهله باهل الحديث ثم باهل العلم

عامة ايها المشتغل بهذا الشان اي بعلم الغريب تحفظ وتدبر والزم النهاية من كتبه فيه وتحرى

فانه [illegible] والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي وقد قال احمد [illegible] حيث سئل عن حرف منه

[illegible] الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطي وقال شعبة في لفظة

خذوها عن الاصمعي فانه اعلم بهذا منا [illegible] مع غيره مما [illegible] في الفصل السادس من صفة رواية [illegible]

واجلاء به ان كانوا الا افصحهم [illegible] من [illegible] علمه اخطا في تصرفه فاخذ الا ان مثل الاصمعي

وهو ممن [illegible] جلالته يقول [illegible] لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب وكيف

[illegible] في [illegible] كيف [illegible] ما جهلكا [illegible] بل شرط بعضهم فيمن [illegible]

على [illegible] الفاظ الشارع حقيقة ومجاز [illegible] الالفاظ الغريبة من الشارع على

ما وجد في اصل كلام العرب لا بد من تتبع كلام الشارع والمعرفة بانه ليس مراد الشارع [illegible]

الا ما في لغة العرب [illegible] وجد في كلام الشارع [illegible] بان مراده من [illegible] معنى [illegible] هو

فيحمل عليها [illegible] الموضوعات اللغوية كما هو [illegible] الالفاظ الواردة في كلام الشارع انتهى وهذا هو

المسمى عند الاصوليين بالحقيقة الشرعية ثم ان المذكور هنا لا ينافي ما سلف في اصلاح اللحن والخطا من

انه اذا وجد كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه حيث جاز له ان يسال عنها

اهل [illegible] بها اي بالعربية ويرويها على ما يخبرونه كما روي مثله عن [illegible] احمد واسحق وغيرهما

[illegible] عند الاكثر حتى

ابن [illegible] ما يقتضي تفسيره [illegible]

[illegible] ابن السيد [illegible] قال الشافعي عند [illegible] النبت يغشي الدخان

في القصة

في القصة المتفق عليها بمهملتين بينهما الف ثم مثناة ابي عمارة عبد الله الذي يقال له ابن صياد ايضا

وكانه يقال انه الدجال فالبخاري اخرجها حدثنا هشام بن يوسف ومسلم من حديث عبد الرزاق كلاهما

عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له خبات لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ

[illegible] اي كونه الدخان ثبت عند الترمذي في جامعه وقال انه صحيح وكذا عند ابي داود كلاهما من حديث

عبد الرزاق واخرجه احمد عنه ايضا واتفق الثلاثة على قولهم وخبا له يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوم تاتي

السماء بدخان مبين بل في رواية اخرى عند احمد والبزار من حديث ابي ذر فاراد ابن صياد ان يقول الدخان

فلم يستطع فقال الدخ الدخ وذلك كما قاله ابن الصلاح على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين

من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك فلا مزيد لك على

قدر ادراك الكهان ووقع في رواية اخرى عند البزار ايضا والطبراني في الاوسط من حديث ابي الطفيل

عن زيد بن حارثة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها

وحكى ابو موسى المديني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى بن مريم

عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما في رواية احمد من حديث ابي الزبير عن جابر فاراد التعريض

لابن صياد بذلك لانه كان يظن انه الدجال على ان الخطابي استبعد الدخ بالدخان وصوب انه خبا له

الدخ وهو نبت يكون بين البساتين وسبب استبعاده ان الدخان لا يخبا في اليد ولا الكم ثم قال الا ان يكون خبا له

اسم الدخان في ضميره [illegible] ابو عبد الله [illegible] ايضا على [illegible] الى بالاجماع [illegible] فما اتفق تحكيه الاية [illegible]

حتى قال ابن الصلاح انه تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن ولفظ الحاكم [illegible] الادبا في تفسير الدخ [illegible] كذا

بذخها ويزخها يعني بالزاي بدل الدال بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه [illegible] له الله فيه

طوبى لمن كانت له زخة يزخها ثم ينام الفخه

فالزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه ويويده قول الحاكم رواية

ابي ذر لما ضمه لما قبلها من قوله فاراد ابن صياد ان يقول الدخان فلم يستطع بل قال [illegible] انه لم يرد في كلام اهل

اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط واذا كان كل من الحاكم والخطابي مع كونه من ائمة الفن

صدر منه خلاف الرواية في معنى هذا اللفظ فكيف بمن دونهما على ان من الغريب ما لا يعرف بغيره الا من الحديث

وقد جمع ابو بكر بن الانباري من ذلك شيئا والى ذلك اشار ابن الاثير في النهاية فقال [illegible] قال ابن الانبا

القول عندنا في الحديث [illegible] يروى بالدال والذال اي [illegible] على ما جاء في الحديث ولم نسمعه

الا فيه وكذلك اشياء كثيرة لم تسمع الا في الحديث ونقل غيره عن ابن الانباري منها حديث من اطلع على [illegible]

تفقات عينه فهو هدر وحديث ابن عمر انه مر برجل [illegible] ومعه [illegible] وداق منه قال الاول الشق والثاني ال

ومنها ان عمر سال المفقود الذي استهوته الجن ما شرابهم قال الجدف يعني بالجيم والمهملة المفتوحتين بعدها فا

وهو نبات باليمن لا يحتاج اكله شرب ماء وقيل ما لم يذكر اسم الله عليه ونازع ابن الانباري صاحبه القاضي

ابو الفرج النهرواني وجعله التصحيف [illegible] لا يعرف الا في الحديث بانه مشهور بين الخاصة والعامة وكذا

[illegible] ينبغي ان يعتمد في الغريب تفسير الراوي والتخرج على الخلاف في نفس اللفظ باحد محتمليه لان هذا

اخبار بمدلول اللغة وهو من اهل اللسان وخطاب الشرع محمول على اللغة ما لم يكن موافقته لها [illegible]

الاحاطة بما تقدم الاشتغال بفقه الحديث والتنبه عما تضمنه من الاحكام والاداب المستنبطة منه

وقد تكلم البدر [illegible] في مختصره فيما يتعلق بفقهه وكيفية الاستنباط منه ولم يمل الى ذلك والكلام فيه مستقصى

وذكر شروطه لمن بلغ اهلية ذلك وهذه صفة الائمة الفقهاء والمجتهدين الاعلام كالشافعي ومالك واحمد واسحا

والشيبانين وابن المبارك وابن راهويه والاوزاعي وخلق من المتقدمين والمتاخرين وفي ذلك ايضا تصانيف

كثيرة كالتمهيد و[illegible] كلاهما لابن عبد البر ومعالم السنن واعلام الحديث على البخاري كلاهما للخطابي وشرح
السنة للبغوي فريد في بابه والمحلى لابن حزم كتاب جليل لولا ما فيه من الطعن على الائمة وانفراده بظواهر
خالف فيها جماهير الامة وشرح الالمام والامام كلاهما لابن دقيق العيد وفيهما دليل على تبحره رحمه الله تعالى وله
من ذلك [illegible] شرح مسلم لابي زكريا النووي وكذا اكماله للقاضي عياض وشرح البخاري لشيخنا والاحوذي
في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر بن العربي والنفح الشذي لابن سيد الناس عليه ايضا ثم الذيل عليهما كلاهما
واسعى الى المصنف وقد شرعت في اكماله [illegible] ايراده من الشروح التي على الكتب الستة
وقلما شرحه ومن غريبها شرح النسائي الامام ابي الحسن علي بن عبد الله بن النعمة سماه الايماء في شرح مصنف
النسائي ابي عبد [illegible] ومن اخرها شرح ابن ماجه [illegible] ولابي زرعة ابن المصنف على ابي داود وقطعة كافلة
بل شرحه بتمامه الشهاب بن رسلان وكذا على ابن ماجه لمغلطاي قطعة وعلى الموطا ومسند الشافعي والمصابيح
والمشارق والشفا [illegible] والاربعين النووية وتقريب الاحكام لعبد الحق ما لا احصي وقد روى ابن عساكر
في تاريخه من حديث ابي زرعة الرازي قال تفكرت ليلة في رجال فاريت فيما يرى النائم كان رجلا ينادي يا ابا
زرعة فهم [illegible] خير من التفكر في الموتى [illegible] فقد تتضح به المراد من الخبر لمعرفة سببه ولذا اعتنى
ابو حفص العكبري [illegible] احمد القاضي ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي ثم ابو حامد محمد بن ابي مسعود الاصبهاني عرف بكوتاه
بافراده بالتصنيف وقال ابن [illegible] في تاليفهما انه حسن في معناه لم يسبق اليه وليس كذلك فالعكبري متقدم
عليه وقول ابن دقيق العيد في اثنا البحث التاسع من كلامه على حديث الاعمال بالنيات من شرح العمدة شرع
بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيفه كما صنف في اسباب النزول فوقفت من ذلك على شي يسير [illegible]
الوقوف على واحد منهما وقد افرده بنوع شيخنا ثم شيخنا البلقيني وعنده في من امثلته الكثير ومثاله
حديث اخرجه الخراج بالضمان فالجمهور رووه كذلك فقط وعند ابي داود وغيره سببه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام
عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
انه قد استعمل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى
والتقييد لسبب هنا اريد وان اخذ بعمومه جماعة من المدنيين والكوفيين ويطوله الكمال
صفات الاسناد ومعرفته
التي يتبع بعضه بعضا وسنده سلسلة [illegible]
اي على حالة [illegible] وذلك اما ان يكون قوليا كحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ [illegible] اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا
بقول كل من رواته وانا احبك ونحوه المسلسل بقول [illegible] اللهم [illegible] كيف لو ادركنا ويقول قبض
على لحيته [illegible] واما ان يكون الحال فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه
[illegible] ومثله وضع اليد على الراس وبالاخذ بيد الطالب وبالعد في يده الخمسة التي هي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسوح والدعا وبالمصافحة وبرفع اليدين في الصلاة وبالاتكا والاطعام والسقي وبالضيافة بالاسودين
التمر والما وقد يجتمعان معا اعني القولي والفعلي في حديث واحد كحديث انس رفعه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد
تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ [illegible] او كان التوارد من الرواة على وصف
لهم وهو ايضا قولي وفعلي فالمسلسل بالقرا وبالحفاظ وبالفقها وبالنحاة وبالصوفية وبالدمشقيين وبالمصريين ونحو
ذلك كالمسلسل بالمحمدين او من اوله [illegible] عين او من في اسمه او اسم ابيه او جده او نسبته او غيرها ما يضاف
اليه نونا وبرواية الابنا عن الابا او بالمعمرين او ببلد مخصوص من الصحابة يروي بعضهم عن بعض او من التابعين

كذلك

كذلك وقولي كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه لكنه في الوصفي غالبا متقارب بل مماثله في الحالي
اي او كان التوارد من الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل وذلك اما في صيغ الادا [illegible] اي الرواة
سمعت فلانا او حدثنا او انبانا او شهدت على فلان [illegible] مما وقع منها لجميع الرواة فصار بذلك مسلسلا بل
جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الادا من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال
بعضهم انبانا وقال بعضهم حدثنا ولكن الاكثرون على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة ونحوه الحلف كقوله
انا والله فلان كما نص عليه ابن الصلاح او ما للتحقيق كقوله صمت اذناي ان لم اكن سمعته من فلان واما فيما
يتعلق بزمن الرواية او [illegible] او بيان [illegible] كالمسلسل بالتحمل عن عيد وبقص الاظفار في يوم الخميس والثاني
كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم والثالث ككون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع التسلسل
كثيرة لا تنحصر كما قال ابن الصلاح [illegible] اي تقسيمه [illegible] كما فعل الحاكم انما هي [illegible] ولم يرد الحصر بل كما
فهمه ابن الصلاح عنه وقد [illegible] بعدم حصره اذ ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر كما قاله الشارح لقول
الحاكم بعد الفراغ منها فهذه انواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع فيما بين
الراويين ظاهرة وهذا الحاكم يوذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وهو غاية القصد من هذا النوع اذ
فايدته البعد من التدليس والانقطاع و[illegible] كما قال ابن الصلاح [illegible] على ذلك ومن فضيلة التسلسل الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه كما اشار اليه ابن دقيق العيد و[illegible] كما قال ابن الصلاح على مزيد الضبط من
الرواة لكن قد ينعكس الامر [illegible] التسلسل [illegible] اي من ضعف [illegible] في وصف التسلسل لا في اصل المتن
كمسلسل المشابكة فمتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل [illegible] واصحها مطلقا المسلسل بسورة الصف ثم
بالاولية وقد افرد كثيرون من الائمة ما وقع لهم من المسلسلات ووقع لي من ذلك بالسماع جملة كالمسلسلات لابي بكر بن
شاذان ولابي محمد الابراهيمي ولابي محمد الديباجي ولابي سعد السمان ولابي سعد بن عمرون ولابي القاسم التيمي وللحافظ
ولابي الحسن بن سدي ولابي سعيد العلائي ولابن المفضل في الاربعين له وبالاجازة جملة ايضا كابي نعيم الاصبهاني
ولابي الحسين اللبان والقاضي ابي بكر بن العربي [illegible] من حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين وحافظ مكة من اصحابنا
بافراد ما وقع له منها في تخريج وكذا افردت ما بيه منها بالتصنيف [illegible] وربيت في ذلك [illegible] واحدا بالتاخر
ومنه تارة يكون التسلسل من الابتدا الى الانتها وهو الاكثر [illegible] اماني او
[illegible] وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل [illegible] وقعت
[illegible] روايته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما صح [illegible] التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة خاصة
وانقطع فيمن فوقه على المعتمد [illegible] من الرواة قد [illegible] الى اخره غلطا كما اشار اليه ابن الصلاح حيث اورد ابن
في بعض تخاريجه متصل السلسلة وقال عقبه انه غريب جدا وفي موضع اخر انه منكر وابو طاهر يعني ابن محمش
ابريء من عهدته والمطعون فيهم ومع ذلك فاحسب او رايت ان هذا سهو او خطا صدر من بعضهم بل ثلة موثقة بهذه
الصناعة بلمس صحيح سلسلة بحاله من وجه ما واما كذا بالقاضي المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني حيث وصله
ووقع في تاريخ سماع ابن عيينة لزمن عمرو في سنة ثلاث وماية وانقضى فانه عمرو مات قبل ذلك رحما عاد ارخ سماع
عمرو له من ابي قابوس سنة ثمانين ولم يتابع على ذلك وله اشيا انفرد بها فيه غير ذلك بحيث عزم غير
واحد من الحفاظ بانه [illegible] وقد رواه ابن عساكر وغيره عن شيخه عنه بدون ما ياتي به كالناس وقد يسلسله
بعضهم الى الصحابي فقط وبعضهم الى التابعي فقط وكل ذلك باطل وقع عمدا من راويه او سهوا كما بينته واوضحته
في اول المتباينات التي افردتها من حديثي وقد جمع طرق هذا الحديث الحافظ الذهبي في جزء سمعناه سماه العذب
السلسل في الحديث المسلسل وكذا التقي السبكي وممن قبلهما ابن الصلاح ومنصور بن سليم وابو القسم
السمرقندي واخرون ومن المسلسلات الناقصة ما اجتمع في رواته [illegible] في نسق اسمهم زيد او صفته او سنه من

كثيرة كالتمهيد والا... كلاهما لابن عبد البر ومعالم السنن واعلام الحديث على البخاري كلاهما للخطابي وشرح
السنة للبغوي فيبدي بابه والمحلى لابن حزم كتاب جليل لولا ما فيه من الطعن على الائمة وانفراده بظواهر
خالف فيها جماهير الائمة وشرح الالمام والعمدة كلاهما لابن دقيق العيد وفيهما دليل على تبحره رحمه الله تعالى له
من ذلك وشرح مسلم لابي زكريا النووي وكذا اكماله للقاضي عياض وشرح البخاري لشيخنا والاحوذي
في شرح الترمذي للقاضي ابي بكر بن العربي والقطعة التي لابن سيد الناس عليه ايضا ثم الذيل عليها لكل
واسمي الى الضعف وقد شرحت في الكمالة الى غير ذلك مما يعسر ايراده من الشروح التي على الكتب السنة
وقلما شرحه ومن غريبها شرح النسائي للامام ابي الحسن علي بن عبد الله بن النعمة سماه الايماء في شرح مصنف
النسائي لابي عبد الرحمن ومن اخرها شرح ابن ماجه ... ولابي زرعة ابن العراقي على ابي داود وقطعة كافلة
بل وشرحه بتمامه الشهاب بن رسلان وكذا على ابن ماجه لمغلطاي قطعة وعلى الموطا ومسند الشافعي والمصا
والمشارق والشفاء ... والاربعين النووية وتقريب الاحكام لعبد الحق ما لا يحصى وقد روى ابن عساكر
في تاريخه من حديث ابي زرعة الرازي قال تفكرت ليلة في رجال فاريت فيما يرى النائم كان رجلا ينادي يا ابا
زرعة فهم ... خير من التفكر في الموتى ... ما قد يتضح به المراد من الخبر لمعرفة سببه ولذا اعتني
ابو حفص ... احد ... القاضي ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي ثم ابو حامد محمد بن ابي مسعود الاصبهاني عن يكون تا
بافراده بالتصنيف وقال ابن ... في تابيهما انه حسن في معناه لم يسبق اليه وليس كذلك فالعكبري متقدم
عليه وقرا ابن دقيق العيد في اثنا المبحث التاسع من الكلام على حديث الاعمال بالنيات من شرح العمدة شرع
بعض المتاخرين من اهل الحديث في تصنيفه كما صنف في اسباب النزول فوقفت في ذلك على شي يسير بعد من
الوقوف على واحد منها وقد افرده بنوع شيخنا ابو الشيخ البلقيني وعنده في امثلته الكثير ومنها
حديث الخراج بالضمان فالجمهور رووه كذلك فقط وعند ابي داود وغيره سببه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام
عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
انه قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان واشار اليه الشافعي رحمه الله تعالى
والتصنيف لسبب ... واخذ عنه جماعة من المدنيين والكوفيين وهو لغة الضمان

صفات الاسناد

... مع بعض وسند سلسلة ... وهو مجيئه بالهم
اي على حالة ... وذلك اما ان يكون قوليا كالحديث انه صلى الله عليه
وسلم قال يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل لنا
بقول كل من رواته وانا احبك ونحوه المسلسل بقول ... الله فلانا كيف لو ادركنا ويقول قد
... ونحو ذلك واما ان يكون الحال فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه
... بوضع اليد على الراس وبالاخذ باليد ... وبالعد في يده الخمسة ... الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والسبحة والدعا وبالمصافحة وبرفع اليدين في الصلاة وبالاتكا ... وبالضيافة بالاسودين
التمر والما وقد يجتمعان معا اعني القولي والفعلي في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد
تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت ... او كان التواتر من الرواة على وصف
لهم وهو اما قولي ... كالمسلسل بالقرا ... وبالفقها وبالنحاة وبالصوفية وبالدمشقيين وبالمصريين ونحو
ذلك كالمسلسل بالمحمدين ومن ... اسمه ... او من في اسمه او اسم ابيه او جده او نسبته او غيرهما يخالف
ابيه نونا او برواية الابنا عن الابا او بالمعمرين او بعدم تخصيص من الصحابة بعضهم عن بعض او من التابعين

كذلك

كذلك وقولي كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه لكنه في الوصف غالبا متقارب بل مماثل له في الحالي
اي او كان التواتر من الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل وذلك اما في صيغ الادا ... اي الرواة
بسمعت فلانا او حدثنا او انبانا او شهادة على فلان ... ما وقع منها لجميع الرواة فصار بذلك مسلسلا بل
جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الادا من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال
بعضهم انبانا وقال بعضهم حدثنا ولكن الاكثرون على اختصاصه بالتواتر في صفة واحدة ونحوه الحلف كقوله
انا والله فلان كما نص عليه ابن الصلاح او ما يتعلق بالتحمل كقوله صمت اذناي ان لم اكن سمعته من فلان واما فيما
متعلق بزمن الرواية او ... او بتاريخها قال او كالمسلسل بالتحمل ... يوم عيد وبقص الاظفار في يوم الخميس والثاني
كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم والثالث ككون الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك من انواع التسلسل
كثيرة لا تنحصر كما قال ابن الصلاح ... اي تفصيله ... كما فعل الحاكم انما هي ... لحصره ولو بين الحصر بما
فجمعه ابن الصلاح عقب قوله ... بعدم حصره اذ ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي الحصر كما قاله الشارح لقوله
الحاكم بعد الفراغ منها فهذه انواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس واثار السماع فيها بين
الراويين ظاهرة ... يوقف بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال وهو غاية القصد بهذا النوع اذ
فايدته البعد من التدليس والانقطاع ... كما قال ابن الصلاح ... على ذلك ومن فضيلة التسلسل الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه فيما اشار اليه ابن دقيق العيد و... كما قال ابن الصلاح على مزيد الضبط من
الرواة لكن قل ما ... التسلسل ... اي من ضعف ... وصف التسلسل لا في اصل المتن
كمسلسل المشابكة فمتنه في صحيح مسلم والطريق بالتسلسل ... واصحها مطلقا التسلسل بسورة الصف ثم
بالاولية وقد افرد كثير من الائمة ما وقع لهم من المسلسلات ووقع لي من ذلك بالسماع جملة كالمسلسلات لابي بكر
شاذان ولابي محمد الابراهيمي ولابي محمد الديباجي ولابي سعد السمان ولابي سعد بن عصرون ولابي القسم التيمي وللعز
ولابي ... بن سعد ... ولابي سعيد العلائي ولابن المفضل في الاربعين له وبالاجازة جملة ايضا كابي نعيم الاصبهاني
ولابي الحسين ابن اللبان والقاضي ابي بكر بن العربي وكل من حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين ... من ابنا
بافراد ما وقع له منها في تخريج وكذا افردت ما تيسر منها بالتصنيف مبينا شانها ورويت ذلك املا وتحديثا بالقاهرة
ومكة وغيرهما ... وتارة يكون التسلسل من الابتدا الى الانتها وهو الاكثر ... امالي
... وله امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن ... المسلسل ... وقعت
بل روايته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه ... فانه انما ... تسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة
وانقطع فيمن فوقه على المعتمد ... من الرواة قد ... الى اخره ما غلطا كما اشار اليه ابن الصلاح حيث اورده تحت
في بعض تخاريجه متصل السلسلة وقال عقيبه انه غريب جدا وفي موضع اخر انه منكر وابو طاهر يعني ابن محمش
... في فرقة لا يطعن فيهم ومع ذلك فاحسب ... ان هذا سهو او خطا صدر من بعضهم ... صورة هذه
الصناعة فليس يصح سلسلة بحاله من وجه ما ... ابا المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني حدث وحدثه
وارخ تاريخ سماع ابن عيينة له من عمرو في سنة ثلاثين ومايه وافتضح فانه ... قبل ذلك ... وارخ سماع
عمرو ... ايضا له من ابي قابوس سنة ثمانين ولم يتابع على ذلك والعلي اشيا انفرد بها ... غير ذلك بحيث جزم غير
واحد من الحفاظ بانه ... بهذه الاسباب وقد رواه ابن عساكر وغيره عن شيخه فيه بدون ما اتى به كالناس وقد يسلسله
بعضهم الى الصحابي فقط وبعضهم الى التابعي فقط وكل ذلك باطل وقع عند ... كما بينته واوضحا
في اول المتباينات التي افردناها حديثي وقد جمع طرق هذا الحديث الحافظ الذهبي في جزء سماه العذب
السلسل في الحديث المسلسل وكذا التقي السبكي ومن قبلهما ابن الصلاح ومنصور بن سليم وابو القسم
السمرقندي واخرون ومن المسلسلات الناقصة ما اجتمع في رواته ... في نسق اسمائهم ... او صفته او نسبته من

بقه

التابعين او صف فوا المر اوحسنة فتبعهم ابو القسم او ابو بكر واسماهم محمد بن عبد الواحد او احد او خلف او صحابه او از
اسمهم ابرهيم او اسمعيل او علي او سليمان او صحابيات او اخوة من التابعين او ن او ثلاثة من التابعيه
المتـ [illegible] اسمهم ابان او اسامة او اسحق او خالد او عمران او حولان او اثنان كل منهما اسمه الحسن احمد بن
[illegible] احمد او اسمه نصر بن علي او غنام بن علي بن لذلك [illegible] متوالي في روايته بصريون او مدنيون او مغربيون
او مالكيون او حنبليون او ظاهريون او عدة نسوة كما وقع في ابي داود من حديث مسلم بن ابرهيم عن
ابنة عمر وام سلم الحبا شعيبة عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني الحديث
او المذكور عن الزمن عن المفلوج عن الاثرم عن الاحدب عن الاصم عن الضرير عن الاعمش عن الاعور عن الاعمى شيخا
او روه تخصوصه ابن ناصر الدين والغساني في ترجمة الحفاظ لابي موسى المديني اشرت اليه واتباعه الغير
ولكن جل الغرض هنا انا هو فيما تسلسل من ابتدايه الى انتهايه وقد اعتنى التاج السبكي في طبقات الشافعية
له بايراد ما لعله يقع له من حديث المترجمين باسانيده وربما نتوالى عنده من ذلك عدة فقها وكذا ابن الصلاح
الا تقوسي في سلك الفقها واتى من ذلك بما هو يوذن بكثرة اطلاعه وسعة روايته ولكنه مات قبل تهذيبه
وتبييضه بل افرد بعض المتاخرين من المسلسلات الناقصة ما اشترك جماعة من رجال سنده في فقه او بلد
او اقليم او غيرها بنوع سوى ما شمله من توالي عدة من الصحابة او التابعين مما افرده ايضا بنوعين كما سياذ كره
في الاقران ان شا الله تعالى وكان من فايدته معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من حديث المترجمين باسانيده
وربما يتوالى عنده من ذلك عدة فقها وفي الفقها تخصيصهم [illegible] المترجم له على ما عارضه من متن ليس سنده متصفا بذلك
منه ما نتوالى فيه راويان فاكثر اشتركوا في التسمية ومثل له بعمران ثلاثة الاول القصير والثاني ابو رجا العطاردي
والثالث ابو حسن العماني والسليمان ثلاثة ايضا الاول ابن احمد الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وفايدته دفع توهم الغلط حيث وقع اسماهم او بعضهم وقد يكون
الاسم واسطة كالبخاري وعبد ربي كل منهما عن مسلم فشيخهما مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري والراوي
عنها مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح ويحيى بن ابي كثير روى عن هشام وعنه هشام فالاول ابن عروة والثاني
من اقرانه والتلميذ ابن ابي عبد الله الدستوائي وابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني وابن عيينة عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور
في امثلة كثيرة وفايدته دفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ولذا افرده شيخنا بالافراد بمن اتفق اسمه واسم ابيه
وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب قال وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل قال وقد
يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن قال
وما كد المتشابه [illegible] من احد والجد له روايته كنصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي شيخ الائمة
الستة وجده ايضا ممن اخرج له اصحاب السنن الاربعة ويقال للحفيد الجهضمي الصغير وله عم الجهضمي الكبير
ومنه عياض بن علي بن عياض بن علي كما سياتي في المؤتلف قال وقد يقع في الاتفاق لشيخ الراوي وشيخه في الاسم او
اسم الاب [illegible] وكذا الجد وجد الاب كابي العلا الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد
وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة فاجتمع
مما ورثته عادة انواع لم يذكرها ابن الصلاح والاتباعه من الحديث [illegible] لغة نحلن على
الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته و على النقل وتحويل يقال نسخت ما في الخلية من النحل والعسل
الى اخرى ومنه نسخ الكتاب والمناسخات في المواريث وهو انتقال المال من وارث الى اخر [illegible]
بليس بنسخ الكتاب اعداما للمنسوخ منه وبالنظر لهذا المعنى قسمه بعض المحققين نحسة معان نسخت
الشمس الظل ازالته وحه والريح الاثار اذهبته والغريقة تلت حكمها البلا والليالي تمت انتهاه وعقبه ونسخت

الكتاب

الكتاب صورته فيه قال وهذا انسب ثم اختلف في حقيقته فقيل انه مشترك بين الازالة والتحويل لان الاصل في الاستعمال
الحقيقة وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني وقيل بالعكس قال الاصبهاني في شرح المختصر والاخيران اولى بالمجاز
وان كان على خلاف الاصل خير من الاشتراك على ان العضد قال انه لا يتعلق به غرض علمي واصطلاحا هو [illegible] صلى
الله عليه وسلم الحكم [illegible] متقدم حكما من احكامه [illegible] بهذا عرفه ابن الصلاح وقال انه حد وقع لنا سالما من اعتراضات
وردت على غيره ولذا قال التاج السبكي اقرب الحدود انه رفع الحكم الشرعي بخطاب والمراد بارتفاع الحكم قطع تعلقه
بالمكلف اذ الحكم قديم لا يرتفع الا ترى ان المكلف اذا كان مستجمعا لما لا بد منه فيما يتعلق به الحكم ولذا صرح شيخنا
لغيره بالتقييد به ثم لكون الرفع لا يكون الا بعد الثبوت خرج بيان المجمل والاستثنا والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم
مبين لغايته او منفصل عنه مخصص لعموم او مقيد لاطلاق لا سيما مع التقييد بالسابق واحترز بالشرعي عن رفع
بعض الصحابة خبر كذا ناسخ فانه لا يكون نسخا كما سياتي مع النزاع فيه وان كان التكليف بالخبر المشار اليه انما حصل
باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالحكم السابق من احكامه عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا لان الامور العقلية
التي مستندها البراة الاصلية لم تنسخ وانما ارتفعت بايجاب العبادات والحكم من احكامه عن الرفع بالموت وكذا
بالنوم والغفلة والجنون وان نازع فيه بعضهم بان النايم وما بعده رفع عنهم الحكم من احكامه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم فقد اجيب عن هذا كما افاده الاصبهاني بانه لا فرق بين الثلاثة وبين الميت في رفع الحكم عنهم للعلم بان
شرط التكليف العقل وقد اشتركوا في عدمه والحديث فهو دليل على ان الرافع هو النوم وما معه لا لفظا [illegible]
بل حتى عن انتها الحكم بانتها الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم
مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بالفطر [illegible]
ورد هذا ان البلقيني زاد في الحد كون الحكم الذي رفع متعلقا بالمحكوم عليهم اي تعلقا عدم [illegible]
في حقه صلى الله عليه وسلم فيحتمل الا ان يعلم انه انما يتعلق بعد البيان وهي مسيلة النسخ قبل الفعل وجود التعلق بخلاف
البيان ولكن قيل ان هذا القيد قبل ما حملته عليه مستغنى عنه بقوله الحكم اذ الحكم الشرعي لا بد وان يكون متعلقا بفعل
المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده [illegible] ما بعده حسب ما جاء في هذا الحكم حيث قيل فيه خطاب اسم الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
من حيث التكليف بالاقتضا او التخيير لفقد الحكم حينئذ [illegible] كونه رافعا هو الصحيح والاقعد قبل انه بيان لانتها الحكم
والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وقد قال ابن الاثير في هذا النوع
انه ليس من خصايص هذا العلم بل هو باصول الفقه اشبه ونحوه قول ابن الاثير معرفة المتواتر والاحاد والناسخ والمنسوخ
وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها لان ذلك من وظيفة الفقيه لانه يستنبط الاحكام من الاحاديث فيحتاج
الى معرفة ذلك واما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ما سمعه من الاحاديث فان تصدى لما وراءه فزيادة في الفضل
وكمال في الاختيار انتهى اي هذا النوع على كل حال [illegible] على احدى اللغتين اي حقيق لانه مهم جليل ذو
غور وغموض دارت فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس بحيث استعظمه الزهري احد من انتهى
اليه علم الصحابة ومن كان عليه مدار حديث الحجاز واليه المرجع فيه وعليه المعول في الفتيا وقال اعيا الفقها
واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه [illegible] اماما [illegible] رحمه الله تعالى
اي صاحب [illegible] له فيه اليد الطولى والسابقة الاولى فخاض تياره وكشف اسراره واستنبط [illegible] واستخرج
دفينه واستـ[illegible] به ورتب ابوابه وبذا [illegible] حيث قال لابن وارة حيث قدم مصر ولم تكتب كتبه الى الشافعي
قال ما عرفنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ومع
ذلك فلم يرى له تصنيفا مستقلا انما يوجد في غضون الابواب من كتبه متفرقا وكذا في الرسالة منه احاديث ونظر
فيه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان مسندا او لا عن الصحابة والتابعين متفرقا في كتب شروح السنة الى ان
جرد له غير واحد من الايمة مصنفات كابي داود صاحب السنن وابي حفص بن شاهين وكابن الجوزي في مصنفين احدهما

عليه لمعرج بتخفيف الصلاة ليلة
الاسرا من خمسين الى خمس
نا [illegible] ابيهم [illegible] عدم [illegible]
بالمعنى

زمي
في الرد على جماعة من العلماء ادعوا النسخ في كثير من الأحاديث ثانيهما في تجريد الأحاديث المنسوخة وهو مختصر جدا وكالحا
في مصنف حافل وقد قرأته مع ثاني تصنيفي ابن الجوزي بعلو وكالبرهان الجعبري وهو فرض كفاية يتوقف بعض
الأحكام عليه وقد مر علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فيما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عنه بقاص فقال أتعرف الناسخ
من المنسوخ فقال لا قال هلكت وأهلكت ونحوه عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الزهري من لم يعلم ذلك
خلط وقد تورط بعض من لم يحط من معرفة الآثار بطائل ولم يحصل من طريق الأخبار إلا بالأخبار أن الخطب فيه يسير
واليسير منه قليل غير فقاناه مع تقدمه في صناعته وصنفه فأدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه
صلى الله عليه وسلم على إبطال أحد الدليلين المتعارضين وتصحيحه بذلك كقوله هذا ناسخ أو ما
في معناه كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ورجم ماعز دون جلده بعد قوله الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة كما ذكره ابن السمعاني ونحوه وينقل من أصحابه رضي الله تعالى عنهم عليه منجما أو غيرهما
وذلك كان في كثير من المنعقد الجمع بينهما وتأخر أحدهما عن الآخر إما من صحابي كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو أن أحدهما شرع بمكة والآخر بالمدينة أو
من غيره وأمثلته كثيرة أي على تركه العمل بمضمون الحديث أي ظهر بكل واحد من هذه الأربعة التي هي
نص الشارع أو الصحابي أو العلم بالتاريخ أو الإجماع نسخ الحكم الآخر وأسبقهما أولا وأما ثالثها فمحله في غير المتواتر
أما إذا قال في أحد المتواترين إنه كان متقدما على الآخر ففيه خلاف للأصوليين والأكثرون على عدم قبوله وبه
جزم بعضهم أنه يقتضي نسخ المتواتر بخبر الواحد ومعين للناسخ لا ناسخ لأنه علم أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ
بدونه وكذا أحد ثانيها إذا كان مستنده النقل أو قال القول بهذا منسوخ أو هذا هو الناسخ وهذا إن قال هذا
ناسخ وذكر دليله فإن لم يذكر واقتصر على قوله هذا ناسخ أو هذا نسخ لهذا لم يرجع إليه عند غير واحد من الأصوليين
والفقهاء الأعجمي لأنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا لا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ وهذا
بناء على أن قوله رضي الله تعالى عنه ليس بحجة ولكن قد أطلق ابن الصلاح تبعا لأهل الحديث القول بمعرفة النسخ بقول الصحابي بل
وأطلقه الشافعي أيضا حيث ذكر الأدلة الأربعة فيما رواه البيهقي في المدخل من طريقه ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث يعني من
الصحابة أو العامة يعني الإجماع وهو كما قال الكمال أرجح وأشهر إذ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي وإنما يصار إليه
عند معرفة التاريخ والصحابة أورع من أن يحكم أحدهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه إذ ليس
من أمثلة ثالثها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عنه بناء على الظاهر لتجويز سماع المتقدم بعد المتأخر
قال شيخنا والاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
إسلامه ومنه تمثيل البعض للمتقدم السابق بحديث شداد المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وناسخها بحديث ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم لكون ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وشداد قيد
حديثه في بعض طرقه كما في رواية وكان في سنة ثمان وأما فكما في أخرى وأما ما كان فهو قبل حجة الوداع
أما الأول فواضح وأما الثاني فحجة الوداع لم يكن بعدها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رمضان احتمال أن يكون ابن عباس
حمله عن بعض الصحابة على أن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال وإسناد الحديثين جميعا مشتبه قال وحديث ابن عباس
أمثلهما إسنادا وأما رابعها فليس على إطلاقه في كون الإجماع ناسخا بل العلماء من المحدثين والأصوليين إنما
على وجود ناسخ بغيره يعني أن بالإجماع يستدل على وجود خبر معه يقع به النسخ وعليه نص الشافعي والأصحاب
وسائر المحققين لأنه لا ينسخ بمجرده إذ لا ينعقد إلا بعد الرسول وبعده ارتفع النسخ ولذلك
كثيرة كنسخ صوم رمضان صوم عاشوراء والزكاة سائر الحقوق في المال وحديث معاوية وجابر وجرير

وشرحبيل

وشرحبيل بن أوس الثقفي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وغطيف وأبي الدرداء وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا في قتل الشارب الخمر مرة بعد أخرى حتى صدرت منه بعد شربه ثلاث مرات فيقتلها أو
في مرة خامسة كما في بعض الروايات حيث حكى الترمذي في آخر جامعه الإجماع على ترك العمل به ونحوه
قول الماوردي قتل الشارب في الخامسة انعقد الإجماع من الصحابة على خلافه ولا يخدش الإجماع بما رواه أحمد والحارث
ابن أبي أسامة في مسنديهما من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال ايتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ولا
سكر فإن لم أقتله فأنا ولا بما أخرجه سعيد بن منصور مما يمكن التمسك به هنا عن أبيه عمرو أيضا أنه قال لو
رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته التمسك في الرابعة أيضا عن عثمان رضي الله عنه وعن عمر
ابن عبد العزيز والحسن البصري فضلا عن كون أهل الظاهر منهم ابن حزم قالوا به لانقطاع أولهما فإن الحسن لم يسمع من ابن
عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره حيث لا يكون فيهما حجة كما أنه لا حجة فيما عداهما لعدم ثبوته وأما خلاف
الظاهرية فلا يقدح في الإجماع وحينئذ فلم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن ابن عمرو وغيره
من الصحابة فيمن بعدهم لكان العذر عنه أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من ندرة الخلاف ولوجود الخلاف في الجملة
حكى ابن المنذر الإجماع على أن أهل الخلاف في ترك القتل في الرابعة سوى من شذ بأنه لا يبعد بل وقوع الخلاف
قديما لا يمنع حصول الإجماع بعد ذلك كما سلف في كتابة الحديث وهي طريقة مشهورة كما قال البلقيني ويؤيده
قول شيخنا في فتح الباري عقب حكايته قول الترمذي وهو محمول على من بعد من نقل عنه غيره القول به وأشار بما تقدم وممن حكى
الإجماع النووي أيضا وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ
إما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وإما بأن الإجماع دل على نسخه انتهى وهذا الكلام مع ورود ناسخ
من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب حيث عمل بمقتضاه عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ولكن ليس هذا محل
الإطالة بها قال البلقيني ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن سعد ورجل آخر إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من
كل شيء حرمتم منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا
به وإسناده جيد وإن كان فيه محمد بن إسحاق فإنه صرح بالتحديث فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به واشتباه ذلك
على أن الإمام أبا بكر الصيرفي شارح الرسالة لم يجعل الإجماع دليلا على تعيين الناسخ للمنسوخ بل جعله مترددا بين
النسخ والغلط فإنه قال في كتابه الدلائل فإن أجمع على إبطال حكم أحدهما فهو منسوخ أو غلط معنى نقص روايته
كما صرح به غيره والآخر ثابت قال الكمال وما قاله متجه حيث الرافع في المتشابه من المسند ولكن لا يحتمل بعد
القريب أو بعيد المتروك والمختلف لكان أولى وهو لغة تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها فيه جليل مهم
إنما ينهض بأعبائه من الحفاظ الحذاق والحافظ أبو أحمد أبو الحسن
وعلى بابها اقتصر ابن الصلاح وقال وأما أولها فإنه في التصحيف عدة كتب ما يقع فيه التصحيف
من الأسماء والألفاظ غير مقتصر على الحديث ثم أفرد فيه كتابا يتعلق بأهل الأدب وللعسكري ما يقع فيه التصحيف من ألفاظ
اللغة والشعر وأسماء الشعراء والفرسان وأخبار العرب وأيامها ووقائعها وأماكنها وأنسابها لاشتراكهما فيما يختص بعضها
بالمحدثين من ذلك غير متقيد بما وقع منه التصحيف فقط بل ذكر فيه ما يقع من ذلك وفي بعضه الحكي مما وقع
المحدثين ما يكاد للبصير منه وكذا صنف فيه الخطابي وابن الجوزي إلا أنه مختص بذلك من حدث مسلم في الواحد ممن
صحف والموضع منه وإن كان أكثر منه ملحوظا والمسهر به من النقاد وقد سماه تلخيص البيان العراب والإشهار
من الطلاب ولهذا لما ذكر الخطيب في جامعه أنه عين جماعة من الطلبة لتصحيحهم في الأسانيد وكثرة ورودهم
ما صحفوه قال وأنا أذكر بعض ذلك ليكون داعيا لمن وقف عليه إلى التحفظ من مثله إن شاء الله تعالى إليها وينبغي لقارئ
الحديث أن يتفكر فيما يقرؤه حتى يسلم منه وقول العسكري إنه قد عيب بالتصحيف جماعة من العلماء وفضح به كثير من الأدباء

وسمو الله محول على المتكرر منه ذلك والا فما يسلم من زلة وخطأ الا من عصمه الله والسعيد من عدت
غلطاته قال الامام احمد ومن يعرى من الخطأ والتصحيف والاكثار منه انما يحصل غالبا للآخذين من بطون الدفاتر والصحف
ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك ومن ثم حض الائمة على تجنب الاخذ لذلك كما سلف في الفصل الخامس من صفة روايته
الحديث ويعلم ان اشتقاقه من الصحيفة لان من ينقل ذلك وبغيره يقال انه قد صحف اي قد روى عن الصحف فهو مصحف ومصدره ٥
التصحيف ثم انه يقع تارة في ... فيما اتفق لابي بكر ... حيث املى في الجامع حديث ابي ايوب من صام
رمضان واتبعه ستا بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة ... ذلك شيئا بالمعجمة والمثناة التحتانية وكبعض
في حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب حيث غيره بالحطب بالمهملة والشين بتحتانيتين
ويحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك ايضا بجامع المنصور فقال بعض الملاحين يا قوم كيف نعمل والحاجة ماسة بشير
الى ان ذلك من ... وسميت بهذه اللفظة في النهاية لابن الاثير والحديث في مسند احمد والمعجم الكبير للطبراني والجامع
للخطيب ونحو من حديث جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى القرشي عن معاوية بن ابي سفيان ونسقه الله حيث جعل
حديث نهى عن قطع الرطبة بالطائف القفار ... اليه اهل الضياع والناس ويحرث نفسه وقفا على مجنة الى
يونس محمد بن المثنى العنزي الذي اتفق الستة على الرواية عنه ويلقب بالزمن حيث جعل او شاة تنعر بالنون بدل
العام ولابي بكر الاسماعيلي حيث جعل الدجاجة بالزاي المنقوطة المضمومة بدل الدال المهملة المفتوحة ولغندر
حيث جعل ... في حديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب علي اي بالاضافة وابو جابر كان استشهد قبل ذلك في احد بل ابي
وشعبة حيث جعل ذره بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة دره بضم المهملة والتخفيف ولمحمد بن يزيد بن عبد الله النيسا
السلمي الملقب حمس حيث جعل يا ابا عمير ما فعل النغير المصغر بالكسر فقال يا ابا عمير ما فعل البعير بالموحدة والعين
المهملة ... حتى ... وما في علوم الحديث للحاكم عن ابي حاتم الرازي انه قال حفظه الله تعالى اخانا صالح بن
محمد ... اللقب جاذرة ... فانه كان ... عايبا وهذا مراد ... الى انه لما مات الذهلي يعني بنيسابور اجلسوا
شيخا لهم ما له حمس فاملى عليهم وذكر ... وانه املى ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جرس فقالها بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء ... على ان ... الثالث بالكونه صحف حديثا عبد الله بن
كان من في ولده حرز المحتنين بينها مفتوحة بحرزة بجيم مفتوحة بعدها مهملة كما سياتي في الالقاب واتفق
بعض مدرسي النظامية ببغداد انه اورد ... حديث صلاة في اثر صلاة كتاب في عليين فقال كنا
في عليين فلم يفهم الحاضرون ما يقول حتى اخبرهم بعضهم بانه تصحيف على المدرس ولابن ابي عاصم حيث قال في كتاب
الاطعمة له باب نحر ... وسان حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رفعه الصياح حرام تصحيفه وانما
هو الشياع بالمعجمة والياء المشددة تحت وهو الصوت عند الجماع ولعبد القدوس حيث جعل نهيه صلى الله عليه
وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا بفتح الراء من الروح وفتح المهملة واسكان الراء من غرضا فقيل له اي شيء هذا
قال يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح ولرجل سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتعي بالصم فقال وما
عليه لو قلت بالنجي فقال انها لغة فقال له عمر انقطع العتاب ولغلام حيث سأل حماد بن زيد فقال له يا ابا اسمعيل
حدثك عمرو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر فتبسم حماد فقال يا بني اذا نهى عن الخبز فبأي شي
يعيش الناس انما هو الخبر ولبعض المغفلين كما حكاه غير واحد من الحفاظ حيث صحف قولهم في بعض الاحاديث
الالهية عن جبريل عن الله عز وجل فجعله عن رجل ... بالنون والمهملة المشددة وا سه
علمه حيث ... الامام ابو جعفر محمد بن جرير ... الموحدة ... اي الدال
المهملة فاعجمها وكالزبير بن حرب بكسر المعجمة ثم راء مشددة مكسورة قاله بعض المحدثين حريث فقاله احمد
ابن يحيى بن زهير التستري الاحرث ولا درث وكجواب التيمي بالجيم المفتوحة والواو المشددة وراء حيث كاتب
مالك جراب بكسر الجيم وتخفيف الراء وكابن سيرين بالمهملة قاله بعضهم بالشين المعجمة وكابي حمزة بضم المهملة

وتشديد

وتشديد الراء قاله بعضهم بالجيم المفتوحة وكالعوام بن مراجم بالراء المهملة والجيم قاله ابن معين بالزاي المنقوطة
والحاء المهملة في امثلة كثيرة لكل من التصحيفين والقسمين المشار اليها وكذا في جامع الخطيب منها
نبذة ومن امثلته الملحقة بالاسناد ما ذكره ابن عدي في ترجمة ابي غسان مالك بن اسماعيل النهدي قال
السعدي كان حسنيا يعني الحسن بن صالح على عبادته وسوء مذهبه قال شيخنا وابو غسان وان كان من اصحاب الحسن
ابن صالح لكن لم يرد السعدي نسبته الى الحسن ... قال انه خشبي ... يريد انه افتى بالشرح
ذلك بطول وهو موقوف في ... وموضع ومنه ما ذكره ابن السمعاني في الانساب في ترجمة الجريري بالجيم المضمومة
الى نسبته الى مذهب محمد بن جرير الطبري وانما نسبه لمذهب جرير بن عثمان وهو بالحاء المهملة ثم الزاي ولو لم
يكن في هذا الا مخالفة التاريخ فان ابن عبد البر ذكر في طبقة شيوخ محمد بن جرير وكانت وفاته بعد مولد ابن جرير
باربع وعشرين سنة فكيف يكون على مذهب من هو في عداد شيوخه وينقسم كل منهما الى تصحيف ... وهو الاكثر
وسمع وهو قليل وكذا الى تصحيف لفظ وهو الاكثر ومعنى وهو قليل ... ولهذا ... ابن ضيف في هذا الفن
تحقيق حروفه من غير اشتباه في الكتابة بغيرها وانما حصل فيه خلل من الناسخ او الراوي بنقص او زيادة او ابدال حرف
باخر فالاول كحديث جابر دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قبل ان تجلس الحديث رواه
ابن ماجه بلفظ قبل ان تجي وهو غلط من الناسخ نبه عليه المزي والدمياطي يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين قال مصر فقد استعظم هذا ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير
سعيد ... بلفظ مصيرهم والثاني كحديث سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه والصواب الاول ... اي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى والثالث ... في حديث زيد بن ثابت ... النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد حيث جعله ابن لهيعة فيما ذكره مسلم في ... احتجم بالميم بدل الراء لكونه اخذه من كتاب
بغير سماع والخطابي ... خص او حصير حجرة يصلي فيها وقد جعل ابن الجوزي هذا مثالا للتصحيف ... اي المتن وهو
ظاهر فيه ... من حيث ابدل اسمه ... ابدل ... لقبه ... بالصرف للغير وزنه لقب عاصم وذلك
في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم وكذا خالد بن علقمة حيث ابدله
شعبة بمالك بن عرفطة كل منهما ... بالنصب مفعول مقدم ... يعني في الاسناد ... الملقبين بذلك للمثال الاول
الدارقطني وللثاني احمد وليس ملقبهما بذلك اولى من تلقيب احد ... اذ لا اولى لتشاركهما مع الوزن في الحروف
الا واحدا خلافه فيهما فليس الا الوزن او اكثر الحروف ... ثم انه على التصحيف كما اشرت اليه في اللفظة قد
يقع لبعض شيوخ الخطابي في الحديث كما حكاه عنه فانه لما روى حديث النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
فهم منه حلق الرأس وانما هو تحليق الناس حلقا وبعضهم حيث سمع خطيبا يروي حديث لا يدخل الجنة قتات فبكى وقال
ما الذي اصنع وليست لي حرفة سوى بيع القت يعني الذي يعلف الدواب وابي موسى محمد بن المثنى ... الزمن
حيث ... يعني بالقبيلة واحدة القبائل الجامع لها اب واحد نا بوبنا بعضا عمرو بن اسامة بن ربيعة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن ... قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الينا ذكره الدارقطني ... وهو ما ذكره الحاكم عن اعرابي صحف لفظه ومعناه معا حيث ... اي لفظ العنزة
ورواه على هذا الظن بالمعنى ... فاخطا ... من وجهين اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه ولذا ... كما في الحاكم عن الفقيه ابي منصور قال كنت بعدن ... يوم عيد فقلت عنزة يعني
شاة ينتف الحياة فلما اجتمع الناس سالتهم بعد فراغ الخطبة والصلاة ما هذه العنزة المشدودة في المحراب فقالوا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة فقلت يا هولا صحفتم ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان يصلي الى العنزة الحربة قال ابن كثير وقد كان شيخنا المزي ابعد الناس من هذا المقام ومن احسن الناس اداء

قال وكان منهم ابن ...
الجوزجاني ثم نقل عن ابن حبان
انه قال فيه انه جوز راي المذهب
... قال شيخنا ...
بنسبة ابن حبان لمذهب
جرير الطبري ...

الاسناد ... بل العربيين بل وجه الارض فيما نعلم مثله في هذا الشان ايضا وكان يقول اذا تفرد عليه احد برواية بما ذكر
بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف والاخذ
منها وفي بعض ما ادرج في هذا الباب من الامثلة تجوز بالنسبة لتعريفه فقد قال شيخنا وان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف او الى الشكل
فالمحرف ولذا قال ابن الصلاح وتسمية بعض ذلك بعض المذكور تصحيفا مجاز قال وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوها قال غيره ومن الغريب وقوع التصحيف في قراءة القران لجماعة من
الاكابر لاسيما عثمان بن ابي شيبة فانه نقل عنه في ذلك اشيا عجيبة صح بعضها تفسيرا واودع في الكتب
المشار اليها من ذلك ايضا جملة نسال الله تعالى التوفيق والعصمة ... كتب سليمان بن عبد الملك الى ابن
حزم عامله على المدينة ان احص من قبلك من المخ فصحف الكاتب فخصاهم وقيل انه علم ذلك قبل الفعل
فكيف كما قدمته في كتابة الحديث وضبطه ومنه ايضا ان الفرزدق كان من استجار بقبر ابيه قام في مساعدته احد
القيام فاتفق ان تميم بن زيد القيني خرج في جيش من قبل الحجاج فجاءت امراة الى الفرزدق فقالت اني استجير
بقبر غالب ان تشفع لي الى تميم في ابني خنيس ان يقفله فكتب الفرزدق الى تميم يساله في ذلك فلم يدر تميم
الحبيس ام خنيس فاطلق كل من في عسكره ممن يسمى بهما ... اي اختلاف مدلوله ظاهرا
وهو من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلما وانما يكمل للقيام به من كان اماما جامعا للصناعتين
الحديث والفقه غايصا على المعاني الدقيقة ولذا كان امام الائمة ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس فيه كلاما
لكنه توسع حيث قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شي من ذلك فلياتني به لاولف بينهما
وانتقد عليه بعض خصيصه في توسعه فقال البلقيني انا لو فتحنا باب التاويلات لاندفعت اكثر العلل قال
من تكلم فيه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وله فيه مجلد جليل من جملة كتاب الام ولكنه لم يقصد
استيفاءه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه وكذا صنف فيه ابو محمد بن قتيبة واتى
فيه باشيا حسنة وقصر باعه في اشيا قصر فيها وقد قررها وابو جعفر محمد بن جرير الطبري وابو جعفر
الطحاوي في كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب وقد
اختصره ابن رشد هذا مع قول ال... ان علم الحديث لم يكن من صناعته وانما اخذ الكلمة بعد الكلمة
من اهله ثم لم يحكمها وان ممن صنف فيه ابو بكر بن فورك وابو محمد القصري وابن حزم وهو نحو عشرة الاف
ورقة وكان الانسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس وجملة
الكلام فيه انا نقول ... الصالح للحجة ... بحسب الظاهر ... مشكل ... الجمع بينهما بوجه صحيح زال
به التعارض ... اتضح ايضا اليها ويعمل بهما وامثلته كثيرة ... بضم الميم وكسر الراء ممرض بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسم فاعل من امرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض على مصح اسم فاعل ايضا
من اصح اذا اصابت ماشيته ... ثم ذهبت عنها وصحت ... فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار ر
اليه بعد ... بالسكون متفق ... والطيرة وكلاهما في الصحيح فظاهرهما التنافي ومنافاة الاخير للاولين حتى
بالغ ابو حفص بن شاهين وغيره وزعم النسخ في الاولين ولكن الجمع بينهما ممكن كما قال ابن الصلاح تبعا
لغيره ... في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ... اي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكما من
ان هذه الامراض من الجذام والبرص وغيرهما تعدي بالطبع ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله تعالى هو الخالق لق
لذلك بسبب وغير سبب والنهي والامر في حديثي لا يورد ممرض ... اي سريعا كناية عن فرارك من الاسد
للخوف من وجود الجلبة والمماسة التي جعلها الله تعالى سببا للاعدا ثم قد يتخلف عن سببه كما في ساير
الاسباب مما هو المشاهد في بعض الحالين بل شاهدت من يجتهد في التحرز عن المخالطة والمماسة ويوجد

بذلك المرض

بذلك المرض الى غير ذلك من المسالك التي سلكها الائمة في الجمع احدها وعليه اقتصر ما ذهب اليه ابو عبيد وجماعة
كابن خزيمة والطحاوي واختاره شيخنا فقال في توضيح النخبة والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شي شيا وقوله صلى الله عليه وسلم
لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالى ابتدا لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى ... فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وعبارة ابي عبيد
ليس في قوله لا يورد ممرض على مصح اثبات العدوى بل لان الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس
صاحبها ان ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فامر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى
ان الامر بالاجتناب انما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا شر ما حمل عليه الحديث لان فيه اثبات
العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته ... اي وان لم يمكن الجمع بين المتنين المختلفين واستمر
التنافي على ظاهره وذلك على ضربين ... اي ظهر بطريق من الطرق المشروحة في بابه ... اي مقتضيا
في الاحتجاج وغيره ... اي وان لم يثبت ... احد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات التي تتعلق بالمتن او بالاسناد
كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم وقد سرد منها الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها على ذلك
ويكون ذلك نقدا ردها الاصوليون في باب معقود لها اكثر من خمسين ايضا وقد جمعها المولف في النكت
على ابن الصلاح فلا نطيل بايرادها ... بنون التوكيد الخفيفة بعد النظر في المرجحات ... اي بالارجح
منهما وان لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل باحد المتنين حتى يظهر وقيل بل يخير فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا
في وقت وبهذا في اخر كما يفعل احمد ... اختلاف روايات اصحابه عنه قال شيخنا تبعا لغيره فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب ... فباعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل
باحد الحديثين قال والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر
في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم وان لم يكن الا ... من

[illegible]

... عنها الفايدة ... المرسل لم يتكلم فيه قديما وحديثا الا نقاد الحديث وجهابذته وهما متجاوزان
فلذلك قرن بينهما وقدم اولهما عن المرسل الظاهر مع ان ذلك لم يقع في ابن الصلاح مع الاشارة اليه هناك ثم لاجل
ما قدمته من المواخاة بينهما لم يقرن معه المختلف والناسخ الماضي شرحهما ايضا لان ... الراوي به قوله ماهو
التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هو المشهور في المرسل الظاهر والانقطاع بين راويين لم يدرك احدهما
الاخر كرواية القسم عن ابن مسعود وابراهيم بن ابي عبلة عن عبادة بن الصامت ومالك عن سعيد بن المسيب وعمر
على ... في تعريفه حسب ما اشار اليه شيخنا الانقطاع من اي موضع كان من السند عن راويين متعاصرين لم يلتقيا
ولذا لو التقيا ولم يقع بينهما سماع فهو انقطاع مخصوص مندرج في تعريف من لم يتقيد بالمرسل ... خاص ... ولهذا الاخفا اذ
ترك البلقيني تسميته بالارسال وهو على طريقته سبقت في نوع المرسل ... وبهذا التعريف باين التدليس او هو نوعيا
بقيا على ما تقدم في بابه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه فاما من عرف ما نحن فيه برواية الراوي عمن سمع منه
ما لم يسمع او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره فيكون بينهما عموم مطلق والمعتمد ما حققناه اولا ... خفيف
مطلقا للراوي من المروي عنه ولو لم يلقيا ... ثم اعلم ... بينهما حيث علم احدهما باحد امرين من اخبار الراوي
عن نفسه بذلك كقول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد سيل ... ونحوه قول عمرو بن عبد الله مرة
وقد ساله يحيى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الراوي عنه اسمعت من ابن عباس قد ادركته زمنه او حزر

امام ويطلع بكونه لم يثبت عنده يحتج به انهما لاقيا مثل الابي زرعة الرازي وغيره في قولهم ان الحسن البصري لم يلق عليا
وشك الترمذي في المتاخرين وكان في هذا تحجبا من العجب في قولهم ان عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة بن عامر اي
ظاهر بطل من عدم السماع واللقاء بحيث يكون في الاكثر الحكم بذلك كحديث ابي هريرة اذا
استيقظ احدكم من الليل فليسوقط اثر انه رواه ابو عامر العقدي عن الثوري عن ابن المنكدر وابن المنكدر فيما قاله ابن
معين وابو زرعة لم يسمع من ابي هريرة بل قال ابو زرعة انه لم يلقه وهو مقتضى ما نقله ابن المديني عن ابن عيينة من
كون ابن المنكدر بلغ من العمر نيفا وسبعين سنة وبيان ذلك ان وفاته كانت في سنة ثلاثين ومائة او التي بعدها فيكون
مولده على هذا قبل الستين بسنتين ووفاة ابي هريرة كانت ايضا قبل الستين بيسير وقد رواه ابن مهدي ووكيع
وابو نعيم وغيرهم عن الثوري باثبات الواسطة التي لم تسم عند واحد منهم بين ابن المنكدر وابي هريرة وهو
ممن لم يوصف بالتدليس فظهر ان الرواية الاولى من المرسل الخفي هذا مع تخريج ابي داود في سننه حديثا من طريقه
عن ابي هريرة بلا واسطة بل وخرج غيره احاديث كذلك متوسطي بين الراويين اللذين
كان ظاهر الاتصال بينهما فيشعر بالارسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها حذفه اي ذلك الاسم الزائد وقع
بصيغة عن وقال ونحوهما مما ليس صريحا في الاتصال اي في السند كان نحو يكون الرواية وفيه تعلله بالاسنا د
اي بالزيادة مع التصريح بالتحديث او نحوه اذ الزيادة من الثقة مقبولة وعبر شيخنا بقوله ترجحت الزيادة مثاله
حديث ابي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله رواه الفريابي وعبيد الله بن عمرو كلاهما عن الثوري عن منصور
عن ربعي بن حراش عنه بالعنعنة ورواه شعبة عن منصور سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر بل
وتوبع شعبة عليه كذلك وكذا رواه شيبان عن منصور لكنه قال عن زيد بن ظبيان او غيره عن ابي ذر بل رواه
الاشجعي وابو عامر كلاهما عن الثوري باثبات زيد وكذا رواه مؤمل عن الثوري لكن لم يسمه قال عن رجل عن ابي
ذر فالرواية الاولى مرسلة وان كان ربعي من كبار التابعين فقد جزم الدارقطني ثم ابن عساكر بانه لم يسمع من ابي ذر
وحكاه المزي بصيغة التمريض هذا مع ان ابا داود قد اثبت سماعه من عمر المتوفى قبل ابي ذر بتسع سنين وح فقد
ادرك ابا ذر جزما ولذا توقف شيخنا في الجزم بعدم سماعه منه ولكن اقتصار ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضيا
في المختارة على ايراده في صحاحهم باثبات الواسطة قد يشهد للاول كان حذف الزائد من الراويين في السند
الناقص او اخبار او سماع او حدثنا مما يقتضي الاتصال فراوي السند الناقص كما قدمه شيخنا الا ممن زاد
اي للاسناد الخالي عن الاسم المزيد الا مع قرينة تدل على تكثير طرق سماعه وح فهذا هو النوع المسمى بالمزيد
في متصل الاسانيد محكوم فيه بكون الزيادة غلطا من راويها او سهوا وباتصال السند الناقص بدونها كقصة
الخولانية حيث سرقت فانه رواها عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن حميد مولى عروة عن عروة عن عا
وصوابه رواية شعيب والحفاظ عن الزهري عن عروة نفسه بلا واسطة وحديث السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب رواه علي بن عبد الحميد المعاني عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة عن مسعر عن ابن اسحق عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة رضي الله تعالى عنها فقوله عن مسعر زيادة فقد رواه
الحميدي والحفاظ عن ابن عيينة بدونها ولكن قد رواه داود بن الزبرقان عن ابن اسحق فادخل ابن ابي عتيق بين
عايشة والقسم وهو وهم وان رواه نوفل عن شعبة والثوري عن ابن اسحق عن رجل عن القسم عنها وكذا قال مصعب
ابن ماهان عن الثوري اي ذكر القسم فيه ليس بمحفوظ ولا يمتنع الحكم بالغلط او السهو فيما يكون كذلك اذ المدار
في هذا الشان على غلبة الظن فيما غلب على ظن الناقد انه الراجح حكم به وبالعكس هذا بالنسبة لذي اي
الراوي به من الراويين اذ لا مانع ان يسمع من شخص عن اخر ثم يسمع من شيخ شيخه وذلك موجود في الروايات
والرواة بكثرة ومنه قول ابن عيينة قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرو بن دينار حدثني عن القعقاع عن ابيك اي
صالح عن عطا بن يزيد بحديث كذا قال ابن عيينة ورجوت ان يسقط عني سهيل رجلا وهو القعقاع فحدثني به

عن ابيه

عن ابيه فقال سهيل بل سمعته من الذي سمعه منه ابي ثم حدثني به سهيل عن عطا وتاكد الاحتمال بوقوع التصريح
في الطريقين بالتحديث ونحوه اللهم بالنقل ان توجد قرينة تدل بكونه من هذا الراوي في هذه
الرواية ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال وبالجملة فلا يطرد الحكم بشي معين كما تقرر في تعارض
الوصل والارسال اي النوعين الحافظ تصنيفين منفردين سمي الاول التفصيل
لمبهم المراسيل والثاني تمييز المزيد في متصل الاسانيد معرفة اي هذا احسن الشروع في الرجا ل
وطبقات العلما وما يتصل بذلك ومعرفة الصحابة جليل وفائدته التمييز للمرسل والحكم لهم بالعدالة وغير
ذلك وللايمة فيه تصانيف كثيرة لعلي بن المديني في خمسة معرفة من نزل من الصحابة ساير البلدان وهو في خمسة
فيما ذكره الخطيب يعني لطيفة وكالبخاري وقال شيخنا انه اول من صنف فيها فيما علم وكالترمذي ومطين
وابن بكر بن ابي داود وعبدان وابي علي بن السكن في الحروف وابي حفص بن شاهين وابي منصور الباوردي
وابن حاتم بن حبان وابي العباس الدغولي وابي نعيم وابي عبد الله بن منده والذيل عليه لابي موسى المديني وكابي
عمر بن عبد البر في الاستيعاب وهو كما قال النووي من احسنها واكثرها فوايد لولا ته ذكر ما شجر بين
الصحابة وحكاياته عن الا والذيل عليه لجماعة كابي اسحق بن الامين وابي بكر بن فتحون ت ومما منقاصرون
وثانيها حسن واختصره محمد بن يعقوب بن محمد بن احمد الخليلي الاستيعاب وسماه اعلام الاصابه باعلام الصحابه
في احرف يسيرة جعفر كابي الحسين محمد بن صالح الطبري وابو القسم البغوي والعتاني وابي الحسين بن قانع في معاجيمهم
وكذا الطبراني في معجمه الكبير خاصة وكان منهم على راس القرن السابع العز ابو الحسن علي بن محمد الجزري
ابن الاثير اخي ابن السعادات صاحب النهاية في الغريب في كتاب حافل سماه اسد الغابة جمع فيه من
من الكتب السابقة ولكنه مع ضبطه وتحقيقه لاشياء حسنة لم يستوعب ولم ومع ذلك فعليه
المعول لمن جا بعده حتى ان كلا من النووي و ي اختصره واقتصر الذهبي على تجريده وزاد عليه الناظر
عدة اسما ولابي احمد العسكري كتاب رتبه على القبايل ولابي القسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي في الذين نزلت
منهم حمص خاصة ولمحمد بن الربيع الجيزي في الذين نزل مصر ولابي محمد بن الجارود الا منهم وللحافظ عبد
الغني بن عبد الواحد المقدسي الاصابة لاوهام حصلت في معرفة الصحابة لابي نعيم في جز كبير ولخليفة بن
خياط ومحمد بن سعد ويعقوب بن سفيان وابي بكر بن ابي خيثمة وغيرهم في كتب لم تخص بهم بل بمن
من بعدهم اليهم وقد انتدب شيخنا لجمع ما تفرق من ذلك وانتصب لدفع المغلق منه على السالك مع تحقيق
وتوفيق بين ما يظهر بحسب الظاهر انه متناقض وزيادات جمة وتتمات مهمة في كتاب سماه الاصابة ل
جعل كل حرف منه على اربعة اقسام الاول فيمن وردت روايته او ذكره من طريق صحيحة او حسنة او ضعيفة
او منقطعة الثاني من له روية فقط الثالث من ادرك الجاهلية والاسلام ولم يرد في خبر انه اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم الرابع من ذكر في كتب مصنفي الصحابة او مخرجي المسانيد غلطا مع بيان ذلك وتحقيقه
مما لم يسبق الى غالبه وهذا هو القسم المقصود بالذات منه وقد وقع التنبيه فيه على عجايب يستغرب
وقوع مثلها ومات قبل تكملة المبهمات وارجو عملها اذا علم هذا فهي هذا الباب عشر مسايل الاولى في تعريف
الصحابي وفيه لابي عبد الله بن رشيد ايضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب وهو لغة يقع
على من صحب اقل ما يطلق عليه اسم صحبة فضلا عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته وفي الاصطلاح
صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من راى حالة كونه عاقلا على الاصح كما ذهب اليه الجمهور من
المحدثين والاصوليين وغيرهم اكتفا بمجرد الروية ولو لحظة وان لم يقع معه مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة
لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه
على الاستقامة لانه باسلامه للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه

وممن نص على الاكتفاء بها احمد فانه قال من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه تلميذه البخاري فقال من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين او رآه من المسلمين فهو من اصحابه قيل ويرد على ذلك توقف معرفة الشيء على نفسه فيدور لان صحب متوقف على الصحابي وبالعكس لكن يمكن ان يقال مراده بصحب الصحبة اللغوية وبالصحابي المعنى الاصطلاحي على ان القاضي ابا بكر بن الطيب الباقلاني قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما كثرت صحبته وذكر [illegible] الثاني وكذا قال صاحبه الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحد بزمن بل تعم صحبة سنة وصحبة ساعة وكذا قال النووي في مقدمة شرح مسلم عقب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه قلت الا ان الاسلام لا يشترط في اللغة والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق وان راوا النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي الصحبة تطلق ويراد بها مطلقها وهو المراد في التعريف وتاكيدها بحيث يشتهر به وهي المشتملة على المخالطة والمعاشرة فاذا قلت فلان صاحب فلان لم ينصرف يعني عرفا الا للموكدة كخادم فلان وقال الاسدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه عن احمد واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة ويشمل الصحابي الاحرار والموالي الذكور والاناث لان المراد به الجنس ثم ان في التعريف بالرؤية جريا على الغالب والا فالضرير الذي حضر النبي صلى الله عليه وسلم كابن ام مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد ولذا عبر غير واحد باللقاء بدل الرؤية وان قيل انها تكون من الرائي بنفسه وكذا يعبر لكن مجازا وكانه شمولها بالقوة او بالفعل وهو جنس واما الصغير غير المميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري وغيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم يصح نسبة الرؤية اليه صدق ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه فيكون صحابيا من هذه الحيثية خاصة وعليه مشى غير واحد ممن صنف في الصحابة خلافا للسفاقسي شارح البخاري فانه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه ان كان عبد الله هذا عقل ذلك او عقل عنه كانت له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى من التابعين واليه ذهب العلائي حيث قال في بعضهم لا صحبة له بل ولا رؤية وحديثه مرسل قطعا وان سلم له الحكم بحديثهم بالارسال فانهم من حيث الرواية اتباع فهو فيما نفاه خالف الجمهور فلذا قال شيخنا في الفتح ان احاديث هذا الضرب مراسيل قال والخلاف الجاري بين الجمهور وبين ابي اسحق الاسفرايني ومن وافقه رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يجري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم من قبيل مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا مما يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل لا [illegible] من [illegible] مراسيل الصحابة انتهى ولا [illegible] المميز في الصحابة كان في بيت الصديق اربعة من الصحابة في نسق واحد وهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة كما سياتي مع ما يلتحق به في رواية الاباء عن الابناء ان شاء الله تعالى وكذا يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من قد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن اسلموا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء ومع تعيين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه

الى حجة

الى حجة وهل يدخل من رآه ميتا قبل ان يدفن كما وقع لابي ذؤيب الهذلي الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول وا من اتفق انه رأى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الاعصار وكذا من كشف له من الاولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى وسبقه شيخه المؤلف فمال ايضا الى المنع فانه قال في التقييد الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي لكنه علله بما هو غير مرضي حيث قال فانه قد انقطعت النبوة بوفاته صلى الله عليه وسلم ولذا لما اشار ابن جماعة الى حكايته مع ابهام قائله توقف فيه وقال انه محل بحث وتامل بل اضرب المؤلف نفسه في شرحه عن التعليل به مقتصرا على الحكم فقط وكانه رجوع منه عنه وقال العلائي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل وصل انه عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا او الصغير الذي ولد في حياته وكذا قال البدر الزركشي ظاهر كلام ابن عبد البر نعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم في حياته وان لم يره يعني فيكون من رآه قبل الدفن اولى وجزم البلقيني بانه يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيزاد في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من رآه في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد رآه حقا فذلك فيما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب عليه ان يعمل بما امره به في تلك الحالة وجزم البلقيني بعدم دخول من رآه ليلة الاسراء ممن بقي من الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام وكذا ذكره الذهبي في تجريده وسبقه شيخنا ووجهه اختصاصه من غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعته صلى الله عليه وسلم فبهذه الثلاثة يدخل في تعريف الصحابي وجعل بعضهم دخول الملائكة فيه مبنيا على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع عليه وحكاه هو والبرهان النسفي في تفسيريهما ونوزع في ذلك ورجح التقي السبكي مقابله محتجا بما يطول شرحه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من رآه من مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذين قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة وزاد في النخبة الماضي به لتخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا على ان القائل ادعى الاستغناء عن التقييد به اطلاق وصف النبوة اذ المطلق حمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد رجح له في اصابته تبعا للبغوي وابن منده وغيرهما وتردد فيه ابن الاثير القاسم بن النبي صلى الله عليه وسلم بل والطاهر وعبد الله اجوبة في القسم الثاني من الاصابة ومقتضاه ان تكون لهم رؤية لكنه ذكرا الطيب في الثالث منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان تقع له رؤيته بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او بعد ذلك او يكفي كونه مؤمنا به انه سيبعث كما في بحيرا الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيرا في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره في القسم الاول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع انه ايضا لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها له نظر على ان شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة فانه قال وقوله به يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعث فيه نظر وخرج بقوله مسلما من رآه بعدها كافرا حال كونه كافرا سواء اسلم بعد ذلك في حياته ام بعدها اذ لم يره بعد وعدوا من جملة المخضرمين و

بطلوعها احتمال ان يكون

[illegible] صلى الله عليه وسلم حين [illegible] هو على بن احمد حرج في مسنده حديث رسول قيصر مع كونه انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجاء بعد [illegible] ابن [illegible] في ذيله لعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال [illegible] هكذا [illegible] علي الله عليه وسلم [illegible] قال شيخنا ينبغي ان يعد من كان مومنا به زمن الاسرا ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فراه من الصحابة وان لم يلقه [illegible] الرؤية وجاءته صلى الله عليه وسلم ويرد على التعريف من راه مومنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فانه ليس بصحابي اتفاقا كعبيد الله بن جحش ومقيس بن صبابة وابن خطل مع ثم ارتد منه ومات على ذلك على ان بعضهم انتزع من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا الانتزاع نظر وان نصص خالفه شيخنا المحلي المولى في التقييد بموته مومنا موافقة الانتزاع لانه حين رؤيته كان مومنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيه [illegible] فلا بد من القيد المذكور وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف [illegible] ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر [illegible] يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده ولذا قال شيخنا ما نصه واخراج مثل حديث هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام لكن لم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود في الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه كقرة [illegible] ممن وقع له ذلك فيهم واخراج احاديثهم في المسانيد وغيرها وزوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخته للاشعث وقيل لا اذ لعله لم يكن ان ذلك يقطع الصحبة وفضلها فالردة محبطة العمل عند جماعة كابي حنيفة بل نص عليه الشافعي في الام وان حكى الرافعي عنه تقييده باتصالها بالموت وقيد بعضهم كونه حين الرؤية عاقلا بالغا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار والتقييد بالبلوغ كما قال المؤلف شاذ ويخرج نحو محمود بن الربيع الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم مجة وهو ابن خمس مع عدهم اياه في الصحابة ولم يصحبه تقييده بالعقل وهو كذلك في المجنون المطبق سوى الطالع السابق اسلامه وطرو رؤيته او الصبي المحكوم باسلامه تبعا لابويه وبعد ارتداده وكان عدم التصريح به لفقده نعم المنقطع لا مانع من اتصافه بها اذا راه في حال افاقته لاجرا الاحكام عليه ووصفه بالعدالة اذ لم يوثر الخلل فيه وعن بعضهم كونه مميزا كما تقدم انه لا يكفي في كونه صحابيا مجرد الرؤية بل لا يكون صحابيا الا [illegible] صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته معه على طريق التبع له والاخذ عنه اما من طالت بدون قصد الاتباع او لم يطل كالوافدين فلا وقال الطبري هو من كثرت صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة القرين قرينه حتى يعد من احزابه وخدمه المتصلين به قال صاحب الواضح وهذا قول شيوخ المعتزلة وقال ابن فورك هو من اكثر مجالسته واختص به ولذلك لم يعد الوافدين من الصحابة في آخرين من الاصوليين بل حكاه ابو المظفر السمعاني عنهم وادعى انه اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر ان المحدثين توسعوا في اطلاق اسم الصحبة على من راه رؤية لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم حيث اعطوا الكل من راه حكم الصحبة ولهذا يوصف من اطلق السنة اهل العلم بانه من اصحابه وما حكاه من الاصوليين انما هو طريق لبعضهم وجمهورهم على الاول وكذا دعواه ذلك لغة يرده حكاية القاضي ابي بكر الباقلاني عنهم بدون اختلاف لغة قال ومع هذا يعني اتحاد حكم اللغة اجرا الصحبة على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه والمجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجري في عرف الاستعمال الا على هذا حاله انتهى وصنيع

من

ابي زرعة

ابي زرعة الرازي وابي داود مشعر بالمشي على هذا المذهب فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذا قال عاصم الاحول في عبد الله بن سرجس بل قال موسى السيلاني فيما رواه ابن سعد في الطبقات بسند جيد قلت لانس انت آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بقي ناس من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخرهم لكن قد اجاب بانه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وهو المطابق لما سلف وكذا الحال في ابي زرعة ومن اشير اليه صحبة خاصة دون العامة ومما تمسكوا به لهذا المذهب خطابه صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد في حق عبد الرحمن بن عوف او غيره بقوله لا تسبوا اصحابي مردود بانه نهى اصحابي عن سب صحابي اخر [illegible] ان لكون المنهي عن السب غير صحابي فالمعنى لا تسب غير اصحابي اصحابي ولا سب بعضهم بعضا على كل حال. فهذا القول حينئذ بفتح الياء المثناة من تحت وتشديد البا الموحدة المفتوحة اي ليس هو المستند اذا اهل هذا المذهب والاصوليين على الاكثر ان القايلين بالثاني لم يضبط احد منهم القول بقدر معين كما صرح به الغزالي وغيره ولكن حكى شارح ابن جرير عن بعضهم تحديده بستة اشهر [illegible] انما يكون صحابيا من [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم او عامين [illegible] غزوة او غزوتين [illegible] سعيد بن المسيب تحكا وهو الاشهر والاول مذهب اهل المدينة وكانه ما حكي عن سعيد من كراهة الفتح [illegible] ابن الصلاح واسنده ابو حفص بن شاهين ومن طريقه ابن موسى في اخر الذيل قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه [illegible] ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة انتهى وهو ظاهر في توقفه في صحته عن سعيد وهو كذلك فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو ضعيف في الحديث مع ان لفظ رواية ابن سعد او غزا معه غزوة او غزوتين بالواو وهو اشبه في ترجيحه الى المذهب الثاني وحكى ابن سعد عنه ايضا انه قال رايت اهل العلم يقولون غير ذلك ولا يرد جرير بن عبد الله واسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر او نحوها انتهى واسلام جرير مختلف في وقته ففي المعجم الكبير للطبراني ثنا [illegible] حديثه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهذا يدل على تقدم اسلامه لكن فيه [illegible] وفي المعجم الاوسط له من حديثه ايضا قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي يا جرير لاي شي جئتنا قلت اسلم على يديك يا رسول الله قال فالقى الي كساءه الحديث وفي سنده حصين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف ايضا والبعث لكان سنين وذلك ظاهر ويحمل على المجاز اي لما بلغنا خبر النبي صلى الله عليه وسلم او على الحذف اي لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الله تعالى ثم قدم المدينة ثم حارب قريشا وغيرهم ثم فتح مكة ثم وفدت عليه الوفود فقد روينا ايضا في الكبير بلفظ فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكاة المفروضة والزكاة انما فرضت بالمدينة [illegible] ومن حديث شريك عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات الحديث وهذه الرواية تخدش في جزم الواقدي بانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة عشر لان وفاة النجاشي كانت قبل سنة عشر وكذا في الصحيح عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس وبه تردد ابن عبد البر انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجة الوداع كانت قبل الوفاة النبوية باكثر من ثمانين يوما واشترط بعضهم مع طول الصحبة الاخذ حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى والظاهر انه الجاحظ احد ايمة المعتزلة الذي قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون وتسميته لابيه يحيى تصحيف من [illegible] وعبارته ذهب عمرو بن يحيى الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا لغير معين ولاجل ولكن بلفظ الاخذ بالرواية وبينهما فرق فالاول اعم قال ولم ار هذا القول لغير عمرو وكان ابن الحاجب اخذه من كلام الآمدي ومن بعضهم هو من راى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص الصاحب وان لم يرو عنه ولم يتعلم منه قاله القاضي ابو عبد الله [illegible] الحنفية ومن بعضهم هو من طاهر [illegible] مع الصحبة الاتصاف بالعدالة فيه

لم يحصل منه ذلك لا يطلق عليه اسم الصحبة قاله ابو الحسين بن القطان كما سياتي في المسالة بعدها وقيل هو من ادرك زمنه
صلى الله عليه وسلم مسلما وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك ولذا ذكره
الدولابي في الكنى من الصحابة وهو انما قدم المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير على انه يجوز ان يكون ذكر حاله
في الصحابة الا دراكه لكونه امره عندها على الاحتمال ولم يطلع على ما يخبر بعدمه والملزم من تصريح اولهما بانه لو سمع
منه ان لا يكون عنده انه راه وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وعليه عمل ابن عبد البر
في الاستيعاب وابن منده في الصحابة حيث ذكر العصر لكونه مما يسلم به نسبة الاجداد اليه وان لم يتفقا على رؤية وكان
حجتهما توفر الصحابة رضي الله تعالى عنهم على احضار من يولد لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له كما سياتي
نقله بعد بل صرح اولهما بانه ارم بذلك استكمال القرن الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الناس قرني
ومما ينبه عليه اخراج بعضهم عن الصحابة بل عن سنام او ادخال من ليس منهم فيهم كما سياتي في اخر التابعين والثانية
وتعرف [illegible] ثبوتها [illegible] تارة بالتواتر وهو الاستفاضة على [illegible] كعكاشة بن محصن و[illegible] وضمام بن ثعلبة وغيرهما
[illegible] كما كان ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعني بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا سائر الـ[illegible]
في خلق [illegible] اخبر معلوم الصحبة واما بالتصريح بها كان حكى عنه بان له صحبة تثبت او نحوه كقوله كنت
انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم او على النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان عرف اسلام المذكور في تلك الحالة
وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين على الراجح كما سياتي والى ما ذكرنا اشار ابو عبد الله الـ[illegible] من الحنفية
مع [illegible] على المتواتر تعال لا يجوز عندنا الاخبار عن احد بانه صحابي الا بعد وقوع العلم به اما [illegible]
و[illegible] المنظري المناشي عن الشهرة قال وقيل يجوز ان يخبر بذلك اذا اخبر به الصحابي يعني فما عدى الصحة
[illegible] ان الصحبة بنفسه وتثبت بدعواه انها [illegible] فيقبل قوله على المعتمد سوا التصريح كانا صحابي او ما يقوم
مقامه كسمعت ونحوها لان وازع العدل يمنعه من الكذب هكذا اطلقه ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي وهو مشايع
للخطيب في الكفاية فانه قال وقد يحكم بالظاهر انه صحابي بقوله صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له
اذا كان ثقة امينا مقبول القول لموضع عدالته وقبول خبره كما يعمل بروايته وانه لم يقطع بذلك يعني في الصور
واشتراط العدالة قبل لا بد منه لان قوله قبل ان تثبت عدالته انا صحابي او ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله اثبات
عدالته لان الصحابة كلهم عدول فيصير بمنزلة قول القايل انا عدل وذلك لا يقبل ولكن في كلام القاضي ابي بكر بن
الطيب الباقلاني تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يرد عن الصحابة رد قوله وفيه نظر اذ انثبت متقدم على الثاني ولم يفرق
كونه انتفى المحصور في ما ثابت قادحا في العدالة وكذا قيده هو والامدي بلو قال معاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته
فالظاهر صدقه ونحوه قول ابي بكر الصيرفي اذا عرفت عدالته قبل سنة انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وراه مع امكا
ذلك منه لا ان الذي يدعيه دعوى الامارة معها ولذا قال الجعبري لا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاوه
ذلك تقتضيه الظاهر اما لو ادعاها بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الارايتكم [illegible] فانه على راس مائة سنة
لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قال وهو واضح جلي
ونحوه قول شيخنا واما اشتراط الثاني وهو المعاصرة فمعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله في اخر عمره لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو
اليوم عليها احد رواه البخاري من حديث ابن عمر زاد مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه
وسلم بشهر ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بشهر اقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة اليوم
ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة

وقد ادعاها

تمكن
وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم انتهى ولا شك ان دعوى ما لا
يقدح في العدالة فاشتراطها يغني عن ذكره وان جعل بعض المتاخرين محله مع العدالة اذا تلقى بالقبول مع
قرب ولم يقم دليل على رده على انه يمكن ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في [illegible] مما اتفق لبعض
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من الانصار ممن لم يكن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى ظنه ابا بكر حتى بين لهم حين [illegible] ابا بكر [illegible] من اصابة الشمس وفي المسالة قولان احدهما انه لا تثبت
صحبته بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة [illegible] لنفسه وهو ظاهر كلام ابي الحسين ابن القطان فانه قال ومن يدعي صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم لا نقبل منه حتى تعلم صحبته فاذا علمناها فما رواه فهو على السماع حتى يعلم غيره وانتصار
ابن السمعاني حيث قال يعلم الصحبة اما بطريق قطعي وهو الخبر المتواتر او ظني وهو خبر الثقة ولا يشعر به وتواره
بعض المتاخرين قال لان الشخص لو قال انا عدل لم يقبل لا دعواه لنفسه مرتبة فكيف اذا ادعى الصحبة التي
هي فوق العدالة وابداه ابن الحاجب احتمالا حيث الوفاك المعاصر العدل انا صحابي احتمل [illegible]
فانه لم يوقف على الحقيقة [illegible] ثانيهما التفصيل بين مدعي الصحبة اليسيرة فيقبل لانها مما يتعذر اثباتها بالنقل
اذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم او رؤيته له احد او الطويلة وكثرة التردد في السفر
والحضر فلا لان مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر فلا تثبت بقوله على ان ابن عبد البر قد جزم بالقبول من غير
شرط بناء على ان الظاهر سلامة من الجرح وقوى ذلك بتصرف ائمة الحديث في تخريجهم [illegible] هكذا
قال ومن صور هذا الضرب ان يقول التابعي اخبرني فلان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ام لا فقول
الزهري فيما رواه البخاري في فتح مكة من صحيحه اخبرني سنين ابو جميلة ونحن [illegible] انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج معه عام الفتح اما اذا قال اخبرني رجل مثلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا اعني بالعنعنة [illegible]
بذلك بعيد لاحتمال الارسال وخبر التعريف بين ان يكون القايل من كبار التابعين فيترجح القبول [illegible]
الرد ومع ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة من اخراج من هذا سبيله في كتبهم نعم [illegible] عند من التابعين
ان [illegible] انه صحابي قال بعض شراح اللمع لا اعرف فيه نقلا قال والذي يقتضيه القياس تقديم انه لا يقبل ذلك كما
لا يقبل مرسله لان تلك تقتضيه لو [illegible] قال شيخنا والترجيح قبوله بناء على الراجح من قبول التزكية من واحد وكذا
مال اليه الزركشي فقال والظاهر قبوله لانه لا يقول ذلك الا بعد العلم به اما اضطرارا او اكتسابا واليه يشير كلام
ابن السمعاني السابق اذا علم هذا فقد افاد شيخنا في الاصابة انه ضابطا يستفاد من معرفته جمع كثير يكتفى
فيهم بوصف يتضمن انهم صحابة و[illegible] من ثلاثة اثار احدها انهم كانوا لا يؤمرون في المغازي الا الصحابة [illegible] ممن يتتبع
الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك الكثير ثانيها ان عبد الرحمن بن عوف قال كان لا يولد مولود الا
اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له وهذا ايضا يوجد منه الكثير ثالثها انه لم يبق بالمدينة ومكة والطايف
ولا من بينهما من الاعراب الا من اسلم وشهد حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت موجودا اندرج فيهم لحصول
رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يروهم هو والله تعالى اعلم والثالثة في بيان مرتبتهم رضي الله تعالى عنهم
باتفاق اهل [illegible] كما قاله ابن عبد البر [illegible] كلهم مطلقا كبيرهم وصغيرهم [illegible] من لابس الفتنة ام لا وجوبا لحسن الظن
بهم والنظر الى ما تمهد لهم من امتثال اوامره صلى الله عليه وسلم بعده وفتحهم الاقاليم وتبليغهم عنه الكتاب
والسنة وهدايتهم الناس ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وانواع القربات مع الشجاعة والبراعة و[illegible]
والايثار والاخلاق الحميدة التي لم تكن في امة من الامم المتقدمة قال الخطيب في الكفاية عدالة الصحابة ثابتة
معلومة بتعديل [illegible] واخباره عن [illegible] طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
كذلك جعلناكم امة وسطا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم وقوله
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وقوله يا ايها

النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله الى قوله هم الصادقون الى قوله انك رؤف رحيم في ايات كثيرة يطول ذكرها واحاديث شهيرة يكثر تعدادها وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج احد منهم مع تعديل الله تعالى له الى تعديل احد من الخلق على انه لو لم يرد من الله تعالى ورسوله فيهم شي مما ذكرناه لاوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الاسلام وبذل المهج والاموال وقتل الاباء والابناء والمناصحة في الدين وقوة الايمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم وانهم افضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلما ومن يعتمد قوله ثم اسند عن ابي زرعة الرازي انه قال اذا رايت الرجل ينتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك ان الرسول حق والقران حق وما جاء به حق وانما ادى الينا ذلك كله الصحابة وهولا يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم اولى وهم زنادقة انتهى وكذا قال شيخنا فصل نفيس فاما الاية الاولى فالذي رجحه كثير من المفسرين عمومها في امة محمد صلى الله عليه وسلم وخصها اخرون بالصحابة بل قال بعضهم نتفق على انها واردة فيهم وح فالاستدلال بها ظاهر واما الثانية فهي خطاب مع الموجودين منهم وح ولكن لا يمتنع الحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف وكذا من الايات والذين معه ومن غيرها اصحابي كالنجوم مع ما تحقق عنهم بالتواتر من جدهم في الامتثال قال شيخنا والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة من ادلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وذكر غيره من الادلة حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه وهو وان ورد على سبب وذلك انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما شي فسبه خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره حيث خصه اصحاب الحديث بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر فالعبرة انما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذهب اليه الاكثرون ورجحه القاضي عياض هنا ومثل هذا ا يقال وان كان المقول له صحابيا للتنبيه على الارادة حفظ الصحبة عن ذلك وجه [illegible] منه ان الوصف لهم بغير العدالة [illegible] لا سيما وقد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من ادركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة فيكون من بعدهم بالسنة بجميعهم من باب اولى وحديث خير الناس قرني المتواتر كما هو ايضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما حتى بالغ بعضهم فتمسك به لعدالة التابعين ايضا وانه لا يسال عنهم حتى يتقرر الجرح لفوقيته اخر الذين يلونهم ويكون فيهم محمول على الغالب والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصحابة وان اطلق القرن على مدة من الزمان في تحديدها اقوال ادناها عشرة اعوام واعلاها مائة وعشرون وعليه ينطبق الواقع في كون اخر الصحابة موتا ابو الطفيل ان اعتبر ذلك من زمن البعثة اذ المدة فيها القدر المذكور او دونه او فوقه بقليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل اما ان [illegible] على ان القرن مائة كما هو المشهور بل وقع ما يدل له في حديث لعبد الله بن بسر عند مسلم فيكون الاعتبار من موته صلى الله عليه وسلم ومن الادلة ايضا ما جاء عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وعن سعيد بن المسيب عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين اخرجه البزار بسند رجاله موثقون وعن عبد الله ابن هاشم الطوسي ثنا وكيع سمعت سفيان يقول في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما يطول ايراده وممن حكى الاجماع على القول بعدالتهم امام

الحرمين

الحرمين قال ولعل السبب فيه انهم نقلة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار ونحوه قول ابي محمد بن حزم الصحابة كلهم من اهل الجنة قطعا قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قال فثبت ان الجميع من اهل الجنة وانه لا يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالاية السابقة فان قيل التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في الاية السابقة وهي قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يخرج من لم يتصف بذلك فالجواب ان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة ولكن قد اشار الى الخلاف [illegible] الطبري حيث قال انه عليه كافة اصحابنا وكذا قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف وحكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وهو قضية كلام ابي الحسين بن القطان من الشافعية فانه قال فهذا جزة وله صحبة والوليد شرب الخمر فلنا من [illegible] منه خلاف العدالة لا يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي انما الصحابة الذين كانوا على طريقته وفيه عجب فالكل اصحابه باتفاق وقيل نحوه كان قبل اسلامه واما الوليد وغيره ممن ذكرنا اشار اليه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من لعن بعضهم بقوله لا تلعنه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله كما كف عمر رضي الله تعالى عنه عن حاطب رضي الله تعالى عنه قائلا له انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم والحدود كفارات بل قيل في الوليد بخصوصه ان بعض اهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق وبالجملة فترك الخوض في هذا ونحوه متعين وقد اسلفته في اواخر اداب المحدث شيئا مما يرغب في الجنة على ترك ذلك وقيل انهم عدول الى وقت وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهب المعتزلة الى رد من قاتل عليا وقيل يرد في الفريق الاخر وقيل نحكم بعدالة من تخلف منهما في [illegible] من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه كالجمل وصفين من الفريقين الا بعد البحث عنه وعن بعضهم ردهم مطلقا وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل ان القول بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس فيهم العدول وغيرهم قال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما او زاره او اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه وهم كما قال الله تعالى هم المفلحون ولم يوافق المازري على ذلك ولهذا اعترضه غير واحد وقال العلائي انه قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل قال شيخنا وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلا مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ثم ساق بسند رجاله ثقات عن ابي سعيد الخدري انه كان متكئا فذكر عنده عليا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فتناول رجل معاوية فاستوى جالسا ثم قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا في رفقة فيها ابو بكر فنزلنا على اهل ابيات وفيهم امراة حبلى ومعنا رجل من اهل البادية فقال للمراة الحامل ابشرك ان تلدي غلاما قالت نعم قال ان اعطيتني شاة ولدت غلاما فاعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا ناكل منها ومعنا ابو بكر فلما علم بالقصة قام

النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله الى قوله انك رءوف رحيم في ايات كثيرة يطول ذكرها واحاديث شهيرة يكثر تعدادها وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج احد منهم مع تعديل الله تعالى له الى تعديل احد من الخلق على انه لو لم يرد من الله تعالى ورسوله فيهم شي مما ذكرناه لاوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الاسلام وبذل المهج والاموال وقتل الاباء والابناء والمناصحة في الدين وقوة الايمان واليقين القطع على تعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وانهم افضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله ثم اسند عن ابي زرعة الرازي انه قال اذا رايت الرجل ينتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم انه زنديق وذلك ان الرسول حق والقران حق وما جاء به حق وانما ادى الينا ذلك كله الصحابة وهولاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم اولى وهم زنادقة انتهى و[illegible] قال شيخنا وفيه نفيس فاما الاية الاولى فالذي رجحه كثير من المفسرين عمومها في امة محمد صلى الله عليه وسلم وخصها اخرون بالصحابة بل قال بعضهم يتفق على انها واردة فيهم [illegible] واما الثانية فهي خطاب مع الموجودين منهم حينئذ ولكن لا يمتنع الحاق غيرهم بهم ممن شاركهم في الوصف وكذا من الايات والذين معه ومن غيرها اصحابي كالنجوم مع ما تحقق عنهم بالتواتر من [illegible] الامتثال قال شيخنا والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة من ادلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وذكر غيره من الادلة حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه متفق عليه وهو وان ورد على سبب وذلك انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما فسبه خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بحيث خصه اصحاب الحديث بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر والعبرة انما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما ذهب اليه الاكثرون وصححه القاضي عياض وغيره وبمثل هذا قال وان كان المقول له صحابيا للتنبيه على الارادة حفظ الصحبة عن ذلك ووجه [illegible] ان الوصف لهم بغير العدالة سب لا سيما وقد نهى صلى الله عليه وسلم بعض من ادركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب اولى وحديث خير الناس قرني المتواتر كما سياتي ايضا متفق عليه من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما حتى تابع بعضهم لمن يتمسك به لعدالة التابعين ايضا وانه لا يسال عنهم حتى يتفرد الجرح لثبوته اخر الذين يلونهم وهو فيهم محمول على الغالب والمراد بقرن النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصحابة وان الحق القرن على مدة من الزمان في تحديدها اقوال ادناها عشرة اعوام واعلاها مائة وعشرون وعليه ينطبق الواقع في كون اخر الصحابة موتا ابو الطفيل ان اعتبر ذلك من زمن البعثة اذ المدة فيها القدر المذكور او دونه او فوقه بقليل على الاختلاف في وفاة ابي الطفيل اما ان على ان القرن مائة كما هو المشهور بل وقع ما يدل له في حديث لعبد الله بن بسر عند مسلم فيكون الاعتبار من موته صلى الله عليه وسلم ومن الادلة ايضا ما جاء بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وعن سعيد بن المسيب عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين اخرجه البزار بسند رجاله موثقون وعن عبد الله ابن هاشم الطوسي ثنا وكيع سمعت سفيان يقول في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما يطول ايراده وممن حكى الاجماع على القول بعدالتهم امام

الحرمين

الحرمين قال ولعل السبب فيه انهم نقلة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وما استرسلت على سائر الاعصار ونحوه قول ابي محمد بن حزم الصحابة كلهم من اهل الجنة قطعا قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون قال فثبت ان الجميع من اهل الجنة وانه لا يدخل احد منهم النار لانهم المخاطبون بالاية السابقة فان قيل التقييد بالانفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك وكذلك التقييد بالاحسان في الاية السابقة وهي قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يخرج من لم يتصف بذلك فالجواب ان التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة ولكن قد اشار الى الخلاف في الطبري حيث قال انه عليه كافة اصحابنا وكذا قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف وحكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وهو قضية كلام ابي الحسين بن القطان من الشافعية فانه قال فيه صحبة وله صحبة والوليد شرب الخمر فلناس منه خلاف العدالة لا يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي انما اصحابه الذين كانوا على طريقته وهو عجيب فالكل اصحابه باتفاق وقول نحوه كان قبل اسلامه واما الوليد وغيره ممن ذكر فيما اشار اليه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من لعن بعضهم بقوله لا تلعنه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله كما كف عمر رضي الله تعالى عنه عن حاطب رضي الله تعالى عنه قائلا له انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم لا سيما وهم مخلصون في التوبة فيما لعله صدر منهم والحدود كفارات بل قيل في الوليد بخصوصه ان بعض اهل الكوفة تعصبوا عليه فشهدوا عليه بغير الحق وبالجملة فترك الخوض في هذا ونحوه متعين وقد اسلفت في اواخر اداب المحدث شيئا مما يرغب في الحث على ترك ذلك وقيل انهم عدول الى وقت وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهب المعتزلة الى رد من قاتل عليا وقيل به في الفريق الاخر وقيل بل يحكم بعدالة من لم يلابس الفتنة من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه كالجمل وصفين من الفريقين الا بعد البحث عنه وعن بعضهم رد الكل مطلقا وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل ان القول بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر الناس فيهم العدول وغيرهم قال المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره او اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه و هم كما قال الله تعالى هم المفلحون ولم يوافق المازري على ذلك ولذا اعترضه غير واحد وقال العلائي انه قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل قال شيخنا وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلا مقررا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم ثم ساق بسند رجاله ثقات عن ابي سعيد الخدري انه كان متكئا فذكر عنده عليا ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فتناول رجل معاوية فاستوى جالسا ثم قال كنا ننزل رفاقا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا في رفقة فيها ابو بكر فنزلنا على اهل ابيات وفيهم امراة حبلى ومعنا رجل من اهل البادية فقال للمراة الحامل ايسرك ان تلدي غلاما قالت نعم قال ان اعطيتني شاة ولدت غلاما فاعطته فسجع لها اسجاعا ثم عمد الى الشاة فذبحها وطبخها وجلسنا ناكل منها ومعنا ابو بكر فلما علم بالقصة قام

فتبعا كل شي كله قال ثم رأيت ذلك البدوي قد أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار فقال لهم عمر رضي الله تعالى عنه لولا أن له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة قال فتوقف عمر عن معاقبته فضلا عن معاقبته لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شي كما ثبت في حديث أبي سعيد الماضي وقال الإمام أحمد بعد ذكر العشرة والمهاجرين والأنصار ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظرة فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله تعالى بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه وسمعوا منه وآمنوا به ولو ساعة أفضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل أعمال الخير وبالجملة فما قاله المازري منتقد بل كل ما عدا المذهب الأول القائل بالتعميم باطل والأول هو الصحيح بل الصواب المعتبر وعليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب يعني من السلف والخلف زاد الآمدي وهو المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة عليه سواء من لابس الفتن منهم أو لا سيما إحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الا فتلك أمور مبناها عليه وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور بل مأجور قال ابن الأنباري وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن ارتكاب قادح ولم ذلك ولله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يثبت خلاف ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح وما صح فله تأويل صحيح وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز تلك دما طهر الله منها سيوفنا فلا بها ألسنتنا ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وتعليلهم بأنه ليس بفقيه فقد عملوا برأيه في الغسل من ولوغ الكلب وغيره وولاه عمر رضي الله تعالى عنهما الولايات الجسيمة وقال ابن عباس له رضي الله تعالى عنهم كما في مسند الشافعي وقد سئل عن مسألة أفته يا أبا هريرة فقد جا فأفتى ووافقه على فتياه وقد حكى ابن نجا في ذيله عن الشيخ أبي إسحاق أنه سمع القاضي أبا الطيب الطبري يقول كنا في حلقة ال بجامع المنصور فجا شاب خراساني حنفي فطلب الدليل في مسألة المصراة فأورده المدرس عن أبي هريرة فقال الشاب إنه غير مقبول الرواية قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية من سقف الجامع وهرب منها فتبعه دون غيره فقيل له تب فقال تبت فغابت الحية ولم ير لها أثر بعد وتخرج على هذا الأصل مسألة وهي أنه إذا قيل في الإسناد عن رجل من الصحابة كان حجة ولا تضر الجهالة بعينه لثبوت عدالتهم وخالف ابن منده فقال من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي وإن كان مشهورا كالشعبي وسعيد بن المسيب نسب إلى الجهالة فإذا روى عنه رجلان صار مشهورا واحتج به قال وعلى هذا بنى البخاري ومسلم صحيحيهما إلا أحرفا بين أمرها وجمع البيهقي ذلك مرسلا وهو مردود وقال أبو زيد الدبوسي المجهول من الصحابة خبره حجة إن عمل به السلف أو سكتوا عن رده مع انتشاره بينهم إن لم ينتشر فإن وافق القياس عمل به وإلا فإنه في المرتبة دون فقيها مالك وحمله أن يقال إن خبر المشهور الذي ليس بفقيه حجة ما لم يخالف القياس وخبر المجهول مردود ما لم يؤيده القياس ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته ومن لم تظهر والرابعة في المكثرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواية وإفتاء والمكثرون منهم رواية كما قاله أحمد فيما نقله ابن كثير وغيره الذين زاد حديثهم على الألف ستة وهم ستة أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأم المؤمنين عائشة السيدة ابنة الصديق وعبد الله بن عباس ويسمى بحر السعة علمه وكثرته وممن سماه بذلك أبو الشعثاء جابر بن زيد أحد التابعين ممن أخذ عنه و

في شي رأى ذلك البحر يريد ابن عباس وجابر هو ابن عبد الله [illegible] بإجماع حسبما حكاه النووي كما قاله سعيد بن أبي الحسن وابن حنبل وتبعهما ابن الصلاح غير منحصر لكن تتبع من عداه في الأكثرية والذي يدل لذلك ما نسب لبقي بن مخلد مما أودعه في مسنده خاصة كما أفاده شيخنا [illegible] فإنه روى لأبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين ولابن عمر ألفين وستمائة وثلاثين ولأنس ألفين ومائتين وستة وثمانين ولعائشة ألفين ومائتين وعشرة ولابن عباس ألفا وستمائة وستين ولجابر ألفا وخمسمائة وأربعين وليس لهم سابع نبه عليه المصنف تبعا لابن كثير وهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فروى له بقي ألفا ومائة وسبعين وقد [illegible]

أبو سعيد

وكذا أدرج ابن كثير في المكثرين ابن مسعود وابن عمرو بن العاص ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقي ألفا ذ حديث أولهما عنده ثمانمائة وثمانية وأربعون وثانيهما سبعمائة وإسناد إلى أبي هريرة له من كونه أكثر الصحابة حديثا في الصحيح لا يخدش فيما تقدم ولو كان الأ منعكسا فقد بأن عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه أو أن أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار كان بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث حتى مات أو لأن أبا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا ينسى ما يحدث به فانتشرت روايته إلى غير ذلك من الأجوبة والمكثرون منهم إفتاء سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ابن حزم يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم وأكثرهم ابن عباس أفقه الصحابة كلامهم على الإطلاق فيه نظر فيما قاله الإمام أحمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتيا وكيف لا وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي آخر اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وفي آخر اللهم بارك وقال ابن عمر هو أعلم من بقي بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكرة قدم علينا البصرة وما في العرب مثله حشما وعلما وثيابا وجمالا وقال ابن [illegible] لو أحد وقالت عائشة هو أعلم الناس بالحج ثم إن وصفه بالبحر الثاقب في صحيح البخاري وغيره وإنما وصف بذلك لكثرة علمه كما قال مجاهد فيما أخرجه ابن سعد وغيره وعند ابن سعد أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول قال البحر فعل البحر يريد ابن عباس بل سماه غير واحد حبر الأمة وبعضهم حبر العرب وترجمان القرآن و الأمة قال ابن حزم ويلي هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون وهم أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة قال ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث كأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد الباقين مما في بعضه نظر قال ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم بعد البحث جزء صغير

في بيان من يطلق عليهم العبادلة

دلة منهم دون من اسمه عبد الله أي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله وابن الزبير عبد الله باختصار الأربعة فيما قاله الإمام أحمد وقال من جرى عليه عبد الله وإن جعله الثعلبي في تفسيره من تفسيره خامسهم وكذا هو في شرح الكافية لابن الحاجب لأنه كما قال البيهقي تقدم موته والأربعة عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فكانوا إذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة قال ابن الصلاح وأيضا أي ابن مسعود في التسمية بعبد الله وهم نحو مائتين وعشرين نفسا أو نحو ثلاثمائة فيما قاله المصنف بل يزيدون على ذلك ولم تترتب على الحصر فائدة لحققته ووقع كما رأيته في عدة من الصحاح للجوهري ذكر ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر في الألف ال

تعالى عنه

صفيا كل شيء كله قال ثم رايت ذلك البدري قد اتى به عمر بن الخطاب وقد دعا الانصار فقال لهم عمر رضي الله
لولا ان له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دريا ما قال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة قال فتوقف
عمر عن معاقبته فضلا عن معاقبته لكونه علم انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ابين شاهد على
انهم كانوا يعتقدون ان شان الصحبة لا يعدله شيء كما ثبت في حديث ابي سعيد الخدري وقال الامام احمد
بعد ذكر العشرة والمهاجرين والانصار ثم افضل الناس بعد هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه له من الصحبة
على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر اليه نظرة فادناهم صحبة هو افضل من القرن الذين
لم يروه ولو لقوا الله تعالى بجميع الاعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وراوه وسمعوا منه
وامنوا به ولو ساعة افضل بصحبته من التابعين ولو عملوا كل اعمال الخير وبالجملة فما قاله المازري منتقد
بل كل ما عدا المذهب الاول القائل بالتعميم باطل والاول هو الصحيح بل الصواب المعتبر وعليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب يعني من السلف والخلف زاد الامدي وهو المختار وحكى ابن عبد البر
في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة عليه سواء من لابس الفتن منهم
او لا احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الا فتلك امور مبناها عليه وكل مجتهد مصيب
او المصيب واحد والمخطئ معذور بل ماجور قال ابن الانباري وليس المراد بعد الثناء ثبوت العصمة لهم واستحالة
المعصية منهم وانما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن اسباب العدالة وطلب التزكية الا ان
ارتكاب قادح ولم ... ذلك ولله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى ثبت خلاف ولا التفات الى ما ذكره اهل السير فانه لا يصح وما صح فله تاويل صحيح وما احسن
قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا ولا عبرة برد بعض الحنفية
روايات سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وتعليلهم بانه ليس بفقيه فقد عملوا برايه في الغسل من ولوغ
الكلب وغيره وولاه عمر رضي الله تعالى عنهما الولايات الجسيمة وقال ابن عباس له رضي الله تعالى عنهم كما
في مسند الشافعي وقد سئل عن مسئلة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك [illegible] فافتى ووافقه على فتياه وقد حكى
ابن نجا في ذيله عن الشيخ ابي اسحق انه سمع القاضي ابا الطيب الطبري يقول كنا في حلقة النظر بجامع المنصور
فجاء شاب خراساني حنفي فطلب الدليل في مسئلة المصراة فاورده المدرس عن ابي هريرة فقال الشاب انه
غير مقبول الرواية قال القاضي فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية من سقف الجامع فهرب منها فتبعه دون
غيره فقيل له تب فقال تبت فغابت الحية ولم ير لها اثر بعد ويخرج على هذا الاصل مسئلة وهي انه اذا قيل
في الاسناد عن رجل من الصحابة كان حجة ولا تضر الجهالة بعينه لثبوت عدالتهم وخالف ابن منده فقال من حكم
الصحابي انه اذا روى عنه تابعي وان كان مشهورا كالشعبي وسعيد بن المسيب نسب الى الجهالة فاذا روى عنه
رجلان صار مشهورا واحتج به قال وعلى هذا بنى البخاري ومسلم صحيحيهما الا احرفا تبين امرها وحكى البيهقي
ذلك مرسلا وهو مردود وقال ابو زيد الدبوسي المجهول من الصحابة خبره حجة ان عمل به السلف او سكتوا
عن رده مع انتشاره بينهم ان لم يثبت [illegible] ان وافق القياس [illegible] الا انه في المرتبة دون
فقيها مالم وحمل ان يقال ان خبر المشهور الذي ليس بفقيه حجة مالم يخالف القياس وخبر المجهول مردود مالم
يؤيده القياس ليقع الفرق بين من ظهرت عدالته ومن لم تظهر والرابعة في المكثرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
رواية وانما [illegible] منهم رواية كما قاله احمد فيما نقله ابن كثير وغيره الذين زاد حديثهم على الف
وهم [illegible] هو ابن مالك و[illegible] عبد الله وام المؤمنين عائشة [illegible] ابنة الصديق و[illegible] عبد الله بن
عباس وممن حمل السنة علمه وكثرته وممن سماه بذلك ابو السمح جابر بن زيد احد التابعين ممن اخذ عنه

في شي

في شيء وابى ذلك البحر يريد ابن عباس و[illegible] ثم هو ابن عبد الله [illegible] وهو باجماع حسبما حكاه النووي [illegible]
كما قاله سعيد بن ابي الحسن وابن حنبل وتبعهما ابن الصلاح غير منفرد لكثير نسب من عداه في الاكثرية والذي
يدل لذلك ما نسب لبقي بن مخلد منها او وعد في مسنده خاصة كما افاده شيخنا [illegible] فانه روي لابي هريرة
خمسة الاف وثلثمائة واربعة وسبعين ولابن عمر الفين وستمائة وثلاثين ولانس الفين ومائتين وستة وثمانين
ولعائشة الفين ومائتين وعشرة ولابن عباس الفا وستمائة وستين ولجابر الفا وخمسمائة واربعين ولم يساو
بد عليه المتن فيها الا ابن كثير وهو ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فروي له بقي الفا ومائة وسبعين وقد [illegible]

ابو سعيد

وكذا ادرج ابن كثير في المكثرين ابن مسعود وابن عمرو بن العاص ولم يبلغ حديث واحد منهما عند بقي الفا فقد
حديث اولهما عنده ثمانمائة وثمانية واربعون وثانيهما سبعمائة واسناد ابي هريرة له من كونه اكثر الصحابة
حديثا في الصحيح لا يخدش فيما تقدم ولو كان الاسـ[illegible] متصلا فقد [illegible] بان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة
اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه او ان اكثر مقامه بعد فتوح الامصار كان بمصر او بالطائف ولم
تكن الرحلة ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث حتى مات
او لان ابا هريرة اختص بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم بان لا ينسى ما يحدث به فانتشرت روايته الى غير ذلك
من الاجوبة والمكثرون منهم افتاء سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
قال ابن حزم يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم [illegible] ابن عباس [illegible] الصحابة كلهم على
الاطلاق [illegible] فيما قاله الامام احمد بحيث كان كبار الصحابة يحيلون عليه في الفتيا كيف لا وقد دعى له النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وفي اخر اللهم بارك [illegible] وقال ابن عمر هو اعلم من بقي بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه
وسلم وقال ابو بكرة قدم علينا البصرة وما في العرب مثله حشما وعلما وبيانا وجمالا وقال [illegible] لو
احد وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج ثم انه وصفه بالبحر الثاقب في صحيح البخاري وغيره وانما
وصف بذلك لكثرة علمه كما قال مجاهد فيما اخرجه ابن سعد وغيره وعند ابن سعد ايضا من طريق ابن جريج
عن عطاء انه كان يقول قال البحر فعل البحر يريد ابن عباس بل سماه غير واحد حبر الامة وبعضهم حبر العرب وترجمان
القران و[illegible] الامة قال ابن حزم ويلي هؤلاء السبعة في الفتوى عشرون وهم ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ
وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال
ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في الفتيا جدا
لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد
الباقين مما في بعضه نظر قال ويمكن ان يجمع من فتيا جميعهم بعد البحث جزء صغير [illegible] في بيان من يطلق
عليه [illegible] دلة منهم دون من اسمه عبد الله [illegible] اي البحر عبد الله بن عباس [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عبد الله
بن عمرو بن العاص عبد الله [illegible] فيما قاله الامام احمد وقال
من جرى عليه [illegible] عبد الله وان جعله الثعلبي في تفسيره [illegible] في تفسيره خامسهم وكذا
هو في شرح الكافية لابن الحاجب لانه كما قال البيهقي تقدم موته والاخرون عاشوا حتى احتيج الى علمهم فكانوا
اذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة قال ابن الصلاح [illegible] ايضا اي ابن مسعود في التسمية بعبد الله
وهم نحو مائتين وعشرين نفسا او نحو ثلثمائة فيما قاله البعض بل يزيدون على ذلك [illegible] ولم تترتب على الحصر فائدة
لحققته ووقع فيما رايته في عدة من الصحاح للجوهري ذكر ابن مسعود بدل ابن الزبير وذكر في الالف ال

[illegible]

ابن الزبير مع ابن عمر وابن عباس مقتصرا عليهم وكذا عدهم الرافعي في الديات من الشرح الكبير والزمخشري
في المفصل والعلاء عبد العزيز البخاري شارح البزدوي في الحنفية ايضا ثلاثة لكن عمر [illegible] بابن مسعود وابن
عمرو ابن عباس واو الاخير [illegible] ان ذلك في التحقيق قال وعبد المحدثين ابن الزبير بدل ابن مسعود وممن
عد ابن مسعود ايضا ابو الحسين بن ابي الربيع القرشي حكاه القسم البجمي في فوائد رحلته ومن المتاخرين ابن
هشام في التوضيح وفي الحج من الهداية للحنفية قال العبادلة وابن الزبير اشهر الحج شوال فعطف ابن الزبير
عليهم والاول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم والعبادلة ولو قدمت مع التي تليها على التي قبلها لكان
انسب في ال[illegible] منهم [illegible] اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت [illegible] رضي الله تعالى عنهم
واصحاب [illegible] في علمهم وفتياهم [illegible] كما صرح به ابن المديني جامعا لذلك فهم وعبارته
علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام ثلاثة اي ممن اخذ عنهم العلم وذكرهم فهم كالمقلدين واتباعهم
كالمقلدين لهم السابقة [illegible] بن الاجدع الهمداني الكوفي احد اجلاء التابعين [illegible] الذي كان
عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انفس [illegible] ايضا للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو ابن ثابت [illegible] هو عمر [illegible] بن كعب و[illegible] الخطاب [illegible] بن مسعود [illegible] بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنهم [illegible] الى وصل ما عند هؤلاء الستة من علم [illegible] اي للاخيرين منهم وهما علي
وابن مسعود هكذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن [illegible] ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي [illegible] ابا موسى
[illegible] بالفضم [illegible] بالوقف على لفظ ربيعة بل وجاء كذلك عن الشعبي نفسه لكن بلفظ
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وذكرهم ثم قال وكان عمر وابن مسعود وزيد يشبه علم بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض والخلاف فيما تقدم كون كل من زيد وابي موسى [illegible] اخرت وفاته عن ابن مسعود
وعلي لانه لا مانع من انتهاء علم [illegible] الى اخر مع بقاء الاول وايضا فقد قال شيخنا فيما نقل عنه ان عليا وابن مسعود
كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الاربعة المذكورين كلهم
[illegible] في اصحابهم [illegible] على المعتمد [illegible] اجمالا فضلا عن تفصيلهم لتفرقهم في البلدان والنواحي فقد
ثبت قول كعب بن مالك في قصة تبوك [illegible] والمسلمون كثير لا يجمعهم ديوان حافظ [illegible] يعني شهد معه
صلى الله عليه وسلم تبوك [illegible] عن ابي زرعة الرازي [illegible] المذكورة قال [illegible] معه [illegible] الذي
لم يحج بعد الهجرة [illegible] وودع فيه الناس بالوصية التي اوصاهم بها ان لا يرجعوا بعده كفارا واكد التوديع باشهاد
الله تعالى عليهم بانهم شهدوا انه قد بلغ ما ارسل به اليهم ولذلك سمي حجة الوداع [illegible] والكثير منهم
قال جابر رضي الله تعالى عنه في حكاية حجته نظرت الى مد بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه
مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اي الفريقين المذكورين
في تبوك وحجة الوداع وذلك مائة الف وعشرة الاف [illegible] زيادة [illegible] على ذلك [illegible] بكسر النون وتشديد
الضاد المعجمة اي [illegible] حضر مستشبها ببعض الدراهم ويكون [illegible] ممن روى عنه وسمع منه او راه وسمع منه قال
ابو زرعة ذلك [illegible] قاله [illegible] ممن حدث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث فقال ومن قال ذا
قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فقيل له هولاء اين كانوا
واين سمعوا منه فقال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع
منه بعرفة قال ابن فتحون في ذيله [illegible] بعد ايراده لهذا اجاب به ابو زرعة سؤال من ساله عن الرواة
[illegible] خاصة فكيف بغيرهم انتهى وهذا العدد على ذلك من مات في حياته صلى الله عليه وسلم في الغزوات وغيرها
على انه قد جاء عن ابي زرعة [illegible] رواية اخرى اوردها ابو موسى المديني في الذيل قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل وامراة وكل قد روى عنه سماعا او رؤية فعلم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كثير ولكنها لا تنافي الاولى لقوله ف[illegible] زيادة مع انها اقرب لعدم التورط فيها وهذه الحصر
[illegible] ابو زرعة كما في الاكليل من حديث معاذ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك
زيادة على ثلاثين الفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق واورده الواقدي باسناد اخر موصول وزاد انه كانت
معه عشرة الاف فرس فيمكن ان يكون ذلك في ابتدا خروجهم كما يشعر به قوله خرجنا وتلك العدة بعد
ذلك ووقع لشيخنا في الفتح معا سهو حيث عين قول ابي زرعة في تبوك باربعين الفا وجمع بينه وبين قول معاذ
الكثير من الاثنين الفا احفالا ح [illegible] من كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة بانهم خمسة
عشر الف عما قاله الحاكم من طريقه ابي موسى في الذيل بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
وافى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بعشرة الاف من الناس ووافى حنينا باثني عشر الفا وقال
اثنا عشر الفا من [illegible] ثم انه قد جا فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم عنهم خلاف ما تقدم فعن الشافعي كما
في مناقبه للابري والساجي من طريق ابن عبد الحكم عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون
الفا ثلاثون الفا بالمدينة وثلاثون تعني الفا في قبائل العرب وغيرها وعن احمد فيما رواه البيهقي من طريق ابي هاشم
ابن علي الحكمي عنه قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى خلفه ثلاثون الف رجل وكانه بالمدينة
ليلتئم مع ما قبله وقال الغزالي في الباب الثالث في اعمال الباطن في التلاوة من ربع العبادات من الاحيا
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرين الفا من الصحابة قال المصنف لعله عني بالمدينة وثبت عن الثوري فيما
اخرجه الخطيب بسنده الصحيح اليه انه قال من قدم عليا على عثمان فقد ازرى على اثني عشر الفا مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عنهم راض ووجهه النووي بان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر عاما بعد ان مات
في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الردة والفتوح الكبير ممن لم يضبط اسماؤهم ثم مات في خلافة عمر
في الفتوح وفي الطاعون العام وعمواس وغير ذلك من لا يحصى كثرة وسبب خفاء اسمائهم ان اكثرهم اعراب
واكثرهم حضروا حجة الوداع ونقل عياض في المدارك عن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال مات بالمدينة من
الصحابة نحو عشرة الاف نفس وقال ابو بكر بن ابي داود فيما رواه عن الوليد بن مسلم بالشام عشرة الاف
نفس رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة الكوفة نزل من الصحابة الف وخمسون منهم اربعة وعشرون
بدريا قال والعجب انه تقدم حصر من الصحابة بحمص خمسمائة رجل وعن بقية نزلها من بني سليم اربعمائة وقال
الحاكم الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة اربعة الاف وتعقبه الذهبي بانهم لا يبلغون الفين
الفين بل لعلهم الف وخمسمائة وان كتابه التجريد لعله يجمع من فيه ثمانية الاف نفس ان لم يزيدوا لم ينقصوا
مع ان الكثير فيهم من لا يعرف انتهى وقد اسمع كتبته التجريد وايراد من ليس هو منهم وكذا من ليس له
الا مجرد [illegible] ولم تثبت له [illegible] ووجد بخطه ايضا ان جميع من في اسد الغابة سبعة الاف وخمسمائة واربعة
وخمسون نفسا وحصر ايضا [illegible] عدة من بالاستيعاب [illegible] ثلاثة الاف وخمسمائة ممن ذكر فيهم باسم او كنية
او حصل الوهم فيه وذكر انه استدرك عليه على شرطه قريبا مما ذكر ومن الغريب ما اسنده ابو موسى في اخر الذيل
عن ابن المديني قال الصحابة خمسمائة وثلاثة وستون رجلا وبالجملة فقد قال شيخنا انه لم يحصل لنا جميعا اي
في كل من صنف في الصحابة الوقوف على العشر من اسمائهم بالنسبة الى ما مضى عن ابي زرعة [illegible]
وفوق كل ذي علم عليم وقد قال ابو موسى فاذا [illegible] هذا معنى قول ابي زرعة تلك حقيق على قدر تتبعه ومبلغ علمه
واشار بذلك الى وقت خاص وحال فاذا الانصار بين كلامهم والله المستعان والتاسعة في [illegible]
في ال[illegible] اجمالا ثم تفصيلا ولم يذكر فيه سوى الخلفا الاربعة وما ذكر بعدهم الى اخر المسالة فهو [illegible] باعتبار
[illegible] اي عددها واختلف في عدها
سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
فقيل ما قاله الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعة الثانية

... دار الندوة التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم ... بعد ان اظهر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اسلامه فاجوه فيها الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة مبايعة العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة المهاجرون الذين وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة ويبني المسجد السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشرة ... الفتح الثانية عشر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها ... فيهم ومن لم يعقل وقيل كما قال ابن سعد في الطبقات انه خمس طبقات الاولى البدريون الثانية من اسلم قديما ممن هاجر الى الحبشة وشهد احدا فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة ... الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغز وهو الاكثر ... على الاثني عشرة فضلا ... ومن ثاني ... اجماع اهل السنة ... خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو افضل الناس بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام والادلة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا وقد راه يمشي بين يدي ابي بكر يا ابا الدردا تمشي امام من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين ... افضل من ابي بكر وقيل له الصديق لمبادرته الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس كلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعوت احدا الى الايمان الا كانت له ... الا ابا بكر فانه لم ... واعلم انه تقتضي ما قررناه في تعريف الصحابي بلغز فيقال التابعي افضل منه وهو عيسى المسيح عليه الصلاة والسلام واليه اشار الصبغي بقوله في قصيدته التي اولها اخير القول

... خير الصحابة ابي بكر ومن عمر
من جميع الخلق افضل من
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من ... المصطفى المختار من مضر

بعد ابا بكر عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع واسند البيهقي في الاعتقاد له عن الشافعي انه ايضا قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وكذا جا عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما وقال مالك رحمه الله تعالى كما سياتي ... ثم ... اي وبعدهما ... عثمان بن عفان اي قول الاكثر من اهل السنة كما حكاه الخطابي وغيره وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة ثم ... علي بن ابي طالب ... اي قبل عثمان وبعد عمر ... اي خلافة والى القول بتقديم علي ذهب اهل الكوفة وجمع كما قاله الخطابي وابن خزيمة ... قبله وبعده كما نقله ... وروى الخطابي عن الثوري حكايته عن اهل السنة من اهل الكوفة وان اهل السنة من اهل البصرة على الاول ... للثوري فما تقول انت قال انا رجل كوفي ثم قال الخطابي ... وقد ثبت عن الثوري في اخر قوليه تقديم عثمان ... عمر ونقل قبله عن صاحبه وكيع قال ابن كثير وهو الى هذا المذهب ضعيف مردود وان نصره ابن خزيمة والخطابي وقد قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار وسبقه اليه الثوري كما حكيته في الثامنة في اختصار ... وصدق رحمه الله تعالى واكرم مثواه فان عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل الامر من بعده شورى ... انحصر في عثمان وعلي فاجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف ثلاثة ايام بلياليها حتى سال النساء في خدورهن والصبيان في المكاتب فلم يرهم يعدلون بعثمان احدا فقدمه على علي وولاه الامر قبله وعن ابن عمر قال كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للبخاري ... وقال انه صحيح ... كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي اخر عند الطبراني وغيره

ما هو اصرح

ما هو اصرح مع ما فيه من اطلاعه صلى الله عليه وسلم كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره قال الخطابي وجه ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر الازرا بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه والى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي في اعتقاده عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو ... رواية عن مالك والثوري وكافة ايمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل اهو قطعي او ظني فالذي مال اليه الاشعري الاول وعليه يدل قول مالك الاتي نقله عن المدونة والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته لم يقم عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الايمة على بعض اذ العقل لا ... على ذلك والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلايق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر بعده ... وتتعارض الظنون في عثمان وعلي ... جزم صاحب المفهم ... وعلي بتفضيل احدهما على الاخر ... عزاه المازري لبعض المدونة ... منها وانه سيل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر فيما عزاه اليها ثم قال فهل اتفقا عليه او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتاخرين ابن حزم وقول امام الحرمين الماضي وتتعارض الظنون في عثمان وعلي يميل ايضا الى التوقف لكن قد حكى عياض قولا عن مالك بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شا الله تعالى قال عياض ويحتمل ان ... كفه وكف من اقتدي به لما كان تنبه في ذلك من الاختلاف والتعصب بل حكى الماوردي قولا بالاستوا ... من التفضيل مطلقا وعزاه الخطابي لقوم وحكى هو لا قولا اخر بتقدم ابي بكر من جهة الصحابة وعلي من جهة القرابة قال وكان بعض مشايخنا يقول ابو بكر خير وعلي افضل قال المصنف وهذا تهافت في القول ووجهه بعضهم فقال يمكن حمل الافضلية على العلم لانها قد خصصوها وقد مشى عليه المولف لكن في التابعين كما سياتي حيث وجه قول احمد بتفضيل ابن المسيب مع النص في اويس بقوله لعله اراد بالافضلية في العلم لا الخيرية كما نقله بعض شيوخ الخطابي انتهى ... كلام شيخ الخطابي وباب الخير غير باب الفضيلة قال وهذا ... نقول ان الهاشمي افضل من العبد الرومي او الحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من الهاشمي في معنى الطاعة والمنفعة للناس فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم ونحوه من كان يقدم عليا لفضيلته وفضل اهل بيته مع اعترافه بفضل الشيخين كابي بكر بن عياش فانه قال لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي لبدات بحاجة علي لمكان قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اخر من السما الى الارض احب الي من ان اقدمه عليهما وكما حكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ولذا قال ابن عدي كانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بفضله وفضل اهل بيته ولذا قال ابن عبد البر انه كان يعترف بفضل ابي بكر وعمر لكنه يقدم عليا وقد قال السراج ثنا حسين ... الصوفي ثنا زيد بن الحباب قال كان راي سفيان الثوري راي اصحابه الكوفيين يفضل عليا على ابي بكر وعمر فلما صار الى البصرة رجع وهو يفضل عمر على علي ... على عثمان ... ابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية وكذا حكى المازري عن الشيعة تفضيله ... وعن الخطابية تفضيل عمر وعن الراوندية تفضيل العباس والقاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هولا وحتى بعضهم منهم جعفر بن ابي طالب وكل هذا مردود بما تقدم من حكاية الاجماع

الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة ثم عثمان ثم علي وهو المذكور في الجامع و
لتبعتهم ابو بكر على السنه ، وفاروق في الجنه ، وعثمان به الجنه ، علي جنة جنة
ولذا قال شيخنا عقب القول بتفضيل عمر تمسكا بالحديث في المنام الذي فيه في حق ابي بكر وفي نزعه ضعف ما نصه
وهو تمسك واهي وعقب القول بتفضيل العباس انه مرغوب عنه ليس قائله من اهل السنة بل ولا من اهل
الايمان وقال النووي عقب اخرهما وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول وقد روى البيهقي في الدلائل وغيره من طريق ابن
سيرين قال ذكر رجال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه فكانهم فضلوه على ابي بكر فبلغ
ذلك عمر يعني بعد موته صلى الله عليه وسلم فقال والله لوددت لو ان عملي كله مثل عمله يوما واحدا من ايامه وليلة
واحدة من لياليه اما الليلة فذكر قصة الغار واما اليوم فذكر الردة وثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
كما في البخاري وغيره انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم رجل اخر فقال له
ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابت فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين ولاجل هذا قال ابو الازهر سمعت عبد
الرزاق يقول افضل الشيخين بتفضيل علي اياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازرا ان احب عليا
ثم اخالف قوله ولا يخدش في ذلك ما اخرجه الترمذي وقال انه حسن صحيح وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي قلابة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر
واصدقهم حياء عثمان واقرؤهم لكتاب الله ابي وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وكذا ما اخرجه الترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
علي مني وانا من علي لا يؤدي عني الا انا او علي واخرجه الترمذي وغيره من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
دار الحكمة وعلي بابها فيما انفرد به الصديق اعلى واعلى واشمل واكمل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال بكر بن
عبد الله المزني فيما اورده الحكيم الترمذي في نوادر الاصول له عنه بل اورده الغزالي في العلم من الاحياء مرفوعا
ما فضل ابو بكر الناس بكثرة صلاة ولا بكثرة صيام ولكن بشيء وقر في قلبه ومن المتاخرين المحب الطبري ومناقب
ابي بكر وحده ابو طالب العشاري وابن كثير وهي في مجلد لطيف من تاريخ ابن عساكر ولابي بكر جعفر بن محمد الفريابي في
جزء فيه سوابق الصديق وفضائله وما خصه الله به دون سائر المسلمين ولعمر وحده رضي الله تعالى عنه ابو محمد
عبد الله بن احمد بن [illegible] الدمشقي الحنبلي وابن الجوزي ومناقب عثمان رضي الله تعالى عنه ابن حبيب ومناقب علي
رضي الله تعالى عنه النسائي في الخصائص وفي مناقب الخلفاء الاربعة وابو نعيم في اخرين الكل منهم وفضائل
العشرة للمحب الطبري وفضائل الصحابة مطلقا اسد بن موسى وبكر القاضي وابو سعيد بن الاعرابي وابو المطرف عبد
الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وهو في مائتين وخمسين جزءا حديثية وهذا باب لا انتهاء له ويلي الخلفاء الاربعة
تتمة [illegible] من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقد نظمهم شيخنا مع الاربعة في بيت مفرد لم يسبق

لقد بشر الهادي من الصحب زمرة ، بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر ، ابو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

ولغيره مما تقدم

خيار عباد الله بعد نبيهم ، هم العشرة المبشرون بالجنان
زبير وطلح وابن عوف وعامر ، وسعدان والصهران والختنان

قال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى
تمام العشرة ثم يليهم الطائفة البدريون الذين شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فالمهاجرون نيف وستون
والانصار نيف واربعون ومائتان فقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر في بعض من شهد بدرا وما يدريك لعله من اهل بدر لعل الله
قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او قد غفرت لكم فدمعت عينا عمر قال العلماء والترجي

في كلام الله

في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم للوقوع وقد ثبت وقوعه بالخبر في بعضهم [illegible] ان الله اطلع
على اهل بدر فقال ، وذكره وفي حديث لن يدخل النار احد شهد بدرا والحديبية اي اهل احد الذين شهدوها
وقال فيها عروة حين خرج رجالهم الغار ورجع عبد الله بن ابي بثلث الناس وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مائة
استشهد منهم الكثير فيليهم اهل بيعة الرضوان اي اهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وقد قال ابو عمر ابن عبد البر في اواخر خطبة الاستيعاب وليس في غزواته ما يعدل
بها يعني بدرا في الفضل ولا يقرب منها الا غزوة الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان وكانوا الفا واربعمائة
على المشهور وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض قاله ابن الصلاح [illegible] الاولين من
المهاجرين والانصار لما ورد في القرآن من النص الصالح في تفضيل من انفق من قبل الفتح وقاتل وقد
اختلف في السابقين على اقوال فقيل كما قال الشعبي اي الذين شهدوا بيعة الرضوان عام الحديبية رواه سعيد وعبد
في تفسيره بسند صحيح عنه وقيل كما قال محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار اي اهل بدر وحكاه ابن عبد
البر عن سعيد بسند ضعيف ايضا [illegible] بالقبلتين الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله ابو موسى الاشعري ورواه سعيد وعبد ايضا بسند صحيح عن سعيد بن المسيب وابن سيرين وقتادة
وهو عند عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد عن قتادة وحده وكذا روي عن الحسن البصري كما رواه سعيد بسند
صحيح عنه انهم الذين كان اسلامهم قبل فتح مكة وصحح بعض المتاخرين انهم الذين اسلموا وهاجروا قبلها [illegible]
وصلح الحديبية لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية قال الشعبي الفتح صلح الحديبية على الارجح
وفيها نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ولذا لما سئل ابن تيمية عن المفاضلة بين العباس وبلال رضي الله تعالى عنهما
قال بلال وامثاله من السابقين الاولين افضل من العباس وامثاله من التابعين لهم باحسان لانه قيد التابعين
بشرط الاحسان والحاصل ان من قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله بسببه
لا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان ولكن لم يوافق ابن تيمية على افضلية بلال مع قول ابي سفيان بن الحارث
كان العباس اعظم الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه
ويأخذون برأيه وقوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه الى غير ذلك من المناقب المفردة في عدة تآليف فالتفضيل
مع بلال رضي الله تعالى عنهما وان كان انما اسلم قبيل الفتح وعمره رضي الله تعالى عنه من مائة سنة قبل
اسلامه وروى ابن جرير وغيره عن محمد بن كعب القرظي قال مر عمر برجل يقرأ والسابقون الاية فاخذ بيده فقال
من اقرأك هذا فقال ابي بن كعب فقال لا تفارقني حتى اذهب بك اليه فلما جاءه قال عمر انت اقرأت هذا هذه
الاية قال نعم سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لقد كنت ارى انا رفعنا رفعة لا يبلغها احد
بعدنا فقال ابي تصديق هذه الاية في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم وفي سورة
الحشر والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وفي الانفال والذين امنوا
وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم الاية [illegible] ما ذكر في افضل التابعيات كما سيأتي في ذكر افضل
الصحابيات والعاشر في اولهم اسلاما واخرهم موتا فاما الاول [illegible] بالنقل [illegible]
اي اختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما على اقوال فقيل كما قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما والنخعي وغيرهما مما حكي عنه الصديق لقوله كما في الترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري عنه الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة حين سأله من معك على
هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا ولقول الشعبي لمن سأله عن ذلك اما سمعت قول حسان رضي الله تعالى عنه

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ، فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ، بعد النبي واوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده   واول الناس منهم صدق الرسلا

ويقول ابن ابي محجن الثقفي

وسميت صديقا وكل مهاجر   سواك يسمى باسمه غير منكر
سبقت الى الاسلام والله شاهد   وكنت جليسا في العريش المشهر

ثم [illegible] اسلم اسلاما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لقوله على المنبر اللهم لا اعرف عبدا لك قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وسنده حسن ولقوله مما انشده القضاعي

سبقتكم الى الاسلام طرا   صغيرا ما بلغت اوان حلمي

ولما روي في ذلك عن انس وجابر وخباب وخزيمة وزيد بن ارقم وسلمان وابن عباس ايضا وعفيف الكندي ومعقل بن يسار والمقداد بن الاسود ويعلى بن مرة وابي ايوب وابي ذر وابي رافع وابي سعيد الخدري في اخرين

ما كنت احسب هذا الامر منصرفا   عن هاشم ثم منها عن ابي حسن
اليس اول من صلى لقبلتكم   واعلم الناس بالقرآن والسنن

وانشد ابن عبد البر لبكر بن حماد التاهرتي

قل لابن ملجم والاقدار غالبة   هدمت ويلك للاسلام اركانا
قتلت افضل من يمشي على قدم   واول الناس اسلاما وايمانا

وانشد القرطبي في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقته مع كونه يرمى بانه نا[illegible]

واول من ظل في موقف   يصلي مع الطاهر الطيب

ولكن [illegible] ادعى الاجماع في هذا القول وهو الحاكم حيث قال في علوم الحديث لا اعلم فيه خلافا بين اصحاب التواريخ وانما اختلفوا في بلوغه [illegible] لكنه مستنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقال ابن كثير انه لا دليل على اطلاق الاولية فيه من وجه يصح مع ان الحاكم قال بعد حكايته الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة [illegible] حسبما ذكره معمر عن الزهري [illegible] اسلاما [illegible] زيد بن حارثة [illegible] سبقه اي مطلق الاولية كقتادة وابن اسحق صاحب المغازي بل روي عن ابن عباس ايضا وعائشة والزهري ونافع بن جبير بن مطعم [illegible] ابن عبد البر والثعلبي [illegible] ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها في انها [illegible] مطلق [illegible] زاد الثعلبي وان الخلاف انما هو فيمن بعدها وادعى ابن عبد البر حكاية الاتفاق على ان اسلام علي بعدها قال ابن كثير وكونها اول الناس اسلاما هو [illegible] السياقات [illegible] وقال النووي انه الصواب عند جماعة المحققين وجمع ابن عبد البر بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابيه ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس ونحوه قول شيخنا في قول عمار رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر مراده ممن اظهر اسلامه والا فقد كان ح جماعة ممن اسلم لكنهم كانوا يخفونه من اقاربهم وكذا قال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي قال فكان اول ذكر امن وهو ابن عشر سنين ثم زيد فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الله تعالى فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء النفر الثمانية سبق الناس بالاسلام وقيل فيما نقله ابو الحسن المسعودي عن بعضهم اولهم اسلاما بلال الحبشي وعمرو بن عبسة [illegible] وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الاقوال فقال والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال وهو احسن ما قيل للجمع بين الاقوال [illegible] على انه قد سبق به ما عدا بلالا وذكر ابن قتيبة ان اسحق بن راهويه ذكر الاختلاف

في اول

[illegible]

فاول من اسلم فقال الجعبري في ذلك الصحيح اما اول من اسلم من النساء فخديجة واما اول من اسلم من الرجال فابو بكر واما اول من اسلم من الموالي فزيد واما اول من اسلم من الصبيان فعلي وكذا جا بدونه وبدون زيد فيما من ابي حنيفة روى الحاكم في ترجمة احمد بن عباس بن حمزة الواعظ من تاريخ نيسابور من طريق ابي مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال كان ابو حنيفة يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي وكان ابن الصلاح يقول الاولى ان يقال ومن غير البالغين علي وهو حسن وفي المسلسلة [illegible] عن خالد بن سعيد بن العاص قال اسلمت قبل علي لكني كنت اخاف ابا [illegible] يعني والده وكان [illegible] ابا طالب وعن حمزة بن ربيعة ان اسلام خالد كان مع اسلام ابي بكر وللدارقطني في الافراد بسند ضعيف من طريق ام خالد قالت ابي اول من اسلم لكن في رواية عنها كان ابي خامسا [illegible] ابو بكر وعلي وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وعن بعضهم فيما حكاه المسعودي اولهم خباب بن [illegible] وكانه تمسك بما قيل انه اول من اظهر اسلامه لكن رد بان الماوردي انه اسلم سادس ستة وعن ابن قتيبة فيما نقله الماوردي في اعلام النبوة له اولهم ابو بكر [illegible] ابن سعد [illegible] هذا النقل من خبر ونقل ابن سبع في الخصائص النبوية عن عبد الرحمن بن عوف قال كنت [illegible] اسلاما وهو غريب والمعروف من هذا كله الاول لكن قال المصنف في التقييد ينبغي ان يقال [illegible] من الرجال [illegible] على ذكر ابن منده [illegible] له في الصحابة اما الثاني وهو مطلق [illegible] على الاطلاق [illegible] كما ثبت من قوله [illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري وبذلك جزم مصعب بن الزبير وابو زكريا ابن منده وخلق بل اجمع عليه اهل الحديث وممن جزم به مسلم بن الحجاج وانه [illegible] ومائة وكذا قال ابن عبد البر لكن قال [illegible] انه مات بعد [illegible] مائة وعن ابن عبد البر في سنة اثنتين ومائة وعن مبارك بن فضالة سنة سبع وبه جزم غير واحد وعن جرير بن حازم سنة عشر وصححه الذهبي في الوفيات [illegible] عكراش بن [illegible] وكانت وفاته بمكة كما قاله ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل بالكوفة والاول اصح [illegible] انه اخر من مات بمكة من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده بل [illegible] الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره كما [illegible] بقوله ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اخرجه البخاري في الصحيح بعد [illegible] من صلاة [illegible] وتمسك هو وغيره بالحديث في موت الخضر لكن قال النووي ان الجمهور على حياته واجابوا بانه [illegible] وقالوا ايضا خرج عيسى عليه الصلاة والسلام [illegible] مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض [illegible] غير ذلك مما [illegible] عن هذا [illegible] ابدا بل هذا الحديث فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الكوائن بعده فكان كما اخبر واما ما ذكره ابن قتيبة في المعارف وابن دريد في الا[illegible] من ان عكراش بن ذؤيب احد المعدودين في الصحابة شهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به قتيلا او به جراحة لا تفارقه حتى يموت قال فضرب ضربة على انفه عاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فهذه حكاية كما قال شيخنا [illegible] مع [illegible] على انه [illegible] عاش الى ولاية بني العباس وهو محال اذ المحدثون قد اتفقوا على ان ابا الطفيل اخر الصحابة موتا [illegible] قال وهذا باطل [illegible] وكذا توقف البلقيني في محاسنه عن استدراك [illegible] على النووي [illegible] بنافع بن سليمان العبدي [illegible] حدثنا اسحق بن راهويه في مسنده [illegible] سليمان بن نافع العبدي عن ابيه قال [illegible] ساروا من البحرين حتى اتى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه اناس وانا [illegible] لا اعقل امسك رحالهم [illegible] فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ووضعوا [illegible] ولبسوا ثيابا كانت معهم [illegible] فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الجمال انظر [illegible]

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم رايت منك ما حزن من اصحابك فقلت
الله عليه وسلم دعا انظر اليك ولكني اخر اعقل فقال الا
عليه ابو اجلد قال بك عليه فلما اسلموا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت وعبد القيس صرعا واسلم الينا س
ذكرها قال سليمان وعاش الى مائة وعشرين سنة اخرجه المصنف في معجمه وابن قانع جميعا عن موسى بن عمرو بن الحنف
وكذا اخرجه ابن [illegible] في اماليه عن دعلج عن موسى وقال موسى ليس عند اسحق اعلى من هذا والمتن قد ذكر شيخنا
سليمان في نهاية الضعفاء وقال انه غير معروف وذكره ابن ابي حاتم عن ابيه ولم يذكر فيه جرحا قال اصح لكون نافع
عاش الى دولة بني هاشم الا انى اظن ان سليمان وهم في سن ابيه فيحتمل ان يبقى احد راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة
عشر ومائة وقال في موضع اخر والمعتمد انه ذكرها المعدا بن ساوى معروف قد يصح واسمه المنذر بن عائذ قال ونص سليمان
زعم في درس [illegible] انه يوم كان ما سنة الوفود وعاش بعد الى قبل الى سنة عشرين ومائة وهو باطل فلعله قال عاش
ما يقرب الان ابا الطفيل اخر من راى النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما قيل في وفاته كما تقدم انها سنة عشر ومائة وقد
ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في اخر عمره لا يبقى بعد مائة من تلك الليلة على وجه الارض احد واراد بذلك انخرام قرنه
فكان كذلك قلت وبهذا يعلم من ادعى الصحبة له بعد ابي الطفيل وهو جبير بن الحرث والربيع بن محمود الماردينى الحبشي
و[illegible] الهندبان ومعمر وجعفر بن [illegible] الرمي و[illegible] بن عبيد الله الذين كان اخرهم [illegible] فيما قيل
مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة باطلة والكلام في شانهم مبسوط في لسان الميزان لشيخنا وفي غيره وقد تقدمت نبذة بل
قال وقد سئل عن طرق المصافحة الى [illegible] ما نصه لا يخلو طريق من طرقها عن متوقف فيه حتى [illegible] نفسه
فان من ادعي بعده [illegible] متوقف على ثبوت العدالة وان كان ثبوت ذلك عنادا لا تقبل مع ورود الشرع بنفيه فانه
صلى الله عليه وسلم اخبر باخر ادركه بعد مائة سنة من يوم مقالته ممن [illegible] بعد ذلك لزم ان يكون نحافا انقطا عمر
خبر لا تقبل [illegible] منقطع العذر بلا ويحتاج معها الى تاويل حدث اشتهار [illegible] وما استشهد به ابن الجزري بهذا ان
ابدعوي في هذا لكون الائمة كاحمد والبخاري والدارمي وغيرهم من حلف الافاق رجالا [illegible]
التعالي اهل ما عندهم الثلاثيات مع انها احادا او الصحابة على [illegible] بعيد مع توفر الهمم على نقله وتمن ان [illegible]
اسمى [illegible] ابدى فيه الصحبة ومصافحة النبي صلى الله عليه وسلم وسلامه وتزاوله له مع ان الله كان في عدو [illegible]
او بعدها بيسير قال وكل هؤلاء كذابون دجالون الا [illegible] نحو ذلك [illegible] بالنسبة الى المواضع
فيان [illegible] اي فصل الخليل اما [illegible] بن يزيد ابن اخت نمر [illegible] منسوبة [illegible] وهو ابن سعد ساعدى
[illegible] بالسما جابر بن عبد الله الانصاري فيما عملته في ذلك واحد من الثلاث [illegible] في اماني ابو بكر بن ابي داود
وفي الثاني ابن المديني والواقدي وابو مسلم بن المنذر الحرفي وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وابن سعد
وادعى نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف بل اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا كانه اخذه من
قول سهل نفسه لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الظاهر كما قال المؤلف
انه اراد اهل المدينة خاصة يعني مع صاحبيه الى تاويل [illegible] في ثلاث ابو نعيم وقتادة فيما رواه احمد عنه وبعد
به ابن الصلاح كلامه والخلاف في وقت موته منتشر فيه وفيما قبلهم فاما الاول فقيل انها سنة ثمانين او بعدها
بالخمسين فيما قاله ابو نعيم او ست او ثمان وقال احمد بن عبد الرحمن والفلاس والواقدي سنة احدى وتسعين
وبه جزم ابن حبان وزاد انه [illegible] في نحل من مات ما بين التسعين الى المائة وقيل سنة اربع وسبعين
وكان مولده اما في الثانية او الثالثة من الهجرة وثبت قوله حج مع ابي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
واما الثاني فقيل سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم وقيل احدى وسبعين قاله الواقدي ومحمد بن يحيى بن بكير
وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن [illegible] وقال ابن حبان لكن يقتضي كلام ابن ابي حاتم انه عاش مائة سنة
او اكثر مع ما ثبت من ان مولده قبل [illegible] بخمس سنين ان يكون تاخر الى سنة ست وسبعين او بعدها ونحوه
قول الواقدي انه عاش مائة سنة وقيل سنة ست وتسعين واما الثالث فمات قبل الثمانين قيل سنة اثنتين

من قاله

ثم قاله ابن زبر وقال ثلاث كما قاله ابن سعد والهيثم بن عدي او اربع كما قاله بعضهم او سبع كما قاله [illegible] جزم يحيى بن حنبل
او تسع [illegible] او ثمان كما قاله خلق منهم يحيى بن بكير والفلاس او تسع كما قاله خليفة في رواية وبعد ذلك بعد السبعين
وكلهم انسا صحابيون ايضا والاشبه ان الثاني اخرهم على انه قد اختلف ايضا في كون وفاة الاخير منهم بالمدينة فاما او نحوهما
فقيل انه مات بالسقيا [illegible] او بمصر [illegible] قال شيخنا المشهور ان ذلك وانه عباس فلعله اشتبه على حاكيه واما
تابعهم انه مات [illegible] بالنقل منه انصرف للغمر [illegible] فيما قال ابو بكر بن ابي داود وانه اخر من مات بها ونص
ابن الصلاح على المدينة وقد تاخر عنهم ممن مات بالمدينة محمود بن لبيد الاشهلي [illegible] مشيا على قول البخاري وابن حبان
و[illegible] وان لقيه عده مسلم وجماعة في التابعين ومحمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه
وهو ابن خمس سنين فاما الاول فمات سنة خمس وتسعين او ست وتسعين او التي بعدها واما الثاني فمات سنة تسع وتسعين
[illegible] بالنقل [illegible] الى مكة بعد ما علمت ان الصحيح وجابر انه مات بمكة فضلا عن ان يكون اخرهم [illegible]
عبد الله فيما قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان في تاريخه وابن الجوزي في التلقيح وبه صدر ابن الصلاح كلامه والخلاف
فيه ايضا بينما عنه في وقت وفاته فقيل انها سنة اثنتين وسبعين او ثلاث وجزم به احمد وابو نعيم ويحيى بن بكير
والجمهور او اربع وبه جزم سعيد بن عفير وخليفة والواقدي وصححه ابن زبر وقال انه استكمل سبعا وثمانين على الصحيح
وخالف في محل وفاته فقال ابنه سالم مات بفخ او الحابطة وهو فيما قيل وادي ابن عمر وتبعه ابن حبان وابن زبر
وغيرهما وقال مصعب الزبيري بذي طوى بمقبرة المهاجرين وقال غيرهم بالمحصب والصحيح انه بالمقبرة العليا عند ثنية
اذاخر [illegible] وقاله غيرهم ايضا يقرب من القول الثالث واما ما تقوله الناس من انه بالجبل الذي بالمعلاة فلا
يصح من وجه وبالجملة فلم يختلفوا في انه توفي بمكة وانما يكون كل منا ابن عمر وجابر على القول المرجوح فيه اخر من
مات بمكة [illegible] اي ان لم يكن [illegible] عبد الله بن ابي اوفى [illegible] اي في مكة قد [illegible] ولكن الصحيح انه قد تقدم بالكوفة قد
[illegible] الاخر موتا [illegible] نفثلث الموحدة والتقي اصحها فيما قاله قتادة وابو هلال والعلائي وابن
المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم وكانت وفاته في سنة تسعين او احدى وتسعين او اثنتين
ورجحه النووي والذهبي والذي قبله ابن الاثير ويقول الواقدي او خمس او ست عن مائة وبضع سنين او عشر
وهو عجيب وقد قال شيخنا اكثر ما قيل في سنه انه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عن عشر سنين واقرب ما قيل
في وفاته سنة ثلاث وتسعين فعلى هذا غاية ما يكون عمره مائة سنة وثلاث سنين وقد نص على ذلك خليفة
ابن خياط في تاريخه فقال مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة وثلاث سنين وقول حميد وكذا الواقدي
مائة الا سنة قال النووي انه شاذ مردود وقال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى النبي صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل وانتقد بمحمود بن الربيع كما تقدمت وفاته وبعبد الله بن بسر كما سيأتي في قول
عبد الصمد وكان مستند ابن عبد البر قول انس لما ساله انت اخر الصحابة قد بقي قوم من الاعراب فاما
من اصحابه فانا اخرهم ولكن قوله بخصوصه قابل للتاويل بحمله على صحبة خاصة او انه ذكر ما علمه كما يجاب
به عن ابن عبد البر وقد اشرت الى ذلك في تعريف الصحابي [illegible] وهو عبد الله الاسلمي اي مات
خاتمهم [illegible] فيما قاله قتادة والحسن والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وابن
الجوزي في التلقيح وكانت وفاته في سنة ست وثمانين او سبع او ثمان وقيل بل اخر من مات بالكوفة ابو جحيفة وهب
السوائي قاله علي بن المديني والاول اصح فان وفاة ابي جحيفة سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين
عمرو بن حريث وهو قد مات بها لا قد اختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق
والمفترق له عن محمد بن الحسن الزعفراني فعلى هذا هو اخر من مات بها ولكن توقف شيخنا في كونها تتقدم [illegible]
[illegible] على السبب وقال فيه نظر ولعله تقدم من المسيب على الوحدة لا سيما وقد حكاه خليفة بن خياط
كذلك في تاريخه وكذا جزم شيخنا في الاصابة بعدم ثبوته وح فابن ابي اوفى بعده وكذا يكون بعده على القول

بان ابن عمر مات سنة خمس وثمانين كما قاله البخاري وغيره كابن حبان في ثقاته وقال انها بمكة وبهذا يظهر ان ابن
ابي اوفى آخر اهل الكوفة بل هو آخر من شهد بيعة الرضوان وفاة واما الاخير منهم [illegible] بفتح السين ثم
[illegible] امامة بهمزة ساكنة او بدونها على القسمين من لغاتها اما [illegible] بضم اوله [illegible] ثم جيم [illegible] مهملة واسمه عبد
الله [illegible] وهو ابو امامة صدي بن العجلان الباهلي [illegible] في ذلك اختلاف فالقائلون بالاول
الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن سعد تبعا للواقدي وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر وغيرهم وبالثاني
الحسن البصري وابن عيينة في اخرى عنهما وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابن عبد البر والصحيح الاول فقد
قال البخاري في تاريخه الكبير قال علي يعني ابن المديني سمعت سفيان هو ابن عيينة يقول قلت للاحوص كان
ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته
والحلافة سنة [illegible] عليها في وفاته كما نقيل في الاول انها سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين
قاله ابو القاسم عبد الصمد بن سعيد الحمصي القاضي وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال
انه صلى للقبلتين وانه مات عن مائة سنة وكذا قال ابو نعيم في [illegible] وساق في ترجمته حديث وضع النبي صلى
الله عليه وسلم يده على راسه وقال يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة وقال ابو زرعة انها قبل سنة مائة
وقيل في الثاني انها سنة احدى او ست وثمانين والثاني اشبه قاله الفلاس والمدائني وخليفة وابو عبيد
[illegible] قتادة وابو زكريا بن منده والدارقطني كما سياتي الاشارة اليه ونوفاة اولهما بحمص وكذا
عبد الصمد قال وهو في قرية [illegible] انما سلك فيه طريقه اخرى في نقعمل سواحل من الشام وفي
دمشق وحمص والجزيرة [illegible] ان آخرهم موتا [illegible] فهو ابن الاسقع فيما قاله سعيد بن بشير عن
قتادة وكذا ذكره ابو زكريا بن منده ولكن في كونه مات بدمشق اختلاف فالقائل به مع قتادة دحيم واما ابو
حاتم الرازي فقال ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص وكذا اختلف [illegible] في [illegible] فقيل سنة ثلاث او
خمس او ست وثمانين قيل وهو ابن مائة وخمس سنين [illegible] كما قيل [illegible] الماضي كما سبق [illegible] آخرهم
[illegible] التي بين دجلة والفرات كما قيل ايضا [illegible] العين المهملة ثم راء ساكنة ثم سين مهملة ابن
عميرة [illegible] احد من نزل الشام [illegible] مات آخرهم فيما قاله ابو زكريا بن منده لكن
قال ابو بكر [illegible] ان آخر الصحابة موتا بالجزيرة وابصة بن معبد وقبره [illegible] بن الغلاقيس
وابصة عند منارة جامع الرقة اذ الرقة على جانب الفرات الشمالي الشرقي وهي قاعدة ديار مضر من الجزيرة
كما ان حران من ديار مضر فالله اعلم ايهما الاخير ان آخر من مات منهم فيما قيل ايضا [illegible] بكسر الفاء
وفتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة وراء الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن منها القدس والرملة وعسقلان
وغيرها المراد [illegible] ولها [illegible] فيما قاله ابو زكريا بن منده ثم الدمياطي في اربعينه الكبرى وهو بفتح الهمزة
معجمة انصاري مشهور بكنيته واسمه عبد الله وقيل له ابن ام حرام وهي امه وهي خالة انس بن مالك
وامراة عبادة بن الصامت وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف فقيل عمرو بن قيس بن زيد كما قاله ابن سعد
وخليفة وابن عبد البر وقيل ابي وقيل كعب وكذا اختلف في محل وفاته ببيت المقدس فقال به ابن سميع
ونايله يقول [illegible] بن عبد الرحمن كان يسكن بيت المقدس وقيل بدمشق في مقبرة الباب الصغير مما
خارج الحظيرة قبر مكتوب عليه بالخط الكوفي القديم بسم الله الرحمن الرحيم هذا قبر عبد الله بن ام
حرام [illegible] ابا [illegible] بن امراة عبادة بن الصامت وانه مات بدمشق [illegible] الغساني [illegible] الاكفاني
فان صح فيكون آخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد حكى ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن بعض
ولد سعد ان قيسا توفي بفلسطين في سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان ولكن المشهور انه
توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة وغيرهم بل ارتضته في ثقات ابن حبان

ما حكاه شيخنا

[illegible]

ما حكاه شيخنا ايضا انه هرب من معاوية سنة ثمان وخمسين وسكن تفليس بفتح المثناة الفوقانية ثم فاء
[illegible] سين مهملة احد بلاد اذربيجان مما يلي الثغور ومات بها في ولاية عبد الملك فلعل حديثها تصحف واما
الاخير منهم موتا [illegible] اي بابدال الهمزة باللغتين [illegible] فانها جيزة [illegible] الزبيدي بضم الزاي نسبة
لزبيد واسمه عبد الله [illegible] موته بمصر وانه آخرهم قاله ابن عيينة وابن المديني وابو زكريا بن منده وابن
الجوزي في تلقيحه وكذا اطلق ابن عبد الحكم انه مات بمصر وعن الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي
التي تعرف [illegible] بسفط ابي تراب من الغربية في [illegible] المحلة وقيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده
عن ابن يونس وانه شهد بدرا وقال شيخنا انه خبط فاحش قال واظنه [illegible] صحبته من جزء وكذا قال المصنف
انه لا يصح انه شهد بدرا فان صح فهو آخر البدريين موتا وكذا اختلف في وقت وفاته فقيل خمس او ست
وهو المشهور او سبع او ثمان او تسع وثمانين [illegible] بكسر الالف واسكان الراء المهملة ثم ميم مفتوحة
وآخره سين مهملة ابن زياد الباهلي آخرهم [illegible] فيما قاله ابو زكريا بن منده وكذا [illegible] ابن حبان انه
لقيه في سنة اثنتين ومائة [illegible] بضم الراء وكسر [illegible] ابن ثابت الانصاري المدني [illegible] بفتح
الموحدة الثانية وبالصرف للعمر [illegible] من بلاد المغرب فيما قاله احمد بن البرقي قال وقد رايت قبره بها وكان
اميرا عليها وكذا قال ابن يونس انه كان اميرا عليها [illegible] مسلمة بن مخلد وان قبره معروف ببرقة الى اليوم
وعين وفاته في سنة ثلاث وخمسين [illegible] بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر الراء ثم ياء ساكنة
بعدها قاف مكسورة ثم ياء تحتانية خفيفة وبالصرف ايضا من المغرب ايضا فيما قاله ابو زكريا بن منده
لكن قال ابن الصلاح ان الثاني لا يصح وكذا صحح المزي الاول ووقع له في حكاية كلام ابن يونس في وفاته
سهو تبعه عليه شيخنا في الاصابة والتهذيب [illegible] في ابن يونس ما قدمته وفي محل وفاته قولان [illegible]
قاله الليث بن سعد وقد يشهد له كون معاوية ولاه طرابلس المغرب سنة ست واربعين [illegible]
فرقيته [illegible] بعدها وخلها [illegible] وقيل انها كانت بالشام [illegible] بن عمرو بن الاكوع الاسلمي
اما [illegible] اي بالبادية فهو آخرهم موتا بها فيما قاله ابو زكريا بن منده [illegible] اي المدينة [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم فيها قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير و[illegible] عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح
وهو [illegible] وقد اختلف في وقت وفاته فالصحيح انه سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين [illegible] ابن
[illegible] فيما حكاه ابو زكريا بن منده [illegible] ان آخر من مات منهم بخراسان بريدة بن الحصيب
[illegible] الباهلي [illegible] تحول الى مرو فسكنها حتى مات في سنة ثلاث وستين [illegible] فقد [illegible]
عبده [illegible] بن عبيد الاسلمي [illegible] انه مات بعد سنة اربع وستين وحقق شيخنا انه كان حيا في سنة
ستين وكان بخراسان قال الخطيب انه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان [illegible] بعد ذلك بخراسان
فمات بها وكذا جزم خليفة والواقدي وابن سعد انه مات بها لكن قال ابو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي
قيل انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة حكاه الحاكم في تاريخ نيسابور [illegible]
[illegible] بضم الراء ثم خاء معجمة ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان العداء بن خالد بن هوذة العامري
قال شيخنا وكانه عمر [illegible] عند احمد انه عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب وكان ذلك في سنة احدى او اثنتين
ومائة وقال انه كما ذكره ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فاقطعه مياها كانت لبني عامر [illegible] الرخيخ
بخاء معجمتين [illegible] وكان يسكن بها و[illegible] في الحجر ايضا ان آخر من مات باصبهان منهم النابغة الجعدي [illegible]
ذكر وفاته بها ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان بعد انه عمر طويلا وكان معاوية سيره
اليها وبالطائف عبد الله بن عباس [illegible] وما لم يذكره المؤلف ايضا ان آخر من مات بسمرقند قثم بن العباس
شهيدا على الصحيح وقيل بمرو [illegible] لنا بموحدة خفيفة [illegible] على المشهور فيها

[illegible] انه ابو نعيم في الطائف وقد جمع الصغاني اللغوي جزءا فيمن عرف مكنه ووفاته من الصحا
بة وهو عندي بخطه ولكنه [illegible] وفيها فوائد مع احتياجها الى تنقيب ومما يشبه ما تقدم
آخر من مات من البدريين ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدي فيما قاله المدائني وابو زكريا بن
منده او ابو اليسر كعب بن عمرو فيما قاله ابن اسحق ثم ابن الجوزي وآخر المهاجرين سعد بن ابي وقاص
وهو ايضا آخر العشرة موتا وآخر من شهد بيعة الرضوان موتا على ما تقدم عبد الله بن ابي اوفى وآخر من صلى الى
القبلتين موتا على ما تقدم ايضا عبد الله بن بسر وآخر من شهد العقبة موتا فيما قاله ابن الجوزي جابر وآخر موالي
النبي صلى الله عليه وسلم موتا سفينة وآخر ازواجه صلى الله عليه وسلم موتا ميمونة فيما قاله الواقدي وغيره
وقيل ام سلمة كما رواه يونس عن ابن شهاب قال شيخنا وهو الصحيح وفي صحيح مسلم ما يقربه و [illegible]
ان صفية آخر الزوجات موتا وقال غيره سنة خمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة خمس عشرة
وهو كالذي قبله اصل عظيم في معرفة المرسل والمتصل ولذا قال الحاكم ومما يحتاج الانسان عن هذا
العلم ليفرق بين الصحابة والتابعين ثم ليفرق بين التابعين واتباعهم ومن مظانهم المذكور منه على التوالي
الطبقات كمسلم وابن سعد وخليفة بن خياط وابي بكر البرقي وابي الحسن بن سميع بل افردهم ابو حاتم
الرازي وابو القاسم بن منده بالتاليف وغيرهما وكان يمكن حصرهم في عدد تقريبي بالنظر لما في كتب الرجال وان
كان يليق الجد وكان فيه مسائل الاولى في تعريفه و[illegible] يقال له التابعي ايضا وكذا التبع وجمع عليه ايضا وكذا
على اتباع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فاكثر سواء كانت الرؤية من الصحابي نفسه حين
كان التابعي اعمى او بالعكس او كانا جميعا كذلك يصدق انهما تلاقيا وسواء كان مميزا ام لا سمع منه ام لا [illegible]
[illegible] الاعمش بن سعيد فهو الاعمش مع قول الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعبد الغني
جرير بن حازم [illegible] موسى بن ابي عائشة مع اقتصار البخاري وابن حبان فيه على رؤيته عمرو بن حريث
ويحيى بن ابي كثير مع قول ابي حاتم انه لم يدرك احدا من الصحابة الا انسا راه رؤية وهذا منهم الى
الاكتفاء بالرؤية او رؤية العالم بلا شك لها [illegible] بالصحابة منهم [illegible] بمثله ما اسلفته في اول
معرفة الصحابة و[illegible] ابن حبان يكونه حين رؤيته [illegible] في سن من يحفظ كما صرح بذلك في ترجمة خلف
ابن خليفة الذي قال البخاري فيه انه مات في سنة احدى وثمانين ومائة وهو ابن مائة سنة وسنة وبذلك
جزم ابن حبان وقال فيه غيرهما انه آخر التابعين موتا حيث ذكره في اتباع التابعين وساق بسنده اليه قال
كنت في حجر ابي اذ مر رجل على بغلة او بغلة فقيل هذا عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال
خلفا في التابعين وان كان له رؤية من الصحابة لانه راى عمرو بن حريث وهو صبي صغير لم يحفظ عنه شيئا
الاعمش فيهم مع انه انما راى انسا فقط
[illegible] ان عمرا توفي كما قال البخاري وغيره في سنة خمس وثمانين و
لكونه حين رؤيته لانس وهو بواسطة [illegible] بالغا يعقل بحيث يحفظ منه حفظته بل حفظ عنه حين راه
ايضا بمكة وهو يصلي عند المقام احرفا معدودة حكاها اذ ليس حكم البالغ اذا راى ويحفظ الحكم غير البالغ اذا راى
ولم يحفظ اغني وبه ظهر ان ما نقل عن شيخنا من احتمال ان يكون ابن حبان انما عد خلفا في اتباع التابعين لما قيل انه
انما راى جعفر بن عمرو بن حريث لا عمرا نفسه وان هذا القول مرجح عنده ليس بجيد ثم ان اطلاق اللقي يشمل ايضا من لم
[illegible] مسلما ثم اسلم بعد ذلك وجنح شيخنا فيما نقل عنه ولذا تبعه قول ابن كثير ان في كلام الحاكم ما يقتضي عدم
الاكتفاء باللقاء وانه لا بد من الرواية [illegible] ذا الرواية يشترط التحمل [illegible] على ان ما نسبه للحاكم فيه
نظر فقد قال الحاكم وطبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة يعني اكتفاء فيهم بالرؤية ثم ان
ظاهر كلام ابن كثير عدم تفرد الحاكم بما فهم عنه فانه قال فلم يكتفوا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في اطلاق
الصحابي على من رآه عليه الصلاة والسلام لشرف رؤيته وعظمته وهذا محتمل لاشتراط مع الرؤية كونه في سن من
يحفظ كما لابن حبان او الرواية صحيحا على كل حال [illegible] ايضا التابعي [illegible] الصحابي [illegible]

التابعي

او راى النبي وعليه [illegible] قال الحاكم عن الاكثرين وقال شيخنا انه المختار وقال النووي انه الاظهر وسبقه لترجيحه ابن
الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مطلق اللفظ فيهما اي
في الصحابي والتابعي واذا اكتفي بها في الصحابي فيهما اولى وفيه نظر فاللغة والاصطلاح في الصحابي فيما تقدم
متفقان وكانه نظر الى انه لا يطلق عرفا على الرؤية المجردة بخلافه في التابع فالعرف واللغة فيه متغايران بان
هذا مع ان الخطيب عد منصور بن المعتمر في التابعين مع كونه لم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب
[illegible] من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة واحتمال كون الخطيب يرى سماعه منه
بعيد ايضا وقد قال ابو عمرو لم ار من ذكره في التابعين وقال النووي في شرح مسلم المدلسين تابعي ولكنه من
اتباع التابعين ثم انه قد يستانس للاول بقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن
راى من راني حيث اكتفى فيهما بمجرد الرؤية واذ قد بان تعريفه فمطلقه ينصرف اليه وان قال ابن الصلاح
انه مقيد بالتابع باحسان [illegible] الثانية في طبقاتهم بان فيهم القديم الا في لقدماء المهاجرين والمدرك للنبي من
وما يليه والمختص بمزيد الفضيلة عن سائرهم وبالعدالة وبرواية الصحابة عنهم والمتعدي للفنون وان
اشتركوا في الاسم لتفاوتهم [illegible] قيل ثلاث كما في الطبقات لمسلم وابن سعد وربما بلغ بها اربعا
وتبعا للحاكم في علوم الحديث [illegible] بكسر الشين المعجمة بينه الناظم على لغة تميم ليكون
متقابلا مع آخر البيت لفظا كتقابلهما معنى بالمثال للعدد والاشخاص ولم يعمل الحاكم الطباق كلها
بل اشعر كلامه تعميمه بان كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الاولى ثم عقد [illegible] اخرها بحيث يكون
اخرها سليمان بن نافع ان صح انه والده من الصحابة وزياد بن طارق الراوي عن زهير بن صرد ونحوهما خلف بن خليفة
المتوفى كما سلف قريبا في سنة احدى وثمانين ومائة وانه آخر التابعين موتا [illegible]
[illegible] الجنة اي الذين سمعوا منهم [illegible] ابن ابي حازم منهم [illegible] اي رواية عن الاكابر
كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وعبارته هو كوفي جليل وليس في التابعين احد روى عن العشرة
غيره وكذا قال ابن حبان في ثقاته روى عن العشرة [illegible] الا ان داود فيما قاله الآجري عنه ويعقوب بن شيبة
انه [illegible] عبد الرحمن احد العشرة مع قيس بن ابي حازم [illegible] عشرة [illegible] سعيد بن المسيب
[illegible] الحاكم في النوع الثامن والرابع عشر من علومه بل وعد في ذلك المذكورين عشرة [illegible] لان سعيدا انما
ولد باتفاق في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر والحاكم نفسه معترف بذلك حيث قال ادرك عمر فمن بعده
من العشرة على سماعه من عمر مختلف فيه ولكن ممن جزم بسماعه منه الامام احمد وايده شيخنا بروايته
[illegible] مصرحة بسماع سعيد منه وكذا [illegible]
[illegible] منها وكذا [illegible] قوله انا اصغرهما وانت بحفظ سماعه من سعد بن ابي وقاص وبالجملة فلم يسمع من
كل العشرة [illegible] وكان مستنده قول قتادة الذي رواه
مسلم في مقدمة صحيحه من روايته همام قال دخل ابو داود الاعمى على [illegible] قال [illegible] هذا [illegible]
عشر بدريا فقال قتادة كان [illegible] قبل الجارف لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا [illegible] بدري
مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص ولكن لم يتعرض
والمثبت مقدم على النافي والسياق والعبارة ليست صريحة في النفي اي سعيدا [illegible] من سائر التابعين
[illegible] فيما سمعه منه عثمان الحارثي وكذا قال ابن المديني هو عندي اجل التابعين لا اعلم فيهم اوسع علما منه
وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل منه وقال سليمان بن موسى كان افقه التابعين وقال ابن حبان سعيد
التابعين وعنه ايضا كان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا افقه اهل الحجاز واعبر الناس
للرؤيا ما نودي بالصلاة من اربعين سنة الا وهو في المسجد ونحوه قول ميمون بن مهران بلغت انه ما فاته

أسلم أهل المدينة تذهب إليه وفي رواية أبي طالب عن أحمد ومن مثله أي من أحد قول أحمد الأفضل [illegible] هو ابن أبي
حاتم [illegible] وهو أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل ومسروق بن الأجدع ولكنه [illegible] أحد سوا والفقه
أفضل التابعين قيس وأبو عثمان ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وفي لفظه أحب إلا علم في التا
بعين إلى عثمان وقيس [illegible] والبصري بفتح الموحدة على المشهور كما تقدم قبيل المرسل فيها
قاله أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي والكراديسي بهم والأقسياني في رواية عن إياس بن معاوية البصري
تابعيها ابن فضل على حفصة ابنة سيرين بفضل بفتح القاف والراء [illegible] وبا ساكنة نسبة
بالفضل فيها قاله ابن خفيف أيضا وكلام ابن كثير يقتضي أن جمهورهم فضل علقمة والأسود النخعيين
وفضل سعيد بن المسيب أهل المدينة فيما قاله ابن خفيف أيضا وعطاء بن أبي رباح بعض أهل مكة وكذا مجاهد
لجزمه ناطقة واستحسن ابن الصلاح حكاية ابن خفيف في التفضيل وصوب العلم القائلين بأويس لحديث عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس وقال وهذا الحديث قاطع للنزاع وتفضيل
أحمد ابن المسيب على أنه أراد الأفضلية في العلم الشرعية فقد فرق بينهما بعض شيوخ الخطابي فيما حكاه
الخطابي عنه حتى كما قدمته في الصحابة وبهذا جزم النووي في شرح مسلم فقال مرادهم أن سعيدا أفضل في العلوم
الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخيرية عند الله تعالى وإما قول أحمد لعل أحدا لم يبلغه الحد
ولم يصح عنده ولا حسن فإنه قد أخرجه في مسنده من طريق [illegible] أي من طريق مسلم منها بلفظ أن من خير التابعين فقال
ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نادى رجل من أهل الشام يوم صفين أفيكم
أويس القرني قالوا نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وكذا رواه جماعة عن شريك نزال الحضرمي
فهذه أقوالهم في أفضل الرجال من التابعين وليس الخوض في ذلك بممتنع لانضباط التابعين كالحصر الإسناد
معين النظر للصحابي إلى خاص والكتاب معين بصحبته وثبوت ابن الصلاح في إفراد علم الحق أنه هذا يعني
قولهم ليس في الرواة من سمي كذا سوى فلان يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض فإنه
حصر في باب واسع الانتشار قد شعب أنه من ذلك بخصوصه كالحكم باستعمال سعيد بأنه أصح ما بلد إليها
لاتساعه وانتشاره [illegible] من أول الكتاب يعني الأفضل [illegible] ابنة سيرين ما
رواه ابن أبي داود بسنده إلى [illegible] حسان عن إياس بن معاوية قال ما أدركت أحدا أفضل عليها يعني عمرة فقيل
له ولا الحسن ابن سيرين فقال أما أنا فما أفضل عليها أحدا وكذا قال أبو بكر بن أبي داود نفسه لكن قرن
معها عمرة ثانية قال سيدة التابعين من النساء حفصة [illegible] وكان العيش [illegible] ابنة عبد الرحمن وكذا [illegible] ابنته
[illegible] بالقصر على المشهور واسمها هجيمة أو جهيمة لا الكبرى تلك صحابية واسمها خيرة وقد صنف
سعيد بن أسعد بن منصور وغيره في فضائل التابعين وفيما سعيد في [illegible] ولم يتعرض ابن الصلاح وأتباعه
لحكمهم في العدالة وقد اختلف في ذلك فذهب بعضهم إلى القطع بها في جميعهم وإن تفاوتت مراتبهم في الفضيلة
تمسكا بحديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والجمهور على خلافه نعم عند الصحابة كما تقدم
في المرسل وأنه لا بد من التفتيش على عدالتهم كغيرهم قالوا والحديث محمول في القرنين بعد الأول على الغالب
والأكثرية إذ قد وجد فيهما من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة في أوله بخلاف من بعده فإن ذلك
اشتهر وكان آخر من كان في أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين وفي هذا الوقت
ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا
بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ونسأل الله تعالى السلامة وبالجملة
فخيار الناس قرنا بعد الصحابة من شافه الصحابة وحفظ عنهم الدين والسنن أتقنهم وقد أثنى الله عز وجل على
التابعين بإحسان فقال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم

ورضوا عنه

ورضوا عنه الآية كان في التابعين من روى عنه بعض الصحابة كرواية العبادلة الأربعة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار
على ما سيأتي في الأكابر عن الأصاغر وكذا كان [illegible] السادات من التابعين [illegible] من أهل المدينة
النبوية الذين كانوا يصدرون عن آرائهم وينتهي إلى قولهم وإيابهم ممن عرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح
[illegible] بن مبارك وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظروا
فيها فيصدرون [illegible] والفقهاء وإن كان غيرهم في التابعين بعد الإطلاق هذا الوصف مع تقييد العدد بالسبعة تعيين
[illegible] تلقاهم الصحابة سوا [illegible] بن زيد بن ثابت الأنصاري قال مصعب الزبيري كان هو وطلحة
بن عبد الله بن عوف يعني قاضي المدينة وابن أخي عبد الرحمن يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق ويسمي الناس
في قولهما وكذا قال ابن أبي خيثمة وزاد وأنهما كانا مفتيين في زمانهما الثاني [illegible] بن محمد بن أبي بكر الصديق
قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله عليه وعن أبي الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة ولا أحد ذهنا منه
وفي صحيح البخاري ثنا علي ثنا ابن عيينة ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل
زمانه [illegible] شيئا وعن مالك أنه كان من فقهاء هذه الأمة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام الأسدي قال ابن عيينة
كان أعلم الناس بحديث عائشة [illegible] نفسه بالقدر [illegible] بأربع حجج أو خمس وإنا نقول
لو مات اليوم ما ندمت على حديث عندها إلا وقد وعيته [illegible] بن يسار الهلالي مولى ميمونة أو مكاتب أم
سلمة قيل قال حسن بن محمد بن الحنفية إنه كان عندنا أفهم من ابن المسيب وكان ابن المسيب يقول اذهب
إليه فإنه أعلم من بقي اليوم وقال مالك كان من علماء الناس بعد ابن المسيب الخامس [illegible] هو ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال العجلي كان أحد فقهاء المدينة وكذا قال ابن عبد البر كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور
عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا متقدما في الفقه شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه
أشعر منه ولا شاعر أفقه منه والسادس [illegible] بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي [illegible] قربا وأرفعهم
التابعين قال مكحول طفت الأرض في طلب العلم فما لقيت أعلم منه وقال قتادة ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه
وعن سعيد نفسه ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر مني قال الزهري
وأحسبه قال وعثمان [illegible] في تعيينه فهو [illegible] بالعرف المشهور ابن عبد الرحمن بن عوف كما عند
أكثر علماء الحجاز حسبما قاله الحاكم وقد قرنه الزهري بسعيد وعبيد الله وعروة فقال وجدتهم بحورا وقال ابن هشام
عبد الله بن فارض قال له وهو بمصر لقد تركت رجلين من قومك لا أعلم أكبر حديثا منهما عروة وأبا سلمة وقيل
أبو سلمة من أفقه من خلفنا بل دخل فاختار [illegible] نفسه [illegible] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [illegible]
مبارك قال مالك إنه كان من أفضل أهل زمانه بل جاء عنه أنه لم يكن أحد في زمانه أشبه من مضى من الصالحين
في الزهد والفضل والعيش منه وقرنه ابن أبي الزناد بالقاسم وعلي بن الحسين في قولهم فاق أهل المدينة علما وتقى
وعبادة وورعا [illegible] هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي [illegible] من
فقهاء المدينة وعلمائهم ومن يرضى منهم وينتهي إلى قولهم فذكره في السبعة [illegible] من نظر بهم علا فقه وفضل وقال
ابن سعد وسيأت الواقدي عن السبعة الذين كان أبو الزناد يحدث عنهم [illegible] قال سعيد [illegible]
وجدتهم [illegible] قريش لكثرة صلاته وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين
وعنه [illegible] أبو بكر وعمر وعكرمة وعبد الله هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد ثقات [illegible] وكلهم
من شيوخ الزهري الأعمش [illegible] في السابع [illegible] وجمعها [illegible] أبا سلمة وسالما عوضا عن أبي بكر وعبيد
الله [illegible] بن محمد بن حزم الأنصاري بحيث صار [illegible] الإسناد أبو منصور البغدادي كما هو رأي المغيرة
[illegible] ابن حزم فيهم نظر فإنه متقدم بل هو أكبر من أكثرهم فإنه مات في سنة مائة وهو قبل بعضهم [illegible] سنة
ثلاث وستين وكانت فيه سبعة [illegible] المدينة ولم يلقهم يحيى بن سعيد فيما رواه علي بن المديني عنه فيما أظن

[illegible]

في علومه اثني عشر نفسا فذكر ممن سبق خارجة والقسم وسعيدا وابا سلمة وسالما ومن غيرهم حمزة وزيدا وعبيد الله وبلالا بني عبد الله بن عمر اخوة سالم واسماعيل بن زيد بن ثابت اخا خارجة وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة ابن ذويب وقرن غيرهم بسم خارجة [illegible] بن عبد الله بن عوف كما تقدم قريبا وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر ابن عبد الله الحنفي الحلبي المتوفى سنة [illegible] عشر وستمائة او الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المالكي السبعة

الا كل من لا يقتدي بايمة ❊ فقسمته ضيزى عن الدين خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ❊ سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكلهم من ابنا الصحابة الا سليمان فابوه يسار لا صحبة له ومحمد بن ابي بكر وعبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن الحرث من صغارهم ويقال انه ما كتبت اسماؤهم ووضعت في شي من الزاد او الفرث الا بورك فيه وسلم من الافة كالسوس وشبهه بل يقال انها امان للحفظ من كل شي ويزيل الصداع العارض اما [illegible] قبل البعثة او بعدها صغارا او كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يره بعد البعثة او راه لكن غير مسلم واسلم في حياته او بعد موته [illegible] بالخا والضاد المعجمتين وفتح الرا كما عزاه ابو موسى المديني في اخر ذيله للمحدثين على انه اسم مفعول وحكى بعض اللغويين فيها الكسر ايضا وما حكاه الحاكم عن بعض ادبا مشايخه من ان اشتقاقه يعني اخذه من كون اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان [illegible] او هو بيان متمسك بها بالكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فسموا كما قال ابو موسى المديني مخضرمين بكسر الرا على الفاعلية ويحتمل الفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم واقتصر ابن خلكان في الوفيات على كسر الرا مع [illegible] الخا واغرب في ذلك ونحوه قد سمع محضرم بالحا المهملة وكسر الرا انتهى وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كحجير بن [illegible] فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كما قاله ابو حسان الزيادي وبعضهم بمن اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم ولابي مسلم الخولاني ولابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وارى من عدهم سويد بن غفلة فقدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في اخرين وقال صاحب المحكم مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام و ادرك الجاهلية والاسلام مثل لبيد فانه وان كان مطلقا فتمثيله بلبيد احد الصحابة منقيد له مع احتمال موافقة الذي قبله وليس كذلك في الاصطلاح الموافق لمدلول الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب وقيل هو الدعي وقيل هو الذي ليس بكريم الحسب وقيل هو [illegible] وقيل هو الذي لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل هو الدعي والدته السراري وقال غيره ويجوز ان يكون ماخوذا من النقص لكونه ناقص الرتبة عن [illegible] لعدم وجود ما يصيره صحابيا مع ادراكه ما [illegible] وجوز ذلك [illegible] ناقص الحسب ونحوها بعدم وفي النهاية واصل الخضرمة ان يجعل الشي بين بين فاذا قطع بعض الاذن فهي [illegible] الزايدة والناقصة وقيل هي المنفرجة بين النجاب [illegible] قال وكان اهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جا الاسلام امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه اهل الجاهلية ومنه قيل لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمتين على ان في كلام الامام ابن حبان في صحيحه ما قد يوافق قول صاحب المحكم واقف من اللغويين فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون يدعى مخضرما ولكن لعله اراد بمن ليست له صحبة لانه ذكر ذلك عند ابي عمرو الشيباني او اراد انه يسمى مخضرما لغة لا اصطلاحا ثم ان ظاهره التقييد بهذا السن المخصوص وليس كذلك بل مجرد ادراك الجاهلية ولو كان صغيرا كاف ولكن ما المراد بالجاهلية اهي ما قبل البعثة ام لا قال النووي في شرح مسلم [illegible] مسلم وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلية اي كانا رجلين قبل البعثة

مانصه

ما نصه والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقيل ادرك قومه او غيرهم على الكفر لكن قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من [illegible] الحاج وسدانة الكعبة [illegible] وصنيع مسلم وغيره منطبق عليها لذكره اكثرهم وكذا بشير بن عمرو وهو انما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون عشر سنين فادرك بعض زمن الجاهلية في قومه بل ذكر شيخنا تبعا لغيره في القسم الذي عقده لهم من اصابته كل من له ادراك ما للزمن النبوي [illegible] مع انه لا يصح عالما بالوصف بذلك في الترجمة الا من طال ادراكه ومن عد [illegible] على قوله له ادراك واما الحاكم فجعل الذين ولدوا في الزمن النبوي ممن لم يسمع منه طبقة بعد المخضرمين وذكر فيهم الصنابحي وعلقمة بن قيس بل وادرج فيهم من له رؤية وهو صنيع منتقد بمن له رؤية اما ان يذكر في الصحابة او يكون طبقة اعلى من المخضرمين والمخضرمون باتفاق من اهل العلم بالحديث ليسوا صحابة بل يعدون في كبار التابعين وقد جعلهم الحاكم طبقة مستقلة من التابعين سوا عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن من كان منهم مؤمنا في زمن الاسرا اتى فيه ما قدمته في تعريف الصحابي عن شيخنا وعدهم ابن عبد البر في الصحابة لا لكونهم منهم بل لكونهم صحابة كما نسبه اليه عياض وغيره بل الكرماني كما افصح به في خطبة كتابه [illegible] ان يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول ونحوه قول ابي حفص بن شاهين بن سعيد [illegible] اخرجه ترجمة النجاشي انه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وغير ذلك ولو كان ممن يعد يدخل في الصحابة ما احتاج الى اعتذار وكذا قيد غير واحد من مصنفي الصحابة جماعة منهم لكونهم على الاحتمال حتى ان بعضهم صرح بقوله لا ادري الرؤية ام لا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة بالاتفاق بين اهل العلم بالحديث وقد صرح ابن عبد البر نفسه بذلك في التمهيد وغيره من كتبه نعم لو حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال [illegible] له [illegible] بعد اسلامه كان محكوما له بالاتصال كما قدمته في المرسل وهم كثيرون [illegible] هو ابن غفلة [illegible] بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين [illegible] ازيد من مائة ومن طالع الاصابة لشيخنا وجد منهم كما قدمته خلقا وافردهم البرهان الحلبي الحافظ في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم ورايت ان اسرد منهم جملة على الحروف استوعب فيها من عند مسلم [illegible] الاحنف بن قيس بل يروي بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له اسلم مولى عمر الاسود بن هلال المحاربي الاسود بن يزيد النخعي اويس القرني اوسط البجلي ثمامة ابن حزن القشيري جبير بن نفير الحضرمي [illegible] بن [illegible] خالد بن عمير العدوي الربيع بن [illegible] بن وهب [illegible] [illegible] من الوفيات وتبعه ابن زرارة ابو الجلال العتكي زيد بن وهب الجهني سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني سويد بن غفلة [illegible] بن عوف [illegible] شريح بن الحرث القاضي شريح بن هاني [illegible] سلمة ابو وائل عبد الله بن [illegible] ابو مسلم الخولاني عبد الله بن [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] ابو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن غنم الاشعري احد من تفقه به اهل دمشق عبد الرحمن بن [illegible] ابو عثمان النهدي [illegible] الرحمن بن يربوع عبد خير بن يزيد الخيواني عبيدة السلماني علقمة بن قيس عمران بن ملحان ابو رجا العطاردي عمرو بن عبد الله بن الاصم عمرو بن ميمون الاودي [illegible] بن قيس بن ابي حازم كعب الاحبار مالك بن عمير [illegible] بن شرحبيل [illegible] مسروق بن الاجدع مسروق بن حراش [illegible] ابو رافع الصائغ [illegible] عمرو بن جابر ابو امية الشعباني [illegible] مسعود بن حراش [illegible] عدم صحبته كما ذهب له غيره [illegible] البخاري كما ادخل غيره في المخضرمين [illegible] بن الحرث [illegible] وطارق بن شهاب الاحمسي وغيرهم ممن له رؤية او صحبة بناء على عدم ثبوتها عنده او لتقديم [illegible] عليه وبعده مسئلة اخرى لها تعلق بكل من الصحابة والتابعين فلذا اخرت عنهما [illegible]

[illegible]

في علومه اثني عشر نفسا فذكر ممن سبق خارجة والقسم وسعيدا وابا سلمة وسالما ومن غيرهم حمزة وزيدا وعبيد الله
وبلالا بني عبد الله بن عمر اخوة سالم واسماعيل بن زيد بن ثابت اخا خارجة وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة
بن ذويب وقد زاد غيرهم ممن هو في طبقة خارجة
بن عبد الله بن عوف كما تقدم قريبا وقد نظم محمد بن يوسف بن الخضر
ابن عبد الله الحنفي الحلبي المتوفى سنة عشرة وستمائة او الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المالكي السبعة

الا كل من لا يقتدي بائمة ** فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ** سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وكلهم من ابنا الصحابة الا سليمان فابوه يسار لا صحبة له ومحمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن
الحرث من صغارهم ويقال انه ما كتبت اسماؤهم ووضعت في شي من الزاد او القرت الا بورك فيه وسلم من
الافة كالسوس ونحوه بل يقال انها امان للحفظ من كل شي ونزيل الصداع العارض اما اذا
قبل البعثة او بعدها صغارا او كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لم يره بعد البعثة او راه لكن
غير مسلم واسلم في حياته او بعد موته بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء كما عزاه ابو موسى المد
في اخر ذيله للمحدثين على انه اسم مفعول وحكى بعض اللغويين فيها الكسر ايضا وما حكاه الحاكم عن بعض ادبا مشايخه
من ان اشتقاقه يعني اخذه من كون اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر كانوا اذا خضرموا اذان الابل ليكون
علامة لاسلامهم ان او هو ربما يحتمل بها بالكسر من اجل انهم خضرموا اذان الابل فسموا كما قال ابو
موسى المديني مخضرمين بكسر الراء على الفاعلية ويحتمل الفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظايرهم واقتصر
ابن خلكان في الوفيات على كسر الراء مع اهمال الخاء واغرب في ذلك ونحوه قد تبع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء
وجمعهم ابن قتيبة عن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كحكيم بن تميم فانه اسلم
وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كما قاله ابو حسان الزيادي ومنهم من اسلم في حياته صلى الله عليه
وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا
وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم
بليال واقرب منه قول سويد بن غفلة قدمت حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في اخرين
وقال صاحب المحكم مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام او ادرك الجاهلية
والاسلام مثل لبيد فانه وان كان مطلقا فتمثيله بلبيد احد الصحابة مقيد له مع احتمال موافقة الذي قبله وليس
كذلك في الاصطلاح الموافق لمدلول الخضرمة لغة قال صاحب المحكم مخضرم ناقص الحسب وقيل هو الذي ليس بكريم
الحسب وقيل هو الدعي وقيل هو الذي لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل هو الذي ولدته السراري
وقال غيره ويجوز ان يكون ماخوذا من ان البعض لكونه ناقص الرتبة عن لعدم وجود ما يصير به صحابيا مع ادراكه
ما وجود ذلك ناقص الحسب ونحوها لعدم وفي النهاية واصل الخضرمة ان يجعل الشي بين بين فاذا قطع
بعض الاذن فهي المخضرمة والناقصة وقيل هي المنفرجة قال وكان اهل الجاهلية يخضرمون
اسمهم فلما جا الاسلام امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخضرموا من غير الموضع الذي يخضرم منه اهل الجاهلية
ومنه قيل لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخضرمتين على ان في كلام ابن حبان في صحيحه
ما قد يوافق قول صاحب المحكم وافقه من اللغويين فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي
الاسلام ستون يدعى مخضرما ولكن لعله اراد من ليست له صحبة لانه ذكر ذلك عند ابي عمرو الشيباني او
اراد انه يسمى مخضرما موافقة لا اصطلاحا ثم ان ظاهره التقييد بهذا السن المخصوص وليس كذلك بل بمجرد
ادراك الجاهلية ولو كان صغيرا كما ولكن ما المراد بالجاهلية اهي ما قبل البعثة ام لا قال النووي في شرح مسلم
ما نوقض مسلم وعد ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما من ادرك الجاهلية اي كانا رجلين قبل البعثة

مانصه

ما نصه والجاهلية ما قبل بعثته صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقيل ادرك قومه او غيرهم على
الكفر لكن قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطال امور الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة انتهى وصنيع مسلم وغيره منطبق عليها لذكره المشار اليهما
وكذا بشر بن عمرو وهو انما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون عشر سنين
فادرك بعض زمن الجاهلية في قومه بل ذكر شيخنا تبعا لغيره في القسم الذي عقده لهم من اصابته كل من له ادراك
ما للزمن النبوي وهو ظاهر مع انه لا يصح عالما بالوصف بذلك في الترجمة الا لمن طال ادراكه ومع هذا فهو
منتقض على قوله له ادراك واما الحاكم فجعل الذين ولدوا في الزمن النبوي ممن لم يسمع منه طبقة بعد المخضرمين
وذكر فيهم الصنابحي وعلقمة بن قيس بل وادرج فيهم من له رؤية وهو صنيع منتقد بمن له رؤية اما ان يذكر في الصحابة
او يكون طبقة اعلى من المخضرمين فيها والمخضرمون باتفاق من اهل العلم بالحديث ليسوا صحابة بل معدودون في كبار
التابعين وقد جعلهم الحاكم طبقة مستقلة من التابعين سوا عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن من كان منهم مؤمنا في زمن الاسرا اتى فيه ما قدمته في تعريف الصحابي
من اختيار عد ابن عبد البر ايهم في الصحابة لا لكونه يقول انهم صحابة كما نسبه اليه عياض وغيره بل لكونه كما افصح
به في خطبة كتابه اراد ان يكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول ونحوه قول ابي حفص بن شاهين بن
سعيد اخراجه ترجمة النجاشي انه صدق النبي صلى الله عليه وسلم في حياته وغير ذلك ولو كان ممن عنده
يدخل في الصحابة ما احتاج الى اعتذار وكذا فعل غير واحد من مصنفي الصحابة جماعة منهم لكون امرهم على
الاحتمال حتى ان بعضهم يصرح بقوله لا ادري ابه الرؤية ام لا واحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة
بالاتفاق بين اهل العلم بالحديث وقد صرح ابن عبد البر نفسه بذلك في التمهيد وغيره من كتبه نعم لو حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال رؤيته له ثم اداه بعد اسلامه كان محكوما له بالاتصال كما قدمته
في المرسل وهم كثيرون معهم وابن غفلة بمعجمة وفا مفتوحتين بلغ بهم مسلم ابن الحجاج
عشرين فزاد من مائة ومن طالع الاصابة لشيخنا وجد منهم كما قدمته خلقا وافردهم البرهان الحلبي
الحافظ في جزء سماه تذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم ورايته ان اسرد منهم جملة على الحروف
استوعب فيها من عند مسلم زايدا له الاحنف بن قيس بل يروى بسند لين ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا له اسلم مولى عمر الاسود بن هلال المحاربي الاسود بن يزيد النخعي اويس القرني اوسط البجلي ثمامة
ابن حزن القشيري جبير بن نفير الحضرمي حجية بن عنبس خالد بن عمير العدوي ابو الربيع ربيع بن زرعة
الا في المعجم من الوفيات وتبعه ابن زرارة ابو الحلال العتكي زيد بن وهب الجهني سعد بن اياس ابو
عمرو الشيباني سويد بن غفلة شبيل بن عوف ابو الطفيل شريح بن الحرث القاضي شريح بن هانئ شقيق بن
سلمة ابو وائل عبد الله بن ثوب ابو مسلم الخولاني عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله
الصنابحي عبد الرحمن بن غنم الاشعري احد من تفقه به اهل دمشق عبد الرحمن بن مل ابو عثمان النهدي عبد
الرحمن بن يربوع عبد خير بن يزيد الخيواني عبيدة السلماني علقمة بن قيس عمران بن ملحان ابو رجا العطاردي
عمرو بن عبد الله بن الاصم عمرو بن ميمون الاودي قيس بن ابي حازم كعب الاحبار مالك بن عمير
مرة بن شراحيل الطيب مسروق بن الاجدع مسعود بن خراش اخو ربعي المعرور بن سويد ابو
رافع الصائغ نفيع او اسير بن عمرو بن جابر ابو امية الغساني وقد ذكر مسلم مسعود بن خراش بنا على
عدم صحبته كما ذهب له غيره والا فقد اثبتها البخاري كما ادخل غيره في المخضرمين حسين بن الحرث وهانئ
الغافقي وطارق بن شهاب الاحمسي وغيرهم ممن له رؤية او صحبة بنا على عدم ثبوتها عنده او لعدم الاطلاع
عليه وهذه مسيلة اخرى لها تعلق بكل من الصحابة والتابعين فلذا اخرت عنهما من فرعها

ثم خواص صيغه منها المستمد في السند كما سيأتي في طبقات الرواة لبعض الصحابة اي تابعي التابعين
الغالب عن ذلك التابعي اي من التابعين بكسر الزاي
خمر بن حفيفه ومحمود ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فانه كما قال خليفة بن خياط قد لقي ابن عمر وانسا وبالامامة
ابن سهل بن حنيف ومع ذلك عده اكثر الناس في اتباع التابعين نعم قال العجلي تابعي ثقة وذكره مسلم
في الطبقة الثالثة من التابعين وابن حبان في التابعين وهشام بن عروة فانه ادخل على ابن عمر فرآه ومسح راسه
ودعا له وراى جابرا وسهل بن سعد وانسا وروى عن عمه عبد الله بن الزبير وكموسى بن عقبة فانه ادرك من
هو سهل بن سعد وانسا وروى عن ام خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص الصحابية ومع ذلك فهما عندهم
كما اشار اليه الحاكم في عداد اتباع التابعين وكعمرو بن شعيب فانه قد سمع زينب ابنة ابي سلمة والربيع ابنة
معوذ بن عفراء الصحابيتين مع عده غير واحد له في اتباع التابعين كابي بكر النقاش وعبد الغني بن سعيد
والدارقطني وابي محمد عبد الرزاق الطبسي وغيرهم درجه ابن الصلاح في امثلة رواية الاكابر عن الاصاغر عمر
نعم قال وعمرو بن شعيب من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين وهو منتقد بما
قررناه وحاصل هذا انه خرج من التابعين من هو معدود فيهم وهو عند اصحاب الطباق في التابعين
من لم يصح سماعه من الصحابة وهو من اتباع التابعين اشار اليه الحاكم كابراهيم
ابن سويد النخعي وليس بابن يزيد النخعي الشهير وبكير بن ابي السميط وسعد وابي حبرة ابني عبد
الرحمن المعتري اي العكس بذلك وهو الادخال في التابعين من ليس منهم كما اراده الناظم يعني
شديد بن الذي قد يقع في الاقدار ايضا خطأ ممن صنعه نحو وهو الاخراج من التابعين من هو منهم انه
في الطباق ايضا اي بان يذكر في التابعين بعض الصحابة كالنعمان وسويد ابني مقرن
بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة واخره نون المزني فقد عدهما الحاكم غلطا في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان
من جلة الصحابة كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات قال ابن الصلاح وعده لهما في التابعين من اعجب
ذلك يعني الامثلة فيه زاد الناظم في التابعين في طبقتهم من اجل انهم رووا عن الصحابة
فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين من طبقتهم يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وابن سعد وحده
محمود بن الربيع وعكسه وهو عد بعض التابعين صحابيا كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عده محمد بن الربيع
الجيزي فيمن دخل مصر من الصحابة فوهم فيما قاله انه وليس كذلك وابن الربيع انما نقله عن غيره فقال الجيزي
عن يحيى بن عثمان ان ابن لهيعة والليث قالا له صحبة وكذا حكاه ابن منده عن يحيى بن بكير عنهما واثبتها ايضا
البخاري وابن يونس وغيرهما واخرج احمد وغيره احاديث فيها بذلك كما قال شيخنا صحبته نعم لهم عبد
الرحمن بن غنم الاشعري اخر تفقه به اهل دمشق فلعله الذي ظنه المؤلف ومع ذلك فله ادراك حيث عد
في المخضرمين وقال ابن عمر ان له صحبة وليس بصحيح عندي ولكن لذلك امثلة كثيرة منها ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري راوي حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ذكره ابن منده وغيره في الصحابة وهو تابعي
وذلك اما لاشتباه فيمن يرسل من التابعين اذ غالب ذلهم غالبا انما هو على ما نبع لهم من الروايات بحسب ما
علمهم والله عليم وفوق كل ذي علم عليم الذين يروون وهو نوع مهم لفعله الهمم العالية
والانفس الزكية ولذا قيل كما تقدم في محله لا يكون الرجل محدثا حتى ياخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدته
الخوف من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك
اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروي عنه افضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه
كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته حديث الجساسة عن تميم الداري
كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر اخرجه

ابن منده

ابن منده وغيره ايضا حدثني عمر انه اتى ابا بكر الى الاسقف اخرجه الخطيب في تاريخه والديلمي
وغير ذلك كامر الاذان وما ذكره صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وفيه تاليف لاسحق بن ابراهيم المنجنيقي
وكحميد بن سماك البحري وفي مستخرج ابن منده للتذكرة اشياء تقيسها من ذلك
الصاد المهملة وتشكيك الغين المعجمة اي عن الصغير وذلك ينقسم اقساما اي اما ان
تكون الرواية عن اصغر منه فيهما وهي الملازم منها غالبا كالشيء الواحد لا في الجلالة والقدر كرواية كل من الزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام الجليل مالك بن انس في خلق وغيرهما ممن روى عن مالك من
شيوخه حيث افردهم الرشيد العطار في تصنيف سماه الاعلام بمن حدث عن مالك بن انس الامام من مشايخه
السادة الاعلام ومن قبله ابو بكر محمد بن مخلد الدوري وهو في مسموعاتي وكرواية ابي القسم عبيد الله بن احمد
الازهري من المتاخرين في بعض تصانيفه عن تلميذه الحافظ الجليل الخطيب والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه
وطلبه بالنقل روى الحافظ العالم عمن هو اصغر منه فقط دون السن كرواية مالك وابن ابي ذئب
عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباههم واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه عن عبد الله بن موسى مع دون
عنه في السنة وذلك كثير جدا فكم من حافظ جليل اخذ عن مسند محض لا
او هو دونه في الملح خاصة دون السن ايضا روى عمن هو اصغر منه اي في السن الملازم للطبقة
كما هو في القدر معا كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن اصحابهم وتلامذتهم عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي
الصوري والخطيب عن ابي نصر بن ماكولا في نظائرهما وحاصله يرجع الى رواية الراوي عمن دونه في اللقي او
في السن او في هذا القدر اي ومن هذا النوع اي الصحابة لهم رواية من الصحابة
نحو العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم الاحبار له
لذلك افردها الخطيب في جزء رواية الصحابة عن التابعين وقد رتبه ولخصه شيخنا ومن امثلته ما رواه الترمذي
وجامعه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن سهل بن سعد عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم
الحديث وقال عقبه وهذا الحديث رواه رجل من الصحابة وهو سهل عن رجل من التابعين وهو مروان ويلتحق بذلك
ما في صحيح البخاري من رواية معاوية بن ابي سفيان عن مالك بن يخامر عن معاذ وهم بالشام في حديث
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لكن المذكور كما قال ابو نعيم الاشبه كونه صحابيا ورواية الصحابي
عن التابعين وكذا الاباء عن الابناء والشيخ عن التلميذ وان كانت من مسائل هذا النوع فهي اخص من مطلقه وكذا
عد التابعين عن اتباعهم كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وكعمرو بن دينار وابي اسحق السبيعي وهشام بن عروة
ويحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي ومن طريف امثلة هذا النوع ان الشرف يعقوب المغربي المالكي المتوفى في سنة
ثلاث وثمانين وسبعمائة كان ينوب الحضور عند الولي ابن الناظر في المدرسة الظاهرية القديمة لقربه
منزلا في طبقتها مع دونه في عداد شيوخه ابن الملقن اثنى عليه في مذهب مالك اقال الولي
فقال هذا المذكور عني واخذ عنه شيخنا قال وهذه ظريفة ومن فوائد هذا النوع وما اشبهه التنويه من الكبير
بذكر الصغير الناس اليه في الاخذ عنه التاج السبكي عد ان امام الحرمين نقل في الوصية
من نهايته عن تلميذه ابي نصر بن ابي القسم القشيري وهذا اعظم ما عظم به ابو نصر وهو مختار لا يعدله شيء وكذا
نقل الاسنوي في المهمات وغيرها عن الناظر وامثاله كحافظ العصر كونه من تلامذته وهو امثاله
مما يعد في مفاخر كل من الراوي والمروي عنه وذكرت ما وقع لشيخنا من ذلك مع طلبته في ترجمته جملة انا كان بالمنيعة
وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من ظن الزيادة في الاسناد وابدال
بالعصر المشهور اي ما تلو تقاربوا يعني الاخذ عن الشيخ الذي

لسن

يكتفون كالحاكم بالتقارب في الاسناد وان تفاوتت الاسنان مع ان ظاهر كلام شيخنا انه لو حصلت المقاربة في
دون الاسناد يكفي فانه قال فان [illegible] الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه [illegible] رواية
واعدد رواية الاقران قسمين [illegible] بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم
من التزيين [illegible] المنورة [illegible] الديباج خدا من ديباجة الوجه وهما الخدان لتساويهما وبهامشها
يعدلهما ولكن لم يتقيد الدارقطني في مصنفه الذي ذكره بالقسم بل ادرج فيه ما يكون من امثلة القسم
الثاني وهذا هو القسم الاول [illegible] بالنصب عطفا على مدبجا فابدال من قسمين اي وغير مدبج وهو القسم الثاني
[illegible] بالفاء والذال المعجمة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وعدم الوقوف على رواية الاخر عنه
رح فالاول اخص منه فكل مدبج اقران ولا عكس وفي الاول صنف الدارقطني كتابا حافلا في مجلد وفي الثاني
صنف ابو الشيخ ابن حيان الاصبهاني وابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم الشيباني و[illegible] شيخنا
جمعهما الذي [illegible] فسمى الاول التفريج على التدبيج والثاني الاغتباط في رواية الاقران ويسمى ايضا [illegible] من الذبح
مثال الاول في الصحابة ابو هريرة وعائشة روى كل منهما عن الاخر وفي التابعين الزهري وابو الزبير كذلك
وفي اتباعهم مالك والاوزاعي كذلك وفي اتباع الاتباع احمد وابن المديني كذلك مع نزاع في كونهما قرينين وفي
المتاخرين المزي والبرزالي كذلك وشيخنا والتقي الفاسي كذلك ومثال الثاني رواية سليمان التيمي عن مسعر
فقد قال الحاكم انه لا يحفظ لمسعر عن التيمي رواية على ان غيره توقف في كون التيمي من [illegible]
[illegible] وغيرهما [illegible] وروى كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران والاعمش عن التيمي وهما قرينان
والقرين [illegible] ابن سعد كانا قرينان من شيوخنا وقد يجتمع جماعة من الاقران في [illegible] كرواية احمد عن
ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة
عن عائشة [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب اقران
ورواية ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن عثمان عن ابي بكر الحديث مما حكاه هذا الامر ففيه اربعة من الصحابة
في نسق وكذا اجتمع اربعة من الصحابة في عدة احاديث بعضها في العمرى [illegible] وقد افرد كل من عبد الغني بن سعيد
المصري وابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي فيها تصنيفا [illegible] جزءا اجتمع فيه خمسة في حديث [illegible]
مسلم وذلك من رواية عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال رضي الله
تعالى عنهم [illegible] لاجتماع الخلفاء الثلاثة فيه ويدخل في النوع قبله ودون هذا العدد بين مما اسلفته اكثر
ما اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة كمعاوية بن ابي سفيان عن مالك بن يخامر على القول بصحبته عن معاذ وكمعاوية
[illegible] عن معاوية بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة ثم مما اسلفته اكثر ما يدخل في هذا النوع وما لا يدخل خل
[illegible] بن عمر عن كل من ابيه وعن اخته حفصة واما رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ورواية
محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ففيهما اربعة
من التابعين في نسق ودون هذا [illegible] اسلفته اكثر ما اجتمع فيه ثلاثة منهم كالزهري عن عبد الله بن ابي
بكر بن الحارث بن هشام عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه رضي الله تعالى عنه وكذا الزهري عن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم ما اشتمل على اثنين واكثر
ما وجد منهم حسبما اشرت اليه في المرسل في نسق اما ستة او سبعة في اشياء ماذكرته طول الخطيب
ورواية التابعين بعضهم عن بعض وهو مع رواية الصحابة بعضهم عن بعض الذي علمت افراد نوع منه بالتاليف
ايضا مما لم يذكره ابن الصلاح وانما [illegible] اسند [illegible] بعض المتاخرين عليه ومن فوائدها سوى ما تقدم [illegible]

سلمانه قد

على اضافته الى الرواية والرغبة في التواضع في العلم [illegible] وهو نوع لطيف وفائدة ضبطه الامن
من ظن من ليس باخ اخا لاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب
ومن الغلط [illegible] اي بهذا الشان من افرد بالتصنيف فمن بعدهم كابن المديني ومسلم وابي داود والنسائي
وابي العباس السراج و[illegible] ثم الدمياطي [illegible] من الرواة والعلماء [illegible] وكذا صنف في خصوص الاولاد
المحدثين ابو بكر بن مردويه وفي خصوص الاخوة في ولد كل من عبد الله وعتبة ابني مسعود الدارقطني وفي
خصوص رواية الاخوة بعضهم عن بعض الحافظ ابو بكر بن السني والامثلة في الاثنين فما فوقها كثيرة
[illegible] من الصحابة سهل وعباد وعثمان [illegible] بضم الحاء المهملة ثم نون معقل ومن التابعين
عمر وعمرو وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي [illegible] من الصحابة [illegible]
ومحمد وعائشة واسماء بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا [illegible] ذكوان ابو صالح [illegible] ويقال له الزيات ايضا ووهم ابو احمد بن عدي في كامله حيث جعل
عبد الله وعبادا اثنين وابدل محمدا بيحيى معترضا بانه ليس فيهم محمد ولكن غيرهما شريك وابو بكر عبيدة
النضر وابو علي عبيد الله وابو المغيرة نمير بنو عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك البصري [illegible] من الصحابة
علي وجعفر وعقيل [illegible] طالب [illegible] بنو ابي طالب [illegible] ومن بعدهم سفيان وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة [illegible] في العلم [illegible] فقد قال الحاكم سمعت الحافظ ابا علي الحسين بن
علي النيسابوري يقول كلهم حدثوا [illegible] فقد ذكر غير واحد انهم عشرة ومما يستغرب في الخمسة ما حكاه الشاشي
عن شيخ اخبره باليمن انه ولد له خمسة اولاد في بطن واحد وفي الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي ولدوا
كذلك في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع وسماه ابن الحاجب
في اخر مختصره الفرعي عليا وافاد انه [illegible] محمد وعمر بلغوا ثمانين عاما [illegible] من الصحابة حمزة والعباس
وصفية و[illegible] واروى وعاتكة بنو عبد المطلب على القول باسلام الثلاث الاخيرات ومن التابعين [illegible]
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة [illegible] بكسر المهملة ثم مثناتين تحتانيتين بينهما راء [illegible]
وكلهم ثقات وكان سعيد اكبرهم سنا وتقدمهم موتا وحفصة اصغرهم وممن عدهم ستة ابن معين والنسائي في الكنى
والحاكم في علومه وكذا ابو علي الحافظ فيما نقله الحاكم في تاريخه عنه لكنه جعل [illegible] خالدا وجعله ابن سعد
في الطبقات تابعا [illegible] ايضا عمرة وسودة [illegible] ام ولد انس بن مالك وام سليم و[illegible]
[illegible] ومحمد ويحيى وحفصة وكريمة [illegible] فصار العشرة وقد ضبطهم البرماوي [illegible] فقال

لسيرين اولاد يعدون ستة : على الاشهر معبد ومنهم محمد
وثنتان منهم حفصة وكريمة : كذا انس منهم ويحيى ومعبد
وزاد ابن سعد خالدا ثم عمرة : وام سليم سودة لا تعدد

وعن محمد بن سيرين فيما حكاه المروزي انه قال خرجنا فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت ونحن ستة ولد سيرين فقال
هذا ابن ام وهذا ابن ام وهذا ابن ام [illegible] فما اخطا بل عد ثم ابن قتيبة في المعارف اجمالا ثلاثة وعشرين
من امهات الاولاد ولكن [illegible] فيقتصر على الاشهر وان كان [illegible] احد من الزائد رواية من السنة في السنة
واحد [illegible] اي روى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افاد ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين له عن اخيه يحيى عن
[illegible] عن اخيه انس [illegible] وبيناه كذلك في مشيخة ابي [illegible] معروف بابي واملاه علينا شيخنا [illegible]
فقد جمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهو نادر [illegible] بمهملة ثم راء [illegible] من الصحابة

لسن
يكتفون كالحاكم بالتقارب في الإسناد وإن تفاوتت الأسنان مع أن ظاهر كلام شيخنا أنه لو جعلت المقارنة في
دون الإسناد كفى فإنه قال فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه
واعد في رواية الأقران قسمان ويسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم
من القرينين من المنظومة وتدبيجه بل فيحتمل أخذا من ديباجة الوجه فكأن كلا منهما ويهما
عدله ولكن لم يقيد في مصنفه أي ذكره بالقب بل أدرج فيه ما يكون من أمثلة القسم
الثاني وهذا هو القسم الأول بالنصب عطفا على مدبجا لا بد له من قسمين أي وغير مدبج وهو القسم الثاني
بالفاء والذال المعجمة أي انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه
فالأول أخص منه فكل مدبج أقران ولا عكس وفي الأول صنف الدارقطني كتابا حافلا في مجلد وفي الثاني
صنف أبو الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم الشيباني و شيخنا
فيما ذكره سماها في الأول التعريج على التدبيج والثاني الإمعان في رواية الأقران ويسمى أيضا ج من الذبح
مثال الأول في الصحابة أبو هريرة وعائشة روى كل منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري وأبو الزبير كذلك
وفي أتباعهم مالك والأوزاعي كذلك وفي أتباع الأتباع أحمد وابن المديني كذلك مع تراخي كونهما قرينين وفي
المتأخرين المزي والبرزالي كذلك وشيخنا والتقي الفاسي كذلك ومثال الثاني رواية سليمان التيمي عن مسعر
فقد قال الحاكم لا أحفظ لمسعر عن التيمي رواية
المتوري وغيره كالثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران والأعمش عن التيمي وهما قرينان
والقرين عن ابن معد كانا قرينان من شيوخنا وقد يجتمع جماعة من الأقران في كرواية أحمد عن
أبي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة
عن عائشة من زوج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب أقران
ورواية ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن عثمان عن أبي بكر لحديث سماعنا هذا الأمر ففيه أربعة من الصحابة
في نسق وقد اجتمع أربعة من الصحابة في عدة أحاديث بعضها في الصحيحين وغيرهما وأفردها كل من عبد الغني سعيد
المصري وأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي بما سماه جزءا اجتمع منهم خمسة في حديث الموت كفارة لكل
مسلم ذلك من رواية عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله
تعالى عنهم وهو غريب لاجتماع الخلفاء الثلاثة عنه ويدخل في النوع قبله ودون هذا من العدد بما أسلفته أكثر
ما اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة كمعاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر على القول بصحبته عن معاذ وكعمرو
بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة ثم بما أسلفته أكثر ما يدخل في هذا النوع وما لا يدخل خل
كابن عمر عن كل من أمه وأخته حفصة وأما رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم داوه ورواية
محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ففيهما أربعة
من التابعين في نسق ودون هذا العدد بما أسلفته أكثر ما اجتمع فيه ثلاثة منهم كالزهري عن عبيد الله بن أبي
بكر بن الحارث بن هشام عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه رضي الله تعالى عنه وكذا الزهري عن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم ما اشتمل على ستة وأكثر
ما جاء منهم حسبما أشرت إليه في المرسل أي نسق إما ستة أو سبعة وفي أشباه ما ذكرته طول وللخطيب
رواية التابعين بعضهم عن بعض وهو مع رواية الصحابة بعضهم عن بعض الذي علمت إفراد نوع منه بالتأليف
أيضا مما لم يذكره ابن الصلاح وأتباعه ولكن أسند ذكرها بعض المتأخرين عليه ومن فوائدها سوى ما تقدم تحرس

علي خيافه

ما أضافه الراوية والرغبة في التواضع في العلم وهو نوع لطيف وفائدة ضبطه الأمن
من ظن من ليس بأخ أخا للاشتراك في اسم الأب كأحمد بن إشكاب وعلي بن إشكاب ومحمد بن إشكاب
ومن الغلط أي أيمة هذا الشأن من المتقدمين فمن بعدهم كابن المديني ومسلم وأبي داود والنسائي
وأبي العباس السراج ثم الدمياطي من الرواة والعلماء وكذا صنف في خصوص والد
حدث من أبو بكر بن مردويه وفي خصوص الخمسة في ولد كل من عبد الله وعتبة ابني مسعود الدارقطني وفي
خصوص رواية الإخوة بعضهم عن بعض الحافظ أبو بكر بن السني والمنقطعة في الاثنين فما فوقها كثيرة
من الصحابة سهل وعباد وعثمان بالحاء المهملة ثم نون معجمة ومن التابعين
عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن الصحابة عبد الرحمن
ومحمد وعائشة وأسماء بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا ذكوان أبو صالح ويقال له الزيات أيضا ووهم أبو أحمد بن عدي في الكامل حيث جعل
عبد الله وعبادا اثنين وأيد محمد ابن يحيى مصرحا بأنه ليس فيهم محمد ولكن عندنا شريك وأبو بكر عياشة
النصر وأبو علي عبيد الله وأبو غسان عمير بنو عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك البصري ومن الصحا
علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب ومن بعدهم سفيان وإبراهيم وعمران ومحمد
وإبراهيم بنو عيينة في العلم وهو بعيد من ذلك فقد قال الحاكم سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن
علي النيسابوري يقول كلهم حدثوا وقد ذكر غير واحد أنهم عشرة ومما يستغرب في الخمسة ما حكاه الشافعي فعي
عن شيخ أخبره باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد وفي الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا
كذلك في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع وسماه ابن الحاجب
في أخرى مختصره القرعي عليا وأفاد أنه علي ومحمد وعمر بلغوا ثمانين عاما ومن الصحابة حمزة والعباس
وصفية وأروى وعاتكة بنو عبد المطلب على القول بإسلام الثلاث الأخيرات ومن التابعين شهد
وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بكسر المهملة ثم مثناة تحتانيتين بينهما راء أو أخوه سيرين
وكلهم ثقات وكان معبد أكبرهم سنا وأقدمهم موتا وحفصة أصغرهم وممن عدهم ستة ابن معين والنسائي في الكنى
والحاكم في علومه وكذا أبو علي الحافظ فيما نقله الحاكم في تاريخه عنه لكنه جعل مكان أنس خالدا وجعلهم ابن سعد
في الطبقات تابعا وزاد فيهم أيضا عمرة وسودة وأسقط كانت أم ولد لأنس بن مالك وأم سليم وأ
محمد ويحيى وحفصة وكريمة فعمار وعشرة وقد ضبطهم أبيات أو المنظم فقال

لسيرين الأولاد عدوا ستة ... على الاشتهار معروف منهم محمد
وبنتان منهم حفصة وكريمة ... كذا أنس منهم ويحيى ومعبد
وزاد ابن سعد خالدا ثم عمرة ... وأم سليم سودة لا تبعد

وعن محمد بن سيرين خرجنا حجاجا قال حججنا فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت ونحن ستة ولد سيرين فقال
هذان لأم وهذان لأم وهذان لأم فما أخطأ بل عد ثم ابن قتيبة في المعارف أجيالا ثلاثة وعشرين
من أمهات الأولاد ولكن اقتصر على أشهرهم أن كان أحد من الزوائد رواية من السنة
واحد أي روى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام عن محمد بن
سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل أفاد ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين له عن أخيه يحيى عن
أخيه معبد عن أخيه أنس ورويناه كذلك في مشيخة أبي ال المعروف بأبي وأملاه علينا شيخنا ح
فقد اجتمع إخوة أربعة في إسناد واحد وهو نادر المطارحة بالمهملة ثم من الصحابة

لسن

يكتفون كالحاكم بالتقارب في الإسناد وإن تفاوتت الأسنان مع أن ظاهر كلام شيخنا أنه لو حصلت المقارنة في
دون الإسناد كفى فإنه قال فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه [illegible]
وأعط قد رواية الأقران قسمين [illegible] المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم
من القرينين [illegible] من المنصورة [illegible] فيخلي خدا من [illegible] الوجد [illegible] تخللاتهما وبلها
فهذا [illegible] ولكن لم يتقيد [illegible] معنعنه الآتي ذكره بالقسم الأول بل أدرج فيه ما يكون من أمثلة القسم
الثاني وهذا هو القسم الأول [illegible] بالتصنيف عطفا على مدبجا فإنه لا بد من قسمين أي وغير مدبج وهو القسم الثاني
[illegible] بالفاء والذال المعجمة أي انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه
[illegible] فالأول أخص منه فكل مدبج أقران ولا عكس وفي الأول صنف الدارقطني كتابا حافلا في مجلد وفي الثاني
صنف أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم النيسابوري و[illegible] شيخنا
[illegible] منها أخص الأول [illegible] على المدبج والثاني الإيمان في رواية الأقران ويسمى أيضا [illegible] من الذبح
مثال الأول في الصحابة أبو هريرة وعائشة روى كل منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري وأبو الزبير [illegible]
وفي أتباعهم مالك والأوزاعي كذلك وفي أتباع الأتباع أحمد وابن المديني كذلك مع تراخ في كونهما قرينين وفي
أتباعهم [illegible] المزي والبرزالي كذلك وشيخنا والتقي الفاسي كذلك ومثال الثاني رواية سليمان التيمي عن مسعر
فقد قال الحاكم [illegible] لمسعر عن التيمي رواية على [illegible] تعرف [illegible]
[illegible] كل من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران والأعمش عن التيمي وهما قرينان
والقرينان [illegible] ابن سعد [illegible] قرينان من شيوخنا وقد يجتمع جماعة من الأقران في [illegible] كرواية أحمد عن
[illegible] خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ حديث أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة
عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فالخمسة كما قال الخطيب أقران
ورواية ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن عثمان عن أبي بكر لحديث [illegible] هذا الأمر ففيه أربعة من الصحابة
في نسق وكذا اجتمع أربعة من الصحابة في عدة أحاديث بعضها في العبدري وغيرها وأفرد كل من عبد الغني بن سعيد
المصري وأبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي فيما سمعناه جزءا الصحيحين [illegible] اجتمع منهم خمسة في حديث [illegible]
مسلم [illegible] من رواية عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله
تعالى عنهم [illegible] الاجتماع الخلفاء الثلاثة عنه [illegible] في النوع قبله [illegible] العدد [illegible]
ما جمع [illegible] من الصحابة [illegible] بن أبي سفيان عن مالك بن [illegible] على التوالي [illegible] معاذ [illegible]
[illegible] عن معاوية بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة [illegible] أكثر ما [illegible] هذا النوع وما [illegible] خل
[illegible] من [illegible] أمه [illegible] حفصة وأما رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عروة بن مغيرة بن شعبة عن [illegible] حدثت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] بن حبان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت ففيها أربعة
من التابعين في نسق [illegible] أكثر ما اجتمع ثلاثة منهم كالزهري عن عبيد الله بن أبي
بكر بن الحارث بن هشام عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه رضي الله تعالى عنه وكذا الزهري عن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible] ما اشتمل على اثنين وأكثر
ما [illegible] أشرت إليه في المرسل [illegible] نسق أما ستة [illegible] في [illegible] ذكره [illegible] الخطيب
رواية التابعين بعضهم عن بعض وهو مع رواية الصحابة بعضهم عن بعض الذي علمت إفراده نوع منه بالتأليف
[illegible] ابن الصلاح [illegible] ولكن أسند [illegible] بعض المتأخرين عليه ومن فوائدها [illegible]

على أنها قد

على إضافة ال[illegible] للرواية والرغبة في التواضع في العلم [illegible] وهو نوع لطيف وفائدة ضبطه الأمن
من ظن من ليس بأخ أخا للاشتراك في اسم الأب كأحمد بن إشكاب وعلي بن إشكاب ومحمد بن إشكاب
ومن الغلط [illegible] أي أئمة هذا الشأن من أفرده بالتصنيف ومن بعدهم كابن المديني ومسلم وأبي داود والنسائي
وأبي العباس السراج و[illegible] الدمياطي [illegible] من الرواة والعلماء [illegible] وكذا صنف في جمع [illegible]
المحدثين أبو بكر بن مردويه وفي خصوص [illegible] ولد كل من عبد الله وعمه أبي مسعود الدارقطني وفي
خصوص رواية الإخوة بعضهم عن بعض الحافظ أبو بكر بن السني [illegible] والمثلثة في الاثنين فما فوقها كثيرة
[illegible] من الصحابة سهل وعباد وعثمان [illegible] بضم الحاء المهملة [illegible] ومن التابعين
عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] من الصحابة عبد الرحمن
ومحمد وعائشة وأسماء بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله
الملقب عبادا [illegible] ذكوان أبو صالح [illegible] قال ابن المديني أيضا [illegible] أبو أحمد بن عدي في الكامل حيث جعل
عبد الله وعبادا اثنين وأبدل محمدا يحيى مصرحا بأنه ليس فيهم محمد [illegible] شريك وأبو بكر عبيد الله
العمري وأبو علي عبيد الله وأبو نعيم [illegible] بنو عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك [illegible] من الصحابة
[illegible] جعفر وعقيل [illegible] علي المشهور [illegible] بنو أبي طالب ومن بعدهم سفيان وآدم [illegible] محمد
وإبراهيم بنو عيينة [illegible] في العلم [illegible] فقد قال الحاكم سمعت الحافظ أبا علي الحسين بن
علي النيسابوري يقول كلهم حدثوا [illegible] ذكر غير واحد أنه [illegible] ومما يستغرب في الخمسة ما حكاه النسائي نعم
عن شيخ أخبره باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد وفي الأربعة بنو راشد أبي إسماعيل السلمي ولدوا
كذلك في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع وسماه ابن [illegible]
في [illegible] مختصر [illegible] أنه [illegible] من الصحابة حمزة والعباس
وصفية [illegible] وأروى وعاتكة بنو عبد المطلب على القول بإسلام الثلاث الأخيرات ومن التابعين محمد
وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة [illegible] ثم مثناتين تحتانيتين [illegible] وأخوه [illegible]
وكلهم ثقات وكان سعيد أكبرهم سنا وأقدمهم موتا وحفصة أصغرهم وممن عدهم ستة ابن معين والنسائي [illegible]
والحاكم في علومه وكذا أبو علي الحافظ فيما نقله الحاكم في تاريخه عنه لكنه جعل [illegible] خالدا وجعله ابن سعد
في الطبقات تابعا [illegible] فيهم أيضا عمرة وسودة [illegible] كانت أم ولد لأنس بن مالك وأم سليم [illegible]
[illegible] ومحمد ويحيى وحفصة وكريمة [illegible] وقد ضبطهم [illegible] فقال

لسيرين ولد عدهن ستة ... على الأشهر معروف منهم محمد
وبنتان منهم حفصة وكريمة ... كذا أنس منهم ويحيى ومعبد
وزاد ابن سعد خالدا ثم عمرة ... وأم سليم سودة لا بعدد

وعن محمد بن سيرين فيما حكاه النووي قال خرجنا فدخلنا المدينة على زيد بن ثابت ونحن سبعة ولد سيرين فقال
هذا ابن أم وهذان ابنا أم وهذا ابن أم فما أخطأ [illegible] ابن قتيبة في المعارف [illegible] ثلاثة وعشرين [illegible]
من أمهات الأولاد [illegible] فيقتصر على أشهر [illegible] أنه كان لا أحد من الزوائد رواية من السنة [illegible]
وأحد [illegible] أي روى بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام عن محمد بن
سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا [illegible] قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل أفاد ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين له عن أخيه يحيى عن
أخيه معبد عن أخيه أنس ورويناه كذلك في مشيخة [illegible] المعروف [illegible] وأملاه علينا شيخنا [illegible]
فقد اجتمع إخوة أربعة في إسناد واحد وهو نادر [illegible] المهملة [illegible]

النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله [illegible] بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون ولم يسمه ابن الصلاح السابع وسماه الطبري وابن فتحون في ذيل الاستيعاب [illegible] أي بنو مقرن ذكور [illegible] وفي نسخة صحابة وليس [illegible] أي في الصحابة لهم قال ابن عبد البر جماعة وتبعهم ابن الصلاح ممن هاجر وصحب لهذه المكرمة من الإخوة سواهم أي سبعة ويشهد لعدهم كذلك ما رواه معبد قال ثنا محمد بن جعفر [illegible] شعبة [illegible] شعبة عن سويد بن مقرن [illegible] قال [illegible] علمت أن الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة إخوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا الا خادم فلطمها أحدنا فأمره صلى الله عليه وسلم أن نعتقها وحكى الطبري وابن فتحون أيضا أنهم عشرة منهم ضرار ونعيم ولم أقف على اسم العاشر ثم إن دعوى انفراد بني مقرن بذلك منتقضة ببني بشر [illegible] وتميم أو بسر والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله وسمير أو معبد وأبي قيس بني الحرث بن قيس السهمي وكلهم ممن صحب وهاجر الى الحبشة مع خلف في بعضهم وكذا بأسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بني حارثة الأسلمي فكلهم ممن صحب وشهد بيعة الرضوان فيما نقله ابن سعد عن بعض أهل العلم وكذا حكاه الطبري وقال البغوي وابن السكن وابن عبد البر أيضا انهم شهدوا بيعة الرضوان لكنهم حذفوا واحدا وأجيب بأن السبعة من هاجر والتسعة وإن هاجر فتقييد الحبشة مع الخلف في بعضهم والثمانية تقييد بيعة الرضوان مع ما فيه من الاثبات وعلى كل حال فهم متفردون بذلك بعرف الصحابة اخوة سبعة شهدوا بدرا لكن أربعة من أب وثلاثة من أم وهم معاذ ومعوذ وعوذ أو عوف ومعاذ بنو الحرث بن رفاعة الأنصاري وأمهم [illegible] وخالد وعاقل وعامر بنو البكير بن عبد ياليل بن [illegible] أسلم كلهم [illegible] ابنة عبيد ومن التابعين في السبعة [illegible] وعبد الله وحمزة وعبد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن بنو عبد الله بن عمر وذكرهم كذلك ابن سعد لكنه جعل بلالا مكان عبد الرحمن وبلال بلا شك من ولد عبد الله وقد سمع والده شاعرا ينشد بلال بن عبد الله خير بلال فقال بل [illegible] بني عبد الله فان صح كون عبد الرحمن منهم كان مع بني حارثة الماضي ذكرهم وذو العشرة بنو العباس اعتمادا على قوله

تموا بتمام فصاروا عشرة ٠٠ يارب فاجعلهم كراما بررة

وهم [illegible] الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام ومسهر وصبيح وأنكرهما الزبير بن بكار وأم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم وسبعة هم الستة الأولون [illegible] لبابة الكبرى ابنة الحرث الهلالية ولذا قال الشاعر

ما ولدت نجيبة من فحل ٠ كسبعة من بطن أم الفضل

وأخوات جابر على القول بأنهن سبعة قال أبو موسى المديني لكلهن صحبة وبنو عبد الله بن أبي طلحة بناء على قول ابن عبد البر وغيره ولكن عدهم ابن الجوزي اثني عشر وهم ابراهيم واسحق واسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقسم ومحمد ويعقوب ويعمر قال أبو نعيم وكلهم حمل عنه العلم في أمثلة للع[illegible] الحسن عرفة صاحب الجزء الشهير فقد قال نعم كان له عشرة أولاد سماهم بأسماء العشرة بل غير أمثلة كثيرة بل ما تقدم من الأجداد بل الزيادة على ذلك أو [illegible] العلا مغلطاي في اسناد أنه علي ابن الصلاح من الزائد جملة مع قول ابن الصلاح وهو مطوي بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا وقد قال ابن حزم في الملل والنحل ولم يبلغنا عن أحد من الأمم من عدد الأولاد الا أربعة عشر [illegible] وأما ما زاد على العشرين فنادر جدا في بلاد الاسلام [illegible] والترك والهند والسودان فاكثرها وجدناه وأما ما زاد على الثلاثين فبلغنا عن عدد يسير [illegible] منهم أنس بن مالك وخليفة بن [illegible] السعدي وأبو بكرة فانهم لم يموتوا حتى مشى بين يدي كل واحد منهم [illegible] من ولده وعمر بن الوليد بن عبد الملك كان يركب معه ستون رجلا من ولده وجعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس كان له أربعون ذكرا سوى الاناث وعبد الرحمن بن [illegible] بن هشام بن عبد الرحمن [illegible] وله

له خمسة وأربعون ذكرا وموسى بن ابراهيم بن محمد بن جعفر الصادق بلغ له مبلغ الرجال [illegible] ذكرا [illegible] يعني ذكره [illegible] ابن الجوزي المسعودي أنه أي قاضي خمسة وثلاثين ولدا روي عنه ممن في رجاله ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة وأعجب من هذا كله ما رويناه في تاريخ بخارى [illegible] من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البخاري الحافظ ببخارى أنه قال كان ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحلفت [illegible] فحلف زوجها إن ولدت هذه المرة بنتا أني أقتلك بالسيف فلما قرب ولادها وجلست القابلة [illegible] المرأة مثل الجراب [illegible] فشقوه فخرج منه أربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وأنا رأيتهم ببغداد ركبانا خلف أبيهم وكان [illegible] لكل واحد منهم [illegible] ودونه ما حكاه صاحب المطلب عن أبي [illegible] ان امرأة [illegible] الف كيسا فيه اثنا عشر ولدا ودونه ما نقله عن الشافعي [illegible] أي الصحابة [illegible] بالصرف للضرورة [illegible] عبد الله [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم وعتبة [illegible] وعبد الله ابني عبيدة [illegible] وبينهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب ومن أهم هذا النوع ما يقع الاتفاق فيه بين الأخوين أو الاخوة في الاسم وهو في المتأخرين كثير ومنهم أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري [illegible] أخوان ويتميز غالبا باللقب ونحوه ومن العجيب أنه للناصر محمد بن المنصور قلاوون من الأولاد ثمانية ولوا السلطنة على التوالي في مدة ثلاث عشرة سنة أولهم المنصور أبو بكر ثم الأشرف [illegible] ثم الناصر أحمد ثم الصالح اسماعيل ثم الكامل شعبان ثم المظفر حاجي ثم الناصر حسن ثم الصالح صالح وبعده أعيد الذي قبله فطالت مدته بالنسبة لاخوته وله ممن لم يل جماعة منهم [illegible] حسين وهو آخر أولاده [illegible] وشعبان والد المنصور علي وحاجي الملقب أولا الصالح ثم المنصور [illegible] ذرية المنصور خلفه الظاهر برقوق [illegible] وهما نوعان مهمان وفائدة ضبط أولهما الأمن من ظن التحريف الناشئ عن كون الابن أبا والثاني [illegible] الذي قبله مع كونه من أفراد الآباء عن الأبناء [illegible] الثاني اليه [illegible] كالخطيب أي فيما أخذه الأب عن ابنه وهو أول النوعين كتابا لطيفا وقد سمعته وفيه أمثلة كثيرة كقول أنس حدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية [illegible] أيضا عن ابنه ولم يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله كما في [illegible] الناس العائذة الى القبر بن منده [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لحديث [illegible] رواه الخطيب وأشار اليه ابن الجوزي في التلقيح وكروايته أيضا عن ولده [illegible] عبد الله [illegible] بدون تصريح [illegible] أيضا [illegible] أحاديث منها ما رواه أبو بكر عن [illegible] الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسويق أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان وعن الزهري أيضا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا [illegible] فان اليد معلقة والرجل موثقة أخرجه الخطيب وقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر [illegible] فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث قيس بن الربيع عن بكر [illegible] أمثلة ورواية سليمان [illegible] تحتانية مشددة فتحتانية [illegible] عن عبد [illegible] روايته قال حدثني [illegible] قال حدثتني ابنتي [illegible] عن أبي [illegible] عن الحسن [illegible] انه قال [illegible] قال ابن الصلاح [illegible] نوع يجمع أنواعا أعني رواية الآباء عن الأبناء وعكسه والأكابر عن الأصاغر والمدبج والتحديث بعد النسيان واجتماع ثلاثة من التابعين في نسق [illegible] رووا عن أبنائهم كأحمد بن [illegible] عن ابنه محمد واسحق بن [illegible] عن ابنه يعقوب والحسين [illegible] عن ابنه أبي بكر [illegible] عن ابنه يحيى وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد وأبي داود سليمان السجستاني عن ابنه أبي بكر عبد الله وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي همام الوليد وعبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي عن ابنه أبي [illegible] محمد وعلي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن وعلي بن الحسن بن أبي عيسى الدارابجردي عن ابنه الحسن وعمر بن محمد [illegible] السمرقندي البحيري صاحب الصحيح عن ابنه محمد وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد وكثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى

ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين ويونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابنه
اسرائيل وابي بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن وابي بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم وفي بعض ذلك من روى
اكثر من حديث واكثر ما في كتاب الخطيب مما رواه اب عن ابن ستة عشر حديثا او نحوها وذلك كحفص بن عمر
الدوري عن ابنه ابي جعفر محمد وكالحافظ ابي سعد بن السمعاني صاحب ذيل تاريخ بغداد عن ابنه عبد الرحيم مما رواه
ابن الصلاح عنه لفظا قال انبانا ابي والدي [illegible] انه بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحمن من لفظه واملاه
فذكر باسناده وهو من حديث ابي العلا بن [illegible] الرواس المتهم بالوضع عن اسمعيل بن عياش عن برد عن مكحول عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية وهذا انما ادخله
ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير ان يكون كذلك قال ابن الصلاح وهذا اخر ما رويناه من هذا
النوع و[illegible] بعهدنا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وابو عمر بن عبد البر الحافظ

[illegible] عن ابنه [illegible] عبد الله [illegible] منه

لا تكثرن تاملا   واملك عليك عنان طرفك
فلربما ارسلته   فرماك في ميدان حتفك

والسراج عمر البلقيني عن ابنه القاضي جلال الدين ابي الفضل بيتين قالهما شيخنا فامرنا الملك المظفر في ولده محمد وهما

انت المظفر حقا   وللمعالي تترقا
وخير من مات تلقاه   تعيش انت وتبقا

سمعهما من السراج الولي ابو زرعة ابن العم وقال له اروي هذا عنك عن ولدك فيكون من رواية الاباء عن الابناء
قال نعم وكالشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية والعم عن ابنه ابي زرعة احمد الولي بابيه وهو انه قال
لا اعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل اصح من حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل وانصت كان
له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة الحديث سمع ذلك شيخنا من شيخه العم وحدثنا به كذلك غير مرة وكذا حدثنا
ان شيخه ناصر الدين بن الفرات حكى في تاريخه عن والده العز عبد الرحيم يعني شيخنا مسند عصره وملتحق بهذا رواية
المؤرخ ابن بنته وفيه قصة [illegible] عن عبد الغني انه ارسل ابن ابنته ابا الحسن بن [illegible] الى بعض الشيوخ بمصر
في حديث يحدثه به فرواه عبد الغني عن ابن بنته عن ذلك الشيخ ومن اغرب ما في هذا الباب ان القاضي عز
الدين بن جماعة اخبر والده البدر محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة ان ابن اخيه ابا اسحق ابرهيم بن عبد
الرحمن بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة انشده قال انشدني عمي عماد الدين اسماعيل قال حفظت عنه البيتين

[illegible]

مالي على السلوان عنك معول   فعلى م تتعب في هواك العذل
ترداد حبك كل يوم جدة   فكان اخره لقلبي اول

فقال ابوه البدر بن جماعة هذه صنعته اروي هذا عن ولدي يعني العز عن ابن اخي يعني ابرهيم بن عبد الرحمن عن اخي يعني اسماعيل
عن والدي يعني البرهان ابرهيم في المنام انتهى وقد اخبرني بها ابو الفتح المراغي عن [illegible] النظام انشدنا ابو اسحق
المذكور فيما تقدم ويقرب منه رواية الشمس ابن الجزري عن ابنه ابي الخير عن اخيه ابي القسم علي عن ابيهما المذكور
والا عن محمود بن خليفة المحدث عن الدمياطي الحافظ عن شيخه يوسف بن خليل الحافظ فذكر شيا ومن طرائف ما اجتمع
فيه [illegible] عن ابنتهما عايشة حديثين ورواية ابي بكر الصديق عنها ايضا حديثين
فذكره ابن الجوزي في تلقيحه ووقعت رواية ابي بكر عنها في المستخرج لابن منده [illegible] الذي وقع
في رواية [illegible] في نهاية الا [illegible] الجهالة [illegible] في هذه روايات [illegible] فقال لكن
بالتصغير المومنين [illegible] بالتعريف الضرورة وقيل انه تصغير تقريب لان [illegible] الاستعمال [illegible]
الباقي للحديث المرفوع [illegible] وانها شفا من ذلك [illegible] ابا بكر هذا [illegible] محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق [illegible] التصريح بكونه ابن ابي عتيق في صحيح البخاري بل وفي [illegible] واسمه عبد الله
و[illegible] والده [illegible] الا ابي بكر هذا [illegible] وهو شيخ [illegible] عبد الله بن موسى

الكوفي

الكوفي احد الكبار من شيوخ البخاري وان روى هذا الخبر عنه بواسطة ابي شيبة حيث [illegible] وعنه [illegible] عن عبد الله
حيث نشأ عن غلطه ادخاله كذلك في تصنيفه اشتمال [illegible] وادخله الخطيب في تصنيفه في هذا الباب لكن
مع التنبيه على الغلط فيه قال وابو عتيق كنية ابنه محمد وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في [illegible] صلى الله
عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه ابو قحافة صحابيون مشهورون [illegible] وادعى موسى بن عقبة انفرادهم بذلك فقال
لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هولاء الاربعة وذكر غيرهم وتبعه غير واحد وكانه اراد بعد الذكور
والا فعبد الله بن الزبير صحابي وهو اسن واشهر في الصحابة من محمد امه اسما ابنة ابي بكر بن ابي قحافة هو
ذكر وان اسامة بن زيد الحب ابن الحب ولد له في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعة ادركوا حارثة
والد زيد صحابي كما جزم به المنذري في اماليه عقب تخريجه مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم وخبره ما في صحيح
البخاري من حديث اسلم عن عمر في [illegible] ابنة [illegible] وقوله اني لارى ابا هذه واخاها [illegible] الزمانه يقتضي ان الاخ الكبير
كان صحابيا واذا انضم الى قول ابن عبد البر في ترجمة خفاف بن ايماء بن رحضة ان له ولابيه وجده صحبة جاز ان
اربعة في نسق بل لا يبعد ان تكون الابنة المشار اليها رواية الا انها ابنة صحابي و[illegible] في زمن عمر بالغا ذات
اولاد وكذا ذكر الذهبي تبعا لغيره في ترجمة حذيم الحنفي والد حنظلة انه وابنه وابن ابنه [illegible] صحبة
ونحوه قول ابن عبد البر في اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع انه مدح النبي صلى الله عليه وسلم بشعر فان كان عن
سلمة والده وجده صحابي [illegible] وينبه ان شافعا جد امامنا الشافعي هو وابوه السائب وجده عبيد وجد عبيد
ابيه عبد بن يزيد صحابة ولكن يقال الذي اختص به بيت الصديق نوع [illegible] حيث خرج ابن اسامة وابن خفاف ونحوهم
بانهما ان خرج حديثهم واياس وعبيد بن يزيد [illegible] قال الذهبي وفي الانبياء
عليهم الصلاة والسلام اربعة في نسق وهم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم الصلاة والسلام وقد
جمع ابو زكريا بن منده جزءا فيمن روى هو وابوه وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم او [illegible] فيمن روى هو وابوه
نفعه وهذه الفائدة انما ذكرت هنا استطرادا والا فالاليق بها الصحابة وقد اشرت اليها هناك [illegible]
الباب ورواية حمزة والعباس عن ابن اخيهما النبي صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب هكذا ذكره ابن منده
في امثلة الباب وتوقف فيه البلقيني واغرب منه قول ابن الجوزي في كتاب الوفا له ان ابا طالب روى عن ابن اخيه النبي
صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابن اخي الامين [illegible] شيا وكذا روى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار
واسحق بن حنبل عن ابن اخيه احمد بن محمد بن حنبل ومالك عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس في

نقله

نظيره وربما يكون ابن الاخ اكبر فلا يكون مما نحن فيه [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء وهو رواية الابناء عن الاباء
الذي عقد له الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي [illegible] مصنفا
[illegible] وذيله بعض المتاخرين [illegible] كما قال ابن كثير [illegible] الى حفص
[illegible] كتاب من روى عن ابيه من الصحابة والتابعين [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء [illegible] قال [illegible] القسم
[illegible] عن ابيه عن جده [illegible]
ابن [illegible] عن ابي نصر بن السمعاني [illegible] عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي سمعت ابا القسم
[illegible] يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي قال مالك فيما رويناه
[illegible] السلفي [illegible] في قول [illegible] قال [illegible] وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء [illegible] فلم [illegible]
[illegible] الرواية فيه [illegible] وذلك [illegible] واسع [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الى [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] في طرق الحديث [illegible]

ومحمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين ويونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابنه
اسرائيل وابي بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن وابي بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم وفي بعض هولاء من روى
اكثر من حديث واكثر ما في كتاب الخطيب مما رواه اب عن ابن ستة عشر حديثا او نحوها وذلك كحفص بن عمر
الدوري عن ابنه ابي جعفر محمد وكالحافظ ابي سعد بن السمعاني صاحب ذيل تاريخ بغداد عن ابنه عبد الرحيم مما رواه
ابن الصلاح عنه لفظا قال انبانا والدي يمني فيما قراته بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واملاه
فذكر باسناده وهو من حديث العلا بن سليمة الرواس المتهم بالوضع عن اسمعيل بن عياش عن برد عن مكحول عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا وامروا بذكر النعل فانه مطردة للشيطان مع التسمية وهذا انما ادخله
ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير [illegible] انه يكون كذلك قال ابن الصلاح وهذا اخر ما رويناه من هذا
النوع وابعدها وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وابو عمر بن عبد البر الحافظ

[illegible] منه

لا تكثرن تا [illegible] واملك عليك عنان طرفك
فلربما ارسلته [illegible] في ميدان حتفك

والسراج عمر البلقيني عن ابنه القاضي جلال الدين ابي الفضل بيتين قالهما شيخنا فامورا بالملك المظفر في ولده محمد وهما

انت المظفر حقا وللمعالي ترقا
واجبر من مات تالغاه نعيش انت وتبقا

سمعهما من السراج الولي ابو زرعة ابن العم وقال له اروي هذا عنك عن ولدك فيكون من رواية الاباء عن الابنا
قال نعم وقال الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية والعم عن ابنه ابي زرعة احمد الولي فائدة وهو انه قال
لا اعلم حديثا كثير الثواب مع قلة العمل اصح من حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل [illegible] وانصت كان
له بكل خطوة يمشيها كفارة سنة الحديث سمع ذلك شيخنا من شيخه العم وحدثنا به كذلك غير مرة وكذا حدثنا
ان شيخه ناصر الدين بن الفرات حكى في تاريخه عن ولده العز عبد الرحيم يعني شيخنا مسند عصره ويلتحق بهذا رواية
المؤرخ ابن بنته وفيه قصة [illegible] عن عبد الغني انه ارسل ابن ابنته ابا الحسن بن نعا الى بعض الشيوخ بمصر
في حديث فحدثه به فرواه عبد الغني عن ابن بنته عن ذلك الشيخ ومن اغرب ما في هذا الباب ان القاضي عز
الدين بن جماعة اخبر ان والده البدر محمد بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة ان ابن اخيه ابا اسحق ابراهيم بن عبد
الرحمن بن ابرهيم بن سعد الله بن جماعة انشده قال انشدني عمي عماد الدين اسماعيل قال حفظت عن جدنا البيتين

مالي على السلوان عنك معول
فعلي من تبعث في هواك العذل
تزداد حبك كل يوم جدة
فكان اخره لقلبي اول

فقال البدر بن جماعة عقبه صرت اروي هذا عن ولدي يعني العز عن ابن اخي يعني ابراهيم بن عبد الرحمن عن اخي يعني اسماعيل
عن والدي يعني البرهان ابراهيم في المنام انتهى وقد اخبرني بها ابو الفتح المراغي عن [illegible] العز املا انشدنا ابو اسحق
المذكور فما تقدم ويقرب منه رواية الشمس ابن الجزري عن ابنه ابي الخير عن اخيه ابي القسم علي عن ابيهما المذكور
والعز محمود بن خليفة المحدث عن الدمياطي الحافظ عن شيخه يوسف بن خليل الحافظ فذكر شيا [illegible] ما احتج
[illegible] عن [illegible] وما في عن عائشة حديثين وروايته ابي بكر الصديق عنها ايضا حديثين
فاذكره ابن الجوزي في تنقيحه ووقعت روايته ابي بكر عنها في المستخرج لابن منده [illegible] الذي وقع
في روايته [illegible] في نهايته [illegible] الصحابة [illegible] في عدة روايات [illegible] فقال [illegible]
بالتصغير المرسل [illegible] بالتصغير [illegible] تقريب [illegible] بالملة
الصحابي للحديث المرفوع [illegible] وابنه [illegible] ابا بكر هذا [illegible] محمد بن سعد
ابن ابي بكر [illegible] رفع الصحيح بكونه ابن ابي عتيق في صحيح البخاري [illegible] واسمه عبد الله
وابنته [illegible] والده [illegible] ابي بكر هذا [illegible] بن موسى

الكوفي

الكوفي احد الصغار من شيوخ البخاري وان روى هذا الخبر عنه بواسطة ابن عرفة ابي شيبة حيث [illegible] عن عبد الله
حيث نشا غلطه ادخاله كذلك في تصنيفه [illegible] وادخله الخطيب في تصنيفه في هذا الباب لكن
مع التنبيه على الغلط فيه قال وابو قحافة كنية ابيه [illegible] وهو معدود في الصحابة [illegible] صلى الله
عليه وسلم وابوه وجده وجد ابيه ابو قحافة صحابة مشهورون [illegible] انفرادهم بذلك فقال
لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هولاء الاربعة وذكرهم وتبعه غير واحد وكانه اراد بقيد الذكور
والا فعبد الله بن الزبير صحابي وهو اسن واشهر في الصحابة من محمد امه اسما ابنة ابي بكر بن ابي قحافة شهد
ذكر وان اسامة بن زيد الحب بن الحب ولد له في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعة ادخالا شهد
والد زيد صحابي [illegible] المنذري في اماليه عن تخصيص مسلم وحديثه اسلامه في مستدرك الحاكم وغيره مما في صحيح
البخاري من حديث [illegible] وقوله اي لا نرى ابا هذه [illegible] ينتقض ان الاخ [illegible]
بان صحابيا [illegible] الى قول ابن عبد البر في ترجمة خفاف بن ايما بن رحضة ان له ولابيه وجده صحبة فما رووا
اربعة في نسق بل لا يبعد ان يكون للابنة [illegible] لانها ابنة صحابي [illegible] في زمن [illegible] رات
اولاد وكذا ذكر الذهبي تبعا للغير في ترجمة جد حمد الحنفي والد حنيفة انه له ولابنه وابن ابنه وقايلة صحبة
ونحوه قول ابن عبد البر في اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع انه مدح النبي صلى الله عليه وسلم بشعر وان كلا من
سلمة ووالده وجده صحابي [illegible] اما [illegible] السائب هو وابوه السائب وجده عبيد وجده
ابيه عبد بن يزيد صحابة ولكن يقال الذي اختص به بيت الصديق عن غيرهم [illegible] ابن اسامة وابن خفاف و[illegible]
باتفاق خرج جده واياس وعبد بن يزيد [illegible] بل قال الذهبي [illegible] وفي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام اربعة في نسق وهم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقد
جمع ابو زكريا بن منده جزا فيمن روى هو وابوه وجده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيمن [illegible] هو وابوه
نفسه وهذه الفايدة انما ذكرت هنا استطرادا والا فاللايق بها الصحابة وقد [illegible] فات [illegible]
الباب رواية حمزة والعباس عن ابن اخيهما النبي صلى الله عليه وسلم فانهما بمنزلة الاب هكذا ذكره ابن منده
في امثلة الباب وتوقف فيه البلقيني واغرب منه قول ابن الجوزي في كتاب الوفا له ان ابا طالب روى عن ابن اخيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابن اخي الامين [illegible] شيئا وكذا روى مصعب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار
واسحق بن حنبل عن ابن اخيه احمد بن محمد بن حنبل ومليح عن ابن اخيه اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس في
نسبه وربما يكون ابن الاخ اكبر فلا يكون مما نحن فيه [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء وهو
الذي يقع في النوعين [illegible] الحافظ ابو نعيم عبد الله بن سعد بن حاتم السجزي [illegible] تصنيفه
[illegible] وادخله بعض المتاخرين [illegible] فيه كما قال ابن كثير [illegible] الى حفص
تصانيف كتاب من روى عن ابيه من الصحابة والتابعين [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء [illegible]
[illegible] بعضه عاري
ابن الصلاح عن ابي المظفر بن السمعاني لفظه عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار [illegible] سمعت ابا القسم
يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي بل [illegible] وثناه
[illegible] السلفي [illegible] في قول المصنف حدثني ابي [illegible] قال هو قول الرجل حدثني
ابي عن جدي [illegible] اي رواية الابناء عن الاباء [illegible] فلم يسم [illegible] حسب هذا
[illegible] ما يعرف الرواية فيه [illegible] وذلك بانه واسع وهو رواية [illegible] الشيخ
شيخه [illegible] بخلاف البا على لغة [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] في صرف الحديث بل [illegible] من الاقوال

ابن زيد كذلك سماه ابن سعد ونقله المزي عن احمد وجده بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط
غيره وهذا اللفظ بمهملة بينهما هاء وقيل حاء مهملة بدلها واخره ميم بل حكي فيه اربع لغات كسر القاف والطاء
وفتحهما وفتح الاولى وكسر الثاني وعكسه [illegible] وقيل اسمه عطارد بن برز [illegible] البرز على الرا
مع الاختلاف في سكونها او فتحها [illegible] بلز باللام بدل الرا وقيل سنان كما هو ابن احمد وقيل جابر بن بكر بن
مسعود بن حولي بن حرملة بن قتادة [illegible] ابن بلز [illegible] وقيل عامر [illegible]
بحذف الياء [illegible] يعني في المسند [illegible] اي بعد ذكر [illegible] مفتوحة [illegible]
ورأى هو ابن حكيم بالفتح [illegible] وهو ابن شعيب [illegible] اي جد عمرو ومع كون
في الموضعين بقوله عن جده غير ان مرجع الضمير فيهما مختلف في الاول وجده هو معاوية بن حيدة بن معاوية
القشيري صحابي [illegible] بان جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] عن بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده حيدة بن معاوية انه خرج [illegible] في الجاهلية [illegible] يطوف بالبيت [illegible] وفي الثاني شعيب جد
عبد الله بن عمرو بن العاص وجده هو عبد الله الصحابي [illegible] حسنة وانتهى
اشرنا [illegible] يختلف في الاحتجاج به [illegible] احاديث [illegible] الى
جده في الاطلاق [illegible] الصحابي [illegible] فقال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في روايته وقال مرة اجتمع
علي وابن معين [illegible] وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة
وقال ابو جعفر احمد بن سعيد الدارمي هو ثقة روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل ايوب والزهري والحكم
واحتج اصحابنا بحديثه وسمع ابوه من عبد الله بن عمرو وقال ابو بكر النيسابوري صح سماع عمرو من شعيب وسماع
شعيب من جده وقال يعقوب بن شيبة ما رايت احدا من اصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول فيه شيئا
وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التي انكروا من قبله انما هي لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح
قال وسمعت ابن المديني يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله وقال ابن المديني عمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح وقال
[illegible] عن اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر قال النووي في شرح
المهذب وهذا التشبيه في نهاية الجلالة من مثل اسحق وقد خرج له ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في جزء القراءة خلف
الامام [illegible] على الاحتجاج واخرون خالفوه [illegible] وضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم في خصوص روايته عن ابيه
عن جده والاطلاق هو الغالب قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد حديثه عندنا واه وقال الميموني سمعت احمد
يقول له اشياء مناكير وانما نكتب حديثه نعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس
بذاك وفي رواية عنه هو عن ابيه عن جده كتاب اي وجادة وليس المراد سماعه قال ومن هاهنا جاء ضعفه وقال
الاجري قلت لابي داود هو عندك حجة قال لا ولا نصف حجة وحكى في شرح المهذب ان الشيخ ابا اسحق نقل
في كتابه اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به عندنا قال واكثر المحدثين [illegible]
ما ترجح عنده [illegible] بانه ان [illegible] جده عبد الله [illegible] شعيبا سمع منه
[illegible] حدثه [illegible] عن جده [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في رواية عند ابن حبان [illegible]
عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه [illegible] على قوله عن ابيه عن جده [illegible]
قال [illegible] وقد قيل انه مات في حياة والده وان الذي كفل

شعيبا

شعيبا هو جده وبالجملة فالمعتمد من عبد الله الاول [illegible] كما قال شيخنا ان شعيبا سمع من جده
حتى تلك الاحاديث [illegible] قول ابي زرعة روى عنه الثقات وانما انكروا عليه كثرة روايته
عن ابيه عن جده وقال انما سمع احاديث يسيرة [illegible] كانت عنده فرواها وعامة هذه المناكير [illegible]
بسبب كتاب عنده [illegible] ما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه ليس بمتصل [illegible] ضعيف
[illegible] مرسل وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عنه ارسالا وهي صحاح [illegible]
قال شيخنا فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها فغاية الباقي ان يكون
وجادة صحيحة وهي احد وجوه التحمل وقد صنف البلقيني بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وجمع مسلم جزءا فيما استنكره اهل العلم من حديث عمرو بن شعيب والحافظ عبد الغني بن سعيد فيمن روى
عنه من التابعين ثم ان هذا القسم الثاني متنوع انواعا بالنظر لكثرة الاباء وقلتها [illegible] ابا
الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
ابن عبد الله [illegible] الفقيه الحنبلي وهو كما قال ابن الصلاح ممن كانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى
فيما رواه [illegible] كل واحد منهم روى عن ابيه [illegible] رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي
الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكينة
يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال تسلسل هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد وقال انه من اظرف
ذلك [illegible] اثني عشر ابا اخبرنا ابو المعالي ابن الذهبي انا ابو هريرة بن الحافظ انا ابو محمد بن
عساكر [illegible] زينب ابنة عبد الوهاب حضورا واجازة قالت انا مسعود بن الحسن الثقفي والقسم بن الفضل الصيدلاني
وعبد الخالق بن طاهر ومحمد بن علي بن محمد قالوا انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب
بهذا السند الى اكينة قال سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وسنده كما قال العلائي غريب جدا قال ورزق الله [illegible]
حنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربعمائة وابوه امام
مشهور ايضا لكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابائه مجهولون لا ذكر
لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خلط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير والزيادة في الثاني ابا الاكينة وهو ابو الهيثم وجعله
من رواية ابيه عبد الله وجعله صحابيا وباربعة عشر في عدة احاديث منها ما رواه ابو سعد بن السمعاني في الذيل
قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد
ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من سنة ستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع
وثلاثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه
الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي زين العابدين علي بن
الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وقال
المجالس بالامانة والحرب خدعة والمستشار مؤتمن والمسلم مراة المسلم قال شيخنا وبعض [illegible] سعيد [illegible]
وهو مسلسل لا يعرف في التسلسل والمتون منكرة بهذا الاسناد [illegible] من غير هذا الطريق وقد
خرج [illegible] احمد وابن منيع والطبراني عن ابن عباس وغيره عن انس ونحوه [illegible] في الولد اخبرتني
هانئة ابنة امة العزيز قالت حدثني جدي الحسن حدثني ابي موسى حدثني ابي عبد الله حدثني ابي الحسين حدثني

ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي
علي حدثني ابي الحسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال كان لي شارف من [illegible] نقلته من خط مغلطاي
وقد صنف ابن ابي خيثمة جزءا فيمن روى عن ابيه عن جده وهو فيما اعلم اول مصنف فيه وكذا المزي وارسل به الى
الدمياطي شيخه لكونه كان ارسل اليه من يسمعه بسواله عن جمل من ذلك والعلائي هو جمع مصنف في ذلك سماه
الوشي المعلم فيمن روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد لخصه شيخنا وذكر ابو الفضل بن طاهر في اخر
كتابه في المبهمات منه فصلا كبيرا والقطب الحلبي [illegible] جملة [illegible] وهو نوع شريف سماه كذلك
الخطيب واما ابن الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر وفايدة ضبطه
الامن من ظن سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل وان قدم من الرواة من
الشيخ [illegible] وتقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وعلى الاخير اقتصر ابن الصلاح لكن قال ابن
كثير وقد اكثر المزي في تهذيبه من التعرض لذلك يعني [illegible] وقويا بها وكثير من المحدثين وهو من الملهيات
منه وهو منعقب باول فوايده [illegible] كالخطيب ثم الذهبي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري [illegible] للسابق [illegible] مهملتين سمعوا منه وابو زكريا يحيى الهندي فانهما
رويا جميعا [illegible] عن انس [illegible] بشين معجمة ثم موحدة [illegible] من السمين [illegible] ابي ثابت [illegible] بفتح
اوله ابن دريد [illegible] الزهري فانه كانت وفاته في سنة نيف وستين ومايتين والزهري مات في سنة اربع وعشرين
ومايه ولكن التمثيل بابن دريد غير جيد فقد كان كذابا رمي بالوضع والصواب ان يعبر برواة عن مالك حيا فانه
احمد بن اسمعيل السهمي لكن لتبلغ مدة بينه وبين الزهري ذلك فان السهمي كانت وفاته في سنة تسع وخمسين
ومايتين فيكون بينه وبين الزهري مايه وخمسة وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا
مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك قال ابن الصلاح وقد حظي مالك بكثير من هذا النوع
[illegible] بفتح الجيم ثم عين مهملة وناكها سلف في اداب طالب الحديث وهو محمد بن اسماعيل البخاري [illegible] ابي
حسين احمد [illegible] ابي نعيم محمد بن احمد بن عمر النيسابوري الزاهد [illegible] بفتح الخا المعجمة ثم فا مشددة نسبة لعمل
الخفاف او بيعها في اخر [illegible] ثلاثة بين وفاتيهما اي خصوصا [illegible] الذي قبلهما اذ بينهما مايه سنة وثمانية وثلاثون سنة
وازيد لان وفاة الجعفي كانت في شوال سنة ست وخمسين ومايتين والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة
خمس وتسعين وثلثمايه وزعم [illegible] انها في سنة ثلاث وتسعين غلط مع اشتراكهما في الرواية عن ابي العباس محمد
بن اسحق السراج [illegible] وعمر [illegible] سماع الاخير منه كما هو بخط ابنه ابي نصر حتى صار واحد
عصره في علو الاسناد حسبما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وكان مجاب الدعوة انتهى وقد [illegible] من
سوبه وكابي عمرو احمد بن المبارك المستملي الحافظ المشهور [illegible] بن قتيبة وطبقته والحافظ ابي نعيم الاصبهاني
بين وفاتيهما مايه وستة واربعون سنة مع اشتراكهما في الرواية عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم لكن
ماسماعا بالاجازة بالمكاتبة حتى كان خاتمة اصحابه على وجه الارض وكمحمد بن طاهر الحافظ ومحمد بن [illegible] بن عبد
السلام [illegible] بين وفاتيهما مايه وسبعة واربعون سنة مع اشتراكهما في الرواية عن السلفي الاول [illegible] سماع
والثاني [illegible] قال الذهبي وهذا شيء ما اتفق لاحد [illegible] في السابق واللاحق كذا قال وهو مردود
وكابي علي البرداني احد شيوخ السلفي [illegible] عبد الرحمن بن مكي [illegible] السلفي [illegible] مايه وخمسون
سنة لان وفاة [illegible] والاخير سنة خمسين [illegible] مع اشتراكهما في الرواية عن الحافظ السلفي
قال شيخنا وهذا اكثر ما [illegible] ذلك من مدة بين الراويين كذا قال وهو [illegible] على
السماع والا فقد تاخر بعد [illegible] جماعة [illegible] محمد بن الحسين [illegible] ابو بكر [illegible] ويعرف بابن المقدسية
[illegible] ابي الفضل المقدسي مات في سنة [illegible] وخمسين [illegible]

حديث

الحديث المسلسل بالاولية فقد تاخر بعده فليك جماعة لهم اجازة من السلفي كابن خطيب القرافة وغيره على ان وفاة
سبط ابي كانت في جمادى كما قاله ابن السمعاني وتبعه ابن الاثير او شوال كما جزم به الذهبي سنة ثمان وسبعين
واربعمائة بوجه فامده ازيد مما ذكره شيخنا بنحو سنتين وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر زمانا بعد
موت احد الراويين الذي سمع منه عند تقدم سنه حال كون السامع في ابتدا امره حتى يسمع منه عند تقدم سنه
بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة ثم انه لاجل اختلاف المدد
بين الراويين بالنظر لما ذكر من الامثلة لم يحده ابن الصلاح واتباعه بقدر معين بل قال من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
منهما غير معدود من معاصري الاول وقد حده الخطيب فيما نقل عن شيخنا بخمسين او ثلاثين سنة على اختلاف
النقلين عنه قال شيخنا فما هو سوى تمثيل اذ وان اعتبر هذه الامثلة فما كانت ما بين الستين والتسعين كان
لم ياتي على الاقدام عما يقع بعده الطلب وكان التاخر بهذا القدر متاخرا يعزى ومن طريف ما يدخل في هذا النوع
بالمناسبة [illegible] ابو بكر بن طالب انه قال سمعت عبد الرحمن بن بشر بن الحكم يقول حملني ابي على عاتقه في مجلس سفيان بن عيينة
فقال يا معشر اصحاب الحديث انا بشر بن الحكم بن حبيب سمع ابي الحكم بن سفيان وقد سمعت انا منه وحدثت
عنه بخراسان وهذا ابني عبد الرحمن قد سمع منه ونحوه ان القاضي جلال الدين البلقيني كتب عن شيخنا بعض تصانيفه
وتابله معه وتاخر شيخنا حتى اخذ عنه حفيد القاضي وابو حامد ولد كل من الحفيدين وكذا اتفق ان ابا العباس الاصم
صاحب الربيع سمع منه الحسين بن الحسين بن منصور كتاب [illegible] ثم سمعه منها الحسين ثم سمعه منه ابن نصر بن
ابي الحسين ثم سمعه منه عمر بن ابي نصر ويحقه من يتفق له ذلك يلحق ابنا الاحفاد بالاجداد ويقرب من هذا ما يكون
ويدخل في هذا الباب نوع مستغرب يتعلق بتعدد الانساب صنف فيه عبد الغني بن سعيد فذكر عمر بن عبد
العزيز بن مروان بينه وبين فهر بن مالك جماع قريش ثلاثة عشر ابا وابو بكر محمد بن الحارث بن ابيض بن
اسود بن نافع الفهري بينه وبين فهر ثلاثة عشر ابا ومات عمر سنة احدى ومايه ومات ابو بكر سنة ثمان
واربعين وثلثمايه فبينهما في الوفاة مايتان وستة واربعون سنة وعبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف في التعدد مثل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان بن حرب بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف وبينهما في الوفاة مايه وبضع وثلاثون سنة [illegible] من الصحابة او التابعين فمن
بعدهم [illegible] راو [illegible] صاحب الصحيح [illegible] المتفرد [illegible] من النساء والرجال اصل ابن طاهر
[illegible] عليه [illegible] وقال ان [illegible] عليه وزايد [illegible] اي عن الراوي انفرد
بالرواية [illegible] له مثلثة [illegible] بالتنقل بمعجمة ثم زاي
ثم موحدة ثم معجمة وزن جعفر الطائي الذي لكل واحد منهما صحبة وعداده في اهل الكوفة اي من كل
واحد منهما تفرد بالرواية عنه عامر بن شراحيل [illegible] بفتح المعجمة وذكره مسلم وغيره والاولهما ذكر
في السيرة فقد ذكر سيف بن عمر التميمي في الفتوح عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس انه اول من اعترض
دعا [illegible] على الاسود العنسي لما ادعى النبوة وكايده وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن واما ثانيهما
على الاكثر ووقع في رواية لابن ساحة تسميته عمر ما وكذا ذكره الحاكم وابن نعيم في علوم [illegible] وخطا
ذلك ابن الصلاح تبعا للخطيب وكذا نص ابو عيسى الترمذي وغيره على ان ذلك غلط وقال الدارقطني لم يقله
داود بن يزيد الاودي عن الشعبي وانما هو كذلك رواه الحفاظ عن الشعبي قلت ممن رواه كذلك بيان وفراس
وجابر وهو المحفوظ المشهور والاولان اوثق من داود ولذا قال المزي من قال عمر اكثر واحفظ [illegible]
ابو عبد الله صاحب المستدرك وغيره من غير واحد [illegible] في المدخل اي كتابه الاكليل وتبعه جماعة منهم البيهقي
في السنن وغيره [illegible] اي ان
[illegible] اي ليس في الصحيحين التخريج عن احد من الصحابة فمن بعدهم ممن لم يرو

عنه الا واحد وممن غلطه ابن طاهر والحازمي وابن الجوزي وغيرهم [illegible] للبخاري ومسلم [illegible] بضم
الميم وفتح المهملة ثم تحتانية مفتوحة او مكسورة كما [illegible] في معرفة الصحابة صحابي حديث [illegible]
اذا اوى [illegible] وراه من جهله وهو ابن حزن الصحابي ايضا ابن وهب القرشي مع انه لم يرو عنه سوى ابنه سعيد وعده
مسلم وابو الفتح الازدي فيمن لم يرو عنه الا واحد [illegible] وانفرد به البخاري وحده
بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة ثم لام مكسورة ثم موحدة مفتوحة [illegible] صحابي حديث
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي مع انه لم يرو عنه سوى الحسن البصري كما قاله مسلم والحاكم وغيرهما
ولذا لم يذكر البخاري [illegible] غيره ولكن قد ذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ثم ابن عبد البر ان الحكم بن
الاعرج روى عنه ايضا [illegible] من امثلة هذا النوع وقد اعتذر [illegible] في اتباعه من ذكره بانه لم يرد روا
عن الحكم في شي من طرق احاديث [illegible] وقد اخرج البخاري لمرداس بن مالك الاسلمي الصحابي وهو
ايضا لم يرو عنه سوى قيس بن ابي حازم كما جزم به مسلم والازدي والزاهر بن الاسود الاسلمي الصحابي مع
تفرد ابنه مجزاة عنه كما قاله مسلم وغيره ومسلم لطارق الاشجعي الصحابي مع تفرد ابنه ابي مالك سعد عنه كما
قاله مسلم ايضا في اشياء من الصحابة فمن بعدهم ذكر ابن الصلاح منها ما تعقبه العلا مغلطاي وغيره في كثير منها
ونبه عليه المصنف في تقييده مع قول ابن الصلاح واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف
[illegible] بل قال عقب ما نقله عن الحاكم [illegible] واخشى ان يكون في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله منها
معتمدا على حسبان التفرد [illegible] منها في المجهول ما هو في الصحيح وغيره متاولا وفيه جملة وبينت هناك
من كلام الحاكم نفسه [illegible] فقاله شيخنا ان شيخنا قال انه ليس في الصحيحين حديث اصلا من
رواية من ليس له الا راو واحد فقط [illegible] الى الغلط
[illegible] وهو نوع مهم وفن كما قال ابن الصلاح عويص [illegible] صعب
الاستخراج والحاجة اليه حاصلة وفائدته [illegible] الواحد [illegible] واشتباه الضعيف بالثقة
وعكسه [illegible] الا من فيه كثير الابهام على غير الماهر
المتيقظ [illegible] بفتح المعجمة وتشديد اللام اي خصلة [illegible] وقد تفتح اي يلهيه ويشتغل به [illegible] من
الرواة كثيرا [illegible] فعله الخطيب [illegible] البخاري وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس [illegible] قول ابن الصلاح
[illegible] انما نشا من تدليسهم كذا قال ابن كثير واكثر ما يقع ذلك من المدلسين [illegible] او واحد
متغايرة من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب او نحو ذلك حيث يكون الراوي ضعيفا او صغير
السن او انفاعله مثلا من الشيوخ او قصد ايهام الطالب بانه [illegible] في الرواة وتمييزهم ان كان مكثرا
واشباه ذلك مما تقدم في تفسير تدليس الشيوخ من التدليس ثم انه تارة يكون من راو واحد كان يتعدد الرواية
منه عن ذلك الراوي بالمخالفة او من جماعة يعرف كل واحد منهم الراوي بغير ما يعرفه الاخر به وكعبد الغني
ابن سعيد الازدي المصري الحافظ في ذلك ايضاح الاشكال وكذا الخطيب فيه توضيح الاوهام
والتفريق بدا فيه بما وقع للحافظ العمدة البخاري من الوهم في ذلك وصنف فيه الصوري ايضا وامثلته
كثيرة ففي الضعفاء [illegible] من غير واحد [illegible] المنسوب لجده [illegible] الامر فيه على كثير من
[illegible] الكلبي [illegible] صاحب التفسير الكوفي [illegible] ابن سعد في انساب العرب واحاديثهم والتفسير الذي
اتفق اهل النقل على ضعفه [illegible] بالكذب والرفض حيث [illegible] حماد بن اسامة
اذ روى عنه عن اسحق بن عبد الله [illegible] عن ابن عباس رفعه ذكاة كل [illegible] دباغه ولم ينسبه حمزة بن محمد ابو القسم
الكناني الحافظ له فانه وثق حماد بن السايب وذلك لا يعرف الا [illegible] انه محمد بن السايب المشهور بالضعف [illegible]
ما وقع للمنسوب [illegible] في الحديث المذكور اسقط عن بين ابي اسامة وحماد [illegible] حماد اسم ابي اسامة [illegible] على ذلك

الحافظ

الحافظ عبد الغني ابن سعيد [illegible] شيخه الدارقطني [illegible] حماد [illegible] الحديث فقال انه الكلبي الا ان ابا اسامة
كان يسميه حماد [illegible] عبد الغني وكذا شيخنا انه [illegible] يحيى بن يونس يعني السبيعي الكوفي [illegible] حدث [illegible] من
الكلبي [illegible] ابو اسامة معروفة انه مع جلالته [illegible]
[illegible] كان [illegible] تدليسه [illegible] الكلبي
[illegible] في روايته عنه [illegible] لابن السايب مع كون ابن اسحق رواه عنه مرة اخرى فسماه ولذا قال الخطيب
هذا القول يعني تكنيته ابا النضر [illegible] ثم اورد الحديث المروي كذلك [illegible] عن ابي النضر عن باذان
عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة
جام الفضة [illegible] عطية بن سعد بن جنادة [illegible] نسبة لعوف بن سعد بن دبيان [illegible] مما اخذه عنه
من التفسير مع انه [illegible] من طريق الثوري انه سمع الكلبي [illegible]
ابا سعيد وكذا قال ابو خالد الاحمر ان الكلبي قال لي عطية كنيتك بابي سعيد فانا اقول حدثنا ابو سعيد قال الخطيب
[illegible] ليوهم الناس انه ابو سعيد الخدري ونحوه قول ابن حبان سمع عطية من ابي سعيد الخدري احاديث
فلما مات جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه فكناه ابا سعيد فاذا قال الكلبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا حفظه ويرويه عنه فاذا قيل له من حدثك بهذا يقول ابو سعيد فيتوهمون انه يريد ابا سعيد الخدري وانما
اراد الكلبي ولهذا قال احمد كان عطية يضعف [illegible] وكنى الكلبي [illegible]
[illegible] هشام فقال فيما رواه الخطيب بسنده الى القسم [illegible] عن ابي صالح عن ابن عباس [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحديث [illegible]
عن هذا الحديث فقال ابن هشام هو محمد بن السايب الكلبي وانما كانت تسميته ابا النضر ولكن [illegible]
[illegible] محمد بن السايب بن بشر [illegible]
[illegible] ان فرق البخاري بينه وبين الكلبي [illegible] واحد [illegible] ابن سعد [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد بن حسان بن قيس [illegible] المصلوب [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد الاموي محمد بن سعيد بن حسان [illegible]
[illegible] ابي قيس ومرة محمد بن ابي زينب ومرة محمد بن [illegible] ومرة [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] سعيد بن ابي [illegible] بن سعيد الاسدي [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابو قيس [illegible] ابو عبد الله الشامي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن سعيد بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] ابي حسان [illegible] محمد بن عبد الرحمن ومحمد الطبري ومحمد الاردني [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن ابي [illegible] قال ابن عقدة سمعت ابا طالب عبد الله بن احمد بن سوادة [illegible]
[illegible] الشام [illegible] على مائة اسم [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] غلب اسمه على نحو مائة اسم [illegible] وكذا قال عبد الغني [illegible]
ابن ابي يحيى شيخ الشافعي هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى [illegible] ابن جريج انا ابراهيم بن
ابي [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] ابن عطاء [illegible] ابراهيم بن محمد [illegible] ابي عاصم [illegible]
[illegible] عبد الوهاب وقال عبد الرزاق انا ابو اسحق [illegible] سعيد بن سليمان [illegible]
[illegible] مولى اسلم [illegible] ابو يحيى [illegible] ابو اسحق [illegible]
وهذا [illegible] ومنها ابو [illegible] الزبير بن بكار حدثني [illegible]

المدايني ابو اليقظان هو سحيم بن حفص وسحيم لقبه واسمه عامر وكان حفص ابن اسمه محمد ولم يعقب يكنى به وكان
اسود شديد السواد قال وقال لي ابو اليقظان [illegible] منه عبد الله قال احمد ابني فاذا قلت ثنا ابو اليقظان فهو
هو وهو سحيم بن حفص وهو عامر بن ابي محمد وعامر بن الاسود وسحيم بن الاسود وعامر بن حفص وعبيد الله بن
فايد وابو اسحق [illegible] ومن الثقات [illegible] عبد الله ابو عبد الله [illegible] المدني احد الثقات هو سالم مولى
شداد بن الهاد ويقال سالم مولى النصريين وهو سالم [illegible] وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان
وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى [illegible] وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو
ابو سالم [illegible] في ترجمته [illegible] وحكى [illegible] وجعل ابن حبان
ذلك في اثنين وكذا مسلم [illegible] التعدد [illegible] وقرب من هذا ان
[illegible] ابن شهاب [illegible] التعدد [illegible] فان تبيها
والزهري وما قيل [illegible] ابن شهاب وهو الزهري [illegible]
عندي [illegible] على الراوي باسم وكنية
[illegible] الاهتمام بمعرفة [illegible] التي لا يعرف منها في كل
حرف [illegible] وبعدهم [illegible] مهملة [illegible] من الاسما وهي ما وضع علامة على المسمى
[illegible] من الالقاب وهو [illegible] للتعريف اعلى [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] او من الكنى وهي ما صدرت باب او ام وهو نوع مليح عزيز
[illegible] ما يشكل [illegible] في المؤلف ويوجد في كتب الحفاظ [illegible] المصنفة
في الرجال كالجرح والتعديل [illegible] في اخر ابوابها وقد يوجد في الاكمال لابن ماكولا منه الكثير
[illegible] بالتصنيف الحافظ [illegible] وتعقب عليه ابو عبد الله بن بكير وغيره من احفا
[illegible] منه [illegible] الالقاب [illegible]
كانت
[illegible] وما تعقب عليه [illegible] بن سنان احد الضعفا [illegible] وقد [illegible]
[illegible] المعجمة بعد دال مهملة [illegible] النسب [illegible]
[illegible] ابي حاتم [illegible] ابن معين [illegible] وفي تاريخ العقيلي
[illegible] عبد الله [illegible] العقيلي [illegible] ابن ابي حاتم
والعقيلي [illegible] في الضعفا [illegible] الراوي عنه عنبسة بن
عبد الرحمن [illegible] ابن [illegible] جعفر وهو [illegible] الحدابي له صحبة ورواية
[illegible] ابا عبد الله [illegible] الكنى [illegible] ابي عمرو [illegible]
[illegible] ابو [illegible] وقد [illegible] فانه هو الذي ذكره ابن منده [illegible] ذكر الحديث
[illegible] ذلك شيخنا في الاصابة
على ان ابن الصلاح قال [illegible] من شرطه [illegible] ما وجد من ذلك في غير اسما الصحابة والعلما والرواة
بل قال [illegible] ان هذا من اصعب [illegible] الحكم [illegible] الانتقاد [illegible] باب
[illegible] الانتشار [illegible] الحكم [illegible] بانه اصح مطلقا وقد قلد ابن الصلاح غيره
في بعض الاوهام [illegible] من الاسما والكنى في ذلك طائفة رتبها على حروف المعجم [illegible] الالقاب [illegible]
من ذلك [illegible] على جملة [illegible] الاسما اجمد بالجيم ابن عجيان بعين مهملة
[illegible] مثناة تحتانية على وزن عليان قال ابن الصلاح ورأيته بخط ابن الفرات [illegible] مخففا على وزن
سفيان [illegible] وقيل [illegible] المهملة [illegible] واوسط بن عمرو البجلي تابعي وتدوم [illegible] بضم العين المهملة

الكلاعي

الكلاعي عن تبيع الحميري ابن امرأة كعب الاحبار وجبيب بالجيم مصغر ابن الحارث صحابي وجندرة بن خيشنة ابو قرصافة صحابي
وجيلان بكسر الجيم ثم مثناة تحتانية ساكنة ابن فروة ابو الجلد بفتح الجيم ثم لام ساكنة ودال مهملة الاخباري
تابعي وسندر الجذامي [illegible] مولى [illegible] له صحبة وشكل بفتحتين ابن حميد صحابي وشمعون بن زيد ابو ريحانة
صحابي [illegible] وحكي في كل منها الاهمال [illegible] عجلان ابو امامة صحابي وصدي [illegible]
[illegible] على الاقوال [illegible] ابو السليل بفتح المهملة وكسر اللام واخره لام العدوي البصري [illegible]
مهملة ثم معجمة [illegible] احد الزهاد تابعي [illegible] ابن سلامة ابو [illegible] التميمي البصري
تابعي [illegible] ابن الحنبل بحا مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة [illegible] صحابي
[illegible] بموحدة [illegible] موحدة ايضا [illegible] ابو علي ثم ابن الدباغ وابن الصلاح
[illegible] ثم لام [illegible] الموحدة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابيا وهو [illegible] اوله ابن [illegible] موحدة ثم [illegible] مهملة
ساكنة بعدها [illegible] احد ما قيل في اسم ابي السائب الصحابي [illegible] بضم اللام ثم [illegible] وزاي معجمة ابن
[illegible] مفتوحة [illegible] موحدة مشددة [illegible] ووابصة بن معبد صحابي وهبيب بضم الها ثم موحدة بين [illegible]
تحتانية مغفل ابن [illegible] بضم [illegible] ثم جيم ساكنة ثم [illegible] واخره لام [illegible] باسم القبيلة [illegible]
المعجمة [illegible] وفي بعض [illegible] اسمه [illegible] في الكنية ايضا [illegible]
ابن الجوزي انه لا يوجد مثل ابيه وهو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن [illegible]
ابن باسد بن المستورد هكذا [illegible] منصور [illegible] لم يتابع عليه قال احمد العجلي [illegible] ابو نعيم الفضل
ابن دكين [illegible] عنده [illegible] واحد من سفينة الصحابي
[illegible] العنزي واسمه [illegible] القسملي البصري
منه قال ابن الصلاح [illegible] زاد [illegible] ابن ناصر الحافظ انه الصواب و
[illegible] ومن الكنى [illegible] ابي البداح بموحدة ثم دال
[illegible] وابي بردة [illegible] واسمه [illegible] وابي [illegible]
[illegible] عقبة بن [illegible] صحابي وابي السنابل بفتح المهملة ثم نون [illegible] موحدة ثم لام [illegible]
[illegible] وابي العبيدين بضم اوله ثم موحدة [illegible] عبيد واسمه معاوية بن سبرة [illegible] مفتوحة بعدها موحدة
ساكنة تابعي وابي [illegible] الدارمي [illegible] وابي [illegible] بضم [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] مشددة [illegible] عبد الله بن عمرو تابعي [illegible] بضم الميم وفتح [illegible] المهملة وسكون
المثناة التحتانية واخره دال مهملة [illegible] الدمشقي [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] جهله ابن حزم كما جهل الترمذي صاحب الجامع فقال [illegible] محمد بن سورة
[illegible] الطالب من عنايتك الاهتمام بمعرفة [illegible] بالنقل والتصحيح [illegible] لذوي الكنى [illegible] لذوي الاسما
[illegible] مطلوب وفايدة [illegible] نوع [illegible] قال ابن الصلاح
ولا يزال [illegible] العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله كما عيب [illegible] من
هشام امام العربية بانه لم [illegible] الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد لمحله من الاسما لعدم معرفته اسمه مع كونه
معروفا عند مبتدي الطلبة ولقد امتحن شيخنا بعض الطلبة [illegible] ابي العباس الدمشقي شيخ ابن حبان حيث مر
في قراءة [illegible] عليه فلم يهتد لذلك كما قدمته في التدليس وقد روينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انا ابو ذر [illegible]
[illegible] ربما بنشا [illegible] زيادة في السند او نقص منه [illegible]
[illegible] ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر [illegible]

من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة وقال ان عبد الله هو ابو الوليد كما بينه علي بن المديني عن فهد بن زايدة قال ومن جهل [illegible] فيه لا ساس اورثه مثل هذا الوهم انتهى وعكسه ان تسقط عن كما اتفق للنسائي مع جلالته حيث قال عن ابي اسامة حماد بن السايب لان ابا اسامة هو حماد بن اسامة شيخه وحماد هو محمد بن السايب ابو النضر الكلبي كما تقدمت الاشارة اليه في النوع قبله وليحيى بن معين وعلي بن المديني ولابي بكر بن ابي شيبة ومسلم والنسائي وابن ابي حاتم وابن حبان والعقيلي ولابي محمد بن الجارود ولابي بشر الدولابي ولابي القسم بن منده ووالده ابي عبد الله ولابن عدي والحراني ولابي عبد الله بن مخلد ولابي عمر بن عبد البر ولابي اسحق العمري ولابي احمد الحاكم النيسابوري وغيرهم فيه تصانيف [illegible] ابن عبد البر بتصنيفه الاستغنا في معرفة الكنى وهو مجلد ضخم ولعله اندرج في قول ابن الصلاح والحاكم ابو احمد في انواع منه كتب لطيفة رايقة انتهى واجلها اخبرها لعدم اقتصاره على من عرف اسمه بل ذكر من لا يعرف اسمه ايضا بخلاف مسلم والنسائي وغيرهما فانهم لم يذكروا غالبا الا من عرف اسمه وهي مرتبة على [illegible] في الحروف الا النسائي فهو ترتيب فيها كانه ابتكره فبدا بالالف ثم اللام ثم الموحدة واختيها ثم اليا الاخيرة ثم النون ثم السين واختها ثم الرا واختها ثم الدال واختها ثم الكاف ثم الطا واختها ثم الهاء او اختها ثم الفا واختها ثم الواو ثم اللام الف ثم الميم ثم العين واختها ثم الحا واختها ولم يراعوا جميعا ترتيبها في كل حرف بحيث يبدا من في الهمزة مثلا بابي ابراهيم قبل ابي اسحق ثم بابي اسحق قبل ابي اسلم جريا منهم على عادة المتقدمين غالبا فالكشف منها لذلك متعب ولذا رتب الذهبي كتاب الحاكم مجردا عن الاسانيد والتراجم غير طايل وسماه المقتنى في سرد الكنى وقال ان مصنف الاصل زاد وافاد وجود واجاد وكتابه في اربعة عشر سفرا يجي بالخط الرفيع خمسة اسفار او نحوها وكذا جمع في الكنى محمد المدعو ثابت بن الحسين بن علي اللخمي ابن [illegible] فيه ايضا تصنيف لم ينبه الى ان [illegible] بالتخفيف [illegible] ابن الصلاح ذا النوع اما [illegible] فقد بتقديم المثناة على المهملة من الاقسام نظرا الى ما ذكره في النوع الخمسين بالنقل [illegible] الى اقسام بانضمام المعروف بالاسم دون الكنية الذي افرده في نوع مستقل وقال فيه انه من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان تبوب على الاسما ثم تبين كناها بخلاف الذي قبله قال وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسامه يعني كما يفعله مصنفو الكنى حيث جمعوا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم وتبعهم الناظم وكذا قال ابن كثير انه كان ينبغي ان يكون هذا النوع يعني من اشتهر بالاسم قسما من الاقسام المذكورة القسم الاول من العشرة وهم قسمان [illegible] اي ليس له كنية [illegible] اسم غيرها [illegible] الاشعري الراوي عن شريك وغيره فانه روي عنه انه قال ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وما قيل من ان اسمه محمد شاذ ونحو ابي حصين بن يحيى بن سليمان الرازي روى عنه جماعة منهم ابو حاتم الرازي وسالوه هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد قال فقلت له انا سميتك عبد الله فتبسم وما وقع في ترجمة الحسين بن العباس المقري من المعجم الصغير للطبراني من ان اسم ابي حصين يحيى بن سليمان فوهم فيحيى انما هو اسم ابيه وكذا ذكر من امثلة هذا القسم ابو بكر بن عياش المقري راوي قراءة عاصم لقوله ليس لي اسم غيره وساله ابنه ابرهيم لما [illegible] عن ذلك فقال يا بني ان اباك لم يكن له اسم وانه لم يات فاحشة قط وختم القران منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة ولذا لما سال ابو حاتم الرازي ابنه هذا عن اسم ابيه قال اسمه وكنيته واحد وهو الذي صححه ابن حبان وابن الصلاح والمزي وقيل بل له اسم غيرها فقيل حبيب او حماد او حداش او رؤبة او سالم او شعبة او عبد الله او محمد او مسلم او مطرف وقال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة وهو الذي صححه ابو زرعة ومشى عليه الشاطبي وعاش قريبا من مائة سنة حتى كانت وفاته بعد التسعين ومائة وابو عمرو بن العلا المازني احد ايمة القرا قيل اسمه كنيته وقيل بل [illegible] اما العريان او زبان او يحيى او جبر او عيينة على الاقوال وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه احد الفقها السبعة لما تحرر من اسمه كنيته ولكن قد قيل في اسمه اسمعيل او عبد الله وهو

الارجح

الارجح وبالجملة فامثلة هذا القسم قليلة وقل ان تخلو من خدش وما اظرف قول بعضهم لولا ابنه وقد ساله عن اسمه يا بني ان اباك قد ولد بعد ان قسمت الاسما [illegible] بالنقل [illegible] على الكنية التي هي اسمه وهو ثاني قسمي الاول محمد بن عمرو بن [illegible] الانصاري [illegible] فقال ان ابا بكر اسمه وان ابا محمد كنيته وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر ونحوه القول بانه لا كنية له واسمه وكنيته واحد وحكاه ابن الصلاح وغيره [illegible] لهذا الخلاف ولابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام احد الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح تبعا المزي وقيل ابو محمد وقيل اسمه محمد وقيل عمرو ولكن الصحيح عند المزي النووي ان اسمه كنيته [illegible] القسم [illegible] له [illegible] وقفنا عليه ولا ندري اكنيته اسمه كالاول او له اسم ولم نقف عليه [illegible] اي انا من بفتح الهمزة وتخفيف النون واخره مهملة ابن نيار بمعجمة ثم نون ثم را اخره ميم مصغر الليثي او الدولي صحابي ولابي شاه [illegible] بمعجمة ثم مثناة تحتانية بعدها موحدة [illegible] بضم المعجمة ومهملة ساكنة اخو ابي سعيد الشهير صحابي ايضا قال ابو زرعة وابن السكن لا يعرف اسمه وكذا قال ابن سعد لم يسم لنا ولم نجد اسمه ولا نسبه في كتاب نسب الانصار انتهى مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك ولابي [illegible] او ابي موهبة او ابي موهوبة وهو فيما قال الواقدي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي حريز بمهملتين واخره معجمة كبير الموقفي شيخ ابن وهب والموقف محلة بمصر وهو القسم الثالث الذي اسمها نزلت منزلته [illegible] لكثيرتها في معناها من رفعه او وضعه مع ان لصاحبها كنية غيرها القسم الرابع كني [illegible] بان يكون له اكثر من كنية زيادة على اسمه واللقب فيها وللكل منها امثلة فالاول [illegible] ابو طاهر لقبه الحافظ الشهير عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني [illegible] ولابي تراب لعلي بن ابي طالب وما كان له اسم احب اليه منه كما قاله سهل بن سعد وكنيته ابو الحسن ولابي الزناد لعبد الله بن ذكوان وكان يغضب منه فيما قيل وكنيته ابو عبد الرحمن ولابي الاذان بالمعجمة عمر بن ابرهيم الحافظ الكبير [illegible] وكنيته ابو بكر ولابي الرجال محمد بن عبد الرحمن لانه كان له عشرة اولاد وكنيته ابو عبد الرحمن [illegible] بن عبد الله ابن عبد العزيز [illegible] بالتشديد في امثلة ثاني هذين القسمين ولابن عبد الله العمري [illegible] بابي القسم تركها ولابي عبد الرحمن وكذا كان السهيلي يكنى بابي القسم وابي عبد الرحمن قال ابن الصلاح وكان شيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد الفراوي ذا كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم قلت ونحوه شيخنا حفيد العصر ابو الفضل وكني ايضا بابي العباس وبابي جعفر وربما يذكر في هذا القسم ما يكون من امثلة الذي بعده [illegible] وهو الخامس [illegible] بالنون اي من اختلف في كناهم من اجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر [illegible] الخلاف [illegible] كاسامة بن زيد بن حارثة الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه وفي كنيته اختلاف فقيل ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد ولابي محمد عبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين كما قال ابن الصلاح في هذا القسم بخمس عشرة كنية قال وفي بعض اهله من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله [illegible] وهو السادس من اختلف في اسمايهم دون كناهم كابي هريرة فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه على نحو عشرين قولا فقيل عبد شمس وعبد نهم وعبد غنم وعبد العزى وعبد يا ليل وهذه لا يجوز ان تبقى بعد ان اسلم كما اشار اليه ابن خزيمة وعبيد بدون اضافة وعبد الله وسكين بالتصغير وسكن بفتحتين وعمرو بفتح العين وعمير بالتصغير وعامر وبرير وبر ويزيد وسعد وسعيد وعبد الله وعبد الرحمن وجميعها تحتمل في الجاهلية والاسلام الا الاخيرين فانهما اسلاميان جزما وكذا المجموع ما قيل في اسم ابيه خمسة عشر قولا بل قال القطب الحلبي انه اجتمع من اسمه واسم ابيه اربعة واربعون قولا مذكورة في الكنى للحاكم والاستيعاب وتاريخ ابن عساكر واختار ابن اسحق انه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم والرافعي في التهذيب والنووي وصحح الدمياطي انه عمير بن عامر [illegible] اي في الاسما والكنى جميعا اختلاف وهو السابع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو لقبه وبه اشتهر وفي اسمه احد وعشرون قولا قيل

عمرو وصالح او مهران او طهمان او قيس والا نطيل بسردها وكذا الكنى بابي عبد الرحمن او ابي المختار [illegible] وهو الثامن
من لم يختلف في واحد من اسمه وكنيته كالايمة الاربعة ابا عبد الله مالك والشافعي واحمد وابا حنيفة النعمان
ابن ثابت [illegible] بضم السين المهملة لغة في الاسم [illegible] بالحركات الظاهرة اي
من اشتهر باسمه دون كنيته وان كانت له كنية معينة وهو التاسع وهو الذي افرده ابن الصلاح كما قدمنا
بنوع كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن ابي طالب في اخرين كنية كل منهم ابو محمد والزبير
ابن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله [illegible] وهو العاشر من
اشتهر بكنيته دون اسمه وان كان اسمه له معروفا ومنه [illegible] بضم الضاد المعجمة ثم حا مفتوحة كنية [illegible]
ابن سعيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة واخره مهملة وابو ادريس الخولاني عبد الله بن عبيد الله في اخرين ومما
يلتحق بالكنى نوعان اهملهما ابن الصلاح واتباعه من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني
احد اتباع التابعين قال شيخنا وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال نا ابن اسحق لظنه انه تصحيف وان
الصواب انا ابو اسحق او كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران وفائدته دفع
توهم تصحيف اداة الكنية وعندنا فيه مصنف لابي الحسن بن حيويه [illegible] وكان الانسب حيث
خولف الاصل في ضم من عرف باسمه الى الكنى ان يعبر بهذا البابها ولعله افرده لكثرة ما فيه من التصانيف [illegible]
اي اجعل ايها الطالب من عنايتك الاهتمام بمعرفة [illegible] اياها مع عزتها في افراد العلم قريبا للمحدثين والعلماء ومن
يذكر معهم [illegible] حيث يجي مرة باسمه واخرى بلقبه او اكثر [illegible] اي جلي لظنه
في الالقاب انها اسامي لاسيما وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن
خراش وابي احمد بن عدي اذ فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي اسماعيل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين
وليس عباد باخ لعبد الله كما اشرت اليه في الاخوة والاخوات بل هو لقبه حسبما قاله احمد وابن معين وابو حاتم
الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وربما جهله الطالب
اصلا وراسا كما اتفق لبعض الاعيان حيث قال لشيخنا كشفت كتب الرجال عن تمتام فلم اقف عليه فقال هو لقب
واسمه غالب بن حرب ترجمه الخطيب ثم الذهبي وغيرهما وقد صنف في الالقاب جماعة من الايمة الحفاظ كابي بكر احمد بن
عبد الرحمن الشيرازي وهو في مجلد مفيد كثير النفع واختصره ابن طاهر وكابي الفضل الفلكي وابي الوليد ابن الفرضي
محدث الاندلس وابي الفرج بن الجوزي وهو [illegible] وسماه [illegible] الالقاب وجمعها مع التلخيص والزيادات شيخنا
في مولف بديع سماه نزهة الالباب وزدت عليه زوايد كثيرة وضممتها اليه في مصنف مستقل ولقب النبي صلى الله
عليه وسلم جماعة من اصحابه منهم ابو بكر بالصديق وعمر بالفاروق وعثمان بذي النورين وعلي بابي تراب وخالد بن
الوليد سيف الله وابو عبيدة بن الجراح بامين هذه الامة وحمزة باسد الله وجعفر بذي الجناحين وسمى قبيلتي
الاوس والخزرج الانصار فغلب عليهم وعلى حلفائهم وكان الحسن البصري يسمي محمد بن واسع سيد القراء وسفيان الثوري
يدعو المعافى بن عمران ياقوتة العلماء وابن المبارك يلقب محمد بن يوسف الاصبهاني عروس الزهاد واشرف من اشتهر
باللقب الخليل ابرهيم الخليل وموسى [illegible] الكليم وعيسى المسيح صلى الله وسلم عليهم وهي تارة تكون بالفاظ الاسما كاشهب
وبالصنايع والحرف كالبقال وبالصفات الخلقية كالاعمش او غيرها كبندار وبالكنى كابي بطن وابي تراب وابي الزناد
حيث [illegible] رفعة وضعة وبالانساب الى القبايل والبلدان وغيرها وبالاضافة للدين كنصرة الدين وهي حادثة
اوايل القرن الخامس ومن بعد وقبل ذلك كانت الاضافة للدولة كجلال الدولة وعلا الدولة ثم زين ناقصا وكزين العابدين
وتاج العارفين والاشرف والظاهر والمستعين بالله والمتوكل على الله وامثلة ذلك كثيرة [illegible] لقب عبد
الله بن محمد بن يحيى بن محمد الطرسوسي [illegible] في حديثه كما قاله عبد الغني بن سعيد المصري ونحوه قول الشيباني
انه لقب لكثرة عبادته يعني كان العبادة اهلكت بدنه لكن قال ابن حبان انه قيل له ذلك لاتقانه وضبطه يعني

من باب الاضداد

من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي مع انه كان فيما قيل اشقر [illegible] بالحمرة وكذا لقبه احمد
الصدوق ولم يكن صدوقا وانما قيل له ذلك على سبيل التهكم كما صرح به عبد الله بن احمد فقال ان اباه يعني
بالصدوق الكذوب [illegible] نحو [illegible] معاوية بن عبد الكريم لقب بالضال [illegible] من
لانه كما صرح به ابو حاتم ضل في طريق مكة وكذا قال الطبراني في معجمه الكبير وزاد فمات [illegible] قال
وقد افتقد معمر بن راشد وسالوه الى الدماك فلم يدر لهما امر ونحوه قول الحافظ عبد الغني رجلان
لزمهما لقبان قبيحان معوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه
و[illegible] اي لقب للحسن بن يزيد بن فروخ ابي يونس لقب بذلك مع كونه كان ثقة ايضا لقوته على العبادة والطواف
حتى قيل انه بكى حتى عمي وصلى حتى حدب وطاف حتى اقعد كان يطوف في كل يوم سبعين اسبوعا ثم ان
الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لعلي بن ابي طالب فانه لم يكن له اسم احب اليه
منه كما قدمته وكبندار لمحمد بن بشار لكونه كما قال الفلكي كان بندار الحديث والى ما يكرهه كابي الزناد
وعلي بن رباح و[illegible] فالاول [illegible] بذكره به في الرواية وغيرها [illegible] ام الامام لم ترتق الى الاضطرار
المنهي عنه تلبيس [illegible] المثنى الاذن [illegible] التعريف الا به كما اوضحته في اواخر اداب
المحدث بما اغنى عن اعادته وبتاكد التحري في التلقيب المستكره من الملقب فعن ابي عمير مرفوعا كما عند الحاكم وغيره
ما من اهل بيت رجل يسمونه بكلمة يشتبه بها الا حبسه الله يوم القيامة في حنية الخبال حتى يخرج منها من الجميع متفرقة
اسبابها [illegible] منها [illegible] ظاهرها والافكار لا تخلو من اسباب [illegible] ذلك [illegible] من جهة
سمعة للحافظ ابي محمد عبد الغني بن سعيد الازدي المصري سماه [illegible] الاسما كالضعيف والصدوق والقوي والضال
مما ذكر هنا والى الرجال وابي الاذان مما ذكر في النوع قبله و[illegible] مما ذكر في متى يصح تحمل الحديث [illegible] انه
مما ذكر في ادب المحدث [illegible] لابي عاصم الضحاك بن مخلد لكونه لما بلغه ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب
له قال حدث وغلامي فلان حر فقال له شعبة انت نبيل وقيل في سبب ذلك غير هذا وصاعقة لمحمد بن عبد الرحيم
لشدة مذاكرته وحفظه و[illegible] لعيسى بن موسى ابي احمد التيمي البخاري لحمرة وجنتيه وحث ليحيى بن موسى شيخ
البخاري لانها كلمة كانت تجري على لسانه ولقربين لمحمد بن سليمان لكونه كما قال الطبري كان يبيع الدواب ببغداد
فيقول هذا الفرس له قربين هذا الفرس له تقديد ولكن قد تقل عنه قوله له [illegible] لوينا وقد ضبطه بعضهم بضم
المعجمة ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة ثم [illegible] لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج حين قدم
البصرة فقال له ابن جريج اسكت يا غندر [illegible] قال عبيد الله بن عائشة واهل الحجاز يسمون [illegible] غندرا وقال
ابو عمر وغلام [illegible] العقدي [illegible] ابو جعفر النحاس في [illegible] الاشتقاق انه من الغدر وان نونه
زايدة ودالة تفتح وتضم على ان البلقيني قال ابن السمعاني في ضبطه ما يشبه الغدر فلا يكون مخالفا ويتعدد بتلقيب
بذلك بل شاركه فيه سبعة ممن يتفق معه ايضا في الاسم واسم الاب واثنان ممن يتفق معه في [illegible] واثنان في
اسم كل واحد منهما احدا وردتهم في تصنيفي المشار اليه واما جزرة ليعقوب بن ابي صالحة لانه كان ابيض الجسم
[illegible] هو ابن محمد بن عمرو بن حبيب ابي علي البغدادي ثم البخاري الملقب [illegible] بجيم ثم زاي منقوطة ثم را مفتوحات
وهو ثانيهما [illegible] بالحفظ والاتقان والضبط والثقة لكونه حكى عن نفسه فيما رواه الحاكم انه صحف [illegible] في حديث
عبد الله بن بسر انه كان يرقي بخرزة يعني بمعجمة ثم راي ثم زاي منقوطة [illegible] فقال حدثنا الجزرة
يعني بجيم ثم زاي منقوطة ثم را وذلك في حداثته قال فبقيت علي وقيل في هذه الحكاية عنه وجه اخر وانه قرأ على بعض
شيوخ [illegible] عليهم [illegible] لابي امامة جزرة يرقي بها المريض فقالها جزرة
وقيل انه كان يقرأ على الذهلي في الزهريات فلما بلغ حديث عايشة انها كانت تسترقي من الخرزة قال [illegible]
الخطيب اخرها [illegible] وهي متفقة على ان السبب تصحيفه خرزة نعم قيل في السبب ما خالفه وهو انه كان في الغنا

اهدى العنبا للموت بعدا فكانت هديته هو جزره فلقبه الموت بها وبقيت عليه والاول اشهر واتفق انه كان
يمشي يوما مع رفيق له يلقب الجمل فمر عليه جمل فقال له رفيقه ما هذا قال عليك وكان ممن ذكروا باشتهر
اليه في التصحيف بكثرة اخترع وفي جملة من ذلك ما يستطرف وكابن دقيق العيد فان الملقب بذلك جده
وهب لانه خرج يوما من بلده قوص وعليه طيلسان ابيض وثوب ابيض فقال شخص بدوي كان قياس هذا يشبه
دقيق العيد يعني في البياض فلزمه ذلك ومن طريف هذا النوع [illegible] محمد بن الزرع بن تموت البغدادي
الذي كان تقول فيها رضاه عنه ببلبت بالاسم الذي يسمى به الكلب فاني اذا عدت مريضا فاستاذنت عليه
فقيل من ذا اسقط اسمي واقول ابن الزرع فكان محمد البس اصليا وبه جزم بعضهم وانه هو المسمى نفسه به
[illegible] اي اجعل من عنايتك ايها الطالب الاعلام معرفة [illegible] من الانساب
والالقاب ونحوها [illegible] اي متفق في الخط [illegible] ويعرفون واسع من فنون الحديث [illegible] الذي يحتاج
اليه في دفع معرة التصحيف ويفتضح العاطل منه حيث لم يعدم محلا ويكثر عثاره ومن ثم قال ابن المديني اشد التصحيف
ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بما تقدم في ضبط الحديث بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
والتصانيف فيه كثيرة فصنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد
الغني بن سعيد ولذا كان اول من صنف فيه وله فيه كتابان احدهما في مشتبه الاسماء والاخر في مشتبه الانساب
ثم شيخه الدارقطني وهو حافل واستدرك عليهما الخطيب في ذيل مفرد ثم جمعها مع زيادات الامير ابو نصر بن ماكولا
بحيث كان كتابه في مجلدين كما تقدم في ادب طالب الحديث انبل التصانيف فيه انفسه من قبله ونهاية في بابه
عمدة المحدث بعده بل واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيها اوهامهم وبينها وذيل عليه [illegible] بعده
ضيف ابو بكر بن نقطه الصابوني ومنصور بن سليم بالتصغير ثانيهما اكبرهما ونظرا في بعض ما ذكراه وكذا ذيل
على ابن نقطه مغلطاي جامعا بين الذيلين المذكورين مع زيادات من اسماء الشعراء وانساب العرب وغير ذلك
ولكن فيه اوهام وتكرير بحيث يذكر ما هو صالح لادخاله في الاباء والانساب والتسيب مثلا في احدها ويكون من قبيله
ذكره في الاخر وممن ذيل على عبد الغني [illegible] مستوفيا ويصنف فيه ايضا الامير ابو الفضل بن ناصر وعبد الرزاق بن
الفوطي فيما افاده ابن الجزري وقال انه اجمعها وابو العلا محمود الفرضي البخاري وتلميذه ابن رافع علمه ذلك
في اوراق يسيرة [illegible] وكذا لابي سعيد [illegible] المؤتلف والمختلف لكن في الانساب خاصة وللذهبي مختصر في
المشتبه للذهبي مختصر جدا جامع لجميعه من عبد الغني وابن ماكولا وابن نقطه وشيخه [illegible] ولكنه اجحف
في الاختصار [illegible] احمد [illegible] بل يذكر من كل منها جماعة [illegible] وغير [illegible]
[illegible] وممن ذكر في [illegible] بالتصحيف لمتحق ونحو ذلك واكتفى فيه بضبط القلم فلا يعتمد لذلك على
كثير من نسخه وصار كتابه لذلك سببا لوقوع كثير من التصحيف فيه وفاته من اصوله اشياء وقد اختصره
شيخنا وضبطه بالحروف على طريقه مرتبا [illegible] من كثرته مع شدة تحريره واختصاره فاتى في مجلد
واحد يسير في كل حرف منه الاسماء عن الانساب ومع انها اخذته عنه وحققت فيه مواضع نافعة وقد كان شيخنا
صنف اجمع له من الزيادات في هذا النوع جملة كثيرة بحيث عزم على افراد تصنيف فيه فما تيسر [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] المشتبه وجرد منه الاعلام [illegible] في مشتبه الذهبي
من الاوهام ثم هو على قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه لكثرة كل من القسمين كسعد واسعد مثلا والاقسام
حيان وحبان وحنان مثلا وذلك انما يعرف بالحفظ والنقل وثانيهما ما تنضبط قلته احد القسمين فتارة يراد
فيه التعميم بان يقال ليس كذا الا كذا او التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة كذا الا
كذا وقد ذكر ابن الصلاح من امثلته جملة [illegible] مفيدة [illegible] تراجم عديدة ضمن الاول وربما ادرج فيه ما هو كل
بالنسبة لقريش والانصار [illegible] اي شدد الاول منهما اي الا [illegible] الصحابي الاسرائيلي

ثم الانصاري

ثم الانصاري [illegible] بفتح المهملة وكسرها وهو افصح اي العالم فقد كان اولا من احبار اهل الكتاب فمن بعد
اسلم ممن قيل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله
واسمه اولا الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فهو بالتخفيف والا [illegible] الجماني محمد بن
عبد الوهاب بن سلام [illegible] ايضا [illegible] اي تحقق [illegible] اي التخفيف [illegible] وقال ابن الصلاح انه الاثبت سلام
اي والد محمد بن سلام بن الفرج [illegible] بكسر الموحدة فيما لابي علي الجياني وسكون المثناة التحتية ثم كاف
مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال مهملة البخاري الحافظ احد شيوخ البخاري صاحب الصحيح وهو الذي نقله
غنجار في تاريخ بخارى عن ابي عصمة سهل بن المتوكل احد الاخذين عن محمد وانه بالتخفيف لا التشديد واورده غنجار
واليه المفزع [illegible] ثم جمع [illegible] واعلم باهل بلاده ولم يذكر الخطيب وابن ماكولا غيره [illegible] سمى الحافظ
عبد الغني المقدسي عنه فقال انه بالتخفيف لا غير ذكرت قراءته على ابي الفضل احمد بن [illegible] الجبلي والذي قاله
ابو علي الجياني في تقييد المهمل التشديد خاصة منه وصنيع ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل يقتضيه وقال كل من
صاحب المشارق والمطالع انه الاكثر قال شيخنا ولم يتابع وقال العمر وكانه اشتبه باخر يشاركه في الاسم
واسم الاب والنسبة حدث عن الحسين بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل
البخاري وهو من اقرانه فان ذلك بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره واسم جده السكن وكان
يقال له البيكندي الصغير والا فشيخ البخاري قد روينا من طريق ابي عصمة المذكور انه سمعه يقول انا محمد بن
سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع ولذا صنف فيه المنذري [illegible] وقد قراه بعضهم بالتشديد فقال له المسمع سلام
عليكم الا [illegible] بمهملة ثم قاف مصغر ابا رافع اليهودي الذي بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم من
قتله وهو [illegible] من ارض الحجاز فهو سلام بالتخفيف لقول المبرد في الكامل انه ليس في [illegible] بالتخفيف
الا هو والد عبد الله الماضي اولا ولكن الذي في النسخة المعتمدة من سيرة ابن هشام في هذا التشديد وكذا
قال شيخنا في الفتح وقال ابن اسحق هو سلام بتشديد اللام ولم يحك غيره كما ان ابن الصلاح ومن تبعه
لم يحك غير التخفيف وخرج شيخنا في المشتبه بانه ممن اختلف فيه وعلى هذا فيصح في ابن ابي الحقيق ايضا على [illegible]
قد [illegible] في اسمه ايضا ابن عبد الله وله اخوان منهم الذي كان اولا على ام المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله
تعالى عنها وهو الربيع الذي كان بعد وقعة بعاث رئيس بني قريظة وقتلها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر
الا [illegible] بتثليث الميم ثم شين معجمة ساكنة وفتح الكاف ثم ميم لقول ابن الصلاح عقب حكايته قول المبرد الا فيما
وزاد اخرون سلام بن مشكم خمار كان في الجاهلية [illegible] المعروف [illegible] ذلك قال شيخنا
تبعا لغيره وفيه نظر لانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا قال ابن اسحق في السيرة وقال اليهود فيما

ابا الحسين كنت سوى ابن مشكم … سلام [illegible] حيي بن اخطب

وقال كعب بن مالك من قصيدة

وطاح سلام وابن سعية عنوة … وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا

وقال [illegible] بن حرب رضي الله تعالى عنه

سقاني فرواني كميتا مدامة … على ظما مني سلام بن مشكم

وكل هذا للتخفيف قلت وهو الذي في الاصل المعتمد من سيرة ابن هشام قال شيخنا وكان قول ابي سفيان هو السبب
في تعريف ابن الصلاح له بكونه كان خمار الجاهلية فقد عرفه ابن اسحق في السيرة بانه كان سيد بني النضير وذلك في قصة
اوردها ابن هشام في غزوة السويق من سيرته فقال وكان ابو سفيان بن حرب كما حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ويزيد
ابن رومان ومن لا اتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان من اعلم الانصار حين رجع الى مكة نذر ان لا يمس
راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم فخرج في مائتي راكب الى ان قال حتى اتى بني النضير تحت

[illegible]

الليل فاتى حيى بن اخطب فضرب عليه بابه فابى ان يفتح له وخافه فانصرف عنه الى سلام بن مشكم وكان سيد بني النضير
في زمانه ذلك وصاحب كنزهم فاستاذن عليه فاذن له فقراه وسقاه وبطن له من خبر الناس الى ان ذكر
خروج النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم وذكر القصيدة التي قالها ابو سفيان لما صنع له سلام وفيها سقاني فرواني
الى حيث المدينة واحدا ... فخلف فلم اندم ولم اتلوم
وكذا قال ابو الفرج الاصبهاني صاحب الاغاني انه كان رئيس بني النضير قال شيخنا وابو سفيان لا يمدح من
يكون خمار البلد انما كان فيه فيمدحه وقال غيره بل ذلك لا يخرجه عن ان يكون خمارا غير انه لا يقال لجميعه
في الشعر لغيره [illegible] فذلك خلاف الاصل لا سيما مع نكرة وقوعه واما [illegible] بالنون والها والغين
المعجمة المقدسي [illegible] اي بتخفيف اللام من سلام اسمه ايضا بلا خلاف واقتصر في اسمه على سلام
[illegible] بين الاخذين عنه فقال بعضهم ابو طالب احمد بن نصر الحافظ وتابعهما ابو القسم الطبراني [illegible]
وعلى قول الستة اعني الصحابة الخمسة والحبر وجد ابي علي الجياني والبيكندي وابن ابي الحقيق وابن مشكم وابن
فاقتصر [illegible] ابن الصلاح [illegible] اولهم [illegible] اسمه سلام عده من الصحابة ابن فتحون في ذيله على [illegible] شيئا
ولم يقف على اسم ابيه [illegible] اي الام ايضا [illegible] سعد بن جعفر بن سلام ابي الخير البغدادي [illegible] بفتح المهملة
والمثناة ثقيلة [illegible] لكونه كان وكيل السيدة اخت المستنجد روى عن ابي سعد علي بن [illegible] ومعمر بن الفاخر ويحيى
ابن ثابت بن بندار ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما وجد بخطه جد ابي
منصور محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام [illegible] بفتح النون والسين المهملة قيده ابن
السمعاني وغيره نسبة لنسف بكسر النون وفتح [illegible] للنسب فالنسفي وينسب ايضا السلامي بجده المذكور روى
عن ابي عبد احمد وابي سعيد عبد الله بن محمد [illegible] مات بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي وكذا سلمة بن سلام
اخو الحبر صحابي ايضا ذكره ابن منده وكذا ابن فتحون في الذيل لكن قال انه ابن اخي الحبر ومع ذلك فلم يسم اباه
وكذا الحبر ولد ان يوسف له رؤية بل وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر في الصحابة ايضا ولدا ولكلهما
ابن احمد حمزة روى عن ابيه وحفيده اسمه محمد بن حمزة روى عنه الوليد بن مسلم وغيره وابراهيم وعبد الله
ابنا [illegible] القصر الماضي ولكن اعتمد على ضبط الاخير دون الباقيين وعن اخيه [illegible] ذكر الحميدي لهم
علي بن يوسف بن سلام بن ابي خلف البغدادي شيخ الدمياطي وهو الذي ضبط وكان اسم سلام عبد
السلام مخففا ومن ذلك عمارة [illegible] بالضم مصغر [illegible] الصحابي المخرج حديثه في ابي داود وابن ماجه
والحاكم وقيل انه صلى للقبلتين [illegible] على المشهور قال ابن الصلاح ومنهم من ضبطها وما عداه فبالضم جزما
وفاته عمارة بالفتح ثم التثقيل وهم نساء ورجال فالرجال جعفر بن احمد بن عمارة الحربي عن سعد بن البنا وابناه
قاسم واحمد ومبارك بن عبد الله بن [illegible] محمد بن عمارة بن مالك القضاعي ولي لعمر بن عبد العزيز الجزيرة وبركة
ابن عبد الرحمن بن احمد بن [illegible] ابا المظفر بن ابي البركات قيده الشريف عز الدين في الوفيات وابو عمر
خلف بن عمر بن ابي المجد وغيره وبنو عمارة بطن منهم الجدر بالذال المعجمة واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو
بن احزم بن عمرو بن عمارة بن مالك البلوي وثويرة بن يزيد بن ثعلبة بن حرملة بن احمر بن عمرو واخواه [illegible]
وعبد الله صحابة والنساء [illegible] ابنة عبد الوهاب حضرميه وعنها ابنها احمد بن نصر وعمارة ابنة نافع بن عمر
الجمحي وهي ام محمد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن عمر بن عبد الله بن جميل الذي كان على بيت المال ببغداد لا سيما
امير المؤمنين المامون وعمارة عن ابي طالب وعنها ابو يوسف محمد بن احمد العبد الاني الرقي وهي جدته وعمارة الثقفيه
زوج محمد بن عبد الوهاب الثقفي يقول فيها ابن مناذر من ابيات محمد زوجها [illegible] وعمارة امراة زيد بن عمه
يقول فيها عنترة بن عروس مما انشده الامدي تقول عمارة لي يا عنترة ومن ذلك كريز كله بالتصغير مصغر
وليس في عبد شمس بن عبد مناف منه كما نقله الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح وغيره. [illegible]

قبر

ومنهم طلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي وابنه عبيد الله عن الحسن والزهري قال ابن الصلاح وان استدرك [illegible]
الخزاعي وعن [illegible] ايوب بن كريز الذي روى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ضبطه بالفتح فانه في الفهم عبد الدارقطني
وغيره كابن ماكولا من ذلك حزام وحرام [illegible] بكسر الحاء المهملة وبالزاي المنقوطة [illegible] الحا ابدا
بالنقل مع [illegible] باقتصار الكتب على [illegible] ولكن المراد بهذا الضبط ما في هاتين القبيلتين خاصة
فلا يعترض بانه وقع حزام في خزاعة [illegible] وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وحرام في بلي وخثعم وتميم بن مر
بل وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم فضلا عن ان يقال لهم حرام بالخاء المعجمة مضمومة
والقبيلة وحرام بفتح المعجمة ثم زاي ثقيلة وحزم بفتح المعجمة ثم زاي خفيفة كما بين كل ذلك في محاله بعد اسما
هذه الترجمة [illegible] ما [illegible] ملبس الاسما والاشتباه فيها لغير البارع بل في ايضا فانه قد يقع الراوي غير منسوب
فلا يدري الطالب من اي القبيلتين هو ومن ذلك عنسي فالذي [illegible] بالنون الساكنة [illegible] من اتباعه
[illegible] في آخر الصحابة الاسما [illegible] ثم سين [illegible] نسبة [illegible] حي من مذحج في اليمن كعمير
ابن هاني [illegible] ومحمد بن الاسود روى عن عنسي [illegible] الموحدة بدله النون والباقي [illegible] بالصرف
للنسب [illegible] في الاسم لعبس غطفان كيحيى بن حراش وعبد الله بن [illegible] المعجمة [illegible] المثنا
[illegible] به وبالقصر للضرورة ايضا [illegible] عائشة ابنة سعد الله محمد بن بكار بن الريان شيخ الذي بالمعجمة
اي هو الغالب [illegible] تثليث الموحدة [illegible] كما تقدم في معرفة الصحابة وبالصرف ايضا [illegible] بل والمد
في كلمة الشام والكوفة هو الغالب ايضا [illegible] ابن الصلاح فانه قال ذكر ابو علي الغساني اتبع الخطيب
الحافظ يقول العنسي [illegible] بالمعجمة بصريون والعبسي يعني بالموحدة كوفيون والعنسيون يعني بالنون شاميون قال
قال وقد قاله قبله الحاكم قال اعني ابن الصلاح وهذا على الجميع على الغالب [illegible] هذا الضابط بقول
ابن مسعود عن الطبري انه ليس بالكوفة والبصرة رجل من بني عنس [illegible] بل هم باليمن والشام [illegible] انه [illegible]
ايضا ونحوه قول ابن ماكولا وابن السمعاني في العنسي [illegible] في الشام وابن ماكولا في [illegible] اكثرهم بالشام جماعة
كثيرة ما نسبهم بالبصرة والضابط انما هو بخصوص الثلاثة فيما [illegible] كالثالث
لكن بسببه [illegible] بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة [illegible] بكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة
ثم معجمة [illegible] في محاله [illegible] يكون من الكوفة وهو عيشي بالياء المثناة والمعجمة او عنسي بالنون كعمار بن ياسر
الصحابي فانه مع كونه معدودا في الكوفيين عنسي بالنون [illegible] نسبة لعنس الذي ينتسب اليه الشاميون
فياسر والد عمار [illegible] كان عربيا ايضا كان ممن قدم من اليمن او يكون من الشام [illegible] عبسي بالموحدة او [illegible] بالمعجمة
[illegible] او من البصرة [illegible] عنسي بالنون او عبسي بالموحدة وباقي في كون هذه الترجمة [illegible] وكذا [illegible] جماعة
منسوبين ما [illegible] في الترجمة قبلها ومن ذلك ابو عبيدة [illegible] القعقاعي [illegible] اي الرواة كما قاله الدار قطني
[illegible] وله ثم كسر ثانيه وبالصرف للضرورة [illegible] وكذلك كما قال شيخنا [illegible]
بعد جمع من المشارقة ووجد في المائة الخامسة من المغاربة احمد بن عبد الصمد بن ابي عبيدة من شيوخ القاضي ابي
القسم بن بقي ضبطه ابن عبد الملك في التكملة بفتح العين وارخه سنة ست وثمانين وخمسمائة ومن ذلك ال
كلها ساكنة ال [illegible] عن ابي هريرة وابو يعيش بن يوسف [illegible] قال ابن الصلاح
ومن [illegible] من يسكن الفاء من اهل [illegible] سعيد بن [illegible] التابعي [illegible] عبد الله فان ذلك خلاف [illegible] اصحابنا
الدارقطني عن اصحاب الحديث ووافقه المزي في هذا الضابط فقال الاسما بالسكون والالقاب بالحركة واما السفر بالفاء
الساكنة كلهم جماعة مسمون بذلك وهو سفر بن عبد الرحيم عن شعبة وسفر بن عبد الرحمن ابو [illegible]
مالك بن [illegible] شيخ لابي [illegible] وعلي عن شريك والكوفيين وسفر بن حسين الحذاء عن [illegible] وسفر بن [illegible] عن
سليمان بن حرب وسفر بن [illegible] اثنان روى احدهما عن عمر بن عبد العزيز والاخر عن ابي رجا العطاردي وسفر بن [illegible] عبد الله

من يعرفه وقد توهم في النفي من ذلك ايضا ابو السفر [illegible] بن يزداد عن حسين بن محمد المروزي لكن نقل عن شيخنا ان مكي من
ينقاف عني من الاسما والكنى في مشهرته [illegible] بذلك [illegible] على حكايته بدون ترجيح فقال
وقال في هولا بالصاد وكذا ضبط ابن حبان سفر بن عبد الرحمن [illegible] وتوهم ايضا سقر بفتح السين المهملة
وقاف حي من بني تميم ينسب اليهم السقري وقال الدارقطني وسعاوية بن الحصين بن تميم [illegible] شقير يعني بفتح

زد احمل [illegible] الربيع [illegible] الغفور كالسفران

قال وهو ابو عمر بن تميم والسقر هو شقائق النعمان وفيه نظر فيهما وبنا انما هو الشقرة بها في اخره كما صرح به
غير واحد شقير بفتح ثم سكون مدينة من الاندلس وقد حصل بهذا الضابط تمييز الا في خصوص القاف ومن
ذلك عسل [illegible] اي الرواة [illegible] بفتح المهملتين [illegible] بلد [illegible] الاخباري [illegible] في الاصمعي
ذكره الدارقطني وغيره اما [illegible] بكسر ثم سكون ثانية [illegible] يفتح الحسين ثم فتح الميم جمع جمله في تشير وهم عسل
ابن سفيان عن عطا وصبيغ بن شريح بن المنذر بن قيس بن قسع بن عسل بن عمرو بن يربوع التميمي وربما نسب لجد
الاعلى فقيل صبيغ بن عسل واخوه ربيعة [illegible] وابن حبان حسين بن عبد الله حدث عن عمه صبيغ [illegible] قال ابن ذكوان
حفظ الامام ابي منصور الازهري في تهذيب [illegible] له كذلك قال والذي ضبطه [illegible] الجيم نحو تحتانيه من
من الحكم بن [illegible] ذلك والله اعلم ومن ذلك [illegible] الكوفي [illegible] باسكون بن الجهيد [illegible] ثم جيم واخره را
[illegible] اسمه [illegible] مفتوحة ثم مثلثة مشددة ذه يروى عن هشام بن عروة والاعمش وغيرهما وكذا حفيده
الكناني في اسمه واسم ابيه عثام بن علي اما [illegible] اي عثيم [illegible] بن اوس الكناني وعبيد بن عثام
الكوفي اي بكر بن ابي شيبة [illegible] فهو غنام بالمعجمة والنون [illegible] في عقبه

قلت ابن غنام صحابي وابنه في الذكر ثلاثة وعجم [illegible]

والعوفي فيه كما [illegible] الاسير الاحيام وبه جزم شيخنا وكذلك ثبت في جميع النسخ والله اعلم ومن ذلك قميئة
[illegible] هو ابن الاجدع [illegible] بفتح القاف ثم ميم مكسورة ابنة عمر ويروى عن عايشة وعنها السمعي [illegible]
اي اهل الحديث [illegible] اي الاسم المذكور [illegible] اي مضموما اوله [illegible] بن محمد بن بشر الرقاشي عن عبد
الرزاق [illegible] عن جعفر بن [illegible] ومن ذلك مسور [illegible] بضم الميم ثم مهملة مفتوحة بعدها واو
مشددة واخره را اثنان احدهما [illegible] اي الاسدي ثم المالكي صحابي حديثه عند ابي داود وروى عنه حبيب بن
وثانيهما [illegible] اليربوعي حدث عنه معن القزاز هكذا ذكرهما ابن الصلاح ثم الذهبي واقتصر الدارقطني ثم
ابن ماكولا على اولهما ولم يستدرك ابن نقطة ولا غيره عليهما احدا وصنيع البخاري في تاريخه الكبير حيث ذكر ابن
عبد الملك في باب مسور بن مخرمة المخفف يشهد لهم لكنه اعاد ذكره في المشدد مع ابن يزيد ولم يذكر غيرهما وقول المعظم
انه ذكره مع ابن يزيد في المشدد [illegible] مسور بن [illegible] لعله في النسخة التي عنده بتاريخ البخاري بل العراقي ابن معروف فقد
احال مع قول شيخنا في المشتبه انه هو وابن عبد الملك اختلفت نسخ التاريخ فيهما تشديدا وتخفيفا بل قال في الاصابة
انه اورد ابن يزيد مع ابن مخرمة فاقتضى تخفيفه [illegible] اي ابن يزيد وابن عبد الملك [illegible] بكسر
الميم ثم مهملة ساكنة فيها [illegible] عند ابن الصلاح ثم الذهبي كما تقدم ومن ذلك الحمال [illegible] اي اهل الحديث
[illegible] بالحا المهملة ثم الميم المشددة اي وصفوا به [illegible] الحديث [illegible] اي من ذكر منهم في الكتب المتداولة [illegible] بن عبد
الله بن مروان البغدادي البزار الحافظ والدوسي [illegible] اي وغيرهما [illegible] يزيد الحمال [illegible] بن
مهران ابي جعفر الرازي شيخ الشيخين واسد بن زيد بن نجيح الهاشمي الكوفي شيخ البخاري وايوب الحمال كان معتقد
بدمشق قال الذهبي كنت اري اني سلم عليه ونوزع ابن الصلاح في الحصر بانه وان قيد بالوصف ليخرج من
تسمى بذلك كحمال بن مالك اخي مسعود الذي شهد القادسية مع سعد [illegible] الحمال [illegible]
الصحابي مع كونه [illegible] عنهم بصاحبة التعريف والاستغنا بذلك عن التقييد فلم [illegible] من وصف بالحمال بالمهملة

والتشديد

والتشديد رافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق سمع ابا نصر بن سهلك وابي القسم مكي بن علي بن سان الجمال احد
الرواة وابو العباس احمد بن محمد بن الربيس الحمال احد شيوخ ابن [illegible] وزاد بعد معمر ابو الحسين الحمال واسمه بنان
ابن محمد بن حمدان البغدادي نزيل اصله من واسط بعد مات الثلثمائة وكان فاضلا وليا له رواية عن الحسن بن عرفة
وغيره وايوب الحمال الزاهد ببغداد واكثرهم واردة على الحصر ولذا قال شيخنا في المشتبه تبعا لاصله ونبه على جماعة
بعد تسمية هؤلاء واخرين ويمكن ان يقال ليس لهؤلاء ذكر في الكتب المتداولة كما ان في غيرها ايضا جماعة ملقبون
بالجمال بالجيم والميم المخففة وعلمه وابو الجمال احمد ابي علي يحيى بن علي بن يحيى بن ابي الجمال الحراني ذكره ابن عبد ربه
الحراني في تاريخه وقال انه مات سنة تسع وثمانين وماتين وابو الجمال الحسن بن القسم بن عبد الله وزير المقتدر
وجمال بن قيس بن مخرمة وجمال ابنة عون بن مسلم وجمال ابنة النعمان بن ابي حدرد بن كعب بن عبيد الانصاري
تزوجها عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب فهي ام اولاده غير انه لذلك لا يكون شيء منها كلها شائعا [illegible] وقد اختلف
في سبب وصف هرون بالحمال فقيل انه كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشي بالاجرة ويأكل منها حكاه عبد الغني بن
سعيد عن القاضي ابي الطاهر الذهلي وقيل بل عكسه كان حمالا ثم تحول الى البز حكاه الجارودي في كتابه الكنى
عن ولده موسى بن هرون وزعم الخليل وابن [illegible] انه لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه ما قاله
يصح وكانه لان القاضي ابا الطاهر كان صاحب موسى [illegible] واهل خبرة وقوله انسب بالزهد ولا ينافيه
نقل غيره انه حمل رجلا في طريق مكة على ظهره فانقطع فيها فيما يقال به ومن ذلك الحناط [illegible] اي اهل
الحديث [illegible] بالحا المهملة ثم النون [illegible] بالنقل [illegible] بالمعجمة ثم الموحدة اي بكل من الحناط والخباط [illegible] بن ابي
عيسى ميسرة [illegible] ابي مسلم [illegible] وصفوا كلا منها [illegible] بالمعجمة ثم التحتانية اي بالخياط فيا اي وصف من
عاية الثلاثة وصف به واحد [illegible] كان يتعاطى الغلط لذلك ما كما قاله الدارقطني ثم ابن ماكولا القول
ابن معين كما نقله الدارقطني في مسائله انه كان يبيع الخبط والحنطة وكان خياطا وقوله ايضا في عيسى انه كان [illegible]
وانتقل الى المدينة وكان خياطا ثم ترك ذلك وصار خباطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط بل قال هو في نفسه [illegible]
ابن سعد انا خياط وحناط وخباط كلا قد عالجت ولكن مع هذا فاشتهاره انما هو بالمهملة والنون واشتهار الاخير
بالمعجمة والموحدة ولذا رجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به ومن ذلك مما اورده ابن الصلاح في القسم بعده السلمي
[illegible] بالنسب معهم [illegible] اي بفتح السين واللام من السلمي [illegible] بالانصار خاصة [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله نسبة الى بني سلمة بن سعد بن علي بن اسد بن شاردة بن تزيد بن جشم بن
الخزرج بفتح سين وكسر اللام ولكنها تفتح في النسب كالنمري والصدفي وابو علي اسماعيل وهذه النسبة عند
النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر ابن طاهر في مشتبه النسبة وجعله لحنا للادب
نسبة [illegible] من علقاه [illegible] اي لفظ السلمي [illegible] فقيل فيه [illegible] فيما بطن في الاولى
واما اللام في غيرها بالفتح جماعة ممن انتسب الى اجداده كبني سلمة بطن من لخم وغيره ويشتبه ذلك كله بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم وهم خلق كعباس بن مرداس [illegible] وابي القسم [illegible] اي البخاري
ومسلم واشتمل عليها [illegible] منهما ابنا [illegible] بالمعجمة [illegible] بمهملة ثم موحدة ثم معجمة مشددة [illegible] ابنا الطالب
بشار [illegible] اي البخاري [illegible] بندار وهو لقبه محمد بن بشار بن عثمان شيخهما بل شيخ بقية
الستة وزادا فيما ضافه لها لاختصاص الترجمة بهما دون [illegible] قال الذهبي وبشار اي بالموحدة ثم المعجمة [illegible]
في التابعين معدوم في الصحابة [illegible] اي البخاري ومسلم [illegible] ايضا مما قاله ابن الصلاح انه ليس في الصورة
المتقدمة وان قاربها بل قال شيخنا انه لا يلتبس لتميزه عن [illegible] بعده بطول راس الحرف للاول وقصره [illegible]
[illegible] قد [illegible] الذهبي في هذه الترجمة [illegible] بفتح السين المهملة ثم تحتانية مشددة [illegible] ابن ابي سيار
[illegible] بالنقل [illegible] الواسطي [illegible] من التابعين وفي اسم ابيه [illegible] ثلاثة [illegible] فقيل وردان وورد او وردا

سيار [illegible] بالعرف للضرورة ابو المنهال الرياحي البصري تابعي وما عداهم [illegible] فهو يسار
التحتانية ثم [illegible] اي قبل السين المخففة [illegible] اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطا ابني يسار وسعيد بن يسار
ومنها بشر بن [illegible] الكلاعي مولى ابن الحضرمي وهو [illegible] اسمه [illegible] ثم [illegible] مهملة وبدون
تنوين للضرورة [illegible] بسر بن ابي بسر [illegible] في نسبته كان فابن منصور بن عكرمة بن [illegible] بن قيس
عيلان فهو ايضا بالموحدة والمهملة ثم صحابي [illegible] والد عبد الله الصحابي ايضا ولم يذكره ابن الصلاح لما صاب
لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان قد عليه المزي علامة مسلم [illegible] المولف فهو سهو عليه
[illegible] في تقييده وشيخنا في مختصره [illegible] لكن ذكر ابن الصلاح ولد عبد الله وحديثه في الصحيحين ومثل بسر بن
[illegible] الحضرمي الشامي فهو ايضا بالموحدة والمهملة تابعي ومثل بسر بن محجن بكسر الميم بعدها حاء مهملة
ثم جيم ابن ابي محجن الديلي فهو ايضا بالموحدة والمهملة تابعي وحديثه في الموطأ خاصة دون الصحيحين وقيل خالف [illegible]
الثوري انه بالشين المعجمة ولذا قال ابن عبد البر ان عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه بالمعجمة عن زيد بن
اسلم الراوي عنه وقال النجاري سمعت ابرهيم المرسي يقول سمعت احمد بن صالح [illegible] يقول سمعت جماعة
من ولده ورهطه لا يختلف اثنان انه بالمعجمة لكن قال ابن الصلاح ان مالكا والاكثر على الاول قال يعني والدارقطني
ان الثوري رجع عن الاعجام وذكره ابن حبان في الثقات بالمهملة وقال من قاله بالمعجمة فقد وهم ومن عدا
هولاء الثلاثة والاربعة مما في الكتب الثلاثة فهو بكسر الموحدة ثم شين معجمة [illegible] هذه الترجمة باقي
البسر بتاء مثناة تحتية ثم سين مهملة مفتوحتين المخرج حديثه في مسلم واسمه كعب بن عمرو الانصاري بلا زمة
اداة التعريف له غالبا بخلاف اهل القسمين المذكورين ومنها بسير [illegible] بالنقل اي [illegible]
راويين فقط بسير [illegible] ثم موحدة ثم معجمة الحارثي المدني التابعي حديثه في الكتب الثلاثة وبشير بن
[illegible] وقيل [illegible] بصري تابعي يخرج له في الصحيحين غير هذين [illegible] موحدة منهما بحيث يكونان مصغر
واما قطن بن نسير فهو وان كان مثلهما فلم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما
اخرج له فهو بضم [illegible] التحتانية ثم المهملة مصغر تابعي بل يقال ان له رؤية حديثه في الصحيحين وهو مختلف في اسمه
فقيل [illegible] وهو الاكثر او ابن جابر كما اختلف في اسمه كما تقدم [illegible] بالنقل [illegible] بهمزة بدل التحتانية قال ابن
المديني اهل البصرة يقولون اسير بن جابر واهل الكوفة يقولون اسير بن عمرو وقال بعضهم يسير بن عمرو ورجح البخاري
كونه اسير بن عمرو وانشار اي [illegible] قول من قال فيه ابن جابر [illegible] بدل التحتانية [illegible] اي والد [illegible] بفتح القاف
والطاء المهملة واخره نون [illegible] للوزن [illegible] وهو قطن بن نسير بصري يكنى ابا عباد حديثه عند مسلم
وما عدا هولاء الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير بفتح الموحدة ثم معجمة مكسورة وهو الجادة كبشير بن ابي مسعود
الانصاري وابن [illegible] العدوسي وابن الاحمر [illegible] وابن عقبة الناجي وابن سلمان الكندي [illegible] ومنها بريد [illegible]
بسكون اخره للضرورة [illegible] بفتح الموحدة ثم [illegible] مكسورة واخره دال مهملة وينسب على لذلك البريدي
مروي عن هشام بن عروة وحديثه في مسلم و[illegible] عبد الله [illegible] ابي موسى [illegible] بالسكون للضرورة اي ولد ولده
اسمه بريد [illegible] مصغر وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى روى له الشيخان واما ما وقع في البخاري من
حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله كصلاة شيخنا اي بريد عمرو بن سلمة
بكسر اللام كما سياتي فقد اختلف فيه فالاكثر بريد بالتصغير كحفيد ابي موسى وهو الذي رواه ابو ذر عن الحموي
عن الفربري عن البخاري وكذلك ذكره مسلم في الكنى والحكم عامة رواة البخاري بالزاي يزيد كالجادة وقال عبد الغني
انه لم يسمعه من احد كذلك قال وسلم اعلم [illegible] اي للبخاري ومسلم فيمن خرجا له بما [illegible] للتعريف
[illegible] السامي بالمهملة نسبة لسامة بن لوي البصري يروي عن شعبة [illegible] ابو حفص [illegible]
اي قال فيه البزيدي بكسر الموحدة والزاي بعدها وبعدها نون ثم دال [illegible] غيره لكن في كتاب عمدة المحدثين وغيره

انه بفتحها

انه بفتحها وحكاها ابو علي الجياني عن ابي [illegible] قال انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي
عياض ثم ابن الصلاح انه اشهر واقتصر عليه الذهبي ثم شيخنا وما عداهم مما في الثلاثة فيزيد بفتح [illegible] تحتانية
ثم زاي مكسورة وهو الجادة كيزيد بن [illegible] ومنها البراء [illegible] اي وابو معشر يوسف بن
يزيد وابو العالية زياد بن فيروز او كلثوم او غير ذلك المخرج حديثهما في الصحيحين كل منهما [illegible] البراء بالتشديد قال ابن
الصلاح والبراء الذي يبري العود يعني النشاب وغيره وما عداهما مما في الثلاثة فالبراء بالتخفيف ومنها حارثة
[illegible] بالعرف للضرورة التميمي السعدي البصري صحابي على ما حققه شيخنا وكان [illegible] يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث لا تغضب ولم يقع روايته في شيء من الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري في اثناء قصة قال وفيه
فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي [illegible] حرقه جارية بن قدامة [illegible] ابن حارثة الانصاري المدفون
في الموطأ له عنده وعند البخاري [illegible] من رواية القسم بن محمد بن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء ابنة
خذام [illegible] وبهذا اقتصر ابن الصلاح على هذين فانه ممن ضبط [illegible] اثنان [illegible] بن جارية الثقفي روى
له مسلم في الحدود عن ابي [illegible] عن ابي هريرة حديث امير [illegible] بن اسيد كعمرو بن جارية الثقفي المدني
حليف بني زهرة واسمه [illegible] روى له البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال الاول قصة قتل خبيب والثاني حديث لكل نبي
دعوة يدعو بها [illegible] اي المذكورين [illegible] بضم السين المهملة وتشديد المثناة التحتانية ثم نون
اي مثلا نقال اسم كل منهما حارثة غير انه [illegible] خاصة الجد الاعلى على انه وقع في موضع اخر من البخاري
عمرو بن اسيد بن جارية وما عدا المذكورين في الثلاثة فحارثة بالحاء المهملة والمثلثة ومنها [illegible]
ابا معاوية الضرير [illegible] اي [illegible] حازم من الحجام جابر وهو فرد في الكتب الثلاثة وما عدا [illegible]
الاعرج وجرير بن حازم [illegible] بمهملة ومنها وبعكس الترجمة قبلها حريث [illegible] ثم موحدة
ساكنة بعد [illegible] بالنقل منه وهو ايضا فرد في الثلاثة وما عداه [illegible]
فالخا فيه معجمة [illegible] بالمعجمة ايضا لكن [illegible] بالمهملة بدل الواو ودخله ابن ماكولا في هذه الترجمة قال الذهبي
بالتصحيف ومنها جرير [illegible] اي ابو الرجا العطاردي [illegible] عثمان [illegible] بفتح
المهملتين ثم موحدة نسبة الى رحبة بطن من حمير الحمصي روى له البخاري ابو جعفر [illegible] عبد الله بن حسين الازدي
البصري قاضي سجستان [illegible] روايته في البخاري وما عداهما مما في الثلاثة فجرير بالجيم والراء المهملتين [illegible]
[illegible] بالحاء والدال المهملتين مصغر [illegible] كعمران روى له مسلم ويزيد وزياد ابني حدير لها ذكر في [illegible]
[illegible] وبعده بعد الاشتباه [illegible] كما قاله الذهبي في التي قبلها ولذا لم نذكره في هذه [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] مع التصغير [illegible] وهو ابن المنذر بن الحارث [illegible] البصري الزماني يكنى ابا [illegible]
[illegible] ثم نون وهو تابعي صاحب علي روى له مسلم وقال ابو احمد العسكري لا اعرف بالمعجمة غيره وغير [illegible]
ابيه من ولده عن يحيى بن حضين الذي انه [illegible] مع الفرزدق وذكره في شعره وكذا قال المزي انه لا يعرف في رواة العلم
من [illegible] معجمة سواه وهو بلا خلاف بين اهل العلم [illegible] وما زعمه الاصيلي والقابسي من حفاظ المغرب مما حكاه
المشارق وغيره من ان الحصين بن محمد الانصاري الذي في الصحيح في قصة عتبان بن مالك [illegible]
من حديث محمود بن الربيع فصدقه بالضاد المعجمة زاد القابسي وليس في صحيح البخاري [illegible] غيره قال المزي انه وهم [illegible]
وكذا قال عياض ان صوابه ما للجماعة كالجادة وممن رد على القابسي [illegible] ابو علي الجياني وابو الوليد الوقشي وابو القاسم
السهيلي وقالوا كلهم فان القابسي [illegible] في هذا [illegible] مع الاهمال [illegible] اي بالنقل [illegible]
[illegible] ابو علي الجياني لا اعلم في الكتاب من [illegible] الحاء غيره وحديثه في الصحيحين وما عداه فحصين بالاهمال [illegible]
[illegible] فهو بالمهملة ثم المعجمة مصغر المخرج له في الكتب الثلاثة [illegible] في الغالب [illegible]
[illegible] اي افتح مع الموحدة المشددة [illegible] بضم الميم ثم نون ساكنة بعدها قاف مكسورة ثم دال مهملة

بن عمرو الانصاري اسماه [illegible] فتح الباء [illegible] وهو ابنه واسم [illegible]
[illegible] حسان بن [illegible] ابن عمه [illegible] حبان بن منقذ المخرج له في الثلاثة [illegible]
[illegible] حبان ابا علي [illegible] المخرج له في الصحيح مع [illegible] غير منسوب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] غير منسوب [illegible] بن الحنفية بن علي بن ابي طالب [illegible] بالتنوين [illegible]
حبان بن حسان السلمي علويا لكونه كان [illegible] عليا ابو حبان رضي الله تعالى عنهما [illegible] حدث سعد
ابن عبيدة [illegible] عبد الرحمن السلمي وحبان بن عطية قال ابو عبد الرحمن كان عثمانيا يفضل عثمان على
علي رضي الله تعالى عنهما [illegible] صاحبك [illegible] على الدماء [illegible]
[illegible] قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حاطب بن ابي بلتعة التي وافقه مسلم على تخريجها خاصة
[illegible] ما ذكرناه [illegible] بن ماكولا [illegible] صاحب المشارق والمطالع والجياني
وهو ابن [illegible] فتح اوله [illegible] بالفتح [illegible] قال شيخنا ابن الحسان [illegible]
في تقييد المهمل للجياني ما قدمته [illegible] بن شنوار وهو حبان ابو محمد السلمي المروزي احد شيوخ الشيخين [illegible]
[illegible] بالاجماع وهو حبان الآتي غير منسوب عن عبد الله بن المبارك [illegible] سعد هو ابن معاذ
[illegible] سعد الاوس الذي اهتز له عرش الرحمن له وهو حبان بالكسر على المشهور ابن العرقة ابن
كما وقع في [illegible] من حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب
سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة الحديث وقيل كما [illegible] ابن عقبة في المغازي حبان
[illegible] والعرقة امه [illegible] قاله ابو عبيد القسم بن سلام بفتح العين وكسر الراء المهملتين ثم قاف على المشهور
وحكى [illegible] ابن ماكولا عن الواقدي فتح الراء وان [illegible] ذلك وصحح ابن ماكولا [illegible] وقيل لها
ذلك لطيب ريحها واختلف في اسمها فقيل [illegible] بكسر القاف [illegible] سعيد بن سهم
[illegible] قيس او ابو قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص
بفتح ميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ابن عامر بن لؤي بل قيل ان الذي رمى سعدا هو ابو اسامة
الجشمي والصحيح انه ابن العرقة [illegible] ذلك [illegible] بضم الموحدة [illegible] مهملة اي [illegible]
ولقد قال له [illegible] حين قال له [illegible] خذها وانا ابن العرقة عرق الله وجهك في النار وما عدا من ذكرنا في الثلاثة
حبان بفتح المهملة بعدها مثناة تحتية واخره [illegible] وهو جد عبيد الله بن عدي بن الخيار المخرج له في الصحيحين فقد
[illegible] احدهما بالآخر لمصاحبة التعريف [illegible] والاول [illegible] ومنها حبيب [illegible]
[illegible] ابو عبد الرحمن الانصاري المخرج حديثه في الثلاثة وهو وجده خبيب بن يساف بالمعجمة والتصغير
[illegible] غير منسوب في الصحيح عن حفص بن عاصم في صحيح مسلم وحده عن عبد الله بن محمد بن معن وهو هذا
[illegible] خبيب المذكور في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقيل

ولست ابالي حين اقتل مسلما — على اي جنب كان في الله مصرعي

[illegible] اي خبيب بالاعجام والتصغير [illegible] اي كان ابو خبيب كنيته [illegible] عبد الله كني باسم ولده خبيب الذي
[illegible] في الثلاثة وما عدا هؤلاء الثلاثة في الكتب الثلاثة فحبيب بفتح المهملة تكبيرا [illegible] بالنصب
مفعول مقدم [illegible] مع الاتيان [illegible] مثلثة تحتانية [illegible] اي اكسر الراء من رباح والدال [illegible]
ويقال المدني التابعي المروزي له في مسلم حديثان [illegible] عند الشيخين وابن ابي حاتم والنسائي وابي احمد
[illegible] والدارقطني وابن حبان [illegible] وابن ماكولا وغيرهم [illegible] بل وقع يعني بلا في المغازي من اصل
صحيح مسلم وسنده صاحب الكمال وتبعه المزي في تهذيبه فكناه ابا رباح كاسم ابيه بل هو المعروف عند المزي
[illegible] وتبعهما [illegible] والظاهر ان صاحب الكمال انتقل بصره الى الراوي الاخر

المشارك

المشارك له في اسمه واسم ابيه فذاك هو المكني بابي رباح كاسم ابيه ولكن الـ اقدم وان اندرج الثاني في التابعين
[illegible] انما قلنا ان ما تقدم في ضبط والد رباح [illegible] فيه [illegible] من تاريخ البخاري حيث ذكرته مع ما تقدم فتح الرا
والموحدة ايضا كالحادثة وحكى ثانيهما صاحب المشارق عن ابن الجارود ولكن الاول هو المعروف الاكثر [illegible]
جد عبد الغني ثم ابن ماكولا وما عداه في الثلاثة فهو رباح بالفتح والموحدة جزما ومنها حكيم [illegible]
[illegible] بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي التابعي المخرج له ثلاثة احاديث
في مسلم فهو حكيم بالضم اي ليس في ضبطه الا الضم حسب وهو معنى فقط وسمي الحكيم بالتعريف ايضا كما وقع
في بعض طرق حديثه [illegible] بالضم [illegible] ابو حكيم بالضم ايضا الايلي [illegible] عمر بن عبد العزيز الذي [illegible]
مالك في الحدود من الموطأ عنه ان رجلا يقال له مصباح [illegible] ذكر في البخاري في باب الجمعة
في القرى والمدن قال يونس هو ابن يزيد الايلي كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي
القرى هل ترى ان اجمع وزريق [illegible] اليه فذكر القصة وهو اعني بتصغيره وتصغير اسمه وكنيته مع تقديم الراء على
الزاي فيه هو المشهور بل الصواب كذا قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان ابن عيينة كثيرا
ما كان يقوله بتقديم [illegible] كذا قيل في زريق تقديم الزاي وذكره ابن حبان كذلك لكنه وهم على المعتمد فيه وفي ابيه
وكنيته [illegible] الا انه ليس في الرواة على هذه الهيئة سواه بل لا زريق ابن اسمه حكيم ايضا بجده وما عداهما
في الثلاثة حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ومنها رشدين [illegible] وهو ما بين [illegible] التحتانيتين واخره مهملة [illegible]
ابن معد يكرب الكندي التابعي والد الصلت شيخ مالك عن الصحيحين بوقوع ذلك عنده [illegible]
الزاي فيه الوجهان وزعم ابن الحذاء انه كان قاضي المدينة في زمن هشام بن عبد الملك وهو بعيد قال شيخنا
واظن ذلك والد الصلت وجزم شيخه ابو عمر ابن الحذاء في ذلك وكون الصلت هو القاضي وما عداه
في الثلاثة زبيد بالضم والموحدة ومنها سليم [illegible] حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية ابن بسطام الهذلي
البصري [illegible] المخرج له في الصحيحين خاصة وبضم ما عداه ومنها سريج [illegible] بن عمر
ابن ابي سريج الصباح ممن روى عنه البخاري في صحيحه [illegible] اي له [illegible] سريج [illegible] بن يونس الجرجرائي
اللؤلؤي البغدادي الذي يروي عنه البخاري ايضا بل ذكره الجياني مما انفرد به ان مسلما روى عن رجل عنه وسريج
[illegible] بتثليث النون مع الهمز وتركه والفصيح الضم والهمز ابن ابي الهيثم البغدادي المخرج حديثه في الصحيحين
واقتصر مسلم عن البخاري بالسماع منه في كونه مضبوطا كلاهما بضم السين المهملة واخره جيم وما عدا الثلاثة في الثلاثة
شريح بالمعجمة واخره مهملة ومنها سلمة [illegible] الجرمي امام قومه حال صغره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
والمختلف في صحبته [illegible] التي هي الواحدة من قبائل العرب الذين هم شعوب واحد في الانتساب
اي ان ابا كل من عمرو والقبيلة سلمة بكسر اللام [illegible] كلا من الكسر والفتح [illegible] اي في عبد [illegible]
المصري احد من اخرج له مسلم حديث [illegible] عبد [illegible] فضبطه ابن ماكولا ان يزيد بن [illegible]
في الفتح وابن علية بالكسر وحكاهما بطال وما عدا ذلك في الثلاثة فبالفتح خاصة ومنها عبيدة [illegible] ابا حاكي
السمري تابعيا التابعي المذكور في البخاري في جملة من شاهده معوية بن عبد الكريم القرشي
القضاة بين المعمر من المشهور [illegible] ابن عمرو وابن قيس بن عمرو [illegible] بسكون اللام او فتحها وهو الذي لا صحابة
الحديث نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن يشكر بن ناجية بن مراد التابعي المخضرم المخرج له في الصحيحين
كذا [illegible] هو ابن صهيب الكوفي [illegible] بالحذاء المخرج له في البخاري وكذا [illegible] باسكان اللام للوزن [illegible]
الوقف [illegible] بن الحرث بن الحضرمي المدني التابعي المخرج له في الموطأ ومسلم حديث ابي هريرة في [illegible]
[illegible] من مسلم [illegible] بالتنوين للضرورة وبالفتح [illegible] وما عدا هؤلاء الاربعة في الثلاثة
[illegible] بالتصغير وما هنا حميدي [illegible] بمن يكون عبيدة بن سعيد بن العاصي الواقع ببدر في المغازي من صحيح البخاري

من حديث هشام بن عروة عن ابيه قال الزبير لقيت يوم بدر عبيدة بالفتح فهو هو فالذي ذكره صاحب المشارق عن البخاري
الضم كالجادة وهو المعروف ومنها عبيد بدون هاء ثابت فيه الفتح جماعة في اجلة [illegible] اي الثلاثة
حيث ما وقع بالضم فيما قاله صاحب المشارق ثم ابن الصلاح وليس عندهم ممن هو بالفتح احد ومنها عبادة
[illegible] بالضم بين كالضم وزنه ابي والد الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الثلاثة فبالضم ومنها وهو
عكسه عُباد [illegible] مع التخفيف ابو الد[illegible] القيسي الضبعي البصري يخرج حديثه في الصحيحين [illegible]
المذكور عندهما [illegible] الثلاثة بذلك اذ ما عداه فهو بالفتح والتشديد وما ما وقع عند ابي عبد [illegible]
ابن سعد بن الرابط في الموطأ من عبادة بن الوليد بن عبادة فقال صاحب المشارق بعد حكايته انه خطأ
وانما هو عبادة بالهاء لتأنيث كجده ومنها عبدة [illegible] ابو اياس الكوفي البجلي نسبة الى بجلة حي من اليمن المخرج له
في مقدمة مسلم من ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث [illegible]
بفتح الموحدة والجيم التميمي العنبري البصري المترجم له في الجزية من البخاري في قوله كنت كاتبا لجزء بن معاوية [illegible]
كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث [illegible] اي كل منا المذكورين اسم ابيه عبدة بتحريك [illegible] ذكره في الاول ابن
المديني واحمد والجياني والتميمي والعدني وابن الجارود به صدر الدارقطني وابن ماكولا [illegible] في الثاني الدارقطني
وابن ماكولا والجياني وحكاه صاحب المشارق عن تاريخ البخاري واصحاب الضبط [illegible] من المحدثين [illegible]
في كل واحد من الاصيلي [illegible] وحكاه في الاول عباس الدوري عن ابن معين وكذا حكاه فيه بعد البداءة بما تقدم
من الدارقطني وابن ماكولا حكى صاحب المشارق عن البخاري ايضا وانه يقال فيه ايضا عبد بدون هاء ولكن
لم تتعرض شيخنا في المشتبه [illegible] حكاية الخلاف في الثاني وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون [illegible]
من بالسكون عامر بن عبدة شيخ ابي اسحاق [illegible] في الاسم وصورة اسم الاب ولكن الرواية بالفتح في الثلاثة
بل ولا في سائر النسخ قال [illegible] وقول الذهبي في المشتبه عنه ان مسلما سمى عامر بن عبدة الباهلي وهم والباهلي انما هو
ابن عبيدة بزيادة مثناة تحتانية بعد الموحدة كما تقدم في اثناء هذه الضوابط انتهى والذي في المشتبه [illegible] شيخنا تبعا
[illegible] وانما الباهلي عامر بن عبيدة الذي في طبقة مسعر ليس بالكسر وزيادة ياء ومنها عقيل [illegible] بضم العين
[illegible] اي القبيلة المعروفة المذكور في حديث عمران بن حصين عند مسلم حيث قال كانت ثقيف حلفاء النبي
عقيل [illegible] حديث العضباء وانها كانت لرجل من عقيل [illegible] كذا عقيل [illegible] الايلي المخرج له في الصحيحين [illegible]
ابن والد [illegible] الخزاعي البصري المخرج له في مسلم ومن عدا الثلاثة [illegible] الثلاثة فهو بالفتح مكبر ومنها واقد [illegible]
اي الثلاثة ليس عندهم احد ممن هو بالفاء كما قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنها الايلي [illegible]
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية نسبة الى ايلة التي على بحر القلزم [illegible] بضم الهمزة والموحدة ثم لام
مشددة نسبة الى الابلة بالقرب من البصرة فليس فيها فيما قاله صاحب المشارق احد وقع منسوبا كذلك ولكن
[illegible] ابن الصلاح [illegible] شيبان بن فروخ شيخ مسلم هو ابلي قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا فالحق صاحب
المشارق به خطيئة ومنها [illegible] المهملة التالية للزاي المعجمة بالضم للوزن [illegible] اسم [illegible]
مخرج الدهن من البزر ويضطهد [illegible] كذلك [illegible] من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم
في الصحيح بالراء المهملة غير هما يعني ممن وقع منسوبا والانصاري بن بكر بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت
الذي استشهد به البخاري قد نسبا لذلك ولكن لم يقعا في البخاري منسوبين وما عدا المذكورين في الصحيحين فبالزاي
اتفق [illegible] ومنها في الانساب المعمري [illegible] بتخفيف [illegible] مع العين المهملة [illegible] هو ابن عبد الله
بن عبد الله احد التابعين المخرج له في مسلم [illegible] هو ابن عبد الله بن كعب المخرج له في البخاري حديثه
عن واثلة في اعظم الفرى [illegible] ابن [illegible] حدثنا سعد بن ربيع الحضرمي المختلف في صحبته والمخرج حديثه
في الثلاثة فكل منهم [illegible] نسبة اي الى القبيلة نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن حسبما [illegible] في الرواية

سقطها

وادس

ونزل بن الحدثان العجلاني والد مالك المذكور وان كان نصريا ووقع ذكره في الصيام من صحيح مسلم هو غير منسوب والاو
من هو لا الثلاثة مولى للثالث وما عداهم في الثلاثة فبصري بالموحدة المثلثة والفتح ايضا ومنها التوزي [illegible]
بفتح المثناة الفوقانية والواو المشددة على اعتماد ثم زاي مكسورة نسبة الى توز وقال الجوهري بدل الزاي لدة
بفارس هو [illegible] ابو يعلى البصري المشهور الذي روى عنه البخاري في الردة حديث العرنيين لكونه
اهله منها وما عداه فبالمثلثة والواو الساكنة ثم راء ومنهم مما هو في الصحيح ابو يعلى منذر بن يعلى وسعيد الثاني [illegible]
بالاول لاشتراكهما في الكنية وفي صورة الاب [illegible] ايضا ان جاعيم مسمى ومنها الجريري [illegible] بسكون اخره [illegible]
منه مصغر نسبة لجرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة [illegible] في الصحيحين [illegible] فقط من البصريين في [illegible]
زوج ابو محمد وفي [illegible] هو ابن اياس ابو مسعود المخرج لحديثه كل منهما في الصحيحين والعذري [illegible] منسوبا على النسبة في مسلم
من روايته عن ابي نضرة وعن حيان بن عمير وغيرهما واحيانا عنهما وابان بن تغلب [illegible] وان نسبا كذلك وخرج لهما
مسلم تلك [illegible] واحد منهما [illegible] منسوبا [illegible] مهملة مع الفتح [illegible] هو ابن كثير ابو زكريا الاسدي الكوفي [illegible]
يسمى ايضا [illegible] اي الحاضنة وهو ممن تفرد مسلم بالرواية عنه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ايضا [illegible]
عيا [illegible] وهو تلميذ الجياني في تقييده وسبقهم الحاكم والكلاباذي [illegible] فشيخ البخاري انما هو العلائي العلاء بن الزاهد
وقد فرق بينهما ابن ابي حاتم والخطيب والمزي وشيخنا واخرون والامام يحيى بن ايوب الجريري [illegible] فتح الجيم وكسر الراء نسبة
لجده جرير البجلي وهو وان استشهد به البخاري في اول كتاب الادب من صحيحه فلم يقع منسوبا ومنها الحزامي [illegible]
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المفتوحة كل من في الكتب الثلاثة وهو وان عمه ابن الصلاح فقد [illegible] اسمه في حديث
ابي اليسر من صحيح مسلم واقتصر فيه على قوله كان لي على فلان بن فلان الحزامي [illegible] في ضبطه فالاكثر كما قال
عياض ضبطوه بفتح الحاء والراء المهملتين والطبري بكسرها وبالزاي وابن ماهان جيم مضمومة وذال معجمة ولكن اعتمد
ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه عدم ذكره بانه انما ذكر في هذا الفصل ما وقع في انساب الرواة [illegible] من
ليس له المجرد ذكر وليس كذلك وان تبعه النووي عليه في الارشاد مع انه قد [illegible] في مقدمة شرح [illegible] عليه
الجياني في هذا القسم من نسبة الى بني حرام من الانصار وتوقف ابن [illegible] في ذلك لانه لا نعلم واحدا من الصحيحين روى احدا منهم
منسوبا وكذا ذكر عياض فيمن يشتبه بهذه الترجمة فروة بن نعامة الجذامي بضم الجيم والذال المعجمة الذي اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة وهو بعيد الالتباس [illegible] بالحاء وتسرالزاي المهملتين بعدها مثلثة [illegible] اي للبخاري ومسلم
ليس فيهما غير ذلك [illegible] هو ابن نوفل ابو عبد الله [illegible] يخص ثم يا نسبة بعد الراء مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
وعامله على الجار [illegible] السفن بساحل المدينة النبوية فيما قاله ابن الصلاح ونحوه قول شيخنا هو ساحل المدينة ويشبهها
ابن الاثير تبعا لاصله فقال بلدة على الساحل يقرب المدينة وصح فيجل قول الذهبي انه موضع بالمدينة عليهم الموطأ
من روايته مالك عن زيد بن اسلم عنه ومنها همدان [illegible] اي القبيلة [illegible] باسكان الميم واهمال الدال ومنهم ابو
احمد مرار بمهملتين كعمار بن حمويه الثقفي الذي روى عنه البخاري يقتصر على كنيته لم ينسبه في جميع الروايات بل والاسماء
في اكثرها انما قال في الشروط حدثنا ابو احمد حدثنا ابو غسان محمد بن يحيى ولذا اختلف في تقييده ورجح كونه
بروايته بسوعي [illegible] عن ابي غسان للحديث المخرج عند البخاري كما نبه عليه المزي وعلى كل حال فالذي
بالسكون والاهمال جميع ما في الثلاثة كما صرح به ابن الصلاح وان كان [illegible] كما لعياض من كون مدته ان بالتحريك
والاعجام بلدة الجبل لم ينسب لذلك في شيء منها نعم في البخاري عند ذكر ابراهيم من كتاب الانبياء ابو فروة مسلم بن سالم
الهمداني وجد في بعض النسخ للنسفي مضبوطا لذلك وهو وهم والصحيح اي من حيث الرواية عن البخاري كما كتبه الاصيلي بخطه
[illegible] في نفس الامر الاهمال والسكون انتهى معناه وابو فروة الهمداني انما [illegible] عروة بن الحارث واما ابو فروة الاسلمي
مسلم بن سالم [illegible] فهو نهدي قاله الامام احمد قال وكان ابن مهدي لا يفصل بينهما والى ذلك اشار الجياني فنبه على ان
ابا فروة الواقع في الصحيح اسمه [illegible] مسلم وان وقع كذلك [illegible] فيه اذ مسلم انما هو نهدي يعرف بالجهني لا همداني وقد ذكر ابن

في ص

اي حيثهم على الصواب وبالجملة فهذه النسبة وقعت في البخاري فضبطها بعضهم وان العرطم فيها وهي بالمهملة والسكون
في سائر الرواة [illegible] لاعمد الفتى الثلاثة [illegible] اي فارتها [illegible] كما قال ابن ماكولا وعبارته والوهم اي في المتقد بين
سكوتا اليهم [illegible] وتبعها في المتاخرين الكثير قال ابن الصلاح وهو كما قال ونحوه قول الذهبي في المشتبه والصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب واحد من الفريقين انتهى وسياتي في اخر
النوع بعده ان [illegible] تادخل في تاريخ همدان جمعا من الوهبانيين وممن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو
اسحق ابراهيم بن ابي الدم الفقيه قاضي حماه وابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ وجعفر بن علي وعبد
الحكم بن حاتم وعبد المعطي بن فتوح وعلي بن عبد الصمد السخاوي والاربعة من اصحاب السلفي وابو الفضل محمد بن محمد
ابن عطاف ومنصور بن سليم الحافظ واخرون فكلهم همدانيون بالسكون والاهمال ومما ذكره ابن الصلاح من الاسما
في هذا النوع واعرض المصنف عن ذكره لعدم الاشتباه فيه سلم مع سالم وسلمان مع سليمان وسنان مع شيبان

كابيهم [illegible]

[illegible] وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا شافيا ثم شرع شيخنا في تلخيصه
فكتب منه جانبا وقفت عليه يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد عليهم اشياء كثيرة وقال شرعت في تكملته
مع استدراك اشياء فاتته وزيادة ضبط الامر من اللبس فيما ظن الاثنين شخصا واحدا عكس المذكور متعددة
الماضي شرحه وان للخطيب فيه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف
ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف [illegible] اي للمحدثين متفق المفترق من الاسماء والانساب ونحوها [illegible]
متفق [illegible] مفترق اذ كانت [illegible] وهو من قبيل ما سماه الاصوليون المشترك اعني اللفظي [illegible]
لهم في البلدان المشترك وضعا والمفترق صقعا وقد زلق فيه جماعة من الكبار [illegible] المشترك اللفظي في كل
علم والمهم من يقع منه في مظنة الاشتباه لاجل التعاصر له والاشتراك في بعض الشيوخ او في الرواة عنهم اي
ثمانية اقسام الاول ان يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا نحو خالد بن الوليد اثنان في الصحابة اشهرهما المخزومي بي
الملقب سيف الله والاخر انصاري استشهد بصفين مع علي [illegible] بلا تشديد وكذا انس اسمه خالد بن الوليد بن ادرك
الجاهلية وذكر لذلك في الصحابة ولكن الصحيح انه تابعي واخر متاخر عنهم ولكن الوليد جده الا انه وقع في بعض
الروايات منسوبا اليه وليست هذه الترجمة بكمالها عند الخطيب ومالك بن انس اثنان امام المذهب والاخر
كوفي [illegible] قريب الطبقة منه لكن من التابعين يشتبه على من لا خبرة له بالرجال ومن العجائب الا انه سمع منه شيخه
الزهري حديث الفريعة ورواه عنه فقال حدثني فتى يقال له مالك بن انس فقال بعض المتاخرين انه [illegible]
مالك بن انس وهو غير مستبعد في هذا الشان جزم بانه الامام وليس كذلك [illegible] الخليل [illegible]
ذكر منهم ابن الصلاح فتتبعهم [illegible] ابو عبد الرحمن الازدي [illegible]
[illegible] شيخ سيبويه [illegible]
[illegible] ابن حبان في الثقات [illegible] سنة ستين [illegible] وسبعين [illegible] وخمس وسبعين ومائة [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] المحدثين [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن يعقوب [illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
[illegible] ابن حبان [illegible] احمد بن جعفر [illegible]
[illegible] ابو القسم [illegible] قال الذهبي [illegible]
[illegible] معاذ بن معين [illegible]
[illegible]

الله

الله بن محمد السندي وعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان ايضا في الثقات [illegible]
[illegible] وحبيب وهو انظف [illegible] قال شيخنا [illegible]
[illegible] عباس [illegible]
[illegible] شيخه المسند [illegible]
جمع بين [illegible] في الرواية عنه [illegible]
ذكره ابو الفضل [illegible] الحافظ في [illegible] الصحابة [illegible]
القاضي عنه قال [illegible] من التابعين [illegible] شيخنا [illegible]
اقدم من تاريخ الخليل بن احمد [illegible] ولم يذكر احد في ترجمته انه [illegible]
[illegible] روى عنه [illegible] منه ابو الفضل [illegible]
اتفقوا على انه [illegible] احمد سمي احمد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا والد [illegible]
اسم جده محمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم
سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور [illegible] سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وخامسهم اسم جده ايضا محمد بن
احمد ويكنى ايضا ابا سعيد البستي المهلبي الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر
البكري وغيره حدث عنه البيهقي والصاعدي واسم جده عبد الله بن احمد ويكنى ايضا ابا سعيد وهو مما ينبغي التنبه له
فاشترك مع الذي قبله في اشياء [illegible] ابن الصلاح فرق بينهما وقد ذكره الجياني [illegible]
الاندلسي اسم جده [illegible] وابن بشكوال في الصلة وقيل انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة
وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم [illegible] مولده
سنة ستين وثلثمائة وروى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري وكان اديبا نبيلا ثبتا صدوقا متقنا في [illegible]
ابن الصلاح على نفسه ولكن الراوي عن عكرمة السابق [illegible] اصبهان روى عن
روح بن عبادة [illegible] فيه ابن الجوزي [illegible] ذكره احمد وكذلك
هو في تاريخ اصبهان لابي الشيخ وابي نعيم وهو ابو العباس العجلي وروى ابن حبان في النوع التاسع والخمسين من
القسم الثاني من صحيحه عن الخليل بن احمد الواسطي عن جابر بن الكردي حدثنا [illegible] ايضا فانه
سمع بواسط احاديث اوردها مفرقة في كتابه على الصواب [illegible] وزاد شيخنا
بغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل وثامنا وهو ابو القسم المصري الشاعر روى عنه ابو القسم
ابن الطحان الحافظ وذكره في ذيله لتاريخ مصر وقال مات سنة ثمان وخمسين وثلثمائة وتاسعا اسم جده علي ويكنى
ابا طاهر الجوسقي الصرصري الخطيب سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وعمر روى عنه ابن النجار وابن نقطة
وذكره في ذيله ومات في سنة اربع وثلاثين وستمائة ووجدت خط من ذكرهم المؤلف جماعة منهم واحد اسم
جده [illegible] تفقه بابي عبد الله الدامغاني وسمع باصبهان من ابي القسم منصور بن احمد [illegible] روى عنه
السلفي واخر [illegible] انشد الباخرزي في دمية القصر [illegible] قصيدة [illegible]
متقدمين واخر [illegible] مات سنة خمسين وخمسمائة واخر اسم جده خليل بن [illegible]
[illegible] من شيوخ [illegible] مات سنة خمس وخمسين [illegible] في اخرين [illegible] الشاعر [illegible] جده
خليل ايضا وابن جمعة [illegible] العدل وابن عيسى [illegible] وقد [illegible] ابن [illegible] ديوان صاحب
العادل خليل بن الاشرف [illegible] العادل سليمان الايوبي
احمد السعدي [illegible] خليل بن احمد
وبالجملة [illegible] في [illegible] فيه كبير طائل وقد قال شيخنا في مختصر التهذيب واما من قال له الخليل بن احمد

ابو عمر بن عيسى وامرى ومن قرب من عصرهما الربيع وجماعة نزيد بهم على العشرة قد ذكرهم فيما ننبه على بلوغ الحديث لابن
[illegible] شيخنا في النكت اي هو الضعف يتيقى وما وقف من النكت المشار اليها الا ان المقلوب خاصة ومن
امثلته ايوب بن سليمان ستة عشر وابراهيم بن يزيد ثلاثة عشر وابراهيم بن موسى اثنا عشر وعلي بن ابي طالب تسعة
ومحمد بن مسلم ثمانية وعمر بن الخطاب سبعة وانس بن مالك ستة وابان بن عثمان خمسة ويحيى بن يحيى اربعة
ومحمد بن سنان ثلاثة [illegible] من عفان اثنان والثاني ان يتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم واجدادهم فصاعدا
[illegible] متعاصرون من طبقة واحدة [illegible] اي المسمى بذلك اشهرهم اسم جد ابيه
مالك بن شبيب ويكنى ابا بكر البغدادي القطيعي لسكناه قطيعة الدقيق كان مسند العراق في زمنه روى
عن عبد الله بن احمد بن حنبل مسند ابيه والتاريخ والزهد و[illegible] مسائل الامام ابيه واخذ عنه الحفاظ كالدارقطني وابن شاهين
والحاكم والبرقاني وابو نعيم ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثماية عن اربع وتسعين سنة وثانيهم اسم جد ابيه
عيسى ويكنى ايضا ابا بكر السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والحسن بن [illegible] الاعسر
وعنه ايضا ابو نعيم الحافظ واخرون مات سنة اربع وستين وقد جاوز الماية وقد [illegible] روايته عن الدورقي في نفر
[illegible] مسند [illegible] اشتباهه بالاول وثالثهم يكنى ابا الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن جعفر الطرسوسيين
وعنه القاضي ابو الحسين الخصيب بن عبد الله بن محمد بن جعفر الخصيبي المصري وغيره ورابعهم الذي هو [illegible] يحدث
عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه روح لرواية عنه وعنه علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره
ومنه محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة ستين وثلثماية وهم في عشر الماية اولهم اسم جد ابيه
[illegible] بن عمران [illegible] وثانيهم اسم جد ابيه كنانة ويكنى ابا بكر ايضا البغدادي
المؤدب شيخ [illegible] بن عبد الله القاضي وثالثهم اسم جد ابيه مطر ويكنى ابا عمرو بن مطر النيسابوري الحافظ من
شيوخ الحاكم وفي الحفاظ اثنان من الماية الرابعة الخامس شاركهم في الاسم والاب والجد [illegible] سنة سبع وعشرين
[illegible] واشهرهما اسم جد ابيه [illegible] البغدادي وقرب من طبقتهما اخر اسم جد ابيه هشام بن [illegible] ملاس
ابو العباس النميري الدمشقي المحدث صاحب الجزء المشهور مات في سنة ثمان وعشرين ويليهما [illegible] اخر اسم جد
ابيه [illegible] ويكنى ابا جعفر [illegible] احد [illegible] اصحاب ابن سريج مات سنة اربع وعشرين ولد
في [illegible] اسم جد ابيه [illegible] ابو العباس [illegible] مات سنة احدى واربعين واخر اسم جد ابيه جعفر بن الحسن
[illegible] الحسن [illegible] مات [illegible] سنة خمس واربعين واخر اسم جد ابيه فضالة بن عبد الملك ابو بكر البغدادي دن
[illegible] مات في سنة [illegible] واربعين [illegible] اسم جد [illegible] احدهما عصام الانماطي الاسفرايني [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] من [illegible] الحاكم [illegible] ومثل هذا القسم
[illegible] نسبة [illegible] احمد بن محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر
[illegible] احدهما ابو العباس [illegible] وثانيهما [illegible] عبد الله بن [illegible] الشيباني الحافظ ومحمد بن احمد بن
[illegible] احدهما [illegible] حدث عنه [illegible] اخذ عنه الفقه [illegible] من حدث عنه [illegible] وفاة
من الاول [illegible] بعض [illegible] من سمعه وسماعات [illegible] على ذهبي في ترجمته وثالث
[illegible] نسبة [illegible] بالمجلد [illegible] جبير [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ابن حبيب [illegible] مات قبل [illegible] الماية
[illegible] ببغداد [illegible] مضى من الانام واسمه
[illegible] عبد الحميد [illegible] الربيع بن سليمان [illegible] وعند الاسماعيلي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible] تخليطا حقيقيا [illegible] اخرى
[illegible] بناحية [illegible] من امثلته ابو سليمان الداراني [illegible] اثنان وقد سماها عبد الرحمن بن سليمان

اثنان جو

ابن ابي الجون توفي الى قرب التسعين وماية والاخر هو الزاهد المشهور ايضا عبد الرحمن بن احمد بن عطية [illegible]
مع الاول فان مولده في حدود الاربعين وماية او قبل ذلك ومات سنة اثنتي عشرة وماتين وكذا من امثلته
ابو عمران الجوني اثنان ذكرهما الخطيب [illegible] اي ما هو متفق منه في الاسم في الجملة او في النسبة وهو الرابع
احدهما بالنسب واسم جده المثنى عبد الله بن انس بن مالك [illegible] عبد الله القاضي الفقيه
صاحب الجزء العالي الشهير وشيخ البخاري مات سنة خمس عشرة وماتين عن سبع وتسعين سنة والاخر بالولا واسم
جده زياد ابو سلمة ضعيف جدا [illegible] انه [illegible] الانسابه [illegible] من [illegible] واشتركا
في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد [illegible] ومما جعله [illegible] اقتصر ابن
الصلاح [illegible] الخطيب عليهما والاولى ولهما ثالث شاركهما في الاسم واسم الاب والنسبة في كونه [illegible]
عنه [illegible] واسم جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه وابن صاعد واخرون [illegible]
ابن حبان وكذا في الرواة اخر الا انه متقدم على الاولين فضلا عن الثالث [illegible] اسم جده زيد بن عبد [illegible] عند
عند مسلم وثقه ابن حبان والعجلي والخامس لم يفرده ابن الصلاح بل ادرجه في الثالث لكونه كما قال [illegible]
ان يتفق كناهم واسم ابائهم كابي بكر بن عبد الله جارية [illegible] بالمثناة التحتية والشين المعجمة [illegible] اي المحدثين
من الرواة كذلك فقط لا اربع لهم [illegible] ابن في بعضهم اولهم الكوفي القاري الشهير الراوي [illegible]
عاصم واسم جده سالم الذي اسلفت في الكنى الخلاف في اسمه وكون الصحيح ان اسمه كنيته وانه عمر نحو ماية سنة
وثانيهم حمصي يروي عن عثمان بن سمال الشامي وعنه جعفر بن عبد الواحد وثالثهم [illegible] سلمى [illegible] احدا [illegible] واسمه [illegible]
له تصنيف في الغريب فيما اسلفته فيه روى عن جعفر بن برقان وعنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان
فاضلا اديبا [illegible] ساجد اقاله علاء بن العلا والسادس [illegible] ان يتفق اسماؤهم [illegible]
وكنى ابائهم [illegible] اي كل منهم ولد [illegible] بالنقل [illegible] المدني [illegible]
بن خلف [illegible] واسم ابي صالح [illegible] وقيل انه [illegible] صالح بن صالح [illegible]
ابا صالح وكذا قال ابن ابي حاتم [illegible] ابو صالح مولى [illegible] هو جد صالح مولى [illegible] صالح بن صالح بن ابي
صالح قال شيخنا [illegible] وكذا قال يروي عن جماعة من الصحابة واختلف في الاحتجاج به مات سنة خمس
وعشرين وثانيهم ابو عبد الرحمن [illegible] النعمان واسم ابي صالح ذكوان يروي عن انس وحديثه عند مسلم والاربعة
وثالثهم [illegible] يروي عن علي وعايشة وعنه خلاد بن عمر وذكره البخاري في تاريخه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال البخاري [illegible] وكذا [illegible] عبد الجبار
وعنه عطا بن مسلم الخفاف ذكره ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات [illegible]
قال شيخنا [illegible] اي من هذا النوع وهو سابع الاقسام [illegible] الاتفاق فيه [illegible] او كنيته او نسبته [illegible] ويقع في السند
منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته خاصة مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما ورد
به [illegible] الامر فيه وللخطيب فيه بخصوصه كتاب سماه المكمل في بيان المهمل ولذا الحقه اي افرد
بنوع مستقل خصوصا وقد قال شيخنا انه عكس المتفق والمفترق في كونه يخشى منه ظن الواحد اثنين
من نسبة او غيرها ولكن ذلك يتميز عند اهل الحديث بحسب من اطلقه [illegible]
هو سليمان [illegible] وهو لقب محمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري [illegible] كما قال
محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي ثم المزي [illegible] حماد [illegible] مطلقا ايضا [illegible] واحد من ابي سلمة موسى بن اسماعيل

بفتح المثناة الفوقانية وضم الموحدة وفتح الذال المعجمة نسبة في المعصرة لبيع الـ بفتح المهملة وا
معجمة وهو السـ والرماد يسمد به الارض وقال ابن ناصر هو عندنا الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد
والقلب والقانصة وكان يقول التبوذكي لا خيرا من يسميني لذلك انا مولى لبني منقر وانما نزل داري قوم من اهلها
نسبت لذلك وقال ابن ابي حاتم انه اشترى بها دارا فنسب اليه عن [illegible] هو ابن مسلم الصفار
هو حجاج وعن [illegible] بن خالد [illegible] ابن الصلاح [illegible] اي حماد بن سلمة
[illegible] بالشاذ [illegible] عن ابن زيد بالشاذة والا فابن سلمة [illegible] ومن نص علي انه
المراد من [illegible] كذا ابن الجوزي وزاد ان [illegible] عنه الخاصة ومن ابن [illegible] الذهلي
والرامهرمزي [illegible] ومن عفان هو نفسه [illegible] عنه ومشى عليه المزي وقال انه الصواب وقول الرامهرمزي
انه يمكن ان يكون احدهما فان كان صحيحا في حد ذاته لا يجي بعد نصه على اصطلاحه وان مشى عليه ابن الصلاح بحكاية قول
كذا اذا اطلقه [illegible] هو ابن خالد [illegible]

ومن امثلة ذلك ما عند ابن الصلاح اطلاق عبد الله وحكي عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال انا عبد الله فقيل
له ابن من فقال يا سبحان الله اما ترضون في كل حديث حتى اقول ثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي
منزله في سكة صغد ثم قال سلمة انه اذا قيل عبد الله بمكة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود
او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك قال ابن الصلاح وقال الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني اذا
قاله المصري فابن عمرو بن العاصي او المكي فابن عباس [illegible] فاختلف [illegible] في اطلاق عبد الله واراد به ابن عمرو
ابن العاصي واطلاق شعبة ابا حمزة عن ابن عباس فانه يريد نصر بن عمران الضبعي وهو بالجيم والراء وان كان
يروي عن شعبة ممن يروي عن ابن عباس كلهم بالحاء المهملة والزاي لانه اذا اراد واحدا منهم بينه ونسبه كما
نقله ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وبعض المهمل [illegible] الاشكال عند اهل المعرفة بالنظر في الروايات وكثيرا
ما ياتي مميزا في بعضها وباختصاص الراوي باحدهما اما بان لم يرو الا عنه فقط كاحمد بن عبدة الضبي وقتيبة
ومسدد وابي الربيع الزهراني فانهم لم يرووا الا عن حماد بن زيد خاصة وبهز بن اسد فانه لم يرو الا عن ابن
سلمة خاصة وبان يكون من المكثرين عنه الملازمين له دون الاخر وقد حدث القاسم المطرز يوما بحديث
عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال الثوري
فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت فقال لان الوليد روى عن الثوري احاديث معدودة
محفوظة وهو مليء بابن عيينة او بكونه كما اشير اليه في معرفة الاوطان رواة بلد شيخه والراوي عنه ان لم يعرف
بالرحلة فان بذلك وبالذي قبله يغلب على الظن تبيين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بواحد منها او كان مختصا
بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب قال ابن الصلاح وقد يدرك بالنظر في حال
الراوي والمروي عنه وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى ومما اختلف فيه رواية البخاري عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب عن اهل العراق فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وكذا روايته عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام البيكندي او محمد بن يحيى الذهلي او عن عبد الله غير منسوب تارة عن يحيى بن
معين وتارة عن سليمان بن عبد الرحمن فانه اما عبد الله بن حماد الآملي كما قاله الكلاباذي او عبد الله بن ابي
الخوارزمي القاضي وهو كما قال ابن طاهر لروايته في كتابه في الضعفاء عنه [illegible] احاديث عن سليمان
المنذر وغيره او عن ابي احمد غير مسمى عن محمد بن يحيى فانه اما [illegible] بن حمويه او محمد بن عبد الوهاب الفرا
او محمد بن يوسف البيكندي [illegible] هذا النوع وهو من الاقسام مما يحصل الاتفاق فيه لفظا لنسبه
تقصد والافتراق في ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل بن طاهر الحافظ فيه مختصر
تصنيف حسن [illegible] المنسوب اليه [illegible] اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الله وابو

عبدالله

[illegible]

عبد الله ابنا عبيد الله [illegible] اخرج لهما الشيخان [illegible] بالنقل بكونه [illegible] وهم خلق ينسبون الى مذهب ابي حنيفة منهما
ابن ثابت الكوفي [illegible] من غير واحد [illegible] فمن ينسب للمذهب بالخارجي [illegible] بالنقل
بالمثناة التحتانية وبالقصر كما ذهب اليه جماعة من المحدثين منهم [illegible] الذكور [illegible]
منهم [illegible] الاخر لكن قال ابن الصلاح انه لم يجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله
في الكافي انتهى وقد اشتبه جماعة ممن نسب الى القبيلة على بعض من صنف [illegible] فادخلهم فيها وربما كان فيهم من
تقدم على امام المذهب كما اتفق لشيرويه الديلمي صاحب الفردوس فانه ادخل في تاريخ همدان فيما قال الذهبي
خلقا من الهمدانيين المنسوبين الى القبيلة والآملي فهو منسوب الى آمل طبرستان قال السمعاني والاكثر من اهل العلم
من طبرستان منه والآمل جيحون ومنهم عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وقد جعله الحافظ ابو علي
الغساني ثم عياض من الاولى قال ابن الصلاح وهو خطأ ومنه ان يتفق اسم الراوي واسم شيخه مع [illegible]
[illegible] من نفسه تمييز احدهما [illegible] كالربيع بن انس [illegible] هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه
وقع في الصحيح عامر بن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور [illegible] الى المحل [illegible] واخص من [illegible]
[illegible] وهو اما تتفق للفظين [illegible] جماعة [illegible] بالتشديد [illegible] اي المتفق اسماهما
[illegible] بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفان [illegible] ويتفق [illegible] اي
المذكور بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نقطا او يتفق النسبة [illegible] ويختلف الاسمان او
الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك قد [illegible] السابق الى غالب ما صنف في انواع هذا القسم
كما ان الخطيب سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه [illegible] وهو كثير الفائدة قال ابن الصلاح انه من احسن كتبه
لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما [illegible] وهو كذلك فانه لا يعلم حقيقته من هو
التسمية وفائدته [illegible] الا من التصحيف [illegible] من الاثنين واحدا [illegible] امثلة [illegible]
ثم ابن الصلاح [illegible] ما لا يشتبه [illegible] ابن زيد وابن يزيد [illegible] اثنان [illegible] وابن ابي عبد الله اثنان
عبيد الله وعبد الله مع اعتراف ابن الصلاح [illegible] بانه [illegible] ويشتبه مع الاختلاف في الصورة [illegible]
وهو ما يحصل الاتفاق فيه في الاسم والاختلاف في اسم الاب [illegible] بفتح العين [illegible] وابن سلمى
بالضم [illegible] فالاول [illegible] اسم جده عبد الله ويكنى ابا عيسى الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن
مقسم المقرئ وابو علي بن الصواف وغيرهما ومات بعد الثلثمائة وكلهم متاخرون ليس في الكتب الستة والا في
البخاري ولا الجرح لابن ابي حاتم منهم احد والثاني [illegible] اسم جده رباح [illegible] المصري [illegible] عند مسلم
[illegible] والبخاري لكن في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة والضم فيه هو المشهور وعليه اهل العراق ولكن
الذي صححه البخاري وصاحب المشارق الفتح وعليه اهل مصر [illegible] بعض الحفاظ [illegible] اسمه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] يكره الضم ويقول [illegible] قائله في حل واختلف في [illegible] فقال ابو عبد الرحمن المقرئ
لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بعثوا اليه فقتلوه فقال ابوه هو علي بالضم وقال ابن حبان في ثقاته
كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومحمد بن عقيل بفتح العين [illegible]
عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني [illegible] وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة والقسم الثاني وهو ضد الاول
ما يحصل الاختلاف فيه في الاسم والاتفاق في الاب نحو عباس بالموحدة وعياش بالمثناة التحتانية [illegible]
منهما ابن الوليد [illegible] البصري ايضا في عصر واحد بحيث تشاركا في بعض الشيوخ [illegible] البخاري [illegible]
جماعة منهم [illegible] اسم جده نصر ويكنى ابا الفضل [illegible] والاخر [illegible] ويكنى ابا الوليد [illegible] بالمهملة والجيم [illegible]
بالمعجمة والمهملة [illegible] ابن النعمان فالاول شيخ البخاري وهو بغدادي لؤلؤي اسم جده مروان والاخر [illegible]

في السنن الاربعة وهو صدوق يدلس والقسم الثالث وهو ما حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف مطلقا
في النسبة كمحمد بن عبد الله اثنان احدهما المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
من بغداد واسم جده المبارك ويكنى ابا جعفر قرشي بغدادي قاضي حلوان واحد شيوخ البخاري الحفاظ والمخر
مي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا يعلم من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشا
فعي وعنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور والرابع وهو ما حصل فيه الاتفاق في الكنية والاختلا
ف مطلقا في النسبة كابي عمرو الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية ثم موحدة والسيباني مثله
لكن بمهملة [illegible] جماعة كوفيون اشهرهم سعد بن اياس تابعي مخضرم حديثه في الستة وهرون بن عنترة بن عبد
الرحمن من اتباع التابعين حديثه عند ابي داود والنسائي وهو المزني فكناه عبد الرحمن ويحيى بن ابي عمرو بفتح
الميم وتخفيف الراء لا عبد العيص بن سعيد كما زعم الدارقطني نحوي كتوبي نزل بغداد له ذكر في صحيح مسلم
بكنيته فقط والاخشاشي تابعي اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والذهبي حديثه عند البخاري في الادب المفرد
والخامس ما حصل فيه الاتفاق في النسبة والاختلاف في الاسم نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة وبترك
النقط وحبان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية الاسدي كل منهما قال الاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم
المعجمة بصري يروي عن ابي عثمان النهدي وعنه حجاج الصواف والاخر اثنان تابعيان احدهما كوفي يكنى ابا الهياج
واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف حبان ابي النضر له في صحيح ابن حبان عن واثلة حديث
وانه ا [illegible] حصل فيه الاتفاق في النسبة والاختلاف في الكنية نحو ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم
وابي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة الانصاري كل منهما فالاول اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني يروي عن
[illegible] امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه مالك حديثه في الصحيح والاخر اسمه محمد بن خالد او خالد بن محمد وقيل [illegible]
تابعي ضعيف حديثه في الترمذي ونحو ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة وهما بالتصغير فاولهما سعيد
بن كثير بن عفير نسب الى جده يكنى ابا عثمان من شيوخ البخاري والاخر اسمه الحسين بن غفير قال الدارقطني
مرة متروك ومرة منكر الحديث ثم اقسام اخر يطول الامر بعدها منها وهو انجحها ما حققه شيخنا ان يحصل
الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين
اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عداد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع
نقصان بعض الاسماء عن بعض من امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة
منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد اليا التحتية
وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يوسف ومحمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما يا تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بجيم بعدها موحدة واخره را وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا وعبد الله بن شقين بنونين مصغر وعبد الله بن منير اخره را
كمنير ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء ابو الغيث شيخ اخر يروي عنه
ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين مثله
لكن بدل الميم يا تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن امثلة الثاني فيما اسلفنا
اولا [illegible] ابو بكر بن ابي شيبة وابو بكر بن ابي حثمة وحفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك
وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فا ثم را وعبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي
حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهو
ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث بشير بن عمر

بعضهم

بعضهم انه الخطمي وفيه نظر واحمد بن سليمان بن سالم واحمد بن سلمان بن سالم وكل منهما قد سمع من ابن الخطيب
قال ابا الحوراني واسم جد ابيه عبدان وثانيهما ابن المطوع وهو اسن وعبد الله بن يحيى وهم
جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي مشهور يروي عن علي
ومنه اي الحديث ما يحصل الاتفاق فيه لكن او يبين في الاسمين لفظا وخطا لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير بان يكون احد الاسمين في احدهما للراوي وفي الاخر لابيه وهذا هو المشتبه المقلوب
وافرده عن القريب النوع الذي قبله وان كان مركبا من متفق ومختلف لان ما فيه من الاختلاف ليس من نوع المؤتلف
وقد [illegible] رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب وهو في مجلد ضخم وفائدة ضبطه الامن
من توهم القلب خصوصا وقد اعلمه على بعض المحدثين بل نسب شي من ذلك لامام الصنعة البخاري وامثلته
كثيرة كمسلم بن الوليد المدني والوليد بن مسلم الدمشقي الشهير الذي نبه ابن ابي حاتم في كتاب افرده لخطا
البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه على ان البخاري جعل اولهما الثاني ولكن هذه الترجمة لا توجد في بعض نسخ التاريخ
وكعبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله [illegible] اي كالاسود بن يزيد النخعي الزاهد الفقيه المتقي
رباني اي العالم الراسخ في العلم والدين او الطالب بعلمه وجه الله تعالى او المربي المتعلمين بصغار العلوم
قبل كبارها وكان جديرا بالاتصاف بذلك فانه كان مع كونه من كبار التابعين وعلمائهم بلد ذكره جماعة
ممن صنف في الصحابة [illegible] الجاهلية وقال ابراهيم النخعي يصلي في كل يوم سبعمائة ركعة ويصوم الدهر
حتى ذهبت احدى عينيه من الصوم وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما [illegible] اي
يزيد بن الاسود اثنان احدهما الخزاعي الحجازي المكي ويقال المدني الصحابي المخرج حديثه في السنن والاخر الجرشي
تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واقعده معاوية وهو يستسقي على المنبر عند رجليه وامره فرفع
يديه فرفع ورفع الناس ثم قال معاوية اللهم انا نستشفع اليك بيزيد بن الاسود الجرشي فسقوا للوقت حتى
كادوا الا [illegible] منازلهم وقد يقع التقديم والتاخير مع ذلك في بعض حروف الاسم كما في ايوب بن سيار
ويسار بن ايوب [illegible] وهو نوع مهم وفائدة ضبطه رفع توهم التعدد عند نسبته لابيه ونسبته
الى الاخر كعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك شيخ الزهري نسبه ابن وهب عبد الرحمن بن كعب وهو
اسير او اخر هو عم للاول لكن المرير عنه الزهري مسلمة وكحماد اسمعيل بن الوليد المخزومي راو ضعيف حماد
يروي عن هشام بن عروة فانه قد نسب الى جده فيظن انه الصحابي المشهور او غيره ممن قدمنا في المفترق
[illegible] اي اهل الحديث وذلك [illegible] معاذ ومعوذ وعوذ او عوف بالفاء الاشعري قال
ابن عبد البر [illegible] عفراء امهم وهي بفتح العين المهملة ثم فا ساكنة بعدها را وهي ابنة عبيد بن ثعلبة من بني النجار
واسم ابيهم الحارث بن رفاعة من بني النجار ايضا وكلهم ممن شهد بدرا وقيل من [illegible] اولهم [illegible] تاخر ولم الى
زمن عثمان او علي بل قيل انه جرح ايضا ببدر وانه مات بعد رجوعه منها بالمدينة وكبلال بن حمامة هي امه وهي
بفتح المهملة امه واسم ابيه رباح والحارث بن برصا بالبرصا وهي بفتح الموحدة واخره صاد مهملة امه او ام ابيه
واسم ابيه مالك بن قيس وسعد بن حبتة وهي بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقانية ابنة
مالك من بني عمرو بن عوف امه واسم ابيه بجير كبجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس البجلي حليف الانصار
بايع تحت الشجرة ومن ذريته القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وسهل وسهيل وصفوان بني
واسمها دعد واسم ابيهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي
وشرحبيل بن حسنة [illegible] امه كما جزم به غير واحد خلافا لابن عبد البر فانه قال انها [illegible] واسم ابيه عبد
الله بن المطاع الكندي وابن ام مكتوم هي امه واسمها عاتكة ابنة عبد الله واسم ابيه اما زائدة او قيس بن زائدة
واما اسمه هو فقيل عبد الله او عمرو او غيرهما وعبد الله بن بحينة وهي بموحدة ثم مهملة ثم مثناة تحتانية بعدها

نون وهاء تانيث معنوا اسمه واسم ابيه مالك بن القشب الازدي الاسدي وربما يقع في بعض الروايات عبد الله بن
مالك بن بحينة وحينئذ فعبد الله بن مالك بالجر منونا ويكون ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فيعرب اعرابه
ويكتب ابن بالالف لانه ليس بين علمين وانه صفة وكذلك ما اشبهه من عبد الله بن ابي سلول الى عبد الله
وشملته محمد بن حبيب لا يصرف حبيب لانه اسم امه ففيه التانيث والعلمية وكذلك محمد بن شرف القيرواني
الاديب فانه شرف اسم ابيه وغير ذلك في اخرين من الصحابة فمن بعدهم كمحمد بن الحنفية فهي امه واسمها خولة
وابوه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ومنصور بن صفية وابوه ابرهيم وابرهيم بن علية هي امه
وابوه سلمة وللعلا مغلطاي في ذلك تصنيف حسن حصلنا جملة من خطه وعليه فيه مواخذات واما
لجدة سواء كانت دنيا او عليا كعلي بن منية الصحابي الشهير فمنية وهي بضم الميم ثم نون ساكنة
بعدها مثناة تحتية وهاء تانيث وبالصرف للعلم وزنة ام ابيه فيما قال الزبير بن بكار وتبعه ابن ماكولا
ولكن لاحد تدليس يتفق عليه [illegible] بعد ابن عبد البر وقيل انها امه فيما قاله الطبري والجمهور ورجحه المزي
ثم ان في نسبها اقوالا فقيل ابنة الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل بدون الحرث وانها عمة عتبة بن غزوان
قاله الطبري وقيل ابنة غزوان وانها اخت عتبة وهو الذي حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث والتاريخ
ورجحه المزي واسم ابي يعلى امية ابن ابي عبيدة وقول ابن وضاح ان منية ابوه وهم حكاه صاحب المشارق
وكبشير بن الخصاصية السدوسي الصحابي الشهير فالخصاصية وهي بفتح المعجمة وتخفيف المهملة اما امه
فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح ومن قبله ابن عبد البر او ام الثالث من اجداده فيما قاله ابن الصلاح او
ام جد اعلى فيما قاله غيرهم واسمها كبشة او ماوية ابنة عمرو بن الحرث بن الغطريف واسم ابي بشير معبد
او يزيد او نذير او زيد او مرثد او شراحيل على الاقوال وكابن سكينة المسند الشهير في المتاخرين فسكينة وهي بمهملة
ثم كاف مصغر ام ابيه وهو عبد الوهاب بن علي بن علي وكابن تيمية مجد الدين صاحب المنتقى فهي جدته وقد يقال
انها من وادي القرى في اخرين اما بالجد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو
الاعرابي ابجر ابن عبد المطلب وامثلته كثيرة كابي عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة
فهو ابن [illegible] بن النابغة ومجمع بن جارية فهو ابن يزيد بن جارية واحمر بن حزن فهو ابن سواء بن حزن وكلهم صحابة
[illegible] معمر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وجماعة منهم ابن الماجشون وابن
ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر وعثمان والقسم بنو ابي شيبة وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن مسكين [illegible] المعروف بن اشهر [illegible] مسكين من النسائي والى دنيا وجد لهم
الحرث بن مسكين احد شيوخ النسائي وقد ينسب لغير ابيه كالمقداد بن الاسود الصحابي الى رجل تبناه
المقداد [illegible] وهو ابن عمرو [illegible] انما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
وكشرحبيل بن حسنة على القول المرجوح كما ذكر قريبا من ان حسنة ليست امه وانما تبنته وكالحسن بن دينار احد
الضعفاء فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل قاله ابن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم
قال ابن الصلاح وكانه خفي على ابن ابي حاتم فانه قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده انتهى
وجعل يحيى بن سلام المفسر الشهير صاحب التفسير دينارا جده حيث قال الحسن بن واصل بن دينار
وكالحافظ ابي بكر محمد بن عبد الغني بن ابي بكر بن نقطة فنقطة وهي بضم النون ثم قاف بعدها طاء مهملة
وهاء تانيث امراة بنت جده وفي المتاخرين ابن الملقن لم يكن ابوه ملقنا وانما نسب لزوج امه الذي كان يلقن
القران بجامع عمرو وهو معروف لكونه رباه وهو صغير والمعنى ان الشيخ كان يغضب منها منسوبا الى الملقن
وافرده عما قبله لكونه في الانساب خاصة وذاك في الاعلام وان تشابها في المعنى ونسبوا الى المحل [illegible]
بعض الرواة الى مكان كانت به وقعة او الى بلد او قبيلة او صنعة او ولاء او غير ذلك ما ليس ظاهره

قال ابن [illegible]

الذي

الذي يسبق الى الفهم من [illegible] بل النسبة لذلك [illegible] عرض واشملة [illegible] ابا مسعود البدري
عقبة اي عقبة بضم المهملة ثم قاف بعدها موحدة ابن عمرو ابي مسعود الانصاري الخزرجي الصحابي فانه فيما قال
ابن الحكم الحربي انما سكنها خاصة ونحوه قول ابن سعد عن الواقدي انه نزل [illegible] فنسب اليه اذ ليس بين اصحابنا اختلاف
في انه لم يشهد الوقعة بل وكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه لم يشهدها وهو قول ابن السمعاني
ومشى عليه ابن الصلاح واتباعه فانه قال لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بها فنسب اليها انتهى وعده
البخاري في البدريين كما في صحيحه واستدل باحاديث في بعضها التصريح بانه شهدها منها حديث عروة بن الزبير
انه قال اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان قد
شهد بدرا فقال يا مغيرة فذكر الحديث سمعه عروة من بشير بن ابي مسعود عن ابيه وكذا قال مسلم في الكنى انه
شهدها ونحوه قول شعبة عن الحكم انه كان بدريا وقال ابو القسم البغوي حدثني عمي عن علي بن عبد الله عن ابي عبيد
[illegible] انه شهدها وقال ابن البرقي لم يذكره ابن اسحق في اهل بدر وفي غير حديث انه شهدها وقال ابو القسم الطبراني
اهل الكوفة يقولون انه شهدها ولم يذكره اهل المدينة فيهم وذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة انتهى والجملة
فانه ثبت تقدم حضورها وفيها بخاري ومسلم وقد استظهر له شيخنا بان نقلهم على شهود العقبة وان شهدها مانع
من شهوده بدرا قال والواقدي وهو فيما نقوله في المغازي مع ضعفه لا يرد به الاحاديث الصحيحة نعم ذكر ان ابا مسعود ممن
سفر وبذلك تقلد ابن السمعاني في الانساب ممن نسب بدريا لا لشهوده بها بل نزولها
ثابت بن النعمان بن امية بن امرئ القيس صحابي والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب كذلك لكثرة التوجه اليها للحج
والمجاورة لا انه منها قال ابن معين ومحمد بن سنان العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف نسبة لنزوله العوقة والا فهو بصري
والثالث كخالد الدالاني نسب كذلك لنزوله في بني دالان ولم يكن منهم وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نسب
كذلك لنزوله جبانة عرزم بالكوفة ولم يكن من القبيلة وكذا [illegible] بالاسكان للوزن [illegible] بن طرخان ابي المعتمر
التيمي لكونه تكرر [illegible] للوزن لا انه من بني تيم بل هو مولى بني مرة قاله البخاري في تاريخه ونحوه ما رويناه ابن سعد ها
من وجه عن ولده المعتمر انه قال لي ابي انك تكتب التيمي وتنسب تيميا فقال انا تيمي الدار لكن قد روى الاصمعي عن
المعتمر ايضا انه قال قال لي ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري بل اكتب القيسي فان ابي كان مكاتبا لمحمد بن حمران
وان امي كانت مولاة لبني سليم فانا كان ان ادعى الكنانة قالوا لبني مرة وهو اسيد بن عماد بن مسعود بن قيس وانا سوى ان ادعى
قالوا لبني سليم وهو من قيس [illegible] فعلى [illegible] الامرين [illegible] والرابع منه [illegible] هو ابن مهران البصري [illegible] خالد
بالحاء المهملة المفتوحة والذال المعجمة المشددة مع المد نسب [illegible] اي الحذاء لكونه [illegible]
عنده في دكانه كما قال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في تاريخه وانه ما حذا نعلا قط وكذا قاله الترمذي في جامعه
عن البخاري وقال ابن سعد انه لم يكن بحذاء ولكنه كان يجلس اليهم وعن خالد بن عبد الله الواسطي انه سمعه يقول
ما حذوت نعلا قط ولا بعتها ولكني تزوجت امراة من بني مجاشع فنزلت عليها في الحذائين فنسبت اليهم رواه ابن
السمعاني وهذا ما بين الاول لكن قد حكى ابن سعد ايضا عن فهد بن حيان انه قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول
احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وكذا كان ابو عبد الرحمن عبيدة بن حميد الكوفي يعرف بالحذاء فقال ابن حبان انه لم يكن حذاء
انما كان يجالس الحذائين فنسب اليهم والخامس كيزيد الفقير احد التابعين لم يكن فقيرا وانما اصيب في فقار ظهره
وكان يتالم منه حتى ينحني له [illegible] ومنه مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة بينهما قاف واخره ميم مع قوله مولى
عبد الله بن الحرث بن نوفل فيما قاله البخاري [illegible] ابن عباس [illegible] اي [illegible] ووصف بانه
مولى ابن عباس واعلم انه مما كثر الاشتباه فيه وعم الغرر به من نسب [illegible] لسفناه [illegible] او بلدا
او غيرهما فتتوهم انه نسبة للحسين بن علي ويوصف بالشرف ولذا كان بعض مستفتي العلماء ممن يسب كذلك يقيد بقوله
سبطا او زبيريا بنواحي الغريبة يسموهم ابناء الزبير بن العوام هو الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعفر بالحلقة ايضا

اتحاد [illegible] مصنف [illegible]
وعبارته الاتية شهوده بدرا
وهو قول [illegible]

ف

فتوهم انه جعفر بن ابي طالب او قرشيا لحمله [illegible] القرشي [illegible] انما القرشي او جعله [illegible] اضافه [illegible] الا الى
عبيدة بن الجراح او عباسيا للعباسة من الشريفة وظن انه من ذرية العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
في اشباه لذلك عن العين بلا [illegible] في حبان السماعي [illegible] مما يشكل ثابته في بعض الروايات
او جميعا اما اختصارا او شكا او نحو ذلك وهو في رواية المجهول والجهالة التي يرد الخبر معها حيث يكون الابهام
في اصل الاسناد كان يقال اخبرني رجل او شيخ او فلان او بعضهم لانه شرط قبول الخبر علم عدالة راويه وان ابهم
اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته ولو وصف بتعديل الراوي عنه له مع ابهامه لا يكفي على الاصح كما تقرر في بابه وما
عداه مما يقع في اصل المتن ونحوه فالقصد ان تبرانه بتلك الحروف بالنسبة الى معرفة الحكم من الحديث ولكنه شيء
خاص بشيء من [illegible] وغير ذلك كما قال بل من فوائده ان يكون المبهم سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد
بمعرفته النسخ وعدمه ان عرف زمن اسلام ذلك الصحابي وكان قد اخبر عن قصة قد شاهدها وهو مسلم وقد
صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم الخطيب مرتبا له على الحروف في المبهم ثم ابن بشكوال في [illegible] والمبهمات
بدون ترتيب وهو اجمعها وقد اختصر النووي كتاب الخطيب مع نفائس ضمها اليه لاسيما في ترتيبه على
حروف الراوي الخبر مما سهل به الكشف منه بالنسبة لاصله وسماه الاشارات الى المبهمات واختصر ابو الحسن
ابن [illegible] والبرهان الحلبي كتاب ابن بشكوال بحذف الاسانيد والى اوله ما فيه من زيادات وكذا
فيه ابو الفضل بن طاهر واعتنى ابن الاثير اواخر جامع الاصول بتحريرها وقد اورد ابن الجوزي في تلقيحه منها
جملة وللقطب القسطلاني في الايضاح عن المبهم من الغامض والمبهم وللولي العراقي المستفاد من مبهمات المتن والاسناد
ورتبه على الابواب واعتنى شيخنا بذلك لكن بالنسبة لصحيح البخاري فاتى فيه على من حقق بحيث كان يقول القاضي
جلال الدين البلقيني بتصنيفه المفرد في ذلك عليه والاصل فيه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه لم ازل حريصا
[illegible] رضي الله تعالى عنه عن المرأتين اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله الى ان اخرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا
وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت له يا امير المؤمنين من
اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة ويعرف تعيين المبهم بوروده
اخرى مصرحا به او بالتنصيص من اهل السير او نحو ذلك ان اتفقت الطرق على الابهام وربما استدل له بورود
مثله في المتن والاسناد كقوله في المتن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال الخطيب
هي اسماء الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة فهي كما اخرجه مسلم من رواية
شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها اسماء ولذا اختلف
في تعيينها فقال الخطيب هي اسماء ابنة يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسماء ابنة شكل وصوب
في مسلم ايضا من حديث ابي الاحوص عن ابن مهاجر ولكن قال النووي يجوز ان تكون القضية وقعت لهما معا
في مجلس او مجلسين ومال اليه شيخنا ثانيا بعد ان حكى ان الدمياطي في حاشية نسخته بصحيح مسلم ادعى ان رواية
مسلم بالعين تصحيف وان الصواب [illegible] بالمهملة واخره نون كما جزم به ابن الجوزي في تلقيحه تبعا للخطيب
في انها نسبت لجدها وهي اسماء ابنة يزيد بن السكن الا [illegible] عبارة التصحيف بمجرد [illegible] توهم والا فالمانع ان يكونا امرأتين
خصوصا وقد وقع في مصنف ابن ابي شيبة كما في مسلم [illegible] وبذلك جزم ابن طاهر وابو موسى
ابن المديني وابو علي الجياني ولقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام فالرجل هو
الاقرع بن حابس ومنها من رقى سيد ذاك الحي من العرب الذين مر بهم اناس من الصحابة حين اصيب
او سيم [illegible] ابيهم من [illegible] الاحياء الكرام استضافوهم فلم يضيفوهم [illegible] راقي
ابي سعيد اعني سعيدا راوي القصة يعني كما [illegible] الترمذي والنسائي واحمد وعبد وغيرهم كلهم من حديث
الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظ احدهم بعثنا ثلاثين رجلا [illegible] حتى بعثوا عليهم

وفيه ايضا

وفيه ايضا انه قال [illegible] وعدة المسرقين لذلك وفي رواية عند احمد [illegible] فقضى حيد عن سليمان بن قتة عن ابي
وتشديد المثناة عن ابي سعيد فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب والاختلاف في ذلك ما عند البزار من حديث جابر فقال
رجل من الانصار انا ارقيه وكذا ما عند الشيخين من حديث معبد بن سيرين عن ابي سعيد حيث قال فقام معها اي مع
المرأة التي اتت لسؤال في ذلك رجل ما كنا نابنه وهو بكسر الموحدة وضمها اي نتهمه برقيه وفي لفظ مسلم رجل
منا ما كنا نظنه يحسن رقية ثم اتفقا واللفظ للبخاري انه لما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي فقال لا
ما رقيته الا بفاتحة الكتاب الا انه لا مانع ان يكنى الرجل عن نفسه سيما مع ما وقع من الاشتراط وابو سعيد انصاري
مع [illegible] صرح تارة وكنى اخرى واما احتمال التعدد فقال شيخنا في الفتح انه بعيد جدا لاسيما مع اتحاد المخرج والسياق
والسبب [illegible] الاصل عدمه لكنه مع استبعاده له جوزه في المقدمة فقال ومع هذا الاستبعاد فجاء في رواية
اخرى وعين التي اوردتها ان الراقي غير ابي سعيد فيحتمل التعدد واعلم ان اكثر نسخ النظم ابي سعيد بالجر فظاهر اعرابه
ان راقي عطف على كالمرأة وابي سعيد بيان منه وقوله ومنه تاخير لمبتدأ محذوف اي هو من رقى الخ وما تقدم في
في بعض النسخ وهو اظهر وان اختلف الرواية فيه فهو جائز [illegible] اي من المبهم [illegible] كحديث اسم احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم فهي زينب زوجة ابي العاصي بن الربيع وكابن [illegible] بن [illegible] بن عمرو بن زيد بن [illegible]
ابن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن اوس الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الموحدة واخره [illegible]
مهملة قيل اسمه زيد او عبد الله او يزيد وكابن اللتبية او الاتبية بفتح او بسكون على الروايتين فاسمه فيما قاله ابن
سعد عبد الله وغيره وكذلك رواية خارجة بن الصلت عن عمه وهو علاقة بن صحار وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض
عمومته وهو ظهير بن رافع وكزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكيحيى بن خلاد بن رافع لحديث المسيء
صلاته عن عم له بدري فالعم هو رفاعة بن رافع الزرقي وغيره وكحصين بن محصن الانصاري عن عمة له فهي [illegible]
بيانا قاله غير واحد وكقول جابر فجعلت عمتي تبكيه تعني اباه فهي فاطمة او هند ابنة عمرو بن حرام وغيره
كقول عقبة بن الحارث تزوجت امرأة فهي ام يحيى غنية او زينب ابنة ابي اهاب بن عزيز بن قيس وفي التحليل كما
امرأة رفاعة القرظي فهي تميمة بالتكبير او تميمة بالتصغير او سهيمة كذلك ابنة وهب او زوجها فهو [illegible] سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فزوجها هو سعد بن خولة وكقول ابن [illegible] كقول ام هاني زعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته الحديث فابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وكقول ابن [illegible] فهو اما عبد
الله او عمرو كما تقدم فيمن نسب الى امه هذا كله فيمن يكون الراوي عن المبهم معينا وقد يكون مبهما ايضا كحديث
ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة فاخت حذيفة هي فاطمة او خولة ابنة اليمان وامرأة ربعي [illegible]
وكابراهيم بن [illegible] عن خالته عن امرأة مصدقة فالمرأة هي ميمونة ابنة كردم والخالة [illegible] وهنيدة بن خالد الخزاعي
عن امرأته وقيل امه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة
فالزوجة ام سلمة والاخرى لم تسم وبسط ذلك له غير هذا المحل ومن النكت ما رويناه في خامس عشر المجالسة [illegible]
سعيد بن عثمان قال مر على الشعبي جالس على ظهر [illegible] بجلة فلما راى الشعبي صنعه قال له ما اسم امرأة ابليس فقال
الشعبي ذاك نكاح لم نشهده .

التواريخ والوفيات

وحقيقته التاريخ التعريف بالوقت الذي
تضبط به الاحوال في المواليد والوفيات ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع التي ينشأ عنها معان حسنة من
تعديل وتجريح ونحو ذلك ومع العطف بالوفيات من عطف الاخص على الاعم يقال تاريخ وتوريخ وارخت الكتاب
وورخته بمعنى وقال الصولي تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي اليه زمنه ومنه قيل فلان تاريخ قومه اي اليه
المنتهى في شرف قومه قال المطرزي او العربية ذاكر الاخبار وما [illegible] وممن لقب بذلك ابو البركات محمد بن سعد
ابن سعد البغدادي العسال المقرئ الحنبلي المتوفي سنة تسع وخمسمائة واول من ارخ عمر بن الخطاب وذلك في سنة
ست عشرة من الهجرة النبوية من مكة الى المدينة واختير الابتداء اولا [illegible] بعد ان جمع الناس [illegible] والانصار واستشا

فيه الا فيه انه غير مختلف بخلاف وقت كل من ال والولادة واما وقت الوفاة فهو وان لم يختلف فيه فالابتدا
وجعله اصلا غير مستحسن عقلا لتهيجه للحزن والاسف وانما فوتت الهجرة مما يتبرك به لكونه وقتا
اسس وتوالي الفتوح وترادف الوفود واستيلا المسلمين ثم الخبير ان تكون سنة مفتتحة من شهورها بالمحرم لكونه
شهر الله وفيه يكسى البيت ويضرب الورق وفيه يوم تاب فيه قوم فتيب عليهم وكان السبب فيه كما رواه ابن
جرير من طريق الشعبي ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر رضي الله تعالى عنهما انه ياتينا منك كتب ليس لها
تاريخ فارخ وروي ايضا من طريق ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة و في شهر ربيع الاول امر
بالتاريخ ومن طريق عمرو بن دينار اول من ارخ يعلى بن امية وهو باليمن لكن المعتمد الاول وهو فن عظيم الموقع
من الدين قديم النفع به للمسلمين لا يستغنى عنه ولا د منه خصوصا ما هو القصد الاعظم منه وهو
البحث عن الرواة والفحص عن احوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم لان المسايل الاعتقادية والمسايل الفقهية
ماخوذة من كلام الهادي من الضلالة والمبصر من العمى والجهالة والنقلة لذلك هم الوسايط بيننا وبينه والروا مط
في تحقيق ما اوجبه وسنه فكان التعريف بهم من الواجبات والتشريف بتراجمهم من المهمات ولذا قام به في القديم
والحديث اهل الحديث بل نجوم الهدى ورجوم العدا [illegible] مشتملا على ما ذكرناه مع ضمهم له الضبط
لوقت كل من السماع وقدوم المحدث البلد الفلاني في رحلة الطالب وما اشبهه مما تقدم في ترجمانهم في اداب طالب الحديث
ليختبر بذلك من جهلوا حاله في الصدق والعدالة مما يبدو الى ذوي الكذب حتى بان اي ظهر به كذبهم وبطل
قولهم الذي موهوا به على من اغفله لما كشف منهم وبين من زعم القدم اياه وافتضحوا بذلك وامثلته كثيرة كما
اتفق لاسمعيل بن عياش انه سال رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة بد
فقال له انت تزعم انك سمعت من خالد بعد موته بسبع سنين وهذا على احد الاقوال في وقت وفاة خالد والا فقد
قال الخطيب جاء عن عمر بن موسى انه قال انا العابد واكثر من كتبت له من هو فقال خالد بن معدان فقيل له في اي
سنة لقيته قال سنة ثمان ومائة في غزاة ارمينية فقيل له اتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد سنة اربع ولم يغز ارمينية
ولذا قال عقبة بن معدان لمن زعم انه سمع من خالد ايضا انه مات في سنة اربع وهو قول دحيم وسلمن الخبايري ومعاوية بن
صالح ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه كذلك في ديوان العطاء وصححه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر وفيها من الاقوال
ايضا سنة ثمان وصححه ابن قانع او خمس او ثلاث وقال ابن سعد انهم مجمعون عليه وهو قول الهيثم بن عدي والمدايني
والفلاس وابن معين ويعقوب بن في اخرين وكذا اتفق للحاكم مع محمد بن حاتم الد حين حدث عن عبد بن حميد
فساله عن مولده فقال سنة ستين ومائتين فقال انه سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال المعلى بن
عرفان ثنا ابي مقدمه مسلمنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت
وكذا ارخ ابو المظفر محمد بن علي الطبري الشيباني سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلاثين ومائة فافتضح اذ
موت عمرو قبل ذلك اجماعا كما قدمته في المسلسل ومن ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التا رخ
او كما قال ونحوه قول حسان بن زيد فيما رواه الخطيب في تاريخه لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم
ولدت فاذا اقر بمولده عرف صدقه من كذبه وقول حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني بفتح النو
المشددة وهو العمر بدليل احسبوا سنه وسن من كتب عنه الى غير ذلك وكذا ليتبين به ما في السند من انقطاع
او عضل او تدليس او ارسال ظاهر او خفي للوقوف به على ان الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او عاصره ولكن لم يلقه
لكونه في غير بلده وهو لم يرحل اليها مع كونه نسبه سماعه اجازة او نحوها او دون الراوي عن بعض المختلطين سمع منه قبل
اختلاطه او نحو ذلك وربما تبين به التصحيف في الانساب كما بينته في التصحيف وهو ايضا احد الطرق التي
يتبين بها الناسخ من المنسوخ كما سلف في بابه وربما يستدرك به لضبط الراوي حيث يقول في المروي وهو اول
شيء سمعته منه او رايته يوم الخميس يفعل كذا او كان فلان اخر من روى عن فلان او سمعت من فلان قبل ان يحدث

ما احدث

ما احدث او قبل ان خلط وفي المتون ايضا من ذلك الكثير كاول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الصادقة واول ما نزل من القران كذا وقوله عن يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه الحديث وكان اخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقول عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان قبل فتح مكة اذا
لم ينزل لم يغتسل ثم اغتسل بعد وامر به ورايته قبل ان يموت بعام او قبل ان يقبض بشهر وكنا نفعل كذا حتى
قدمنا الحبشة ونهى يوم خيبر عن كذا او ما اشبه ذلك بحيث افرد جماعة من القدماء فمن بعدهم الاوايل بالتصنيف
واجمعها لشيخنا وكذا افرد ابو زكريا بن منده اخر الصحابة موتا كما سلف هنالك افرد الاواخر مطلقا بعض
المتاخرين ولكثرة ما وقع في المتون من ذلك افرده البلقيني بنوع مستقل ولو ضمه لهذا
وقد يشترك في بعض الصور كما في كثير من الانواع لكان حسنا وكان هجيرا الملوك والامرا فعله اتفاقا حتى
ان الامير جقمق الدوادار سال الدمياطي وناهيك بجلالته عن سنة وفاة البخاري فلم يتفق له المبادرة لا سيما
ثم دخل عليه ابن سيد الناس فساله عنها فبادر لذكرها فحظي عنده بذلك جدا وزاد في اكرامه وتقريبه وفنونه
متشعبة جدا والمرغوب عنه منها ما لا نفع فيه وانما وضع للتفرج ولذا قال الغزالي في الاحيا وتبعه النووي في تقسيم
العلوم ان من الروضة الكتاب يحتاج اليه لثلاثة اغراض التعلم والتفرج بالمطالعة والاستفادة فالتفرج
لا يعد حاجة كاقتنا كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع
اسم المسكنة انتهى وصرح الغزالي في موضع اخر من الاحيا بكون ذلك من العلم المباح فانه قال واما المباح منه
فالعلم بالاشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الاخبار وما يجري مجراه وولع بعض السفها بهذا الكلام في مطلق التاريخ
فاخطا بل هو واجب اذ تعين طريقا للوقوف على اتصال الخبر وشبهه وقد قال الذهبي فيما قراته بخطه
فنون التواريخ التي تدخل في تاريخ البحر المحيط ومعرفتها فكانت ابراجها اجيالا وادوارا له وما علمته [illegible]
مجلد ولذا قال مغلطاي كما قراته بخطه ايضا ان عندي واحدا جاز نحوا من الف تصنيف فيه ومع ذلك فليس
في الوفيات خصوصا كتاب مستوفي كما صرح به الحافظ ابو عبد الله الحميدي مؤلف الجمع بين الصحيحين وانه
راه تجمع ذلك فقال له الامير ابو نصر بن ماكولا رتبه على الحروف بعد ان ترتبه على السنين يعني في تصنيفين مستقلين
بمستوفي الغرض في كل منهما او في واحد فقط ويكون على قسمين احدهما مستوفي والاخر هو الذي ان تفرق حروف العين
مثلا عكرمة مولى ابن عباس في الصحيفة الفلانية ليتيسر بذلك للطالب الاحاطة بالراوي سواء عرف طبقته او
اسمه وان كان صنيع الذهبي يشعر بان المراد ان يجعل لكل طبقة على قسمين قسم فيه المرتبة على الحروف والاخر فيه
الحوادث وذلك انه قال عقب كلام الحميدي في ترجمته من تاريخ الاسلام له ما نصه قد فتح الله لكتابة هذا
فان الظاهر ما قد سنه هذا مع ان تاريخ الاسلام قد فاته فيه من الخلق ما لا يحصي كثرة وقد رتبته على حروف
المعجم وزدت فيه قدره او اكثر وهو الى الان كما ما حاملا بديعا مع اني لم ابلغ فيه غرضي وقد صنف في الوفيات القاضيان
ابو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي الحافظ المتوفي سنة احدى وخمسين وثلثمائة جوده واخيرا فيما بعد ست واربعين
وثلثمائة وابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زبر البغدادي الدمشقي قاضي مصر والمتوفي في سنة تسع وعشرين
وثلثمائة وكلاهما ممن تكلم فيه فاولهما بخطائه واخرهما على الخطا مع ثقته في نفسه وثانيهما قال الخطيب انه غير ثقة
وذيل على وفاته ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني نحو عشرين سنة
ثم الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل ثم الحافظ الزكي عبد العظيم المنذري وهو كبير الاتقان والفايدة ثم الشريف
عز الدين ابو القسم احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني ثم المحدث الشهاب ابو الحسين بن ايبك الدمياطي وانتهى
الى سنة تسع واربعين وسبعمائة فذيل عليه بل الحافظ المصنف الى سنة اثنين وستين فذيل عليه ولده العراقي
الى ان مات سنة ست وعشرين وثمانمائة ولكن الذي وقفت عليه منه الى سنة سبع وثمانين وسبعمائة
وللحافظ التقي بن رافع في الوفيات كتاب كثير الفايدة ذيل به على تاريخ العلم البرزالي الذي ابتدا به من سنة مولده

وجعله دالا على تاريخ أي نهايته وانتهت وفيات ابن رافع إلى أواخر سنة ثلاث وسبعين ولذا قال شيخنا إنه أي التاريخ أنبأ العمر
يصلح من جهة الوفيات أن يكون ذيلا عليه فإنه من جهة السنة وقد شرعت في ذيل عليه بتيسير الله تعالى أكمله الله وتحرير
وبالجملة فالذيول المتأخرة أبسط من المتقدمة وأكثر فوائد وأصلها وهو كتاب ابن زبر أشدها إجحافا حتى إنه
في كل من سنة خمس وست وسبع وثلاثين وثلاثمائة لم يكتب غير رجل واحد بل في سنة أربعين والتي بعدها وكذا
في سنة خمس وأربعين واثنتين بعدها وغير ذلك من السنين لم يؤرخ أحدا أو لأجل إجحافها قال الحميدي ما أسلك
وممن صنف في الوفيات أيضا أبو القسم بن منده قال الذهبي ولم أر أكثر استيعابا منه وقد ذكر ابن الصلاح من
الوفيات عيونا يستفيد بها تحصين لمذاكرتها وينبه بالطالب [illegible] مع معقد أرخ بها عنه وبيان عدة من العمرين
فأما الثاني [illegible] سيد العالمين طرا وسند المؤمنين بحرا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وكذا خليفتاه
وصاحباه [illegible] أبو بكر [illegible] ابن عمه وزوج ابنته [illegible] علي ابن أبي طالب [illegible] هو أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب المسمى فيما [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم بكونه كما في مرفوع مرسل عند ابن سعد فرق الله به بين
الحق والباطل والمتأخر عنا في الذكر عن الذي قبله للضرورة [illegible] بالستين أي ثلاثة وستين سنة مع
اختلاف بين الأئمة وذلك بالنظر إلى كل منهم لكن القول به في النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن أنس وابن عباس ومعاوية
مع مجيء خلافه أيضا عنهم إلا معاوية فلم يجئ عنه سواه وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وكذا قال
به أبو القاسم وأبو إسحق السبيعي وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابن إسحق والبخاري وآخرون وصححه ابن
عبد البر والجمهور وقال أحمد وابن سعد هو الثبت عندنا بل حكى الحاكم فيه الإجماع ولذا قال النووي اتفق العلماء
على أنه أصح الأقوال وما الباقي عليه وقيل ستون كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس وروي عن فاطمة ابنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وأورده الحاكم في الإكليل وصححه ابن حبان في تاريخه وهو
على أن العرب تلغي الكسور ويقتصر على الأعداد الصحيحة وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس أيضا
وأنس ودغفل بن حنظلة وقيل ثنتان وستون قاله قتادة كما رواه ابن أبي خيثمة عنه ونحوه ما في تاريخ ابن عساكر
بسنده إلى أنس قال اثنتان وستون ونصف وفي كتاب ابن قتيبة إحدى أو اثنتان لا أراه بلغ ثلاثا وستين
وهو شاذ والذي قبله إنما يصح على القول بأنه ولد في رمضان وهو شاذ أيضا ثم إن الروايات اختلفت في مقدار
إقامته بمكة بعد البعثة فالذي ذهب إليه ابن عباس أنه ثلاث عشرة سنة وهو محمول على أنه عد من وقت
مجيء الملك إليه بالنبوة وقال غيره إنه عشر فقط وهو محمول على أنه عد من بعد فترة الوحي ومجيء الملك المدثر
والثالثة في الصديق صح أيضا عن أنس ومعاوية ورواه ابن أبي الدنيا في الخلفاء له وجهه عروة عن عائشة
وهو قول الأكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقال [illegible] أصحهما قولا واحدا وقيل خمس وستون قاله
قتادة وحكاه ابن الجوزي وهو شاذ وقيل اثنتان وستون وثلاثة أشهر واثنتان وعشرون يوما قاله ابن حبان
في الثقات والقول بها في الفاروق صح أيضا عن أنس ومعاوية وهو قول الجمهور وبه جزم ابن إسحق وصححه من المتأخرين
المزي واستدل له [illegible] بكونه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة يعني فإن مولده صلى الله عليه وسلم كان فيه وهو متأخر
عنه مدة [illegible] وقيل أربع وخمسون قاله بعضهم وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في تاريخه عن ابن عمر وبه
جزم ابن حبان في الخلفاء له وقيل ست وخمسون أو سبع وخمسون أو تسع وخمسون رويت هذه الأقوال الثلاثة عن نافع
مولى ابن عمر وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل إحدى وستون قاله قتادة وقيل خمس وستون قاله
ابنه عبد الله [illegible] حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل ست وستون قاله ابن عباس وتوقف شيخنا في تصحيح الأول
فقال وفيه نظر [illegible] وإن ثبت في الصحيح من حديث جرير عن معاوية أن عمر قتل وهو ابن ثلاث وستين فقد عارضه
ما هو أظهر منه وروينا في أخبار البصرة لعمر بن شبة ثنا أبو عاصم ثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن
عبد الله حدثه عن ابن عمر سمعت عمر يقول قبل أن يموت بعام أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وإنما أتاني

من قبله

من قبل أعرابي بني المغيرة قال يعلى بعد أن يموت بعام ابن ثمان وخمسين أو سبع وخمسين وهذا إسناد على شرط
الصحيح وهو مرجح على الأول بأنه عن عمر نفسه وهو أخبر بنفسه من غيره وبأنه عن آل بيته وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم
والقول بها في علي مروي عن ولده محمد ابن الحنفية وابن عمر وهو قول أبي إسحق وأبي بكر بن عياش وأبي نعيم الفضل بن
دكين وآخرين وصححه ابن عبد البر وهو أحد الأقوال المروية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح
كلامه وقال محمد بن عمر بن علي إنه توفي لثلاث أو أربع وستين وقيل سبع وخمسين قاله الهيثم وأبو بكر بن البرقي وبه
صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي حيث حكيا به الأقوال وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري
عن أبي جعفر الباقر وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في الخلفاء له وقيل أربع وستون أو خمس وستون أو رويا عن
أبي جعفر أيضا وأما الوفيات واقتصر منها على الوفاة النبوية وعشرة أنفس [illegible] الخمسة الثوري
ثم الأربعة المشهورين والحفاظ الخمسة أصحاب أصول الإسلام وسبعة حفاظ بعدهم [illegible] بتصانيفهم الحسنة عن
زمنهم وعلم جرا وأردف العشرة بجماعة من [illegible] أي مات النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى أي بلا خلاف فإنه [illegible] ابن سعد [illegible] عند البزار أنه كان في حادي عشر
شهر [illegible] الضحى وذلك [illegible] سنة [illegible] على أحد الأقوال من الهجرة وكذا الخلاف في كونه دفن
في بيت عائشة وأنه كان في يوم الاثنين وممن صرح باليوم من الصحابة عائشة وابن عباس وأنس ومن التابعين
أبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجمهور العلماء في آخرين والخلاف إنما هو في ضبطه من الشهر بعد تعيين [illegible]
ابن إسحق وابن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بأنه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم
من المتأخرين ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم والروضة وغيرهما من تصانيفه والذهبي في العبر وصححه ابن [illegible]
وبه صدر المزي كلامه وعند موسى بن عقبة وابن شهاب والليث والخوارزمي أنه في مستهله وبه جزم [illegible]
في الوفيات وعن سليمان التيمي ومجاز بن قيس فيما سيأتي عنهما أنه لليلتين خلتا منه [illegible]
الخشني عن مالك من رواية سعيد بن مسلم بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم مرض ثمانية أيام فتوفي لليلتين خلتا من ربيع ونحوه ما نقله الطبري عن الكلبي وأبي مخنف أنه في ثانيه وعلى
القولين يحمل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل إحدى وثمانين يوما وأما على ما جزم به في الروضة
وعليه الجمهور فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو إحدى وتسعين وقد استشكل السهيلي ومن تبعه ما ذهب
إليه الجمهور من أجل أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس فمهما فرضت الشهور الثلاثة توام أو نواقص
أو بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله وأجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل وكان
أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرآه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة فحصلت
الوقفة برؤية أهل مكة ثم رجعوا إلى المدينة فأرخوا برؤية أهلها فكان أول ذي الحجة الجمعة وآخره السبت وأول المحرم
الأحد وآخره الاثنين وأول صفر الثلاثاء وآخره الأربعاء وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين وأجاب [illegible]
ابن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر
من الشهر [illegible] قول الجمهور واستبعده شيخنا لمخالفته [illegible] لاثنتي عشرة فإنهم
لا يفهمون [illegible] الليالي ويكون ما أرخ بذلك واقعا في اليوم الثاني عشر [illegible] أربعة أشهر [illegible]
مع جزم سليمان التيمي أحد الثقات كما رواه البيهقي في الدلائل بسند صحيح أن ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم
السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وعلى ذلك فيقتضي أن صفر كان ناقصا
وأن أوله كان يوم السبت ونحوه في تعيين كون أوله السبت ما في المغازي لأبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال فاشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول ولا يتمشى أن يكون أوله السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين

سنا لو من بعض ثلاثة اشهر متوالية تامة والمعتمد ما قاله ابو [illegible] ومن وافقه مما رجحه السهيلي انه في ثاني شهر ربيع الاول وكان لفظ اشهر غير من اوائل فصار ثاني عشر واستمر الوهم بذلك الا ان اثنا عشر المعتقد مريد دون تامل تلك وجعل [illegible] اخص اي امثل الشيء وحمل الغلط لكن من جهة اخرى بانه قال وعندي ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والاوهم منفعل من حيث التاريخ لا على تحمل الماضي مع حدثته ستة اشهر متوالي الاشهر الثلاثة في النقص وكان منه او الوهم مستمر بالتعريف في ذلك واما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن ابي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الاول فمشكل لاستلزامه ان يكون اول صفر الاربعا وذلك غير مطابق لكون اول ذي الحجة الخميس [illegible] الاشهر الثلاثة وبذا قول ابن حبان وابن عبد البر تزيد ابتداء مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير مطابق ايضا وكذا اختلف في ابتداء مرضه ومدته ووقته ووفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم فاما الاول فقال الخطابي انه يوم الاثنين او يوم السبت وقال ابو احمد الحاكم انه يوم الاربعا واما الثاني فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح واما الثالث فقال ابن الصلاح انه ضحى وفي الصحيحين من حديث انس اخر نظرة نظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم ويعقوب دال على انه تاخر بعد الضحى وجمع بينهما بانه المراد اول النصف الثاني وهو اخر وقت الضحى وهو من اخره [illegible] فاعتبار انه من النصف الثاني والى ذلك اشارت عايشة كما رواه ابن عبد البر من حديثها فقالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار ونحوه قول موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس وكذا اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ له عن علي مثله واما الرابع فقيل انه ساعة وفاته وهي حين زاغت الشمس من يوم الاثنين وقال الحاكم في الاكليل انه اصح الاقوال واثبتها وقيل ليلة الثلاثا كما رواه [illegible] عن هشام عن ابيه وقيل عند الزوال من يوم الثلاثا كما رواه البيهقي عن ابن عباس وابن شاهين في الناسخ عن علي ولفظه انه دفن يوم الثلاثا حين زاغت الشمس وصوبه الحاكم وابن عبد البر كلاهما ونحوه قول الاوزاعي كما عند البيهقي توفي يوم الاثنين في ربيع الاول وقبل ان ينتصف النهار ودفن يوم الثلاثا وقول ابن جريج كما عند احمد والبيهقي اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات في الضحى يوم الاثنين ودفن الغد في الضحى وقيل ليلة الاربعا كما في خبر عند ابن اسحق والبيهقي من طريقه بسنده عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الاربعا وكذا رواه احمد من وجه اخر عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعا وعند البيهقي من مرسل ابي جعفر انه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين فلبث ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثا الى اخر النهار وكذا ذكر ابن سعد عن عكرمة انه توفي يوم الاثنين فحبس بقية يومه وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وحكاه الحاكم وهو المشهور الذي نص عليه غير واحد من الائمة سلفا وخلفا منهم سليمان التيمي وجعفر الصادق وابن اسحق وموسى بن عقبة وصححه من المتاخرين ابن كثير وقيل يوم الاربعا كما اسنده ابن سعد ايضا عن عباس بن سهل عن ابيه عن جده قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا حتى دفن يوم الاربعا وهكذا هو عند البيهقي من طريق معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال لما فرغوا من غسله صلى الله عليه وسلم وتكفينه ووضعه حيث توفي فصلى عليه الناس يوم الاثنين والثلاثا ودفن يوم الاربعا وقيل كما رواه البيهقي من مرسل مكحول وفيه ثم توفي فمكث ثلاثة ايام لا يدفن يدخل عليه الناس ارسالا ارسالا يصلون عليه يدخل العصبة فيصلي ويسلم لا يصفون ولا يصلي بين يديهم مصل حتى فرغ من يريد ذلك ثم دفن وهو غريب وقيل انه انما اخر للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون اليه او قوله ليلا يؤدي الى نزاع واختلاف لا سيما في محل دفنه ويحمل بكونه ليلا الاشتغال و[illegible] اي مات [illegible] بسكون ثانيه ايضا وبالتنوين عنها ودونه هنا من الهجرة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى

عنه الثاني

عنه الثاني النبي صلى الله عليه وسلم بالاستخلاف والوفاة [illegible] اي الرضى عند الله تعالى ورسوله وصالح المؤمنين بلا خلاف ايضا في السنة قيل في جمادى الاولى منها وهو قول الواقدي والقلاس وبه جزم ابن الصلاح والنووي وقيل في جمادى الاخرة وبه جزم ابن جرير وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه رواه البغوي من طريق الليث والقايلون بالاول اختلفوا في اليوم فقيل يوم الاثنين وقيل الثلاثا لثمان بقين منه رواه ابن ابي الدنيا في الخلفا له من طريق عروة عن عايشة [illegible] ووفاته في ليلة الثلاثا في صحيح البخاري وانه دفن قبل ان يصبح من حديث وهيب عن هشام عن ابيه وقيل لثلاث بقين منه والقايلون بالثاني اختلفوا ايضا فقال ابن حبان في ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير لكن منهم من قال [illegible] يوم الاثنين او يوم الثلاثا وعشية يوم الثلاثا زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وقيل يوم الاثنين وقيل لثلاث بقين منه [illegible] لقول ابن سعد عن ابن شهاب الزهري ان ابا بكر والحارث بن كلدة اكلا خزيرة اهديت لابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال الحارث وكان طبيبا ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضا السنة في يوم واحد ودفن مع صاحبه ببيت عايشة رضي الله تعالى عنها مات [illegible] من السنين [illegible] سنة في اخر يوم من ذي الحجة الفاروق عمر بلا خلاف في ذلك ايضا ودفن في مستهل المحرم سنة اربع وعشرين [illegible] القلاس موته في غرة المحرم واما قول الكرماني وتبعه الذهبي انه قبل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك حين طعن [illegible] لقوله فانه كان عند صلاة الصبح من يوم الاربعا لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش بعد ذلك ثلاثة ايام وعليه يحمل ما رواه ابن ابي الدنيا من حديث سهل بن سعد الساعدي قال توفي عمر يوم الاربعا لاربع ليال بقين من ذي الحجة واما قول بعضهم انه مات في يوم الاربعا لثمان ليال بقين من ذي الحجة فغلط ودفن مع صاحبيه في بيت عايشة رضي الله تعالى عنهم وعاش [illegible] منها في ذي الحجة ايضا [illegible] [illegible] تجاوز الحد في الظلم قتله [illegible] ابن الايهم او سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمة او غير ذلك [illegible] عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قتله وكونه قتله رواه ابن سعد عن كنانة مولى صفية قال رايت قاتل عثمان في الدار رجلا اسود من اهل مصر يقال له جبلة باسط يده او رافع يده يقول انا قاتل نعثل يعني عثمان رضي الله تعالى عنه وعنده ايضا عن المسيب بن دارم قال ان الذي قتل عثمان قام في قتال العدو سبع عشرة كرة يقتل من حوله ولا يصيبه شي حتى مات على فراشه واما ما ذكر في وقت قتله فهو الاشهر وقيل انه في سنة ست وثلاثين قال بعضهم في اوسط ايام التشريق وعند ابن سعد انه لثمان عشرة ليلة خلت من ذي الحجة او لسبع عشرة منه او لليلة بقيت منه كل ذلك منها وقيل كما في تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين ولكن قال ابن ناصر انه خطا من راويه ثم على الاول اختلفوا في وقته من الشهر فقيل يوم الجمعة الثامن عشر منه كما اورد عبد الله بن احمد في فضائل عثمان عن ابيه عن اسحق بن الطباع عن ابي معشر ولذا قاله الزبير بن بكار وزاد ان ذلك بعد العصر وعند النووي هو المشهور بل ادعى ابن ناصر الاجماع عليه والخلاف موجود فقيل انه يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى ايضا الاجماع عليه وعند [illegible] عن ابن اسحق انه قتل على راس احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من مقتل عمر فعلى ذلك في ثاني عشري ذي الحجة وقيل سبع عشرة منه وقيل لليلتين بقيتا منه وقيل كما لابي عثمان النهدي في وسط ايام التشريق وقيل كما لليث بن سعد لثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وكذا اختلف في اليوم فقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعا وقيل ليلة الاربعا ودفن كما قاله الزبير بن بكار في ليلة السبت بين المغرب والعشا في [illegible] كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع وكذا اختلف في مقدار عمره فقيل كما لابن اسحق ثمانون وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان [illegible] والاشهر وهو الصحيح المشهور زاد عن الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ [illegible] عن ابيه وقيل تسعون وقيل ثمان وثمانون وقيل [illegible] وعمر ابو

محمد بن جرير انه لم يبلغ الثمانين [illegible] على [illegible] هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقتله غيلة في شهر رمضان من العام
[illegible] الجمعة عبد الرحمن بن ملجم المرادي احد الخوارج ممن كان من اهل القران والفقه وفرسان قومه المعدودين بن
بمصر وكونه عابدا فانشأ الله بين شقيه على كفه [illegible] في الاسلام هذا الفتق العظيم الذي زعم به التقرب الى
الله تعالى خذله الله [illegible] اي القدير الذي لم يزل [illegible] اشقى هذه الامة بالنص الثابت عن
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه يقول مخاطبا لعلي اشقى الناس الذي
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته وروي نحوه عن صهيب بلف
يروى انه حين دعا علي الناس الى البيعة جاء ليبايع فرده علي ثم جاء فرده ثم جاء فبايعه فقال علي ما يحبس اشقاها اما
والذي نفسي بيده ليخضبن هذه واخذ بلحيته من هذه واخذ براسه واختلف في اي وقت كان قتله من السنة المذكورة
فقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقال ابن اسحق في يوم جمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان في ليلة الجمعة المذكورة فمات غداة اليوم وبه
جزم الذهبي في العبر وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن ثابت
ضرب لثمان عشرة ليلة خلت منه وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر منه وقال الفلاس لاحدى عشرة بقيت منه
وقال ابن ابي شيبة قتل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد وقيل مات يوم الاحد وشذ ابن
زبر فقال انه قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلاثين ولذا قال العمراني وهم ابن زبر من تابعه عليه
وكذا اختلف في محل دفنه فقيل في [illegible] او جنبه الكوفة او [illegible] الحيرة او غير ذلك وجزم الصغاني ومن تبعه بانه
قتل بالكوفة ودفن عند مسجد الجماعة عند باب كندة في الرحبة بل قيل انه جهل موضع [illegible] اولاده وقيل اولاده بعد ذلك
قاتله في شهر رمضان سنة اربع واربعين فقطعت اربعه ولسانه وسملت عيناه ثم احرق [illegible] بالتنور [illegible]
هو ابن عبيد الله [illegible] هو ابن العوام وكلاهما من العشرة رضي الله تعالى عنهم قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من
الهجرة بل قتلا في شهر واحد ويوم واحد [illegible] واختلف في شهر وقعة الجمل التي كانت بناحية الطف فقيل كانت لعشر خلون
من جمادى الاخرة وبه جزم خليفة بن خياط والواقدي وابن سعد وابن زبر وابن الجوزي وآخرون وهو المشهور المعروف
ثم اختلفوا فقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد والذان بعده والجمهور يوم الخميس وقيل كما لليث بن سعد انها
كانت في جمادى الاولى واقتصر عليه ابن الصلاح حيث ارخ وفاتهما به وعينه ابن حبان بعشر ليال خلون منه وحكى
القولين ابن عبد البر لكن في موضعين فانه اقتصر في ترجمة طلحة على الاول وفي [illegible] على الثاني وتبعه في ذلك المزي وكذا اقتصر
في قتل طلحة كما لسليمان بن حرب انه في ربيع او نحوه وكما لابي نعيم انه في رجب بل قال الذهبي [illegible] ايضا البخاري وكذا ابن حبان
لكن قال انه اخر يوم من سنة الجمل وهذا يقتضي انه في جمادى عشر جمادى الاخرة وقاتل طلحة هو مروان بن الحكم بن ابي
العاص قال ابن عبد البر بلا خلاف احدا [illegible] منه لغوره فيما قيل اعان على قتل ابن عمه عثمان بن عفان بن ابي العاص
فبادر حين نظر اليه في اليوم المذكور وقال لا اطلب ثاري بعد اليوم ثم رماه بسهم فوقع في عين ركبته فما
زال الدم يسيح الى ان مات هذا مع ان كلا من مروان وطلحة كان مع عائشة فهما في حزب واحد وقد عد قتل طلحة
من موبقات مروان وقاتل الزبير رضي الله تعالى عنه عمرو بن جرموز غدرا وقيل ان ذلك معاوية بن فضالة بن
حابس وقتله بمكان يقال له وادي السباع بعد انصرافه من الجمل فانه كما رواه ابو يعلى تذكر في اليوم المذكور هو
وعلي رضي الله تعالى عنهما فقال له علي انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك لتقاتل عليا وانت
له ظالم فقال الزبير نعم ولكن لم اذكر ذلك الا الان ثم انصرف راجعا فبلغ الاحنف فقال جمع مع المسلمين حتى
اذا ضرب بعضهم حواجب بعض بالسيف اراد ان [illegible] سيفه فسبقه عمرو فانطلق فاتاه من خلفه واعانه من ذكرنا
فقتلوه واتى عمرو بعد ذلك مصعب بن الزبير فوضع يده في يده فقذفه في السجن وكتب اليه اخوه عبد الله بن الزبير طلبت
ان اقتل اعرابيا من بني تميم بالزبير خل سبيله وكان مبلغ سنهما فيما قاله ابن حبان والحاكم اربعا وستين سنة وهو قول الواقدي

ثم ابن سعد

ثم ابن سعد في طلحة خاصة وفيه اقوال اخر فبالنسبة لطلحة قيل ستون قاله المدائني وصدر به ابن عبد البر كلامه وقيل
اثنتان وستون قاله ابو نعيم وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك ودفن بالبصرة وبالنسبة
للزبير قيل بضع وخمسون وقيل ست وستون وقيل سبع وستون قالهما الزبير بن بكار وبالثاني منهما صدر ابن عبد
البر كلامه وقيل خمس وسبعون [illegible] من الهجرة على المشهور [illegible] اي مائة [illegible] هو ابن ابي وقاص احد
العشرة واخرهم موتا كما تقدم [illegible] وقيل خمسين او احدى او اربع او ست او سبع او ثمان كلها بعد الخمسين والاول
قول الواقدي وابن سعد والهيثم بن عدي وابن نمير وابي موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن الفلاس
وصححه ابن حبان وقال ابن زبر انه المشهور والثاني قول ابي نعيم [illegible] وابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد وحكاه ابن
والثالث حكاه ابن عبد البر عن الفلاس ايضا والزبير بن بكار والحسن بن عثمان والرابع حكي عن الفلاس ايضا
وغيره والاخير قاله ابو نعيم وذلك في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال الى المدينة حتى دفن بالبقيع وسنه
قيل ثلاث وسبعون وعليه اقتصر ابن الصلاح وقيل اربع وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل
اثنتان او ثلاث وثمانون وثانيهما قول احمد رضي الله تعالى عنه وقيل سعيد هو ابن زيد احد العشرة [illegible] انه
اي مات على المشهور سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة قاله الواقدي والهيثم وابن زبر وابن نمير والمدائني وحكي
[illegible] وخليفة وقيل سنة خمسين او التي بعدها قاله ابن عبد البر وكذا حكاه الواقدي عن ولد سعيد وقيل سنة
اثنتين قاله عبيد بن سعد وقيل ثمان قاله البخاري في تاريخه الكبير والاصح فان سعدا الذي ولده الذي شهد له
ونزل حفرته وفاته على الصحيح كما تقدم قبل ذلك وكانت وفاته كما قاله الواقدي بالعقيق ايضا وحمل الى المدينة
فدفن بها وذلك [illegible] وصلى عليه المغيرة بن شعبة ودفن بها والاصح وسنه بضع وسبعون اما ثلاث فيما قاله
المدائني والهيثم او اربع فيما قاله الفلاس [illegible] اثنتين وثلاثين من الهجرة [illegible] وتكمل [illegible] اي مات ابو محمد
هو عبد الرحمن احد العشرة على المشهور الذي قاله عروة بن الزبير والواقدي والهيثم والفلاس والزمن والمدائني وخليفة
ويحيى بن بكير في رواية وابن قانع وابن الجوزي وقيل احدى وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل احدى او اثنتين قاله
ابو نعيم الاصبهاني وابن بكير في احدى الروايتين عنه وقيل ثلاث ودفن بالبقيع وسنه قيل اثنتان وسبعون وكذا روي
ذلك عن ولده ابي سلمة وقيل خمس قاله يعقوب بن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان
وابو نعيم وبه صدر ابن عبد البر كلامه واقتصر عليه ابن الصلاح وهو الاشهر وقيل ثمان قاله ابراهيم بن سعد والد
لكل من شهد بدرا اربعمائة دينار وكانوا مائة نفس [illegible] احدى [illegible] عن ربع الثمن ثمانين الفا
للامة واحد العشرة ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح سبقه اي سبق ابن عوف بالوفاة فانه مات [illegible]
[illegible] بالسكون للوزن [illegible] باسكان ثانيه لغة وبالتنوين للضرورة من الهجرة فيما جزم به ابن الصلاح [illegible]
ووفاته في هذا الوقت على ما [illegible] هو المشهور الذي قاله الواقدي وابن سعد والفلاس وابن
قانع وابن حبان وابن عبد البر وغير واحد في طاعون عمواس بفتحات واخره سين مهملة وقد تسكن الميم موضع بالشام
وارخها ابن منده واسحق القراب سنة سبع عشرة وقبره [illegible] بالاردن وقيل بالعادلية [illegible] التي بعد
عن [illegible] باكثر من نصف يوم وقال ابن الجوزي في التلقيح قبره [illegible] فلعله العادلية بالعادلية بلا ريب اسم حد
ومما اخر ذكر وفيات العشرة اردفه بالمكي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] هو ابن ثابت بن المنذر بن
حرام الانصاري شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم وحكيم [illegible] هو ابن حزام بن خويلد ابن اخي ام المؤمنين خديجة الصحابيان
المتفقان [illegible] من السنين [illegible] ونصفها [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما [illegible] اي مضت من الهجرة هذا ما قاله في
على هذا التفصيل ابن عبد البر بل حكى الاتفاق عليه فانه قال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون
في الجاهلية وستون في الاسلام وكذا قال ابن سعد عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين ومات وهو ابن عشر

وبابه وممن قاله في [illegible] كونه عاش مائة وعشرين الجمهور منهم الواقدي وحكاه ابن حبان ممرضا في سلع سنين
ثانيها على التفصيل ايضا ابرهيم بن المنذر فيما حكاه البخاري عنه ومصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان
وابن عبد البر [illegible] ثالثها في سنة وفاته اولها ابو عبيد القسم بن سلام وابن البرقي وحكاه عن ابن هشام وجزم به
الذهبي في العبر وفي وفاة ثانيها الواقدي والهيثم وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر
الحزامي وخليفة بن خياط وابو عبيد ويحيى بن بكير وابن قانع زاد ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر
وكذا جزم ابن الصلاح بكلا الامرين في كل منهما الخ ويحكى في وفاته قولا اخر فقال وقيل مات سنة خمسين
انتهى وحكاه ابن عبد البر ايضا وقيل قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله تعالى عنه قاله خليفه وبه صدر ابن عبد
البر كلامه وقيل سنة اربعين قاله الهيثم والمدائني وابن قانع والحق قول ابن حبان قتل علي رضي الله تعالى
بل اختلف في مبلغ سنه ايضا فقيل مائة واربع سنين وبه جزم ابن ابي خيثمة عن المدائني وكذا قاله ابن حبان
وقال ابن البرقي مائة وعشرون او نحوها كما انه اختلف في سنة وفاة ثانيها فقيل سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين
وقيل وهو البخاري سنة ستين وعلى كل فالتحديد بالستين في الزمنين لكل منهما فيه نظر اما حسان فلانه روي انه لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان ابن ستين سنة وهو غيره ويقع كل من الاقوال في وفاته لانه على
القول بانها سنة اربعين قد بلغ مائة او دون او سنة خمسين يكون بلغ مائة وعشرة او سنة اربع وخمسين
يكون بلغ مائة واربع عشرة وهو [illegible] فانه تمشي على طريقة جبر الكسر وهشام نسبه لقول ابن البرقي كما تقدم
وهو ابن عشرين ومائة سنة او نحوها واما حكيم فلانه كان مولده كما رواه موسى بن عقبة عن ابي [illegible] مولى الزبير
عنه قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة وحكى الواقدي نحوه وزاد وذلك قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين
وكان ذلك فيما حكاه ابن بكار في جوف الكعبة وهو غير ملتئم ايضا تحديد بداع اقوال وفاته كما لا يخفى تحديد ابن مولده
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بخمس للتيسير مع كونه قبل الفيل بثلاث عشرة مع القول بان مولده الشريف عام
الفيل [illegible] بالتقريب للضرورة المذكورة والامر ابانه [illegible] في سنين واحد وهم ابوه ثابت وابوه المنذر وابوه
حرام [illegible] الى مائة وعشرين [illegible] ورواه ابن سعد عن [illegible] حسان سعيد بن عبد الرحمن وفي اخره قال وكان عبد
الرحمن والد حسان اذا ذكر هذا استلقى على فراشه وضحك وتمدد كانه لسروره [illegible] حياته ذلك فمات وهو
ابن ثمان واربعين سنة لكن قد رويناه بسند للبيهقي من طريق ابن اسحق عن سعيد فقال ان كلا من الاربعة عاش مائة
واربع سنين قال سعيد وكان عبد الرحمن اذا حدثنا هذا الحديث [illegible] لهذا ورثه رجاء ان يعيش مثلها فمات وهو
ابن ثمان واربعين سنة وكان هذا هو سلف ابن حبان في اقتصاره على هذا القدر في سنهم [illegible] قال وقد [illegible] لكل
واحد منهم عشرون ومائة سنة ولم يحك ابن الصلاح غيره قال ابو نعيم الاصبهاني [illegible] الا الاربعة من العرب
[illegible] متناسلة [illegible] الفن في الصحابة [illegible] المهملتين الثانية مكررة مصغر بن [illegible] العامري
[illegible] اي بنسب [illegible] باسكان العين [illegible] بفتح المهملة ثم ميم مائة بعدها نون
مفتوحة [illegible] بدون تنوين للضرورة وذكر [illegible] في النسب والاسير وغيرها وهو المعتمد وضبطه الوزير المغربي
[illegible] وقال هو مشتق من [illegible] وهو الصعوبة قال [illegible] ابن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف
ومع [illegible] والد المسور [illegible] من هؤلاء الاربعة وهو [illegible] حسان [illegible] في كون كل منهم
صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام كما رواه الواقدي في اولهم عن
ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه وبه جزم ابن حبان ونحوه قول ابن عبد [illegible] ادرك الاسلام وهو ابن ستين او نحوها
وهو ما قاله الواقدي وخليفة وابن حبان في ثانيهم وهو ما قاله الزبير والمدائني وابن عبد البر في ثالثهم وانه بعد
اسلامه لم يزل [illegible] المدينة وهو ما قاله في الرابع الواقدي فقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة
وبه جزم ابو زكريا بن منده في جزء له جمعه فيمن عاش هذه المدة من الصحابة [illegible] سنة غير ان هذه الستين

ليست

ليست في الاولين من هؤلاء الاربعة وفي الاخير على السواء فان وفاتهم كانت في سنة اربع وخمسين واسلامهم كان في فتح
مكة فيكون [illegible] من الاسلام [illegible] او بالهجرة او البعثة لا يتيسر التحديد بذلك ولكن قيل في ثانيهم ايضا انه
بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه وممن قال بوفاة الاربع في سنة اربع ابن حبان وبها
في الاول [illegible] والثالث الهيثم وابن عبد البر وفي الاول فقط الواقدي وفي الثالث فقط ابن نمير والمدائني ولم يحك
عن احد خلافه في غير الاول فقيل فيه ايضا انها في سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاتهم بالمدينة الا الثالث
فبمكة بل قيل في الثاني ايضا انه توفي [illegible] معاوية [illegible] انه عاش في الجاهلية ستين
وبه جزم بذلك الواقدي ثم ابن عبد البر وكانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية [illegible] بالفتح والحسن
فيما تقدم في وفاة [illegible] ستة ايضا قد تقدم [illegible] هذا السن ولكن لم يعلم كونه نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام [illegible]
وفاتهم على المذكورين او تاخرها وقد ذكر [illegible] الا الثالث [illegible] ابن منده في الجزء المشار اليه [illegible] سعد بن [illegible]
العوفي الانصاري والد عطية العوفي الانصاري ذكرهما ابو عبد الله بن منده في الصحابة ولكنه لم يذكر عمره ووفاتهم
ابن عدي بن الجد العجلاني في قصة اللعان حتى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده عبد العزيز بن
عبد الرحمن بن عوف انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر [illegible] واما ابن عبد البر فانه قال توفي سنة خمس
واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان انه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وعدي بن
ابن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ست وقيل سبع وستين
واللجلاج العامري ذكر ابن قانع وابن حبان انه عاش مائة وخمسين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض [illegible]
ومنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال انه مائة وعشرين سنة والاصح حديثه [illegible] ابي سلمان العبدي
روى اسحق بن [illegible] عن ولده سليمان قال مات ابي وهو ابن عشرين ومائة سنة وكذا ذكر ابن قانع [illegible]
وقطعهم البرهان الحلبي في [illegible] ونافع [illegible] سعيد اللجلاج وابن حيان [illegible]
من الصحابة ممن زاد عمرهم على القدر المذكور منهم سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فروى ابو الشيخ [illegible]
من طريق العباس بن يزيد قال اهل العلم يقولون انه عاش ثلثمائة وخمسين سنة فاما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه
وقال الذهبي وجدت الاقوال كلها دالة على انه جاوز [illegible] وخمسين والاختلاف انما هو في الزائد قال ثم [illegible]
عن ذلك [illegible] انه ما زاد على الثمانين كذا قال [illegible] او نحوه من [illegible] السلولي قال [illegible]
قالوا انه عاش مائة واربعين وادرك الاسلام فاسلم وكذا رويناه في الفوائد للبيهقي من جهة هشام بن محمد قال عاش
[illegible] مائة اربعين ومائة سنة وادرك الاسلام فاسلم والنابغة الجعدي الشاعر المشهور قال
عمر بن شبة عن اشياخه انه عمر مائة وثمانين سنة وعن ابن قتيبة انه مات وله مائتان وعشرون سنة [illegible] الاصمعي
انه عاش مائتين وثلاثين سنة ومن المعمرين الربيع بن ضبيع بن وهب الفزاري جاهلي ادرك الاسلام [illegible] انه
عاش ثلثمائة [illegible] سنة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بذهب [illegible] الخفيف [illegible]
وفي [illegible] ذلك [illegible] وقد اسلفت في ادب المحدث الاشارة لكن [illegible] مطلق [illegible]
ولما تم ذكر المعمرين اردفته باصحاب المذاهب فقال [illegible] اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد [illegible]
الثوري بن عبد مناة بن اد بن طابخة على الصحيح وقيل الثوري [illegible] الكوفي احد الائمة الحفاظ والفقهاء [illegible]
[illegible] سنة [illegible] ذكره [illegible] الغزالي في الاحياء [illegible] بعد ستين [illegible] اي سنة احدى وستين ومائة
بالاجماع كما قاله ابن سعد وممن ارخه كذلك ابو داود الطيالسي وابن معين وابن حبان وزاد في شعبان [illegible] عبد
الرحمن بن مهدي يعني بالبصرة ويحيى بن سعيد [illegible] واختلف في مولده فقال العجلي وابن سعد وغيرهما
سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين [illegible] بعد اي بعد الثوري وذلك في سنة [illegible]

الفرقية [illegible] تقدير السنين المهملة من عدم مائة كانت [illegible] الامام دار الهجرة واحد المقلدين ابي عبد الله مالك بن
انس فيما قاله الواقدي واحمد وعبيد الله بن عمر القواريري والقعنبي وابو بكر بن ابي الاسود وعلي بن [illegible]
وعبد الله بن نافع الصائغ واصبغ بن الفرج وابو مصعب والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله [illegible]
واسماعيل بن ابي اويس زاد في [illegible] لاربع عشرة من شهر ربيع الاول وابو الطاهر بن السرح وقال في يوم
الاحد لثلاث عشرة خلت منه ويحيى بن بكير وقال الهيثم [illegible] منه [illegible] السنة بالاتفاق وبه جزم
[illegible] في العبر [illegible] فيما رواه ابن [illegible] فقال سنة ثمان وهو ابن خمس وثمانين او سبع او
تسع وسبعين بالمدينة في خلافة هارون ودفن بالبقيع وقبره هناك [illegible] واختلف في مولده فقيل سنة تسع وتسعين
قاله [illegible] وقيل [illegible] وبه جزم ابو مسهر وقيل احدى وقيل [illegible] قاله ابو داود السجستاني
وقيل ثلاث [illegible] ونسب لابي داود ايضا وبه جزم يحيى بن بكير وانه سمع ذلك من مالك نفسه
وادعى ابن حزم [illegible] عليه [illegible] وقيل سنة اربع قاله محمد بن عبد الحكم [illegible] في سنة ثلاث واربع
وقيل سنة خمس قاله الشيخ ابو اسحق [illegible] عن ابن المديني وقيل سنة ست فيما قاله ابو مسهر ايضا وقيل سنة
سبع [illegible] في امه ثلاث سنين في الاكثر وقيل اكثر منها وقيل سنتين وكان موضع مولده بذي المروة فيما
قاله يحيى بن بكير [illegible] ومائة من السنين الامام المقلد احد من عد في التابعين [illegible] النعمان بن
ثابت الكوفي [illegible] مات [illegible] حماد والهيثم [illegible] وابو نعيم الفضل بن
دكين وسعيد بن [illegible] بن عفير في رجب وكذا قاله ابن حبان وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن [illegible] في شعبان
وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وذلك ببغداد وقبره هناك ظاهر يزار مولده فيما قاله حفيده اسماعيل
ابن حماد سنة ثمانين [illegible] امامنا الاعظم ابو عبد الله محمد بن ادريس [illegible] قد قرب [illegible]
[illegible] من السنين [illegible] قاله [illegible] يوسف [illegible] ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] في اخر يوم
من شهر رجب وقال ابن يونس [illegible] ليلة الخميس اخر ليلة منه وقال الربيع بن سليمان في ليلة جمعة بعد العصر اخر
يوم منه [illegible] وفي رواية عنه ليلة جمعة بعد عشاء الاخرة وكان قد صلى المغرب
وقال ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول [illegible] وجمهور [illegible] شهر ربيع الاخر والاول اشهر
وقال ابن عدي [illegible] قبره [illegible] ظاهر يزار [illegible] بعد الى بغداد [illegible]
[illegible] من الدفع [illegible] الشريف [illegible] الجنة
[illegible] قاله ابن عبد الحكم [illegible] وابن حبان [illegible] وقيل [illegible] ابن اثنتين
وخمسين [illegible] من محنة السلطان وفتنة الشيطان الامام المقلد ابو عبد الله [illegible] بن محمد بن
حنبل [illegible] بعد [illegible] والمشهور واختلفوا في اي من الشهر [illegible] قال ابنه عبد الله
يوم الجمعة [illegible] بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر [illegible] قال الفضل بن زياد [illegible]
[illegible] لثلاث عشرة بقين فيه وقال ابن [illegible] بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
[illegible] لاثنتي عشرة خلت منه [illegible] يوم الجمعة ببغداد وقبره ظاهر يزار ومولده فيما
قاله ابنه عبد الله وصالح عنه في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة [illegible] ابو جعفر
بن ابي موسى [illegible] بعد موته بنيف [illegible] منه [illegible]
وقد كان [illegible] على مذهب الاوزاعي نحو من مائتي سنة وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائة وقيل [illegible]
[illegible] ببيروت [illegible] ومولده سنة ثمانين [illegible] فقد كان اماما متبعا
[illegible] الحكم [illegible] وكانت وفاته فيما [illegible] ليلة السبت لاربع عشرة
خلت من شعبان سنة ثمان [illegible] عن [illegible] وسبعين سنة وفي ذلك يقول الشاعر

رثيت في سنة سبع وكذا الليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي امام اهل الظاهر ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم
[illegible] المسموعة [illegible]
[illegible] الامام صاحب الصحيح ابو عبد الله محمد بن اسماعيل [illegible] بلده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عنده [illegible] بن جبريل وقيل [illegible] كما ذكره ابن يونس في تاريخ
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] بن سليم [illegible] الحسين [illegible] ابن الحسين بن [illegible] وابو سليمان بن زبر [illegible] قال الحسين
[illegible] عمره اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما [illegible] مولده كان في يوم جمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
[illegible] من شوال سنة اربع وسبعين ومائة وقد نظم [illegible] الحلبي وفاته فقال
[illegible] سنة ست وخمسين فادري
[illegible] الامام [illegible] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح
عشية يوم الاحد لاربع بقين من شهر [illegible] ماتين [illegible] سنة [illegible] وفاته ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين منه بنيسابور [illegible] ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم [illegible]
[illegible] عنده [illegible] حديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وكانت وفاته بسبب [illegible] وخمسون [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] يوم جمعة سادس عشر شوال [illegible] سنة [illegible] مائتي سنة [illegible] الامام
[illegible] ابو عبيد الاجري في سنة ستين ومائتين [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] الذي [illegible] في الوفاة نحو
[illegible] انه مات في ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب [illegible]
[illegible] اي بعد السبعين ومائتين [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب [illegible] النون [illegible]
[illegible] نيسابور [illegible] بعد [illegible]
[illegible] صاحب كتاب السنن [illegible] بالسين [illegible]
[illegible] لثلاث عشرة خلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن [illegible]

اي بعد جعل الصحيحين اعني باعتبار الحافظ ابن عساكر ثم غيره مع جماعة وهو ما قال ابن كثير كتاب د نوي
في الفقه لكن قال ابن الصلاح وغيره انه جعل مسند الدارمي بدله قال ابن وكانت وفاة ابن ماجه فيما قاله جعفر بن ادريس
ثم الخليلي في تاريخ بغداد في سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان قال
وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وقيل انه مات سنة خمس وسبعين وقد نظمه البرهان الحلبي فقال

تلت ومات الحافظ ابن ماجه من ق

قال و في صدق عام على بعضه لانه خمسة اشهر وشيء انتهى وكان يمكنه ان يقول من قبل ترمذي بنصف
سنة وبانه صاحب السنن جوز الاسلام [illegible] باية تتبع بتعدادهم مع ما ينبغي [illegible] من تقدمهم
[illegible] حلون [illegible] مات
[illegible] الحافظ ابو الحسن علي بن عمر صاحب السنن
والعلل وغيرهما عبد العزيز [illegible] ودفن قريبا من قبر معروف الكرخي ومولده كما قال عبد الملك بن [illegible] في سنة
ست وثلثمائة [illegible] وغيره في ذي القعدة ايضا فعاش تسعا وسبعين سنة اي من بعده الحافظ
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث
وغيرها [illegible] سنة اي سنة خمس واربعمائة اي مات بنيسابور فيما قاله الازهري وغيره
ومولده [illegible] في صفر ومولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة
اي بعد الحاكم من السنين مات الحافظ ابو محمد [illegible] بن سعيد بن علي الازدي المصري صاحب
المؤتلف وغيره وذلك [illegible] سنة تسع [illegible] فيما قاله ابو الحسن محمد بن محمد العتيقي بمصر عن سبع وسبعين
سنة بعده من السنين ايضا وذلك [illegible] يوم الاثنين العشرين [illegible] الحافظ احمد بن عبد
الله الاصبهاني مؤلف معرفة الصحابة وتاريخ اصبهان وعلوم الحديث وغيرها [illegible] يحيى بن عبد الوهاب بن منده
وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة مضى من السنين مات [illegible]
عده في [illegible] الحافظ الفقيه ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي اي الحافظ [illegible] الشافعية [illegible]
لتصانيفه [illegible] وانتفاعهم بها [illegible] اي [illegible] التصانيف [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] بنيسابور [illegible] وكانت [illegible] مضى واربعمائة
وذلك في عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وخمسين بنيسابور وحمل تابوته الى بيهق فيما قاله السمعاني قال وكان مولده سنة
اربع وثمانين وثلثمائة مضى من وفاة الذي قبله مات [illegible] اي الحفاظ [illegible] الحافظ ابو بكر احمد
ابن علي بن ثابت البغدادي الشافعي كذا [illegible] وهي من [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الحافظ ابو عمر يوسف
ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المالكي مؤلف [illegible] سنة
ثلاث وستين [illegible] ابن شافع [illegible] وغيره في [illegible] ومولده في جمادى
الاخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة [illegible] وقيل سنة [illegible] الخطيب نفسه والحرمي في [illegible] شهر ربيع الاخر
[illegible] خمسة وتسعين سنة وستة [illegible] فيما حكاه طاهر بن [illegible] يوم الجمعة
[illegible] خمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة قال ابن كثير وقد كان ينبغي لابن الصلاح ان
يذكر مع هؤلاء جماعة من الحفاظ اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث كابي بكر البزار
وابي يعلى الموصلي والامام ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة صاحب الصحيح وتلميذه ابي حاتم البستي صاحب الصحيح والطبراني
صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها وابي احمد بن عدي صاحب الكامل قلت والظاهر ان ابن الصلاح [illegible]
[illegible] الانتفاع بها [illegible] الحديث انتشرت وعم الانتفاع بها وبنحو ذلك

بعد

[illegible] الكتب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الغالب انفرد به الضعيف والافضل
عمر وابي حاتم بن [illegible] والمنذر وابي [illegible] وغيرهما [illegible] الخمسة [illegible] في فتح الفا وكسر [illegible]
[illegible] بالمستوي [illegible] حياته ويشهد [illegible] تعالى والذين يتوفون منكم على قراءة في فتح اليا اي يستوفون
اجالهم وان حكي [illegible] الاسود الدؤلي كان يمشي مع جنازة فقال له رجل من المتوفي فقال الله تعالى وانها كانت
احدى الاسباب الباعثة لامير علي [illegible] النحو [illegible] على تقدير صحة الحكاية انه [illegible] على ما تحتمله فهمه وعقله
[illegible] معرفة الثقات والضعفاء وكان المناسب ان [illegible] الجرح
والتعديل مع التفرقة في اشتراط بيان سببهما او احدهما وكون [illegible] باسبابهما او احدهما وفي
التعديل على الابهام والبدعة التي يجرح بها وما اشبه ذلك كما تقدم في موضع واحد [illegible] اي اهل هذا الشان [illegible]
من [illegible] بالجرح والتعديل في الرواة فهو من اهم انواع الحديث واعلاها وانفعها فانه المرقاة
[illegible] الى معرفة [illegible] من حديث السقيم وفي كل منهما تصانيف
كثيرة ففي الضعفاء ليحيى بن معين ولابي زرعة الرازي وللبخاري في كبير وصغير وللنسائي ولابي حفص الفلاس ولابي
احمد بن عدي في كامله وهو اكمل الكتب [illegible] ولكنه توسع [illegible] من تكلم فيه وان كان ثقة
ولذا لقب انتقائه الكامل للناقصين وذيل عليه ابو الفضل بن طاهر في تكملة الكامل ولابي جعفر العقيلي وهو
مفيد ولابي حاتم بن حبان ولابي الحسن الدارقطني ولابي زكريا الساجي ولابي عبد الله الحاكم ولابي الفتح الازدي ولابي علي
ابن السكن ولابي الفرج ابن الجوزي واختصره الذهبي بل وذيل عليه في تصنيف وجمع معظمها في ميزانه فجاء كتابا
نفيسا عليه [illegible] من جاء بعده [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] وقد ذيل عليه [illegible] مجلد [illegible] ابن [illegible]
[illegible] من الرواة [illegible] مع انتقاد وتحقيق [illegible] باسماء [illegible]
[illegible] لسان الميزان [illegible] كالذهبي في الضعفاء [illegible] الذهبي [illegible]
[illegible] ابو [illegible] بين [illegible]
[illegible] الثقات [illegible] حاتم بن حبان وهو [illegible] يدرج فيها [illegible]
بل [illegible] واحد [illegible] سلف في الصحيح [illegible] وفي مجهول العين ايضا [illegible]
[illegible] في التوثيق عند جمهور [illegible] ما [illegible] ذكره [illegible] الضعفاء [illegible]
في مسند [illegible] جماعة [illegible] على [illegible] في الضعفاء [illegible]
[illegible] من الاحتجاج [illegible] عند [illegible] والعجلي وابن شاهين ولابي العرب التميمي ومن كتب الشمس
محمد بن [illegible] منه الاحمد [illegible] مجلد [illegible] الثقات ممن ليس في التهذيب
[illegible] وللذهبي معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد [illegible] الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء
جميعا كتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة [illegible] والطبقات لابن سعد [illegible] للنسائي وغيرها مما ذكر بعضه
في [illegible] من كتب [illegible] في معرفة الثقات والضعفاء [illegible] جمع فيه من تهذيب المزي [illegible]
الذهبي مع زيادات وقال انه [illegible] وهذه معرفة الثقات والضعفاء غالبا ومن [illegible]
الثقات تصانيف في الصحيح بعد الشيخين [illegible] ابن خزيمة [illegible] يستفاد منه [illegible]
[illegible] يستفاد مما [illegible] بعض [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] ابن دقيق العيد [illegible] المتقي [illegible]
[illegible] على [illegible]

الا فيه منها والمتقدمون سالمون منه غالبا متنزهون عنه بخلاف المتاخرين فانه ربما يقع ذلك
في تواريخهم وهو مجانب لاهل الدين وطرائقهم فالجرح والتعديل خطر لانك ان عدلت بغير تثبت كنت
كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرحت
تقدمت على الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا وهو في الجرح
مذمومة ان تشعر ببحر النجاة ثم الجهلة من فوقهم خاطر بنفسه اي اشرف على هلاكها فانه مع حق الله
ورسوله حق ادمي وربما ساله اذ كان ... وربما تبعه في الدنيا قبل الاخرة والمقت بين الناس
والمنافرة كما اتفق لابي شامة فانه كان مع كونه عالما راسخا في العلم محدثا نحويا يكتب الخط المليح
مع التواضع واطراح التكلف انه كثير الوقيعة في العلماء والصلحاء واكابر الناس والطعن عليهم والتنقص
لهم وذكر مساويهم وكونه عند نفسه عظيما فصار ساقطا من اعين الناس ممن علم منه ذلك وتكلموا فيه
وادى ذلك الى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتيين فضرباه ضربا مبرحا الى ان
عيل صبره ولم يغثه احد ونحوه ما اتفق لبعض العصريين ممن لم يبلغ العلم مبلغ الذي قبله بتحقيقه فانه
نشر الوقيعة في الناس بدون تدبر وتنافس فابعده عن اهله وتزايد به الكرب والنكد ومع ذلك فما كف حتى
ثقل على لسانه وما خف وترقى لحجة الاسلام فضلا عما سمعه من رابعة ... ثم مات وما
من تلك الدنايات والله تعالى يقينا شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وناهيك بالجرح من ... لمثل ابن دقيق
العيد مع تحريه في اثنى ابن بنت الاعز ... امتنع منه اشد امتناع مع ما كان بينهما من العداوة الشديدة
بل واطلعه عليها في الكلام وقال ما على ان اكتب فيه ورده فتنزلت جنانه لذلك وعدلوه ونوره بابنه وامانته
وانتفع ابن بنت الاعز بذلك وكيف لا وانقلبوا قائلين ما احسن قوله اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على
شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ونحوه قول بعضهم من ... ردي سوء ... الله محدثا ... وانا نسيبا
وبعد ذلك فالجرح والتعديل ... في الدين ... ومن ... وجب
... بعد ... احمد رضي الله عنه
الى ... من ذلك ... الناس ... نصيحة ... وقد قال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واوجب الله التثبت في خبر الفاسق بقوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة وفي التعديل نعم عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة في الطريقين ولذا ... كلام من يعتمده ... وجمع ... جواز ... بل هو واجب للحاجة اليه وممن
صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام وغيرهما ... ذلك ... واجب ... على
الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الاحكام وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه
والرجوع اليه وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة حفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض والابضاع
والانساب وسائر الحقوق وتكلم في الرجال كما قال الذهبي جماعة من الصحابة ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين
ونحوهما من التابعين لقلة الضعف في متبوعيهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من
المتبوعين ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد
بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين
جماعة من الضعفاء الذين ... غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم
غلط فلما كان عند اخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف
طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رايت اكذب من جابر الجعفي وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرين ونظر في الرجال
شعبة وكان ... وكذا كان مالك ومن اذا قال في عصره ... معمر وهشام الدستوائي

والاوزاعي

والاوزاعي والثوري وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابي اسحاق الفزاري
والمعافى بن عمران الموصلي وبشر بن المفضل وابن عيينة وغيرهم ثم طبقة اخرى في زمانهم كابن علية ... انتدب
الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه
وذلك قليل اجتهد في امره ثم كان بعدهم ممن اذا قال سمع منه ... يزيد بن هارون وابو داود
الطيالسي وعبد الرزاق والفريابي وابو عاصم النبيل ثم بعدهم طبقة اخرى كالحميدي والقعنبي وابي عبيد ويحيى بن
معين وابي الوليد الطيالسي ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل والعلل ومنهم من ... الثقة والتثبت
ومن فوق الثقة الى ... الصحيح الحسن ومن هو لين كمن ... بعدهم اهل الطبقة
ومن ... ومن صفته ... من ... نقض قوله واشرف على التلف ...
الذي سقط حديثه وروات الجرح والتعديل بعد من ذكرنا يحيى بن معين وقد ساله عن الرجال غير واحد من الحفاظ
ومن ثم اختلفت اراؤه وعباراته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء وصارت لهم الاقوال والوجوه فاجتهدوا
في مسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال ومن طبقته احمد بن حنبل ساله جماعة من تلامذته عن الرجال وكلامه
فيهم باعتدال وانصاف وادب وورع وكذا تكلم في الجرح والتعديل ابو عبد الله محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته
بكلام جيد مقبول وابو خيثمة زهير بن حرب له كلام كثير رواه عنه ابنه احمد وغيره وابو جعفر عبد الله بن محمد
النفيلي حافظ الجزيرة الذي قال فيه ابو داود لم ار احفظ منه وعلي بن المديني وله التصانيف الكثيرة في العلل والرجال
ومحمد بن عبد الله بن نمير الذي قال فيه احمد هو درة العراق وابو بكر بن ابي شيبة صاحب المسند وكان اية في الحفظ
شبيه باحمد في المعرفة وعبيد الله بن عمر القواريري الذي قال فيه صالح جزرة هو اعلم من رايت بحديث اهل البصرة
واسحاق بن راهويه امام خراسان وابو جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ وله كلام جيد في الجرح والتعديل
واحمد بن صالح المصري حافظ مصر وكان قليل المثل وهارون بن عبد الله الحمال وغيرهم ممن تكلم في الجرح والتعديل
ثم خلفهم طبقة اخرى متصلة بهم منهم اسحاق الكوسج والدارمي والذهلي والبخاري والعجلي الحافظ نزيل المغرب
ثم من بعدهم ابو زرعة وابو حاتم الرازيان ومسلم وابو داود السجستاني وبقي بن مخلد وابو زرعة الدمشقي وغيرهم
ثم من بعدهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي له مصنف في الجرح والتعديل قوي النفس كابي حاتم
وابراهيم بن اسحاق الحربي ومحمد بن وضاح الاندلسي حافظ قرطبة وابو بكر بن ابي عاصم وعبد الله بن احمد وصالح جزرة
وابو بكر البزار وابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة وهو ضعيف لكنه من ائمة هذا الشان ومحمد بن نصر المروزي
ثم من بعدهم ابو بكر الفريابي والبرديجي والنسائي وابو يعلى والحسن بن سفيان وابن خزيمة وابن جرير الطبري والدولابي
وابو عروبة الحراني وابو الحسن احمد بن عمير بن جوصا وابو جعفر العقيلي ثم طبقة اخرى منهم ابن ابي حاتم وابو طالب احمد بن
نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني وابن عقدة وعبد الباقي بن قانع ثم من بعدهم ابو سعيد بن يونس وابن حبان
البستي والطبراني وابن عدي الجرجاني ومصنفه في الرجال اليه المنتهى في الجرح كما تقدم ثم من بعدهم ابو علي الحسين
ابن محمد ... النيسابوري وله مسند معلل في الف وثلثمائة جزء وابو الشيخ بن حيان وابو بكر الاسماعيلي وابو احمد
الحاكم والدارقطني وبه ختمت معرفة العلل ثم بعدهم ابو عبد الله بن منده وابو عبد الله الحاكم وابو نصر الكلاباذي وابو
المطرف عبد الرحمن بن فطيس قاضي قرطبة وله دلائل السنة في خمس مجلدات وفضائل الصحابة كما استقصاه
وعبد الغني بن سعيد وابو بكر بن مردويه الاصبهاني وتمام الرازي ثم من بعدهم ابو الفتح محمد بن ابي الفوارس البغدادي
وابو بكر البرقاني وابو حازم العبدوي وقد كتب عنه عشرة انفس عشرة الاف جزء وخلف بن محمد الواسطي وابو مسعود
الدمشقي وابو الفضل الفلكي وله كتاب الطبقات في الف جزء وابو القاسم حمزة السهمي وابو ... ثم ...
الرازي ثم بعدهم ابو محمد الحسن بن محمد الخلال البغدادي وابو عبد الله الصوري وابو سعد السمان وابو يعلى الخليلي
ثم بعدهم ابن عبد البر وابن حزم الاندلسيان والبيهقي والخطيب ثم ابو القاسم سعد بن محمد الزنجاني وشيخ الاسلام

[illegible]

[illegible] ابن ابي حاتم [illegible]

[illegible] النسائي [illegible] عبد الحق الاشبيلي [illegible]

[illegible] والعقيلي [illegible] وعبد الغني [illegible] والبرقاني وابن

سعد ثم المقدسي [illegible] ابن حبان [illegible] وابن نقطة وابن الجوزي وابن خليل الدمشقي وابو

عمرو بن الصلاح [illegible] وابن [illegible] وابن

ابن عبد البر [illegible] الدمياطي وابن

والمنذري [illegible] ابن سعد [illegible] والمزي

وابن تيمية والذهبي ومغلطاي [illegible] وابن سيد الناس في اخرين [illegible] طبقة مشايخ

من شيوخ شيوخنا ثم شيخنا [illegible] في ذلك على جمع [illegible] البساط بعده الا من شاء الله

[illegible] ابن المديني سيل

عن ابيه فقال سلوا عنه غيري فاعادوا فاطرق ثم رفع راسه فقال هو الدين انه ضعيف وكان وكيع بن الجراح لكون

والده كان على بيت المال يقرن معه اخر اذا روى عنه وقال ابو داود صاحب السنن ابني عبد الله كذاب وان

[illegible] ونحوه قول الذهبي في ولده ابي هريرة انه حفظ القران ثم تشاغل عنه حتى نسيه

وقال زيد بن ابي انيسة فيما في مقدمة مسلم لا تاخذوا عن اخي يعني المذكور بالكذب [illegible]

[illegible] الذهبي في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن عباس من تاريخ الاسلام [illegible]

[illegible] المؤرخ محاسنها ويعرض

عن مساويها [illegible] اخرج مساويها [illegible]

[illegible] بالله تعالى ولا شك ان [illegible] في ذلك في المتاخرين من كان

من [illegible] كالحافظ عبد الغني صاحب الكمال في معرفة الرجال [illegible]

[illegible] واختصره شيخنا وغيره [illegible] قال الامام احمد

بل قال انه افضل من الصوم والصلاة وابن المبارك [illegible] الجنة [illegible] عبد الله

[illegible] ابن معين [illegible]

[illegible] واحسن يحيى

لابي بكر بن خلاد حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى يوم

القيامة [illegible] وهو الصواب [illegible] قال

[illegible] المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] اي [illegible] الكذب عن حديثه [illegible] عند موت ابن

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] الكذب عن حديثي [illegible] هذا الذي كان

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible]

[illegible] ويختلف مع الاسناد

[illegible] بلا اسناد

فان قيل

فان قيل قد سمع جماعة من المتاخرين [illegible] وما اشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعايب ونحوهم ممن

عاب من اهل الرواية وذلك غيبة محرمة ولذا [illegible] عبد الله ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء

وقدح فيه [illegible] فقد دونت اخبارهم [illegible]

[illegible] وغيره ممن لم [illegible] بذلك

ما [illegible] في الرواية فقد ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] من تردد اليه

[illegible] في الفنون والنسب [illegible]

[illegible] ذكر العلماء [illegible]

[illegible] احوال الناس [illegible] العلم من اربابها [illegible]

[illegible] جائز وواجب [illegible] شيخنا [illegible]

قال شيخنا [illegible] هذا في حق المحدث [illegible] الجرح والتعديل [illegible] العيب

متجاهر بالفسق [illegible] مما ذكر فهو جاهل او ملبس [illegible]

[illegible] قال العز بن عبد السلام في قواعده [illegible] للشاهد [illegible]

جرح بسبب [illegible] الائمة [illegible] القدح انما [illegible] وافقه عليه القرافي وغيره

[illegible] وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال اقساما [illegible] في سائر الرواة كابن معين وابي حاتم [illegible]

في [illegible] من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي قال وهم الكل على ثلاثة

اقسام ايضا قسم منهم متعنت في التوثيق [illegible] الراوي [illegible] والثلاثة [illegible]

[illegible] توثيقه واذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه فان

وافقه [illegible] احد من الحذاق فهو ضعيف وان وثقه احد فهذا هو الذي قالوا لا يقبل فيه الجرح

[illegible] يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم جاء البخاري وغيره يوثقه

[illegible] هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه [illegible] ثم قال الذهبي [illegible] في نقد الرجال [illegible]

اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة [illegible] مذهب النسائي [illegible]

حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه [illegible] شيخنا [illegible] قسم منهم [illegible]

قلت وكابن حزم فانه قال في كل من ابي عيسى الترمذي وابي القاسم [illegible] اسماعيل بن محمد الصفار وابي

العباس الاصم وغيرهم من المشهورين انه مجهول وقسم معتدل كاحمد والدارقطني وابن عدي [illegible]

[illegible] التوقف في [illegible] العدل [illegible] مع جلالته وامانته

[illegible] الجرح والتعديل كالشافعي رحمه الله تعالى في ابراهيم بن ابي يحيى [illegible]

[illegible] وهو ضعيف باتفاق المحدثين [illegible] عن الشافعي [illegible]

[illegible] وابن حبان [illegible]

في حديثه [illegible] وعلى كل حال [illegible] ابن الصلاح [illegible] ان الامام الذي له اتباع [illegible]

اذا [illegible] وضعفه غيره فان ذلك الراوي حجة في حق من [illegible] ذلك الامام [illegible]

صاحب السنن [illegible] احمد [illegible] ابي جعفر المصري الحافظ المعروف بابن الطبري [illegible]

[illegible] بثقة ولا مامون [illegible] كذاب [illegible]

صالح [illegible] ابن معين يقول احمد بن صالح كذاب [illegible] انتهى [illegible] قال ابو يعلى الخليلي [illegible]

ممن اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه وقال الذهبي في الميزان آذى النسائي نفسه بكلامه فيه
والناس كلهم متفقون على إمامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال إنه ثقة صدوق ما رأيت أحدا يتكلم فيه
بحجة كان أحمد بن حنبل وغيره يثنون عليه وكان يحيى بن معين يقول سلوه فإنه ثبت وممن وثقه العجلي وقال صاحب
سنة وابن حاتم وقال ابن يونس [illegible] عندنا أن النسائي لم يعرفه به تفسير الكبر وسبب كلام النسائي فيه
ما ذكره أبو جعفر العقيلي أن أحمد كان لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فجاءه النسائي وقد صحب قوما من أصحاب الحديث
فأبى أن يأذن له فكل ما قدر النسائي أن جمع أحاديث قد غلط فيها ابن صالح يشنع بها ولم يضره
ذلك وكذا قال ابن عدي سمعت محمد بن هارون البرقي يقول حضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على أن تكلم فيه
وأما ما ورد من كلام ابن معين فيه فالذي تكلم فيه ابن معين قال هو أحمد بن صالح الشمومي المصري شيخ [illegible] كان يضع
الحديث [illegible] معاوية بن صالح [illegible] فأما هذا فهو يقارب ابن معين في الحفظ والإتقان وقرأه شيخنا بنقل البخاري
في هذا عن ابن معين فيما حكيناه أنه ثبت على أن ابن يونس قد ذكر أن ابن معين [illegible] إلى أبي جعفر بقوله
قال ابن معين لا يدري ما الفلسفة فإنه ليس من أهلها وكان أجهل العلوم ومراتبها والحق والباطل منها أحد
الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة فيها في ذلك فيما ذكره ابن دقيق العيد وقال إنه يحتاج إليه في المتأخرين
لأن الناس انتشرت بينهم أنواع من العلوم المتقدمة والمتأخرة حتى علوم الأوائل وقد علم أن علوم الأوائل
قد انقسمت إلى حق وباطل فمن الحق علم الحساب [illegible] ومن الباطل ما يقولونه في الطبيعيات و
من الإلهيات وأحكام [illegible] في هذا الأمر يحتاج القادح [illegible] ذلك [illegible] مميزا بين
الحق والباطل [illegible] يكفر من ليس بكافر [illegible] ويقبل [illegible] رواية من [illegible]
الأمور [illegible] وهو [illegible] غيره ما ينبغي اعتقاده في الجارح والمعدل [illegible]
عندنا [illegible] شرح التنبيه [illegible] ذلك [illegible] الجارح والمعدل
ما ليس في الخارج حتى يحكم بقول من لا يرى قبول قوله وهو نوع من الغش وهذه لطيفة ينبغي أن يتفطن لها أن أحمد بن
صالح هذا تكلم في حرملة صاحب الشافعي فقال ابن عدي إنه تحامل عليه وسببه أن أحمد سمع كتب حرملة
من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف فتولدت بينهما العداوة من هذا وكان يقول
إذا دخل [illegible] أحمد بن صالح قال ما رأيت أحدا جمع بينهما وكان مراده من الجرح والنقد جمع بينهما
أحمد بن رشدين سمع الطبراني يقول أحمد بن صالح ثقة ولم يجمع لما فيه وكذا قيل لكل من أخرج
والتعديل إنه لا يقبل الجرح [illegible] فيها وقد استقر [illegible] جماعة من جرح وعدل قد ذكرنا ما لا يغني وقد
سبقنا [illegible] معرفة من يقبل روايته مع تزايد صحبه وأن المقلد يقول بها من لا يعرف بأسبابها بدون
[illegible] في آخر عمره [illegible] من الحفاظ النقاد منهم وغير واحد ابن عبد البر في جامع العلم أمورا كثيرة
وعدم [illegible] وحمل بعضها على أنها صدرت عن غضب وجرح من قالها [illegible] وذلك [illegible] جرح
[illegible] أن يخلص منهم [illegible] ولكن [illegible] وحجب عنه القدرة [illegible] بجملة ثم
[illegible] وجبر [illegible] بسبب ما قاله إن الفلتات من الأنفس لا يدعى العصمة منها فإنه
ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظ يحمل الشيء على غير بصيرة مع جلالة
[illegible] بهم [illegible] والقدح بما يعلمون بطلانه مما شاع [illegible] من ذلك [illegible] ما يكون هذا أبدا
في [illegible] وسبب [illegible] المتأخرين [illegible] منافسة في [illegible] وقد عقد ابن عبد البر في جامعه
بابا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرح فيهم إلا ببيان واضح فإن
انضم إلى ذلك عداوة أو [illegible] التعصب [illegible] سبب [illegible] الاختلاف في الاعتقاد وكان أحدا
إذا تأمل [illegible] أهل المعرفة [illegible] وبعد [illegible] بالتعصب وشهرة أهلها

بالتشنيع

عقد

؟

لنهم

ذق

بالتشنيع ثم رواية التوقف في جرح من ذكره منهم ببيان ذلق وعبارة طلقة حتى إنه أحد مثل الأعمش وأبي نعيم
وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية فهذا إذا عارضه مثله وأكثر منه فوثق رجلا ضعفه
هو قبل التوثيق ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ فإنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى
الرفض فيتوقف في جرحه لأهل الشام للعداوة في الاعتقاد وكذا كان ابن عقدة شيعيا فلا يستغرب منه
أن يتعصب لأهل الرفض وهذا كانت المخالفة في العقائد أحد الأوجه الخمسة التي تدخل الآفة فيها فإنه كما قال
ابن دقيق العيد أوجب تكفير الناس بعضهم بعضا أو تبديعهم [illegible] عصبية اعتقدوها دينا يتدينون ويتقربون
به إلى الله تعالى ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير والتبديع قال وهذا موجود كثير في الطبقة المتوسطة من المتقدمين
قال شيخنا إنه موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدعة وجعلنا هناك كلام الشافعي يحرر المسألة والمنهي هذا ما جعله ابن دقيق العيد وجها
مستقلا الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في
بعض وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة ولا أحصر ذلك في العلم بالفروع المذهبية
فإن كثيرا من أحوال المحققين من الصوفية لا يفي بتمييز حقه من باطله علم الفروع بل لا بد مع ذلك من معرفة القواعد
الأصولية والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والعادي فقد يكون المتميز في الفقه جاهلا بذلك حتى
يعد المستحيل عادة مستحيلا عقلا وهذا المقام خطر شديد فإن القادح في المحق من الصوفية معاد لأولياء الله تعالى
وقد قال تعالى فيما أخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة والتارك لإنكار الباطل مما
يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاص لله تعالى بذلك فإن لم ينكره بقلبه فقد دخل تحت
قوله صلى الله عليه وسلم وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل فإذا [illegible] هذا على الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم
الظاهر والمخالفة في العقائد مع [illegible] ناصبين وهو الجهل بمراتب العلوم [illegible]
[illegible] وهو الأخذ بالتوهم [illegible] الأوجه الخمسة التي ذكرها ابن دقيق العيد في الاقتراح أنها التي تدخل
الآفة في هذا الباب [illegible] قال في خامسها [illegible] أي أخذ بالتوهم والقرائن فقد دخلت فيه قوله صلى
الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث قلت [illegible] لا سيما [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
لا تحمل [illegible] على أخيك إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا [illegible] وهذا الوجه خطير
فيما إذا كان الجارح معروفا بالعلم وكان قليل التقوى فإن علمه يقتضي أن يجعل [illegible] قوله وجهله يقتضي [illegible]
[illegible] وقد رأيت رجلا اختلف أهل عصره في سماع قوله [illegible] جرح وذكر أنه
سمع شيخا فقال إنه [illegible] منه [illegible] وقد كان جاء إلى مصر [illegible] طريقه [illegible] وقال إنه
كان صاحبي ولما جاء إلى مصر اجتمع بي [illegible] فانظر إلى هذا [illegible] التوهم البعيد والخيال الضعيف فيما يكره
[illegible] أي حاصلها وقال إنه واضح جلي [illegible] أو كان بسبب [illegible] من عمل
[illegible] زيادة ضبطهم [illegible] عمره [illegible] الضعفاء
منهم كان [illegible] بن عبد الملك [illegible] من الرواة [illegible]
أي من اختلط آخر عمره [illegible] وقول القاضي أبي الطيب
الطبري [illegible] من يجب [illegible] بعد الزيادة [illegible] ومهما كان محمولا على
[illegible] حقيقة فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال [illegible] من سوء
[illegible] المسعودي [illegible]
[illegible] الحمرة [illegible] حيث [illegible] صدق [illegible]
به [illegible] حديثه [illegible]

جزئه

حيف

ومن خيله من خفافه

د عمرو بن عبد الله السبيعي يعرف بالتابعي أحد الأعلام الأثبات [illegible] فيما قاله الخليلي اختلط وقد نقله
عن بعض أهل العلم [illegible] من ابن عيينة منه بعد اختلاطه ونحوه قول ابن معين إن ابن عيينة سمع
منه بعد ما تغير [illegible] اختلاطه وقال [illegible] الشيوخ [illegible] فإذا قال سمع منه ابن عيينة وقد
[illegible] وقال [illegible] عند أحمد وقد [illegible] [illegible]
[illegible] إسحاق [illegible] زائدة [illegible] زهير بن معاوية
والثوري [illegible] وأبو الأحوص سلام [illegible] وأخرج له البخاري فقط من حديث
[illegible] بن معقل [illegible] معاذ [illegible]
[illegible] وسبع [illegible] وتسع [illegible]
ومن التابعين أيضا سعيد [illegible] سعيد المقبري قال الواقدي إنه اختلط قبل موته [illegible] سنين [illegible] نقول
سعيد بعد ما [illegible] فقال جرير بن عبد الحميد [illegible]
ولم [illegible] عن شيء [illegible] بفتح العين وضم الراء [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] وما بعده [illegible] [illegible]
سعيد بن [illegible] البصري [illegible] المعتمر [illegible] الأئمة [illegible] ممن اختلط قال أبو الفتح الأزدي
[illegible] اختلاطه [illegible] وابن حبان [illegible] سنة خمس وأربعين
ومائة وقال ابن معين [illegible] عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم
سنة [illegible] وأربعين [illegible] [illegible]
[illegible] عبد الوهاب الخفاف [illegible] اختلاطه كان في سنة [illegible] [illegible]
يزيد بن زريع [illegible] سليمان التيمي [illegible] ابن جريج [illegible] [illegible]
[illegible] ومن سليمان التيمي [illegible] سليمان التيمي [illegible] ابن عدي في الكامل [illegible]
[illegible] سمع منه سنة [illegible] وأربعين [illegible] صحيح [illegible] يزيد بن زريع
[illegible] اختلاطه [illegible] في الطاعون [illegible] سنة [illegible] يحيى القطان [illegible] اختلط قبل
[illegible] سنة ثلاث [illegible]
[illegible] الرواة عنه [illegible] قبل الاختلاط [illegible] الناس [illegible] القطان
وممن سمع منه في حال الصحة خالد بن الحارث وروح بن عبادة [illegible] بن المعتمر وشعيب بن إسحاق وعبد الأعلى الشامي
وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب [illegible] الثقفي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان [illegible] القطان
ويزيد بن زريع ويزيد بن [illegible] [illegible] في الأول [illegible] بشر بن [illegible] الناس فيه وفي الثاني
[illegible] سماعه منه قبل [illegible] وفي الثالث النسائي [illegible]
[illegible] وقال [illegible] كان [illegible] يزيد بن زريع [illegible] سعيد [illegible]
ابن حبان [illegible] سمع منه سنة [illegible] وأربعين قبل اختلاطه بسنة وقد قال ابن عدي [illegible] والسابع [illegible]
[illegible] بعد عبد الأعلى وفي الخامس ابن عدي [illegible] القطان [illegible]
[illegible] قبل الاختلاط [illegible] وفي السادس [illegible] بشر [illegible] ابن حبان [illegible]
ابن سعد [illegible] سعيد [illegible] ابن معين [illegible] الناس فيه
وقد قال [illegible] صحيح السماع [illegible] منه [illegible]

[illegible] سفيان [illegible] سعيد بن عمرو [illegible] حدث في حال اختلاطه [illegible] حدث به في
[illegible] فليحمل [illegible] يزيد [illegible] سمع منه [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] في الصحيحين واحدا من يخرج من وصف [illegible] اختلاطه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ممن سمعه منه قبل اختلاطه
[illegible] التغيير [illegible] عند [illegible]
[illegible] حدث [illegible] ممن اختلط
[illegible] الحافظ [illegible] الحازمي [illegible] في تصنيفه [illegible] ولم يقف عليه ابن الصلاح
فإنه قال ولم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف [illegible] مع كونه [illegible] على حروف المعجم
[illegible] للبرهان الحلبي الاغتباط بمن رمي بالاختلاط [illegible]
[illegible] الثقفي الكوفي أحد التابعين فقد صرح جماعة من الأئمة باختلاطه كابن معين [illegible]
بالاختلاط الشديد [illegible] ابن حبان أنه اختلط بأخرة ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول [illegible]
وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط أيوب وحماد بن زيد [illegible] ابن عيينة والثوري وشعبة ووهيب [illegible]
به في [illegible] وفي الثاني ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان والنسائي والعقيلي وفي الثالث
[illegible] وفي الخامس [illegible] وفي السادس [illegible] أحمد بن معين وأبو حاتم والنسائي [illegible] وقد
[illegible] سمعها منه شعبة [illegible] ومنهم حماد بن سلمة كما قاله العقيلي وابن
[illegible] وقال [illegible] سمع منه في [illegible] وقد سمع منه في [illegible]
ابن المديني وابن معين [illegible] سمع منه بعده فقط إسماعيل بن علية وجرير
بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي [illegible] وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل [illegible] وهشيم [illegible]
[illegible] البصريين [illegible] البخاري في تفسير سورة [illegible]
[illegible] هشيم [illegible] جعفر بن [illegible] [illegible]
[illegible] سعيد بن إياس الجريري [illegible] أنه اختلط كما
قاله ابن حبان قبل موته بثلاث سنين [illegible] اختلاطه فاحشا وقد قال ابن
علية [illegible] وقال ابن أبي حاتم [illegible] قبل موته [illegible] وقال يحيى القطان [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] أيام الطاعون وقد قال النسائي ثقة [illegible] أيام الطاعون [illegible] وممن سمع منه
قبل تغيره إسماعيل بن علية والحمادان والثوري وشعبة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [illegible] قبل تغيره [illegible] سنين
ولذلك قال العجلي [illegible] من أصحهم عنه [illegible] وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد
ويزيد بن زريع [illegible] أيوب السختياني [illegible]
[illegible] أيوب [illegible] [illegible] ومحمد بن أبي عدي وقال [illegible]
[illegible] يحيى بن سعيد القطان [illegible] ويزيد بن هارون وقال [illegible]
ابن سعد [illegible] البصرة [illegible]
قبل [illegible] اختلط وسمع منه إسحاق [illegible] بشر بن المفضل وخالد بن عبد
الله وعبد الأعلى [illegible] عنه [illegible] محمد بن عبد الله الأنصاري عنه [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] بن علية وبشر بن منصور وجعفر بن سليمان الضبعي وأبي أسامة حماد بن أسامة وحماد بن سلمة [illegible]
[illegible] والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة [illegible] وعبد الواحد بن زياد [illegible] وعبد الوهاب بن عطاء
الخفاف ووهيب وابن [illegible] ويزيد بن هارون عنه [illegible] منه [illegible] قبل وبعد

وكان يحيى

[illegible] بعض [illegible] سياق في سعيد بن عمرو [illegible] واحدث في حال اختلاطه حدث ورفع [illegible] حدث به في
نسخته [illegible] خالفه [illegible] قبل فلما [illegible] وفهم الي [illegible] عليه [illegible] الرازي عنه [illegible] سمع منه قديما فقط [illegible]
[illegible] مع [illegible] وما نفع في [illegible] واحد [illegible] من تخريج من وقف [illegible] اختلاطه [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] عبد المنعم [illegible] بعد [illegible] منه قبل الاختلاط
بل [illegible] عنه حدثنا [illegible] غير [illegible] من [illegible] التمييز [illegible] فما نفع عندها [illegible]
[illegible] حدث [illegible] عنعنه [illegible] [illegible] من اختلط
[illegible] المختصين [illegible] الحافظ [illegible] الحازمي حسبما ذكره في نسخة [illegible] مستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح
فانه قال ولم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا والعلائي مرتبا له على حروف المعجم
اختصارا وذيل عليه شيخنا وللبرهان الحلبي الاغتباط بمن رمي بالاختلاط ومثلته كثيرة [illegible] فمنهم
ابن السائب الثقفي الكوفي احد التابعين فقد صرح جماعة من الائمة باختلاطه كابن معين ووصفه بعضهم
بالاختلاط الشديد بل قال ابن حبان انه اختلط باخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن مسلك العدول [illegible]
وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط ايوب وحماد بن زيد [illegible] وزهير وابن عيينة والثوري وشعبة ووهيب كما جزم
به في الاول الحميدي [illegible] وفي الثاني ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان والنسائي والعقيلي وفي الثالث
[illegible] الطبراني وفي الخامس [illegible] وفي السادس والسابع احمد وابن معين وابو حاتم والنسائي والطبراني وقد
حكي [illegible] ولكنه [illegible] حدثني [illegible] منه شعبة باخره عن زاذان ومنهم حماد بن سلمة كما قاله العقيلي وابن
[illegible] وقال بعضهم بعده فانه [illegible] سمع منه في الوقتين معا وقد سمع منه في الوقتين ابو عوانة فيما قاله
ابن المديني وابن معين [illegible] حديثه [illegible] عنه وممن سمع منه بعده فقط اسماعيل بن علية وجرير
بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي وابن جريج وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وسائر
من سمع منه من البصريين في قدمته الثانية لها دون الاولى وقد خرج البخاري في تفسير سورة الكوثر من تخريجه
من روايته هشيم منه حدثنا [illegible] عنه مقرونا بابي بشر جعفر بن [illegible] احد الاثبات ولم يخرج له في الاصول
شيئا [illegible] وسعيد بن اياس البصري [illegible] فانه اختلط كما
قاله ابن حبان قبل موته بثلاث سنين قال [illegible] يحيى القطان وهو مختلط ولكن لم يكن اختلاطه فاحشا وقد قال ابن
علية لم نختلط انما [illegible] وقال ابن ابي حاتم تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح وقال يحيى القطان فيما
رواه ابن سعد عن كهمس [illegible] انكرناه ايام الطاعون وقد قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون انتهى وممن سمع منه
قبل تغيره اسماعيل بن علية والحمادان والثوري وشعبة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسماعه منه قبل تغيره بثمان سنين
ولذلك قال العجلي انه من اصحهم عنه حديثا وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي ومعمر ووهيب بن خالد
ويزيد بن زريع [illegible] ابي [illegible] ابو داود كل من [illegible] ايوب السختياني فسماعه من الجريري جيد وطلـ
هؤلاء سمعوا من ايوب [illegible] كما سيأتي [illegible] ومحمد بن ابي عدي وقال ابن [illegible]
[illegible] منه وهو مختلط يحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا ويزيد بن هارون وقال فيما رواه
ابن سعد عنه سمعت منه في سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت فيها البصرة ولم ننكر منه شيئا وكان
قيل لنا انه قد اختلط وسمع منه اسحق [illegible] بعدنا وحدثه عند الشيخين من حديث بشر بن المفضل وخالد بن عبد
الله وعبد الاعلى وعباد [illegible] عنه وعند [illegible] فقط من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عنه وعند مسلم فقط من
حديث ابن علية وبشر بن منصور وجعفر بن سليمان الضبعي وابي اسامة حماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن
نوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة [illegible] وعبد الواحد بن زياد الثقفي وعبد الوهاب بن عطاء
الخفاف ووهيب وابن [illegible] ويزيد بن هارون عنه وفي هؤلاء جماعة ممن [illegible] على [illegible] سماعهم منه قبل وبعد

وكان يحيى

يقضي

بهم

د

عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي احد الاعلام الاثبات فانه فيما قاله الخليلي اختلط وقد [illegible]
عنه بعض اهل العلم [illegible] اسماعيل بن [illegible] ابن عيينة منه بعد اختلاطه وحكاه ابن معين ان ابن عيينة سمع
منه بعد ما تغير [illegible] يحيى اختلاطه وقال [illegible] وسمع [illegible] فانه قال [illegible] سمع منه ابن عيينة وقد
[illegible] وقال [illegible] عنه [illegible] عند [illegible] وقد [illegible] الا [illegible] ابن عيينة
[illegible] حفيده اسرائيل بن يونس ويوسف بن اسحق [illegible] ابي زائدة وزهير بن معاوية
والثوري [illegible] ابو الاحوص سلام بن سليم [illegible] وشعبة واخرج له البخاري فقط من حديث
جرير [illegible] من حديث [illegible] رقبة بن مصقلة والاعمش [illegible] بن معاوية
[illegible] وسمعوا عنه واختلف في وفاته فقيل سنة [illegible] وسبع او ثمان وتسع وعشرين ومائة
ومن التابعين ايضا سعيد بن ابي سعيد المقبري قال الواقدي انه اختلط قبل موته [illegible] سنين وقال شعبة يقول
سعيد بعد ما كبر [illegible] الذي [illegible] قبل موته فقال جرير بن عبد الحميد [illegible] فرأيته [illegible]
ولم اسمع عنه شيئا [illegible] بفتح العين وضم الراء [illegible] وبعدها [illegible]
[illegible] انما [illegible] لعدم [illegible]
سعيد بن [illegible] العدوي البصري ويعني ابا المعتمر احد رجال الائمة الستة فانه ممن اختلط قال ابو الفتح الازدي
اختلاطا [illegible] مدة اختلاطه وقد تكلف في ابتدائها [illegible] وابن حبان انه مات سنة خمس واربعين
ومائة وقال ابن معين بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم
سنة اثنتين واربعين وهو غير مانع [illegible] وهزيمة ابراهيم كانت في سنة خمس واربعين ومائة وقيل [illegible] بالبصرة في
[illegible] فهو [illegible] ابي [illegible] الخفاف انه اختلط كان في سنة ثمان واربعين وقال
يزيد بن زريع [illegible] انكرناه بعد موت سليمان التيمي جئنا من جنازته فقال ابن عيينة فلما جنازة سليمان التيمي
[illegible] سليمان التيمي وكانت وفاة سليمان التيمي سنة ثلاث واربعين [illegible] ابن عدي في الكامل [illegible]
عدي انه قال من سمع منه سنة اثنتين واربعين فهو صحيح سماعه او بعدها فليس بشيء وقال ابن السكن كان يزيد بن زريع
يقول اختلاطه كان في الطاعون يعني سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكان القطان ينكره ويقول انما اختلط قبل
الهزيمة وجمع بينهما بانه [illegible] انه ابتدأ به الاختلاط سنة ثلاث وثلاثين ولم يستحكم ولم يطبق به واستمر على
ذلك الى ان استحكم به اخيرا [illegible] الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام وانما اعتبر الناس اختلاطه بما قاله القطان
وممن سمع منه من رجال الصحيح خالد بن الحارث وروح بن عبادة وسرار بن مجشر وشعيب بن اسحق وعبد الاعلى الشامي
وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان ويحيى القطان
ويزيد بن زريع ويزيد بن [illegible] في الاول والعاشر [illegible] بشر بن عدي وابراهيم اثبت الناس فيه وفي الثاني
ابو داود فيما حكاه [illegible] عبيد الاجري عنه بقوله فان سماعه منه قبل الهزيمة وفي الثالث النسائي فيما اشار اليه في [illegible] سنه
[illegible] وقال [illegible] عن ابي داود [illegible] كان يقدمه على يزيد بن زريع [illegible] من قديم اصحاب سعيد وفي الر
ابن حبان فقال انه سمع منه سنة اربع واربعين قبل اختلاطه بسنة وقد قال ابن عدي انه من اصحهم وفي السابع والتاسع
[illegible] بعد عبد الاعلى وفي الخامس ابن عدي وقال [illegible] العراق [illegible] ابي الحسن بن القطان
[illegible] قبل الاختلاط [illegible] وفي السادس [illegible] بشر بن حبان [illegible] وفي الثا
ابن سعد فقال [illegible] سعيد [illegible] سنة [illegible] وفي التاسع ابن معين وقال [illegible] الناس فيه
وقد قال في الاخير انه صحيح السماع منه سمع منه بواسط وهو يريد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الفضل بن دكين بانه قال كتبت عنه بعد ما اختلط [illegible] ومحمد بن جعفر غندر ومحمد بن عبيد واسحاق بن عمر ان النور
ووكيع [illegible] موصلي حانه ببست [illegible] عند شيخ ما كان منها بعد ما اختلط وقد قال ابن معين لثابتها
حدث عن سعيد [illegible] ما سمعت منه في الاختلاط فقال على ابني حدث عنه ما حدث — حكى ذلك ابن الصلاح
وعن وكيع [illegible] فلما ادخل بعد الهزيمة فسمع [illegible] كان من صحيح حديثه خذناه وما كان من ضعيفه وخرج له الشيخان
من رواية خالد وروح وعبد الاعلى وابن زريع [illegible] وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن عدي ويحيى بن سعيد القطان عنه والبخاري [illegible] من حديث بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن
[illegible] وعبد الوارث بن سعيد [illegible] بن المنهال ومحمد بن عبد الله [illegible] ومسلم فقط من حديث ابن عليه
[illegible] اسامة حماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد سليمان بن حيان الاحمر وعبد
الوهاب الخفاف وعبدة وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني [illegible]
واختلف في موته فقيل سنة خمس وخمسين وقيل ست وخمسين ومائة عده جماعة بفتح الراء المهملة
وتخفيف القاف [illegible] مفتوحة ثم شين معجمة وتشديد الياء [illegible] نسبة [illegible] قيس
[illegible] وتخفيف اللام [illegible] عبد الملك بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم البصري حافظ [illegible] روى عنه [illegible] بن ماجه وغير
غيرهم خلق منهم [illegible] ووصفه بالاختلاط [illegible] قبل ان يختلط
[illegible] ببغداد [illegible] عثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
وغيرهما [illegible] وكانت وفاته في شوال سنة ست وسبعين ومائتين
وهذا ممن كان قبل [illegible] المختلطين المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
[illegible] ابن عمر [illegible] عن جماعة [illegible] منهم
بن عبد الرحمن [illegible] ابن الصلاح [illegible] الثقات الاثبات متفق على الاحتجاج بهم [illegible]
[illegible] النسائي وغيره [illegible] وقال علي بن عاصم انه لم يختلط
[illegible] عبد الله [illegible] وتسعين ومائة [illegible]
[illegible] الحصين بن نمير [illegible] بن قدامة وسليمان
[illegible] عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وعبد العزيز بن مسلم [illegible] عباس
[illegible] جرير بن حازم [illegible] بن عبد الله [illegible] وابي الاحوص سلام بن سليم وعباد بن العوام وعبد
الله بن [illegible] عنه [illegible] قبل الاختلاط [illegible] وتسعين [illegible]
[illegible] وكانت وفاته في سنة ست [illegible] وتسعين سنة [illegible] المختلطين
[illegible] عو بن الفضل ويكنى ابا النعمان
السدوسي البصري [illegible] قال البخاري [illegible] ابي داود [illegible] عقله وقال [illegible] كان
احد الثقات قبل ان يختلط وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره [illegible] عقله فمن سمع منه قبل سنة عشرين [illegible] الاختلاط
[illegible] صحيح [illegible] سنة اربع عشرة [illegible] ومن سمع منه قبل سنة عشرين [illegible]
[illegible] سنة ست وعشرين [illegible] ابن حبان [illegible] في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به
[illegible] مناكير كثيرة [illegible] حدث به [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] الذهبي [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] بعد اختلاطه حديث [illegible] الحسين بن عبد الله [illegible]

عن ابي داود

عن ابي داود [illegible] انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة اربع عشرة ونحوه قول العقيلي
ان سماع علي البغوي منه سنة سبع عشرة يعني بعد اختلاطه وممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن
محمد المسندي وابو بكر محمد بن احمد بن خالد الزبيري فانه قال حدثنا قبل ان يختلط وابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
كما تقدم من البخاري فانه انما سمع منه في سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه ولذا اعتمده في عدة احاديث
بل روى [illegible] ايضا بواسطة المسندي فقط ومحمد بن يحيى الذهلي فانه قال ثنا عارم وكان بعيدا من العرامة صحيح
الكتاب وكان ثقة ومحمد بن يونس الكديمي فيما قاله الخطيب وقد قال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري والذهلي
وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه وممن سمع منه بعده ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي كما تقدم عنهما وحديثه عند مسلم ايضا بواسطة احمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وابي داود
سليمان بن معبد السنجي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الحمال وكانت وفاته في سنة ثلاث وقيل في صفر سنة اربع
وعشرين ومائتين والثاني [illegible] من المختلطين عبد الوهاب بن عبد المجيد ابو محمد بفتح المثلثة والقاف
ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري احد الثقات لقول عباس الدوري عن ابن معين انه اختلط باخرة وقد وصفه بالاختلاط
عقبة بن مكرم العمي وانه كان قبل موته بثلاث سنين او اربع لكن قال الذهبي في الميزان انه ما ضره تغيره فانه
ما حدث في زمن تغيره بشيء واستدل لذلك بقول ابي داود [illegible] جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس
عنهما وكذا قاله العقيلي ونحا نحوه الفلاس فانه اختلط حتى كان لا يعقل وسمعته وهو مختلط يقول ثنا محمد بن
عبد الرحمن [illegible] ثم مات باختلاط شديد ولعل هذا كان قبل حجبه وقد اتفق الشيخان عليه من جهة محمد بن بشار بندار
ومحمد بن المثنى [illegible] والبخاري فقط من جهة احمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وقتيبة ومحمد بن سلام ومحمد بن
عبد الله بن حوشب عنه ومسلم فقط من جهة [illegible] محمد بن [illegible] واسحاق بن راهويه [illegible]
بكر بن ابي شيبة وعبيد الله بن عمر القواريري وابي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ومحمد بن عبد الله الارزي ومحمد
بن يحيى بن ابي عمر العدني ويحيى بن حبيب بن عربي عنه [illegible] من المختلطين [illegible]
تاسع عبد الرزاق ابو بكر بن همام احد الحفاظ الاثبات بفتح المهملة ثم [illegible] مقصور الصنعاني
مدينة باليمن [illegible] لقول احمد فيما رواه ابو زرعة الدمشقي عنه اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع
منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال الاثرم عن احمد ايضا من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء وما كان
في كتبه فهو صحيح وما ليس في كتبه فانه كان يلقن فيتلقن وحكى حنبل عن احمد نحوه وكذا قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه
باخرة [illegible] عنه احاديث مناكير وممن سمع منه قبل ذلك احمد واسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ووكيع ويحيى بن معين
وغاية من سمع منه قبل الاختلاط ان يكون سماعه قبل المائتين كما تقدم وممن سمع منه بعد ذلك ابراهيم بن منصور
الرمادي واحمد بن محمد بن شبويه واسحاق بن ابراهيم الدبري ومحمد بن حماد الطهراني [illegible] ابراهيم الحربي مات عبد
الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين ولذا قال الذهبي اعتنى به ابوه فاسمعه من عبد الرزاق تصانيفه وله سبع سنين
ونحوه قول ابن عدي [illegible] قال ابن الصلاح وقد وجدت فيما روي عن الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها
جدا [illegible] على الدبري لان سماعه منه متاخر جدا ومع ذلك فقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وكذا [illegible]
يصحح روايته وادخله في الصحيح الذي الفه [illegible] عنه [illegible] وقال الحاكم قلت للدارقطني ايدخل في الصحيح قال اي
والله وكانهم لم يبالوا [illegible] عبد الرزاق لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه [illegible]
قد منه في [illegible] المحدث من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه وينبغي الاحتراز من اختلاطه [illegible]
او لا [illegible] على كتابه او الضابط له فلا وقال شيخنا المناكير الواقعة في حديث الدبري انما [illegible] انه سمع من عبد
الرزاق بعد اختلاطه فما وجد من حديثه [illegible] الدبري عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة
الا ان صحف [illegible] الدبري [illegible] في مصنف عبد

الرزاق وانما الكلام في الاحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لاجل سماعه منه في حال اختلاطه
ثم ان حديث عبد الرزاق عند الشيخين من جهة اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور ... ومحمود بن غيلان عنه
وعند البخاري فقط من جهة اسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي وعبد الله بن محمد المسندي و... الذهلي ويحيى بن جعفر
البيكندي ويحيى بن موسى البلخي عنه وعند مسلم فقط من جهة احمد بن حنبل واحمد بن يوسف السلمي وحجاج بن يوسف
الشاعر والحسن بن علي الخلال وسلمة بن شبيب وعبد بن حميد وعمرو الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران ومحمد بن يحيى بن
ابي عمر العدني وكانت وفاته في شوال سنة احدى عشرة ومائتين كذا فيهم شيخ مالك واحد الايمة الاثبات ربيعة
بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني بتشديد الراء ... انه كان مع معرفته بالسنة قايلا به حسبما حكاه ابن
الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك وحرى نقف علي غيره وقال الناظر لا اعلم احدا تكلم
فيه بالاختلاط سواه وربما قال ... لموضع الرأي علي ... عن ابي سلمة قال كانت لربيعة
في مرضه الذي مات فيه ... فقيل ومما جاءنا من ... شيء حتى نسمع فيه شيئا فقيل ان ابا ...
من بيته بنفسه فقيل ... ثم قال ... حتى جاء ... تغير عقل
ثلاث مرات وكانت وفاته في سنة اثنتين او ست وثلاثين او اربعين ومائة بالمدينة كذا بفتح المثناة الفوقية
صالح ... وهو صالح بن ابي صالح نبهان المدني مولى ام سلمة تابعي ثقة ونسب كذلك لانه يعرف بمولى التوأمة
وهي ابنة امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد فسميت بذلك بالتوأمة
فانه اختلط فيما قاله احمد وغيره وقال ابن معين خرف قبل ان يموت ولذا قال ابن المديني خرف وكبر وقال ابن حبان تغير
في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم
يتميز فاستحق الترك واقتصر ابن الصلاح على حكايته مع انه ليس الامر كذلك فقد ميز بعض الايمة بعض من سمع
منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما زياد بن سعد وابن جريج ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب ايضا حسبما
قاله ابن عدي ... وابن معين وابن المديني والجوزجاني في الاخير فقط ولكن قال الترمذي فيما حكاه ابن القطان عنه
عن البخاري عن احمد بن حنبل ان ابن ابي ذيب سمع منه اخيرا وروى عنه منكرا والله اعلم وممن سمع منه بعد الاختلاط السفيانان
ومالك فقال ابن عيينة سمعت منه ولعابه يسيل يعني من الكبر وما علمت احدا من اصحابنا يحدث عنه لا مالك ولا غيره
وقال الحميدي عن ابن عيينة لقيته سنة خمس او ست وعشرين ومائة او نحوها وقد تغير ولقيه الثوري بعدي وقال
احمد كان مالك قد ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك على ان مالكا والثوري انما سمعا منه بعد ان كبر وخرف
ابن معين وكذا في الثوري خاصة الجوزجاني ولذا ... حسبه ... مع التصغير والمعروف للفزارة هو سفيان
بن ... الهلالي الكوفي نزيل مكة واحد الايمة الاثبات فقد قال يحيى بن سعيد القطان فيما حكاه محمد بن عبد الله بن
عمار ... اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه فيها وبعدها فسماعه لا شيء قال الذهبي وانا استبعده
واعده غلطا من ابن عمار لان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين عند قدوم الحاج وتحدثهم باخبار الحجاز
فمتى تمكن ... باختلاط سفيان حتى يهيا له ان يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا
سنة سبع قال شيخنا وهذا لان ابن عمار من الاثبات المتقنين ثم ما المانع ان يكون القطان سمعه من جماعة ممن
حج في تلك السنة واعتمد قولهم وكانوا كثيرا فشهد على استفاضتهم وخبره قبل موته ولو بيوم فضلا عن اكثر منه وقد
وجدت عن القطان ما يصلح ان يكون سببا لما نقله ابن عمار وهو ما اورده ابو سعد بن السمعاني في ترجمة اسماعيل بن ابي
صالح المؤذن من ذيل تاريخ بغداد له بسنده الي عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد يقول قلت لابن
عيينة كنت تكتب الحديث وتحدث اليوم وتزيد في اسناده او تنقص منه فقال عليك بالسماع الاول فاني ... قال
ذلك يحيى القطان وذكر ابو معين الرازي في زيادة كتاب الايمان لاحمد بن حنبل ان هرون بن معروف قال له ان ابن عيينة تغير امره
باخرة وان سليمان بن حرب قال له ان ابن عيينة اخطا في عامة حديثه عن ايوب وقد اتفق الشيخان على التخريج له من جهة

اسحق

اسحق بن راهويه وبشر بن الحكم النيسابوري وولده عبد الرحمن بن بشر وقتيبة ومحمد بن عباد المكي وابي موسى بن المثنى
عنه والبخاري فقط من جهة حجاج بن منهال وصدقة بن الفضل المروزي والحميدي وعبد الله بن محمد المسندي وعبيد الله
ابن محمد ... وعبيد الله بن موسى وعلي بن المديني وابي نعيم الفضل بن دكين ومالك بن اسماعيل النهدي ومحمد بن
سلام ومحمد بن يوسف ويحيى بن جعفر البيكنديين وابي الوليد الطيالسي عنه ومسلم فقط من جهة ابرهيم بن دينار
التمار واحمد بن حنبل وابي معمر اسماعيل بن ابرهيم الهذلي وابي خيثمة زهير بن حرب وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد
ابن منصور وسويد بن سعيد وعبد الله بن محمد الزهري وعبد الاعلى بن حماد و... وعبد الجبار بن العلاء وابي
قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن حجر وعلي بن خشرم وعمرو بن محمد الناقد
ومحمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن عبد الله بن نمير وابي كريب محمد بن العلاء ومحمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ومخلد بن خالد الشعيري
ونصر بن علي الجهضمي وهرون بن معروف ويحيى بن يحيى النيسابوري عنه قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر شيوخ
الايمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج
باربعة اشهر يعني في الحقيقة نحو خمسة اشهر لانه مات بمكة في يوم السبت اول شهر رجب كما قال ابن سعد وابن زبر
وقال ابن حبان في اخر يوم من جمادى الاخرة منها وجزم ابن الصلاح بان وفاته في سنة تسع والمعروف ثمان وكان انتقاله من
الكوفة الي مكة سنة ثلاث وستين فاستمر بها حتى مات قال الذهبي ومحمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي سمع
في سنة سبع وقال ابن الصلاح انه يحصل بذلك في كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه
يعني ممن تغير وكذا ممن اختلط عبد الله بن لهيعة لقول ابي جعفر الطبري في تهذيب الاثار انه اختلط عقله في اخر عمره
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي نسبه لجده احد الثقات المشهورين الكبار المسعودي
فقد صرح باختلاطه غير واحد كابن نمير وابي بكر بن ابي شيبة والعجلي وابن سعد والنسائي في اخرين وابي
حاتم وقال قبل موته بسنة او سنتين ... انه اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد
وكذا قال ابن معين كان تغير ببغداد ومن سمع منه زمان ابي جعفر يعني المنصور فهو صحيح السماع او زمن المهدي فلا
وهو قريب من قول ابي حاتم اذا حمل على ان وفاة المسعودي سنة ستين ومائة لان وفاة المنصور كانت بمكة
في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين اما على القول بان وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا وقال ابن حبان اختلط حديثه
فلم يتميز فاستحق الترك ولذا قال ابو الحسن بن القطان انه لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده وهو
منتقض بتمييز جماعة من النقاد فممن سمع منه قديما ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع فيما قاله احمد وحديث ابي
داود الطيالسي وعاصم بن علي وابن مهدي وابو النضر هاشم بن القسم ويزيد بن هرون كما صرح به في الاول والسادس
ابن قتيبة وفي الثاني والرابع احمد وفي الاخير ابن نمير وقال ابو النضر احدهم اني لاعرف اليوم الذي اختلط
فيه كنا عنده وهو يعزى في ابن له فجاءه انسان فقال له ان غلامك اخذ من مالك عشرة الاف وانصرف ففزع
وقام ودخل الى منزله ثم خرج الينا وقد اختلط وقد وقع حديثه في البخاري لا بقصد التخريج له فما ظاهر السخف
كما قرره في مختصر التهذيب والمقدمة وانما وقع اتفاقا ولم يرو له مسلم شيئا اي وفي المتاخرين محمد بن
اهل الحديث كابي علي ... ثم السمرقندي في صحيحه ... من بعض الاختلاط اخر العمر احمد بن ... محمد
... منسوب لجده الاعلى وهو ابو الطاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ الشهير امام الايمة ابي بكر محمد بن اسحق بن
المغيرة السلمي خزيمة بضم المعجمة واسكان المهملة ثم الزاي المكسورة بعدها مثناة تحتانية ثم ها نسبة
لجده وهو الثقة الثبت احد كبار الحفاظ وفي نسبة ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف بن
الجهم الرباطي الغطريفي الجرجاني العبدي مصنف المستخرج على البخاري والابواب وصاحب الجزء العالي شيخ القاضي
ابي الطيب الطبري وكذا اخرج له في ... الحاكم بعد انه مرض في الاخر وتغير بزوال العقل في ذي الحجة سنة
اربع وثمانين وثلثمائة وعاش بعده ثلاث سنين وقصدته فوجدته لا يعقل وكل من اخذ عنه بعد ذلك

ملقنه مسالة انه بالدين ومات في جمادى الاولى سنة سبع وثمانين انتهى وعلى هذا فمدة اختلاطه كما قال المصنف في التقييد
سنتان ونصف سنة فنقص اياما او تجوز الذهبي فقال العشر وتبعه المصنف في الشرح اختلط قبل موته بثلاث
ايام فتجنبوه بل صرح في الميزان بقوله ما عرفت احدا سمع منه في ايام عدم عقله ولذا قال في تاريخ الاسلام وما
اعتقد انهم سمعوا منه الا في مدة غفلة فان من لا يعقل كيف يسمع عليه وهو متعقب بكلام الحاكم على ان الحاكم
ليته بخلاف هذا فانه قال عقدت له مجلس التحديث سنة ثمان وستين ودخلت بيت كتب جده واخرجت له
ماسين وخمسين جزءا من سماعاته الصحيحة وانتقيت منه عشرة اجزاء وقلت دع الاصول عندي صيانة لها فاخذها وفرقها
على الناس وذهبت ومد يده الى كتب غيره فقرا منها ثم انه مرض الى اخر الامر واما ثانيهما فقال المصنف في التقييد
لم ار من ذكره فيمن اختلط الا على المذكور وقد ترجمه حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر شيئا من ذلك وهو
اعرف به فانه من شيوخه وشهد له وانه ربيبه الحافظ ابي بكر الاسماعيلي في صحيحه باكثر من مائة حديث
لكنه يدلسه فيه فيقول ثنا محمد بن احمد العبدي ومرة محمد بن ابي حامد النيسابوري والعبقسي والسوي لكن لا مانع
ان يكون لغيره ان صح بعد اخذ الاسماعيلي عنه وكانت وفاته في رجب سنة سبع وسبعين وثلاثمائة قال المصنف وقد
يوافق القطريفي في اسمه واسم ابيه وبلده ويقاربه في اسم الجد وهما متعاصران وهو محمد بن احمد بن الحسين
بالتصغير الجرجاني وهو ممن ذكر الحاكم انه تغير واختلط فيحتمل ان يكون اشتبه بالقطريفي وكذا ممن اختلط من
المتاخرين ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم صاحب الربيع فقال الـ انه حجب عن الناس في سنة
[illegible] فلم يؤذن لاحد عليه حتى مات لانه ذهبت عيناه واختلط عقله وابو الحسين زيد بن محمد بن جعفر
ابن المبارك العامري الكوفي المعروف بابن ابي الياس احد شيوخ ابن شاهين وعـ كابن السمعاني فانه
ترجمه في الياء التحتانية من الانساب وقال انه كان اختلط عقله في اخر عمره وسمع منه بيسير
بفتح القاف وكسر المهملة ثم مثناة تحتانية بعدها عين مهملة نسبة لقطيعة ببغداد ابي بكر بن جعفر
ابن حمدان بن مالك بالثقة حيث قال الحاكم انه ثقة مامون وقال الخطيب لا اعلم احدا ترك الاحتجاج ح
به وقال الذهبي صدوق في نفسه مقبول وهو صاحب الاجزاء القطيعيات الخمسة النهاية في العلو
لاصحاب الفخر منهم وبينه في مدة اربعمائة سنة ونيف اربعة انفس الاغيبر والراوي لمسند احمد والزهد الكبير
له للتفرد به فقد قال ابن الصلاح انه اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وحكاه الذهبي
في الميزان وقال ذكر هذا ابو الحسن ابن الفرات يعني كما نقله الخطيب عنه ثم قال الذهبي وهذا القول غلو
واسراف وقد كان ابو بكر مسند اهل زمانه وانكاره على ابن الفرات كما قال شيخنا عجيب فانه لم ينفرد بذلك
فقد حكى الخطيب في ترجمة يحيى بن احمد الـ انه قال قدمت بغداد وابو بكر بن مالك حي وكان مقصودنا درس
الفقه والفرائض فقال لنا ابن اللبان الفرضي لا تذهبوا الى ابن مالك فانه قد ضعف واختل ومنعت ابني
السماع منه قال فلم نذهب اليه انتهى ويجوز ان يكون الذي انكره الذهبي من كلام ابن الفرات قوله كان
لا يعرف شيئا مما الا الاختلاط ولكن قد قال الذهبي في ترجمة ابي علي ابن المذهب الراوي عن القطيعي من
الميزان ايضا ما نصه الظاهر من ابن المذهب انه شيخ ليس بمتقن وكذلك شيخه ابن مالك ومن ثم وقع
في المسند اشياء غير محكمة المتن والاسناد انتهى وبالجملة فسماع ابي علي للمسند قبل اختلاطه كما
نقله شيخنا عن شيخه المصنف وممن اختلط من المتاخرين العز سليمان قال شيخنا وهو احد من اخذ عنه
انه حصلت له غفلة استحكمت في اخر عمره وتغير قبل موته قليلا وعبد الرحمن بن احمد بن المبارك الغزي بن
الشيخة شيخ شيوخنا قبل موته بنحو اربعة اشهر وعـ ممن قبلهما كسليمان بن حسن بن احمد بن عمر بن احمد البعلي
قال المصنف انه اختلط وعبد الحق بن محمد بن محمود الكنجي وعبد الرحيم بن عبد المحسن المنشاوي وعبد
الله بن محمد بن هرون الطائي الاندلسي والموفق عبد العزيز بن علي بن محمد بن عبد الله اللخمي بن سميط القاضي

بباب

بباب زبيله ممن اخذ عنه ابن حبان نسال الله تعالى العفو والعافية بهـ ربما تتفق عروض شبه الاختلاط ولما
ثم يحصل الشفاء منه كما حكاه ابو داود في سننه عن مسعر انه قال احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن فاتحة
الكتاب في صلاتي قال وكان احتج علي بها منه وبلغني ان البرهان الحلبي عرض له الفالج فانسي كل شيء حتى
الفاتحة ثم عوفي وكان يحكي عن نفسه انه صار يتراجع اليه محفوظه الاول كالطفل شيئا فشيئا واعجب من هذا
ما ذكره القاضي عياض ان ابراهيم بن محمد الحضرمي المعروف بابن الشرقي والمتوفى في سنة ست وسبعين وثلثمائة
كان قد حصل له قبل موته بثلاثة اشهر فالج فلم يكن ينطق غير بسم الله الرحمن الرحيم
فكان ذلك من ايات الله تعالى ونحوه ما قال محمد بن اسماعيل الصائغ كان احمد بن عمير الوادي يعني شيخه يحدث
عن عمر بن بكار والنضر بن حماد فانهدمت داره وتقطعت الكتب فاختلط حديث عمر في حديث النضر لانهما
جميعا يحدثان عن شعبة وليس مراده الاختلاط المذكور وان قال شيخنا انه يلحق في المختلطين وقد تتقيد الحافظ
بغيره ويكون مقبولا في بعض شيوخه لكثرة ملازمته له وطول صحبته اياه بحيث صار حديثه على ذكره وحفظه
بعد الاختلاط والتغير كما كان قبله كحماد بن سلمة احد ائمة المسلمين في ثابت البناني ولذا اخرج له مسلم كما
قدمته في مراتب الصحيح على ان البيهقي قال ان مسلما اجتهد واخرج من حديثه عن ثابت بخصوصه ما سمع منه قبل
تغيره والله اعلم طبقات الرواة وهو من المهمات وفائدته الامن من تداخل المشتبهين كالمتفقين في اسم
او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة
المراد من العنعنة وبينه وبين التاريخ عموم وخصوص وجهي فيجتمعان في التعريف بالرواة وينفرد التاريخ
بالحوادث والطبقات بما اذا كان في الـ مثلا من تاخرت وفاته عمن لم يشهدها لاستلزامه تقديم المتأخر عمر
الوفاة وقد فرق بينهما بعض المتاخرين بان التاريخ ينظر فيه بالذات الى المواليد والوفيات وبالعرض الى
الى الاحوال والطبقات منظور فيها بالذات الى الاحوال وبالعرض الى المواليد والوفيات ولكن الاول اشبه
والطبقة اي مراتب متفرقة واصناف مختلفة جمع طبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون ويقال في الا
اي باشتراك المتعاصرين في السن ولو تقريبا وفي الاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي
وهو غالبا ملازم للاشتراك في السن قال ابن الصلاح والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد
والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ورب شخص يكون من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة
الى جهة ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصاري وغيره من اصاغر الصحابة مع
العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة فعلى هذا فالصحابة
باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا يعني كما صنع ابن حبان
وغيره واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما [illegible] ذكره يعني في الصحابة بضعة عشرة
طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من صغار الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات يعني كما فعل ابن
سعد في الصحابة ومن بعدهم حيث عدد الطبقات في كل منهم قال شيخنا ولكل منهما وجه ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير
كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات كل
طبقة منها اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى
والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين ومائة اهل التقاطع والتدابر جس
والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحروب رواه يزيد الرقاشي وابو معن وكلاهما في ابن ماجه وعباد بن عبد
الصمد ابو معمر صاحب نسخة كامل بن طلحة ومن طريقه الديلمي في مسنده ثلاثتهم وهم ضعفاء عن انس وكذا له شواهد كلها
ضعاف منها لمحمد بن حجر رواه عن ابراهيم بن مطهر القرشي وليس بعمدة عن ابي المليح بن اسامة الهذلي عن ابيه
ومنها ما رواه يحيى بن عبد الله القرشي وهو هالك عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس نحوه وانما اوردته لكونه

في احدى السنن ولذا استشهد لهذا النوع في الجمله بقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم فذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثه . . . وربما اشكل منه تميز حفاظ الائمه عليه اي ولو يغلط مصنف
بسبب الاشتباه في المتفقين حيث يظن احدهما الاخر وبسبب ان المشايخ روايته عن اهل طبقته ربما
يروي عن اقدم منها كما تقدم في اخر التابعين او لعدم تحقق طبقته فيذكره تخمينا على وجه التقريب كما اتفق للمتقيد من
في ادخال من ليس من الشافعيه مثلا كابن [illegible] الحنبلي وابي بكر الطرطوسي المالكي وكذا من يظن الغالب كونه
مجتهدا كالبخاري فيهم وفي ادخال مصنف طبقات الحنفيه الفخر الرازي الشافعي فيهم [illegible] انما قال ابن الصلاح انه
افتضح بها بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وفيها تصانيف كثيره كابي عبيد القسم بن سلام وعلي بن المديني
وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفه بن خياط ومسلم وابي الحسن محمود بن ابرهيم بن سميع الدمشقي وابي بكر
احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وابي عروبة الحراني وابي الشيخ بن حيان وابي عبد الله بن منده وابي
بكر بن مردويه وابي مسعود احمد بن الفرات الرازي وابي الفضل الفلكي وابي عبد الله بن احمد بن اسحاق
وابي عبد الله محمد بن جعفر بن غالب الوراق وابي اسحق ابرهيم بن احمد بن ابرهيم المستملي البلخي في اخرين
منهم من طول ومنهم من اختصر غير مقيدين او مقيدين بالفقها اما مطلقا كالشيخ ابي اسحق الشيرازي
او مقيدا بمذهب كالمدارك للقاضي عياض والحنابله للقاضي ابي يعلى ثم ابن رجب والشافعيه لخلق
او بالحفاظ او بالقرا كالذهبي في كل منهما والى [illegible] ثم ابن الجزري في القرا ايضا او بالنحاة كالقفطي وابن
مكتوم او بالبلاد كطبقات [illegible] المتاخرين للقاضي ابن مفرج او النسابين [illegible] ذلك كله
كله مما بسطته في غير هذا المحل و محمد بن منيع هو ابو عبد الله محمد الهاشمي مولاهم البصري الحافظ
نزيل بغداد وكاتب محمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ايضا صنف [illegible] اي في الطبقات ثلاثه تصانيف
الكبير منها كتاب حفيل جليل كثير الفايده واثنى عليه وعلى مصنفه الخطيب فقال كان من اهل العلم والفضل
صنف كتابا كبيرا في طبقات الصحابه والتابعين الى وقته فاجاد فيه واحسن انتهى وهو في نفسه ثقه
[illegible] في كتابه المذكور [illegible] اناس ضعفا منهم شيخه الواقدي مقتصرا كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير
تمييز ونسب ولا غيرها ومنهم هشام بن محمد بن السايب [illegible] ومنهم نصر [illegible] سهل الخراساني
مع قوله عنه انه قدم بغداد فسمعوا منه ورووا عنه ثم حدث عن ابرهيم الصايغ فاتهموه فتركوا حديثه والمكثر
قد يعنف بالروايه عن الضعفا مثله لا سيما مع عدم تمييزهم ومع الاستغنا عنهم بمن عنده من الثقات
الايمه ولا شك ان من شيوخ ابن سعد [illegible] والوليد بن مسلم وابن عيينه وابن عليه وابن ابي فديك وابو ضمرة
انس بن عياض ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وابو الوليد الطيالسي ووكيع وابو احمد الزبيري وغيرهم
ونسب [illegible] ومما [illegible] على ان احمد بن كامل قال سمعت الحسين بن فهم يقول كنت عند مصعب
الزبيري فمر بنا ابن معين فقال له مصعب الزبيري يا ابا زكريا حدثنا محمد بن سعد الكاتب بكذا وكذا فقال
له يحيى كذاب ولكن قد قال الخطيب اظن الحديث الذي ذكره مصعب عنه لابن معين من المناكير التي
يرويها الواقدي والا فقد قال ابن ابي حاتم عنه سالت ابي عنه فقال يصدق رايته جا الى القواريري وساله
عن احاديث فحدثه قال الخطيب وهو عندنا من اهل العداله وحديثه يدل على صدقه فانه يتحرى في كثير من
رواياته وقال ابن فهم كان كثير العلم والكتب والحديث والغريب والفقه وقال الذهبي ظهرت فضايله
ومعرفته الواسعه وقد خرج له ابو داود في سننه عن واحد عنه حكايه مات ببغداد في جمادى الاخره
سنة ثلاثين وماتين وهو ابن اثنتين وستين سنة [illegible] كذا وقع في النسخ المعتمده [illegible]

كم عمة لك يا جرير وخالة   فدعا قد حلبت علي عشاري

وعلى انه ناظمه يغلط نادم لضيق النظم والحاله خبريه ولكن قد عزى البرهان الحلبي للناظم ما لا احتاج معه الى

[illegible]

والرواة

وللرواة طبقات تعرف [illegible] بالسن والاخذ وكم مصنف [illegible] من علمائها [illegible] ٥
وهو من المهم [illegible] الاستيعاب [illegible] ما [illegible] القبيل اي القبيله احدى القبائل كما سلف في التصحيف وهي البطون
التي هي الاصل في النسبه نسب مولى عتاقه كابي العاليه رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراه من بني رياح
ومقسم [illegible] الهذلي كان كما قال الزهري عبدا نوبيا اعتقته امراه من هذيل وابن البختري سعيد بن فيروز
[illegible] وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وغيرهم مع اطلاق النسبه
في كل منهم بحيث يظن انه منسوب كذلك صلبيه اي من ولد الصلب [illegible] في الانساب لمعرفته وان كان
تلك النسبه لا حاصل في الانساب [illegible] بالنظر لما بعده فالخارج عن الاصل والظاهر [illegible] الاضافه بما تقرر
[illegible] اصله [illegible] وربما وجد على التعاضد والتناصر والاتفاق [illegible] الاسلام منه ما كان
في الجاهليه على [illegible] بين القبائل والقارات دون نصر المظلوم وصلة الارحام ونحوهما
بالتشديد [illegible] وما بعده [illegible] مالك بن انس امام دار الهجره فهو حميري اصبحي صليبه ولكن يكون هو ومن [illegible] حلفا
عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة [illegible] اخي طلحه نسب تيميا و
لو لا المصاحبه باجازه او تعلم [illegible] وذلك كمالك ايضا فانه قيل انما نسب تيميا لكون جده مالك بن ابي
عامر كان [illegible] اي اجير طلحه بن عبيد الله المذكور حين كان طلحه يختلف في التجاره [illegible]
ابن عباس ملازمته له كما سلف في المقسمين [illegible] الطبراني [illegible] لعبد الله
من كتاب الله تعالى فهو مولاه الحديث ونحوه [illegible] من كتبت عنه حديثا فانا له عبد او
كالليث بن سعد الفهمي فانه مولى قريش ولكن لكونهم [illegible] نسب اليهم او الاستقرار [illegible] كعبد الله
ابن السعدي الصحابي فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه انما قيل لابيه السعدي لكونه استرضع له
في بني سعد بن بكر [illegible] الاسلام [illegible]
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابرهيم بن المغيرة البخاري فانه انما نسب كذلك لان جده [illegible] كان
مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن [illegible] الجعفي [illegible] عبد الله بن محمد بن جعفر بن اليمان المسندي الجعفي شيخ
البخاري [illegible] الحسن بن عيسى بن ما [illegible] السين المهمله [illegible] فانه كان نصرانيا واسلم على يد ابن
المبارك [illegible]
[illegible]
من ولد [illegible]
مثناة ثم سين مهمله خفيفه اي الخباب [illegible] الهاشمي [illegible] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسب لبني هاشم [illegible] على هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقيل مولى
ام المومنين ميمونه رضي الله تعالى عنها وقيل مولى بني النجار [illegible] فليس مولى لبني هاشم وكعبد الله بن وهب
القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد مولى يزيد بن انيس الفهري [illegible] احمد بن محمد بن
[illegible] التيمي لكونه [illegible] سعيد [illegible] المولى [illegible] خاصه
ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي [illegible] مولى النبي صلى الله عليه وسلم في ترجمته [illegible] والا فيعرف عنده
كل هذا الا [illegible] عليه [illegible] القرب [illegible] وحقيقه النسب في الامامه العظمى والكفاءه في النكاح
والتوارث وغيرها من الاحكام الشرعيه والاستحباب للتقدم به في الصلاه وغيرها وان كان قد ورد في الحديث
الصحيح مولى القوم من انفسهم وقال ابو داود في سننه [illegible] ابي جعفر محمد بن عيسى و [illegible] كنا نقول انه [illegible]
ابن عساكر [illegible] القرشي من الابدال قبل ان سمع ان الابدال من الموالي [illegible]
[illegible]

قال رجل من الموالي فقال يا ابي سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يرفع بهذا العلم اقواما ويضع به آخرين وذكر الزهري ان عبد الملك بن مروان قال له من يسود اهل مكة فقلت عطا قال فاهل اليمن قلت طاوس قال فاهل الشام قلت مكحول قال فاهل مصر فقلت يزيد بن ابي حبيب قال فاهل الجزيرة فقلت ميمون بن مهران قال فاهل خراسان فقلت الضحاك بن مزاحم قال فاهل البصرة فقلت الحسن بن ابي الحسن قال فاهل الكوفة فقلت ابرهيم النخعي وذكر انه يقول له عند كل واحد امن العرب ام من الموالي فيقول من الموالي الا النخعي فانه من العرب فقال له ويلك يا زهري فرجت عني حتى تذكره عربيا ثم قال والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها فقلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله تعالى ودينه فمن حفظه ساد ومن ضيعه سقط قال المعتم وهذا من عبد الملك ما قررته وبلغه منا على العلم ورجال الخطاب قال المعتم وفيما يرويه عن عبد الله بن زيد ابن اسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة فان الله خصها بقرشي فكان فقيها غير مدافع سعيد بن المسيب ثم قال ابن الصلاح وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ائمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي بل جميع فقهاء المدينة السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب سوى سليمان بن يسار قال ويمكن ان يقال ان الشعبي والنخعي لم يكونا حين موت العبادلة في طبقة سعيد وما عداهما فهم بالمدينة وسأل بعض الاعراب رجلا من اهل البصرة من سيد هذه البلدة قال الحسن بن ابي الحسن البصري قال مولى هو قال نعم قال فبم سادهم فقال بحاجتهم الى علمه وعدم احتياجه الى دنياهم فقال الاعرابي هذا لعمر ابيه السودد ونحوه قول عبد الملك للزهري في الفقهاء الماضيه وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال نعم هكذا يا زهري فليكن من يسودوا وقد قال الشاطبي

ابو عمرو واليحصبي ابن عامر ... صريح وباقيهم احاط به الولا

واعلم ان المولى من الاسماء المشتركة بالاشتراك اللفظي موضوعة لكل واحد من معان احد عشر موضوعة للمولى من على وهو المعتق بكسر المثناة والمولى من اسفل وهو المعتق بفتحها وسيذكر منها مهمات ولذلك قال شيخنا في نخبته ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل ونقل الكمال الشمني في شرح هذا الموضع منها عن ابن برده وهو فجعل مولى من اسفل وما عداه الاعلى وتبعه ولده رحمهما الله تعالى

مهم جليل يزل به كثير من علماء الحديث اسماء وربما نسب منه يروي فيدلس ويأتي السند من اسماء خفي ويرد منزلهم فتوكد زيد فيشكل بعض الحفاظ رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث لاختلاف بلديهما وبيان امره ان سمع منه فقال عليه في الحج ثم قال لك في بغداد حين دخل الليث لها في الرسالة تنبيه احد المتقنين من الحفاظ كما تقدم في سابع اقسام المتفق والمفترق ومن مظانه الطبقات لابن سعد كما قال ابن الصلاح وتواريخ البلدان ومن احسن ما الف فيه وجمعه الانساب لابن السمعاني وفي مختصره لابن الاثير فوائد سلمه زيد الشاطبي الانساب واختصره المجد الحنفي وقد كانت العرب انما تنتسب الى الشعوب والقبائل والبطون والعشاير والبيوت قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وغير العجم اي ساكنيها وهي القرى وبلدانها وبنو اسرائيل اي نسبتهم الى اسباطها فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والقرى صار كثير الانساب العربيه المشار اليها في البلدان المتفرقة ولا كثر من المتأخرين منهم كما كانت العجم تنتسب لذلك ومن جمع ومن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة وهي الزقاق او نحوها وهذا وان وقع في المتقدمين ايضا فهو قليل جدا انه يقع في المتأخرين ايضا نسبة الى القبائل بكل ثم انه لا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه ونازلا فيه بل ومجاورا به كما صرح به شيخنا ولذلك تتعدد النسبة عند الانتقال والاحد الا فانه للنسبة لمن ان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن ... قال فقال بعضهم انما يسوغ الانتساب الى البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر ثم قال وفيه نظر بل قال البلقيني انه قول ساقط لا يعول عليه

دليل

دليل فاذا اردت نسبته من يكون من مصر المجاورة لنابلس قلت النابلسي وهو نوع من التدليس اذا قصد به تعمدا بان ينتقل من الشام الى العراق او من دمشق الى مصر واردت نسبته اليهما بدا بالبلدة بالنقل في الثانية انتقل اليها حسنا اي حسن الاتيان فيها بثم فيقال الشامي ثم العراقي او الدمشقي ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن كان من الرواة من قرية كذا او من قرى بلدة كدمشق فنسبته يجوز الى القرية والبلدة تلك والى الناحية التي منها تلك البلدة ويسمى الاقليم ايضا كالشام فتقول فيه الداري او الدمشقي او الشامي لكن خصه البلقيني بما اذا كان اسم المدينة يطلق على الكل وانه اذا لم يكن كذلك فالاقرب منعه فان الانتساب انما وضع للتعارف وازالة الالتباس وان اريد الجمع بين الثلاث فهو مخير بين الابتدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري وبالقرية التي هو منها فيقول الداري الدمشقي الشامي اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل منهما نعم ان كان احدهما اوضح في ذلك فهو اولى ثم انه ربما تقع الزيادة على الثلاثة فيقال بكون من اخص الخصوص مثلا ثم كمن من قرية في خصيب الحصين المناوي الصعيدي المصري وانما كان كذلك باعتبار ان الناحية قد يكون فوقها ناحية اخرى اوسع دائرة منها بان تتناول تلك الناحية للخصوص وغيرها من النواحي وباعتبار ذلك يقع التعدد لا زيد من هذا ايضا اذا عهد فقد تقع النسبة ايضا الى الصنائع كالحناط والحرف كالبزاز ويقع الالقاب كخالد بن مخلد الكوفي القطواني وكان يغضب منها ويقع في ذلك الاتفاق والاشتباه كالاسماء قال الشعوب القبائل العظام وقيل الجماهير التي تجمع متفرقات البطون واحدها شعب بفتح الشين وهي قبائل البطون التي تنسب اليها العرب قال الكلبي الجامع على نسق اصعد قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فالقبيلة من قبائل الرأس وهي اعضاؤها شبهت بذلك لاجتماعها والعمائر جمع عمارة بالكسر والفتح وسميت بذلك لعظم الامر فيه الانفراد بنفسه وهي فوق البطن والبيوت جمع بيت ومنه قول العباس رضي الله تعالى عنه في النبي صلى الله عليه وسلم

حتى احتوى بيتك المهيمن من ... خندف علياء تحتها النطق

اراد شرفه فجعله في اعلى خندف بيتا والمراد الاسرة والبطن والجد والجماع والجمهور والرهط والذرية والعشيرة والفتوة والحي والفصيلة ما يجمعه وبيان مراتبه يعسر هذا المحل بتثليث الميم والفتح افصح اي المنظومة في يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة مع الاجازة بان ما تشتمل عليها في اصلها ابن الصلاح زدت في شرحها ما كان مناسبا لها من الزوائد مما وقع في كلام بعض الائمة او تفرد بالتاليف جملة كالصالح عند قوله في الحسن وذكرت فيه ما صح اقتراب او مقسم والمضعف في الضعيف والمحفوظ في الشاذ والمعروف في المنكر والمطروح في اخر الموضوع والسرقة والمركب والمنقلب في المقلوب والمستفيض والوجه في كون المتواتر من مباحثنا في المشهور واسباب الحديث في غريب الحديث وتواريخ روايته فعلا ونحوهم في المسلسل والحكم في اخر مختلف الحديث وجمع من التابعين او من الصحابة في الاقران ومشتركين في التسمية او ما اتفق اسمه واسم ابيه مع اسم ابيه وابي جده او اسمه واسم ابيه وجده وجد ابيه مع شيخه في ذلك كله او اسم شيخ الراوي مع اسم تلميذه وكلاهما في المسلسل او اسم ابيه او كنيته كنية زوجته وكلاهما في الكنى والتاريخ المبين في التاريخ وغير ذلك مما مداره بالتحقيق على من اتقن توضيح النخبة شيخنا مع اختصاره ان زيد على ذلك مما يمكن ان يفرد اسما وفيما ذكرناهما بان ما اشتهر منه فتح المهلة ثم ختمنا بمناسبة عددها موحدة وهذا انت كنيته من ابن حبيب ما كثر او قل المدينة النبويه على ساكنها افضل الصلاة والسلام فنقتصر عليه من تيمنا وتبركا ويقال لها ايضا طابة كما جاء في صحيح البخاري عن ابي حميد الساعدي بل واحد وطريق ولمسلم عن جابر بن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وفي لفظ عند ابي عوانة والطيالسي في مسنده كانوا يسمون المدينة يثرب

فيهما

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم طابة والثاني [illegible] وهما كانت طيبة وطاب لغتان بمعنى واحد واشتقاقهما

اما من الطيب الذي هو الرائحة الحسنة لما شاهد من طيب تربتها وطيب هوائها ولذا قال بعض العلماء وفي طيب

تربتها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد

توجد في غيرها [illegible] وغيره [illegible] الطيب العيش بها [illegible] من تراب وجدار

[illegible] تطيب في طيبة عند طيب [illegible] بها طيبة طابت [illegible] تطيب

او من الطيب بالتشديد الطاهر [illegible] لخلوصها من الشرك وطهارتها [illegible] المباركة بدعائه صلى الله عليه

وسلم لها بالبركة حتى [illegible] الى جميع الافاق

بحيث [illegible] الاسعار [illegible] وزيادة

[illegible] اي خرجت المنظومة الى الناس بالمدينة الشريفة [illegible] بكسر [illegible] ثم مهملتين اولاهما ساكنة

والثانية مكسورة [illegible] استعارة وكذا

من شرح ناظم عليها بعد فراغه من تصنيفه في يوم السبت تاسع عشري شهر شعبان سنة احدى وسبعين

وسبعمائه بالخانقاه [illegible] خارج القاهرة وانتفع الناس بها وسار [illegible] الاقطار مع كونه غير

تام [illegible] كما العادة جارية به لشارحي نظمهم وذلك غير قادح في جلالته وحسن

مع ذلك الشمس بن عمار المالكي وما علمته عليها لسوى شرحها ولذا ابتدأت لشرحي هذا

[illegible] الله [illegible] في ادب طالب الحديث [illegible] الله تعالى دوام

النفع به في شهر شعبان ايضا سنة [illegible] وثمانين [illegible]

[illegible] عشرة سنه [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] على ذلك

[illegible] كلاما نطق به الكتاب والسنة

[illegible] الله

عز وجل [illegible] وغيره [illegible]

[illegible] الى الخلق كلهم

ووسيلتنا وسندنا

وذخرنا في الشدائد

والنوازل

وصلى الله عليه وسلم تسليما [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشفا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العالمين وقال القشيري [illegible] والسلام في الأصل
[illegible] تعالى [illegible] السلام [illegible]
[illegible] بين الصلاة والسلام [illegible] النووي [illegible] أحدهما عن الآخر [illegible] الناظر في بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] ثقة [illegible] حسن
[illegible] القارئ [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان الذي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عند [illegible]
[illegible] على انه
[illegible]

[illegible] قال [illegible] الحجاج [illegible] على [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في [illegible] قال [illegible] عن فلان وفلان قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

علم من كل خلف عدوله ومن عدّله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بحق عدالته انتهى قال فلهذه فقد تبلغت عنها فقوي الحافظ [illegible] ما قاله ابن عبد البر حيث قال هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين وكذا قال ابن سيد الناس لست أرى ما قاله أبو عمر الا مرضيا قال ولو ان مستوري الحال في دينهما تعارضا في نقل خبر واحدهما معروف بطلب الحديث وعنايته والآخر ليس كذلك لكانت النفس الى قبول خبر الطالب أميل ولا معنى لهذه المعرفة الا مزية طلب العلم لكن سبقهما ابن الصلاح فتعقب ابن عبد البر واشار الى انه توسع غير مرضي وايده غيره بان قوله يحمل [illegible] لفظه لفظ الخبر الا ان معناه الامر لاسيما في بعض طرقه ليحمل هذا العلم بلام الامر [illegible] يكون خبرا محضا والا لتطرق اليه الخلف وهو محال الا انه قد يحمله غير عدل في الواقع وحينئذ فلا حجة فيه ووافق ابن الصلاح على ذلك ابن ابي الدم وزاد انه قريب الاستمداد من مذهب ابي حنيفة في اكتفائه بمسلم العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الى ان تثبت جرحه قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ويقرب منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من اهل القافلة [illegible] لاهل العدالة والصدق فيما يشهدون به اذا عرف [illegible] في لفظ [illegible] والاول [illegible] جمع عدل [illegible] من غيره [illegible] الناس من خلف [illegible] العين من عدوله [illegible] والمعنى [illegible] خلف [illegible] قال رجل [illegible] والمعنى [illegible] ما خلف [illegible] والخلف بالتحريك والسكون [illegible] من [illegible] الا انه بالتحريك في خير [illegible] في الشر [illegible] خلف صدق وخلف سوء [illegible] جميعا القرن من الناس قال الخطابي [illegible] اللام فقد [illegible] خلف [illegible] الصلاة [illegible] خلف [illegible] الاخير [illegible] السلف [illegible] الصدر الاول من التابعين السلف الصالح [illegible]

[illegible] معنى [illegible] العراقي والكردي [illegible] المتقدم [illegible] من قدم [illegible] من قدم [illegible] على ذلك [illegible] على حذف [illegible] اليها [illegible] المتعلمين [illegible] ما [illegible]

[illegible] الترتيب لغة [illegible] الاشياء [illegible] عليها اسم الواحد وانما كان [illegible] الطالب [illegible] ابن الصلاح [illegible] على [illegible] والعذب [illegible] الحديث انه كان [illegible] له [illegible] الطيب الذي لا [illegible] فيها [illegible] كتاب [illegible] النسخ [illegible] ولذلك [illegible] الزيادة والتغيير

[illegible] النظر في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح [illegible] على [illegible] في الصحاح [illegible] النجم [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] قال الامام احمد طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف [illegible]

[illegible] العلو [illegible]

كما يرجح تقدمه على سماع الاعلى فالاعلى اشار الى انواع العلو المطلوب عند اهل الحديث والاخمسة اول وهو الاول المقوى
عليه العلو المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير بالنسبة لمطلق الاسانيد فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم ويدل له قال الذهبي [illegible]
[illegible] الاشدق [illegible] الطويل [illegible] الدنيا [illegible] فاعلم انه [illegible]
وقد وقفت [illegible] احاديث [illegible] شاركت فيها شيوخنا [illegible] الثاني القرب من امام من ائمة
الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغيرها من الصفات المقتضية للترجيح
كشعبة والاعمش ومالك وسفيان والشافعي ونحوهم وان كثر العدد منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلى ما يقع
[illegible] النسبة لانه النسبي الثالث القرب بالنسبة الى رواية احد الكتب الستة او اصحاب السنن الاربعة بحيث
يكون الراوي لو روى من طريق احد المذكورين يقع انزل مما لو رواه من غير طريقهم وقد اعتنى الحفاظ بالكتب
[illegible] المتاخرين بهذا النوع [illegible] الاشتغال
بالعلو بسببه ما يقع لهم من ذلك من الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة فان الراوي اذا [illegible] الواحد
من المذكورين في شيخه [illegible] الموافقة مثاله روى البخاري عن قتيبة [illegible] حديثا فلو رويناه من طريق البخاري
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة لكان بيننا و
قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه [illegible]
الرابعة [illegible] الواحد منهم في شيخ شيخه فهو البدل كما اذا روى البخاري مثلا حديثا عن قتيبة عن مالك فيقع لنا [illegible]
القعنبي عن مالك [illegible] شيخ شيخ ذلك المصنف [illegible] الناظر بقوله فهو بدل اي
[illegible] اي شيخ من الموافقة [illegible] انه اكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه وان كان بين الراوي والذي [illegible] الواحد منهم وبينه فهو المساواة كان
يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فنساوي النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ولكن المساواة معدومة في هذه الازمان وما
قاربها بالنسبة لاصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم نعم يقع لنا ذلك فيمن بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما
وان كانت بين شيخ الراوي وبين المصنف [illegible] فهي المصافحة [illegible] وانما سميت بذلك
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لاقينا النسائي فكانا صافحناه
[illegible] لنزول فلولا نزول النسائي لم يحصل لنا العلو وقوله يوافق اي مع [illegible] التشبيه
[illegible] ما وقع لبعض الائمة في مسند احمد [illegible] ولكن الغالب
في استعمال [illegible] السنة وقوله عن شيخه وقع في بعض النسخ [illegible]

اي ثم القسم الرابع من اقسام العلو ويقع العلو بتقدم الوفاة اي وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في
واحد او قبله [illegible] المتقدم الوفاة [illegible] الرواة عنه [illegible]
[illegible] مثاله [illegible] البخاري عنه اصحاب [illegible] بن عبد [illegible] السبكي [illegible] له من اصحاب

[illegible] الادب وان اشترك [illegible] في الرواية من اهل التقدم ووفاته [illegible] مات في ربيع الآخر سنة
سبع وستين [illegible] وفاته [illegible] حتى مات [illegible] ووفاته [illegible] اواخر [illegible] سنة ومنا [illegible]
[illegible] مردويه بن حسين عن البيهقي عن الحاكم ابي بكر بن مردويه بن حسين عن ابن خلف عن الحاكم [illegible] ووفاته
[illegible] بن خلف وهذا السند [illegible] واما العلو [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] خمسين سنة
من وفاة [illegible] ابن [illegible] وقال العراقي [illegible] ابن [illegible] اذا [illegible] على اسناد كنا
[illegible] خامس العلو [illegible]
[illegible] في [illegible] جمع [illegible]
[illegible]
[illegible] انه قد سارع في جمع
[illegible] ربما كان [illegible] ضبطا واتقانا وقوله [illegible]
[illegible] والا [illegible] الاستماع

[illegible] اما بالنسبة الى ذوي الاتقان والضبط
[illegible] اهل الاتقان والضبط [illegible] انه قال الاعمش
[illegible] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله [illegible] الاعمش عن
[illegible] عن ابراهيم عن علقمة [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتقان [illegible] الاسناد
[illegible]
[illegible]
[illegible] العالي [illegible]

[illegible] صحيح البخاري وصحيح مسلم [illegible] الكتب
[illegible] الصحيح [illegible] في الفن [illegible] الصحيحات [illegible]
[illegible] السنن لابي داود والجامع للترمذي والسنن [illegible] والسنن
[illegible] الترمذي [illegible] والصحيح [illegible] والا
[illegible] ذات [illegible] قد
[illegible] في مكان واحد
[illegible] الترمذي [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] في الباب من الاحاديث [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] على الابواب ايضا [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] الموطا [illegible] الشافعي [illegible] على الابواب ايضا [illegible] بترتيب

ثم المسانيد

أي ثم بعد انتهاء الكتب الستة يأخذ في سماع المسانيد وهي التي جمع فيها حديث كل صحابي على حدة من غير النظر الى كونها على الحروف كمسند احمد ومسند عبد ومسند الطيالسي وابي يعلى ونحوها [illegible] عند الحفاظ [illegible] العارف [illegible] ولم يعتن كلهم بحفظها [illegible] بمسند احمد [illegible] وكثرة ما اجتمع فيه من الاحاديث وكونه على [illegible] ليس فيه شيء موضوع وكذا يحرص على سماع باقي السنن كالسنن الكبرى للنسائي وسنن الدارقطني والبيهقي [illegible] كتب السنة مطلقا وان [illegible] النظر [illegible] بالنسبة لما طوله [illegible] وكذا [illegible] النظر [illegible] المسانيد على سنن البيهقي والاوفق [illegible] ذهب اليه ابن الصلاح [illegible] ان يقال [illegible] الاحاديث [illegible] غالبا على [illegible] لكونها [illegible] من الصحيح وما معهما [illegible] على الابواب الذي [illegible] نفعا [illegible] بتقديم ما لعل بعض الشيوخ [illegible] اما مطلقا او بخصوص [illegible] كما وقع للزركشي الحنبلي في صحيح مسلم حيث انفرد بسماعه من البياني [illegible] وقوله الاخرى يحتمل ان يكون اراد الكبرى للنسائي لكون الصغرى هي احد المعدود في الستة ويحتمل ان يكون اراد مطلق كتب السنن وهو الظاهر وان كانت اللفظة هنا في بعض النسخ الكبرى بدل الا[illegible]

أي وبعد انتهاء المسانيد تسمع المعاجم وهي الكتب المصنفة على حروف المعجم في شيوخ المصنف كالمعجم الاوسط والصغير للطبراني او في اسماء الصحابة كالمعجم الكبير له ايضا وهو اعظمها واوسعها والكبير [illegible] المعجم المصنف

أي وبعد هذا تسمع الاجزاء وليست مرتبة على الابواب [illegible] كجزء الانصاري وجزء ابن [illegible] وجزء [illegible] الطهور وجزء البطاقة وجزء [illegible] لكثرة [illegible] عددها فيقدم منها الاعلى فالاعلى [illegible] النبلاء من الطلبة وما اكثر ما ينتفع فيها من الفوائد [illegible] وبعضها الى [illegible] بمعنى انه يوجد في كل [illegible] من [illegible] الاجزاء [illegible] للواسطي في عدة اجزاء [illegible] سمعه على القرشي [illegible] الكتانية [illegible] ابن [illegible] والفوائد [illegible] ونحو ذلك وان كان ظاهر عبارة الناظم تقتضي ان [illegible] الاجزاء [illegible] لذلك بالاجزاء [illegible] في الكتب والمسانيد ايضا كما اشرت اليه اولا كما انه لا اختصاص في [illegible] ما ذكر بالسماع انما القصد تحصيله كيف اتفق سماعا او قراءة [illegible] من [illegible] بالسماع [illegible] بالقراءة [illegible] من الاجزاء والمعاجم والمسانيد والكتب [illegible] فيها [illegible] الا البخاري والدارمي [illegible] بالله الفضل

أي [illegible] الصغار بعد الولادة [illegible] سلسلة الاسناد [illegible] الاعتياد [illegible] ويكتب لهم انهم حضروا [illegible] الى ان الصغير ابن [illegible] او ابن سنة او اكثر الى ان يبلغ سن السماع واختلف [illegible] في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة في ذلك خمس سنين [illegible] التبويب الذي ترجم البخاري [illegible] متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع او خمس وهذا وان كان هو المستقر عليه العمل [illegible] التسميع لابن خمس [illegible] فالصحيح [illegible] تفهمه الخطاب ورد الجواب صحيحا سماعه وان كان له دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وحديث محمود

الحاجة لمن يتحقق أهلية سماعه من مثله لقصد عمن دونه مع حسن ضبطه التمييز أو ينبه له من طرق شتى ولو بعد تمييز
حضره وله [illegible] أن الولي العراقي [illegible] ثم قرأته وهو ابن ثلاث وأنا في
سماعه فقد ذكر بعض المؤرخين أن صبيا ابن أربع سنين حمل إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير
أنه كان إذا جاع يبكي وأتم من هذا قول [illegible] كما ثبت حفظه عن المحب ابن الهائم أنه استكمل القرآن
حفظا من سنين تذكره الآية وسماعا فلا عجب مع حفظ عمدة الأحكام وجملة من الكافية الشافية
كل ذلك وقد استكمل خمس سنين وأما قول سفيان بن عيينة قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا
ابن سبع سنين فقد احتج به أهل المشرق في التمييز والفهم القوة أو الفعل المعتبر الأول وقد سئل شيخنا
من حمل الأكبر بالعزى [illegible] بإثبات سماعه وكذا حكاه الناظم عن ابن الربيع وابن بصمر وابن المحب وقوله
كي [illegible] والكذا أي الكثير [illegible] أي يكتب [illegible] وهو بالخمس ورفع في بعضها حتى يتردد والمعنى لعل أن
يستمع [illegible] والمراد [illegible] الشيخ وقوله وعند [illegible] أي وعند بلوغ الصبي التمييز الذي يميز فيه
غالبا وقوله قيل كتبت للتمريض بأن معناها ثبت أو نحو ذلك

وعند أهل الحديث يصح التحمل قبل الإسلام بلا خلاف فإنه إن أسلم أدى كما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين قدم عليه في فداء أسارى بدر يقرأ في المغرب بالطور وفي
رواية فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم
عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون كاد قلبي أن يطير وفي رواية للبخاري وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي
[illegible] أسلم بعد ذلك [illegible] وأداه ووقع في زمن ابن تيمية أن حبرا من اليهود سمع شيئا من الحديث فكتب
بعض الطلبة اسمه في الطبقة فأنكر عليه وسئل عنه ابن تيمية فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره واتفق
أن ذلك الصبي أسلم بعد بلوغه وأدى [illegible] ويلتحق بالكافر الصبي والفاسق من باب أولى والحاصل
أن التحمل لا يشترط فيه شيء من الأهلية وإنما يشترط عند الأداء على أنه قد قبل [illegible] روايته من سمع قبل بلوغه
وأجمعوا على قبول رواية الحسن والحسين وابن الزبير وابن عباس وأضرابهم فإنه إنما هو [illegible] غير فرق بين ما حملوه
قبل البلوغ وبعده [illegible] بلا فرق [illegible] للتحديث [illegible] الخبر وقوله كأنه
[illegible] الحديث [illegible] حكم [illegible] تقريب فقد أخطأ

أي وعند ما يتيسر للطالب وجود التمييز والفهم [illegible] على الأصح فليكتب الحديث واستحب
بعضهم أن يكون ابن عشرين وقيل ثلاثين والصواب أنه يشتغل بكتبه وتقييده من حين [illegible] لذلك

لكن [illegible] من [illegible] الاشتغال [illegible]

أي وعند [illegible] من بلده [illegible] استوفى الرواة [illegible] على وجه الاستيعاب
[illegible] حمل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
في حديث واحد [illegible] الحديث [illegible] وقال ابن معين
[illegible] الرحلة
[illegible] الطالب
[illegible] الشيوخ [illegible] يقتصر على تكثير الشيوخ دون [illegible]
[illegible] فقد ضيع الأصل [illegible] ففيه

ويجد

أي ليحذر الطالب أن يمنعه الكبر عن الاستفادة والسماع من الشيخ [illegible] ممن هو مثله أو قرين أو دونه فإن من كان
كذلك لم يحصل له نبالة في هذا الشأن ومن حصل على الوجه الذي ذكر نبل وقد فعل ذلك من الصحابة
كابن عباس فمن بعدهم وقال مجاهد [illegible] البخاري لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال سفيان وكيع لا يكون الرجل من
أهل الحديث حتى يكتب ولفظ وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ الانتقاء عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله
والحذر أمال الناظم بقوله أي من اتصف بهذا الوصف يرجى له أن يكون محدثا وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه
فقال له [illegible] الكلمة التي [illegible] لي والفائدة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها والنبالة الفضل
والحذق بالأمر قاله في الصحاح وقد نبل بالضم فهو نبيل

أي ليحرص الطالب إذا كتب الحديث على صرف الهمة في ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا وإيضاحا من غير مشق
والتعليق بحيث يؤمن اللبس معه فلو لم يكن في إعجام الخط [illegible] نقطه وضبطه إلا السلامة من التصحيف لكفى
التباسه بحيث لا يقدر كل أحد على قراءته ثم قيل إنما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح فقد ذكره بعض العلماء
عن [illegible] القاضي عياض الصواب أن يشكل الجميع لأجل المبتدئ وغير المعرب وقد وقع الخلاف في مسائل مرتبة على
الإعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة ونصبه وكذا لا نورث ما تركنا صدقة وبعد [illegible] الأولى
في زماننا الذي أراه الآن الاقتصار في الضبط على رواية واحدة كما نفعله من نسخ البخاري [illegible] مثلا
الحافظ اليونيني بما يحصل بسبب ذلك من الخلط الفاحش الذي سببه عدم التمييز وينبغي أن يكون [illegible]
بضبط الملتبس من الأسماء أكثر لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه [illegible] الموحدة [illegible]
وبذلك قال بعضهم أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه ليس قبله شيء يدل عليه ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه

أي ويجعل الطالب بعد كل حديث دارة أي حلقة تفصل ما بين الحديثين فقد فعل ذلك جماعة من المتقدمين
منهم الإمام أحمد وابن جرير واستحب الخطيب أن تكون غفلا أي مهملة من نقطة بداخلها وإليه الإشارة
بقوله والوسط منها يغفل أي تخليه فإذا عارض أعلم بنقطه وسطها لتكون إشارة إلى العرض ويحذر
أن يصطلح لنفسه رمزا لا يفهمه غيره من الناس إلا أن يبين مراده إما بأول الكتاب أو آخره أو نحو ذلك

أي لا [illegible] في مثل عبد الله بن فلان [illegible] في آخر سطر واسم الله تعالى مع ابن فلان أول السطر الآخر وكذا [illegible]
ذلك في مثل عبد القادر ونحوه من أسماء الصفات كما أشار إليه الناظم بقوله أو صفته فإنه أراد بالصفة هنا
المشتق لا [illegible] القائم بالذات لعدم وجود مثال له ويجتنب أيضا في رسول الله ونحو ذلك مما يقع فيه لبس
فإن ذلك يكره وليحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون
[illegible] يفعله [illegible] من تكراره سواء كان ثابتا في الأصل أم لا لأنه ثناء [illegible] الإشارة [illegible]
بذلك أحدا [illegible] قول ابن دقيق العيد في [illegible] ومن أغفل الصلاة والسلام حرم حظا عظيما ويروى عنه صلى الله عليه

لا ينبغي لكونه يدل على تنوعه لمن هو مثله او لمن نعده عمن دونه مع حصول التمييز او نقويه من هو في سنه ولو صغير
سنيره ولقد كان الولي العراقي [illegible] وبينه [illegible] قرأته وهو ابن ثلاث واربع [illegible]
سامع فهو [illegible] ذكر بعض المورخين ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الراي غير
انه كان اذا جاع بكى [illegible] من هذا [illegible] قرأت خطه عن المحب ابن الهايم انه استكمل القرآن
حفظا [illegible] الاية [illegible] مع حفظ عمدة الاحكام وجملة من النافعة الشافية
اكثر ذلك وقد [illegible] خمس سنين واما قرأ سفيان بن عيينة قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا
ابن سبع سنين وقد احتمل وهل المعتبر في التمييز والفهم القوة او الفعل المعتبر الاول وقد سبق شيخنا
من جهل التعريف [illegible] باثبات سماعه وكذا حكاه الناظم عن ابن رافع وابن كثير وابن المحب وقوله
كي يتقيدوا [illegible] اي يكتب [illegible] وهو بالجر [illegible] في بعضها يحيى يتقيدوا والمعنى لعله ان
يستحسن [illegible] واما الرواية عن [illegible] الشيخ وقوله وعند نعمير اي وعند بلوغ الصبي التمييز الذي يميز فيه
غالبا وقوله قال كتبت للتمريض بان معناها ثبت او نحو ذلك

وعند اهل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام بلا خلاف فان اسلم ادى كما في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقرأ في المغرب بالطور وفي
رواية فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام
عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير [illegible] وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
ثم انه اسلم بعد ذلك [illegible] وادى ووقع في زمن ابن تيمية ان [illegible] من اليهود سمع شيئا من الحديث فكتب
بعض الطلبة اسمه في الطبقة فانكر عليه وسئل عنه ابن تيمية فاجازه ولم يخالفه احد من اهل عصره واتفق
ان ذلك الصبي اسلم بعد بلوغه وادى [illegible] والتحق بالكافر الصبي والفاسق من باب اولى والحاصل
ان التحمل لا يشترط فيه اهلية وانما يشترط عند الاداء على انه قد تمنع قبول رواية من سمع قبل بلوغه
ورد عليه برواية الحسن والحسين وابن الزبير وابن عباس واضرابهم [illegible] الناس [illegible] من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده [illegible] يدفع العرف [illegible] التحديث [illegible] الخبر وقوله كاذا
[illegible] بالحدوثة [illegible] ومن [illegible] فقد اخطاء

اي عند ما يتيسر للطالب وجود التمييز والفهم من غير تقييد بسن مخصوص على الصحيح فليكتب الحديث واستحب
بعضهم ان يكون ابن عشر وبعضهم ابن عشرين وقيل ثلاثين والصواب انه يشتغل بكتبه وتقييده من حين يتاهل لذلك ولا ينحصر في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

اي وعند [illegible] عوالي بلده وكذا استيفاء الرواة الثقات عنهم [illegible] حديث [illegible] على وجه الاستحباب
[illegible] رحله [illegible] من الاسانيد [illegible] فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
[illegible] لعل الله يدفع بهذه الامة [illegible] اصحاب الحديث [illegible] ابن معين [illegible]
[illegible] قال [illegible] والرحلة [illegible] الا شد الرحل
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ولا يقتصر على [illegible] الشيوخ دون السماع [illegible]
[illegible] ولا تقتصر [illegible] فقد ضيع الاصل [illegible] له

وعند

اي ليجهد الطالب ان يهم التقدم من الاستفادة والسماع عالي السند عنده مع من هو مثله او قرينه او من هو دونه فان من كان
كذلك لم تحصل له نباهة في هذا الشان [illegible] على الوجه الذي [illegible] ذلك من يعتبر الصحابة
كابن عباس فمن بعدهم قال مجاهد فيما ذكره البخاري لا يتعلم مستحي ولا مستكبر وقال سفيان ووكيع لا يكون الرجل من
اهل الحديث حتى يكتب ولفظ وكيع لا يكون عالما حتى [illegible] عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله
[illegible] قال الناظم يرجونه اي من انصف بهذا الوصف يرجى له ان يكون محدثا وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه
فقيل له في ذلك فقال الكلمة التي ينتفع بها لم تقع لي والفائدة [illegible] النقطة والنباهة الفطنة
والحذق [illegible] قال في الصحاح وقد نبل بالضم [illegible] نبيل

اي ليجتهد الطالب اذا كتب الحديث على معرفة اللغة وضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا وايضاحا من غير مشق
والتعليق بحيث يؤمن من اللبس معه [illegible] في اعجام الخط وشكله ونقطه وضبطه الا للمشكل منه [illegible]
[illegible] بحيث لا [illegible] قراءته [illegible] انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح [illegible] اهل العلم
[illegible] الصواب ان يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتبحر وقد وقع الخلاف في مسائل [illegible] على
الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه برفع ذكاة ونصبه وكذا لا نورث ما تركنا صدقة وهذا هو الاليق
في زمننا [illegible] الانتصار في الضبط على روايته [illegible] من سمع البخاري [illegible]
الحافظ [illegible] بسبب ذلك من الخلط الفاحش الذي سببه عدم التمييز [illegible]
بضبط الملتبس من الاسما اكثر [illegible]
وكذلك قال بعضهم اولى الاشياء بالضبط اسما الناس لانه ليس تحمله شي يدل عليه ولا بعده شي يدل عليه [illegible]

اي وليجعل الطالب بعد كل حديث دارة اي حلقة [illegible] فعل ذلك جماعة من المتقدمين
منهم الامام احمد وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون غفلا اي مهملة من نقطة [illegible] والية الاشارة
بقوله في الوسط منها [illegible] اي حلقة [illegible] نقطه وسطها لتكون اشارة [illegible]
ان يصطلح لنفسه رمزا لا يفهمه غيره من الناس الا ان يبين مراده اما باول الكتاب او اخره او نحو ذلك

اي الادب في مثل عبد الله بن [illegible]
[illegible] في مثل عبد القادر ونحوه من اسما الصفات كما اشار اليه الناظم بقوله [illegible] فانه اراد بالصفة هنا
المشتق [illegible] القائم بالذات [illegible] ايضا في رسول الله ونحوه كما يقع فيه لبس
[illegible] ذلك يكره وليحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون
رمز [illegible]
[illegible] اخذا من قول ابن دقيق العيد [illegible] افضل الصلاة والسلام [illegible] صلى الله عليه

[illegible] فيها في كتاب [illegible] اللاحقة [illegible] سمي ذلك الكتاب وسمي التلفظ [illegible] ذلك وقد
[illegible] دون التعليم [illegible] في [illegible] الانبياء والرمز اشارة بتنويه احمد وكذا
[illegible] الترتيب والترحم على النبي

[illegible] الطالب من الكتابة [illegible] اصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه
[illegible] مقابلة [illegible] والمقابلة [illegible] نسخة حال السماع
[illegible] من اصل [illegible] القابل [illegible] ولا تقابل
[illegible] الناظر [illegible] وان علم عدم
[illegible] الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير [illegible] فالا [illegible] ولا عارضه
[illegible] والمقابلة [illegible] مبالغة في اللفظ [illegible] الاخفش

[illegible] الطالب [illegible] بالتصحيح [illegible] ومعنى الحرف
[illegible] او الخلاف [illegible] اوله [illegible] وان [illegible]
[illegible] من [illegible] الناقص [illegible] الارسال والانقطاع
[illegible] على [illegible] في بعض الاصول [illegible] في اسناد فيه
[illegible] من اسانيدهم وليست [illegible] الا انه الانفصال وقوله
[illegible] الطالب [illegible] من غلط [illegible]
[illegible] الى جهة اللحق [illegible] الى اول اللحق ثم يكتب اللحق
[illegible] السطر [illegible] وجهة الشمال [illegible]
[illegible] من [illegible] الطرة [illegible]
[illegible] وان كان في الشمال [illegible] سطوره
[illegible] التخريج [illegible] وان اتفق [illegible] الساقط [illegible]
[illegible]
[illegible] الحشي بالكتابة فيه من التلف [illegible]
[illegible] في اثنائها اللحق [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] الورقة [illegible]
[illegible] غلطا [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible]

سطر ضرب على الثاني او ان اخره فعلى الاول [illegible] لاول الاسطر واخرها او في اخر سطر واول اخر ضرب على اخر
السطر [illegible] لاوله [illegible] اختصار [illegible] المضاف [illegible]

[illegible] حدثنا واخبرنا [illegible] حدثنا والاقتصار على الرمز [illegible] حتى صار لا يخفى على
احد منهم [illegible] من اخبرنا [illegible] الاول والاخير [illegible] الآن [illegible] فيصير انا
وان [illegible] الناظم [illegible] ومن حدثنا [illegible] من اخبرنا فيصير ثنا وربما اقتصر واعلى
الاخير منها فقط [illegible] وكذا [illegible] المحدثون [illegible] من اخبرنا وعلى [illegible] من حدثنا [illegible]

اي اذا كان للحديث اسنادان فاكثر [illegible] عند الانتقال من اسناد الى اسناد [illegible] من احدهما الى
[illegible] الحديث [illegible] الاسنا
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الدمياطي [illegible] المحدثين
[illegible] الناظر [illegible] بعض المتقدمين
من [illegible] والظاهر ان ذلك اجتهاد من الائمة [illegible]

اي اذا قرا الطالب اسناد شيخه المحدث [illegible] الكتاب [illegible] في قراءته [illegible]
[illegible] ان يقول في [illegible] المجلس الثاني [illegible]
[illegible] الى صاحب الكتاب [illegible] واما ما جرت العادة به من اعادة [illegible] الكتاب
[illegible] من تجدد

لما انتهى من [illegible] السماع [illegible] على ما جرت العادة به من كتابة السامعين والطبقة الجامعة [illegible] في شيء خاص
[illegible] ان يكون [illegible] فانه [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] سمع الكتاب الفلاني على فلان
[illegible] على فلان [illegible] بالنسخة بقراءة فلان [illegible] اسما
الجامعة [illegible] من السامعين [illegible] لاحد منهم [illegible]
[illegible] التاريخ والمكان [illegible] مجلسا [illegible]

واذا سمع الطالب شيئا او قراه [illegible] فليعمل بما علم [illegible] العلم
[illegible] من الحديث في انواع العبادات والاداب فذلك زكاة الحديث [illegible]
[illegible] يا اصحاب الحديث ادوا زكاة هذا الحديث [illegible] احاديث
[illegible] بين الخير [illegible] ويكون العمل به [illegible]

[illegible] ورد السنة الصحيحة [illegible]

[illegible] الناظم من جهة السماع والتحمل شرع في السادس الذي هو اداء ما تحمله وفي [illegible] بصيغة التأدية فالاول منها [illegible] اهل الشايع الغالب على اهل الحديث بان لا يعمل بها عند المحققين سماع الراوي من لفظ الشيخ سواء كان املاء او تحديثا من غير املاء وسواء كان من حفظه او من كتابه لكن الاملاء اعلاها وصيغة الاداء به [illegible] حدثنا يعني ان كان سمع مع جماعة وقد يأتي بقوله [illegible] ايضا وهو [illegible] نادرا [illegible] حدثني وكذا [illegible] سمعت [illegible] او جمعا بذلك ايضا [illegible] فقال الخطيب [illegible] سمعت [illegible] حدثني [illegible] سمعت والاول [illegible] [illegible] قرأ عليه [illegible] وهو يسمع [illegible] من كتابه [illegible] [illegible] جمهور علماء المشرق [illegible] [illegible] الاجازة [illegible] فهذا على [illegible] الاجازة [illegible] بالاجازة [illegible] ويقول [illegible] الاجازة فلما [illegible] [illegible] وان [illegible] [illegible] قال ابن الصلاح [illegible] والاجازة [illegible] [illegible] على اعتبارها [illegible] [illegible] الرافعي [illegible] النووي [illegible] الرواية [illegible] وكذا اختلف في الاجازة للمعدوم [illegible] اجزت [illegible] [illegible] اجزت [illegible]

الدمشقي وغيره جماعة [illegible] او يقول اجزت فلانا كتاب السنن وهو يروي عدة كتب تعرف بالسنن [illegible] قلت اجازة باطلة ممنوع من العمل بها وهذا هو المراد بقول الناظم والجهالة اتفق اي بلا خلاف

اي من جميع النقل في السماع [illegible] بعن وهي عند المتقدمين محمولة على السماع ان [illegible] مدلس واشترط البخاري في حملها على السماع ثبوت لقاء الراوي لمن رواها عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي قال شيخنا وهو ظاهر [illegible] وتوقف بعض الاخذين عنه في ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم [illegible] احتمال عدم سماع [illegible] في الاول [illegible] في الثاني [illegible] في الترجيح بهذا [illegible] الاجازة [illegible] القسم الخامس [illegible] وهذا على سبيل الاستحباب [illegible] انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا

هذا هو القسم الرابع وهو المناولة وهي اعلى الاجازات [illegible] التعبير [illegible] من التلبيس والتصحيف [illegible] سوى بينها وبين القراءة على الشيخ غير واحد من الائمة [illegible] بان يقال في هذه عرض المناولة وفي تلك عرض القراءة والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة [illegible] بالسماع [illegible] ان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه وكذا ان ناوله الطالب [illegible] ويقول له في الصورتين هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته ثم يبقيه في الصورة الاولى في يده تمليكا او اعارة الى ان ينسخه والرواية بها صحيحة [illegible] الشيخ [illegible] الكتاب فهي دون ما سبق واما اذا ناوله الطالب نسخه [illegible] من غير نظر والتحقق لروايته فهذه باطلة الا ان وثق بالطالب [illegible] حدث عني بما فيه ان كان من روايتي [illegible] اذا كانت المناولة مقرونة بالاجازة [illegible] فهي باطلة عند الجمهور [illegible] من بلد الى بلد [illegible] المناولة [illegible] الكتاب [illegible] الاجازة [illegible] الرواية بها [illegible]

هذا هو القسم الخامس وهو الكتابة وذلك ان يكتب [illegible] او بعضه [illegible] بالاجازة [illegible] المناولة المقرونة [illegible] الرواية [illegible] اهل الحديث [illegible] الاجازة ويكفي معرفته [illegible] الاجازة [illegible]

هذا هو القسم السادس والسابع وأولهما الإعلام وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب [illegible]
مقتصرا على ذلك من غير أن يأذن في روايته عنه [illegible] به وجوزها كثير من أهل الحديث والفقه والأصول
[illegible] وابن الصباغ وبذلك [illegible] ثم قال هذا [illegible] مع إجازة له
روايته عنه [illegible] لا يجوز [illegible] بمجرد الإعلام [illegible] واختاره المحققون لأنه قد يعرف
سماعه [illegible] لخلل يعرفه لكن يجب العمل به إذا صح سنده عنده بشرطه الآتي في الوجادة وثانيهما
الوصية وهي أن يوصي الراوي بعد موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوز بعض السلف [illegible] لمن
يسمى له الموصى به [illegible] كالإعلام ثم قال بعد ذلك المسائل عنه [illegible] وعلل القاضي
عياض الصحة بأن في دفعها نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة والصحيح الصواب أنه لا يجوز إلا إن كانت له
من الموصي إجازة [illegible] لا بالوصية قال ابن الصلاح [illegible] من جعل [illegible] وأما [illegible] بأنه قد

هذا هو الثامن [illegible] وجادة بكسر الواو وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب [illegible] وجادة
لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة [illegible] للتمييز من المعاني
المختلفة [illegible] إذا عرفت هذا فالوجادة أن يقف على كتاب بخط يعرفه [illegible]
[illegible] الواجد [illegible] وجدت أو قرأت بخط فلان [illegible]
[illegible] ويسوق الإسناد والمتن [illegible] وحكى [illegible] وجدت بخط فلان [illegible]
[illegible] بقوله وجدت بخط فلان [illegible] في الإتيان بلفظ [illegible]
[illegible] أو أخبرنا [illegible]
[illegible] إجازة [illegible] الإجازة [illegible] والأكثر أجمع
[illegible] الرواية [illegible] آخرون منهم الشافعية [illegible]
[illegible] بعض محققي الشافعية [illegible]
وقد [illegible] النووي [illegible] قال [illegible]
[illegible] الإثبات [illegible]
[illegible] قال [illegible]
له أهل الحديث [illegible]
[illegible] واكتفوا في اعتماد الراوي [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] باب الرواية على [illegible]
[illegible] أو كان يعرف خطه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] أو غيره [illegible]
[illegible] فإن كان [illegible] وإن كان [illegible]
بالإجازة [illegible] خلاف [illegible]

وإذا كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة ففي صحة السماع خلاف فذهب ابن المبرد [illegible]
[illegible] ومنع الصحة إبراهيم الحربي والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وقال أبو بكر الصبغي [illegible] يقول
حضرت ولا يقول حدثنا [illegible] التفصيل الذي أشار إليه الناظم فإن منع [illegible] والصحيح أن
فهمه صح وقد حضر الدارقطني في حداثته إملاء بعض شيوخه وكان ينسخ فقيل له [illegible] سماعك فقال [illegible]
فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم سرد جميع ما أملاه الشيخ سندا ومتنا [illegible] وقد كان شيخنا
يكتب في حال الإسماع ويطالع ويرد على القاري ردا وعندي من أخباره في ذلك جملة وكذا حكي عن ابن كثير أن
شيخه المزي كان يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض الأحيان ويرد على القاري ردا جيدا بينا واضحا بحيث
يتعجب القاري من حضوره ويجري هذا التفصيل فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القاري يفرط في الإسراع
أو يهينم أو كان بعيدا من القاري بحيث لا يفهم كلامه والظاهر أنه يعفى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين وإنه
إذا كان يفهم ما يقرأ مع النسخ أو النعاس أو التحدث فالسماع صحيح وينبغي بعد ذلك ما لعله قد يخل بالإجازة وقد سئل
الإمام أحمد [illegible] عن الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف هل يروي ذلك عنه فقال
أرجو أن لا يضيق هذا وحكى ابن كثير أنه كان يحضر عند المزي من يفهم ومن لا يفهم والبعيد من القاري والناعس
والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم بل يلعبون غالبا ولا يشتغلون بمجرد السماع ويكتب للكل بحضور المزي
أسماؤهم قال وبلغني عن التقي سليمان بن حمزة القاضي أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال لا تزجروهم فإنا إنما سمعنا مثلهم

أي يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوت المحدث معرفة لا ارتياب فيها سواء كان هو الذي يعرف الصوت
أو ثقة خبير بالمحدث [illegible] وبالبناء للمفعول في قوله إن عرف ومنع من ذلك شعبة وقال لعله شيطان تصور
في صورته وهو عجيب غريب جدا كما قال ابن كثير والجمهور على خلافه وقوله وحجة مبتدأ خبره محذوف

إذا قال الشيخ للطالب بعدما سمع منه حدثنا أو كتابا رجعت عن إخباري به ونحو ذلك وكذا إذا قال منعتك
من الرواية عني [illegible] فهذا [illegible] يمتنع لأجله من الرواية [illegible] مستند [illegible]
[illegible] بسماعه ونحو ذلك فليس له [illegible] عنه والحالة هذه وكذا لو خص بالسماع قوما فسمع منهم غيرهم بغير علم الشيخ
جازت له الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضر قاله الأستاذ أبو إسحاق

قد شدد قوم من أهل الرواية وهي المعبر عنها بالأخذ فأفرطوا وتساهل آخرون ففرطوا فقال هذا المتشدد من
لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره وذلك مروي عن أبي حنيفة ومالك والصيدلاني من الشافعية [illegible]
[illegible] من كتابه إلا ما لم يخرج من يده وتساهل قوم فرووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم وأدرج الحاكم
هؤلاء في طبقات المجروحين وقال [illegible] وتساهل [illegible] العلماء والصلحاء انتهى وهذا [illegible] قال رحمه الله
[illegible] وأنه يرى النسخ مطلقا [illegible] على القائل
[illegible] وغير ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط
فإذا قام في التحمل والمقابلة بما سبق مع ضبطه [illegible] جازت له الرواية منه وإن غاب عنه أصله إذا كان الغالب
سلامته من التغيير والتبديل لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا لأن باب الرواية مبني على غالب الظن [illegible]
نقوله فهو الأحق جواب متى أي فهو الأحق بالجواز دون من لم يبعد فإنه لا يجوز ويروى عن وهب بن منبه
أنه قال إن لكل شيء طرفين ووسطا فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان

ما فرع من مسألة اقتصار الراوي بالرواية من ثبوته بذلك بالعدل على الوجه المشروح عقبها بمسألة القصر بن تمر بالمعنى
وربما في الحكم فاذا اتى الراوي بضمير يعني وبغير ذلك ما يتبعه واستمان بالفضا جعل الرضى اي صيغة
ي سماعه وجعله دايد مجلسه من القراءة عليه ايضا باختصاره على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه
سلامته من التغيير [illegible] كان امثال الحفظ ايضا قال الخطيب في الكفاية بها فانه واحدة شرحه حتى
امنع من التسامح منهما عن غيره [illegible] منه العلما قال ويرى انه يخرف [illegible] دخا عليها ما ليس سماعها قال بعض
بعضهم قال ابن الصلاح عمد ابن القصر بن اوى بالخلاف والمنع من الذي تردد [illegible] مسألة النقل بالمعنى
وقد اختلف في جوازه جمهور السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والاصوليين كما صححه الناظم تبعا لغيره على
جواز [illegible] معنى واليه الاشارة بقوله بل الاصح وجعلها رد القول مطوي بانه قال قبل الا يتبع مطلقا
ويتبع بل يرتب ثوب جعل حين قال يحفظه الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز
الابدال بلغة اخرى جوازه باللغة العربية اولى وبعضه من المعروف فقالوا لا يجوز الا بلفظه لانه صلى الله
عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وغيره ليس مثله وربما يلا فيها من اضاعة لفظ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم
قيله وقد اتفق قوم اختصه صلى الله عليه وسلم دون غيره وكذا انتقل بعضهم يجوز لمن يحفظ اللفظ امانته
واما الناظم فانه بعد ان يحكى القول اختياري المسألة التفصيل بين من يشهد او يزيد وهذا يترجم على غير
ومن يورد بحا الا يتيمل دخ [illegible] بانه بعيم [illegible] بادا المعنى واي المنفصل كما اليه اشار
بقوله وبما ان تردد ا [illegible] عد الخلاف كله في ما هو الانا صرفنا معا وما خلل فهاتي اما غير العالم
[illegible] له اجماعا وهذا الاثر بانما يتصيد بعض الكتب [illegible] بغير لفظه اصلا وان كان معناه
قال ابن الصلاح ان هذا الخلاف لا نراه جاريا والاجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه بان الرواية بالمعنى رخص فيها من
رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون
الاوراق من الدفاتر والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ ليس يملك تغيير تصنيف غيره وتبعه العراقي وكذا
الناظم وبعض تعا بعيد الحين مثل شيخنا الى جواز النقل فيها ايضا بالمعنى الاسيما اذا قرب فاسد عليه بخوه او

الى الرواية بالمعنى مسألة اختصار الحديث والاقتصار على بعض منه دون بعض وهي ايضا مختلف فيها والصحيح
جوازه مطلقا جمع ثاني الرواية بالمعنى او بمعناها [illegible] قال ما [illegible] من [illegible] منع فيها على منع [illegible]
[illegible] ولا فرق فيه بين الرواية والاستسهاد كما اشعر اتيان الناظم بالمشهد [illegible]
[illegible] ما قدمناه من اجوبة بحقق اليه ايضا شرح [illegible] يخص ما يستبرأ له
من اتت حقا لذلك كما اشار اليه الناظم بان الذي لا يتعلق بالحديث [illegible] له فانه يبقيه منه
لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان بل يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين [illegible] على حذفه بالا يف الحال
ان قد تقدمه بما له به تعلق كترك الاستثناء اما اذا اختل الحكم بتركه بعضه فالغاية حديث النهي عن بيع الثمار
حتى تزهي والاستثناء حديث النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز تركه وكذا
اذا رواه تاما ثم خاف ان يتهم بالزيادة اولا او بالغفلة ثانية لقصور اتيانه فانه لا يجوز له ذلك
وربما تقطيع المصنفين للحديث في الابواب للاستشهاد فقال ابن الصلاح انه الى الجواز اقرب ومن المانع

علا

من دابعته

من كرامته واستبعد النووي طرد الخلاف فيه بل قال وما اظن غيره يوافقه على الكراهة ونؤلد تحقيقا بكسر القاف
منصوب على الحال ويمكن ان يكون بفتحها على انه صفة لمصدر محذوف كما اشرت اليه ما تقدم في قاتين
اصطلاحين من الخلاف الاولى الجواز وعدمه واما الاولوية فالاولى ايراد الحديث بلفظه الذي ضبط به من تلقيه
دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظنه انه يحسن كما

اي وليحذر الراوي من اللحن وهو عدم الجري على القوانين المستنبطة من اللسان العربي حين اختلاط العجم
وغيرهم بالعرب واضطراب العربية بسبب ذلك وراوا من تكلم فيه ابو الاسود الدؤلي احد اصحاب علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وانشد الا ما حدث المعنى وكذا التحذير من التصحيف وهو تبديل النقط والتغيير وهو تبديل
لفظ بغيره والتحريف وهو تبديل الحركات والسكنات والشدات فان ذلك خوفا من الدخول في الوعيد لئلا
يكذب على النبي [illegible] فقد قال ابو داود السجستاني سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على
طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذب عليه وروينا عن مسلم بن قتيبة قال دخلت
على ابن هبيرة الاكبر فجرى ذكر العربية فقال والله ما استوى رجلان دينهما واحد وحسبهما واحد ومروءتهما
واحدة احدهما يلحن والاخر لا يلحن ان افضلهما في الدنيا والاخرة الذي لا يلحن فقلت اصلح الله الامير هذا افضل
في الدنيا لفصاحته وعربيته ارايت الاخرة ما باله افضل فيها قال انه يقرأ كتاب الله على ما انزله الله وان الذي
يلحن يحمله ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج ما هو فيه قلت صدق الامير وبر فيتحتم على طالب الحديث
كما قال ابن الصلاح ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما والى ذلك اشار
الناظم بقوله فليتعلم النحو وهو ظاهر في الوجوب وبه صرح العز بن عبد السلام حيث قال في اواخر القواعد
البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا صرح غيره بالوجوب
ايضا الذي لا يجب التوغل فيه بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يميز بها حركات الالفاظ
واعرابها لئلا يلتبس فاعل بمفعول او خبر بامر او نحو ذلك وممن صرح بذلك شيخنا فقال وانك ما يخفى من مريد
الحديث ان يعرف من العربية ان لا يلحن ويستأنس له بما روينا انه ما نراه بمروف او كنا نؤمر ان نتعلم القرآن
ثم السنة ثم الفرائض ثم العربية الحروف الثلاثة ونفسرها بالجر والرفع والنصب انتهى وذلك لان التوغل
فيه قد يعطل عليه ادراكه هذا الفن الذي هو شرح اثبته بانه لا يتعلق الا من قصر نفسه عليه ولم يضم غيره اليه
وعلى ذلك يحمل من وصف من الائمة باللحن كابي داود الطيالسي والدراوردي ومن شاء الله ممن لا يطول بايراده اخبارهم كهمام
فقد قال السلفي وقد كان في الرواة على عهد الوضع قوم واحتج بروايتهم في الصحاح ولا يجوز خطؤهم وخطيئته من الفقه
منهم وقال ايضا في ترجمة بعض اعجمهم انه كان قاري الحديث سعدا ود والمتساهل على الشيوخ وعلى نفسه نقله نفسه
السماع ولم يكن له انس بالعربية وكان مالك يحض اصحاب الحديث زين الحافظ عبد الغني على القاضي ابي الطاهر الذهلي
كتابا قال كتب فراته كما قراته فال نعم الا اللحن بعد اللحنة فقلت ايها القاضي اسمعته انت معربا قال لا قلت فدعه بهذه
واما ما ورد من الذم الشديد بكل طالب الحديث ولم يحصل العربية فذاك في حق من لم يتقدم له علم فيها اصلا وقد ابعد

ش

عد

قال القاضي

والشيم

أنت

من التصحيف الذي اول من تكلم فيه المعاني والعلوية مثل دليل للغلط بالنحو والغالب الا يكادان يفترقان وكذا من اللغة ما لا بد منه في معرفة الفاظ الحديث ومن مشتبه الاسما وبخصوصها من الكنى وقد ذكر الناظم فيها شيا في جملة من ذلك وظاهر النظم وجوب ذلك كله وعبارة ابن الصلاح السالفة قريبة منه لكن في اللغة خاصة وبه صرح ابن عبد السلام حيث ادرج في البدعة الواجبة شرح الغريب الى تمييز الصحيح والسقيم وقد كان لعمرو بن عون الواسطي مستمل يلحن كثيرا فترك حضوره وتقدم الى وراق بان ينظر في الادب والشعر ان يقرا عليه فكان لكونه لا يعرف شيا من الحديث يصحف في اسماء الرواة كثيرا فقال عمرو ردونا الى الاول فانه وان كان يلحن فليس يصحف وعن هذا العصر رجح شيخنا من عرف مشكل الاسماء والكنى دون العربية على من عرف العربية فقط وقوله خوف منصوب

اي وبعد معرفة ما تقدم لئن يسلم من الوقوع في التصحيف او التحريف في الالفاظ والاسما من قبله الصحف وبطون الكتب في ذلك ولم يضبطه عن المشايخ فسبيله تجنب ذلك والاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم ممن اخذ ذلك ايضا عمن تقدم من شيوخه وهلم جرا وقوله مسلما بكسر اللام ويجوز فتحها على انه اما حال او مفعول

اي وليورد الراوي الحديث بصوت حسن [illegible] والاسراع بحيث يمنع من ادراك بعضه للسامعين لقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم ولكنه كان اذا تكلم تكلم بكلام فصل يحفظه من سمعه فان فعل ذلك كثيرا ان لم يحتش منه بحيث يفوت سماع الكثير كما تقدم [illegible] اشتغل بالنسخ ان الناسخ ان يفهم [illegible] لكنه يقتضي من غير الكلمة والكلمتين [illegible] خالف

اي ويشترط من يقبل خبره ويحتج بحديثه ان يكون ضابطا لما يرويه حال كونه عدلا متيقظا سالما من اسباب الفسق وهي ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وهذه الاربعة ترجع الى شيئين وهما الضبط والعدالة ولو اقتصر الناظم عليهما كان اولى من ضمه ذكر التيقظ التي هي من صفات اولهما والسلامة من اسباب الفسق التي هي من صفات ثانيهما باللف والنشر المرتب انسب لكونه يغني عن [illegible] الضبط ايضا الحفظ لحديثه ان حدث من حفظه والكتابة ان حدث منه والعلم بما يحيل المعنى ان لم يرو باللفظ وبقي من صفات العدالة الاسلام والسلامة من خوارم المروة والعقل والبلوغ ولكنه قد يتكلف بان يقال يمكن ادخال ما لم يفصح به من صفات الضبط في التيقظ واما الاسلام فلا شك ان الكفر اعظم الكبائر واعظم اسباب الفسق واما خوارم المروة فقد قال الخطيب وغيره انه لم يشترطها في الرواية الا الشافعي ويعضد مخالفته كلام ابن الصلاح في نقل الاتفاق على اشتراطه والحق ان خوارم المروة كثيرة والذي يزول الوصف بالعدالة بارتكابه منها ويفضي الى الفسق ما يخرج من الكلام المؤذي والضحك ما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح [illegible] ونتف اللحية وخضابها بالسواد كما صرح به الماوردي في الحاوي وحينئذ فهي داخلة في السلامة من الفسق ايضا واما العقل فيمكن [illegible] بهما لم يهتدي لتجنب اسباب الفسق واما البلوغ فقد اختلف في كونه من صفات العدالة على وجهين اصحهما اشتراطه لكن حكى النووي في شرح المهذب عند الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية

الاخبار

الاخبار ونحوه وكذا لا يشترط في الرواية الحرية ولا البصر ولا العدد ولا الذكورة ولا العلم بفقه وغريب او معنى ثم ان الضبط يعرف بموافقة رواياته روايات الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته نادرا واما العدالة فتعرف بتنصيص المعدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها كمالك والشافعي واحمد فلا [illegible] وتوسع ابن عبد البر كما مضى في شرح الخطبة فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول على العدالة في امره ابدا حتى يتبين جرحه قال المصنف في بعض تصانيفه وفيه اعني العموم [illegible] ترده بعضهم [illegible] وقوله ولم يخرج اي اخر [illegible] للفرق بين التعديل والتجريح في ذكر سببهما فان التعديل لا يحتاج فيه لذكر لان اسبابه كثيرة لاسيما ما يتعلق بالنفي كقوله لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فيشق تعداده بخلاف الجرح كما اشار اليه الناظم بالاستدراك فانه لا يقبل الا مفسرا لاختلاف الناس في سببه وعدمه [illegible] المختار فيهما وبه قال الشافعي ومحل الاستفسار اذا صدر في حق من ثبتت عدالته اما ان خلا المجروح عن تعديل فانه في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله وقد عقد [illegible] بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فلم يذكر جارحا منها عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فقد ابدلها التوقف فيمن جرحوه فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة حصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في [illegible] كما في [illegible] بالوضع فانه وان لم يمنع الاجتهاد قوله فقد افادنا التوقف في [illegible] وقوله وقدموا اي الجرح ان صدر مبينا من عارف باسبابه [illegible] في مختلف جرح وتعديل متقدم لزيادة العلم به اذ المعدل يخبر بما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل فهذا معلوم [illegible] وقيل ان [illegible] عدد المعدلين اكثر فالترجيح التعديل ولو تعارضا في [illegible] وتبعه فاقتصر الاعلم شيخنا [illegible] وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وليحذر المتكلم في هذا الفن التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا [illegible] تارة من الهوى والغرض الفاسد [illegible] فقد [illegible] غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا [illegible] وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح [illegible] وقوله ولا يجرح الثقة اشار به الى انه [illegible] وبه قطع الخطيب والصيرفي ومشى عليه الناظم لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وقيل يكفي تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف [illegible] وقيل [illegible] في حق من يوافقه في مذهبه على المختار عند المحققين ثم انه لا فرق في عدم الاكتفا بذلك بين [illegible] من ثقة

اذا روى ثقة عن رجل وسماه لم يكن تعديلا عند الاكثر وهو الصحيح عندهم وقيل تعديل وقيل يفصل فان كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا واختاره جماعة ومنهم [illegible] وقوله [illegible] اي بحيث لا يروي الا عن عدل

... التعديل مراتب اشار ... وهي اي التعديل مراتب قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن واعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة وهو ... ثانيها وفعلها الناظم بانه خير وصدوق او مامون او لا باس به وقولهم محله الصدق ... لان هذه الالفاظ لا تشعر بالضبط فينظر في حديثهم ... لا باس به في المرتبة الثانية ... قلت لا باس به فهو ثقة لانه لا يلزم من ذلك الاشتراك وان اشتركا في ... الثقة ... ان الثقة مرتبة وعلى هذا ... خبر عن نفسه فقط والذي نقله ابن ابي حاتم في جعل ثقة في المرتبة الاولى ولا باس به في الثانية ارجح ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ما روي عن ابن مهدي انه قال ثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا [illegible] ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه وينظر فيه ... الا انه دونهما ... وهو ... يعنون به انه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا رابعها وفعلها الناظم بالفاء صالح الحديث وهذا يكتب حديثه للاعتبار ... وان لم يمش عليه الناظم ... لكونه قال ... مع انه مشى عليه في بعض ... وكذا الالفاظ ... مراتب واليها الاشارة بقوله والجرح ... بالترقي من الادنى الى الاعلى ... الملتقي الادنى من المرتبتين ... الفاظ التعديل الاول ... الحديث ... فهذا يكتب حديثه وينظر ... اعتبارا ولذلك قال ... قال الدارقطني اذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا ... ولكن مجروحا بشيء لا يسقطه عن العدالة الثاني ليس بقوي وهو كالاول في كتب حديثه لكنه دونه وكذا ... القوي الثالث مقارب الحديث ... زاد الناظم الالفاظ التجريح ... قد انفرد به عن ابن الصلاح ح

ومن تبعه ... في مرتبة ... التعديل ... بكسر الراء وفتحها ... حديث ... يعني يقارب الناس في حديثه ... والمنكر ... على الكسر ولعله تبع الجوهري بانه قال بكسر الراء اي وسط بين جيد ورديء قال ولا يقال مقارب يعني بالفتح ... شيخنا ... مقارب ... قال شيخنا وحينئذ ينفي من باب ... بحاشية شرح ... انه من هذه المرتبة الثالثة ضعيف الحديث ويعدون ... لا يطرح حديثه بل ... وكذا فيه ضعف او في حديثه ... او مضطرب الحديث ... الرابع متروك الحديث ... او ذاهب الحديث وكذاب وكذا وضاع ودجال ... تبع ... ابن الصلاح في الاقتصار على اعلى المراتب من التعديل والتجريح على ما ذكره ... في كلام شيخنا تبعا لغيره ... عليه بل وجعل ادنى مراتب التعديل ... ما سبق ... ارفع مراتب التعديل الوصف بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل ... كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وشر الفاظ الجرح ج ما دل على المبالغة فيه وافصح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع ... ثم ... دجال او وضاع او كذاب ... لين او سيء الحفظ او فيه ... وبينهما مراتب لا تخفى ... وان قسام فمن جهل ... بيان المجهول وانه على ثلاثة اقسام احدها مجهول العين وهو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قاله الخطيب قال واقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه يعني فلا يكون مقبولا للجهل بحاله وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثر من المحدثين وغيرهم وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا في غير حمل العلم كمالك بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة يعني فيكون مقبولا وفيه من الاحتمال غير ذلك ووقع في عبارة ابن كثير ان المبهم الذي لم يسم او من سمي ولا

تعرف

تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخير فانه يستانس بروايته ويستضاء بها في مواطن قال وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا القبيل كثير وكذا قال ... من المتقدمين قلنا المجهول منه القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع اياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة وهو محكي عن امامه ابي حنيفة انه قبله في عصر التابعين خاصة لغلبة العدالة عليهم ثانيها مجهول الحال في العدالة ظاهرا وباطنا وهذا لا يقبل حديثه عند الاكثرين وحكي عن ابي حنيفة قبوله لكن قيل ان الثابت عنه عدم قبوله مطلقا وبه صرح الخبازي من مقلديه وانما قبله في عصر التابعين خاصة كما تقدم ثالثها مجهول الحال في العدالة باطنا لا ظاهرا لكونه علم عدم الفسق منه ولم تعرف عدالته ... فهذا يعني العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة لان المراد بالباطنة ما في نفس الامر وهذا هو المستور المختار قبوله وبه قطع سليم الرازي قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم انتهى والخلاف مبني على شرط قبول الرواية اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالفسق ان قلنا بالاول لم يقبل المستور وان قلنا بالثاني قبلناه والذي مال اليه شيخنا في المستور الوقف وعبارته في توضيح النخبة فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم يعني لا تقبل روايته الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح اذا كان متاهلا لذلك وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ... قد علم بما قررناه حكاية الخلاف في القسم الاول مع كون الناظم لم يشر اليه الا ان يكون قوله للاكثر ... الى القسمين ... بالترجيح ... خبر ...

... تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس ومن الفسق مطلقا الا الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا فلا تقبل عند الامام احمد والحميدي شيخ البخاري وابي بكر ... انه لا تقبل ابدا وان ... توبته وهذا هو المراد بقول الناظم ... اي مطلقا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد وكذا نقله الحازمي في شروط الخمسة عن الثوري وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم بل حكى امام الحرمين عن والده ان من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر لكن قد ضعف النووي رحمه الله في شرح مسلم مقالة الحميدي ومن وافقه وقال ان المختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها قال وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا واسلم كما تقبل شهادته قال ... ويعظم العقوبة فيما ... في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد وقال في مختصره لابن الصلاح هذا يخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا ... الفرق بينه وبين الشهادة ... بعض المتاخرين وحينئذ في المسالة مذاهب اصحها ما تقدم لا تقبل مطلقا قاله ... اهل الحديث وجمهور الفقهاء ثانيها تقبل مطلقا ... والثالث لا تقبل في المردود ... قال ... هذا الكلام في ... من كذب في فضائل الاعمال معتقدا ان هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر قبول رواياته وكذا من كذب عليه صلى الله عليه وسلم ... من العدو فتاب عنه ... قبل

البدعة هي ما احدث على غير مثال متقدم فتشمل المحمود والمذموم ولذا قسمها بعض العلماء الى الاحكام الخمسة وهو واضح لكنها خصت شرعا بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة قال شيخنا وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق ... صاحبها الجمهور بل

صرح النووي فيه بالاتفاق وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية انتهى كلام شيخنا وغايته في التحقيق والتلخيص والحاصل قبول رواية مبتدع [illegible] اذا كان غير داعية في الاصح وهو الذي يشعر

[illegible] فالمختلط

المختلط وهو من حصل له من الثقات الاختلاط في آخر عمره لفساد عقله او خرفه او بذهاب بصره او لغير ذلك من الاسباب وهذا حكمه [illegible] منهم [illegible] بذلك [illegible] وتمييز من سمع منهم قبل الاختلاط [illegible] بعده [illegible] وقع الشك في وقته [illegible] يتميز مثل [illegible] بعض من الاسباب بانه اختلط في آخر عمره [illegible] كالثوري وشعبة الاحاديث [illegible] شعبة منه باخره [illegible] من احتج به في الصحيح منهم [illegible] فتلك الاختلاط [illegible] من طريق من [illegible] منهم [illegible] صحيحة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

اي ان هذه الاعصار المتاخرة لم يعتبر فيها مجموع الشروط المذكورة لا في الشيوخ ولا في الطلاب لقصورهم وجد [illegible] بان يكتفى بوجود سماع الراوي مضبوطا بخط من يوثق به [illegible] اهل الحديث على ابقاء سلسلة الاسناد [illegible] الله تعالى شرفنا [illegible] صلى الله عليه وسلم والحديث كما [illegible]

علي غنيم

على غير [illegible] متقنا وليس ذلك بمرضي وقد قال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ترتيب الناس في هذه الايمة في الاخلال بالضبط

[illegible]

اي بعد الفراغ من الطلب والتحصيل [illegible] معرفته ما يحتاج اليه في ذلك مما تقدم والتبيين بالتخريج وهو ان يخرج احاديث [illegible] او من رواية غيره من شيوخه او اقرانه او بالتاليف وهو اعم من ذلك وبالانتقاء وهو التقاط ما يحتاج اليه من الكتب والمسانيد ونحوها معتنيا ببيان المشكل وشرح الغريب فان ذلك مما يمهر في علم الحديث من يفعله وقد رأى بعض الحفاظ عبد الغني بن سعيد في المنام فقال له يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبين هذا

[illegible]

اي ان للعلماء المحدثين في التصنيف اعتبارات فبعض يصنف على الحروف في شيوخه كالطبراني في معجميه الاوسط والصغير او في الصحابة كالطبراني ايضا في معجمه الكبير ومن يصنف على الصحابة اما ان يجمع في ترجمة كل واحد ما عنده من حديثه واما ان يقتصر على الصالح للحجة كالضياء في المختارة ثم تارة يرتب على الفضائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب وتارة على السابقة فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء فيبدأ بامهات المؤمنين وبعض يصنف على الحروف في المتون وذلك بان يجعل حديث انما الاعمال بالنيات مثلا في الهمزة وبعض يجمع حديث الايمة المكثرين كالزهري وشعبة ونحوهما او يجمع التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه وبعض يصنف على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا ثم تارة تتقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما وتارة مطلقا كالبيهقي وتارة تقتصر على باب واحد او مسئلة واحدة وبعض يصنف على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته واختلف صنيعهم في وضعها ايضا فبعضهم على المسانيد كالدارقطني وابن شيبة وبعضهم على الابواب كابن ابي حاتم وبعض يصنف على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما متقيدا بكتب مخصوصة كالستة مثلا واما مستوعبا وما علمت لاحد [illegible] الاطراف غالبا سوى ترتيبها على حروف المعجم في الصحابة فان كان الصحابي من المكثرين رتب حديثه على الحروف في التابعين وان كان التابعي ايضا مكثرا عن ذاك الصحابي رتب حديثه وهكذا [illegible] المصنفين في الفنون وقد الرجال يضيق عنه هذا المختصر [illegible] من صنف على الابواب غير مقتصر على الصحيح وما يشبهه [illegible] بعضها والمهمل ذلك وكذا الاهمال بتهذيب تصنيفه وتحريره قبل اخراجه وليحذر من تاليف ما لم يتأهل له او يجمع ما قد اعتنى الايمة قبله بالجمع فقد قال علي بن المديني اذا رأيت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذا يحذر من اخذ مصنف لغيره وبدون عزو اليه فان فاعل ذلك [illegible] لا يفلح وشكر العلم [illegible] فاياك وبالجملة فالمقتضي فيها اشرف الا اعلم في هذا الوقت من يفي به وان وجد من يدعيه والله المستعان

[illegible]

اي وليعتن في التصنيف بالاولى فالاولى وذلك شيء لا يتيسر الا للبارع والاشتغال بتمييز صحيح بعضه وما يشهد له مما يحتج به في الرتبة العالية كما اشار اليه بقوله في اعلا الذي وهو [illegible] اعلى الشيء الواحد ذروته وهذا اعم من ان يقتصر في الجمع عليه او يضم اليه غيره من احاديث الفضائل [illegible] التنبيه عليها ولكن لا يكون الاعتناء بذلك الا بعد العلم بفنون هذا الشان والدراية باصطلاح اهله [illegible] الدالة على [illegible] واخذ ذلك عن الممارسين للفن علما وعملا والا فهو خابط عشوا

ثم سرد الناظم في هذه الابيات الانواع التي يصطلح علمها وهي المتواتر المشهور الصحيح الحسن الصالح والمضعف الضعيف المسند المرفوع الموقوف الموصول ويسمى المتصل ايضا والمرسل والمقطوع والمنقطع والمعضل والمعنعن والمؤنن والمعلق المدلس المدرج العالي النازل المسلسل الغريب العزيز والمعلل الفرد الشاذ والمنكر المضطرب الموضوع المقلوب المركب المنقلب المدبج المصحف الناسخ المنسوخ والمختلف ثم اورد فيها ما سياتي بيانه اولا فاولا وادرج في خلالها عدة مسائل وهي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف والكلام في زيادات الثقات ومعرفة المتابعات والشواهد بل انواعا ايضا وهي خفي الارسال والمزيد في متصل الاسانيد والاكابر عن الاصاغر والاباء عن الابناء وعكسه والسابق واللاحق زيادة على انواع ومسائل اوردها بعد انتهاء المسرود ايضا ومع هذا كله فقد بقي عليه مما ذكره ابن الصلاح اشياء مع زيادته هو ايضا عليه وكان الانسب في الاختصار عدم سردها وقوله وكل جمعه اي المتواتر والمشهور والصحيح والحسن والصالح

هذا شروع منه في بيان ما جمله اولا واوله المتواتر وسمي بذلك من تواتر الرجال اذا جاءوا واحدا بعد واحد بينهما فترة وهو ما اخبر به جماعة يفيد خبرهم بذاته العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصحيح وقوله في تعريفه من وان تناول الواحد في عده بعضه وبالتقييد بذاته خرج الخبر المحتف بالقرائن كما اشير بقوله بما يفيد ويلحق به شرطان استنادهم الى الحس وهو المشاهدة او السماع واستواء الطرفين وما بينهما وشرط بعضهم شروطا ضعيفة مثل اسلام المخبرين وعدالتهم وخروج عددهم عن الاحصاء واختلاف اوطانهم وتعيين عددهم محصورا فعلى الصحيح يكون خبر الخلفاء الاربعة مثلا او باقي العشرة او نحو ذلك من اعيان الصحابة متواترا لان النفس تطمئن الى خبرهم ويحصل لنا العلم الضروري به ولهذا قال بعضهم العدة على قسمين وهو كامل اي كل عدد يورث العلم وزايد يحصل العلم ببعضه ويقع الزايد فضلة وبالشرطين المذكورين خرج اخبار النصارى عن صلب عيسى عليه السلام واليهود عن موسى عليه السلام انه كذب كل ناسخ لشريعته وقول الشيعة بالنص على امامة علي لان الاخبار بالصلب كان مستنده الظن او الاشتهار تلك متواترا وكذلك الباقي وضع احادا ثم نقل متواترا وقد يكون التواتر فيما نقل نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم كما يتبع الخبر عند قوم دون اخرين ثم مثل الناظم للمتواتر بحديثين كما في امثلته احدهما من كذب علي متعمدا وقد قال النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف ما سلك طريقا ثم وعسها ضعيف او ساقط ثانيهما حديث رفع اليدين في الصلاة وقد جمع طرقه الحافظ الذهبي فبلغت نيفا عن اربعين صحابيا وكذا افاد شيخنا ان من امثلته حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الاخرة والائمة من قريش وذكر غيره من امثلته حديث نزل القران على سبعة احرف وغسل الرجلين في الوضوء وغير ذلك على ان ابن الصلاح قال ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي لكن قد انكره شيخنا وقال ان ما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم قال لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطئوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما تقرر

به كون

به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير انتهى قلت وانما لم يعد ابن الصلاح المتواتر نوعا خاصا لانه ليس من مباحث الاسناد لان مباحثه تتعلق بصفات الرجال وصيغ ادائهم ليعلم انه صحيح فيعمل به او ضعيف فيترك وكذا قال الناظر ان عدم اعتناء اهل الحديث بتتبع هذا النوع لاكتفا

هذا بيان لما ذهب اليه كثيرون من اهل الحديث في تقسيمهم المشهور الى صحيح كحديث انما الاعمال بالنيات فهو مروي في الصحيح بالفاظ من حديث عمر بن الخطاب وحديث نضر الله فهو مروي فيهما من حديث انس وغيره بالفاظ والتمثيل باولهما مع ان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقرر في غير هذا المحل بين صحيح وهو اي المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقليه وبذلك افترقا وايضا فالمتواتر يشترط فيه الاستواء كما تقدم بخلاف المشهور فانه قد يكون احاد الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني كالزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم كذا او بعدهم وبان المتواتر ايضا يحصل العلم به لكل من وصل اليه بخلاف المشهور فلا يحصل العلم به الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرجال المطلع على العلل والقسم الثاني واليه الاشارة بقوله الا ما اشتهر على الالسنة وليس بصحيح كقوله للسائل حق وان جاء على فرس وهذا الحديث رواه ابو داود من حديث علي بن ابي طالب وولده الحسين بن علي رضي الله عنهما وكذا اخرجه احمد من حديث ثانيهما وسنده جيد لكن تبع الناظم في التمثيل به للقسم الثاني ابن الصلاح حيث نقل عن الامام احمد انه قال اربعة احاديث تدور عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل وذكره منها وكلام الامام احمد رحمه الله انما يتجه على انه ليس لها اصل صحيح ولو مثل بما لا يصح اصلا مما اشتهر بين الناس وهو موضوع لكان احسن ومن نظر الموضوعات لابن الجوزي علم لذلك امثلة كثيرة وكذا يشمل المشهور ما اشتهر على الالسنة مما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا ثم ان المشهور في اصطلاح اهل الحديث خاصة على ما اشار اليه الناظر ما له طرق اكثر من اثنين بمعنى ما لم يبلغ اي الحد الذي يصير به الخبر متواترا ولكن الذي مشى عليه شيخنا خلافه فانه قال والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه يقال شهرت الامر اشهره شهرا وشهرة فاشتهر وهو المستفيض على راي بعض الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور حتى سال على شيخنا القسم الاول ما اشتهر عند اهل الحديث خاصة كحديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الحديث واما غيرهم فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو هاهنا يروي عنه بواسطة عن انس ولكن العبرة انما هو مشهور عند علماء الحديث والوجيه هو ذو الجاه والقدر وهو بفتح الواو وكسر الجيم توجه وجاهة فهو وجيه اذا كان ذا جاه وقدر كقوله تعالى وكان عند الله وجيها قال ابن عباس كان عند الله حظيا

[illegible] الصحيح من [illegible] المشهور الصحيح وهو المتصل الاسناد بنقل العدل الضابط عن مثله سالما عن شذوذ وعلة فالمتصل هو طرق المتن والمتن هو الغاية التي ينتهي اليها السند والاتصال هو سماع كل راو لذلك المروي ممن فوقه واحترز به عن المرسل والمنقطع والمعضل الآتي تعريفها وبالعدل عن الضعيف او المجهول حالا او عينا [illegible] وبالضابط عن من عرف بالصدق والعدالة الا انه مغفل كثير الخطا والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وهو في النظم خال واطلق الضبط تبعا لغيره وقد قيده شيخنا بالتام ليخرج الحسن لذاته وكذا لم يقيد العلة بالقادحة اكتفاء بقوله فعلة فانه كما سياتي في محله ما فيه اسباب خفية قادحة طرأت على الحديث الذي ظاهره السلامة منها فاحترز بالخفية عن الظاهرة كالانقطاع وضعف الراوي وبالقادحة عن العلة التي ليست بقادحة كان يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا فيرويه غيره ممن يشاركه في سائر صفاته عن ذلك التابعي بعينه عن صحابي اخر فان هذا يسمى عند كثير من المحدثين علة لوجود الاختلاف على تابعيه في شيخه ولكنها غير قادحة لجواز ان يكون التابعي سمعه من كل منهما وفي الصحيح من امثلة ذلك جملة ثم ان اشتراط نفي الشذوذ لم يصرح به كثيرون وبحث شيخنا في اشتراطه فقال الاسناد الذي ظاهره السلامة مع ان يكون متصلا ورواته عدول ضابطين فاذا وجد الوصف بذلك فقد انتفت عنه العلل الظاهرة فما المانع من الحكم بصحته وغاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة [illegible] ان يكون كل منهما صحيح والراجح يعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف وغاية ما فيه انه لا يوقف على العمل به كما في الناسخ والمنسوخ مع صحة طريق كل منهما مانع من العمل بالمنسوخ ولا يلزم من ذلك ان لا يكون صحيحا ثم بحث في جواز الحكم بصحته قبل العلم بانتفاء الشذوذ عنه فقال [illegible] لا يحكم للحديث بالصحة الى ان ينظر المخالف [illegible] بانه شاذ [illegible] وهذا الاحتمال يفضي الى الاسترواح [illegible] على الحديث بالصحة قبل تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ نفيا واثباتا وربما تطرق الى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وقوله تبعا لابن الصلاح اي مثل تصحيح اشارة الى صحيحي البخاري ومسلم وهو تتميم للتشبيه والتمثيل والا لم يرد من كونهما للتمثيل وجود مصنفات [illegible] في التصحيح وذاك بانه كما [illegible] هو على شرطهما واما قوله ومن بعد [illegible] فيه نظر لان الذين تكلموا في جمع الصحيح بعد الصحيحين كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابي عوانة وليس واحد منها مستخرجا واحد منهما الا انه تجرد لتسمية [illegible] الصحيح وغيره واشدها تساهلا ونسبة كتاب الحاكم وقد سبقت

ولما انتهى الناظم من ذكر الصحيح وصفته الحاقا ذكر مسئلة امكان التصحيح في الازمان المتأخرة واشار الى مذهب ابن الصلاح فيها وهو عدم [illegible] على الجزم بالحكم بالصحة [illegible] مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم [illegible] التصحيح جوازه وهو الذي عليه عمل الحفاظ من المعاصرين له وبعده وبه صرح النووي حيث قال الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته وبه الاشارة بقوله [illegible] وجنح ابن الصلاح [illegible] انه ما من اسناد [illegible] من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان وتبعه شيخنا [illegible] في حكم [illegible] اذ لم [illegible] الاسناد [illegible] بذلك [illegible] الكتاب المشهور [illegible] من اعتبار الاسناد [illegible] في مصنفه كسنن النسائي مثلا الاحتجاج في صحة نسبته اي النسائي [illegible] اعتبار رجال الاسناد [illegible] اي مصنفه [illegible] واسنده [illegible] شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علة فما المانع من الحكم بصحته [illegible] على صحته [illegible] من المتقدمين [illegible] واكثر ما يوجد من هذا القبيل [illegible] ان ابن الصلاح لا يخالف في هذا فانه قال [illegible] المراد في معرفة الصحيح والحسن [illegible] على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وبذا قال [illegible] العراقي في [illegible] لسنن ابي داود وهو قريب مما ذهب

اليه شيخنا

اليه شيخنا ما بعد ان تعليل ابن الصلاح المنع الذي لم يحصل منه على شيء [illegible] فانا اذا وجدنا حديثا في مثل سنن ابي داود والنسائي او غيرهما من التصانيف المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف باسناد الاعتبار عليه كقتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فاي مانع من الحكم بصحته هذا فان الاسناد من فوق واضح الامر [illegible] الاحتجاج اليه على [illegible] ذلك التصنيف انتهى وحينئذ فرأى شيخنا ان الرد على ابن الصلاح [illegible] من الاحتجاج عليه بتصحيح معاصريه فانه يختلف [illegible] بهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وفيه نظر وكذا التعبير باطلاق الجواز [illegible] لم يتعرض الناظم للتحسين وقد يستوي ابن الصلاح بينه وبين التصحيح في المنع والاقتصار

وقد اختلف ائمة هذا الشأن في تعريف الحسن فقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فاحترز بمعرفة المخرج عن المدلس قبل بيانه والمنقطع وما اشبههما مما لم يتصل فانه لا يعرف فيها مخرج الحديث بخلاف ما ابرز مخرج رجاله والمراد بمخرجه كونه شاميا حجازيا عراقيا لكن قد اعترض بانه لم يتميز بهذا التعريف عن الصحيح لكونه ايضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله واجيب بان المراد اشتهاره بالصدق دون بلوغ الغاية في الضبط والاتقان وقال الترمذي في العلل التي باخر جامعه عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو حديث حسن وتعقب ايضا بانه لم يميز عن الصحيح اذ لا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات وبان من اشترط فيه مجيئه من غير وجه ولم يشترط في الصحيح ذلك وقال ابن الجوزي في الموضوعات والعلل المتناهية هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل واقتصر عليه الناظم [illegible] هذه الاقوال [illegible] مع تضعيفه [illegible] القدر المحتمل من غيره [illegible] في تعريفه حسنا صححه الناظم انه [illegible] كما اعتبر في الصحيح منها الا اتصاف الرجال والسلامة من الشذوذ والاعلال غير انه لا يكون في رواته من الضبط ما في رواة الصحيح [illegible] ثم اشار الناظم الى ايراد من استشكل الجمع بين الوصفين بالصحة والحسن وقال ان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين [illegible] اثبات لذلك القصور ونفيه ونبه على الجواب كما افاد في غير هذه المنظومة انه ليس بمنقول حيث قال والظاهر ان مراده انه يشوب الحكم بالصحة مع الحكم بالحسن اي انه اعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح المطلق قال وقد سمعت [illegible] شيخنا ابن كثير [illegible] ابن الصلاح من [illegible] اراد الحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس [illegible] تحسينه وليس بجيد وقد [illegible] شيخنا في توضيح النخبة هذا المحل بقوله ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد قال وهذا حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي ثم نبه شيخنا على استشكال هذا الجواب بالاحاديث التي يحكم عليها الترمذي بالحسن مع الغرابة والتصريح بانه لا يعرفه الا من هذا الوجه كانه يرجع الى حاصل الذي قرره ابن الصلاح في حمل كلام الترمذي على ارادة تعريف الحسن لغيره فانه هو الحديث الذي في راويه ضعف يسير نشا عن قلة حفظه لكن اعتضد بمجيئه من وجه اخر فقال فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها

حسن غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ونحو ذلك فانه قد يقع على انه قد نبه الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما ذكرنا في كتابنا هذا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في رواته من يتهم بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي قال وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على

[illegible]

ص [illegible]

ش اي ودون الحسن الحديث الصالح ولم ار من افرده بنوع خاص وانما وقع في كلام ابي داود السجستاني حيث قال ما كان في كتابي اي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض ومقتضاه ان الاحاديث المسكوت عنده عنها متفاوتة المرتبة في الصلاحية بحيث يكون فيها الضعيف ايضا ولذا قال ايضا ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه فان الظاهر ان الذي يشبه الصحيح هو الحسن والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير والاستقراء يشهد لذلك فالاعلى اقسام منها ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة ومنها ما هو من قبيل الحسن لذاته اذا اعتضد وهذان القسمان كثيران جدا ومنها ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من رأي الرجال وقد قرأت بخط شيخنا ما نصه لفظ صالح في كلام ابي داود اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد وقد التزم بيانه لكن ما محل هذا البيان هل هو عقب كل حديث على حدته ولو تكرر ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام على وهن اسناد مثلا فاذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم ويكون كأنه قد بينه هذا الثاني اقرب عندي قال وايضا فقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية ابي الحسن بن العبد فان فيها من كلام ابي داود اشياء زائدة على رواية اللؤلؤي وحينئذ فمن احتج بما سكت عليه ابو داود [illegible] وقد توقف الناظم الصالح بانه ما سكت عليه ابو داود مما لم يبلغ الصحة [illegible] الحسن وكذا قوله وفيما اي حسن الا انه يوافق قوله في بعض تصانيفه ان اكثر ائمة الحديث لا يذكرون بعد الصحيح الا الحسن فقط ولا يعدون الصالح عن الحسن فهو عندهم والصالح واحد عن قوله الا ودونه يدفع هذا وحينئذ فيكون [illegible] حاصلا بالحسن لذاته والاكتفاء بالحسن بالصالح على وجه اللف والنشر المرتب وقوله ومن يشذ وقد يطلق عن كل منهما او يأيد بقوله في بعض تصانيفه بل قوله ابيه الحديث الذي في سنده المتصل مستور ومن حال من علة قادحة لم يكن بعيدا قال ولا شك ان في الحديث ما لم يكن تضعيفا نزه ولا حسنا كحديث انس الذي سكت عليه ابو داود ويرفعه عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل فان في سنده ابا جعفر الرازي واسمه عبد الله بن ماهان وقد تكلم فيه لكنه غير ضعيف تمرة حتى وثقه بعضهم وهذا يقتضي افراده نوع متوسط بين الحسن والضعيف قال ويشهد لذلك صنيع المنذري في اختصاره السنن فانه تعقب كثيرا من الاحاديث من حيث انه سكت عليها وليست على شرط الحسن فان هذا مما يظهر نوع الصالح قال وحينئذ فما سكت عليه ولم يبلغ درجة الصحيح فاقره المنذري عليه فهو حسن وان اعترض عليه بما يقتضي انه لا يكون حسنا فهو صالح عنده فقط ولذا [illegible] ما قدمته ونحوه قول يعقوب بن شيبة في بعض الاحاديث قال من

اسناده وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صالح انتهى

عنا يظهر

عنا يظهر ان قول ابن الصلاح ما وجدناه في كتاب ابي داود مذكورا وليس في احد الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عنده فيه نظر يقتضي اصطلاح ابي داود كما اشرت اليه وفا [illegible] وبعد هذا كله فالاحتياط ان يقال في الاحاديث التي سكت عنها ولم يوجد له كلام عليها عند احد من رواة كتابه ولا لغيره باحد من رواتها في موضع اخر صالح وعليه مشى ابن المواق في بغية النقاد واما ما سلكه البغوي في المصابيح من جعله ما انفرد به اصحاب السنن عن الصحيحين من الحسان فهو اصطلاح لا يعرف ولذلك قال الناظم وهو زايد اي على اصطلاح المحدثين كيف وقد قال ابن منده عن ابي داود ما سلفته قريبا وقال غيره كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقوله سكتا هو بالاشباع فيه وفي الصحة معا لاجل النظم وكذا في البيت الثاني استقلال الا او بقوله جابر عندهم والسجستاني بكسر المهملة والجيم معا وقيل في اولها الفتح ايضا نسبة الى سجستان وهي بلاد معروفة

ص
ثم المضعف وذاك ما ورد ... فيه لبعض ضعف من اسناد
لم يجمعوا فيه على التضعيف ... ودون هذا رتبة الضعيف
وهو الذي [illegible] ولو على ضعف حصل ... وقيل ما لم يك للحسن وقبل

ش اي ثم يلي ما تقدم من الانواع المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية الآخرين وهو اعلى مرتبة من الضعيف يعني المجمع على ضعفه بل صرح المؤلف في غير هذا المنظوم من تصانيفه بانه اعلى مراتب الضعيف وفي ابانته بما يقتضي اختلاطه بما يسبقه مطلقا وليس كذلك لما وجد من هذا القبيل في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري فيحمل كلام الناظم على ما اذا كان التضعيف هو الراجح او لم يترجح شيء وقوله لم يجمعوا فيه تأكيد لما فهم واما الضعيف فقد اختلف في تعريفه فقيل ما اشتمل على ضعف وقيل ما قصر عن رتبة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروطه كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها وقد قسمه ابن حبان الى قريب من خمسين قسما وكلها داخلة في [illegible] فلا نطيل ببسطها [illegible] وقد بينتها فيما كتبته على الالفية وشرحها [illegible] وقد اثبت الذهبي [illegible] الضعيف والموضوع سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتفع عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس وهو في التحقيق المتروك كما قال

ص
وقولهم هذا صحيح سنده ... [illegible]

ش اي وقول اهل الحديث هذا حديث صحيح الاسناد لا يقتضي الحكم للمتن بالصحة لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من الائمة احاديث بعد ان حكموا على اسانيدها بالصحة ومنهم الحاكم وكذا اذا قالوا هذا اسناد ضعيف لا يقتضي الحكم للمتن بالضعف لاحتمال مجيئه باسناد اخر صحيح وقول الناظم لا يقتضيها ابدا اي لا يقتضي القول بالصحة او الضعف المقالة بذلك مطلقا سندا ومتنا بل يختص بالسند لكن قد قال ابن الصلاح ان ذلك ان صدر من امام معتمد بسنده من غير تعقيب فالظاهر اعتماده

ص
والمسند المتصل [illegible] اسنادا [illegible]

ش المسند هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه وعبر شيخنا بقوله هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال ليشمل مراسيل صغار الصحابة ومثل ما رواه الزهري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسند وان لم يسمع الزهري من ابن عباس وقد صرح ابن عبد البر بانه المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا ومثل للثاني بالزهري عن ابن عباس وللاول ببعض الامثلة وحكى فيه الاتفاق فانه قال بعد قسمه وهذا اسند عند الخطيب لانه متصل الاسناد مرفوع ولكن قد قطع الحاكم بانه لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قال الخطيب نقلا عن اهل الحديث ان اكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فعلى هذا ايضا يقع على الموقوف وهو قول ابن الصباغ وحاصله لكن الاكثر على

خلافه ولذلك اورده الناظم بصيغة التمريض واستحسن قائله وتقدير الكلام قيل والمرفوع ما [illegible] اراده بعضهم ومن حكايته علم ان الذي قبله تقيد الرفع والمتصل صفة موصوف محذوف تقديره المسند الحديث المتصل ومتبر الاتصال بقوله الاسناد اعلى نحو العشرين الذي هم وتقسيم المسند الى صحيح وغيره

ص [illegible] مرفوع [illegible] الى النبي وان يكن موقوفا

ش المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا ويدخل فيه المرسل ونحوه ويشمل الضعيف وغيره وقال الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج مرسل التابعي ومن بعده ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قال انه يجوز ان يكون ذكره للصحابي على سبيل المثال او الغالب دون التقييد والحصر فلا يخرجه الكلام انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد وقول الناظم ولم يكن موقوفا هو تاكيد اجاب به الناظم والا فهو لم يدخل وان ذكر ما يوهم

ص [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الرفع

ش هذه الفاظ يؤخذ الرفع منها قول الصحابي كنا نقول كذا وكنا نصنع كذا وهو مرفوع على الصحيح وقطع به الحاكم والجمهور وقيل موقوف وهو بعيد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم وقررهم واطلق الناظم الحكم برفعه تبعا للحاكم والفخر الرازي وهو القوي وان قيده الخطيب وغيره بما اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يعلم انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك والا فيثبته اما اذا لم يضفه الى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو موقوف ومنها قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او ابيح لنا كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر العلماء لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم هو الامر والناهي وقال الاسمعيلي وغيره ليس بمرفوع والصحيح الاول وسواء كان قوله ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ومنها اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يبلغ به او نحو ذلك كنمي فهو الحديث او رواية فان كل هذا كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا واذا قيل ذلك عن التابعي يرفع الحديث ونحوه فهو مرفوع ايضا لكنه مرسل وابدى المنذري للعدول عن التصريح بالرسول صلى الله عليه وسلم حكمة وهي شك الراوي في الصيغة بعينها فلم يجزم بلفظ [illegible] على الرفع وبه بدأ قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج [illegible] لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان معناه اني لو قلت لم ارفعه لكنته صادقا بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك لان قوله من السنة انما يحكم له بالرفع بطريق نظري ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ قال رسول الله فلذلك كنى عنه تحرزا ويحتمل ان يكون طلبا للاختصار عن ~~التابعي [illegible]~~ [illegible] ومنها قول الصحابي في تفسير القران مرفوع اذا كان يتعلق بسبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الاية فاما سائر تفاسير الصحابة التي ليست من هذا ولا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات خلافا للحاكم وكذا كل ما قاله الصحابي مما لم يكن ان يطلع عليه الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن مسعود لقد رأى من ايات ربه الكبرى قال رأى رفرفا اخضر سد افق السماء رواه البخاري فهذا مما لا يقوله الا عن توقيف وقيل ان محل هذا ما اذا لم يكن الصحابي اخذ عن الاسرائيليات وفيه نظر لانهم يقصدون بيان شرعهم فلا يظن بهم النقل عن غيرها من غير تبيين لذلك وكذا حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم الحديث ونحو ذلك مما يقتصرون فيه على القول مع [illegible] بل مرفوع ايضا فقد قال محمد بن سيرين كل شيء احدث عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع حكاه الخطيب وقال تلميذه للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة قال كذا يجب واورد الخطيب من طريق ادريس

الاودي

الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ومن طريق ابي المنيب العتكي عن ابن بريدة عن ابيه حديثا حتى قال فعلى ما ذكر موسى يعني من الاختصار ليس مما يعد مرفوعا او [illegible] شبه فيها بالرفع قال وقد ورد من غير الطريق التي ذكرناها

ص [illegible] الموقوف [illegible]

ش اي والعاشر من الانواع التي سردها الموقوف وقد اقتصر في تعريفه على انه ضد المرفوع وهذا ليس بجيد لانه يشمل المقطوع فانه لم يضف الى النبي صلى الله عليه وسلم والصواب ان الموقوف عند الاطلاق هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل الموقوف ايضا في المروي عن غير الصحابة لكن مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحو ذلك والموصول ويسمى المتصل ايضا هو ما اتصل اسناده بسماع كل راو له ممن فوقه الى منتهاه ومن [illegible] بالاجازة [illegible] او اجازته ويدخل فيه الضعيف وغيره وسواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على غيره فالمتصل المرفوع مثل مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل الموقوف مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله ولذلك استدرك الناظم من كون الموقوف ضد المرفوع انهما يشتركان في اطلاق الموصول عليهما بقوله لكن موصولا عليهما يقع وصار ذلك تعريفا للموصول

ص [illegible] قال [illegible] رفع

ش المرسل المشهور هو قول التابعي كبيرا كان او صغيرا قال النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر الناظم عليه لكونه هو المشهور والا فقد قيده بعضهم بالكبير وخالفه الفقهاء والاصوليون على قولين دون التابعي منقطعا كان او معضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب في المختصر المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صحاب بفتح اوله وتنوين اخره اسم جمع بمعنى صحابي خفف بالنسب والرفع بالجر [illegible] له تقرأ مراده

[illegible]

[illegible]

ش هذا بيان لحكم المرسل في الاحتجاج وعدمه وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية [illegible] يحتج به ومنع ذلك اخرون والذي عليه جماهير العلماء والمحدثين وهو الاصح انه يكون حجة اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا وكذا من وجه اخر مرسلا لكن ليس ذلك على اطلاقه كما اقتضاه النظم بل هو مقيد بمرسل اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول فحينئذ اذا اعتضد باحد هذين الامرين يلتحق بالحسن وما قيل فيما اذا جاء من وجه اخر مسندا مقبول من ان العمل حينئذ يكون بالمسند لا بالمرسل فلا فائدة فيه فليس بجيد اذ بالمسند تتبين صحة المرسل ويكونان في الحكم حديثان صحيحان بحيث لو عارضهما حديث من طريق واحدة رجحا عليه وعمل بهما وايضا فيحتمل ان يشترط في المسند الذي يعتضد المرسل به ان يكون حجة لا بانفراده بل لو كان فيه سبب ضعف كفى وقوله او يقبل اشار به الى ما نص عليه الشافعي رحمه الله في الرسالة حيث قال ان مراسيل كبار التابعين حجة ان جاءت من وجه اخر لو مرسلة او كان المرسل لو سمى لا يسمي الا ثقة فحينئذ يكون حجة ولا ينتهض الى رتبة المتصل قال واما مراسيل غير كبار التابعين فلا اعلم احدا قبلها واما قول الشافعي ايضا في مختصر المزني وارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ففي معناه قولان لاصحابه احدهما ان مراسيله حجة لانها فتشت فوجدت مسندة والثاني انه يرجح بها لكونه من اكابر علماء التابعين لانه يحتج بها والترجيح بالمرسل صحيح وصحح الخطيب هذا الثاني ورد الاول بان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا

ص [illegible] مرسل [illegible] مسند وما [illegible]

ش اشتمل هذا البيت على الاشارة لنوعي المرسل الخفي والمزيد في متصل الاسانيد مع كونه لم يذكر فيما سرده اولا من الاقسام وهما مهمان افرد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الامر بمعرفة الارسال الخفي من المسند الذي ظاهره الاتصال وكذا ما يزاد في السند المتصل فاما المرسل الخفي وسمي بذلك احترازا عن الظاهر لكونه لا يدرك الا بكشف وبحث واتساع علم من الحافظ الجهبذ بهو على ما حققه شيخنا ما رواه

المعاصر لمن روى عنه ولم يلقه بلفظ موهم للسماع مثاله حديث رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً رحم الله حارس الحرس فعمر لم يلق عقبة كما جزم به المزي في الأطراف وكذا ما رواه الحسن البصري كذلك عن أبي هريرة على القول بأنه لم يره والتنصيص على ذلك من إمام مطلع يعلم الإرسال وكذا بإخباره عن نفسه بعدم السماع ممن روى عنه مطلقاً كحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فإن الترمذي روى أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا ولا يكفي في العلم بذلك أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما إلا بتمييز الناقد لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان للناقص والزائد وهم فيكون من المزيد في المتصل أما هذا فهو أحد النوعين المشار إليهما ومن ثم جعل شيخنا تبعاً لغيره أول قسمي المدلس بقسم التدليس على روايته الحديث عن من سمع منه ما لم يسمع منه بلفظ موهم متمسكاً بأن أهل الحديث قد أطبقوا على أن رواية المخضرمين

خبر مقطوع وهو ما وقف نحو وفعل عند تابع ومنقطع

ش المقطوع هو ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم واستعمله الشافعي وهو سابق لاصطلاحهم والطبراني وغيرهما في المنقطع وليس كما سيأتي وعلى كل حال فكلاهما ليس بحجة لكن قال الخطيب في جامعه الموقوفات على التابعين يلزم كتبها والنظر فيها لتتخير من أقوالهم ولا تشذ عن مذاهبهم وجمع المقطوع على مقاطع ومقاطيع وقوله وصف تأكيد لتابع كأنه قال عند تابعي موصوف بذلك أو للمقطوع كأنه قال وصفه بكونه مقطوعاً وعلى كليهما

[illegible]

ش اشتملت هذه الأبيات على عدة أنواع أحدها المنقطع وهو على ما ذهب إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم والخطيب وابن عبد البر من المحدثين ومشى عليه الناظم ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان حكاه النووي في إرشاده فهو أعم من المرسل والمعضل مطلقاً وهما أخص منه من وجه ولذلك قال [illegible] المنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر أو الثوري عن جابر أو شعبة عن أنس وجعل الحاكم من جملة صوره ما سقط منه راو قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال ثم ذكر له مثالاً فيه انقطاع من موضعين قبل الوصول إلى التابعي ولم يحصر المنقطع في هذا بل جعل أيضاً من صوره ما لم يسم تابعيه فيه وحينئذ فاقتصار من اقتصر في الحكاية عنه على الأول مع اعتراضه بأنه لو سقط منه التابعي كان منقطعاً أيضاً فكان الأولى أن يقول ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي شخص واحد لم يلاحظ فيه جميع كلامه إلا أن يقال لعل مراده أيضاً من صوره وإذا كان تسميته منقطعاً مع إبهام تابعيه فمع إسقاطه أصلاً من باب أولى وقد أشار الناظم إلى القول في تعريف المنقطع بأنه ما سقط منه قبل الوصول إلى الصحابي واحد بقوله أو كان من قبل الصحابي لم يصل بساقط يعني إلا بإكنه ومباين للأول بأنه لعدم تقييده بواحد معين يشمل ما سقط منه الصحابي أي منقطعاً ولذلك قال شيخنا وإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي وحكى الخطيب عن بعض علماء الحديث أنه ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله وهو كما قال ابن الصلاح غريب بعيد ثانيها المعضل وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً من أي موضع كان كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي قال ابن عمر ويسمى منقطعاً عند بعض ومرسلاً عند آخرين ولذلك عرف الفقهاء والأصوليون المرسل كما سلف بقول من دون التابعي قال رسول الله سواء كان منقطعاً أو معضلاً وإليه أشار الناظم بقوله وقبله ذا أن من جملة المرسل وإذا روى تابع التابعي

حدثنا

حديثاً وقفه عليه وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعاً من المعضل قال ابن الصلاح وهذا حسن لأن التابع أعضله بسقط الصحابي والرسول معاً قائماً المعنعن وهو قول الراوي في السند فلان عن فلان واختلف فيه فذهب بعضهم إلى أنه من قبيل المرسل أو المنقطع حتى يتبين بغيره اتصاله والصحيح عند محققي المحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا كان الراوي ثقة وأمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس وكاد ابن عبد البر يدعي إجماع أهل الحديث عليه فإنه قال في مقدمة التمهيد اعلم أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترط فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة وأن يكونوا برآء من التدليس والأولان قد أشار الناظم إليهما بقوله إن ثقة لقاؤه ثبت وأخل بالثالث ولا بد من اشتراطه وليس اشتراط الثقة مغنياً عنه ثم إن اشتراط اللقاء الذي عليه أئمة الحديث كالبخاري وابن المديني ونسباه فإنهما قالا به وصرح به أبو بكر الصيرفي وغيره ونحوه قول الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه وأنكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراطه وقال إنه قول مخترع وإن المتفق عليه إمكان لقائهما لكونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها وردّه بعضهم عليه وزاده أبو الحسن القابسي فاشترط أن يدركه إدراكاً بيناً ثم إن ما تقدم محله في غير المتأخرين لكونهم كما قال ابن الصلاح كثر استعمالهم عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان ونحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بإجازة ثانيها المؤنن وهو قول الراوي حدثنا فلان أن فلاناً قال كذا أو ذكر أو حدث أو نحو ذلك وقد اختلف فيه أيضاً فبعضهم قال إنه منقطع وبعضهم مرسل والذي حكاه ابن عبد البر عن الجمهور أن أن وعن سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس وإن أخذ به الناظم فإذا صح سماع بعض من بعض حمل على الاتصال بأي لفظ كان حتى يتبين الانقطاع وما حكاه ابن الصلاح عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة مما يخالف ذلك فالتحقيق أنه ليس هذا من هذا الوادي كما قرره العراقي تبعاً للذهبي [illegible] من المتأخرين [illegible] في الإجازة أيضاً فيقولون مثلاً أنا الحريري أنا بركات بن إبراهيم الخشوعي قال أنا فلان وقوله جمع [illegible] أن المعنعن والمؤنن جمع [illegible] اشتراط الثقة واللقاء ويحتمل أنه [illegible] الكن في [illegible] لدى المتأخر [illegible] بنصب إما حالاً أو خبراً لكان المحذوفة وثبت أي صح وأشار بذا إلى الخلاف الذي بيناه

[illegible]

المعلق وهو ما حذف أول إسناده أو جميعه وأضيف لمن فوق المحذوف بصيغة الجزم كقال فمنه قول البخاري وقال يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج ومنه قول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد حدثني ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري الحديث أو نحوها وأحد من هذين اللفظين مثل يعلى وأمر وذكر وغيرها من صيغ الجزم وحكمها حسبما قام من الإسناد الانقطاع إن لم يجئ مسنده لكن إن وقع الحديث في كتاب التزمت صحته كالبخاري فيما أتى به بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده وإنما حذفه لغرض من الأغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله وقوله كفعل الجعفي يعني البخاري أي أشار به إلى ما وقع في صحيحه حيث قال قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس ثنا عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخز والحرير والمعازف الحديث فإن قلت إذا كان [illegible] أي بصيغة التعليق لا انقطاع فيه أصلاً لكون البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد تقرر عند أئمة الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وخطؤوا أبا محمد بن حزم الظاهري في جعله ذلك

منقطعا فادخاله في الصحيح والمختار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من التعاليق فانه وان قلنا يفيد الصحة لجزمه به فقد يحتمل انه لم يسمعه من شيخه الذي علقه عنه بدليل انه علق احاديث عن عدة من شيوخه الذين سمع منهم ثم اسندها في مواضع اخر [illegible] بواسطة بينه وبين من علق عنه بل علق في تاريخه شيئا عن بعض شيوخه وصرح بانه لم يسمعه منه فقال في ترجمة معوية قال ابرهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبرا

[illegible]

في هذه الامثلة مسلسلا [illegible] وخلال ما سرده اولا من الاقسام احديها اذا روى ثقة حديثا متصلا وغيره مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل البخاري عن هذا الحديث فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفين ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلوم وهذا هو الذي قدمه الناظم وفي المسئلة من الخلاف غير ذلك فقيل الحكم للمرسل لكونه جرحا في الخبر والجرح مقدم على التعديل وقيل للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح ذلك في عدالة الواصل واهليته على الصحيح الثانية اذا رفع بعضهم حديثا ووقفه غيره فالصحيح ان الحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وكذا الحكم فيما اذا كان [illegible] من وصل او رفع هو الذي ارسل او وقف لكن قد صحح الاصوليون فيها ان الاعتبار بما وقع منه الكثير وقول الناظم وصل الثقة راجع للمسئلتين ولكن الحق انه لا اطراد فيهما بحكم معين بل الترجيح

يعني ان المدلس [illegible] واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام لكون المحدث صار في حيز تلبيسه انسام [illegible] تدليس الاسناد وهو ان يسقط من السند واحدا فاكثر من اوله او اثنائه ويصفه لمن بعد المحذوف ممن سمع هو منه او الذي قبل المحذوف [illegible] الجملة [illegible] بذلك [illegible] بلفظ انا وما في معناها بل بقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا وما اشبه ذلك من الالفاظ التي يوهم بها الاتصال ويسمونه اذا كان من اثنائه تدليس التسوية اذا كان المحذوف ضعيفا بين عدلين ثقتين وهو شر اقسامه والجمهور يعني من المحدثين والفقهاء والاصوليين انه لا نقبل ممن عرف بالتدليس [illegible] بالاتصال كسمعت وما نحوهما وقد خرج في الصحيحين وغيرهما ما الحق بهما من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديث المدلسين بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع [illegible] من وجه اخر ولو لم نطلع على ذلك تحسينا للظن باصحاب [illegible] ان تكون [illegible] عنه ممن [illegible] المدلس او المحذوف [illegible] قول الناظم [illegible] وقوله يسقط محدثا يعني في الغالب والا فلو اسقطه [illegible] مع ملاحظة بقية الشروط كان تدليسا وقوله والجمهور اشارة الى الخلاف في المسئلة فقد ذهب جماعة الى جرح من عرف بذلك وعدم قبول روايته سواء بين السماع او لم يبينه والى الاشارة بقوله [illegible] وقوله احتمل اي احتمل حديثه عند اهل الصحيح لكون تدليسه كما قال النووي ليس كذبا بل [illegible] يتبين فيه الاتصال [illegible] ولا يكون ذلك قادحا فيهم [illegible] وانما يدلس [illegible] وهو [illegible] القسم الثالث وهو [illegible] ان [illegible] شيخه [illegible] بغير اسمه المعروف او نسبه [illegible] بما لم يشتهر به كي لا يعرف وهذا اخف من الاول [illegible] جماعة [illegible] بحسب [illegible] بحسب اختلاف

القصد حاملا عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او لكونه مستكثرا عنه [illegible] وهذا القسم يسمى تدليس الشيوخ [illegible] بعض المشاهير [illegible] الثاني وكذا التدليس [illegible] من هذا وقد صنف شيخنا تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس [illegible] الشيوخ لا يقصد [illegible] الاستكثار مع قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] كلابس ثوبي زور [illegible] بهذا [illegible] المراد على [illegible] المنزلة تحت [illegible] وقد سال ابن دقيق العيد الذهبي رحمهما الله عن ابي العباس الذهبي [illegible] فقوله هو ابو طاهر المخلص وكذا سال شيخنا بعض الطلبة عن قول ابن عباس [illegible] ابو العباس الدمشقي فلم يهتد له فقلت هو ابن حجر صاحب الحافظ الشهير

ون

زيادات الثقات وهي مدرجة في خلال ما سرده اولا وكان الانسب تقديمها على التدليس مقبولة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا لكن بشرط عدم منافاتها للاوثق او للاكثر وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا [illegible] ونظر الفقه فيه اكثر وقوله مستجلا اي مطلقا وما بعده بيان له والمعنى ان كلا القسمين [illegible] حكمهما [illegible]

المدرج تارة يكون في المتن وتارة في الاسناد فاما الاول فهو كلام [illegible] يلحق بالمتن [illegible] كما اشار اليه بقوله [illegible] الحديث [illegible] تارة يكون الادراج في اخر الحديث [illegible] وتارة في وسطه [illegible] الوسط فقوله نحو [illegible] التشهد [illegible] المدرج [illegible] نحو قول الراوي [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] ويحتمل ان تكون زيادة [illegible] عبارة غيره والحديث هو عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله فذكره حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فادرج ابو خيثمة زهير بن معوية احد رواته عن الحسن بن الحر [illegible] بكلام ابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد [illegible] ذلك رواية غيره [illegible] عن الحسن مفصولا مع اتفاق [illegible] على ترك هذا الكلام في اخر الحديث [illegible] قال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انه مدرج وقوله [illegible] مثال ما ادرج في المتن والحديث [illegible] قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة والباقي مرفوع لكن رواه بعضهم [illegible] الجميع [illegible] كما قال الخطيب واما الاسناد [illegible] واليه الاشارة بقوله [illegible] وهو ان يكون عند الراوي متنان باسنادين [illegible] غير سنده [illegible] كحديث وائل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه انه جاء في الشتاء فرآهم [illegible] الثياب فانهما معا عند عاصم بن كليب الاول عن ابيه عن وائل والثاني عن عبد الجبار بن وائل [illegible] عن بعض اهله عن وائل [illegible] بعضهم [illegible] بالسند الاول وكحديث مالك عن الزهري عن انس رفعه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وحديثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه لا تنافسوا [illegible] بعضهم بالسند [illegible] في التنافس [illegible] الادراج [illegible] منفصلة [illegible] عما ادرج فيه [illegible] من الراوي او من بعض الائمة [illegible] كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك [illegible] وقوله

ش قد تقدم ان الاسناد العالي على خمسة اقسام فبانت من كل قسم منها عرفت بالعلو واشار هنا الى ان النازل يكون ايضا كذلك بالخمسة اي نوعه ضد الاقسام العالية فكل قسم من اقسام العلو فضده قسم من اقسام النزول ولي هذه الاعصار لا تمييز بينها وهو اعني النزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح عند ابنه لي النقصان اذ يمكن نه زيادة بحثه على العلو قال ابن المديني وغيره النزول شوم وجنح بعضهم كما قدمناه الى تفضيله لان التعب فيه اكثر بالنظر في الفحص عنها كان الاجر فيه اكثر ولكن ليس هذا بشيء والحق تفضيل العلو

ش التسلسل التتابع والحديث المسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة اي في الرواية كحالة الرواة تارة قولا ومثاله المسلسل بقراءة سورة الصف وهو حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله تعالى لعملناه فانزل الله تعالى سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم حتى ختمها قال عبد الله فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها وتسلسل لنا ذلك اعني قراءة السورة من كل من رجال السند بنا وهو من احسن المسلسلات لان رجاله كلهم ثقات ومن امثلته ايضا المسلسل بقول والله اني لاحبك وبقول حدثني والله فلان وتارة فعلا ومثاله المسلسل بالتشبيك وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وقال خلق الله الارض يوم السبت وذكره وقد وقع لنا متصل السلسلة في مسلسلات ابي القسم التيمي وغيرها وقد ذكر من امثلة المسلسل بعد ابيد وسياتي ذكره من امثلة المسلسل بالمصافحة ورفع الايدي في الصلاة ووضع اليد على الراس والاتكاء وبالتسلسل بصفة الرواية فيمن مثله حديث المسلسل بالاولية لكن الصحيح ان التسلسل انقطع فيه من سفيان بن عيينة ومن رفعه مسلسلا الى منتهاه فقد غلط او كذب ثم ان التسلسل مما يزيد الحديث حسنا لما فيه من مزيد الضبط قال ابن الصلاح وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل اي في اصله انتهى واصحها قراءة الصف ثم الاولية وقد اعتنى بافرادها غير واحد من الائمة واقتديت بهم في تخريج جملة مما وقع لي منها في مجلد

ح

ش الغريب هو ما انفرد واحد بروايته وكذا ان روايته زيادة فيه ممن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ وكقتادة مثلا في المتن او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب ولذا اشار الامام احمد بقوله لا تكتبوا هذه الاحاديث الغريبة فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء والى غريب حسن وفي جامع الترمذي لذلك امثلة كثيرة وقوله يفارق الفرد هو كما صرح به الناظم في بعض تصانيفه من حيثية انه ليس كلما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سياتي بعناك والحق كما قال شيخنا انهما مترادفان لغة وكذا اصطلاحا الا انهم يفرقون في الفرد المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان لكنهم اكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبي واكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق ويقول الحديث الذي لا يعرف الا من طريق ذلك الصحابي ولو تعددت الطرق اليه وحينئذ فلا مغايرة بينهما الا من حيث كثرة الاستعمال وقلته ولعدم تصوره فرق بينهما قال الزركشي انه يحتاج للنظر فيهما قوله وما يشذ اي وفارق الشاذ حيث يا

تيما فرع من غريب وهو الذي يتفرد به واحد عن الحافظ ذكر الغريب وهو ما يتفرد به راو عنه اثنان او ثلاثة دون

سائر

سائر رواة الحافظ المروي عنه هذا اعرفه ابن منده وابن طاهر وزعم بعضهم ان ما يرويه اثنان عن اثنين وهكذا من غير زيادة ولم يطلب بشيء من امثلته لعزته وجوده بل امتنع ثم ان الناظم لم يتعرض تبعا لابن الصلاح لكونه كالغريب ايضا يكون منه الصحيح والضعيف والحسن والرباني هو العالم الراسخ في العلم والدين او الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم العامل المعلم وهو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة وقيل هو من الرب بمعنى

ش المعلل ويقال المعل وكذا المعلول لكنه عيب لغة هو ما فيه علة وهي سبب قادح غامض مع ظهور السلامة منه وانما تخفى ادراكها على غير اهل الحفظ والخبرة والفهم الصحيح لتطرقها اي الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا كالشمس واتمامهم فكونهم اطباء السنة يعني انهم حاذقون بامورها عارفون بها كالطبيب الذي يعالج المرض حيث يعرفونها بدون النساخ ثم العلة اما في الاسناد وهو الاكثر كوصل مرسل او منقطع ورفع موقوف واما في المتن كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رحمه الله وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية اتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين خاصة دون نفي البسملة والمعنى انهم يبدءون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة رحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح بالحمد نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل اكان رسول الله [illegible] يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك واعلم من هذا ان تعليل جماعة [illegible] قتادة مكاتبة [illegible] ويدرك بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن اخرى تنبه على وهم وقع بارسال او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او غير ذلك يحصل معرفتها بكثرة التتبع وجمع الطرق مع الملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو اجل علوم الحديث واشرفها وادقها ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل من ائمة هذا الفن كعلي بن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وصنفه اجمع مؤلف في بابه وقد صنف في [illegible] وقال بعض ائمتنا يكاد علمنا ان يكون كهانة عند غيرنا وترجمة هذه المقالة انه [illegible] شيئا مستنفرة وقد كانت العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا حتى ان بعضهم كان يسمي الطبيب بذلك والذي هذا النوع واعتناؤه بجمع طرق الباب او الحديث ثم المكتنف بالخوض فيه بل يكاد ان يكون مفقودا ومن وقف على مجالسي في الاملاء على الاذكار [illegible] ذلك ولا قوة الا بالله ثم انه تارة لغلبة ظنه يقول هذا معلل وتارة يتردد فيتوقف وتارة يعجز عن اقامة الحجة على العلة وتارة لا كالصيرفي يحكم بعدم جودة الدينار ولا يقدر على بيان ذلك وقد سئل ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فاجاب السائل بان يسأله عن حديث ثم يسأل عنه [illegible] حافظا اخر [illegible] وينظر فان اتفق جوابهم فهو دليل على حقيقته قال ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام وكذا قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام قلت

ش الافراد على قسمين احدهما فرد مطلقا عن جميع الرواة كما سياتي في الشاذ قريبا وثانيهما فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة وهو تارة يكون من جهة [illegible] بتفرده كما [illegible] اولا يحتمل كان [illegible] كبير على ما سياتي في [illegible] بالنسبة لبلد معين كمكة والبصرة والكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه من هذه الحيثية ثم انه قد يراد بتفرد اهل مكة

تفرد واحد من الطلاب فقد يكون حسنيا من القسم الاول وقد يكون التفرد نسبيا بالنسبة لراو خاص واليه الاشارة بقوله لم يروه عن زيد غير عمرو واعتنى بالتنبيه على [illegible] من معجمي الطبراني الاوسط والصغير ومسند البزار منه والافراد للدارقطني وهي كافلة لهذا النوع ومما جمع في مائة جزء ولو اعتنى حاذق بافراد ذلك كان حسنا فان نشط للمطرفي عليها فهو احسن من انواع التفرد تفرد اهل المدينة وفيه كتاب التفرد لابي داود والغداة يعجبه الواحد وقد يذكر الرجل من اصحابه اذا اشتد عنهم وبقي فردا وقوله عن ثقة يشير به الى ان الراوي تفرد به من الثقة بل الثقة نفسه هو المتفرد فكانه قال يعوزنا او يحيى عن ثقة وقوله كذكر اضيف الرابعة للتعبير والمعنى بقول القائل لم يروه الا عمرو ويجوز ان تكون اسما ظهيرا وربما توهم انه اشار بالقصة من مثالها عادته في الاختصار وليس كذلك

يعني ان الحديث الفرد حملة عند الاعتبار وهو تتبع الطرق لذلك الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه راو اخر ام لا فان وجد بعد ظن كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا والحاصل من المصدر الذي هو الاشتراك المتابعة وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ثم اشار الناظم الى مثال اجتمع فيه الامران اعني المتابعة والشاهد معا وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فان ابن عيينة رواه باثبات الدباغ فيه هكذا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عنه ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر فيه فنظرنا فوجدنا اسامة بن زيد رواه عن عطاء به فهذه متابعة ثم وجدنا له شاهدا وهو حديث لعبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل المتابعة في هذا المثال انما هي في شيخ الشيخ فالجواب ان البلقيني سمى مثل هذا متابعة وهي لا تنحصر في الشيخ بل تكون في اي واحد من سلسلة السند فتسمى متابعة لكن تتفاوت حسب بعدها من الراوي فانه كلما قربت للراوي نفسه فهي التامة او الشيخ فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية قال ابن الصلاح ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا كما صنع الحاكم في المدخل حيث سمى المتابعة شاهدا والامر في ذلك كما قال شيخنا سهل وقد [illegible] عبر باللام للتعريف وادرج معرفة المتابعات والشواهد في خلال الاقسام التي

نبه الناظم الاشتراك لمظنته معرفة الحديث التي يحصل بها المتابعات والشواهد وينتفي بها الفردية وان لم يجعل شيئا فالكتب المصنفة في الاطراف وقد تقدمت [illegible] في ذكر انسبائها تتعلق بطالب الحديث على الكتب المخصوصة منه كالستة انسبائها ويقويها من الطرق والمتون الكثير يعرف ذلك من مارسه وايضا فالاطراف تجردها وان الفقهاء منها كثير من المتابعات لابي هارون بها [illegible] مرفوعا على مجال [illegible] التصانيف المتوبة في هذا من قوله والشيخ شيخنا موجود في بعض النسخ ومالشيخنا نسخة كاف وكلاهما صحيح فالاول هو الحافظ جمال الدين ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي فان له اطراف الستة وعليه [illegible] مع ما عليه فيه من المواخذات التي افردها شيخنا في تصنيف واستدرك ما فاته كثيرا والثاني هو الحافظ العماد ابو الفدا اسمعيل بن كثير فانه من شيوخ الناظم وهو اخذ كتاب شيخه المزي وضم اليه مسانيد احمد والبزار وابي يعلى ومعجم الطبراني فصارت عشرة كتب وسماها جامع المسانيد والسنن ويلي كلام الحاكم [illegible] كان ذكر في كتب الحديث مبوبها ومسندها بل وفي الاجزاء المنثورة والمعاجم والمشيخات من طرق كلم

[illegible]

نوع الشاذ

وشاذ ان يخالف الثقة فيما [illegible] ترويه الثقات [illegible] فقيل ان [illegible]
او انفرد [illegible] من الاخبار [illegible] فمثاله [illegible]

الشاذ هو ان يروي الثقة شيئا يخالف فيه الثقات فيظن انه وهم فيه فيعتبر الشاذ بذلك هو مذهب اهل الحجاز وهو معنى قول الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وخالف ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقوله وما كان عن ثقة الى اخره هو شبيه بقول الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وليس اطلاقهما حينئذ بل لا بد ان يكون مع ذلك مخالفا لما رواه غيره والا فهو غريب وذكر ابن الصلاح ان الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا بعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر وهو تفصيل حسن وعليه مشى الناظم حيث اقتصر على القسم الاول والثالث من الثاني لكن كلام ابن الصلاح يخرج مخالفة الثقة لمن هو مثله في الضبط وبيان حكمه

والمنكر الفرد [illegible]
[illegible]

اختلف في المنكر فقال الحافظ ابو بكر البرديجي هو الحديث الذي ينفرد به الرجل [illegible] ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر واليه الاشارة بقول الناظم والمنكر الفرد لبعض والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل المذكور قريبا في الشاذ وانه ان كان المنفرد عدلا ضابطا لم يخالف فهو صحيح وهذا معنى قوله والاصح تفصيله فهو اي المنكر بهذا [illegible] الاتقان صحيح ثم اشار الى مثالين احدهما لما انفرد به ثقة يخالف [illegible] والثاني لما انفرد به ثقة لا [illegible] تفرده فالاول هو حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث [illegible] فان مالكا خالف في تسمية راويه [illegible] وقطع مسلم وغيره على مالك رحمه الله بالوهم فيه وثانيهما حديث [illegible] ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا اذا عرف هذا فليس في كلام الناظم تبعا لابن الصلاح [illegible] ما يفصل الشاذ من المنكر اشتراكهما في القسمين وقد فصل بينهما شيخنا حيث قرر ان المعتمد في تعريف الشاذ اصطلاحا انه ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وفي تعريف المنكر ما رواه غير المقبول مخالفا للثقات فالفرد اذا انفرد بشيء من غير تابع ولا شاهد ولم يكن فيه من الضبط ما يشترط في الصحيح والحسن كان احد قسمي الشاذ فان خولف مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ ذلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فان مرجوح شاذ وهو القسم الثاني وهو المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او المضعف في بعض شيوخه دون بعض بشيء لا متابع له فيه ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل الحديث وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي الاكثرين فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد او مع قيد المخالفة فلت وبها انتجه قوله في شرح النخبة بينهما عموم وخصوص من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف

[illegible]

المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متدافعة [illegible] على التساوي في الاختلاف من واحد او اكثر في السند او في المتن فمثاله في السند حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا في المصلي اذا لم يجد شيئا ينصبه بين يديه فليخط خطا

فقد اختلف في سنده على إسمعيل بن أمية فقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي
عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة وقيل عنه عن
أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وغيره من الاضطراب بغير ذلك قال ابن
عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه وقد حدثني شيخنا هذه المقالة بإيراده من غير هذا الوجه
بل حقق انتفاء الاضطراب عن هذا الحديث وذلك أنه قال جميع من رواه عن إسمعيل عن هذا الرجل إنما وقع بينهم
الاختلاف في اسمه أو كنيته وهل روايته عن أبيه أو جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة وإذا حقق الأمر فيه لم
يكن فيه حقيقة الاضطراب لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحا واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر
ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات
في اسمه ويؤيد ذلك تصحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما له بل يشعر صنيعهما بثبوت عدالته عندهم فما يضره مع هذا أن
لا يضبط اسمه [illegible] على أن الطرق التي ذكرها شيخنا العراقي وابن الصلاح قابلة لترجيح بعضها
على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا على أن الطرق إذا اختلفت ورجحت
إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك
فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا وإليه أشار الناظم بقوله وعند ترجيح فلا مضطرب وهو تصريح بما فهم من
قوله على التساوي ولا مضطرب [illegible] الإشعار بعدم الضبط وفات الناظم التصريح بالتنبيه على ذلك فيما نحن
[illegible] مثال الاضطراب في المتن [illegible] ومثال هذا الجمع بين الاختلاف فيه بالاختلاف في تعيين العلة

[illegible]

[illegible]

ش الموضوع هو المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له المختلق والمصنوع يعني أن واضعه اختلقه وصنعه
وهو بحسب فعل الواضع أقسام فبعضهم اختلقه وصنعه لكي ينسب إلى الزهد والديانة حسبة بالخير وتقربا إلى الله
عز وجل بزعمه وجهله كأبي عصمة نوح بن أبي مريم فإنه وضع أحاديث فضائل السور عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك
حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة وقد بحث عن واضعه [illegible] في التفسير منهم
والكرامية مبتدعة حيث جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب وخالفوا إجماع المسلمين الذين يعتد بهم
ومن نحو حديث صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب وفضائل صوم رجب وهذا القسم أشد ضررا لأنهم [illegible]
ثم يدلون به [illegible] والناس يثقون بهم ويركنون إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم وبعضهم
جعله كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار حيث دخل على شريك
القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسكت عن ذكر المتن فلما نظر إلى ثابت وأعجبته لزهده قال من كثرت صلاته بالليل وذكره فظن
ثابت أن هذا هو متن الإسناد الذي وقف عليه فحدث به عنه وبعضهم للهوى والتعصب كمأمون بن أحمد
الهروي في وضعه حديث يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس [illegible] الناظم في بعض [illegible]
[illegible] والناس مجتمعون قبل الصلاة فشرع يورده [illegible] أو وضع نحو هذا في أبي حنيفة رحمه الله
ونحو ذلك ما حكاه القرطبي عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ابن حبان في مقدمة الضعفاء من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ أن رجلا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عمن تأخذونه فإنا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا وبعضهم [illegible] التقرب للملوك كغياث بن إبراهيم

النخعي في وضعه حديث المسابقة بالجناح للمهدي ونحو ذلك من يتكسب بذلك من القصاص وشبههم كأبي سعيد المدائني ونحوه
كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب وغيره من الزنادقة حيث وضعوا [illegible] ليضلوا الناس إلى غير ذلك ثم إنما
لا يجوز روايته أي شيء من ذلك كله في أي معنى كان من الأحكام أو القصص أو الأمثال أو الترغيب أو الترهيب مع العلم به
إلا مع البيان له من قبل نفسه إن كان أهلا أو الحكاية لذلك عن غيره من الأئمة بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة
التي يحتمل صدقها في الباطن فإنه يجوز روايتها في الترغيب والفضائل من غير بيان لكن بشروط بيناها في غير هذا المحل ٣

[illegible]

أي ويعرف الموضوع بالإقرار من واضعه كما ذكر فإنه قد يكذب في إقراره بوضعه وذلك كثير من أسرار النبوة قال الربيع
ابن خثيم إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقد يستند لذلك بفساد معناه ومخالفته أصول
الشرع [illegible] على عمل قليل [illegible] عبادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن ذلك ما حكي عن مأمون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي
هريرة فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سمع الحسن من أبي هريرة ونحوه قصة غياث بن إبراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سبق إلا في نصل أو خف أو
حافر أو جناح ولم يخف صنيعه فيه على المهدي [illegible]
الأسلاف أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادا صحيحا [illegible]
عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المقلوب وهو من أقسام الضعيف أن يكون حديث مشهور عن راو كسالم مثلا فيجعل مكانه راو آخر في طبقته كنافع
ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه [illegible] ومن كان يفعله من الوضاعين إسماعيل بن أبي حية [illegible]
بن عبيد [illegible] وحماد بن عمرو النصيبي وقد يقلب الحديث على الراوي بلا قصد فيقع القلب في المتن [illegible]
الإسناد وقد أورده الناظم في نوع سماه المنقلب وخالف شيخنا حيث جعل ما كان في المتن المقلوب وما كان في الإسناد [illegible]

[illegible]

ش أي إنه قد قيل وقائل هذا يسرق كما وصف بها جماعة وتحدث في صناعة التخريج وقد أطلق بعضهم على هذا [illegible]
مشهور براو ويجعل مكانه راو آخر مركب واختار الناظم أنه غيره وهو أي المركب الذي يضع صاحبه متنا لإسناد آخر
وعليه الإسناد متن آخر كما وقع للبخاري الحافظ حين قدم بغداد فامتحنه محدثوها وعمدوا إلى مائة حديث مركبة [illegible]
إلى أسانيد أخر وجعلوا العشرة أعشار مع كل محدث وحضروا مجلسه فأوردها عليه الأول من العشرة حديثا حديثا [illegible]
حتى تمت المائة وهو يجيب في كل حديث بلا أعلمه ثم التفت إلى الأول فقال حديثك الأول كذا وصوابه كذا حتى أتى
على المائة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه [illegible] فأذعنوا له بالفضل [illegible]

ابدا وغيره حيث جاء [illegible] الشمس محمد بن محمد [illegible] صاحب المجرد زيارة [illegible] بن [illegible] اربعين حديثا [illegible]
عليه نظير حديث [illegible] الشيخ منها المجلس [illegible] على [illegible] الشيخ وانا ماهو [illegible]
في بعض تابعيه عن [illegible] بن [illegible] وقال شيخنا [illegible] عندنا [illegible] كل حديث [illegible] سنده [illegible]
قال وعندي انه [illegible] ومسامحة الى الصحة وهذا قد قصد به بعضنا الاغرب [illegible] وقد يفعل اختبارا
حفظ المحدث وهل يقبل التلقين [illegible] في هذه [illegible] الحديث [illegible]

ص [illegible]

المنقلب وهو ان يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما عكس [illegible]
منها حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل سهما وللفارس سهمين [illegible] وللفرس سهمين [illegible]
وهنا [illegible] اللفظ حيث [illegible] الفارس [illegible] منقلبا ومثل حديث [illegible] اخرجه
في [illegible] من حديث [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible]
الجنة والنار [illegible] الحديث وفيه [illegible] خلقا [illegible] في موضع اخر منها من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
همام عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] فينشئ الله لها خلقا [illegible] من الجنة الى النار [illegible] منقلبا
ولذا جزم [illegible] بانه غلط وما اليه البلقيني حيث [illegible] هذه الرواية [illegible]
في محله ومنها حديث عائشة ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال اخرجه ابن خزيمة
وعنده [illegible] من حديث انيسة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا [illegible] بلال [illegible] انقلب على بعض الرواة [illegible] ان بلالا يؤذن بليل
الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها ومنها حديث [illegible]
ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث [illegible] عبيد الله [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة [illegible]
[illegible]

ص [illegible]

[illegible]

وقال صاحبه حديث قال ابن الصلاح المدبج رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما [illegible]
الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يتقاربوا في السن [illegible] مثاله [illegible]
رواية كل من ابي هريرة وعائشة الصديقة رضي الله عنهما عن الاخر [illegible] التابعين [illegible]
الاوزاعي [illegible] عبد الرحمن بن عمرو [illegible] الشافعي ومالك بن انس رحمهما الله عن الاخر [illegible]
كل من [illegible] عمر بن عبد العزيز عن الاخر ومن اتباع الاتباع كل من احمد وابن المديني عن الاخر [illegible]
[illegible] احدهما عن الاخر [illegible] استيفاء امثلته [illegible] فرد [illegible]
[illegible] حيث [illegible] عن [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المصنفين [illegible]
[illegible]

ص [illegible]

[illegible]

[illegible] الراوي [illegible] بعده [illegible]
في الصفة بان يكون الراوي اقدم [illegible] من المروي عنه واما ان يكون في الرتبة فقط بان يكون [illegible]
[illegible] احفظ واعلم [illegible] من المروي عنه واما ان يكون فيهما [illegible]
الاعلى من هذه الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما [illegible] في هذا الباب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابا بكر رضي الله عنه [illegible] رواية العبادلة [illegible] والصحابة عن التابعين [illegible]
ذلك [illegible] رواية الانصاري [illegible] يحيى بن سعيد عن مالك [illegible] مالك مات [illegible]
[illegible] ومالك من اتباع التابعين [illegible] الرواية [illegible] من الصحابة [illegible]
[illegible] الخطيب في هذا النوع تصنيف [illegible]
[illegible] الغلب في ذلك [illegible] عائشة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ص [illegible]

[illegible] وهو رواية الآباء عن الابناء [illegible] رواية الاكابر عن الاصاغر [illegible]
[illegible] الخطيب في ذلك [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] الدمياطي [illegible] الحافظ يوسف بن خليل [illegible]
الابناء عن الاباء [illegible]
[illegible]
رواية الابن عن ابيه عن جده [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الاسناد [illegible]

٧

زبور رجل حدثني أبي عن جدي عن معاذ [illegible] شيخنا [illegible]

من سابق ولاحق وهو عبارة عن من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وإن كان المتأخر منهما غير معدود من [illegible] [illegible] مات في سنة ست وخمسين وستمائة [illegible] ابن الصلاح هذا سمع منه الحافظ الذهبي ومات سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وآخر من [illegible] ومات في سنة سبعين وثمان مائة وشيخنا العز بن الفرات روى عنه [illegible] ومات في سنة سبع وثمان مائة وأصحابه [illegible] [illegible] الوفاة مائة وخمسين سنة [illegible] [illegible] سنة خمس وستين [illegible] حدث عن [illegible] أبي العباس السراج [illegible] ومات سنة ست وخمسين ومائتين [illegible] ومات سنة ثلاث وتسعين [illegible] المسموع [illegible] رحمه الله فيه تصنيف حسن [illegible] عليه الذهبي وغيره [illegible] ومن فوائده [illegible] في الإسناد [illegible] أبا القاسم البغوي مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة [illegible]

[illegible]

من المتفق [illegible] وهو نوع جليل [illegible] [illegible] الدارقطني [illegible] وذلك [illegible] [illegible] أحمد بن حنبل [illegible] [illegible] في الإسناد [illegible] وإنما [illegible] في الكتب [illegible]

[illegible] الخطيب

من هذه أمثلة التصحيف [illegible] حديث جابر رضي الله عنه رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

حديث ابن

ما [illegible]

أنا [illegible] بعض [illegible] أهل اللغة [illegible] بالمهملة [illegible] وحديث عائشة في [illegible] بالمهملة [illegible] بالزاي وحديث [illegible] [illegible] وحديث [illegible] وقد قيل [illegible] الخليل [illegible] التصحيف [illegible] الحروف [illegible] [illegible] تصحيف [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] العنزة [illegible]

من هذا مثال التصحيف [illegible] في اللفظ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بين يديه شاة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العنزة [illegible] التصحيف [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن المنذر

من هذا مثال التصحيف في السند باعتبار البصر وهو حديث شعبة عن العوام بن مراجم [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] سنده [illegible] عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ومنه مثل حديث خطبته [illegible] في العيد [illegible]

من هذا مثال التصحيف [illegible] حديث جابر دخل رجل يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم العيد [illegible] [illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في بعض الاعمال [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] في المسند [illegible] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

ونحوه مثل حديث [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] منسوخ [illegible] حتى [illegible] وهذا [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قال الناظم [illegible] للشافعي [illegible]

[illegible] ابن حجر

[illegible] تنقسم ناسخ [illegible]

[illegible] ناسخ [illegible]

[illegible] والمتقدم [illegible] بالتعليق

[illegible] والناظم [illegible]

[illegible] ناسخ [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible] فإنه

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] من نصوص الشارع [illegible]

كحديث [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي [illegible]

[illegible] رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

أو بالإجماع [illegible] العلم [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأما الإجماع [illegible]

خالف [illegible]

أي هذا مبحث المختلف [illegible] الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] ابن قتيبة [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

القسم [illegible] والقسم الثاني [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] ناسخ [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الترجيح

[illegible] الإمام [illegible]

روايات

روايات أصحابه وما الثانية زائدة بخلاف ما قبلها وما بعدها فموصولة [illegible]

لما انتهى الناظم من بيان ما أجمله من الأنواع شيئا فشيئا [illegible] شرع في بيان كثير من الأنواع المختصة بالرواة بعد سبق أنواع لها أيضا كالمدلسين والأكابر وغيرهما مما كان ضمه مع ما سيأتي أليق وأولها معرفة الصحابة والتصانيف فيه كثيرة وفائدته معرفة الصحابي والتابعي تمييز المتصل من المرسل واختلف في حد الصحابي فالمعروف عند أهل الحديث وجماعة من الأصوليين أنه كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وممن صرح بذلك البخاري فإنه قال في صحيحه ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه وسبقه شيخه ابن المديني فقال من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ~~من المسلمين فهو من أصحابه~~ ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتقييد بالمسلم يخرج من رآه من الكفار ولو اتفق إسلامه بعد موته ولكن يرد عليه من رآه مسلما ثم ارتد ولم يعد إلى الإسلام كعبيد الله بن جحش فإنه ليس بصحابي اتفاقا أما لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام ولكن لم يره ثانيا بعد عوده كالأشعث بن قيس فالصحيح أنه معدود في الصحابة وأما التقييد بالرؤية فالمراد به مع زوال المانع منها كابن أم مكتوم فإنه كان أعمى و[illegible] صحابي جزما ولهذا قال الناظم في بعض تعاليقه تبعا لشيخه إنه لو قيل فهو من لقي بدل من رأى لكان أحسن ليدخل فيه الأعمى كابن أم مكتوم وغيره [illegible] والأحسن في تعريفه أنه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح ولذا قال الناظم إن الصحيح التعريف السابق بالنسبة [illegible] له صلى الله عليه وسلم [illegible] السبب له [illegible]

الصحابة بأسرهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة قال تعالى خطابا [illegible] وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا وقال أيضا [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال أيضا خير الناس قرني ثم الذين يلونهم متفق عليهما في آيات كثيرة وأحاديث شهيرة تقتضي القطع بتعديلهم ولذا أجمع من يعتد به على ذلك سواء [illegible] من لابس الفتن منهم وغيره [illegible] حملا لهم على الاجتهاد ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر من امتثال أمره بعده صلى الله عليه وسلم وفتحهم الأقاليم وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس ومواظبتهم على الصلوات والزكوات وأنواع القربات مع الشجاعة والبراعة والكرم والإيثار والأخلاق الحميدة التي لم تكن في أمة من الأمم المتقدمة ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وأفضلهم على الإطلاق عند أهل السنة إجماعا أبو بكر ثم عمر [illegible] على أنه عثمان قال ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان وفي لفظ كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم انتهى ثم بعد عثمان علي وحكى الخطابي عن بعض أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبعضهم توقف فيه [illegible] استقر عليه مذهب أصحاب الحديث [illegible] قال ابن الصلاح تقديم عثمان هو رأي المهاجرين والأنصار [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] ثلاثة أيام بلياليها حتى سأل النساء في خدورهن والصبيان فلم ير أحدا يعدلون بعثمان أحدا فقدمه ولهذا قال الدارقطني من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وقال الإمام أبو منصور البغدادي أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء [illegible] تمام العشرة [illegible] طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر

الاربعة ثم

ابن [illegible] وابيه انشاد شيخنا بقوله الذي اسند به عمر فقره

لقد بشر الهادي من الصحب زمرة   بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر   ابو بكر عثمان بن عوف علي عمر

وقد حكاه في بيت مفرد ابو الوليد ابن الشحنة ولم يثبت عنه ايضا فقال

اثنا عشر رسول الله بشرهم   بجنة الخلد عن زانها وعمر
سعد سعيد علي عثمان طلحة ابو   بكر بن عوف ابن جراح الزبير عمر

ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان بالحديبية بالمد حكاه ابن عبد البر او البغوي في خطبة الاستيعاب فانه قال وليس في غزواته ما يعدل بها [illegible] بدر الى الفضل ويقرب منها الا غزوة الحديبية حيث كانت بيعة الرضوان [illegible] والمكثرون منهم ستة ابو هريرة وابن عباس وانس وعائشة وابن عمر وجابر ولبس [illegible] الاكثار على [illegible] النبي [illegible] ابو هريرة والايحار منه استثناه ابن عمر ومن حضره الا [illegible] لانا نقول هذا بحسب ما نقل عنه [illegible] بالنسبة لما كان عنده ثم ابن عمر ثم انس ثم عائشة ثم ابن عباس ثم جابر وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف سوى هؤلاء ويليهم ابو سعيد وابن مسعود [illegible] وكل هذا بالنسبة لمسند بقي بن مخلد خاصة لتقدم المتاخرين ممن لقيه اصحابنا

[illegible] للعشرة [illegible] بعدها للنبي [illegible] الناقة عند الجاب كانه قال [illegible]

العبادلة من الصحابة ابن عمر وابن الزبير وابن عباس وابن عمرو ابن العاص هكذا عدهم الامام احمد وغيره وقيل للامام احمد ابن مسعود قال لا قال البيهقي لتقدم موته [illegible] وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة [illegible] وقال [illegible] مع ابن عمر وابن عباس فقط [illegible] مع ابن عمر وابن عباس [illegible] ابن العاص [illegible] النووي في [illegible] المهذب [illegible] ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود [illegible] ابن عمر وابن عباس وابن الزبير [illegible] ما مشى عليه الناظم بقوله

إن العبادلة الاخيار اربعة   مناهج العلم في الاسلام للناس
ابن الزبير مع ابن العاص وابن ابي   حفص الخليفة والحبر ابن عباس
وقد يضاف ابن مسعود لهم بدلا   عن ابن عمرو لوهم او لالباس

آخر الصحابة موتا مطلقا [illegible] بلا خلاف ابو الطفيل عامر بن واثلة [illegible] مات سنة [illegible] مائة وقيل سنة [illegible] وقيل سبع وقيل عشر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [illegible] فانه ليس من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة [illegible] حديث صحيح رواه مسلم [illegible] ان [illegible] اكثر [illegible] عن [illegible] بعد [illegible] الاخلاف [illegible] وكذا [illegible] المتفرقات [illegible] بن [illegible] العيدي [illegible] بانه [illegible]

الى النواحي

الى النواحي فهذا [illegible] ابن منده في جزء سماه [illegible] مع ما يلائمه هنا

التابعي ويقال له ايضا تابع هو من صحب الصحابي قاله الخطيب وقيل يكفي اللقا وان لم توجد الصحبة العرفية قياسا على الصحابي بل هو هنا اولى لاقتضا لفظ الصحبة أزيد منه وهو الذي عليه عمل الاكثرين وقال النووي انه الاظهر ولذا قال الناظم على المعرب ويستانس له بقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث كما [illegible] الاقتصار على مجرد الرؤية والتسوية بينهما ولكن اشترط ابن حبان ان يكون في سن يحفظ فان كان صغيرا فلا وفايدة هذا الباب كما تقدم في الصحابة تمييز المتصل من المرسل [illegible]

اي ان اهل التابعين [illegible] المخضرمون بفتح الراء المهملة مفتوحة وقيل مكسورة وهم من ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في خبر قط انهم اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا راوه سواء اسلموا في حياته ام لا [illegible] على الاسلام في حياته واحدهم مخضرم [illegible] اي قطع وناقة مخضرمة قطع طرف اذنها وقال [illegible] لما اسلموا كانوا مخضرمين [illegible]

[illegible]

على أن هذا إنما [illegible] الصحيح لكن [illegible]
[illegible] ابن الصلاح في مسألة كثيرة مما [illegible]

أي [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
والاطلاع على [illegible] الكلبي [illegible]
[illegible] السائب الذي روى عنه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

معرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الألقاب نوع مهم [illegible] الأسانيد [illegible] معرفة الأنساب [illegible]

كان بما للحديث اي [illegible] من يكون [illegible] بيته من [illegible] الذي سمع
ما يشترك منه [illegible] قاله ابو سعد السمعاني [illegible] بعد [illegible] كان
[illegible] بالاسم الذي [illegible] عليه [illegible]
اسمي [illegible] الاخفش [illegible] يكون [illegible] احد
ابن عمران الحمصي [illegible]
[illegible] ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد [illegible] سيبويه وابو الحسن سعيد بن مسعدة
صاحب سيبويه [illegible] وابو الحسن علي بن سليمان [illegible] صاحب ثعلب والمبرد [illegible] الاخفش
والذي [illegible] الاوسط [illegible] ابو عبد الله هارون بن موسى [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] الدمشقي الاخفش [illegible] عبد الملك بن [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الشاعر الكاتب [illegible]
[illegible] الشريف الشاعر [illegible]
[illegible] عنه [illegible] احمد بن
ابن زيد [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] ابن الاثير [illegible]
الله بن ابي بشر [illegible] بن يعقوب [illegible] الشا
وهو امام [illegible] العباس بن [illegible] ابن عبد [illegible]
[illegible] بن علي [illegible] والنسائي [illegible] الالف [illegible]
[illegible] عبد الرحمن احمد بن شعيب
[illegible] بن سنان [illegible] صاحب [illegible] في القراات
[illegible] ابي القسم خلف بن [illegible]

هذا نوع مهم وهو من نسب الى غير ابيه [illegible] الى امه [illegible]
[illegible] بعدها [illegible] واسم ابيه [illegible]
[illegible] بن [illegible] وعبد الله بن [illegible]
[illegible] والثاني من نسب الى
جده [illegible] عبد الله بن ابي [illegible] عبد الله بن ابي [illegible] ابن سلول
[illegible] والثالث من نسب الى [illegible] كالمقداد بن الاسود واسم ابيه عمرو
ابن ثعلبة [illegible] الناظم [illegible] الى جده [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

معرفة اوطان الرواة [illegible] الحديث [illegible]
الى الاسمين المتفقين في اللفظ [illegible] والذي [illegible] يكون احد المتفقين [illegible]
[illegible] في السند [illegible] سماع [illegible]

اوذكر

اوذكر مكان السماع مع الارسال بين الراويين [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الذي [illegible] او [illegible] الصريح الى
[illegible] من نسب بالولا قرشيا مثلا
[illegible] معرفة [illegible] الى [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] النسبة [illegible] في النكاح [illegible] العلماء [illegible]

اي قد يكون الراوي منسوبا بنسبة [illegible] والصواب في النسبة خلاف الظاهر وهو المعنى
[illegible] كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري [illegible] الجمهور [illegible]
البخاري [illegible] شهدها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اي وليعرف من الاسماء [illegible] في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنسا [illegible] طرق
الحديث [illegible] الحفاظ [illegible] ابي القسم ابن بشكوال [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] النبي [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] وفي المسند
[illegible] الخدري
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الراوي ابو سعيد [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] بن ابي ذئب [illegible] والذي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاسناد [illegible]

هذان نوعان [illegible] المؤتلف والمختلف [illegible] خطا ويختلف [illegible]
وذلك ما يحتاج [illegible] الحديث [illegible] كتب كثيرة كالاكمال
[illegible] الامير [illegible] ابن ماكولا [illegible] عبد الغني [illegible] ابن نقطة [illegible]
[illegible] مغلطاي [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] والمفترق [illegible]

والنون مشتملا نه وهذا خلاف النوع الذي قبله لان ذلك فيما يتميز بالحروف المشتبه وهذا [illegible] فيما
من الكتابة كما هو شأنه المشترك في كل علم والخطيب في هذا النوع مصنف جليل شرع شيخنا في اختصاره فلم يتمه

هذا شروع من الناظم رحمه الله في ثلاثة [illegible] مع [illegible] وهو من المؤتلف والمختلف فعدّ القصد فيها
ان جميع الرواة احمد بالحاء المهملة الا احمد يعني بالجيم بن حيان بالحاء المهملة ثم جيم [illegible] تحتانية [illegible]
وتشديد الياء التحتانية [illegible] فتح [illegible] ومنها [illegible] مثناة فوقية بعد الهمزة ثم معجمة [illegible] لذلك
الا [illegible] الصنعاني نسبة [illegible] من قرية عبد الرزاق وهو علي والباقون

يعني لما كان اسيد فهو بالهمزة مفتوحة ثم المهملة مكسورة بعدها تحتانية ثم دال مهملة وهو يعني [illegible]
[illegible] معجمة [illegible] معجمة [illegible]
صحابي مشهور [illegible] بن [illegible] ثم [illegible] معجمة
[illegible] اسيد [illegible] بن [illegible] اسيد الساعدي الصحابي المشهور [illegible]
ابن [illegible] بن ابي اسيد وهو [illegible] ابي اسيد الساعدي [illegible]
ابي اسيد [illegible] بن [illegible] بن جعفر [illegible] انه اختلف
[illegible] فيهم [illegible]
ان جميع [illegible] اسيد [illegible] اسيد بن [illegible] اسيد بن ظهير وابا اسيد الساعدي
بالخلاف [illegible] اسيد الساعدي ويحيى بن ابي اسيد [illegible] الساعدي [illegible]
[illegible] اسيد بن علي بن [illegible] الصحابي [illegible]
[illegible] حمزة [illegible] اسيد الساعدي [illegible] اسيد بن ثعلبة
[illegible] ساعدة بن عامر الانصاري [illegible] الحكم بن سعيد [illegible]

اشتملت هذه الابيات على خمسة تراجم الاولى [illegible] بضم [illegible] وفتح [illegible]
كنية للطفيل بن ابي بن كعب الانصاري [illegible] ولكن الذي [illegible] سعد [illegible]
[illegible] بن زيد بن حارثة [illegible] كما وقع في الاصابة من صحيح مسلم [illegible] وانا والله [illegible]
مسلم [illegible] كنية والتعبير بفتح
[illegible] ثم [illegible] المهملة [illegible] مسلم بن [illegible] الثانية
[illegible] ثم [illegible] المهملة الاولى [illegible] الثانية [illegible] بالفتح [illegible]
[illegible] عمر [illegible] بن [illegible] صحابي [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] بن [illegible] صاحب علي بن ابي طالب [illegible] وايضا
[illegible] هذه الترجمة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] بن المنذر [illegible] ابن عدي صحابي مشهور [illegible] حبيب [illegible]
الله بن الزبير وذلك [illegible] وحبيب بن [illegible] صحابي مشهور [illegible]

بالفصر

بالضم ابن خلدة وحبي بن عُقيل وبالفتح بنو عَقيل ووقع في النظم الباء من حيث وشط بن المضمومين بالمفتوح
فات والمعطوف على خلدة ولد بن حفص وحبيب وعُقيل مضاف في النظم الى بيته

من اشتمال هذا البيان على ترجمة الاولى [illegible] الى انه بالتخفيف مضبوط [illegible] فذكر انه
عبد الله بن سلام الحبر الصحابي المشهور والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ البخاري واشار
بقوله الى ما قيل فيه من انه بالتشديد وان الاكثر من [illegible] التخفيف ونحوه قول ابن الصلاح انه
[illegible] وهو الذي [illegible] في تاريخ البخاري والخطيب وابن ماكولا [illegible] وسلام بن [illegible]
الحقيق اليهودي [illegible] بالتشديد كما اشار بذلك بقوله خلف والتخفيف [illegible]
[illegible] الناظم مما [illegible] كتاب ابن الصلاح سلام بن مشكم [illegible] والمعروف فيه
التشديد [illegible] سلام بن [illegible] العراقي سلام
ابن اخت عبد الله بن سلام [illegible] بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن سلام [illegible]
[illegible] سلام [illegible] بن [illegible] بن جعفر بن سلام [illegible] سنة اربع عشرة وستمائة
[illegible] بن سلام بن ابي [illegible] الدمياطي [illegible] بالتخفيف وكذا
في [illegible] الثالثة [illegible] في الكنى [illegible] الاسماء [illegible] فانه قال [illegible]
والكنى [illegible] عبد الله بن [illegible] سعيد [illegible] الاسماء [illegible] بن [illegible]

اشتمل هذا البيان على ثلاثة تراجم [illegible] في واحدة منها فالاولى [illegible]
[illegible] مهملة مكسورة ثم معجمة فالاول في الانصار والثاني في قريش [illegible]
[illegible] في غير قريش والانصار [illegible] فالاشتباه [illegible]
[illegible] الانصار [illegible] بعض الرواة [illegible] معجمة مفتوحة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ثم [illegible] معجمة [illegible] موحدة فالاول [illegible]
والثاني في الشام [illegible] والثالث في [illegible] ابن ماكولا [illegible]
بالبصرة [illegible] الشام وكذا [illegible] الكوفيين [illegible]
[illegible] ابن سعيد بالموحدة وقد ذكر [illegible] الثالثة [illegible] القيسي
[illegible] بعدها [illegible] والقيسيون [illegible] بالقاف [illegible] الثالثة [illegible]
بالضم وفتح [illegible] عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التشبيه [illegible] وهو كذلك
[illegible] في الاسماء [illegible] بن [illegible] بن [illegible] الثقة

الاول [illegible] بعدها نون والاخيرين [illegible] بعدها [illegible] موحدة والثاني [illegible] الثلاثة
مسلم بن ابي مسلم [illegible] ابن ماكولا وكذا قاله ابن [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] مهملة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] هذه الترجمة من [illegible]

اشار الى ان حسين بن قهم وهو صاحب يحيى بن معين بالفاء والعلاء بن قهم بالقاف ولكن لم تشتهر هذه [illegible]
الترجمة لاشتباه [illegible] بن [illegible] والعلاء بن [illegible] بن جابر [illegible] بالقاف [illegible] القصيف وابن مكي [illegible]

تشتمل على ترجمتين الاولى فهد بالفاء وقهد بالقاف فالاول [illegible] والثاني قيس بن قهد [illegible] وكذا قال [illegible]
فما ابنه [illegible] بالقاف [illegible] الثانية على قيس [illegible] فالباقون سليم بن قيس بن قهد شهد
بدرا وهو والد المذكور وكذا جد يحيى بن سعيد [illegible] ابنه قيس وجزم مصعب بان جد يحيى بن سعيد
بن قيس بن قهد [illegible] وانه [illegible] الحجاج بن عمرو بن غزية [illegible]
[illegible] بن ثابت [illegible] من قهد [illegible] خلاف فان ترجم [illegible] الا براد
وكذا في الرواة [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] بن غالب بن قهد بالقاف [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] ولا [illegible] ولذلك
استثناه [illegible] بن الصلاح [illegible] في [illegible] بالفاء [illegible] فاك ولا [illegible]

اي ارعنا ما فيه بالمعجمة والنون [illegible] غنام بن علي [illegible] بالثاء [illegible] العامري الكوفي
وكذا [illegible] غنام بن علي بن غنام [illegible] الفاتح [illegible] واحدا

يعني ان كل ما في الصحيحين [illegible] بسار [illegible] الاول [illegible] بندار محمد بن بشار [illegible]

اي [illegible] الصحيحين بشير [illegible] مضمومة [illegible] عبد الله بن بسر [illegible] بن سعيد المدني
وبشير بن عبد الله [illegible] بالمعجمة [illegible] الاول وهو
الموحدة [illegible] بن سعيد [illegible] بن سعيد [illegible] لذلك

يعني ان كل ما في الصحيحين بريد [illegible] بريد [illegible] بن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري [illegible] بريدة [illegible] موحدة [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] حديث مالك بن الحويرث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible]
لم [illegible] الموحدة [illegible] مهملة [illegible]
[illegible] البريدي [illegible] الناظم [illegible] البريدي [illegible]
[illegible] الموحدة في [illegible] البريدي [illegible] الناظم
[illegible] ولم [illegible]

[illegible] الموحدة [illegible]
[illegible] يوسف بن يزيد البصري [illegible] الرواة

وابو العاليه

وابو العاليه البصري كان يقال له [illegible] البراء والبه الاشارة بالعاليه [illegible] عن اعادة
[illegible] في اسمه على اقوال [illegible] وهو البراء بالتخفيف كالبراء بن عازب وغيره الثانية ان
كل ما فيهما [illegible] بالحاء المهملة [illegible] جارية [illegible] عبد الرحمن [illegible] بن جارية وجارية
ابن قدامة [illegible] بالجيم [illegible] بقوله [illegible] جارية [illegible] بن قدامة [illegible] جارية بن
قدامة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] سفيان بن [illegible] الثقفي [illegible] مسلم [illegible] الاسود بن العلاء بن
جارية الثقفي الثالثة ان كل ما فيهما جرير بالجيم [illegible] الرحبي [illegible]
حريز [illegible] عبد الله بن حسين الازدي قاضي [illegible] البخاري [illegible] بالحاء المهملة [illegible]
[illegible] الناظم بقوله [illegible] عثمان [illegible] فما عداهما [illegible] لكن قال العراقي
[illegible] بالحاء المهملة [illegible] مغاري
من صحيح البخاري [illegible] بن حدير [illegible] رواية في مسلم رواية [illegible] بن حدير

يعني ان كل ما فيهما [illegible] بالجيم [illegible] بن عبد الله الجمال [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] في رواة الحديث [illegible] المهملة [illegible]
[illegible] الثقفي [illegible] والرواة [illegible]

[illegible] على ترجمتين الاولى [illegible] الاول [illegible] ربعي بن حراش [illegible] الثانية
ما فيهما [illegible] المهملة [illegible] المعجمة [illegible]

[illegible] ايضا على ترجمتين الاولى ان حبان بن موسى السلمي المروزي الذي روى له الشيخان [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] وحبان بن عطية السلمي المذكور في البخاري في [illegible]
[illegible] الفتح [illegible] ابن الصلاح [illegible] حبان بن العرقة
[illegible] بالفتح [illegible] ابن عطية [illegible] بالكسر وكذا
[illegible] حبان بن [illegible] الاعمدي [illegible] حبان بن قيس
[illegible] البصري [illegible] ومسلم [illegible] هذه الترجمة [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] مسلم الثانية [illegible] بالموحدة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]

[illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] في [illegible] بن عبد الله [illegible] بن [illegible] الشيرازي [illegible]
[illegible] بالالف واللام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصحيحين [illegible]

من فيها ثلاثة [illegible] الأول [illegible] وهو بفتح [illegible] ابن [illegible] وله ثم [illegible] المثناة الفوقانية [illegible] في الصحيحين وباقي

من فيها بهذه الصورة [illegible] بفتح [illegible] المثناة [illegible] بفتح اللام [illegible] القبيلة من الأنصار [illegible]

[illegible] والبعيد [illegible] بفتح اللام كما قال [illegible] ابن [illegible] وبكسرها كما قال ابن [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] بفتح المهملة واللام [illegible] الأنصار [illegible] بالفتح ثم الكسر [illegible]

في النسب [illegible] كما قاله ابن السمعاني [illegible] قاله ابن الصلاح [illegible]

اللام [illegible] ابن

الصلاح [illegible] الإشارة بقوله [illegible]

أي [illegible] بضم المهملة [illegible] اسمه [illegible] ابن يونس [illegible] في الصحيحين وهو واحد

من [illegible] مسلم [illegible] البخاري [illegible] ابن [illegible] أن مسلما

روى عنه [illegible] الثالث [illegible] في الصحيحين [illegible]

[illegible] عبيدة بفتح [illegible] في الصحيحين [illegible]

عبيدة والد [illegible] ابن عبيدة [illegible] البخاري [illegible] روى له البخاري

وعبيدة [illegible] مسلم [illegible] وعبيدة السلماني [illegible] ابن [illegible]

ابن قيس [illegible] في الصحيح [illegible] بالضم [illegible] ابن العاص [illegible]

[illegible] على [illegible] عباد [illegible] في الصحيح [illegible] قيس بن عباد [illegible]

[illegible] وليس [illegible] عبادة [illegible]

يعني أن كل ما في الصحيحين [illegible] بالحاء المهملة والزاي إلا مالك بن حمزة [illegible]

[illegible] مسلم [illegible] الصحيحين [illegible]

من أي [illegible] مسلم [illegible] المهملة [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] في الصحيحين [illegible]

[illegible] الأولى [illegible] مالك بن [illegible] ابن أحمد [illegible]

النصري [illegible] في الصحيحين [illegible] عبد الله النصري [illegible] في صحيح البخاري

[illegible] مسلم

[illegible] الكتب الستة [illegible]

[illegible] ابن داود [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

يعني أن التوزي وهو بفتح المثناة الفوقانية وكذا الواو المشددة كما أشار إليه بقوله شدد والزاي نسبة

إلى توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم [illegible] سكون [illegible] أشار إلى

أن البخاري روى عنه في كتاب الزكاة من صحيحه [illegible] حديث [illegible] ومن عداه ممن في الصحيح فهو ثوري بالمثلثة

والراء [illegible] بالمثلثة والراء [illegible] في الصحيحين

أشار أيضا إلى أن كل ما في الصحيح فهو الجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتانية ثم راء نسبة إلى جرير بالتصغير

ابن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة [illegible] يحيى بن بشر الحريري فقد روى عنه مسلم

دون البخاري أما الحريري بفتح الجيم وكسر الراء نسبة [illegible]

من يعني أن الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم [illegible] المنسوبون إلى مدينة همذان ومنهم أبو أحمد المرار بن

حمويه [illegible] البخاري [illegible] القبيلة

[illegible] القبيلة [illegible]

[illegible] قال ابن الصلاح [illegible] في الصحيحين [illegible]

قال صاحب [illegible]

[illegible] مسلم [illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

[illegible] مسلم

[illegible]

[illegible] البخاري [illegible]

هذا شروع في المتفق والمفترق [illegible] الأول

أن [illegible] في الاسم واسم الأب [illegible] الخليل بن أحمد [illegible]

[illegible] الخليل بن أحمد [illegible]

[illegible] الخليل [illegible] أبو عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

هذا مثال القسم الثاني من أقسام هذا النوع وهو الاتفاق في الاسم واسم الأب والجد [illegible]

[illegible] أحمد بن جعفر بن حمدان [illegible] أبو بكر [illegible]

[illegible] مسند [illegible] عبد الله بن أحمد بن حنبل [illegible]

[illegible]

من هذا مثال القسم الثالث من هذا النوع وهو الاتفاق في الكنية والنسبة [illegible]

[illegible] ابن الصلاح

[illegible]

الشلمى سولام الباجدّاى روى عن جعفر بن برقان وعنه على بن جميل الرقى وغيره قال الخطيب وكان فاضلا دينا له مصنف وغرائب الحديث مات سنة اربع ومائتين ساجدا قاله هلال بن العلا والثانى حمصى روى عن عثمان بن سباك الشامى وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال الخطيب عثمن وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة

[illegible]

هذا النوع مركب من النوعين اللذين قبله وهو ان تتفق الاسماء فى اللفظ والخط وتختلفا فى الشخص وتأتلف اسما ابويهما فى الخط وتفترقا فى اللفظ او تتفق الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا ومثال الاول موسى بن على وموسى بن على فالاتفاق فى الاسم لفظا وخطا والاختلاف فى الشخص واسم ابى الاول على [illegible] ابن رباح اللخمى المصرى امير مصر اشتهر بالضم وصحح البخارى وجماعة المشارقة الفتح وقيل هو بالضم لقبه وبالفتح اسمه وروى عنه انه قال اسم ابى على بالفتح ولكن بنو امية قالوه بالضم وفى حرج من قاله بالضم وروى عنه انه قال لا اجعله فى حل وعنه عن ابيه لا اجعل احدا فى حل يصغر اسمى قال ابن سعد اهل مصر يفتحونه بخلاف اهل العراق وقال الدارقطنى كان يلقب بعلى وكان اسمه عليا وقد اختلف فى سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقرى كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علىّ وقال ابن حبان فى الثقات كان اهل الشام يجعلون كل على عندهم عليا لبغضهم عليا رضى الله عنه [illegible]

[illegible]

هذا مثال للثانى وهو قوله او النسبتين لفظا واحدا [illegible] فاحدهما الشيبانى بفتح المعجمة [illegible] مات سنة ثمان وتسعين واخر اسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible] من اتباع التابعين حديثه فى سنن ابى داود والنسائى وقيل انه يكنى ابا عبد الرحمن والاقتصار عليه كما قال العراقى [illegible] اسحق بن مرار بكسر الميم وفتحها وتشديد [illegible] مات سنة عشر ومائتين والثانى السيبانى بفتح السين المهملة والياء [illegible] ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعى والد يحيى ابن ابى عمرو [illegible] البخارى فى كتاب الادب حديث [illegible] على عقبة بن عامر [illegible] ان تتفق الاسمان وتختلف النسبتان او تتفق الاسما خطا وتختلفان لفظا وتتفق اسما ابويهما لفظا او تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسما لفظا او تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان لفظا الى غير ذلك من الاقسام التى محلها مع امثلتها [illegible]

[illegible]

هذا نوع حسن وهو ان يوافق اسم الراوى اسم والد الاخر [illegible] ان ينقلب احدهما [illegible] فى الاسم واسم الاب وقد صنف الخطيب فيه رافع الارتياب مثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول [illegible] النخعى المشهور خال ابرهيم النخعى من كبار التابعين وعلمائهم حديثه فى الكتب الستة والثانى الخزاعى له صحبة وله فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده فى اهل مكة وقال [illegible] فى الكوفيين ويزيد ابن الاسود الجرشى تابعى مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقى به [illegible]

[illegible]

[illegible] حديث وهو ما جاء [illegible] لعله [illegible] نوع مهم تتعين العناية به

يقع بعلمه [illegible] المحدثين خصوصا وبالعلما عموما وجمع الناظم الغريب مع اللغة [illegible] ولغة مفعول مطلق [illegible] ويجب ان يتثبت فى هذا الباب ويتحرى فيه [illegible] الامام احمد سئل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن [illegible]

[illegible]

اى والغريب منه ما هو كالاسما المفردة ومنه ما هو كالمؤتلف والمختلف كما ياتى كله ومعناهما ما اتفق خطا فى الخط وتختلفا فى النطق ومنه ما هو كالمتفق والمفترق بان تاتى الكلمة لمعنيين فاكثر [illegible] ذلك كله مفصلا

[illegible]

هذا شروع من الناظم فى الفاظ من الغريب مرتبا لها على الترتيب [illegible] حروف المعجم من غير مراعاة لما بعد الحرف الاول [illegible] ما هو كالمؤتلف والمختلف وكالمتفق والمفترق وغير ذلك مما ذكره لكان احسن لكن ضيق النظم [illegible] على انه رحمه الله قد [illegible] الكلام فى هذا الباب فان ابن الصلاح [illegible] من الالفاظ [illegible] ما ذكروه [illegible] هذه الترجمة [illegible] ونحو ذلك [illegible] فى رواية اخرى انه كان [illegible] هذا النوع النهاية لابن الاثير وقد اعتمده الائمة [illegible] واختصاره والاستدراك عليه ونحو ذلك واما مشارق الانوار للقاضى عياض فانه اجل كتاب جمع فيه ضبط الالفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى مع ما اضاف اليه [illegible] الاحكام والانسا وقد نظمه الشمس محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الموصلى احد من اخذ عنه الناظم فاحسن ما شا وقوله [illegible] اشار به الى ما فى حديث انس [illegible] قال فى النهاية [illegible] بمد الهمزة وتخفيف الدال [illegible] الاكثر [illegible] الدال على التفسير وقوله [illegible] ساكنة واما [illegible] المعجمة [illegible] والفتح [illegible] ابن قتيبة [illegible] مع تسهيل الهمزة قال فى [illegible] الرحل [illegible] بين يديه [illegible] اخرة الرحل [illegible] الخشبة التى يستند اليها [illegible]

[illegible] فيه لغتان احداهما [illegible] الهمزة مع المعجمة [illegible] واشار [illegible] الى حديث ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن [illegible] بفتح الهمزة والذال المعجمة قال فى المشارق [illegible] اكثر الروايات وهو المعروف فيه ومعناه ما استمع لشئ [illegible] لقراءته [illegible] الثواب عليه وكذلك [illegible] الاذن بمعنى الاباحة [illegible] فى الفعل مفتوح الهمزة [illegible] الثانية [illegible] كما هو مراده بقوله [illegible] بالتخفيف وان كان [illegible] الاول واشار بذلك الى قول عمر رضى الله عنه لولا ان اترك اخر الناس ببانا واحدا ما فتحت على قرية الا قسمتها [illegible] كما قال فى النهاية [illegible] المتوزعة على الغانمين [illegible]

[illegible]

[illegible] اشار الى عدة الفاظ من [illegible] الاولى [illegible]

السلمي مولاهم الباجدائي روى عن جعفر بن برقان وعنه علي بن حجر المروزي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا فهما له
مصنف في غريب الحديث مات سنة أربع ومائتين باجدا قاله هلال بن العلاء والثاني حمصي روى عن عثمان بن
شباك الشامي وعنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب عثمن وأبو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة

[illegible]

هذا النوع مركب من النوعين اللذين قبله وهو أن يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويختلفا في الشخص ويأتلف اسما
أبويهما في الخط ويفترقا في اللفظ أو يتفق الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا مثال الأول موسى بن علي
وموسى بن علي اتفقا في الاسم لفظا وخطا واختلفا في الشخص واسم أبي الأول علي بفتح العين [illegible] ابن رباح اللخمي المصري
أمير مصر اشتهر بالضم وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وقيل هو بالضم لقبه وبالفتح اسمه وروي عنه أنه قال
اسم أبي علي يعني بالفتح ولكن بنو أمية قالوه بالضم وفي حرج من قاله بالضم وروي عنه أنه قال لا أجعل في حل
ونحوه قول أبيه لا أجعل أحدا في حل صغر اسمي قال ابن سعد أهل مصر يفتحونه بخلاف أهل العراق وقال الدارقطني
كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا
سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه [illegible] موسى بن علي بن رباح [illegible]

[illegible]

هذا مثال للثاني وهو اتفاق الكنيتين لفظا واختلاف النسبتين فأبو عمرو [illegible] فأحدهما الشيباني بفتح المعجمة
[illegible] وهو سعد بن إياس [illegible] الستة مات سنة ثمان
وتسعين وآخر اسمه [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] من أتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي وقيل
[illegible] أبا عبد الرحمن والاقتصار عليه كما قال العراقي [illegible] اسمه إسحق بن مرار بكسر الميم أو فتحها وتشديد الراء بعضهم
[illegible] لغوي [illegible] مات سنة عشر ومائتين والثاني
السيباني بفتح السين المهملة والياء [illegible] أهل الشام اسمه زرعة وهو عم الأوزاعي [illegible]
ابن أبي عمرو وله عند البخاري في كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر [illegible] ومن ذلك أن يتفق
الاسمان وتختلف النسبتان أو يتفق الاسمان خطا ويختلفان لفظا ويتفق اسما أبويهما لفظا أو يتفق النسبة لفظا
ويختلف الاسمان لفظا أو يتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيتان لفظا إلى غير ذلك من الأقسام التي مثالها مع أمثلتها

[illegible]

هذا نوع حسن وهو أن يوافق اسم الراوي اسم والد آخر واسم أبيه لاسمه بأن يتفق انقلاب أحدهما بحيث
يكونا متفقين في الاسم واسم الأب ولكن [illegible] الأنساب مثاله الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود
فالأول هو النخعي المشهور خال إبرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والثاني
الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في أهل مكة وقال [illegible] الكوفيين ويزيد
ابن الأسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى أبا الأسود سكن الشام واستسقى به [illegible] حتى كادوا لا يبلغون

[illegible]

من غريب لفظ حديث وهو ما جاء في متن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله نوع مهم تتعين العناية به

يقبح

يقبح جهله بالمحدثين خصوصا وبالعلماء عموما وجمع الناظم الغريب مع اللغة من ذكر الخاص بعد العام ولغة مفعول
[illegible] الأريب الفطن ويجب أن يتثبت في هذا الباب ويتحرى فقد سئل الإمام أحمد عن حرف منه
[illegible] فقال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونحوه عن الأصمعي

[illegible]

أي والغريب منه ما هو كالأسماء المفردة ومنه ما هو كالمؤتلف والمختلف كأن تأتي كلمة وبعضها بمعنى آخر فيها
في الخط ويختلفا في النطق ومنه ما هو كالمتفق والمفترق بأن تأتي الكلمة بمعنيين فأكثر [illegible] ذلك كله مفصلا

[illegible]

هذا شروع من الناظم في ألفاظ من الغريب وساقها على الترتيب في حروف المعجم لكن غير مراعاة إلا بالحرف
الأول والثاني [illegible] مما هو كالمؤتلف والمختلف وكالمتفق والمفترق وغير ذلك مما ذكره للأنواع حسن
[illegible] على أنه رحمه الله قد تفرد بتتبع الكلام في هذا الباب فإن ابن الصلاح
ومن تبعه لم يتعرضوا لما أورده من الألفاظ وغاية ما ذكروه في هذه الترجمة الحث على تعلمه وذكر من صنف فيه
ونحو ذلك وأن أحسنه ما جاء مفسرا في رواية أخرى أنه كان وأجمع كتب هذا النوع النهاية لابن الأثير وقد
اعتمده الأئمة [illegible] في تحصيله واختصاره والاستدراك عليه ونحو ذلك وأما مشارق الأنوار للقاضي عياض
فإنه أجل كتاب جمع فيه ضبط الألفاظ واختلاف الروايات وبيان المعنى مع ما أضاف إليه من مشتبه الأسماء والأنساب
وقد نظمه الشمس محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الموصلي أحد من أخذ عنه الناظم فأحسن ما شاء وقوله [illegible] منه
أشار به إلى ما في حديث أنس وعصرت عليه أم سليم [illegible] لها فأدمته أي خلطته [illegible]
قال في النهاية [illegible] ومنه [illegible] الدال [illegible]
الدال على التفسير وقوله [illegible] بعض أوله ثم همزة ساكنة وأما [illegible]
والفتح وبه [illegible] وأنكره ابن قتيبة وقيل فيها الفتح لكن مع تسهيل الهمزة قال في [illegible]
[illegible] بالهمزة [illegible] لغة قليلة [illegible] بعضهم ولا يشكل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] من [illegible] وهي [illegible] الخشبة التي يستند إليها [illegible]

[illegible]

من فيه لغتان أحدهما [illegible] الهمزة مع المعجمة وهي أذنه وأشار بها إلى حديث ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى
بالقرآن وهي بفتح الهمزة والذال المعجمة قال في المشارق كذا في أكثر الروايات وهو المعروف [illegible]
ما استمع لشيء كاستماعه لهذا [illegible] سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن وإنما هي استعارة للرضى والقبول
لقراءته وعمله والثواب عليه وكذلك [illegible] من الأذن بمعنى الإباحة وهو مثله في الفعل [illegible]
[illegible] المعجمة الثانية وهي [illegible] مع [illegible] الثانية مشددة لا مخففة
[illegible] بقوله ولا تقاربها [illegible] بالتخفيف وإن كان لا يمنع [illegible] وتخفيف الأول [illegible] وأشار به
إلى قول عمر رضي الله عنه لولا أن أترك آخر الناس ببانا واحدا ما فتحت علي قرية إلا قسمتها أي أتركهم شيئا واحدا
[illegible] كما قال في النهاية [illegible] على الغانمين [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] أشار إلى عدة ألفاظ من الموحدة أولها [illegible]
[illegible] والأولى [illegible] والثانية عربية [illegible] وهي بالموحدة [illegible]
[illegible] أشر وبطر [illegible] قال ابن الأثير [illegible]
[illegible] ونحوه قول النووي إنه بمعنى الأشر والبطر [illegible]

قال [illegible] النهاية برد والحمى وهو بضم الراء [illegible] مع الوصل وحكي فيه الكسر مع الهمز لغة قال الجوهري انها لغة رديئة واما
قوله ابردوا [illegible] فهو بضم الراء [illegible] اي [illegible] شدة الحر وهو من الابراد الدخول في البرد

في هذا البيت ايضا عدة الفاظ من [illegible] الباذق وهو في حديث ابن عباس سبق [illegible] الباذق
قال في النهاية وهو بفتح الذال المعجمة تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية اي لم يكن في زمانه او سبق قوله فيه وفي غيره
من جنسه وقال في المشارق هو نوع من الاشربة وهو الطلا العصير المطبوخ [illegible] البتع وهو بكسر الموحدة
باتفاق وسكون المثناة الفوقانية وذكر بعض اهل اللغة فيها [illegible] وقيل شراب العسل وفي النهاية نبيذ العسل
وقد جاء مفسرا في الحديث وهو خمر اهل اليمن [illegible] واختلف في ضبط الصاد والميم
بضم [illegible] الصاد وكسر [illegible] على [illegible] وروي بضم [illegible] بفتح الصاد وضم [illegible] وسكون الميم
وروي [illegible] في النهاية وروي بسكون الصاد [illegible] وفتح الراء والعين ووجه النصب على [illegible]
لانه لم [illegible] بعده [illegible] الذي اختاره الناظم [illegible] قال في المشارق [illegible]
في الاول وجهان [illegible] بضم الصاد [illegible] والاسم منه [illegible]

[illegible] الموحدة [illegible] وهو بالضم [illegible] ويطلق على الجماع [illegible] اسم الجماع واما [illegible] الموحدة
[illegible] العدد ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل [illegible] الى عشرة [illegible] الى
عشرين وقيل [illegible] الى اربع [illegible] بفتح الموحدة القطعة من [illegible] القطعة من

[illegible] اشتمل على الفاظ من ثلاثة حروف [illegible] المثناة في حديث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المثناة [illegible] وفي الثاني [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] وهو بفتح [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدال المهملة [illegible] السويق [illegible]
[illegible] الاشربة [illegible] في قوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] وهو بضم [illegible]
[illegible] قال في المشارق [illegible]
[illegible] الاشارة بقوله [illegible] وقيل معناه [illegible] من
[illegible] قوله تعالى [illegible] من فوق الارض [illegible] اهل النار [illegible]
[illegible] المهملة بعدها [illegible] المثلثة [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] في المشارق [illegible] وقيل الذي [illegible]
على [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] انه [illegible]

الخلق

الخلق [illegible] الناصر [illegible] الباب على الحروف [illegible]

يعني ان [illegible] المهملة [illegible] في حديث على النار [illegible] السيل [illegible]
[illegible] مشددة [illegible] بالفتح [illegible] بالكسر [illegible]
في [illegible] بالفتح [illegible] والشعير [illegible]
[illegible] في حديث جابر [illegible]
[illegible] الموحدة [illegible] الاشارة بقوله [illegible]

[illegible] يعني ان [illegible] في قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناصر [illegible]

يعني ان [illegible] في قوله في حديث الصلاة [illegible]
[illegible]
اللام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثانية ساكنة قال في [illegible]
[illegible] الابهام والسبابة [illegible]

[illegible] في قوله [illegible] بالفتح والضم [illegible]
في المشارق [illegible] بالفتح [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] بالفتح [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] بالفتح [illegible] وسكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible]

[illegible] في قوله [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الله اعلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في قوله [illegible]

[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أشار بالجيم واللام إلى أن وفاة عبد الرحمن بن عوف [illegible] من العشرة رضي الله عنهم كانت في سنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وابن [illegible] وفاة الحسن البصري ومحمد بن سيرين كانت في سنة عشر ومائة [illegible]

[illegible]

ما أشار [illegible] على الاثني عشر [illegible]
[illegible] على الوزن وأشار بالكاف [illegible] وفاة [illegible]
ابن كثير [illegible] في سنة سبع وعشرين ومائة وقيل [illegible] في سنة ثمان وأربعين [illegible] ثلاث
أي أن وفاة نافع وهو ابن عبد الرحمن [illegible] في سنة تسع وستين ومائة وبالنون والقاف والواو أي
أن وفاة حمزة بن حبيب الزيات الكوفي كانت في سنة ست وخمسين ومائة وبالباء [illegible] والطاء المهملة أي أن
وفاة الكسائي وهو علي بن حمزة الكوفي في سنة تسع وثمانين ومائة [illegible] الإمام محمد بن الحسن صاحب
الإمام أبي حنيفة وقيل في وفاته غير ذلك [illegible] الكسائي لأنه دخل الكوفة وجاء إلى حمزة الزيات وهو
ملتف بكساء [illegible] صاحب الكساء [illegible]

[illegible]

أشار بالألف [illegible] أن وفاة يعقوب وهو ابن إسحاق الحضرمي كانت في سنة خمس ومائتين [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] في سنة [illegible] ومائة وبالكاف
والراء والطاء المهملتين أي أن وفاة خلف بن هشام البزار [illegible] في سنة تسع وعشرين ومائتين
[illegible] ابن عامر واسمه عبد الله اليحصبي الدمشقي

[illegible]

أشار [illegible] أي أن وفاة أبي عمرو وهو ابن العلاء التميمي البصري [illegible] في اسمه اختلاف
وقيل اسمه [illegible] كانت في سنة أربع وخمسين ومائة وقيل [illegible] سبع [illegible] وبالكاف والقاف أي
[illegible] في سنة ثلاثين ومائة وقيل في سنة
سبع وعشرين [illegible] أي أن وفاة الأعمش وهو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي كانت
في سنة ثمان وأربعين ومائة [illegible] وقيل سنة سبع [illegible]
وحذف الهمزة [illegible] أربع وثمانين [illegible]
في اسمه [illegible] عبد الرحمن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] وقيل عبد الله بن [illegible] كانت وفاته في سنة ثلاث و[illegible]

والشافعي [illegible]

كما أشار من القراء الأربعة عشر [illegible] الأئمة أصحاب الأصول [illegible]
في [illegible] من الأئمة [illegible] وأشار بالدال
والراء المهملتين إلى أن الشافعي وهو الإمام الأعظم أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي [illegible]
[illegible] كانت وفاته سنة [illegible] ومائتين [illegible]
في [illegible] وبالنون والزاي والقاف
إلى أن الأوزاعي وهو الإمام الفقيه أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشامي [illegible] كانت وفاته
في سنة سبع وخمسين ومائة [illegible] ببيروت [illegible]
والقاف إلى أن وفاة أبي حنيفة وهو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي سنة خمسين ومائة [illegible]
سبعين سنة وقيل [illegible] إحدى [illegible] والقاف إلى أن الثوري وهو الإمام أبو عبد
الله سفيان بن سعيد [illegible] كانت وفاته في سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة

ومائة

[illegible] رسول

أشار بالقاف والطاء والعين [illegible] إلى أن مالكًا وهو ابن أنس [illegible] الإمام [illegible] كانت وفاته في
سنة تسع وسبعين ومائة [illegible] والحاء المهملة إلى أن أحمد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] كانت وفاته في سنة [illegible] ومائتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام أبو عبد الله [illegible]
[illegible] كانت وفاته في سنة [illegible] وخمسين ومائتين [illegible]

[illegible]

أشار بالسين [illegible] إلى أن [illegible] كانت وفاته في سنة [illegible] وستين ومائتين [illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible] كانت وفاته [illegible]
[illegible] خمس وسبعين ومائتين [illegible]
[illegible] الإمام أبو عبد الله [illegible]
كانت في سنة ثلاث وسبعين ومائتين [illegible]

[illegible]

أشار بالشين [illegible] وفاة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] كانت في سنة ثلاث [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] سنة أربع وخمسين [illegible]
[illegible] سنة أربع [illegible]
[illegible] أبو العباس
[illegible] القاضي كانت وفاته في سنة [illegible]

[illegible]

أشار بالراء [illegible] إلى أن وفاة [illegible] كانت في سنة [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
كانت في سنة ثلاث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] إلى أن وفاة ابن [illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الفقيه الشافعي [illegible]

[illegible]

يا من [illegible]
يا من يرجى للشدائد [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد [illegible] الفقيه الشافعي [illegible]

ويقال إنه بالتخفيف نسبة إلى غزالة قرية [illegible]

[illegible]

أشار بالمثلثة والميم والنون إلى أن الشاطبي وهو أبو القسم القسم بن فيره الرعيني الأندلسي ثم القاهري المقرئ الشافعي أحد الأعلام وناظم القصيدة اللامية المعروفة في القراءات السبع التي كان يقول لا يقرأ بها أحد إلا نفعه الله بها لأني نظمتها لله والكريمية وغيرهما كانت وفاته في سنة تسعين وخمسمائة وذلك في جمادى الآخرة بمصر وبالمثلثة والزاي المنقوطة والفاء والياء التحتانية أي أن وفاة ابن الجوزي وهو الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف الشهيرة كانت في سنة سبع وتسعين وخمسمائة وذلك في رمضان ببغداد ودفن بباب حرب واستعمل أنا ضمير التلفيق والنون والخاء المعجمة أي أن وفاة الصغاني وهو الإمام اللغوي رضي الدين أبو الفضائل حسن بن محمد بن حسن الحنفي صاحب مشارق الأنوار ومجمع البحرين وشرحه وغيرهما كالعباب الذي لم يكمل في اللغة سنة خمسين وستمائة وذلك فجأة ببغداد ونقل إلى مكة ودفن بها وبالعين المهملة والراء والباء المثلثة أي أن وفاة السلفي وهو الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني الشافعي منسوب للقب جده سلفه بكسر السين وفتح اللام كانت في سنة ست وسبعين وخمسمائة وذلك بالإسكندرية في ربيع الآخر وقد جاوز المائة سنة وحقق الله رجاءه حيث يقول

أنا من أهل الحديث وهم خير فئة جزت تسعين وأرجو أن أجاوز مائة

[illegible] ابن الأثير جوزا [illegible]

أشار بالواو والزاي المعجمة أي أن وفاة مجد الدين ابن الأثير وهو الإمام أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الشافعي مصنف النهاية التي كأصلها في غريب الحديث وغير ذلك مات في سنة ست وستمائة وذلك في سلخ ذي الحجة بالموصل وبالياء المعجمة والمثناة التحتانية والألف أي أن وفاة ابن المفضل وهو الحافظ أبو الحسن علي [illegible] المقدسي [illegible] المالكي كانت في سنة إحدى عشرة وستمائة وذلك في مستهل شعبان ودفن بسفح المقطم وبالجيم [illegible] أي أن وفاة الضياء وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي صاحب المختارة وغيرها كانت في سنة ثلاث وأربعين وستمائة وذلك بدمشق والضياء في جمادى الآخرة وسمع جبل قاسيون من صالحية دمشق ودفن هناك وكذا السخاوي [illegible] ابن الصلاح في سنة [illegible] وبالألف [illegible] والذال المعجمة أي أن وفاة [illegible] محمد بن علي بن وهب [illegible] المالكي ثم الشافعي أحد الأعلام ومصنف الإمام في أحاديث الأحكام في نحو عشرين مجلدا [illegible] وهو الغاية [illegible] منه ويقال إنه كمله والإمام شرح [illegible] في مجلدين [illegible] وغيرها كانت وفاته في سنة [illegible] وسبعمائة وذلك في صفر [illegible] ودفن القرافة [illegible] والألف [illegible] أي أن وفاة الدمياطي وهو الحافظ شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي مصنف [illegible] وغيره [illegible] في سنة [illegible] وسبعمائة [illegible] ودفن [illegible]

[illegible]

أشار بالميم [illegible] والذال المعجمة أي أن الحافظ المزي وهو الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الدمشقي الشافعي مصنف تهذيب الكمال والأطراف [illegible] كانت وفاته في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وذلك في صفر بدمشق ودفن بالمقبرة [illegible] والذال المعجمة والميم

وبالحا

والحاء المهملة أي أن الذهبي وهو الحافظ الشمس أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الشافعي مؤلف تاريخ الإسلام وطبقات الحفاظ وسير النبلاء والعبر والمشتبه وما يفوق الوصف في هذا الشأن كانت وفاته في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وذلك في ذي القعدة بدمشق ودفن بمقابر باب الصغير وبالكاف والحاء المهملة والذال المعجمة أي أن ابن تيمية وهو الإمام التقي أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي الحنبلي كانت وفاته في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذلك في ذي القعدة بقلعة دمشق وتيمية امرأة من أسلافه نسب إليها وقوله فاحتسب إشارة إلى التيقظ في ضبط هذه الحروف والاعتناء بها خوفا من تصحيفها فيوقع في الغلط

[illegible]

أي وبعد معرفة ما تقدم من الفنون تقريرا وانقيادا إلى العمل به بحيث يكون بصيرا بطرق الحديث مميزا لأسانيدها ومن أجمع عليه واختلف فيه من عللها ومن مراتب التجريح والتعديل وطبقات الرواة ونحو ذلك من الصحيح المقبول من كل ثقة والمتوقف في قبوله من المدلس والمرفوع مما أدرج فيه أو جعل [illegible] مع الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال دون الصحف واستحضار كثير من المتون والاشتغال بالتخريج والتصنيف ونحو ذلك [illegible] بالمطالعة وقصر نفسه عما لا [illegible] إلى ذلك [illegible] دون حافظ يميل إلى التوضيح والترجيح [illegible] وسيلة تصحيح حديث وتحسينه وتعليله وبعد [illegible] على عدم انقطاع التصحيح والتحسين في الأزمان المتأخرة خلافا لما ذهب إليه ابن الصلاح

[illegible] حديث [illegible]

[illegible]

أشار إلى الاختلاف في السن الذي يستحب فيه التصدي للتحديث فقيل إذا استوفى الخمسين [illegible] وليس بمستنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين [illegible] جماعة من السلف فمن بعدهم [illegible] كعمر بن عبد العزيز [illegible] الناس [illegible] مالك والشافعي [illegible] ابن الصلاح ما ذكره ابن خلاد على التصدي [illegible] لأن السن المذكور في مظنة الحاجة إليه وبالجملة فالصحيح أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لنشره والجلوس لذلك في أي سن كان [illegible] بأن من احتيج إليه قبل أن تعلو سنه يجب عليه التحديث ولا يمتنع لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم والممتنع [illegible]

[illegible]

أي كذلك اختلف في سن الممسك عن التحديث إذا بلغ سنا معينا فقال ابن خلاد أيضا إنه يمسك إذا بلغ الثمانين لأنه حد الهرم [illegible] ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله غالبا وخيف عليه الاختلاط وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط [illegible] من الثقات ولكن الصحيح أنه لا يمسك إلا إن خرف وانتهى إلى حالة لا يعقل فيها فقد حدث خلق بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة كأنس بن مالك وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم وكذا حدث بعد مجاوزة [illegible] كمالك والليث وابن عيينة [illegible] المخالف وإلى ذلك أشار بقوله في كبر [illegible] بعد المائة كالحسن بن عرفة وأبي القسم البغوي وأبي

[illegible] مجلس [illegible]

أي إذا حضر مجلس التحديث للمجلس هيبة ووقار [illegible] بعد أن يتطيب ويتطهر ويسرح لحيته [illegible] المجلس

بالثناء على الله عز وجل والتحية والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد قراءة شيء من القرآن

[illegible]

أي وإن المرتضى عند جماعة [illegible] في اللفظ دون المعنى [illegible] [illegible] فلان وفلان [illegible] اللفظ [illegible] الرواية بالمعنى [illegible] اللفظ [illegible] [illegible]

[illegible]

أي وإذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر [illegible] مع بيان [illegible] الزهري في حديث الإفك [illegible] سعيد بن المسيب وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص [illegible] عن عائشة [illegible] الحديث [illegible] [illegible]

[illegible]

أي إذا روى الراوي حديثاً بسنده [illegible] بالسند الثاني [illegible] الإسناد [illegible] الرواية بالمعنى [illegible] الإسناد [illegible] الراوي الإسناد [illegible] اللفظ الأول [illegible]

[illegible]

أي من تحلى بصفات الحفظ [illegible] عند مجلس الإملاء الحديث من لفظه [illegible] حافظ [illegible] لا قوة إلا بالله [illegible] أعلى مراتب الرواية [illegible]

وربما

[illegible] رحمه الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

أي ويستحب للمملي [illegible] [illegible]

[illegible]

أي وإن أراد المحدث في كتابه خلاف حفظه فإن كان قد حفظه من [illegible] وإن كان إنما حفظه من كتابه [illegible] [illegible]

[illegible]

أي وليحذر من [illegible] الحديث [illegible] السنة الشريفة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible]

أشار إلى ما يحث به همة الطالب على الاعتناء بهذه الأرجوزة والحرص على تحصيلها [illegible] في التنبيه على [illegible] [illegible] على ذلك [illegible] بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والله الموفق

كتاب الغاية في شرح منظومة ابن الجزري الهداية لمؤلفها [illegible] الشافعي نفعه الله به والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا آمين

(٢٠)

الحمد لله [illegible] بمجلس [illegible] بخطه [illegible] مستملا غير

[illegible] بن علي البلبيسي [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] شيخنا الشيخ العلامة حبر الفقه الفاضل [illegible] احد البارع صدر

المدرسين [illegible] من علامته بالتقوى تلوح وبشيده [illegible] سر [illegible]

شرح الاسما [illegible] القناعة [illegible] هذه القناعة ويباحث من تقريره

بالله عز وجل [illegible] خير [illegible] وعنوان [illegible] افادته

ومعرفته [illegible] من اهل [illegible] ويستفيد [illegible] المباحث الدقيقة والفوائد الجليلة

ويعيد [illegible] نصب [illegible] عن [illegible] الله تعالى بالهامه [illegible] هذه [illegible]

ويفهم [illegible] حسن [illegible] من انشاده [illegible] مع الاسعاف في [illegible] من جميع ما له

[illegible] له ان [illegible] مع [illegible] من [illegible] وتلقفه [illegible] وقلبه [illegible] له

[illegible] وحسن انشاده للطالب السالك المستقيم للافادة [illegible]

[illegible] من درس [illegible] مستفيدا [illegible] ما يحتاج [illegible] بالله [illegible] مستفيدا [illegible]

[illegible] ان شاء الله عن [illegible] بالتحقيق [illegible]

مستفيدين من [illegible] دعائه [illegible]

في [illegible] مودته [illegible]

قرأ علي [illegible] شرح [illegible] حدث الشيخ شمس الدين

محمد بن ابي بكر بن علي [illegible] الحنفي عرف بابن [illegible]

وسمع من لفظي [illegible] في يوم الاحد

ثامن عشر ذي القعدة سنة ٨١٩

وحسبنا [illegible]

[illegible]